

# الموطا الامام الکی

المحشی بحاشیة

## کشف العُطَیْعَن و حِلَّ المُوْطَا

للعلامة محمد أشرف الرحمن الكاندھلوی ش

المجلد الثاني

طبعہ جدیدہ صفحہ مارنہ

## مکتبہ اللہ شریف

تشریف الطباعة والنشر

صحیہ شریفہ مسیحیۃ النبیہ (صلی اللہ علیہ وسلم)

کراچی۔ پاکستان

الموطّل الامام مالك

المحسى بحاشية

كتف المعطى عز وجل المعطى

للعلامة محمد أشراق الرحمن الكاند هلو<sup>رحمه الله</sup>

المجلد الثاني

طبعه مديرية صحيحة ماردة



قسم النّشر  
مكتبة شرودر وبيت مولوي الطّبیبة (المهد)  
كراتشي، باكستان

اسم الكتاب

المؤطال لأمبارك

عدد الصفحات

672

السعر

= 750 روبيہ (3 مجلدات)

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ء

اسم الناشر

مکتبۃ البشری

جمعیة شودھری محمد علی الخیریۃ (المسحۃ)

Z-3، اوورسیز بنکلوز، جلستان جوہر، کراتشی۔ باکستان

الهاتف : +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاکس : +92-21-34023113

الموقع على الإنترنٹ : [www.maktaba-tul-bushra.com.pk](http://www.maktaba-tul-bushra.com.pk)

[www.ibnabbasaisha.edu.pk](http://www.ibnabbasaisha.edu.pk)

البرید الالکترونی : [al-bushra@cyber.net.pk](mailto:al-bushra@cyber.net.pk)

یطلب من

+92-321-2196170 : مکتبۃ البشری، کراتشی۔ باکستان

+92-321-4399313 : مکتبۃ الحرمنیں، اردو بازار، لاہور۔

+92-42-7124656, 7223210 : المصباح، ۱۶ - اردو بازار، لاہور۔

+92-51-5773341, 5557926 : بک لینڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔

+92-91-2567539 : دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور۔

+92-333-7825484 : مکتبۃ رسیدیۃ، سرکی روڈ، کوئٹہ۔

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

# كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا جَاءَ فِي رُؤْيَاةِ الْهِلَالِ لِلصَّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٥٧٧ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ، إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ....."

ما جاء: من الروايات والآثار. "في رؤية الهلال" اختلف في معنى الهلال كما سيعطي، "الصيام" كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية كلها: "للصوم". "والفطر في رمضان" قال الباجي: الفطر لا يكون في رمضان، وإنما يكون رؤية الهلال في زمان رمضان للفطر والصوم في رمضان، ورؤية الهلال في الأغلب في غيره، وظاهره: أن العلامة الباجي قصر الظرف على الجزء الثاني فقط، والأوجه عندي أنه يتعلق بكلما الجزئين أي ما جاء في رؤية الهلال في حق رمضان باعتبار الصيام له، وباعتبار الفطر عنه، وذلك لأن المصنف ذكر فيه ما يتعلق بالهلالين معاً، ولم يذكر فيه ما يتعلق بالأهلة الأخرى سواهما.

لا تصوموا إلخ: أي في يوم الثلاثاء من شعبان عن رمضان، كما يدل عليه السياق "حتى تروا الهلال" أي هلال رمضان، وهذا إذا لم يكمل شعبان ثلاثين، وإن كمل شعبان ثلاثين يوماً فيجب الصوم بدون الرؤية أيضاً، وليس المراد رؤية جميع الناس بل بعضهم، وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، قلت: وسيأتي بيان من فرق قبل الزوال وبعده، وإن عدم الصوم مغرياً بتحقق الرؤية، ولو ثبتت لليلة ماضية يجب الصوم متى ثبت.

غم عليكم: بضم المعجمة وتشديد الميم، أي حال بينكم وبينه غيم، يقال: غمت الشيء إذا غطته، ووقع في حدث أبي هريرة من طريق: "إِنْ غَمَ"، ومن آخر "أَغْمَى"، ومن آخر: "غَيْ" بفتح الغين المعجمة وتحقيق الموحدة، وأَغْمَى وَغَمْ وَغَمِّي" بتشديد الميم وتحقيقها، فهو مغموم، والكل يعني، وأما غمي فما خوذ من العباوة، وهي عدم الفطنة، وهي استعارة لخلفاء الهلال، ونقل ابن العربي أنه روى بالعين المهملة من العمى، قال: وهو معناه؛ لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات. قال العيني: ومنه الغم؛ لأنه يستر القلب، والرجل الأغم: المستور الجبهة بالشعر، وسي السحاب غيماً؛ لأنه يستر السماء، وفي "العارضة": بناء "غم" للستر والتغطية، ومنه الغم؛ فإنه يغطي القلب عن استرساله في آماله، ومنه الغمام وهي السحابة. "فَاقْدِرُوا لَهُ" =

فَاقْدُرُوا لَهُ".

٥٧٨ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ".

= بهمزة الوصل، وضم الدال المهملة وكسرها، وفي "المغرب": الضم خطأ، كما قاله القاري، وفي "الليل": قال أهل اللغة: يقال: "قدرت الشيء أقدرها" بكسر الدال وضمها "وقدرته وأقدرته"، كلها بمعنى واحد، وهي من التقدير. وسيأتي في الحديث الآتي أن الرواة اتفقوا على هذا اللفظ، وهو تأكيد لقوله: "لا تصوموا حتى تروا الهلال" عند الجمهور، وللعلماء في معنى هذا اللفظ ثلاثة أقوال: الأول: قول الأئمة الثلاثة والجمهور، قال العيني: وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالمحاجز والعراق والشام والمغرب، منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد ومن قال بقوله، أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، يقال: قدرت الشيء وأقدرته بمعنى التقدير، أي انظروا في أول الشهر، واحسروا ثلاثين يوماً، كما جاء مفسراً في الأحاديث الأخرى. والقول الثاني: ما ذهب إليه أكثر الحنابلة، إذ قالوا من التفريق بين الصحو والغيم، فقالوا: التعليق على الرؤية متعلق بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، وهو "اقدروا له"، ومعناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. والثالث: معناه: فاقدروه بحسب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية، ومطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين.

فاقدروا له: أي انظروا في أول الشهر، واحسروا تمام الثلاثين. الشهر تسع إلخ: وفي النسخ المصرية: "تسعة وعشرون"، زاد في بعض النسخ الهندية بعده "يوماً"، فظاهر الحذر، وليس بمنحصر فيه، فقد يكون ثلاثين، وأجيب بما قال الخطابي في "المعالم": يريد أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون، وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم؛ لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه، وقال عياض: معناه: قد يكون تسعاً وعشرين، وقال الحافظ: أو اللام للعهد، والمراد شهر عينه، أو هو محمول على الأكثر؛ لقول ابن مسعود: "صمنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ تِسْعًا وَعِشْرُونَ" رواه أبو داود والترمذى، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين"، رواه أبو داود والترمذى، وجيد، وقال ابن العربي: معناه: الحصر من أحد طرفيه أي يكون تسعة وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقصرموا على الأقل تخفيضاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبة ابتداء وانتهاء باستهلاله، وقال الباحي: ويتحمل أن يريد به التنبيه على ترائي الهلال لتسعة وعشرين، ثم قال: ومع ذلك فلا تصوموا التسع وعشرين حتى تروا الهلال، قال ابن العربي: أوجب على الخلق مراعاة الهلال، فمن الناس =

٥٧٩ - مَالِكُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ ثَلَاثِينَ".

٥٨٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَّ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعْشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ ... .

= من يراعي الأهلة كلها في العام؛ لولا يأخذ في كل شهر المطلع غيم، فلا يهتم به، ومنهم من قال، وهو الأكبر: يخصى هلال شعبان خاصة، ويدل عليه الحديث البديع، رواه الترمذى بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: أحصوا هلال شعبان لرمضان، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صل الله علية وسلم يحفظ من هلال شعبان ما لا يحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته"، قال الدارقطنى: هذا إسناد حسن صحيح "ولا تفطروا حتى تروه" أي الملال، "إإن غم عليكم فاقدرروا" قاله الحافظ، أما حديث ابن عمر فاتفاق الرواة عن مالك، عن نافع فيه على قوله: "فاقدرروا له"، وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ: "فاقدرروا ثلاثين"، كذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن عمر عن نافع، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن أبيوب عن نافع.

فأكملوا العدد إلخ: وفي رواية: "العدة" ، والنسخ الهندية على الأول، والمصرية على الثاني، واللام للشهر أي عدة الشهر، ولم يخص بليلة شهرأ دون شهر بالإكمال إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك؛ إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيته، وقد ورد في بعض الروايات "فأكملوا عدة شعبان" ، وما قيل: انفرد به البخاري، لا يصح فله متابعته بسطت في محله، ولا تختلف بينها، بل هي مفسرة لأحد المحتملين.

بعشي: أي ما بعد الزوال إلى آخر النهار. "فلم يفطر عثمان حتى أمسى" قال الباجي: هذا دليل على أنه كان في رمضان، وأن الهلال الذي رئي هو هلال شوال. "وغابت الشمس" ، أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملاة: أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس، فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: رأاه الناس في زمن عثمان، فأفطر بعضهم، فقام عثمان فقال: أما أنا فمتأمِّن صيامي إلى الليل. قال الباجي: لا خلاف بين الناس أنه إذا رئي بعد الزوال فإنه للليلة القادمة، وأما إذا رئي قبل الزوال فإن مالكاً والشافعي وأبا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون: إنه للليلة القادمة؛ لحديث أبي وائل: "أتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال هماراً فلا تفطروا حتى يشهد رجالاً أهلاه بالأمس" ، وقال الثوري وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب: للماضية؛ لما رواه النخعي عن عمر: "إذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعده فلا تفطروا" ، وهذا مفصل، والأول بمحمل؛ لأنه قال: "هماراً" ، لكن قال ابن عبد البر: والأول أصح؛ لأنه متصل، والثاني منقطع، فالنخعي لم يدرك عمر عليه السلام، قال الباجي: قال أبو بكر بن الجهم: هذا لا يثبت عن عمر، رواه شريك، وهو مجھول، قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا رئي في يوم ثلاثين، ولا يصح أن يكون =

**عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ.** قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: إِنَّهُ يَصُومُ؛ لَا إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.  
وبه قال الشافعية السابقة

= قبل ذلك، وهكذا ذكر ابن رشد في "البداية" اختلاف الأئمة في ذلك، ثم قال: وسبب اختلافهم في ذلك ترك اعتبار التجربة فيما سببها التجربة، والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ يرجع إليه، لكن روی عن عمر أثران: أحدهما عام، والأخر مفسر، ثم ذكر الآثارين المذكورين، أثر وائل عنه، والمفسر أثر التخيي عنه. ثم إن الخبر يقتضي الصوم والfast من الغد بدليل ما لو رأاه عشية، فاما إن كانت الرؤية في أول رمضان فالصحيح أيضاً أنه لليلة المقبلة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعى، وعن أحمد رواية أخرى: أنه للماضية، فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بيته احتياطاً للعبادة، والأول أصح؛ لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره فهو لها في أوله، كما لو رأى بعد العصر، وفي "البرهان": يجعل أبو يوسف الهمال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم والfast؛ لأن الظاهر أنه لا يرى قبل الزوال إلا وهو لليتين، وهو قول علي وعائشة، ورواية عن عمر، وما أبى حنيفة ومحمد جعلاه للمستقبلة، وهو قول ابن مسعود وأنس، ورواية أخرى عن عمر عليه السلام؛ لقوله عليه السلام: صوموا لرؤيتكم، وأفطروا لرؤيته، فواجب سبق الرؤية على الصوم والfast، والمفهوم المبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتبعين ومن بعدهم، والمخاتر قولهما، وبه قال الشافعى، وعن أبي حنيفة: إن كان مجرها أمام الشمس وهي تطلع فهو للماضية، وإن كان خلفها فللمستقبلة.

إنه يصوم: وجوباً؛ لأنَّه لا ينْبَغِي" وليس في "المصرية" لفظة "لأنَّه" بل فيها "ولا ينْبَغِي" أي لا يجوز "له أن يfast"، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان قال الزرقاني: وبه قال الجمهور، منهم الأئمة الأربع عملأً بالأحاديث السابقة، وقال عطاء والحسن وشريك وإسحاق: لا يصوم حتى يحكم الإمام بأنه من رمضان، وقال ابن رشد: العلماء أجمعوا على أن عليه أن يصوم إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يصوم إلا برأية غيره معه، قال الموفق: المشهور في المذهب أنه متي رأى الهمال وحده لزمه الصيام، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند حاكم أو لم يشهد، قلت شهادته أو ردت، وهذا قول مالك والليث والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر، وقال عطاء وإسحاق: لا يصوم، وقد روی حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس، وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين؛ لأنَّه يوم محکوم به من شعبان، فأشبه التاسع والعشرين، ولنا: أنه تيقن أنه من رمضان فلزمته صومه، كما لو حكم به الحاكم، وكونه محکوماً به من شعبان ظاهر في حق غيره، أما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان، فلزمته صيامه، ثم إن أفتر عمداً كفر وقضى عند مالك، وقال الأكثر: لا كفارة عليه؛ للشبهة، قاله الزرقاني، وقال ابن رشد: شد مالك فقال: من أفتر وقد رأى الهمال وحده، فعليه القضاء والكفارة، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط، قلت: ووافق مالكا الإمام أحمد، ففي "المغني": إن أفتر ذلك اليوم بجماع، فعليه الكفاره، وقال أبو حنيفة: لا تجحب؛ لأنَّها عقوبة، فلا تجحب بفعل مختلف فيه كالحد، قلت: وتحصيصه بالجماع مبني على مذهبه أن الكفاره لا تجحب إلا به.

قالَ: وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لَأَنَّ النَّاسَ يَتَهَمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ، وَلْيُتَمِّمْ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

فإنه لا يفطر إلخ: قال الباجي: هذا مما لا يختلف فيه في المذهب إذا كان في مصر، وبه قال أبو حنيفة، "لأن الناس يتهمون" وقد ورد: انتقوا مواضع التهم، "على أن يفطر منهم من ليس مأموناً من أهل الفسق والبدع، "ومأموناً" بالنسبة في جميع النسخ المصرية وأكثر الهندية، وفي بعضها: "مأمون" بالرفع، والوجه الأول، "ويقول أولئك" أي أهل الفسق "إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهمال" قال الباجي: وجه ما احتاج به مالك من أن ذلك ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس يوم، ويدعون رؤية الهمال إذا ظهر عليهم، قال الترقاني: وبه قال أبو حنيفة وأحمد والأكثر، وقال الشافعي وأبو ثور وأشهب: يفطر، وإن خاف التهمة لم يفطر، ويعتقد الفطر، قال الحافظ: اختلفوا في الفطر، فقال الشافعي: يفطر ويختفي، وقال الأكثر: يستمر صائمًا احتياطًا، قال الموفق: لا يفطر إذا رأه وحده، روى هذا عن مالك والليث، وقال الشافعي: يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد؛ لأنه يتيقنه من شوال فجاز له الأكل، كما لو قامت به بيته، ولنا: ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة: "أن رجلين قدموا المدينة، وقد رأيا الهمال، وقد أصبح الناس صياماً، فأتيا عمر رض، فذكرها ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفتر، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهمال، وقال للآخر، قال: أنا صائم، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفتر والناس صيام، فقال للذي أفتر: لو لا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثم نودي في الناس أن اخرجوا، أخرجه سعيد عن ابن علية عن أيوب عن أبي رجاء، وإنما أراد ضربه لإفطاره برأيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا تواعده. وقالت عائشة: إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً، وقوتهم: إنه يتيقن أنه من شوال، قلنا: لا يثبت اليقين؛ لأنه يحتمل أن يكون الرائي خيل إليه، كما روي أن رجلاً في زمن عمر رض قال: لقد رأيت الهمال، فقال له: امسح عينيك، فمسحها، ثم قال له: تراه، قال: لا، قال: لعل شرة من حاجبك تقوست على عينك، فظننتها هلالاً، أو ما هذا معناه.

وليتم إلخ: بلام الأمر في النسخ الهندية، ويدوتها في المصرية، "صوم يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي"، وتقدم قريباً أنه جمجم عليه إذا رأى بعد الرواى، واختلفوا فيما قبله، والجمهور على أنه للليلة الآتية مطلقاً، "يقول: إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظلون أنه" أي ذلك اليوم "من رمضان" لعدم رؤيتهم هلال شوال في ليلته، فجاءهم ثبت - بسكنون الباء وفتحها - "أن هلال رمضان قد رأى" في الليلة التاسعة والعشرين "قبل أن يصوموا" أي هولاء الناس "بيوم، وأن يومهم ذلك" أي اليوم "أحد وثلاثون، فإنه يفطرون من ذلك"، وفي النسخ المصرية: "في ذلك"، "اليوم أية ساعة جاءهم الخبر"، قال الباجي: وذلك يكون على وجهين، أحددهما: برؤية هلال رمضان في أوله، -

قالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَجَاءَهُمْ ثَبَّتَ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمًا ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةً سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبَرُ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصْلِلُونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

### مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٥٨١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : .....

= وكمال عدده قبل هذا اليوم. والثانى: برؤية هلال شوال بالأمس، وعلى الوجهين يلزم الإفطار ساعة يصح الخبر بذلك، كان في أول النهار أو في آخره، قلت: ذكر المصنف الصورة الأولى فقط، والثانية تستتبع منها لاتحاد السبب، "غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس" لخروج وقتها عند الأئمة الثلاثة من حل النافلة إلى الزوال، واحتلتف فيه أقوال الشافعية، قال الزرقاني: لا يصلونها لا في اليوم ولا من الغد؛ لخروج وقتها، فلو قضيت لأنسبتها الفرائض، وقال الباجي: لا يصلني في فطر ولا أضحى، وذكر في "الدر المختار": أن العذر هبنا لنفي الكراهة، وفي الفطر للصحة، قال ابن عابدين: ذكر في "الجنتي" عن الطحاوى: أنه ما ذكر قول أبي يوسف، وأن أبا حنيفة قال: إن فاتت في اليوم الأول لم تقض، لكن لم يذكر في الكتب المعتبرة اختلاف في هذا، كما في "البحر". قلت: لكن ذكره الطحاوى في "شرح معانى الآثار"، والحديث الذى أشار إليه صاحب "الهدایة" هو حديث أبي عمير المذكور قبل ذلك، قال الزيلعى: رواه أبو داود والننسائى وابن ماجه، ورواه الدارقطنى، وقال: إسناده حسن، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن سعيد ابن عامر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن عمومه له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا لعيد من الغد.

من أجمع الصيام إلخ: قال القاري: الإجماع: العزم التام، وحقيقةه جمع رأيه عليه، وقال الطبيبي: أجمع الأمر وعلى الأمر: إذا صمم عزمه، قال تعالى: **(وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ)** (يوسف: ١٠٢)، قال الباجي: الإجماع للصوم هو العزم عليه والقصد له، وذلك أن الصوم من جملة العبادات، فلا يصح صوم رمضان وغيره إلا بنيته، هذا هو المشهور من المذهب، قال الزرقاني: هذا على مشهور المذهب؛ خبر: الأعمال بالنيات، وقياسا على الصلاة؛ إذ فرضها ونفلها في النية سواء، وقيل: يجوز في النفل قبل الزوال، قال القاري بعد حديث الباب: ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضاً كان أو نفلاً، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود، =

لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٥٨٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

= وذهب الباقيون إلى جواز التفل بنيته من النهار، قال الموفق: لا يصح صوم إلا بنيته إجماعاً، فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنّه عبادة محضة فاقتصر إلى النية كالصلوة، ثم إن كان فرضاً كصيام رمضان في أدائه وقضائه والذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان، وكل صوم متبع بنيته من النهار؛ لحديث عاشوراء المتفق عليه، وفيه: ومن لم يكن أكل فليصم، وكان صوماً متعميناً واجباً، ولنا: حديث الباب. ثم في أي جزء من الليل نوى أحراها، ثم فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل وغيره ألم لا، واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بمناف للصوم، واشترط بعضهم وجود النية في النصف الآخر من الليل، كما اختص به أذان الصبح والدفع من مزدلفة، ولنا: عموم قوله عليه السلام: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، ولذا قلنا: إن نوى من النهار صوم الغد لم يجزئه تلك النية، إلا أن يستصحبها إلى جزء من الليل، وتعتبر النية للكل يوم، وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر، وعن أحمد: أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، وهو مذهب مالك وإسحاق، وصوم التطوع يجوز بنيته من النهار عند إمامنا أبي حنيفة والشافعي، وروي ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وأصحاب الرأي، قال ابن رشد في "البداية": أما اختلافهم في وقت النية، فإن مالكاً رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنيته قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم، وقال الشافعي: يجزئ النية بعد الفجر في النافلة، ولا يجزئ في الفروض، وقال أبو حنيفة: يجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوهه بوقت معين مثل رمضان وذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الندمة، والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، أحدهما: ما روي عن حفصة مرفوعاً: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، ورواه مالك موقوفاً، قال أبو عمر: حديث حفصة في إسناده اضطراب. والثاني: ما رواه مسلم عن عائشة قالت: يا رسول الله! ما عندنا شيء؟ قال: فإني صائم، فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ حديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين الفرض والنفل أعني حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة على النفل، وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين وغيره؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعين، بخلاف ما ليس له وقت مخصوص، فوجب التعين بالنية، ويقول أبي حنيفة قال التخعي والثوروي وأبو يوسف ومحمد وزفر، كذا في "العيني". ومذهب الخنابلة في ذلك ما في "الروض المربع": ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم لا نية الفرضية، وبصح صوم النفل بنيته من النهار قبل الزوال أو بعده.

لا يصوم إلخ: أحد "إلا من أجمع الصيام" أي عزم عليه وقصد له "قبل الفجر" أي قبل طلوع الفجر، قال الحافظ: ولفظ "النسائي" عن حفصة مرفوعاً: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، وغير ذلك من الأحاديث.

## مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

- ٥٨٣ - مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ".
- ٥٨٤ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ".
- ٥٨٥ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْتَرَانِ إِلَى الْلَّيْلِ الْأَسْوَدِ ..... .

تعجيل الفطر: واستحبابه بجمع عليه، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من نقلة المذاهب، وقال الموقف: هو قول أكثر أهل العلم. قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيله وتأخير السحور صحاح متواترة، وروى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: "كان أصحاب محمد ﷺ أسع الناس إفطاراً وأبطؤهم سحوراً". بخир إلخ: أي موصوفين بخير كثير، أو المراد بالخير ضد الشر والفساد، قاله القاري، قال الباجي: يحمل أن يريد بخир في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر، ويحمل أن يريد: لا يزالون أقوياء على صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تأخيراً يضعفهم، ويفيد الأول ما في "أبي داود" وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يزال الدين ظاهراً ما عجلوا الفطر، وأنحرج الترمذى مرفوعاً: قال الله تعالى: أَحَبَّ عبادي إِلَى أَعْجَلِهِمْ فَطَرَهُ، وقال عليه السلام: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. لفظة "ما" ظرفية أي ما داموا على هذه السنة، والمراد: بعد تحقق غروب الشمس، وعلل ﷺ ذلك بقوله في حديث أبي هريرة: إن اليهود والنصارى يؤخرنون، أي إلى ظهور النجم.

قال لا يزال إلخ: قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله، وتعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والبالغة واعتقاد أنه لا يجزئ الفطر عند غروب الشمس على حسب ما تفعله اليهود، وأما من أخر فطره لأمر عن له مع اعتقاده أن صومه قد كمل عند غروب الشمس، فلا يكره له ذلك، رواه ابن نافع عن مالك في "المجموعة"، وفي "مراقي الفلاح": والتتعجل المستحب قبل استفحال النجوم، ذكره "قاضي خان"، قال الطحطاوى: يستحب الإفطار قبل الصلاة، وفي "البحر": التعجيل المستحب: التعجيل قبل اشتباك النجوم.

إلى الليل إلخ: في أفق المشرق المشار إليه في قوله ﷺ: إذا أقبل الليل من هنها، وأدبر النهار من هنها، وغربت الشمس، فقد أفتر الصائم، "قبل أن يفطرها، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان" فيسر عان بالصلاحة؛ لأنها أهنم العبادات، وليس في هذا من تأخير الفطر المكروه؛ لأن المكروه تأخيره إلى اشتباك النجوم، وفي "المشاكاة" =

قبل أن يفطرًا، ثم يُفطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

## ما جاء في صيام الذي يُصبح جنباً

٥٨٦ - مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنباري، عن أبي يوسف مولى عائشة، عن عائشة: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله! إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال ﷺ: "وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا....."

= برواية الترمذى وأبي داود عن أنس: "كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات، فإن لم تكن فتميرات"، قال القارى: فيه إشارة إلى كمال المبالغة في تعجيل الفطر، وأما ما صح: "أن عمر وعثمان كانوا برمضان يصليان المغرب"، فهو لبيان حواز التأخير؛ لعله يظن وجوب التعجيل، ويمكن أن يكون وجهه أنه ﷺ كان يفطر في بيته، ثم يخرج إلى الصلاة، وأنهما كانوا في المسجد، ولم يكن عندهم عمر ولا ماء، أو كانوا غير معتكفين، ورأيا الأكل والشرب لغير المعتكف مكرهين، لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار.

يُصبح جنباً: في رمضان، وليس في النسخ الهندية لفظ: "في رمضان"، نعم! يوجد في المصرية، والتعميم أولى. اختلف السلف في هذه المسألة على أقوال كثيرة، لكن الجمهور وفقهاء الأمصار على الجواز كما سيأتي، فصارت المسألة كالإجماعية بعد ما كانت كثير الاختلاف، وذكر العلامة العيني فيها سبعة أقوال، قال أبو عمر: إنه الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والمحاجز وأئمة الفتوى بالأمسار، وأبو حنيفة والشافعى والثورى والأوزاعى والليث وأصحابهم، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن علية وأبو عبيدة وداود وابن حرير الطبرى وجماعة من أهل الحديث، قال الأبي في "شرح مسلم": إنما كان الخلاف في ذلك في الصدر الأول، ثم ارتفع الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء أنه يجزئه، ومستندهم حديث عائشة وأم سلمة، وحديثهما أولى بالاعتماد عليه؛ لأنهما أعلم بذلك من غيرهما مع موافقة القرآن في قوله: ﴿فَالآنَ يَأْشِرُونَهُ﴾ (البقرة: ١٨٧)، لأنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم أن يُصبح جنباً، وكذا حكم الإجماع عليها الزرقاني.

وأنا أريد الصيام: فهل يصح الصوم مع حدث الحنابة؟ "قال رسول الله ﷺ: "وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أَرِيدُ الصِّيَامَ" ، قال الباجي: معناه أنه قد نوى الصيام وقت تصح نيته، قلت: يحتاج إلى ذاك التأويل من اشتراط التبييت، ومن لا فلا، قال الموفق: لا يأس أن يقتسل الصائم، فإن عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من غير احتلام، ثم يقتسل ثم يصوم" متفق عليه. ثم ذكر الاختلاف في الغمس في الماء. "فأقتسل وأصوم" فلك في أسوة حسنة. وأجابه بالفعل؛ لأن التعليم الفعلى أبلغ، قال الباجي: وفي ذلك دليل للرجل من وجهين، -

وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ" ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَسْتَ مِثْلًا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِيٍّ" .

٥٨٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

= أحد هما: أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله، وقد أمرنا باتباعه، والثانى: أن السائل سأله عن مسألة، فأجابه النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل ذلك من حال نفسه، وهذا يدل على أن حكمه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك حكم السائل، ولو اختلف حكمهما في هذه المسألة لما أجابه بفعله. فقال له إخوه: "الرجل" السائل: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَسْتَ مِثْلًا" ، وذلك؛ لأنك "قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر" إيماء إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّتَ لَكَ فَتَحَّنَّا مِنْ بَيْنَ أَيْمَانِنَا لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيُتْعَمَّدُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (الفتح: ١، ٢)، قال الرازى: لم يكن للنبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذنب، فماذا يغفر له؟ قلنا: الجواب عنه من وجوهه، أحدها: المراد ذنب المؤمنين، ثانها: المراد ترك الأفضل، ثالثها: الصغار، فإنها جائزة على الأنبياء بالسلوب والعمد، رابعها: العصمة، قال الزرقاني: أي ستر وحال بينك وبين الذنب، فلا يقع منك ذنب أصلاً، لأن الغفران الستر، وهو إما بين العبد والذنب، وإما بين الذنب وعقوبته، فاللاتقى بالأنبياء الأول، وبأنهم الثاني، فهو كنایة عن العصمة، وهذا قول في غاية الحسن، "فغضب رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، لأن إخباره صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله في جواب سؤاله صريح في عدم الاختصاص، فوجه الغضب اعتقاده التخصيص بلا علم. لأرجو: بزيادة اللام في النسخ الهندية والمصرية، وفي رواية: بحذفها، "أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ بِاللَّهِ" بالياء على لفظ "الجلالة" في أكثر النسخ الهندية وفي المصرية، وبعض الهندية باللام بدل الياء، "وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِيٍّ" قال الباجي: معنى ذلك: - والله أعلم - أن ما غفر من ذنبي لا يعني أن أكون أخشاكم الله، بل أنا أخشاكم، ومن خشيتي له أني أعلمكم بما أجيتب وأنتم لا تعلمون، فلا بد من الاقداء.

يصبح: بضم الياء، أي يدخل في الصباح، "جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ" قصد بذلك المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان كذلك فناسياً الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك، قال القرطبي: في هذا فائدتان، إحداهما: أنه كان يجماع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للحواز. وثانيةهما: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام؛ لأنه كان لا يختلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وقال غيره: في قوله: "من غير احتلام" إشارة إلى حواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى، ورد بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام =

٥٨٨ - مَالِكُ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ يَقُولُ: كُتُتْ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: .....

= وأرادت بالقييد بالجماع المبالغة في الرد، كذا في "الفتح"، وقال التوسي: احتاج به من أجاز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف، والأشهر امتناعه؛ لأنَّه من تلاعب الشيطان، وهو متزهون عنه، وتأنلوا الحديث على أنَّ المعنى: يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من الاحتلام؛ لامتناعه منه، وهو قريب من قوله تعالى: **﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍ﴾** (آل عمران: ٢١)، ومعلوم أنَّ قتلهم لا يكون بحق. "في رمضان" ففي غيره بالأولى، "ثم يصوم" ذلك اليوم، زاد في بعض حواشي "أبي داود" بعد هذا الحديث، قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان أي لفظ: "في رمضان"، كذا في "البدل".

**فذكر له إلخ:** قال الباجي: فيه دليل على تذاكرهم بالعلم في مجالس علمائهم وأمرائهم، وتحفظهم لأقوال الناس فيه. "من أصبح جنباً أفترط ذلك اليوم"، وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث الفضل بن عباس عند مسلم، وحديث أسامة بن زيد عند النسائي بلفظ: من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصوم، ولا بن ماجه عن أبي هريرة: "لا ورب هذا البيت! ما أنا قلت: من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصوم، محمد - ورب الكعبة - قاله". فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن! لتذهبن! فيه حرص الأئمَّة على معرفة السنة وموجب الشريعة "إلى أمري" بضم الهمزة وفتح الميم الثقيلة، ثانية أم، "المؤمنين عائشة وأم سلمة، فلتسائلنها" فيه سؤال من يظن أنه أعلم بحكم الحادثة المختلف فيها، ولذا خصهما بالسؤال، "عن ذلك" أي عما قال أبو هريرة، قال أبو بكر: "فذهب" والدي "عبد الرحمن و أنا أيضاً" ذهبت معه، حتى دخلنا على عائشة "أم المؤمنين" فسلم عليها عبد الرحمن ليس في النسخ المصرية لفظ: "عبد الرحمن" فضمير الفاعل راجع إليه. قال العيني في بيان الاختلاف في هذا الحديث: وفيه أيضاً من الاختلاف ما يقتضي أنَّ عبد الرحمن لم يشافه عائشة وأم سلمة بالسؤال عن ذلك، ففي "سنن الكبرى للنسائي" من روایة عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال "أرسلني مروان إلى عائشة، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فقالت إلخ فذكر الحديث مرفوعاً، قال: فأتيت مروان فحدثته بذلك، فأرسلني إلى أم سلمة، فأتيتها فلقيت غلامها نافعاً، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فذكر مثله"، قال الحافظ: في إسناده نظر؛ لأنَّ أبا عياض مجھول، فإنَّ كان محفوظاً فيجمع بأنَّ كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كلِّ منهما في السؤال، كما في هذه الرواية، وسمع عبد الرحمن وابنه كلاًهما من وراء المحجَّب، وقال العيني: الأحاديث التي فيها أنَّ عبد الرحمن شافههما بالسؤال أكثر وأصح، ومع هذا فيجوز أن يكون أرسل المولى أولاً، ثم أتى هو فشاورته، أو أنَّ المولى كان واسطة في الدخول عليها معه.

مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَتَذَهَّبَنَ إِلَى أُمَّيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَلَتَسْأَلُهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعِ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، .....

ثم قال: عبد الرحمن: "يا أم المؤمنين! إننا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر له أن أبو هريرة يقول: من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم، قالت عائشة: "ليست كما قال أبو هريرة"، وقد عرفت أنه ورد بعدة روایات، لكنها لما كانت منسوبة أو مؤولة صحة إنكارها، ولعلها لم تعلم الرواية المرفوعة، وهو الظاهر، أو علمت مع العلم بتأويلها أو نسخها، وسيأتي الجواب عنها في آخر الباب، "يا عبد الرحمن! أترغب بما كان رسول الله يصونه؟" قالت ذلك مبالغة في الإنكار، "فقال عبد الرحمن: لا والله لا أرغب عنه أبداً" قالت عائشة: فأشهد على رسول الله أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، وفي رواية للنسائي: "كان يصبح جنباً مني، ثم يصوم ذلك اليوم"، قال: ثم خرجنا، حتى دخلنا على أم سلمة" قلت: وتقديم من رواية النسائي: "أن عبد الرحمن رجع إلى مروان، ثم أرسله مروان إلى أم سلمة"، فإن صحة ففي رواية الباب اختصار.

فأسألاه: عبد الرحمن "عن ذلك، فقالت كما" وفي النسخ المصرية: "مثل ما قالت عائشة"، يريد أنها وافقها في الحكم، "قال" أبو بكر: "فخرجنا" من عندها "حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: "أقسمت عليك يا أبي محمدًا" كنية عبد الرحمن "لتربكين داببي فإلها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالحقيقة" موضع معروف بظاهر المدينة، ولا يخالفه رواية "البخاري" بلفظ: "ثم قدر لنا أن نجتمع بذوي الخليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض" لاحتمال أن يكون قصداه إلى العقيق، فلم يجداه، ثم وجدها بذوي الخليفة، وكان له أيضاً بها أرض، ووقع في رواية معاذ عن الزهرى عن أبي بكر: فقال مروان: عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة، فقال: فلقينا أبي هريرة عند باب المسجد. والظاهر أن المراد بالمسجد هنا: مسجد أبي هريرة بالعقيق، لا المسجد النبوى؛ =

فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! لَتَرْكَنَ دَائِبَتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ،  
كثيرون عبد الرحمن فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه بذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبو هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر.

= جمعاً بين الروايتين، أو يجمع بأهما التقيا بالعقيق، فذكر له عبد الرحمن القصة بحملة، أو لم يذكرها بل شرع فيها، ثم لم يتهمها له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة، وأرادا دخول المسجد النبوى، قاله الحافظ، وكذا العين، إلا أنه أورد على الحافظ قوله: "مسجد أبي هريرة بالعقيق" بأنه لما جمع أولاً بأهما قصداه إلى العقيق، ولم يجدها، بل وجدها بذى الخليفة، فكيف المسجد بالعقيق، هل رجعا إليه مرة أخرى؟ قال: بل الجواب الحسن: أن المراد بمسجده مسجد ذى الخليفة؛ لأنهم ذكروا أن بذى الخليفة عدة آبار، ومساجدان للنبي ﷺ.

فلتخبرنه: أي أبو هريرة "بذلك" الذي قالته على وجه الاستقصاء لهذه القضية؛ ليعلم ما عند أبي هريرة في ذلك، وربما كان عنده في ذلك نص يحتمل أن يكون ناسخاً أو منسوحاً، أو يوجب تخصيصاً أو تأليلاً، قاله الباجي. "فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبو هريرة" نص في قصدهما أبو هريرة، وتقدم قريباً من رواية البخاري بلفظ: "ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الخليفة"، وظاهره أنهما اجتمعوا من غير قصد، قال الحافظ: فيحمل قوله: "ثم قدر لنا" على المعنى الأعم من التقدير، لا على معنى الاتفاق، قلت: لكن يشكل عليه لفظ الطحاوي في "مشكله" بلفظ: "فخرج مروان حاجاً أو معتمراً، فخرجنَا معه حتى إذا كنا بذى الخليفة، ولأبي هريرة هناك أرض، هو فيها قمنا إليه"، ويحتمل عندي: أنهما قصداه بالعقيق، لكنه اتفق اللقاء بدون القصد بذى الخليفة، فتحدث معه "أي مع أبي هريرة ﷺ عبد الرحمن ساعة" قبل أن يذكر له ذلك، وهذا من حسن الأدب وتقدم التأنيس، "ثم ذكر له ذلك"، ولفظ البخاري: "قال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولو لا مروان أقسم على فيه لم أذكريه لك، فذكره، "قال أبو هريرة: لا علم لي بذلك" من النبي ﷺ بلا واسطة، وفيه تسلیم منه للحكم وانقياد للحق، إذ جاءه من النص عن النبي ﷺ ما لا يمكن رفعه، من عند من لا يشك في ثقته ولا حفظه، ولا سيما في مثل هذا الحكم.

أخبرنيه مخبر: ولفظ البخاري: "قال: كذلك حدثنيه الفضل بن عباس، وهو أعلم"، قال الحافظ: وللنمسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعرارك بن مالك كلهم عن أبي بكر: أن أبو هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه قال فيها: إنما كان أسامة بن زيد حدثني.

٥٨٩ - مَالِكُ عَنْ سُمَّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِيِ النَّبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُصِيبُ جُنَاحًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

= فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤيد هذه الرواية أخرى عند النسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، قال فيها: إنما حديثي فلان وفلان، ورواية "الموطأ" بلفظ: "أخبرنيه خبر"، والظاهر أن هذا من تصرف الرواية، منهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً، وتارة مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً، وهو عند "النسائي" أيضاً من طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث، ففي آخره قال أبو هريرة: هذا كنت أحسب إلخ. قال النووي في "شرح سلم": رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل، عن النبي ﷺ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان، فجمع بينهما، فتأول أحدهما على ما سذكر من الأوجه في تأويله، فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول، رجع عنه، وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل وال المباشرة إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والمراد بال مباشرة: الجماع، ولذا قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْمَى الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وإذا دل القرآن و فعله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً، وجوب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل، وجوابه من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغسل قبل الفجر، ولو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث. والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجاعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر عملاً، فإنه يفطر ولا صوم له. والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي: أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محظياً في الليل بعد النوم كالأكل والشرب، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتئ بما علمه حتى بلغه الناسخ، فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه، قلت: واحتار الطحاوي أيضاً في "مشكله" النسخ.

ثم يصوم: قال الزرقاني: أعاد المصنف هذا الحديث مع أنه قدمه قبل الذي فوقه؛ لإفاده أن له فيه شيخين؛ إذ رواه ثمه عن عبد ربه، وهبنا عن سمي. وتقدم أن العلماء كأفهم أجمعوا على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، قال القرطبي: فيه فائدتان، أحدهما: أنه كان يجماع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر؛ بياناً للجواز. والثاني: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام؛ لأنه ﷺ كان لا يختلس؛ إذ الاحتمام من الشيطان، وهو معصوم منه، واحتلقو في جواز احتلامه ﷺ وعدم جواز ذلك، والحق المعتمد عليه أن الأنبياء =

## ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٥٩٠ - مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبلَ امرأته، و هو صائم

= لا يختلمون برؤية شيء في المنام كما هو العادة في الاحتلام، ولكنه يجوز عليهم خروج المني حالة النوم؛ لامتلاء الأوعية حالية قلوبهم وأحلامهم عن الوسوس وقتند. وقال العيني راداً على قول كعب الأحبار: إن يأجوج ومأجوج من احتلام آدم، فقال: وجاء في الحديث امتناع الاحتلام على الأنبياء عليهما السلام. وبما أفاده الشيخ جزم به ابن حجر في "تحفة المحتاج".

في القبلة: قال الجد: بالضم اللثمة، وقال النووي في "اللغات": قبلة الرجل والمرأة معروفين، قيل: إنما من المقابلة، وأظنهما من الإقبال. "للصائم" اختلفت الروايات في هذا الباب، ولذا اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً، قال أبو عمر: من كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وابن عمر وعروة، وقد روی عن ابن مسعود: أنه يقضى يوماً، وروي عن ابن عباس: أن عروق الخصيتين معلقة بالأأنف فإذا وجد الريح تحرك، وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك، والشيخ أملك لإربه، وكراه مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب، وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كره للشاب، ورخص للشيخ. قال عياض: منهم من أباحها على الإطلاق، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود من الفقهاء، ومنهم من كرهها على الإطلاق، وهو مشهور قول مالك، ومنهم من كرهها للشاب وأباحها للشيخ، وهو المروي عن ابن عباس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي، وحكاه الخطاطي عن مالك، ومنهم من أباحها في التفل ومنعها في الفرض، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وقال النووي: إن حرمت القبلة الشهوة، فهي حرام على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكرهه كراهة تزييه. وقال أصحابنا الحنفية في فروعهم: لا يأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه، أو كان شيخاً كبيراً، ويكره له مس فرجها، وعن أبي حنيفة: يكره المعانقة والمصافحة وال المباشرة بلا ثوب، والتقبيل الفاحش مكرهه، وهو أن يغض شفتتها، قاله محمد، كذا في "العيني".

أن رجلاً: أي من الأنصار "قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد" أي حزن "من ذلك وجداً" أي حزناً "شديداً" من حوف الإثم والندم عمما ارتكبه، " فأرسل امرأته" إلى أهل بيته عليه السلام "تسأل له عن ذلك" الفعل، قال الباجي: يريد: حزن وأشارق أن يكون ذلك محظوراً، ولعله وقت أن قبل غفل عن النظر في ذلك، ثم تذكر فأشافق من فعله له، وظن أنه منوع فأرسل امرأته، " فدخلت على" أم المؤمنين "أم سلمة" هند بنت أمية زوج النبي صلوات الله عليه وسلم، " فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة" أي بحوار هذا الفعل، لما "أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقبل" بشد الباء أي يقبلها، كما في رواية للبخاري بسنده آخر: "وكان يقبلها"، " وهو صائم" أحبات بفعله صلوات الله عليه وسلم؛ لأن التعليم الفعلى أبلغ، " فرجعت إلى" بيتهما، فأخبرت "زوجها" بذلك أي بفعله صلوات الله عليه وسلم، " فرادة" أي الزوج "ذلك" الخير "شراً" =

في رمضان، فوجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتُهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ فَرَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا يَشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ" ، .....  
الباء للإشباع

= قال الباقي: يقتضي أنه استدام الأسف والحزن، فكان ذلك زيادة على حزنه المتقدم قبل السؤال؛ إذ لم تأته بما يقنعه، ويؤمن خوفه مما كان يعتقد أنه أثم به، فيكون معنى "زاده" ه هنا: أダメ له الأسف والحزن، ولم يزله ما سع في ذلك من قول النبي ﷺ، ويجعل أن يكون معنى "زاده ذلك" حزناً، اشتدا حزنه؛ لما يقوى عنده من سند الحظر حين لم يكن عند أم سلمة من الإباحة غير ما أخبرته، ولم يكن ذلك عنده يقتضي الإباحة له.

وقال: الزوج "لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله بالضم مبتدأ "يحيل" بضم الباء، وكسر الحاء من أحل، أي يبيع، خير "لرسوله ﷺ ما شاء" بلفظ الماضي في النسخ المصرية، وفي الهندية: "ما يشاء" بالمضارع، أي كما أحل له ﷺ القتال بمكة ساعة، ففي "جمع الفوائد" برواية الشيوخين والترمذني والنمسائي: "فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم" - "ثم رجعت امرأته" مرة أخرى "إلى أم سلمة" تسألا هل هذا الفعل ما يقتدى فيه بالنبي ﷺ أم لا؟ فوُجِدَتْ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما هذه المرأة؟" تخيء وتروح، ولعله ﷺ علم قبل ذلك بمحيتها، وهو الأوجه عندي، أو المعنى: ما تسأل هذه المرأة، "فأخبرته أم سلمة" بأنها تسأل عن القبلة للصائم.

قال إلخ: وقد ظن أنها لم تخبرها، "ألا" بفتح الممزة وتشديد اللام، "أخبرتها أني أفعل ذلك" قال الباقي: فكان يجب عليها أن تخبرها بذلك، وفيه المقنع، ولعله ﷺ ظن أنها لم تخبرها بذلك، فأنكر عليها ذلك، ونبهها على الإخبار بأفعاله؛ إذ هي السنن، وإنما يؤخذ أكثر هذه المعانٍ عن أزواج النبي ﷺ، ويجب عليهم أن يخبرن بذلك؛ ليقتدي الناس برسول الله ﷺ، قال تعالى: **(هُوَ أَذْكُرُنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ)** (الأحزاب: ٣٤)، وقال ابن عبد البر: فيه إيجاب العمل بخبر الواحد. "فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها، فأخبرته فراده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحيل الله على الجملة الفعلية في النسخ الهندية، وفي المصرية: الله يحيل "لرسوله ﷺ ما شاء" غضب رسول الله ﷺ، وتقديم وجه الغضب في "من أصبح جنباً في رمضان"، "وقال: والله إيني لأنتقاكم الله" =

فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتَهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَاعُكُمْ لَهُ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ".

٥٩١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيْيِهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحَّكَتْ.

٥٩٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَاتِكَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةً...

= باللام على لفظ "الجلالة" في جميع النسخ، "وأعلمكم بحدوده"، قال في "المجمع": الحدود حرام الله، وعقوباته التي قرها بالذنوب، وأصل الحد: المぬ والفصل بين الشيئين، فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى: ﴿هُنَّكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (آل عمران: ١٨٧)، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويع الأربع، ومنه: ﴿هُنَّكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾. قال ابن عبد البر: فيه دلالة على حواز القبلة للشاب والشيخ؛ لأنه لم يقل للمرأة: زوجكشيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لسألها؛ لأنه المبين عن الله تعالى، وقد أجمعوا على أن القبلة لا تكره لنفسها، وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه إلخ، قلت: لكن من فرق بين الشاب والشيخ، أو الخائف على نفسه والمالك له - وهم الجمهور - إنما قالوا بذلك جمعاً بين الروايات، والروايات في ذلك مختلفة كما سترى، على أن الحديث واقعة حال لا عموم لها، فلا مانع من أن النبي ﷺ يعلم أن زوجها الشيخ.

إن إلخ: بكسر فسكون، مخففة من المثلقة، دخلت على الجملة الفعلية، "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْبِلُ" بفتح اللام للتأكيد، "بعض أزواجها" أي عائشة رضي الله عنها بنفسها، كما يدل عليه لفظ "ضحكـتـ" ، قال الزرقاني: عائشة، كما في "مسلم" عنها، "كان يقبلي وهو صائم" أو أم سلمة، كما في "البخاري" ، أو حفصـةـ، كما في "مسلم" ، لكن الظاهر أن كلاً منهن إنما أخبرت عن فعله ﷺ معها، "وهو صائم" جملة حالية، "ثم ضحكـتـ" ، هكذا في جميع النسخ المصرية بلفظ الماضي، وهو الأوجه بالسياق، وفي "الهنديـةـ": "ثم تضحكـ" ببناء المضارع تبيهاً على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بها؛ لأن علم العيان أو ثقـةـ من علم البيان، زاد ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه: "فظننا أنها هي" ، وقال الداودي: ضحكـتـ تعجـباـ من خالفـهاـ في ذلكـ، أو تعجبـتـ من نفسهاـ؛ إذ تحدثـتـ بمثلـ هذاـ مما يستحبـيـ النساءـ منـ ذـكـرـ مـثـلـهـ للـرـجـالـ، لكنـ الجـلـائـهاـ ضـرـورةـ التـبـليـغـ إـلـىـ ذـكـرـ، أوـ سـرـورـاـ بـتـذـكـرـ مـكـائـهاـ منـ النـبـيـ ﷺـ وـحـالـهاـ مـعـهـ.

**عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَقْبِيلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يَنْهَاهَا.**

٥٩٣ - مَالِكُ عَنْ أَبِي التَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ، فَتَقْبِلَهَا وَتَلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أَقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

كانت تقبل إ�ح: قال الباجي: يحتمل أن تفعل ذلك على وجه الإنذار، ويحتمل أن تفعله على وجه الإكرام والبر. "فلا ينهها" أي لا يمنعها، وذلك لعله؛ لأنه يملك نفسه، ويعلم منها أنها تملك نفسها، وقال الباجي: ليس في الحديث ما يدل على أنها هي صائمة؛ لجواز أن تكون حائضاً في وقت صومه في رمضان، أو يكون صومه في غير رمضان. فقالت له: عمه، "عائشة أم المؤمنين": "ما يمنعك" بصيغة المضارع، وفي النسخ المصرية: ما منعك بصيغة الماضي، "أن تدنو" أي تقرب "من أهلك" أي زوجك، "فتقبليها وتلاعبها" قصدت بذلك إفادته الحكم وإلا فمعلوم أنه لا يقبلها بحضور الناس سيما عمه أم المؤمنين، قال الباجي: لم تقصد بذلك أمره به؛ لأن أحداً لا يؤمر بمثل هذا، وإنما هو موقف على اختيار فاعله، وليس في ذلك إباحة لتقبيله إليها بحضور عائشة وغيرها؛ لأن هذا مما يجب أن يستتر به، ولا يفعل بحضور أحد، وإنما سأله عن المانع له من ذلك أن كان الصوم أو غيره، ولعله قد يلغها ذلك عنه، فأرادت أن تعلمه بأنه غير مانع. وقال أبو عبد الملك: تزيد ما يمنعك إذا دخلتمنا. ويحتمل أنها شكت لعائشة قلة حاجته إلى النساء، وسألتها أن تكلمه، فأفنته بذلك؛ إذ صرحت أنها ملكة لنفسه. والأوجه عندي أنها بلغها عنه أنه لا يبيحه في الصوم، كما يدل عليه سؤاله، "قال: أقبلها، وأنا صائم؟" الواو حالية، "قالت" عائشة: "نعم" قال الباجي: "قالت: نعم" ولم تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبيل بعد أن كملت تعليمه الحكم، فثبت أنها إنما قصدت التعليم دون الحض على الملاعبة. واحتلت الفتيا عن أم المؤمنين عائشة في قبلة الصائم، فهذا الأثر صريح في أنها أباحت له القبلة، ولم ترها من الخصائص، وسيأتي في الباب الآتي ما يخالف ذلك، ولا ضيق في الجمع إذا حمل أثر الباب على أنها علمت منه ملك نفسه، كما حمل عليه الشراح، أو يحمل على أنها أرادت إعلام أنها لا تفطر، قال الحافظ: ويجمع بحمل النهي على كراهة التنزير؛ فإنما لا تنافي الإباحة. ثم لم يذكر في السؤال الملاعبة، واكتفى على التقبيل؛ لأن حكمها حكم القبلة، قال الموفق: المقبول لا يخلو عن ثلاثة أحوال، أحدها: أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم فيه خلافاً. الثاني: أن يعني، فيفطر بغير خلاف نعلم. والثالث: أن يمذى، فيفطر عند الإمام مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر، ورد ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي، ثم قال: واللمس بشهوة كالقبلة في هذا.

٥٩٤ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا يُرْخَصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

### ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٥٩٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ.

كانا يرخصان إلخ: وكذا عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين كما تقدم، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رخص فيها إلا وهو يشرط السلامة مما يتولد منها، ومن علم أنه يتولد منها ما يفسد صومه وجوب عليه احتفاظها. التشديد في القبلة إلخ: لما كانت الروايات في ذلك مختلفة، ذكر المصنف في بابين، ولما كان المرجح عند المالكية التشديد في ذلك؛ إذ المشهور عندهم الكراهة مطلقاً كما تقدم في بيان المسالك، أخر هذا الباب.

تقول إلخ: مبيحة للمخاطب، أو مانعة له عن الاتباع، قولان للعلماء كما سبأته، "وأيكم أملك لنفسه"، وبه فسر الترمذى ما ورد في الروايات: "وكان أملکكم لإربه"، فقال: يعني لنفسه، "من رسول الله صلوات الله عليه وسلم", ولفظ البخارى برواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان النبي صلوات الله عليه وسلم يقبل ويماشر وهو صائم، وكان أملکكم لإربه"، واختلف شراح الحديث في هذا اللفظ بموضعين، الأول: في ضبطه، قال الزرقانى: بكسر المهمزة وسكون الراء، رواه الأكثر كما قال الخطابي وعياض، قال النووى: هو الأشهر، وروى بفتح المهمزة والراء، وقدمه الحافظ أى ذكره مقدماً، وذكر القول الآخر بعد ذلك بلفظ: "يروى"، وقال: الأول أشهر، وإلى ترجيحه وأشار البخارى، وهما معنى الوطر وال الحاجة، أي أغلب هواه و حاجته، ويطلق أيضاً بفتح المهمزة والراء على العضو المخصوص، قاله عياض، قال التوربى: لكن حمله في الحديث على العضو غير سديد لا يفتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونفع الصواب، ورده الطيبى بأىاماً ذكرت أنواع الشهوة مرتبة من الأدنى إلى الأعلى، فبدأت بقدمتها التي هي القبلة، ثم ثنت بال المباشرة، وأرادت أن تعبر بالجماعة، فكانت عندها بالإرب، وأى عبارة أحسن منها. قلت: والقول الثالث في تفسيره: أن المراد منه نفسه كما تقدم. والاختلاف الثاني في معناه ومقصودها في هذا اللفظ، قال في "الجمع": ت يريد أنه يؤمن مع هذه المباشرة الواقع في الفرج، فهي علة في عدم إلحاق الغير به، ومن يحيزها له يجعل قوله علة في إلحاقه به؛ فإنه إذا كان أملک الناس لإربه يماشرها، فكيف لا تباح لغيره؟ قلت: ويفيد هذا المعنى الثاني ما ورد عنها من إباحة القبلة للناس، فقد أخرج البخارى في "صحىحة" تعليقاً: "قالت عائشة: يحرم عليه فرجها"، قال العينى: وصله الطحاوى بسنده عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة ما يحرم على من امرأته وأنا صائم؟ قالت: فرجها، قال الحافظ: إسناده إلى حكيم صحيح، =

٥٩٦ - قال يحيى: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعى إلى خير.

٥٩٧ - مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم، فآخر حَصْنَه فيها للشيخ، وكرهها للشاب.

= قال العيني: وبنحوه أخرج ابن حزم في "الخلوي" من طريق معمراً عن أبي قلابة عن مسروق قال: سألت عائشة أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ فقالت: كل شيء إلا الجماع، قال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، قلت: ويؤيده أيضًا ما تقدم في الباب السابق: أنها قالت لابن أخيه: "ما منعك أن تدنو من أهلك، فتقبلها وتلاعبها؟" قال: قبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم" ويؤيد المعنى الثاني ما في رواية "مسلم" بلفظ: "ولكنه كان أملككم" بلفظ الاستدراك، ويؤيده أيضًا ما ذكره الحافظ من رواية حماد عند النسائي: "قال الأسود: قلت لعائشة: أيasher الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يياشر، وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه"، وظاهر هذا أنها اعتقدت الخصوصية بذلك، قاله القرطبي، وفي "كتاب الصيام" ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ: "سألت عن عائشة عن المباشرة للصائم، فذكرتها، وهذا المعنى الثاني أراد المصنف؛ إذ ذكر الحديث في باب التشديد، فيكون المعنى عنده أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثله ﷺ؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع فيما بعد القبلة، وأنتم لا تؤمنون بذلك، فطريقكم الانكماش، ومال ابن قتيبة في تأويل الحديث إلى هذا المعنى الثاني، بل قال بكلورها مفطراً للصائم، ولفظه: قال أبو محمد: نحن نقول: إن القبلة للصائم تفسد الصوم؛ لأنها تبعث الشهوة و تستدعي المذبحة، وكذلك نقول في المباشرة، فأما رسول الله ﷺ فإنه معصوم، وتقبيله في الصوم أهله كتفيل الوالد ولده، ويدل على ذلك قول عائشة: "وأيكم يملك إربه".

تدعوا إلى خير: يريد أنها من دواعي الجماع والإزال، وهذا مما يفسد الصوم، فليس في قصدها إلا التغير بصومه، وهذا لمن لا يملك نفسه، وأما من يملك نفسه فلا حرج عليه، قاله الباجي.

سئل: ببناء المجهول "عن القبلة للصائم فآخر حَصْنَه فيها للشيخ"؛ لأن الغالب فيه ملكه لنفسه؛ لأن كسار شهوته، وكرهها للشاب؛ لأن الغالب فيه غلبة شهوته على نفسه، وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً وموقوفاً عن غير ابن عباس أيضًا، قال الحافظ: فرق آخرون بين الشيخ والشاب، فكرهها للشاب، وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة، والآخر: أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

٥٩٨ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمحاشية للصائم.

## ما جاء في الصيام في السفر

٥٩٩ - مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ .....

والمحاشية إلخ: هو التقاء البشرتين، سواء أوج أو لم يوج، "للصائم" وذلك يحتمل أن يكون؛ لأنه يرى كراحتهما للصائم، أو ينهى سداً للذرعة.

**الصيام في السفر:** اختلفت روايات الحديث في هذا الباب أيضاً، ولذا اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، الأول: التخيير، وروي عن ابن عباس وأنس وأبي سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاحد والليث والأوزاعي. والثاني: أن الإفطار أفضل، وروي عن عمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي وأحمد وإسحاق. الثالث: أن الصوم في السفر لا يجزئ، فإن صام وجاب قضاوه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: **﴿فِيَوْمَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** (البقرة: ١٨٤)، قوله **﴿لَا يَنْهَا﴾**: ليس من البر الصيام في السفر، وهذا قول بعض أهل الظاهر؛ قال الباجي: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن صيام رمضان في السفر يصح، إلا ما روي عن بعض أهل الظاهر، فإنه قال: لا يصح ولا يجزئ، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** (البقرة: ١٨٤) ووجه الدليل من الآية: أنه تعالى قال: **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** (البقرة: ١٨٤)، وفي "البدائع": حوار صوم رمضان مجمع عليه؛ فإن التابعين أجمعوا بعد اختلاف الصحابة، والاختلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني على ما عرف في أصول الفقه. الرابع: أن الصوم في السفر أفضل، وبه قال الأسود بن يزيد وأبو حنيفة وأصحابه.

وفي "التوضيح": وبه قال الشافعي ومالك وأصحابه وأبو ثور، وكذا روي عن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك. وقال الموفق: الأفضل عند إمامنا الفطر، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: الصوم أفضل لمن قوي عليه، ومن كان يصوم في السفر ولا يفتر عائشة وقيس بن عباد وأبو الأسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون، وقال أبو مجلز: لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر فليصم، قال الباجي: الصوم في السفر أفضل؛ لقوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** (البقرة: ١٨٤)؛ ولأن الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة إلى إبرائها أولى، فربما طرأ من المواتع والاشتعال، بخلاف القصر؛ فإن الذمة تبرأ فيه بما يوتى به، وفي "المعالم": قال أنس ابن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

**خَرَجَ إِلَى مَكْهَةَ عَامَ الْفُتُحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسَ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

خرج إلى مكة: ومعه عليه السلام عشرة آلاف من المسلمين كما في مغازي البخاري، "عام الفتح في رمضان" وخرج عاماً إلى مكة يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون منها سنة ثمان من الهجرة، قاله الزرقاني، "والخمس"، قال المحافظ: وقع في "مسلم" من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواية في ضبط ذلك، والذي اتفق عليه أهل السير أنه عليه السلام خرج فيعاشر رمضان، ودخل مكة لتسعة عشرة ليلة خلت منه، "فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ" بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى ففتحية فمهملة، موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مراحلتان، قاله الزرقاني، وكذا بفتح الكاف، ضبطه جمع من شراح الحديث، وقيل: الكدید تصغيره تصغير الترخييم، موضع بالحجاز، ويوم الكدید من أيام العرب، وهو موضع على الثين وأربعين ميلاً من مكة. "ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسَ" معه؛ لأنهم كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من فعله عليه السلام كما سيأتي، ولمسلم من حديث جابر في هذا الحديث: "فَقَيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظَرُونَ فِيمَا فَعَلُوا، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصَرِ"؛ قوله عليه السلام إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعى بقدح من ماء بعد العصر، وله من وجه آخر: ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، قال الزرقاني: وللبيهاري من طريق عكرمة عن ابن عباس: "إِنَّمَا مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءً، فَوْضُعُهُ عَلَى رَاحْتَهُ أَوْ رَاحْلَتِهِ" بالشك فيهما، قال الداودي: يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة، ورده المحافظ بأنه لا دليل على التعدد؛ فإن الحديث واحد والقصة واحدة، وإنما شك الرواية، فتقدم عليه رواية من جزم بالماء، وأبعد الداودي أيضاً في قوله كانتا قصتين، إحداهما في الفتح والأخرى في حنين. قلت: لكن وقع الجزم في عدة روایات باللبن أيضاً. "وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" أى من حاله وفعله عليه السلام، هذا قول الزهرى، كما وقع في الصحيحين، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، زاد الحافظ: ووُقِعَتْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ مَدْرَجَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ، قال سفيان: لا أدرى من قول من هو، وقد بينا أنه من قول الزهرى، وبذلك جزم البخارى في الجهاد، وقد استدل بالحديث على ثلاثة مسائل خلافية، الأولى: ما يقال: إن الزهرى أشار بهذا القول إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك، وفي "مسلم": عن يونس قال ابن شهاب: وكانوا يتبعون الأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم، قال عياض: إنما يكون ناسحاً إذا لم يمكن الجمع، أو يكون الأحدث من فعله في غير هذه القصة، أما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ، إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد، كقول أهل الظاهر، ولكنه غير معلوم عنه. والمسألة الثانية: ما في "الفتح" في شرح قول البخارى: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، قال الحافظ: أشار إلى تضييف ما روى عن علي، وإلى رد ما روى عن غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روى عن علي يأسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما، ونقله التنووي عن أبي مجلز وحده، =

٦٠٠ - مالك عن سميٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ

= وقع في بعض الشروح عن أبي عبيدة، وهو وهم، قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك، فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِ﴾** (البقرة: ١٨٥)، قال: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر، ثم ساق ابن المنذر بسند صحيح عن ابن عمر قال: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِ﴾** نسخها قوله: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** (البقرة: ١٨٥)، ثم احتاج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور.

والمسألة الثالثة: من بيت الصيام في رمضان يجوز له الإفطار، وله صورتان، الأولى: ما في "الفتح" استدل بالحديث على أن للمرء أن يفطر في النهار ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائمًا، وهو قول الجمهور، وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه: ليس له أن يفطر، وكان مستند قائله ما وقع في "البوطي" من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، قال الموفق: إن نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر، فله ذلك، قلت: الاستدلال بحديث ابن عباس على هذه الصورة الثانية بدليهي البطلان؛ فإنه **عليه** وأصحابه كانوا يصومون من المدينة حتى بلغوا الكديد، وبينهما مراحل كما تقدم، وسيأتي المسألة في كلام المصنف، أما الصورة الأولى التي عزاهما الحافظ إلى الجمهور، قال المازري: احتج به - أي بحديث ابن عباس - مطرف ومن وافقه من المحدثين، وهو أحد قولي الشافعى: أن من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر، ومنعه الجمهور، قاله الزرقاني، وهكذا دأبهم طالما ينسب شارح الحديث القول المختار عنده إلى الجمهور، فالحافظ عزا إليهم الجواز، والزرقاني تبعاً للمازري المنع، قال الباجي: الظاهر من نسق الحديث أنه إنما أفتر؛ لولا يتتكلف أصحابه الصوم، فيضعون عن العمل وعن لقاء العدو، ويتحمل أن يكون إفطاره لربهم فطره بعد أن نوى من ليته تلك، وقد قال الداودي: إنه أفتر بعد أن بيت الصيام للضرورة، ولا طريق إلى معرفة ذلك، وإذا احتمل الفعل الأمرين وجب أن يحمل فعله **عليه** على الواجب، وألحق به التقويم للعدو، فالغالب أنه لا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده إلا بوجود الضعف، أو العطش باللقاء وال الحرب، والنبي **عليه** إنما أمرهم بهذا الفطر استعداداً لأمر مستقبل، وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم.

أمر الناس: وكانت عشرة آلاف، وقيل: إثنى عشر ألفاً، وجمع بأن العشرة خرج من المدينة، ثم تلاحق به الآلاف. "في سفره" إلى مكة "عام الفتح بالفطر" متعلق بالأمر، وتقدم قريباً من حديث أبي سعيد أنه **عليه** قال: قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت رخصة، ثم قال: إنكم مصبوحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا، فكانت عزيمة، "وقال: تقووا العدوكم" بالفطر، وهذا بمتزله التعليل للأمر، يعني لأجل أن تقووا بالفطر على عدوكم، =

**بِالْفِطْرِ وَقَالَ: "تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ"، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصْبِرُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ الْعَطْشِ أَوْ مِنِ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ.**

= "وصام رسول الله ﷺ ولم يمتنع من الصوم؛ لما علم من نفسه القوة والجلد، "قال أبو بكر" بن عبد الرحمن: "قال الذي حدثني" من بعض أصحاب رسول الله ﷺ: "لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج" بفتح العين وسكون الراء المهمليتين وبالجيم، عقبة بين مكة والمدينة على حاجة الحاج، تذكر مع السقيا عن الحازمي، وجبلها متصل بجبل لبنان، كذا في "المعجم". "يصب" بالبناء للفاعل أو المفعول "الماء على رأسه من العطش، أو من الحر" لفظة "أو" محتمل الشك والتنوي، يعني قد بلغ به شدة العطش أو الحر أن صب الماء على رأسه؛ ليتفقى به على صومه، وليخفف عن نفسه بعض ألم الحر أو العطش، وكان من دأبه ﷺ تحمل المشقة في نفسه لعبادة ربها، ألا ترى إلى قيامه حتى تورمت قدماه. قال أبو حنيفة: يكرهه، وقال أبو يوسف: لا يكرهه، واحتج بما روى: "أن رسول الله ﷺ صب على رأسه ماءً من شدة الحر وهو صائم"، وعن ابن عمر: "أنه كان ييل الثوب ويختلف به، وهو صائم"، وأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر فلا يكره كما لو استظل، ولأبي حنيفة: أن فيه إظهار الضجر من العبادة، والامتناع عن تحمل مشقتها، وفعل رسول الله ﷺ محمول على حال مخصوصة، وهي حال خوف الإفطار من شدة الحر، وكذا فعل ابن عمر محمول على مثل هذه الحالة، ولا كلام في هذه الحالة.

وفي "الدر المختار": لا تكره تلفف بثوب مبتل ومضمضة أو استنشاق، أو اغتسال للتبريد عند الثاني، وبه يفتى، "شنبلالية" عن "البرهان". قال ابن عابدين: لرواية أبي داود: "أن النبي ﷺ صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر، وكان ابن عمر ييل الثوب ويلفه عليه، وهو صائم"، ولأن هذه الأشياء فيها عون على العبادة، ودفع الضجر الطبيعي، وكرهها أبو حنيفة؛ لما فيها من إظهار الضجر في العبادة، وحكى القاري عن ابن الهمام: إنما كرهه أبو حنيفة؛ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار، قال القاري: فكان الإمام حمل فعله ﷺ على إظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام، وفي دفع المضرة بالتعلق بالأسباب استعانت للقيام بواجب العبودية لرب الأرباب، وإشارة إلى مشاركته الأمة في العوارض البشرية ميلاً إليهم وتسهيلاً عليهم، وحاصل الكلام: أن كلام الإمام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الأولى، وهو ﷺ فعل ذلك؛ لبيان الجواز من إظهار العجز للرحمة على ضعفاء الأمة.

قد صاموا إلخ: اتباعاً لفعلك؛ ظناً منهم أن الأمر بالإفطار رخصة، أو مخصوص بمن يشق عليه الصوم، وهم أحسوا من أنفسهم القوة واغتنموا الأجر، سيمما فيه اتباع لفعله ﷺ، قال: "فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد"، =

قالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى الْكَدِيدِ دَعَا بِقَدْحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ.

٦٠١ - مَالِكُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْتُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٦٠٢ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.

= وحان الم hormom على العدو "دعا بقدح" من ماء أو لبن، "فشرب فأفطر الناس" زاد مسلم والترمذى عن جابر: "فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة مرتين"، قلت: لأنه عليه لما عزم عليهم وتحمם الفطر، فيكون الصوم إذ ذاك خلاف أمره الشريف.

فلم يعب: بالجزم، وحرك بالكسر؛ لاتفاق الساكنين "الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم" لخواز الأمرين معاً، وفيه رد على من أبطل صوم المسافر، ورد أيضاً على من قال: إن من سافر في أيام رمضان لا يجب له الفطر، لخروجه عشر عاشر رمضان. زعم محمد بن وضاح أن مالكا لم يتابع على لفظ هذا الحديث، وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس: "كان أصحاب رسول الله صل يسافرون، فيصوم بعضهم ويفتر بعضهم، فلا يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم" ليس فيه ذكر رسول الله صل، ولا أنه كان يشاهدهم في حالم هذه، وتعقبه ابن عبد البر بأنه قلة اتساع في علم الأثر، فقد تابع مالكا على لفظه جماعة من الحفاظ.

إني رجل أصوم إلخ: وفي رواية لمسلم: "أسرد الصوم" وكذا في أبي داود وغيره، "أفاصوم في السفر"؟ يحمل التطوع والفرض، والأعم منها، وسيأتي البسط في ذلك، "فقال له رسول الله صل: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" ظاهر الأحاديث التي وقع فيها "إني أسرد الصوم" يدل على أنه في التطوع، قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر، قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق الحديث الباب، لكن في رواية لمسلم من طريق أبي مراوح عنه، أنه قال: أجد لي قوة على الصيام في السفر، فهل على حمزة؟ فقال صل: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه، وهذا يشعر بأنه سئل عن صيام الفريضة؛ لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب، وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم: "أن حمزة قال: يا رسول الله! إني صاحب ظهر أغارلجه أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفي هذا الشهر يعني رمضان، وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون على من أن أؤخره، فيكون ديناً علي؟ فقال: أي ذلك شئت يا حمزة!"

٦٠٣ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر.

٦٠٤ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه، فيصوم عروة ونفطر نحن، فلا يأمرنا بالصيام.

### ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

٦٠٥ - مالك أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داشر المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم. قال يحيى: قال مالك: من كان في سفر فعلم أنه داشر على أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل، دخل

كان لا يصوم إلخ: قال الباقي: يتحمل أن يكون عبد الله بن عمر يمتنع من الصوم في السفر؛ لضعفه عنه، ولعل كان ذلك منه في آخر عمره ووقت ضعفه، أو في أوقات مخصوصة وجد فيها العجز عن الصيام، ويتحمل أنه كان يفطر في السفر؛ لأنه كان يرى ذلك أفضل من الصوم، ويتحمل أنه كان يرى الصوم فيه منوعاً. قلت: وهذا الأخير هو المتعين؛ إذ تقدم من مذهبها في بيان المذاهب: أن الصوم في السفر لا يجزئ، فإن صام وجب قضاوه في الحضر.

ما يفعل من إلخ: ذكر المصنف فيه مسألتين، أولاهما: المسافر إذا قدم من السفر هل يصوم في ذلك اليوم أم لا؟ وثانيهما: أن المقيم إذا أراد السفر في يوم من رمضان، هل يفطر ذلك اليوم أم لا؟

أن عمر إلخ: من عادته أنه إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داشر المدينة من أول يومه "أي بعد طلوع الفجر كما سيأتي، "دخل وهو صائم" قال الباقي: قوله: "من أول يومه" يتحمل أن يريد به قبل طلوع الفجر، فيحب عليه الصوم، ويتحمل أن يريد به بعد طلوع الفجر، وهو أظهر؛ لأنه أول اليوم، وما قبل ذلك فهو آخر الليل، فعلى هذا كان صومه مستحسناً، قلت: وهذا الثاني هو المتعين من ظاهر السياق، ولا شك في إيجاب الصوم إذا دخل قبل الفجر، وأما إذا دخل بعد الفجر فصومه مستحب كما قاله الباقي، وصرح به الإمام مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" كما قاله الزرقاني، وفي "البدائع": لو أراد المسافر دخول مصر أو مصر آخر ينوي فيه الإقامة، يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وإن كان مسافراً في أوله؛ لأنه اجتمع المحرم للfast وهو الإقامة، والمبيح وهو السفر في يوم واحد، فكان الترجيح للمحرم احتياطًا في سفر: في رمضان، "فعلم أنه داشر على أهله" بزيادة "على" في أوله كما في أكثر النسخ المصرية والهندية، وليس في نسخة الزرقاني حرف الجر، فضبيطه بالنصب على التوسيع "من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل" وطنه "دخل وهو صائم" كما تقدم مبسوطاً.

وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ يَحْمَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ يَحْمَىٰ: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ، وَهُوَ مُفْطَرٌ، وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطَرَةٌ حِينَ طَهَرَتْ مِنْ حِيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: إِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

وإذا أراد إلخ: المقيم "أن يخرج للسفر" في يوم من "رمضان، وطلع له الفجر، وهو" مقيم "بأرضه قبل أن يخرج للسفر" فإنه يصوم ذلك اليوم" وجوباً على المشهور، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن حبيب والمرني وأحمد وإسحاق: يجوز له الفطر، قاله الزرقاني، قلت: ظاهره أن أحمد وإسحاق أباحا الفطر قبل الخروج، وهكذا حكى الشوكاني في "النيل" عن ابن العربي: أنه لم يقل به إلا أحمد، وفي "هامش الموطأ" عن "المخل": قال أحمد وإسحاق بالجواز، لكن لا يفطر قبل الخروج.

وقال الباقي: الخارج لسفر لا يخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعده، فإن أفتر نهاراً قبل خروجه، فالذى ذهب إليه مالك: أنه يكفر، سواء خرج أو لا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن القاسم في "العتبة": لا كفاره عليه؛ لأنه متأنل، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون: إن أفتر قبل أن يأخذ في أهنته للسفر، فعله الكفاره، وإن أفتر بعد الأخذ فيها فلا كفاره عليه. وإن أفتر بعد خروجه للسفر، فلا يخلو أن يخرج لسفره قبل الفجر أو بعده، فإن خرج قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر، فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم، فالمشهور من مذهب مالك: أنه لا يجوز له الفطر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن حبيب: يجوز له الفطر، وبه قال المرني وأحمد وإسحاق، فإن أفتر، فهل عليه كفاره؟ ذهب مالك إلى أنه لا كفاره عليه، وبه قال أبو حنيفة، وقال ابن كنانة: عليه الكفاره، وبه قال الشافعي إلخ مختصراً.

في الرجل إلخ: المسافر "يقدم من سفر وهو مفطر" للسفر، "وأمراهه" أيضاً "مفطرة" حين طهرت من حيضها" أو نفاسها، أو هي أيضاً قدمت من السفر "في رمضان: إن لزوجها أن يصيبها" أي يجتمعها "إن شاء"، وروي عن جابر بن يزيد: "أنه قدم من سفر، فوجد امرأته قد طهرت من حيض فاصابها" كما يأتي عن "المغني" في ما جاء في قضاء رمضان، قال الباقي: وأصل ذلك أن من أفتر ليلة تبع الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان؛ فإنه يستلزم الفطر بقية يومه وإن زالت العلة، مثل الحائض تطهر، والمريض يطمئن، والمسافر يقدم، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: متى زالت علة الفطر وجب الإمساك في بقية ذلك اليوم.

## كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٦٠٦ - مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفتر في رمضان،.....

أن رجلاً أفتر إلخ: قال الباجي: اختلفت الرواية لهذا الحديث في لفظه، فقال أصحاب "الموطأ" وأكثر الرواية عن مالك: "أن رجلاً أفتر" وخالفهم جماعة من الرواية، فقالوا: "أن رجلاً أفتر بجماع إلخ"، وقال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، لم يذكر لماذا أفتر؟ وتابعه جماعة عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواية عن الزهرى: "أن رجلاً وقع على أمرأته في رمضان" فذكروا ما أفتر به، فتمسك به أحمد والشافعى ومن وافقهما في أن الكفاره خاصة بالجماع؛ لأن الذمة برivity، فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين، وقال مالك وأبو حنيفة وطائفه: عليه الكفاره بتعمد أكل وشرب ونحوهما أيضاً، وبه قال الثورى وابن المبارك وإسحاق، كما قاله الترمذى، لأن الصوم شرعاً الامتناع من الطعام والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره، والجامع بينهما انتهاء حرم شهر بما يفسد الصوم عمداً، ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر، لكن قال عياض: دعوى عموم قوله: "أفتر" ضعيفة.

احتى أبو حنيفة ومالك وغيرهما بما روی عن النبي ﷺ أنه قال: من أفتر في رمضان متعمداً، فعليه ما على المظاهر، وعليه الكفاره بنص الكتاب، فكذا على المفتر متعمداً، واحتدوا أيضاً بالاستدلال بالواقعه والقياس عليها، أما الاستدلال بها فهو أن الكفاره في الواقعه وجبت لكوئها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر، على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر، فكان إيجاب الكفاره هناك إيجاباً هنها دلالة، والدليل على أن الوجوب في الواقعه لما ذكرنا: وجهان أحدهما: محمل، والآخر مفسر، أما المحمل فاستدلال بحديث الأعرابي، وأما المفسر فلأن إفساد صوم رمضان ذنب، ورفع الذنب واجب عقلاً وشرعأً، والكافاره تصلح رافعة لها؛ لأنها حسنة، وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيئات، إلا أن الذنوب مختلفة المقadir، وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام، وهو الله سبحانه، فمعنى ورد الشرع في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص، ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك إيجاباً لذلك الرافع فيه، ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لا بالتعليل. ووجه القياس على الواقعه أن الكفاره هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف؛ لأنها تصلح زاجر، وال الحاجة مست إلى الزاجر، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفتر يوماً من رمضان لزمه الكفاره لامتنع منه، وأما الحاجة إلى الزجر، فلو وجود الداعي الطبيعي إلى الأكل والشرب والجماع، وهو شهوة الأكل والشرب والجماع، وهذا في الأكل والشرب أكثر؛ لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب، فكان شرع الزاجر هناك شرعاً هنها من طريق الأول، كذا في "البدائع".

**فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتْقِ رَقَبَةً أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَّسِبِعَيْنِ . . . . .**

فأمره رسول الله ﷺ: "أن يكفر" عن فطره صيام رمضان "بعتق رقبة" استدل بالحديث على مسألتين، إحداهما: على وجوب الكفاررة، قال ابن رشد: شذ قوم، فلم يوجبا على المفتر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط، إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث، وإما لأنه لم يكن الأمر عزمه؛ إذ لو كان عزمه لوجب إذا لم يستطع العتاق أو الإطعام أن يصوم. وقال الموفق: إن الكفاررة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عماداً أنزل أو لم ينزل، في قول عامة أهل العلم، وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: لا كفاررة عليه؛ لأن الصوم عبادة لا تجب الكفاررة بإفساد قضائهما، فلا تجب في أدائها كالصلوة، ولنا: ما روي عن أبي هريرة: "بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! هلكت، وقعت على امرأتي وأنا صائم" متفق عليه، وقال الخطابي: وجوب القضاء والكفاررة قول عوام أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة؛ فإنهم قالوا: عليه القضاء، ولا كفاررة عليه.

والثانية: استدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط إيمان الرقبة لإطلاقه، واشترط إيمانها مالك والشافعي؛ لقوله ﷺ في حديث السوداء: أعتقتها فإنها مؤمنة، وتقييدها بالإيمان في كفاررة القتل، فيحمل المطلق - وهو الصوم والظهار - على المقيد، وتوقف في ذلك الأبي، بأن حمل المطلق على المقيد إذا أخذ الموجب، فإن اختلف كالظهار والقتل، فالذى ينقله الأصوليون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمدحه الحنفية، قاله الزرقاني. قلت: وصرح في "الشرح الكبير للدردير" بإيمان الرقبة، وكذا قيدها بالإيمان صاحب "الروض المربع"، فالآئمة الثلاثة متفقة على تقييد الرقبة بالمؤمنة، قال العيني: إطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلم والمكافرة والذكر والأثر والصغر والكبير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث إسماعيل ابن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ أمر الذي أفتر في رمضان يوماً بكفاررة الظهار".

قلت: والأحاديث التي وردت في هذه القصة كلها مطلقة، فينبغي العمل على إطلاقها، ولا شك أن تحرير الرقبة المؤمنة أفضل لإيمانها، ولا كلام في ذلك، إنما الكلام في أن من أعتق رقبة كافرة في كفارته هل أدى كفارته أم لا؟ فصريح الروايات المطلقة: الكفاية، ومن قيدها فعليه البيان، وما ذكروا من حديث السوداء خارج عن البحث. "أو صيام شهرين متتابعين" قال الباجي: على هذا جمهور الفقهاء، وقال ابن أبي ليلى: ليس التابع باللازم في ذلك. قال العيني: هو مذهب كافة العلماء إلا ابن أبي ليلى، والحديث حجة عليه. "أو إطعام ستين مسكيناً" قال الموفق: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في دحول الإطعام في كفاررة الوطء في رمضان، وهو المذكور في الخبر، والواجب فيه إطعام ستين مسكيناً في قول عامتهم، وهو في الخبر أيضاً، واختلفوا في قدر ما يطعم، ثم قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير، وتابعه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفاررة الظهار، كما سيأتي في الحديث الآتي، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في طائفتين، فقالوا: لا ينتقل عن العتق إلا عند العجز عنه، ولا عن الصوم كذلك، =

**أَوْ إِطْعَامِ سِتَّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرْقٍ تَمْرٍ، .....**

= وقال مالك وجماعة: هي على التخيير؛ لظاهر حديث الباب الدال على أن الترتيب في الرواية الثانية ليس عماد، ولأنه اقتصر على الإطعام في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما، ولذا قال مالك: الإطعام أفضل، ولأنه سنة البديل في الصيام، ألا ترى أن الحامل والموضع أو الشیخ الكبير لا يؤمر واحد منهم بعمر ولا صيام، فصار الإطعام له مدخل في الصيام، فلذا فضله مالك وأصحابه، وحجة الجمهور في إيجاب الترتيب أن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر من روى التخيير، وتعقبه ابن الدين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة وعمر والأوزاعي، والذين رووا التخيير مالك وابن حريج وفليح بن سليمان وعمرو بن سليمان، وهو كما قال في الثاني دون الأول، فالذين رووا الترتيب عن الزهرى تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعية، وراوى التخيير حكى لفظ الراوى، فدل على أنه من تصرف بعض الرواية، إما لقصد الاختصار أو بغير ذلك، ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به بمجزئ سواء قلنا بالتحvier أو لا، بخلاف العكس. وجمع بعضهم بين الروايتين - كالمهلب والقرطبي - بالتعدد، وهو بعيد؛ لأن القصة واحدة والخرج متعدد، والأصل عدم التعدد، كذا في "الفتح"، وقال القاري: وأجابوا بأن "أو" كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بيته الروايات الآخر، وحيثند فالتقدير: أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عن الصوم، ورواهما أكثر وأشهر، فقد رواها عشرون صحابياً، وهي حكاية لفظ النبي ﷺ، ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوى.

قال لا أجد: وفي حديث عائشة (تلميذه): قال: تصدق، فقال: يا نبى الله! ما لي شيء، وما أقدر عليه" زاد ابن عيينة عن ابن شهاب: "قال: اجلس"، "فأتي" بضم الهمزة ببناء المفعول "رسول الله ﷺ" ولم يسم الآتي "بعرق تمر" بفتح العين المهملة والراء، بعدها قاف، قال الحافظ: قال ابن الدين: كذا لأكثر الرواية، وفي رواية القابسي بإسكان الراء، قال عباض: الصواب الفتح، وهو المشهور رواية ولعة، وقال ابن عبد البر: أكثرهم يرويها بإسكان الراء، والصواب عند أهل الاتقان فتح الراء، وكذا قال أهل اللغة، قال الجاجي: قال بعض رواة "الموطأ": العرق، وهو عندي وهم على اللغة المشهورة، إنما العرق بإسكان الراء: العظم الذي عليه اللحم، قال العيني: وفي شرح "الموطأ" لابن حبيب: رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، وفي "السان العرب": قال ابن الأثير: هو زنبيل منسوج من نساجن الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة، بفتح الراء فيهما، قال الأزهري: رواه أبو عبيد: عرق، وأصحاب الحديث يخوضونه، وقال ابن الدين: أنكر بعضهم الإسكان، لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم، قال الحافظ: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم، فلينكر الفتح؛ لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلى من الجسد، نعم، الراجح من حيث الرواية الفتح، ومن حيث اللغة أيضاً، إلا أن الإسكان ليس منكر، بل أثبته بعض أهل اللغة كالفراء، وفسره الزهرى في رواية "الصحيحين" بأنه المكمل - بكسر الميم وفتح الفوقية -، قال الأخفش: سمي المكمل عرقاً لأنه يضفر عرق عرق، والعرق جمع عرق عرق كعلق وعلقة، والعرقة: الضفيرة من الخوص، =

**فَقَالَ:** "خُذْ هَذَا! فَتَصَدَّقْ بِهِ" **فَقَالَ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحْوَاجَ مِنِّي، فَضَبَحَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَأَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "كُلُّهُ".

= قال القاري: وفي "المغرب" يسع ثلاثين صاعاً، وقيل: خمسة عشر، قال ابن دريد: يسمى زبيلاً لحمل الزبيل، وفيه لغة أخرى: زنبيل - بكسر أوله وزيادة النون الساكنة - وقد تدغم النون، فتشدد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاثة: زنايل، "فقال النبي ﷺ": "خذ هذا، فتصدق به" أي بالتمر الذي فيه، قلت: وفي حجة للجمهور: أن الإعسار لا يسقط الكفارة، قال الحافظ: زاد ابن إسحاق: فتصدق به عن نفسك، ويؤيد هذه رواية المنصور عند البخاري بلفظ: أطعم هذا عنك، ونحوه في مرسى سعيد بن المسيب. واستدل بإفادته بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون المطوعة، وكذا في المراجعة: هل تستطيع، وهل تجد، وغير ذلك، وهو الأصح من قول الشافعية، وبه قال الأوزاعي، وقال الجمهور وأبو ثور وأبن المنذر: تحب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف، وتفاصيل لهم في الحرمة والأمة والمطاعة والمكرهة، وهل هي عليها، أو على الرجل عنها؟ قال ابن الترمذ: وفي "المعالم" للخطابي ما ملخصه: في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله؛ لأن الشريعة سوت بينهما، إلا فيما قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمهما القضاء بجماعها عمداً، لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء.

**فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:** ولفظ البخاري: "فقال الرجل: على أفترء مني يا رسول الله!" قال الحافظ: هذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصرف بالفقير، وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك، فزاد فيه: "إلى من أدفعه؟" قال: إلى أفترء من تعلم، أخرجه البزار والطبراني، "ما أحد أحوج" بالنصب على أنها خبر "ما" النافية، ويجوز الرفع على لغة تميم، قاله الزرقاني، قلت: وهذا على ما في أكثر النسخ الهندية والمصرية بالحاء المهملة في "أحد"، وفي بعضها بالحيم على المضارع المتalking من الوجودان، فـ"أحوج" منصوب على المفعولية، وفي "المشاكاة" عن المتفق عليه: "ما أهل بيت أفترء مني"، قال القاري: بالرفع على الوصفية، وبالنصب على الخبرية، وقال الزركشي: "أهل" مرفوع على أنه اسم "ما"، "وأفترء" خبره إن جعلتها حجازية، وبالرفع إن جعلتها قيمية. "مني" زاد يونس: "ومن أهل بيتي" ولفظ البخاري: "فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرثتين - أهل بيت أفترء من أهل بيتي"، "فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أننيا" وفي رواية ابن إسحاق: "حتى بدت نواجهه"، ولأبي قرة في "السنن": عن ابن جريج "حتى بدت ثانية"، ولعلها تصحيف من "أنيا"؛ فإن الشايأ تبين بالتبسم غالباً، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويحمل ما ورد في صفتة ﷺ: "أن ضحكه كان تبسمًا" على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، وقال الباجي: لعله ﷺ ضحك منه؛ إذ وجبت عليه كفارة يخرجها، فأخذتها صدقة فحملها وهو مع ذلك غير آثم، وهذا من فضل ربنا، وسعة رفقه بنا، وإحسانه إلينا. "ثم قال: كله"، ولفظ البخاري: أطعمه أهلك، وفي أخرى له: أطعمه عيالك، واستدل به على المسألتين =

٦٧ - مَالِكُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ "وَمَا ذَلِكَ؟" قَالَ: أَصْبَتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، ...

= أولاهما: أن الكفارة تسقط بالإعسار، كما تقدم عن الأوزاعي، قال العيني: هو إحدى الروايتين عن أحمد، قلت: هي مختارة فروعه، وقال الزهربي: لا بد من التكبير، وهذا خاص بذلك الرجل بدليل أنه أخبر النبي ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه، ولأنها كفارة واحدة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات، وهذا روایة ثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور، وعن الشافعي: كالمذهبين، ولنا: الحديث المذكور، ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل، وقولهم: إنه أخبر النبي ﷺ بعجزه فلم يسقطها، قلنا: قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ولا يصح القياس على سائر الكفارات؛ لأنه إطراح للنص بالقياس. وأنت خبير بأن النص متحمل للتخصيص، وجواز كفاية الإطعام لأهله وغير ذلك، وعدم الإسقاط في أول الحديث نص، فلا يترك بالمحتمل، وقال ابن العربي: كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة، وأما اليوم فلا بد من الكفارة، وقال عياض: قال الزهربي: هذا خاص بهذا الرجل، أباح له الأكل من صدقة نفسه؛ لسقوط الكفارة عنه لفقره، وقيل: هو منسوخ، وقيل: يحتمل أنه أعطاه؛ ليكره به ويجزئه إذا أعطاه من لا يلزمها نفقته من أهله، وهو قول بعض الشافعية، وقيل: يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة، وقال القاري: الظاهر أنه خصوصية؛ لأنه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث: فقد كفر الله عنك. وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله، جاز له أن يصرف الكفارة لهم، قال الحافظ: وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه؛ لأن المرأة لا يأكل من كفارة نفسه.

ويختلف شعره: زاد الدارقطني: "ويخشى على رأسه التراب"، وفي رواية: "ويلطم وجهه، ويدعوه ويله ويقول: هلك الأبعد" يعني نفسه، كمن عنه بلفظ "الأبعد" على عادة العرب إذا حكت عن نفسه بما لا يجعل فعله، وفي "المجمع": الأبعد أي المتبعاد عن الخير والعصمة، بعد - بالكسر - فهو باعد أي هلك. وفي حديث عائشة عند البخاري: "احتربت"، وفي الأخرى له: "أن الأخر هلك"، وفي بعض الطرق: "هلكت وأهلكت" أي زوجتي، واستدل بهذه الزيادة على وجوب الكفارة على المرأة، أو المعنى: هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته، وأهلكت أي نفسي بفعلي الذي جر علي الإمام، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة، ثم بسط الكلام على هذه الزيادة. وما ذلك إلخ: أي الذي هلكت به، وفي رواية: "ما الذي أهلكك"، وفي أخرى: "ويحك! ما صنعت؟" قال: أصبت أهلي" أي جامعت زوجتي، وفي أخرى: "وطفت أهلي"، "وأنا صائم في رمضان" جملة حالية من قوله: "أصبت"، ويؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة؛ لاستحالة كونه صائماً مجاماً في حالة واحدة، قاله الحافظ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُعْنِقَ رَقْبَةً؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدْنَهُ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاجْلِسْ." فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: "حُذْ هَذَا فَتَصَدِّقُ بِهِ." فَقَالَ: مَا أَحَدُ أَحْوَاجَ مَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "كُلُّهُ وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانًا مَا أَصْبَتَ." قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءً: فَسَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنْ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا يَبْيَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ

هل تستطيع إخ: أي تقدر "أن تعتق رقبة"، لم يقيد بالمؤمنة في هذا الحديث أيضاً، كما تقدم، "قال: لا" وفي حديث ابن عمر: "والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط"، "قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنه؟ قال: لا"، قال الباجي: انفرد عطاء بهذه اللحظة عن سعيد، وقد أنكره سعيد وقال: كذب عطاء الخراساني، وإنما قلت له: "قال: تصدق"، قال ابن عبد البر: ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من روایة الثقات الأثبات إلا هذه الجملة، فإنما غير محفوظة، "فأتي" ببناء المجهول "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بعرق من تمر "أي بعرق فيه تمر، وفي روایة لمسلم: عن عائشة: "فجلس، في بينما هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام"، "قال: حذ هذا فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج بالنصب والرفع كما تقدم، وفي المصرية هنا أيضاً بالجيم، "مي، فقال: كلهم، وصم يوماً مكاناً بالنصب والإضافة "ما أصبت" من فطر الصوم، وفيه إيجاب القضاء مع الكفار، وهو قول الأئمة الأربع والجمهور، وأسقطه بعضهم؛ لأنه لم يدر في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة، ولا في نقل الحفاظ لهم ذكر القضاء، وأجيب بأنه جاء من طرق يعرف بمجموعها أن هذه الزيادة أصلاً يصلح للاحتاج.

ما بين خمسة إلى: قلت: اختلفت الروايات في مقدار ما في العرق، ولننظر البخاري في الصيام: "أي بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل"، قال الحافظ: ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر، بل ولا في شيء من طرق "الصحيحين" في حديث أبي هريرة، ووقع في روایة أحاديث في حديث أبي هريرة: "خمسة عشر صاعاً" وفي روایة مهران عن الثوري عند ابن خزيمة: "خمسة عشر أو عشرون"، وكذا عند مالك وعبد الرزاق في مرسيل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: "فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً" قال الحافظ: وقع في مرسيل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد: "فأمر له ببعضه" وهذا يجمع الروايات، فمن قال: إنه كان عشرين، أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر، أراد قدر ما تقع به الكفارة، وبين ذلك حديث علي عند الدارقطني: تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكيناً مد، وفيه: "فأتي بخمسة عشر صاعاً" فقال: أطعمه ستين مسكيناً، وكذا في روایة حاجاج عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وفيه رد على الكوفيين في قوله: إن الواجب من القمح ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستون صاعاً، وفي العيني: قال بعض أصحابنا: =

**يَقُولُونَ:** لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةَ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،  
**الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا  
عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.** قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

= خص هذا الرجل بأحكام ثلاثة: بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام، وصرفه على نفسه، والاكتفاء بخمسة عشر صاعاً، قال الخطابي: ظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة عن شخص واحد، لكل مسكين مد، وقد جعله الشافعي أصلاً لمنهبه في أكثر المواقع التي يجب فيها الإطعام، إلا أنه قد روي في خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفاررة الظهار، أنه قال في أحدهما: إطعام ستين مسكيناً وسقاً، والوسق ستون صاعاً، وفي الخبر الآخر عند أبي داود: "أنه أتي بعرق"، وفسره محمد بن إسحاق في روايته ثلاثين صاعاً، وإن سند الحديثين لا يأس به وإن كانت حدثت أبي هريرة أشهر رجالاً، فالاحتياط أن لا يقصر على المد الواحد؛ لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتي به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعاً، فاصلراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه، مع أمره إياه أن يتصدق به، ويكون تمام الكفاررة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده، كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً، فإذا تناقض ذلك في حكم الحقد: خذه، ولا يكون في ذلك إسقاط ما ورائه من حقه، ولا براءة في ذمته، قال ابن رشد: إن مالكاً والشافعي وأصحابهما قالوا: يطعم لكل مسكين مداً بعد النبي ﷺ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ أقل من مدين بعد النبي ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين، وقال العيني: عندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تم، كما في كفاررة الظهار؛ لما روى الدارقطني عن ابن عباس: "يطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر"، وعن عائشة في هذه القصة: "أتي بعرق فيه عشرون صاعاً" ذكره السفاقسي في "شرح البخاري"، ويروى: "ما بين خمسة عشر إلى عشرين"، وفي "ال الصحيح لمسلم": "فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به"، فإذا كان العرق خمسة عشر صاعاً، فالعرقان ثلاثون صاعاً على ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع، وما قال بعضهم (أي الحافظ): المشهور في غيرها عرق إلخ كون المشهور في غير طرق عائشة عرقاً لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق عائشة: "أنه عرقان"، ومن أين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم، هذا مجرد دعوى لتمشية منهبه.

**يَقُولُونَ:** لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مِثْلًا "بِإِصَابَةَ أَهْلِهِ نَهَارًا" عَمَدًا، "أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ" أَيْ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، "الْكَفَّارَةُ" بِالرَّفْعِ "الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، كما تقدم في الروايات المذكورة "فيمن أصاب أَهْلَهُ نَهَارًا"، وذلك؛ لأن الكفاررة مخصوصة بفطر أداء رمضان، "وإِنَّمَا عَلَيْهِ" أَيْ على المفتر لقضاء رمضان "قضاء ذلك الْيَوْمِ" الذي أفتر فيه، لا غير، "قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ" بضم التاء على بناء المتكلم فيه "إِلَيْهِ" قال الزرقاني: وعلى هذا الكافية إلا قتادة وحده، فقال: عليه الكفاررة، وإلا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم، فجعلها عليه قضاء يومين قياساً على الحج.

## حجامة الصائم

٦٠٨ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْجُمُ وَهُوَ صَائِمٌ، . . . .

**حجامة الصائم:** قال الحمد: الحجم: المص، يحجم، والحجم: المصاص وحاجم، والحجم والمحجمة: ما يحجم به، وحرفته: الحجامة ككتابة، واحتجم: طلبها، وفي "لسان العرب": الحجم: المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه، والحجم: المصاص، والحجم: ما يحجم به، قال ابن الأثير: بالكسر: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، وحرفته و فعله: الحجامة، قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصوم حاجماً كان أو محجوماً، قال العيني: أراد بالقوم عطاء بن أبي رياح والأوزاعي ومسروقاً ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل وإسحاق؛ فإنهم قالوا: الحجامة تفطر مطلقاً. زاد الزرقاني: داود وابن المبارك وابن مهدي، وقال الموفق: الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يتحجم، وكان جماعة من الصحابة يتحجمون ليلاً في الصوم، منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: يجوز للصائم أن يتحجم ولا يفطر؛ لما روى البخاري عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم"؛ ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد، ولنا: حديث: أفطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، قلت: وفيه أن من لم ير من التابعين الاحتجم، أو كان يتحجم في الليل من الصحابة لا حجة فيه في الإفطار بالاحتجم؛ فإنه يتحمل أئمـة يفعلون ذلك توقياً عن ظاهر الحديث كما هو معروف عن دأئمـة أو توقياً عن الضعف، أو عملاً بالاحتياط عند الاختلاف.

ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا تفطر الحجامة حاجماً ولا محجوماً، قال العيني: أراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا العالية وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكاً والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر؛ فإنهم قالوا: الحجامة لا تفطر. وقال ابن رشد في "البداية": إن في الحجامة ثلاثة مذاهب، الأولى: الفطر، وهو مذهب أحمد وداود، والثانية: الكراهة، وهو مذهب مالك والشافعي، والثالثة: الإباحة، وهو مذهب أبي حنيفة.

أنه كان يتحجم إلخ: لما يرى من جوازه، قال "نافع": "ثم ترك ذلك" أي الاحتجم صائماً "بعد" أي بعد ما كان يتحجم، "فكان إذا صام لم يتحجم حتى يفطر" وأخرجه البخاري تعليناً، ولفظه: "كان ابن عمر يتحجم وهو صائم، ثم تركه فكان يتحجم بالليل" يعني لما بلغته فيها أحاديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وكان من الورع بمكان، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: يريد أنه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه أن يفطر بالضعف من الحجامة، ولذا يكره لكل من خاف الضعف على نفسه.

قال: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ.

٦٠٩ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٦١٠ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.  
قال: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

قالَ يَحْمَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرِهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشِيَّةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرِهَ، وَلَوْلَا أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِيمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا،

وَهُما صَائِمَانِ: قال الباجي: هذا على ما تقدم من فعل ابن عمر، قيل: هذا إذا كانا يحسان من أنفسهما وقوهما أن الحجامة مع الصوم لا تضعفهما، ويعلمان أنه لا يدخل نقصاً في صومهما. ثم لا يفطر: لأن الحجامة ليس بفطر عنده، كما عليه الجمهرة، "قال: وما رأيته" أي عروة "احتجم قط" بشد الطاء، أي أبداً "إلا وهو صائم" قال الباجي: يتحمل ثلاثة أوجه، أحدها: أنه كان يسرد الصوم، فلذلك لم يتفق له حجامة إلا وهو صائم. والثاني: أن لا يسرد، لكنه قصد ذلك؛ ليبين حوازه أو لنفعه كان يرجو في ذلك. والثالث: أن يريد به غير الصوم الشرعي، إنما أراد أن يتحجم قبل أن يأكل؛ لقوته على هذا المعنى، أو لنفعه أخرى، قلت: وهذا الثالث خلاف الظاهر، وقال ابن عبد البر: ذلك لأنه كان يواصل الصوم، وقال أبو عبد الملك: يتحمل أنه حكى أكثر أفعاله.

أن يضعف: أي المجموع، فيضطر إلى الفطر "ولو لا ذلك لم تكره"، وفي البخاري: "أن ثابتًا سأله أنس بن مالك: أكتتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أحل الضعف"، وفي "الدر المختار": لا تكره حجامة، قال ابن عابدين: أي الحجامة التي لا تضعفه عن الصوم، وينبغي له أن يؤخرها إلى الغروب، وذكر شيخ الإسلام: أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر. لم أر عليه شيئاً: لأنه سلم من الضعف، والكراهة لمن خشي الضعف، "لم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه"؛ لأنه لم يفطر، وبه قالت الحنفية والشافعية؛ "لأن الحجامة إنما تكره للصائم لوضع التغريب"، بغين معجمة ورائين مهمتين بينهما ياء، يعني كراهة الحجامة للمخاطرة بالصوم، لا إذا أمن على نفسه لقوته بالصيام، " فمن احتجم وسلم لقوته من أن يفطر حتى يمسى، فلا أرى عليه شيئاً، وليس عليه قضاء لذلك اليوم"، وتقدم أن ذلك مسلك الجمهرة والأئمة الثلاثة خلافاً لأحمد، مستدلاً بقوله عليه السلام: أفطر الحاجم والمحروم، وهو حديث مشهور بسط الكلام على طرقه الحافظ في "التلخيص" ، =

وَلَمْ أَمْرُهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لَأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ، فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

= وأحاديث عنه الجمهور بوجوهه، منها: أنه منسوخ، قال ابن عبد البر: إنه منسوخ؛ لحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره: "أن النبي ﷺ احتجم وهو حرم، واحتجم وهو صائم" لأن في حديث شداد وغيره: "أنه ﷺ من عام الفتح على من ياحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: أفتر الحاجم والمحروم"، وابن عباس رضهما شهد معه حجة الوداع، وشهد حجاجته حينئذ، وهو حرم صائم، وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث، فهو ناسخ لا حالة؛ لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي ﷺ. قال العيني: حديث ابن عباس متاخر ينسخ المتقدم؛ فإن ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو حرم، إلا في حجة الإسلام، وما يصرح فيه بالنسخ حديث أنس، أخرجه الدارقطني: "أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم" بعد ما قال: أفتر الحاجم والمحروم، وهذا صريح في اتساخ الحديث، قال ابن حزم: صح حديث: "أفتر الحاجم والمحروم" بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وإننا به صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزوة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً.

ومنها: ما قال ابن عبد البر أيضاً: أن الأحاديث متعارضة، فسقوط الاحتجاج بها، والأصل: أن الصائم على صومه لا يتقض إلا بسنة لا معارض لها. ومنها: ما أحاديث الطحاوي بأنه ليس فيها ما يدل على أن الفطر كان لأجل الحجامة، بل إنما كان ذلك لمعنى آخر، وهو أنهما يفتايان رجلاً، فلذلك قال رسول الله ﷺ ما قال، وكذا قال الشافعي، فحمل "أفتر الحاجم والمحروم" بالغية على سقوط الأجر، وجعل نظير ذلك: أن بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: صدق، كذا في "العيني". ومنها: ما قيل: إن فيها التعرض للرجل يتعرض للهلاك: هلك فلان، وكقوله رحمه الله: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين، كذا في "العيني"، وإليه مال البعوي في "شرح السنة". ومنها: ما قيل: إنه رحمه الله من بعدها مسأله، فقال: أفتر الحاجم والمحروم، فكانه عذرها بهذا، أو كانوا أمسيوا ودخلوا في وقت الإفطار، قاله الخطابي. ومنها: ما قيل: إن هذا على التغليظ لهم، كقوله: من صام الدهر لا صام ولا أفتر، فمعناه على هذا التأويل: أي بطل صيامهما فكأنهما صارا مفترتين. ومنها: ما قيل: إن معناه جاز لهما أن يفطرا كقوله: أحصد الزرع: إذا حان أن يحصد، ذكر هذه الوجوه الثلاثة الخطابي أيضاً.

## صيام يوم عاشوراء

- ٦١١ - مالك عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي عليهما السلام أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله عليهما السلام يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله عليهما السلام المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.
- ٦١٢ - مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة!

تصومه قريش إخ: يحتمل أفهم اقتدوا في صيامه شرع من سلف، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة، وبه جزم ابن القيم في "الهدى"؛ إذ قال: لا ريب أن قريشاً تعظم هذا اليوم، و كانوا يكسون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، وقال القرطبي: كأنهم يستندون إلى شرع من مضى كإبراهيم عليهما السلام، قال ابن رسلان: لعلهم يستندون في صومه إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل؛ فإنهما كانوا يتسبون إليهما في كثير من أحكام الحج وغيره، "وكان رسول الله عليهما السلام يصومه في الجاهلية" موافقة لهم، أو موافقة للشرع قبلنا، "فلما قدم رسول الله عليهما السلام المدينة صامه" على عادته الشريفة، أو موافقة لموسى عليهما السلام، "أمر الناس بصيامه" - بفتح الهمزة وكسر الميم - روایتان، اقتصر عياض على الثانية، وقال النووي: الأول أظهر، قال الحافظ: لا شك أن قدومه المدينة كان في ربيع الأول، فحيثند كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فرض الأمر فيه إلى رأي المتطوع كما قال.

فلما فرض إخ: أي صيام شهر رمضان يعني: في شعبان السنة الثانية "كان هو الفريضة" - بالنصب - ضبطه الزرقاني، "وترى يوم عاشوراء" أي وجوبه، "فمن شاء صامه، ومن شاء تركه" قال الباحي: الحديث يقتضي الوجوب من وجهين: من جهة فعله، ومن جهة أمره به، وقوله: "فلما فرض رمضان" ، ورد الشرع بنسخ وجوب يوم عاشوراء، وليس في الأمر بصوم رمضان ما يدل على منع وجوب يوم عاشوراء، إلا أنه قرن به ما يدل على أنه جميع الفرض من الصوم، وقد بين ذلك في قوله للسائل: لا، إلا أن تطوع. عام حج: وكان أول حجة حجها بعد الإمارة سنة أربعين وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، ذكره ابن حجر، قال الحافظ: الظاهر أن المراد في الحديث الحجة الأخيرة، وقال العيني: يحتمل هذا وغيره، ولا دليل على الظهور، "وهو على المنبر" بالمدينة المنورة =

أَيْنَ عُلِّمَأُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: "هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاء، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءْ فَلِيَصُمْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيُفْطِرْ".

٦١٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدَّاً يَوْمُ عَاشُورَاء، فَصُمْ وَأُمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

= "يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟" قال الحافظ: في سياق القصة إشعار بأنه لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سأله عن علمائهم، أو بلغه عنمن يكره صيامه أو يوجبه، وقال غيره: أراد إعلامهم أنه ليس كذلك، واستدعاؤه العلماء تبيهاً لهم على الحكم، أو استعانته بما عندهم على ما عنده، أو توبيخاً أنه رأى أو سمع من خالقه، وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه، "سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ هَذَا الْيَوْمُ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاء، وَلَمْ يُكْتَبْ" ببناء المجهول على ما في عامة النسخ، وفي نسخة "النتقى": "لَمْ يُكْتَبْ اللَّهُ بِلْفَظِ الْجَلَالَةِ، فَيَكُونُ بِبَنَاءِ الْفَاعِلِ" عليكم صيامه" بالرفع نائب الفاعل، وفي رواية: "لَمْ يُكْتَبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ" قاله الزرقاني: "وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءْ فَلِيَصُمْ" ، هذا أيضاً من المرفوع؛ لرواية النسائي: "سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءْ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومْ فَلِيَصُمْ، وَمَنْ شَاءْ فَلِيُفْطِرْ" ، قال الحافظ: قد استدل به على أنه لم يكن فرضاً فقط. ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريده: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته: أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد: أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ (البقرة: ١٨٣) ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا ينافق هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوباً، ويؤيد ذلك: أن معاوية إنما صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك، شهدوا في السنة الأولى من الهجرة. قلت: لخص الحافظ هذا الكلام من الشيخ ابن القيم في "الهدى" ، والتفصيل فيه فارجع إليه، وقال في آخره: وإن لم يسلك هذا المسلك تنقضت أحاديث الباب واضطررت.

**فِصْمٌ إِلَّا:** أمر من الصوم، "وَأُمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا" ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن محمد بن بكر عن ابن حريج قال: أخبرني عبد الملك عن أبي بكر بن الحارث: "أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى عبد الرحمن بن الحارث مسأله ليلة عاشوراء أَنْ تُسْحَرْ وَأَصْبِحْ صَائِمًا". كان الإمام مالك أشار إلى إبراد هذا الأثر إلى أن ما تقدم من روایات التخيير، وما ورد في ذلك من سقوطه بفرض رمضان: المراد به سقوط الوجوب، لا سقوط الندب؛ فإن الخلفاء الراشدين كانوا يهتمون بذلك، وكذا روي عن علي رضي الله عنه: "أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء" آخر جهه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بطرق، وقد صام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ بعد وجوب رمضان، حتى قال في آخر سننه: لو عشت لأصوم من التاسع، والمراد بالأهل: إن كانوا مكلفين فالأمر على ظاهره، وإن كانوا غير بالغين فهو على الندب والاعتراض.

## صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالدَّهْرِ

- ٦١٤ - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.
- ٦١٥ - مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنَ الْيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى فِيمَا بَلَغْنَا، قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ فِي ذَلِكَ.

صيام يوم: عيد "الفطر" ويوم عيد "الأضحى" وصيام "الدهر"، ذكر المصنف في الباب مسألتين، أولاهما: صيام عيد الفطر وعيد الأضحى. والثانية: صيام الدهر. أما الأولى فأجمعـت الأمة على أن صيامـهما حرام مطلقاً، متـطوعاًـ كان أو قاصـياًـ لفرضـ حـكـىـ عـلـيـ الإـجـمـاعـ الزـرـقـانـيـ وـالـحـافـظـ وـالـعـيـنـ وـالـأـيـيـ فيـ "الـإـكـمـالـ" وـابـنـ رـشـدـ فيـ "الـبـداـيـةـ"ـ وـقـالـ المـوـقـعـ: أـجـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ صـومـ يـوـمـ يـوـمـيـ العـيـدـيـنـ مـنـهـيـ عـنـهـ، مـحـرـمـ فـيـ التـطـوـعـ وـالتـنـدرـ الـمـطـلـقـ وـالـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ.ـ هـنـىـ عـنـ صـيـامـ يـوـمـيـنـ: هـنـىـ تـحـرـمـ، "يـوـمـ الـفـطـرـ، وـيـوـمـ الـأـضـحـىـ"ـ فـصـيـامـهـمـاـ حـرـامـ إـجـمـاعـاـ، كـمـاـ تـقـدـمـ مـبـسوـطاـ.ـ بـصـيـامـ الـدـهـرـ: أـيـ سـرـدـ الصـومـ بـلـ تـخـلـلـ فـطـرـ يـوـمـ، قـالـ الزـرـقـانـيـ: أـيـ يـجـوزـ الإـقـدـامـ عـلـىـ فعلـهـ بـلـ كـرـهـ، وـإـلـاـ فـهـوـ مـسـتـحـبـ؛ـ إـذـ لـيـسـ ثـمـ صـيـامـ مـبـاحـ مـسـتـوـيـ الـطـرـفـينـ.ـ قـالـ الـبـاجـيـ: لـاـ بـأـسـ بـصـيـامـ الـدـهـرـ لـمـ قـوـيـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـرـدـهـ ذـلـكـ إـلـىـ الـضـعـفـ، وـأـفـطـرـ الـأـيـامـ الـتـيـ هـنـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـىـ عـنـ صـومـهـاـ، وـقـالـ هـنـىـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ، وـقـالـ أـهـلـ الـظـاهـرـ: لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ، وـمـنـ فعلـهـ أـثـمـ.ـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ صـلـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ: كـلـ عـمـلـ اـبـنـ آـدـمـ لـهـ إـلـاـ الصـومـ، فـإـنـهـ لـيـ وـأـنـاـ أـحـزـيـ بـهـ،ـ وـلـمـ يـخـصـ صـومـاـ مـنـ صـومـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ الـقـيـاسـ:ـ أـنـ هـذـاـ عـمـلـ يـتـقـرـبـ بـهـ،ـ فـجـازـ أـنـ يـسـتـدـامـ فـيـ كـلـ وـقـتـ يـصـحـ فعلـهــ فـيـهــ إـذـاـ أـفـطـرـ الـأـيـامـ الـتـيـ هـنـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـىـ عـنـ صـيـامـهـاــ يـعـنـ نـدـبـ صـيـامـ الـدـهـرـ مـشـرـوـطـ بـهـذـاـ الـقـيـدـ،ـ وـهـيـ أـيـ الـأـيـامـ الـنـهـيـةـ "أـيـامـ مـنـ"ـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـ يـوـمـ النـحرـ،ـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ يـعـمـرـ مـرـفـوـعاـ:ـ أـيـامـ مـنـ ثـلـاثـةـ،ـ كـمـاـ سـيـأـتـ فـيـ "بـابـ صـيـامـ أـيـامـ مـنـ"ـ قـرـيـباـ،ـ قـالـ الـقـارـيـ:ـ الـمـرـادـ بـهـ أـيـامـ الـتـشـرـيقـ،ـ وـقـالـ الـعـيـنـ:ـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تعـيـنـ أـيـامـ الـتـشـرـيقـ،ـ الـأـصـحـ:ـ أـنـاـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـ النـحرـ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ بـلـ أـيـامـ النـحرـ،ـ وـعـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـأـمـدـ:ـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـاـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ بـعـدـ يـوـمـ النـحرـ،ـ قـلـتـ:ـ مـاـ حـكـىـ أـنـهـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـاـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ وـهـمـ مـنـ النـاقـلـ،ـ أـوـ تـحـرـيفـ مـنـ النـاسـخـ،ـ قـالـ الـقـسـطـلـانـيـ:ـ أـيـامـ الـتـشـرـيقـ هـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـ يـوـمـ النـحرـ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـرـ وـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـبـسـطـ الـزـرـقـانـيـ فـيـ الـحـجـ أـنـاـ ثـلـاثـةـ بـعـدـ يـوـمـ النـحرـ،ـ وـكـذـاـ صـرـحـ أـهـلـ فـرـوـعـ الـخـنـفـيـ بـأـنـاـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـ يـوـمـ النـحرـ،ـ قـالـ الـقـارـيـ فـيـ "الـنـقـائـةـ":ـ يـلـزـمـ النـفـلـ بـالـشـرـوعـ إـلـاـ فـيـ الـأـيـامـ الـنـهـيـةـ،ـ وـهـيـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ مـعـ ثـلـاثـ بـعـدهـ،ـ

## النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّيَامِ

٦١٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهِيْتَكُمْ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِيْ.

= وهي أيام التشريق. قال النووي: أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، وكذا قال القاري وغيره من شراح الحديث. "و يوم الفطر ويوم الأضحى" كما في النسخ الهندية، وفي المصرية: "يوم الأضحى ويوم الفطر"، "فيما بلغنا من النهي عن صيامها، كما تقدم النهي عن ذلك. "وذلك" أي إباحة صوم الدهر بشرط فطر هذه الأيام "أحب ما سمعت إلى في ذلك"، الجار الأول يتعلق بـ"أحب"، والثاني بـ"سمعت"، وفيه النهي عن صوم أيام من.

نَهَا عَنِ الْوِصَالِ: وفي رواية مسلم: عن ابن عمر: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصِلَ النَّاسَ، فَشَقَ عَلَيْهِمْ فَنَاهَاهُمْ" ، "فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَكَذَا بِالْجَمْعِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، وَلَمْ يُسَمِّ الْقَاتِلُونَ، وَفِي "الصَّحِيفَتَيْنِ" عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: "فَقَالَ رَجُلٌ" وَكَانَ الْقَاتِلُ وَاحِدًا، وَنَسَبَ إِلَى الْجَمْعِ لِرَضَاْهِمْ بِهِ، قَالَتْ: وَالْأُوْجَهُ هُنَّا تَعْدُدُ الْأَسْئَلَةِ". "إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ" بضم التاء "كَهِيْتَكُمْ" ، وفي مسلم: عن أبي هريرة: لستم في ذلك مثلثي إني أطعُمُ وأسقُي بضم المهمزة فيهما. اختلفت المشايخ في تأويله على أقوال، مرجعها قولان، أحدهما: أنه على ظاهره، وأنه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما، فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لأحد من أصحابه، وانختلف أصحاب هذه المقالة في أن يؤتى في ليالي رمضان، كما يدل عليه روایات: إن أبیت يطعمني رب ويسقيني، وقيل: في نهار رمضان؛ لما ورد في بعض ألفاظه: إن أظل عند رب يطعمني ويسقيني، و"ظل" إنما يقال فيمن فعل الشيء هاراً، قال الحافظ: أكثر الروایات بلفظ "أبیت" ، وكان بعض الرواة عبر بـ"أظل" نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، ورد صاحب "الفہم" على هذا القول: بأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قوله: "إنك تُوَاصِلُ" ، ولارفع اسم الوصال عنه؛ لأنَّه حينئذ يكون مفطراً لا سيما في النهار، ونحو ذلك رد عليه الموفق؛ إذ قال: وقوله: إن أطعُم وأسقُي، يحتمل أنه يرعى على الصيام، ويغنى الله تعالى عن الطعام والشراب بمنزلة من طعم وشرب، ويحتمل أنه أراد إن أطعُم وأسقُي حقيقة حملاً للفظ على حقيقته، والأول الأظهر بوجهين، أحدهما: أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلاً، وقد أقر لهم على قوله: "إنك تُوَاصِلُ". والثاني: أنه قد روى أنه قال: إن أظل يطعمني رب ويسقيني، وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره، وأجاب عنه ابن المنير بأنَّ الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتمد، أما الحارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وقيل: كان يؤتى في النهار، فيستيقظ وهو يجد الري والشبع، حكاية الزرقاني.

وثانيهما - وهو قول الجمهور - أنه مجاز، وانختلفوا فيه أيضاً على أقوال، الأولى: أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطي قوة الأكل والشارب بلا شبع ولا ري، بل مع الجموع والظماء، =

٦١٧ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِيَاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِيَاكُمْ وَالْوَصَالَ". قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهِيْتَكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي".

= واقتصر على هذا القول ابن العربي، وحکى الرافعي عن المسعودي: أنه أصبح ما قيل فيه. والثاني: أنه تعالى خلق فيه من الشبع والري ما يغطيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش، والفرق بين هذا القول والأول ظاهر بأن في هذا القول يحصل القوة مع الشبع والري، وتعقب عليهما أيضاً القرطبي بأنه يعدهما النظر إلى حاله بِطْلَهُ، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة، وتمسك ابن حبان بهذه الأحاديث على تضييف الأحاديث الواردة بأنه بِطْلَهُ كان يجوع، ويشد الحجر على بطنه، وسيأتي الكلام عليه في آخر البحث.

والثالث: ما قال النووي في "شرح المذهب": وهو الأوّل عنه عندي، معناه: حبة الله تشغلي عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عندهما، وإليه جنح ابن القيم، فقال: الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله تعالى من المعارف، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينيه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتتابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يعني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان.

**إياكم والوصال:** منصوب على التحذير أي احذروا الوصال، "إياكم" كرره مرتين للتأكيد، قاله الزرقاني، وهو كذلك في جميع النسخ الهندية والمصرية، إلا في نسخة "المتنقى" وفيها مرة واحدة، وعند ابن أبي شيبة برواية أبي زرعة عن أبي هريرة: "ثلاثاً"، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: إنني لست كهيتكم، إنني أبأيت" تقدم عن الحافظ: أن أكثر الروايات بلفظ: "أبأيت"، ومن روى بلفظ: "أظل" كأنه عبر به؛ لاشراكهما في مطلق الكون، قال تعالى: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُشْيَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا﴾** (الحل: ٥٨) ولا اختصاص لذلك بنهاه دون ليل، "يطعني" بضم الياء "ربى ويسقيني" بفتح الياء الأولى، وإثبات الياء الآخرة في جميع النسخ، إلا في نسخة "المتنقى"، فبحذفها بلفظ: "يسقين"، وفي التعبير بالرب إشارة إلى خصيصة المقام بشأن الربوبية، زاد في رواية لم سلم عن أبي هريرة: فاكلفوا ما لكم به طاقة، وزاد الزهرى عن أبي هريرة عن أبي سلمة في "الصحابتين": "فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم رأوا الأهلان، فقال: لو تأخر لزدكم كالمشكك لهم حين أبوا أن يتنهوا، قال الباحي: ظاهر النهي التحرير، إلا أن الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم، ولذلك واصلوا بعد هم، كما يدل عليه هذا الحديث، وفيه دليلان أحدهما: أنه لو كان على التحرير والمنع لم يخالفوه بالمواصلة، كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى. والثاني: أنه بِطْلَهُ واصل بهم، وهذا يدل على جوازه، وإنما واصل بهم، وأحاب المانعون: بأن الصحابة حملوا النهي على الشفقة، فقد ورد عند البخاري من حديث عائشة:

## صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَاً أَوْ يَتَظَاهِرُ

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر، فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه، الله إن صاح من مرضيه وقوى على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك، وهو يبني على ما قد مضى من صيامه، وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس.....

= "هي النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم"، وفي "أبي داود" وغيره: عن رجل من الصحابة بإسناد صحيح: "هي النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة"، ولم يحرهما إبقاء على أصحابه، وإليهما أشار البخاري في ترجمة الباب، قال الحافظ: قوله: "رحمة لهم" لا يمنع التحرير؛ فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم، ومواصلته عليه لم يكن تقريراً بل تقريراً وتنكيلاً، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم؛ لما يترتب عليهم من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك.

صيام إخ: يعني حكم صيام شهرين متتابعين مما يجب في كفارة القتل خطأ وكفارة الظهور، فالغرض من هذا الباب بيان أحكام هذه الصيام من أنه إذا انقطع التتابع في ذلك مثلاً مما يفعل؟ وغير ذلك.

في قتل خطأ: الذي ذكره الله عزوجل بقوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ تُوَبَّةً مِنَ اللَّهِ (النساء:٩٢)، أو في تظاهر من أمراته الذي ذكر في قوله عز اسمه: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّهُ (المجادلة:٤)، "عرض له" بعد ما صام بعض الشهرين "مرض يغلبه" بحيث لا يستطيع الصوم "ويقطع عليه صيامه" أي إكمال الشهرين "أنه" بفتح المهمزة مفعول "سمعت"، "إن صاح من مرضه"، وقيده بقوله: "قوى على الصيام"؛ لأنها لا يلزم من صحته عن المرض قوله على الصيام، "فليس له أن يؤخر ذلك" أي الصيام، بل بصوم بعد الصحة والقوة على الفور، "وهو يبني على ما قد مضى من صيامه" فإن تأخر بعد الصحة والقوة استأنف الصيام؛ لأن الله عزوجل قيد الصيام فيما بالتتابع، وقد فات بذلك التأخير.

وكذلك المرأة: التي يجب عليها الصيام لفقدانها رقبة في قتل النفس خطأ أي في كفارته، وليس في النسخ المندية لفظ: "خطأ". إذا حاضت بين ظهري "تبني ظهر، مقمم، وفي أكثر النسخ المصرية: "بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت" عن الحيض "لا تؤخر الصيام" بعد الطهارة، بل تصوم بلا تأخير، وهي تبني على ما قد صامت قبل الحيض، فإن أخرت بعد ذلك استأنفت الشهرين، قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً أن الحائض إذا وصلت قضاء =

إذا حاضرت بئن ظهرتني صيامها، إنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام، وهي تبني على ما قد صامت، وليس لأحد وجوب علية صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر، إلا من علة مرض أو حيضة، وليس له أن يسافر فيفطر. قال يحيى: قال مالك: وهذا أحسن مما سمعت إلى في ذلك.

### ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمور الذي سمعت من أهل العلم أن المريض ....

= أيام حاضرها بصيامها أنه يجزئها، وفي المريض خلاف، فقال مالك وجماعة كذلك، وقال أبو حنيفة وطائفة: يستأنف الصيام، وانختلف فيه قول الشافعي. "وليس" بجائز "لأحد وجوب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله" عزوجل "أن يفطر" ويقطع التتابع، "إلا من علة مرض أو حيضة" بغيرهما عطف بيان لـ"علة"، أو بدل، قاله الزرقاني، قلت: ويحتمل أن يكون العلة مضافة إليهما، وقال الباقي: وبجري النسيان بجرى ذلك؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، "وليس له أن يسافر فيفطر"، بل يصوم في السفر، فإن أفتر استأنف؛ لأنه يمكنه معه الصوم وإن لحقته فيه مشقة، قاله الباقي، وهذا قالت الحنفية والشافعية خلافاً للحنابلة، كما سيأتي من فروعهم.

أحسن ما سمعت: زاد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ "إلي"، "في ذلك" أي ليس له الفطر إن سافر، وليس بتكرار مع قوله أولاً: أحسن ما سمعت، قاله الزرقاني، قلت: والأوجه أن الإشارة إلى الكل، والتكرار للتاكيد، وحاصله: أن من شرع في صيام شهري التتابع، فعرض له عذر يمنع الصوم كالحيض أو المرض، أمسك عن الصوم حتى يمكنه، ولا يوجد هذا الاستثناء، لكن لا يؤخر بعد رفع العذر، فإن آخر بعده استأنف، والمسألة مختلفة عند الأئمة، والمذكور هو مسلك المالكية، وهكذا في فروعهم، وفي "المداية": وإن أفتر منها يوماً بعدراً أو بغير عذر استأنف؛ لفوات التابع وهو قادر عليه، وفي هامشه: "وهو قادر عليه" احتراز عن المرأة إذا أفترت للحيض، وفي "الدر المختار": صام شهرين متتابعين ليس فيما رمضان وأيام هي عن صومها، فإن أفتر بعدر كسفر ونفاس، بخلاف الحيض إلا إذا أتيت، أو بغير عذر استأنف الصوم، قال ابن عابدين: أما الحيض فلا لها لا تجد شهرين خاليين عنها، وأما النفاس فيقطع التابع.

ما يفعل المريض إلخ: يعني بيان جواز الفطر للمريض ونوع المرض الذي يجوز به الفطر، قال الخرقى: للمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه، فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزاءه، قال الموفق: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه: قوله تعالى: **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِبِّضاً)** (القرآن: ١٨٤)، والمرض المبيح لل梵طر =

إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه ويبلغ منه ذلك، فإن له أن يفطر، وكذلك المريض اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه ما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، المرض

= هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يختفي تباطؤ برئه، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟ وحكي عن بعض السلف: أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس؛ لعموم الآية، وأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتاج إليه، فكذلك المريض، ولنا: أنه شاهد للشهر، ولا يؤذيه الصوم، فلزمته كال الصحيح، والآية مخصوصة في المسافر والمريض جيئاً بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير، والفرق بين المسافر والمريض: أن السفر اعتبرت فيه المظنة، وهو السفر الطويل، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها؛ فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابطة له في نفسه، فاعتبرت بمعظمتها، وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجوداً وعدماً، والمرض لا ضابطة له؛ فإن الأمراض تختلف، منها: ما يضر صاحبه الصوم، ومنها: ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح في الأصبع، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما ينحاف منه الضرر، فوجب اعتباره، فإذا ثبت هذا فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروراً؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزاءه.

الصيام معه إنما: أي مع ذلك المرض، "ويتعبه" بضم أوله أي يكون المرض بحيث يوقع الصائم في التعب، "ويبلغ ذلك" الإتعاب "منه" في محل يعتد به، وعلم منه أن المناظر المرض الذي يشق عليه الصوم، لا ما لا يشق، فكيف بالذي يكون الصوم علاجاً له كالاتخمة والإسهال، "فإن له أن يفطر" قال الباجي: ومقدار المرض الذي يبيح ذلك لا يستطيع أن يقدر لنفسه، ولذلك قال مالك: والله أعلم بقدر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفتة، وفي "روح المعان": أن المراد في الآية مرض يعسر عليه الصوم معه، كما يؤذن به قوله تعالى فيما بعد: ﴿لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وعليه أكثر الفقهاء، وذهب ابن سيرين وعطاء والبخاري إلى أن المرض مطلق المرض عملاً بإطلاق اللفظ، وحكي أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل، فاعتل بوجع أصبعه، وهو قول للشافعية. "وكذلك المريض" توضيح المسألة بذكر النظير الذي اشتد عليه القيام، وفي النسخ الهندية: "وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ" ذلك "منه" مبلغاً "ما الله" كما في النسخ الهندية، وفي بعض النسخ المصرية بزيادة الواو في أوله بلفظ: "وما الله"، قال الررقاني: الواو زائدة، وفي "الباجي": "والله أعلم" بدون لفظ "ما". "أعلم بعذر" يعني وذال معجمة في أكثر النسخ، وفي "الباجي": بالقاف والدال المهملة "ذلك من العبد" أي مقدار ذلك المرض، "ومن ذلك ما لا تبلغ صفتة" أي لا تبلغ بهذا المقدار، فإذا بلغ ذلك "المقدار" منه صلى وهو حالس "لسقوط القيام بالعنبر، ودين الله يسر" قال الله عن اسمه: ﴿لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقال عن اسمه: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلْهَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج: ٧٨).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ،  
العذر  
وَقَدْ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنْ الْمَرِيضِ، قَالَ  
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَى﴾<sup>(البقرة: ١٨٤)</sup>  
فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنْ الْمَرِيضِ، فَهَذَا  
أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

## النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيِّتِ

٦١٨ - مَالِكُ أَكَّهُهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَلَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ ...  
غَير معيين

وقد أرخص: "الله" وليس في النسخ الهندية لفظ "الجلالة"، وبيناء المجهول، "للمسافر في الفطر في السفر، وهو" أي المسافر "أقوى على الصيام من المريض"، وهذا استدلال بالأولوية يعني لما أتيح الفطر للمسافر مع أن مشقته أقل من مشقة المريض، فبالأولى أن يباح للمريض، قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ﴾ (البقرة: ١٨٤) أي فعليه عدد ما أفترط ﴿مِنْ آيَاتِ أُخْرَى﴾ يقضى فيها ما أفترط، "فأرخص الله" عز اسمه "للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم"، وفي "الهندية": على الصيام "من المريض" أعاده؛ توضيحاً وتأكيداً، قال الباجي: استدل مالك على جواز فطره؛ لمشقة الصيام عليه، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، قال: فأرخص الله للمسافر، فجعل جواز الفطر للمسافر ييسر المشقة دليلاً على جواز الفطر للمريض الذي يلحقه من مشقة الصيام أكثر من ذلك، وهذا من باب الاستدلال بالأولى؛ لأنه إذا كان أصل علة الفطر في السفر المشقة، وكان مشقة المريض أشد، فإن يباح الفطر معها أولى، وهذا احتاج على من أنكر الفطر للمريض، إلا لخوف الهالك دون ما ذكرنا، وما أعلم أحداً قال به، ولكن له لعله خاف اعتراف معترض به فتبرع بالحجحة، وقوله: "لا أعلم أحداً قاله" يرد ما حكى ابن عبد البر: أنه قيل: لا يفتر خشية زيادة المرض؛ لأنه ظن لا يقين، وقد وجب عليه الصيام يقين، ويمكن أن يقال: إن الباجي لم يعلمه أو لم يعتقد به، وبه سقط ما يتوهم كيف يستدل بالقياس مع أن المرض منصوص عليه في الآية قبل السفر؟ "فهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك" هذا يشعر بأنه سمع غيره أيضاً، يرد على الباجي ما قال: لا أعلم أحداً قاله، "وهو الأمر المجتمع عليه عندنا" بالمدينة المنورة.  
أنه سئل إلحاح: بيناء المجهول "عن رجل نذر صيام شهر" غير متعين، أما المتعين فليس هذا حكمه كما سيجيء، هل له أن يتطوع" أي بصوم تطوعاً قبل الصوم بنذرها، "فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع"، قال أبو عمر: =

هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَيْبِدَا بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ. قَالَ مَالِكُ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةَ يُعْتَقُهَا، أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ بَدَنَةً، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثَةِ، وَهُوَ يُبَدِّي عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ الْوَصَائِيَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ .....  
النذر يقدم في الوجوب

= هذا على الاختيار واستحسان البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع، قال الباقي: فإن قدم التطوع صح صومه في التطوع، وبقي النذر في ذمته، وقد أساء لنفسه، وإنما قلنا: يصح تطوعه؛ لأن الزمن لا يختص بصوم النذر، بل يصح فيه التطوع وغيره، وهذا إذا كان النذر غير معين، فإن تعلق بزمن معين لم يجز له أن يصوم فيه غيره، فإن فعل أثم؛ لأنه لم يف بنذرها، وكان عليه قضاء نذرها؛ لأنه قد ترك صومه مع القدرة عليه، فإذا مضى زمن النذر ولم يصومه فيه لما ذكرنا تعلق قضاء صومه بذمته، وكان حكم النذر الذي لم يتبعن بزمن معين.

مثل ذلك: أي مثل الذي تقدم عن سعيد بن المسيب، وفي "المسوى": معناه: أن المستحب أن يبادر إلى أداء الواجب لا التطوع، فهو قول أهل العلم. يعتقها إلخ: صفة لـ"رقبة" يعني نذر عتق رقبة باق عليه لم يوف، "أو صيام" يتحمل الرفع عطفاً على "نذر" أي يجب عليه شيء من الصيام كالقضاء والكفارة وغيرها، ويتحمل الجر عطفاً على "رقبة"، وهو الأوجه عندي لمناسبة الباب، وإليه يشير كلام الباقي؛ إذ قال: أدخل مالك هذه المسألة فيمن مات وعليه نذر صوم، ولم يجب عليه؛ لأنه اقتصر في ذلك على جواب عبد الله بن عمر: "لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد"، "أو صدقة" يتحمل الرفع والجر كما تقدم، وكذلك قوله: "أو بذنة" هي الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى، فالناء فيها للوحدة لا للتأنيث، كذا في "الشرح الكبير"، وهل تخص بالإبل أو يشمل البقر أيضاً مختلف عند الأئمة، "فأوصى بأن يوف ذلك" أي النذر المذكور "عنه من ماله" والتقييد بالوصية إذا كان النذر نذر صحة، قال الدسوقي: إن كان النذر في الصحة فلا بد من الإيصاء به حتى يخرج من الثالث، وإن كان من قبل الهبة لا يتم إلا بالحوز قبل المانع، وإن كان النذر في المرض فإنه يخرج من الثالث وإن لم يوص به؛ لأن التبرعات في المرض تخرج من الثالث وإن لم يوص بها، وفي "المدونة": كل شيء مما أوجب عليه من زكاة أو غيره، ثم لم يوص بها، لم تجر الورثة على أداء ذلك إلا أن يشاوروا. "إِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثَةِ مَالِهِ بِشَرْطِ الْوَصِيَّةِ لَا فِي جَمِيعِ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ وَغَيْرُهُ، قَالَ فِي "الْمَدوَنَةِ": قَلْتَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عَذْرٍ ثُمَّ صَحَّ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ فَفَرَطَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ وَقَدْ صَحَ شَهْرًا، أَوْ قَدِمَ فَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ شَهْرًا فَمَا تَ، وأَوْصَى أَنْ يَطْعَمَ عَنْهُ، قَالَ مَالِكٌ: يَكُونُ ذَلِكَ فِي ثُلُثَةِ. "وَهُوَ" أَيَ النَّذْرُ "يَبْدِي" بِيَنَاءَ الْمُجْهُولِ أَيَ يَقْدِمُ .....

مِنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهَا، كَهِيَّةٌ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخْرَى الْمُتَوَفِّى مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سِيمَا مِثْلَ هَذِهِ إِلَى الْمَوْتِ جَزَاؤُهُ قَوْلُهُ: سِيمَا الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائزًا لَهُ أَخْرَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَاءِهَا، وَعَسَى أَنْ تُحْبِطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ أَظْهَرُهَا

= "على ما سواه من الوصايا" النفلية، "إلا ما كان" من الوصية "مثله" أي مثل النذر في كوفها واجباً، "وذلك" أي وجه تبدية ذلك "أنه ليس الواجب عليه" أي على الموصي "من النذر" بالإفراد في النسخ الهندية، وـ"النذور" أي بالجمع في النسخ المصرية، "وغيرها كهية ما يتطلع به" حبر ليس "ما ليس بواجب" يعني وجه تقديم النذر وغيره من الواجبات أكد من التطبعات، فلا تكونان مساوين، قال في "الشرح الكبير": لو أوصى بوصايا، أو لرمته أمور تخرج من الثالث، وضاق عن جميعها، قدم فك أسير أوصى به، ثم مدبر صحة، ثم صداق مريض لمنكحة فيه، ثم زكاة أوصى بها وقد فرط فيها، ثم زكاة الفطر، ثم كفارة ظهار وقتل خطأ، ولفظ الكفاراة يشمل الإطعام، فهذا أولى من قوله: "ثم عتق رقبة الظهار، ثم كفارة يمينه، ثم كفارة بفطر رمضان"، وإنما أخرىت عن كفاراة اليمين؛ لأنها وجبت بالقرآن، وكفاراة الفطر بالحديث، ثم الكفاراة للتفريط في قضاء رمضان، ثم النذر، ثم وثم إلى آخر ما قاله، انتهى بتغير وزيادة.

يجعل ذلك: أي أداء المذكور من النذر وغيره "في ثلثه". أي ثلث ماله "خاصة دون رأس ماله" أي جميع ماله، خلافاً لقوله، إذ قالوا: كل واجب عليه في حياته إذا أوصى به فهو في رأس ماله، "لأنه لو جاز له ذلك" أي أداء الواجبات من إيفاء النذر وغيره "في رأس ماله" أي كل ماله "لآخر" فعل ماض من التأخير بزيادة اللام في أوله، "المتوفى" الميت "مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة" أي قرب علامات الموت، "وصار المال لورثته سمى" هكذا في النسخ المصرية، وهو الظاهر، فيكون جزاء لقوله: "إذا"، وفي جميع النسخ الهندية بدل ذلك "سيما"، فإن سلم من التحريف يكون بياناً للأمور الواجبة، "مثل هذه الأشياء" وعيتها وأظهرها "التي لم يكن يتقاضاها منه مُتَقَاضٍ"، وذلك لأن الديون التي لها مطالب ومتقاض لا يؤخرها إلى الموت، والحملة جزاء لقوله: "إذا حضرته الوفاة". فلو كان ذلك جائزأً له آخر هذه الأشياء، حتى إذا كان عند موته" وحان وقت الموت "سيما" أعاد هذا الكلام لمزيد التوضيح بتغيير العبارة، "وعسى أن تحبط" أي هذه الأشياء، وفي النسخ المصرية: "تحبط" بالتذكير بتأويل المذكور "بجميع ماله، فليس ذلك له"؛ لما فيه من الإضرار بالورثة، والتهمة من قصد حرمانهم بذلك.

٦١٩ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

## ما جاء في قضاء رمضان والكافارات

٦٢٠ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ...

**كان يسأل:** بناءً على المجهول "هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلى أحد عن أحد؟" فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد". قال الباجي: يريده: لا يجزئ أن ينوب أحد عن أحد، فمن لزمه من ذلك شيء فعله، فقد أدى ما عليه وأبراً ذمته، وإن لم يفعله فلا ينوب عنه غيره في صيامه، ولا تبرأ ذمته بذلك، وذلك أن العبادات على ثلاثة أضرب، ضرب منها: من عبادات المال لا تعلق له بالبدن كالركاوة، فهذا يصح فيه النيابة. والضرب الثاني: له تعلق بالمال وتعلق بالبدن كالمحج والعزو، وقد اختلف أهل العلم في صحة النيابة فيه. والضرب الثالث: له اختصاص بالبدن ولا تعلق له بالمال، كالصوم والصلوة، وهذا لا يدخله النيابة بوجهه، وبه قال جمهور الفقهاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال بعض أصحاب الشافعى: يصوم عنه وليه، وبه قال أهل الظاهر، قال الموفق: من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالي، أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت أو لعدم من سفر أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحکي عن طاووس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه. ولنا: أنه حق الله وجوب بالشرع، ومات قبل إمكان فعله، فسقط.

**والثاني:** أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكون، وهذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعى والخرجى وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم، وقال أبو ثور: يصوم عنه، وهو قول الشافعى؛ لما روت عائشة: أن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه، متفق عليه، ولنا: ما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكون، قال الترمذى: الصحيح عن ابن عمر موقف، وعن عائشة أيضاً قالت: "يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصوم عنه"، وأما حديثهم فهو في النذر؛ لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض ألفاظه.

**والكافارات:** أي وما جاء في صيام الكفارات، أي باب ما يوجب القضاء في الصيام، وهل يجب التتابع فيه أم لا؟ وغير ذلك، وكذلك هل يجب التتابع في صيام الكفارات أم لا؟ وأما وجوب الكفارات وأنواعها فقد تقدم قبل ذلك. **عمر بن الخطاب رضي الله عنه:** ثانية الخلفاء الراشدين، "أنظر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم" أي سحاب "ورأى" أي اعتقاد كما فسر به الزرقاني، أو ظن كما جزم به ابن الهمام، والواو حالية، "أنه قد أمسى وغابت الشمس" =

أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا. قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: "الْخَطْبُ يَسِيرٌ" الْقَضَاءُ فِيمَا تُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخِفَةٌ مَؤْوِنَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانًا.

٦٢١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: .....

= باللواو في نسخ "الموطأ" ليحيى، وفي "الموطأ لحمد": "أو غابت" بلفظ "أو" شك من الرواية، قال الباقي: يريد أنه قد اجتهد في الوقت اجتهاداً غلب على ظنه مغيب الشمس، وهذا الذي يلزم للصائم في يوم الغيم أن يجتهد فيه، فما لم يغلب على ظنه أن الشمس قد غابت لم يجز له الفطر، فإن أفترط مع الشك فعله القضاء والكافارة؛ لأنَّه قد دخل في الصوم، ولزمه الإمساك، وحرم عليه الأكل إلا بالاجتهاد وتقدير مغيب الشمس، فإذا غلب على ظنه أن الشمس قد غابت حل له الفطر، وهذا حكم الصلاة وسائر العبادات، إذا خفيت علامات أوقاتها قام الاجتهاد في ذلك مقام المعرفة بدخول الوقت في جواز الفعل.

طلعت الشمس إلخ: هكذا في النسخ الهندية وأكثر المصرية بدون همزة الاستفهام، وهو إخبار أي ظهرت الشمس، وما زيد في بعض النسخ من الهمزة في أولها سهو من الناشر، ليس لها وجه، قال الباقي: يحتمل أن الرجل قصد بذلك ليعلم من عنده ما يجب على من أفترط بعد الاجتهاد، ويحتمل أنه أخبره بذلك ليمسك عن الأكل في بقية يومه؛ لأن ذلك واجب على من أفترط، وهو لا يعلم أن الزمان زمن صوم، ثم علم بعد ذلك أنه زمان الصوم، "قال عمر" بن الخطاب رضي الله عنه: "الخطب" هو الأمر الذي تقع فيه المحاطبة والشأن والحال، كذا في "الجمع"، "يسير" أي لا حرج فيه ولا إثم، "وقد اجتهدنا" في تحقيق الوقت حتى غلب الظن أن الشمس غابت، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها وليس في النسخ المصرية لفظ "في الوقت"، لكن المراد بالاجتهاد هو الاجتهاد في الوقت.

إنما يريد إلخ: عمر "بقوله: الخطب يسير" وجوب "القضاء" مفعول لقوله: "يريد"، "فيما نرى" بضم النون أي نظن "والله أعلم" بحقيقة المراد، ويريد بقوله: يسير "خفة مؤونته ويسارته" بالنصب عطف على الخفة أي يريد كونه يسير، وهو كذلك يعني الأمر سهل لا صعوبة فيه؛ إذ لا يجب فيه الكفاره كأنه "يقول: نصوم يوماً مکانه"، وما ظنه الإمام مالك من قول عمر رضي الله عنه هو المروي عنه رضي الله عنه مفسراً، فقد روى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "الخطب يسير، وقد اجتهدنا نقضي يوماً"، وروي أنه قال: "يا هؤلاء! من كان أفترط فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفترط فليتم صومه".

يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ تَتَابِعًا مِنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

٦٢٢ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، لَا أَدْرِي أَيْهُمَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَلَا أَيْهُمَا قَالَ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ.

٦٢٣ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

تابعاً: بصيغة اسم الفاعل في جميع النسخ المصرية، والمصدر بلفظ: "تابعاً" في أكثر النسخ الهندية، "من أفتره" فاعل لقوله: "يصوم"، والضمير المنصوب لرمضان "من مرض" لفظة "من" أ洁ية أي بسبب المرض، "أو" أفتر "في سفر"، قال الباجي: يحتمل أن يريد به الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد به الإخبار عن الاستحباب، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء، فإن فرقه أجزاء، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، والدليل على صحة ما ذهبوا إليه: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (آل عمران: ١٨٤)، ولم يخص متفرقة من متتابعة، فإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة أيام آخر، فوجب أن تجزئه. قال الزرقاني: ذهب الجمهور منهم الأئمة الأربع إلى استحبابه فقط، وبه قال جمع من الصحابة، وإن كان القياس التتابع؛ إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء، وتعجلاً لبراءة الذمة، ولكن لم يجب لإطلاق الآية.

يفرق بينه إلخ: أي يجزيه التفرق، "وقال الآخر: لا يفرق بينه" أي وجوباً على الظاهر، وقال الباجي: يحتمل أن يكون قاله على سبيل الاستحباب، ولم يرد أنه لا يجزئ إلا متتابعاً، "لا أدرى أيهما قال: يفرق بينه" زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "ولا أيهما قال: لا يفرق بينه"، وليس هذه الزيادة في النسخ المصرية غير "المتنقي"، قال ابن عبد البر: لا أدرى عمن أخذ ابن شهاب هذا، وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة: أهـما أجازاً تفريق قضاء رمضان، وقالا: لا بأس بت分区ه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ (آل عمران: ١٨٤) من استقاء: أي تكلف القيء واستدعاه "وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه" بذال معجمة وراء وعين مهمليـن أي عليه وسبقه "الـقـيءـ، فـلـيـسـ عـلـيـهـ القـضاـءـ" قال الموقف: معنى "استقاء" تقـيـاً مستـدـعـياً للـقـيءـ، وـ"ذـرـعـهـ" خـرـجـ منـ غـيرـ اختيارـ منهـ، فـمـنـ اـسـتـقـاءـ فـعـلـيهـ القـضاـءـ، وـمـنـ ذـرـعـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ، قـالـ الـخـطـابـيـ: لـاـ أـعـلـمـ بـينـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ، وـقـالـ اـبـنـ الـمـذـرـ: أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ إـبـطـالـ صـومـ مـنـ اـسـتـقـاءـ عـامـداًـ، وـحـكـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ: أـنـ الـقـيءـ لـاـ يـفـطـرـ، وـرـوـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: ثـلـاثـ لـاـ يـفـطـرـنـ: الـحـجـامـةـ وـالـقـيءـ وـالـاحـتـلامـ. وـلـنـاـ: مـاـ رـوـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوعـاـ: مـنـ ذـرـعـهـ الـقـيءـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ قـضاـءـ، رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ، وـقـالـ: حـسـنـ غـرـيبـ.

٦٢٤ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُسَأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ، وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

**يسأل:** ببناء المجهول، "عن قضاء رمضان هل يتبع أم يفرق؟" فقال سعيد: أحب إلي بشد الياء مع "إلى" الجارة "أن لا يفرق" ببناء المجهول أو المعلوم "قضاء رمضان، وأن يواتر" بفتح التاء على ما ضبطه الزرقاني، ويحمل كسرها ببناء المجهول والمعلوم معاً، والمواترة: المتابعة، يقال: تواترت الخيل: إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً، قال في "المجمع": أي يفرقه بأن يصوم يوماً ويغسل يوماً، قال الباجي: قوله: "أحب إلي أن لا يفرق" حسب ما تقدم من استحساب ذلك؛ لأن الاستحساب تعجيله، وإذا عجل أول يوم استحب له تعجيل الثاني، وذلك يقتضي التواتر، إلا أن هذا تواتر ليس بمقصود في نفسه، ووجه ثان: أن العلماء قد اختلفوا في وجوب التتابع، والأفضل أن يؤتى بالعبادة على وجه متيقن على أجزاءه، فعلى هذه الطريقة يكون التتابع مقصوداً.

**فليس عليه إعادة:** لأن التتابع ليس بواجب، "وذلك مجزئ عنه" بصيغة اسم الفاعل في النسخ الهندية، وفي المصرية: "يجزئ" بصيغة المضارع، والمؤدي واحد، "وأحب إلي أن يتبعه" الحالاً بأصله أو بداراً بفراغ ذمته أو خروجاً عن الخلاف، وفي "موطأ الإمام محمد بن علي" بعد ذكر الآثار: قال محمد: الجمع بينه أفضل، وإن فرقت وأحصيت العدة فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة والعمامة قبلنا. وفي "مراقي الفلاح": لا يشترط التتابع في القضاء؛ لإطلاق النص، لكن المستحب التتابع، وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة.

**أو ما كان إلخ:** عطف على "رمضان" أي أكل أو شرب فيما كان، "من صيام" بيان لقوله: "ما"، "وأحب عليه" كظهار وكفارة "أن عليه" وجوباً "قضاء يوم مكانه"، قال الزرقاني: وبهذا قال ربيعة، وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقضي أن النسيان يؤثر في باب المأمورات، قال ابن دقيق العيد، وأما الحديث محمول على صوم التطوع جمعاً بينهما، فليس القياس معارضاً للنص كما زعم، وفي "شرح النقاية": قال الأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب، وقال أحمد: يجب القضاء والكافارة في الجماع، ولا شيء في الأكل والشرب، قال الموفق: روی عن علي: "لا شيء على من أكل ناسياً" =

**٦٢٥ - مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد.....**

= وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق، وقال ربيعة ومالك: يفطر، ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، متفق عليه، وقال الخطابي: إلى إسقاط القضاء والكافارة عن الناس ذهب عامة أهل العلم غير مالك بن أنس وربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأما إذا وطع زوجته ناسياً فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب مالك والحسن وبجاهد، وقال عطاء والأوزاعي ومالك والبيهقي: إلى عدم وجوب القضاء، وقال أحمد: عليه القضاء والكافارة، وقال الحافظ: الخلاف فيه مشهور، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القضاء، وعن مالك: يبطل صومه ويجب القضاء، قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، وقال الداودي: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم، قلت: لو لم يبلغه الحديث لما قال بعد القضاء في النوال، بل الظاهر أن الحديث بلغه، إلا أنه حمله على النفل كما تقدم عن الزرقاني، وسيأتي عن غيره أيضاً، وسيأتي التصریح بذلك في "الموطأ" أيضاً، ومستدل الجمهور في ذلك ما رواه الأئمة الستة وغيرهم من جماعة المحدثين عن أبي هريرة مرفوعاً: من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، وذكر العیني ألفاظ كل واحد من الستة في شرحه، ورواه ابن حبان والدارقطني والبزار وابن حزيمة والبيهقي، قاله الريلigi، وقال الترمذi بعد تخريجه: وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق، وأخرجهما العیني في شرحه، وتكلم عليهما، ولا ضير فيه بعد اتفاق المحدثين سيما أصحاب الصحاح على تخريج حديث أبي هريرة، قال ابن العربي: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه، لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة، وقال القرطي: احتاج به من أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء، فيحمل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب صيام يوم لا حرم فيه، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء، وهو نص لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صح وجب الأخذ به وسقوط القضاء، قال الحافظ: وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حکاه ابن الدين عن ابن شعبان، وكذا قال ابن القصار، واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعین رمضان، فيحمل على التطوع، وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء، فيحمل على سقوط الكفارنة عنه وإثبات عندهه ورفع الإثم عنه، والجواب عن ذلك كله بما أخرجته ابن حزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: "من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارنة"، فعين رمضان، وصرح بإسقاط القضاء.

وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَارَةِ مُتَتَابِعَاتٍ أَوْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ مُحَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا؛ إِنَّ فِي قِرَاءَةِ أَبْيَ بْنِ كَعْبٍ: "ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ".

وهو إلخ: أي مجاهد "يطوف بالبيت، فجاءه إنسان فسألته" أي مجاهداً، قال الباجي: يقتضي أن الكلام عندهم في الطواف مباح، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله، قلت: وكذلك عند الحنفية وغيرهم، وقد ورد من حديث ابن عباس مرفوعاً: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى قد أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير، أخرجه ابن حبان والحاكم والترمذى، واختلف في رفعه ووقفه، كما بسطه الزيلعى، "عن صيام أيام الكفارة" في كفارة اليمين، كما يظهر من الجواب، "أمتتابعات" بـهمزة الاستفهام أي هل صيام كفارة اليمين متتابعتاً أم" كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية بذلك: "أو"، والأوجه الأول، "يقطعها" أي يفرقها؟ قال حميد: فقلت له: نعم، يقطعها" أي يفرقها "إن شاء" لما كان يعتقد حميد فيها جواز التفريق، قال الزرقاني: فيه جواب المتعلم بين يدي المعلم، "قال مجاهد" راداً على حميد: "لا يقطعها" بل يجب التتابع، والمسألة مختلفة عند الأئمة الأربع، والتتابع مستحب عند الإمام مالك، كما سيصرح به في كلامه، قال الزرقاني: وكذا استحب الجمهور التتابع في كفارة اليمين، ولا يوجبونه إلا في شهرى كفارة القتل والظهار والوطء عامداً في رمضان، ويستحبون ما استحب مالك. ولا تغتر بما قال الزرقاني: "وكذا استحب الجمهور" لأن عادة شراح الحديث ينسبون مختارهم إلى الجمهور، وفي مسألة الباب الشافعى وممالك متوافقان على الاستحساب، والحنفية والإمام أحمد متوافقون على الوجوب.

إإن إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وفي المصرية بزيادة ضمير المؤنث الراجع إلى الآية بلفظ: "إإنها في قراءة أبي بن كعب" سيد القراء وأقرأ الصحابة، "ثلاثة أيام متتابعتات" احتاج مجاهد بذلك على ما اختره من وجوب التتابع، وتقدم أنه هكذا قراءة ابن مسعود والنخعى، وفي "المتنى" عن أبي بن كعب وابن مسعود: أهمنا قرأ: "فصيام ثلاثة أيام متتابعتات" حكاه أحمد، ورواه الأثرى بإسناده، قال الشوكانى: أثر أبي بن كعب أخرجه الدارقطنى وصححه، قال الزرقاني: فيه الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان، وبه قال جمهور العلماء، ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: الصحيح ما ذهب إليه القاضى أبو بكر الباقيانى أنه لا يحتاج به، لأنه إذا لم يتواتر فليس بقرآن، وحينئذ لا يصح التعلق به، قلت: ما قال: "إذا لم يتواتر فليس بقرآن" فمسلم، لكن ما قاله: "إنه لا يصح التعلق به" فمردود؛ لأنه لم يقل أحد: لا يصح الاحتجاج بغير المتواتر من أخبار الآحاد، كيف وقد تقدم أن جمهور العلماء على الاحتجاج به، ويجري عندهم مجرى الخبر الواحد، قال الشوكانى: قراءة الآحاد منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقيد المطلق وتحصيص العام كما تقرر في الأصول.

قال يحيى: قال مالك: وأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعًا.

قال يحيى: وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْبِطٍ

ما سَمَّى اللَّهُ: "في القرآن يصام متتابعاً" سوى كفارة القتل والظهار، فالتابع فيهما واجب بالنص، قال الباجي: وقد قال أبو هريرة وابن عباس: إن كل صوم مذكور في القرآن فالأفضل فيه أن يكون متتابعاً، إلا أنه ما لم يشترط فيه التتابع فإنه يجزئ عندهما تقريره، وبه قال مالك، وكذلك في كفارة الأيمان والثلاثة الأيام في الحج والسبعة بعد الرجوع، قلت: وهكذا في قضاء رمضان، قال تعالى: ﴿فَعِدْنَا مِنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ (البرة: ١٨٤)، وقد تقدم قريباً، قال الكاساني في "البدائع": الكفارة المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الإفطار، والكل واجبة، إلا أن أربعة منها عرف وجودها بالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجودها بالسنة، وفي "المراقي": أربعة متتابعة بالنص: أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين لقراءة ابن مسعود المشهورة، والمثير فيه: قضاء رمضان وفدية الحلق للأذى والتنعيم والقرآن وجزاء الصيد، وثلاثة لم تذكر في القرآن، وثبتت بالأخبار: صوم كفارة الإفطار، وهو متتابع والتطوع متخير فيه، والنذر، وهو على أقسام.

وسئل إلخ: ببناء المجهول، "مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان، فتدفع دفعة" بضم الدال المهملة، اسم لما يدفع بمرة، وبفتحها المرة، قال ابن فارس: الدفعة من المطر والدم وغيرها مثل الدفقة، قاله الزرقاني، "من دم عيبيط" بعين مهملة، أي طري خالص لا خلط فيها "في غير أوان" أي وقت "حيضتها"، لكن يشترط فيه كما سيأتي من كلام الباجي: أن يكون بين هذا وبين ما تقدم من الحيض زمان يصح أن يكون طهراً كاماً، وسيأتي بيان الطهر الكامل، "ثم تنتظر المرأة حتى تensi أن ترى مثل ذلك" الدم مرة أخرى، "فلا ترى شيئاً"، وكذلك الحكم لو ترى مرة أخرى في ذلك اليوم، بل هو بالأولى، "ثم تصبح يوماً آخر، فتدفع دفعة أخرى، وهي" الدفعة دون الدفعة الأولى" أي أقل منها، وذلك ليس باحتراز، بل الأقل والأكثر سواء، "ثم ينقطع ذلك" الدم "عنها قبل حيضتها" المعتمد "ب أيام، فسئل" ببناء المجهول، أعاد هذا الكلام توضيحاً للسؤال، "مالك كيف تصنع" هذه المرأة "في صيامها وصلاتها؟" قال مالك "مجياً للسؤال: ذلك الدم من الحيبة" بفتح الحاء وكسرها، "إذا رأته فلتغسل" قال الباجي: وهذا كما قال: إن المرأة إذا رأت الدم في وقت يصح أن يكون حيضاً، لأنه تخلل بينه وبين الحيض الذي كان قبله من زمن الطهر ما يكون طهراً كاماً، فإنه يكون حيضاً، سواء كان في وقت حيضها المعتمد أو في غيره، فإذا رأته المرأة ولو دفعة في اليوم أغسلت؛ لما قدمناه في كتاب الحبيب من أن الدم إذا رأى في زمن الحبيب فهو حبيب كثيراً كان أو قليلاً، "ولتقضي" وجوباً "ما أغسلت" من الصيام، نقل ابن المنذر والنوي، وغيرها إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج: أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، وعن سمرة: أنه كان يأمر بها، فأنكرت عليه أم سلمة، قال الحافظ: لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري وغيره، =

في غير أوان حيضتها، ثم تنتظرو حتى تُمسي أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْقُطُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حِيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحِيْضَةِ، إِذَا رَأَاهُ فَلَا تُنْقِطْهُ وَلَا تُقْضِي مَا أَنْفَطَتْ، إِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تُنْقِطْهُ وَلَا تُصْبِحُ قَبْلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلُّهِ، وَهَلْ يَجِدُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى،.....

= والفرق بين الصوم والصلاحة: أنها كثيرة متكررة، فيشق قضاها، بخلاف الصوم؛ فإنه يجب في السنة مرة، وفي "العني": قال معمر: قال الزهرى: تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة، قلت: عمن؟ قال: أجمع المسلمين عليه، وليس في كل شيء تحد الإسناد القوي، أجمع المسلمين على أن الحائض والنفاس لا يجب عليهم الصلاة، ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهم قضاء الصلاة، وعلى أنه يجب عليهم قضاء الصوم، "إذا ذهب عنها الدم فلتغسل"؟ فإن الحائض يلزمها الغسل عند انقطاع الدم لتظهر به من حدث حيضها، "ولتصم"، وفي النسخ المصرية: "وتصوم" أي تعود إلى ما كانت عليه من الصوم في اليوم الثاني؛ لأن اليوم الذي كانت حائضة في أوله لا يصح أن تصوم شيئاً منه، وإنما تصوم ما بعده.

**قضاء رمضان كله:** وكذلك إذا أسلم في أثناء رمضان، وقد مضى بعض الشهر هل يجب عليه قضاء ما مضى من الأيام، "هل يجب" وفي النسخ المصرية: "أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟" فقال "مالك رحمه الله": ليس عليه قضاء ما مضى من رمضان كله أو بعضه حال كفره، وذلك ظاهر؛ لأن الإسلام شرط الوجوب، وحکى الباجي والزرقاني فيه خلافاً للحسن وعطاء وعكرمة في أنه يجب قضاء الماضي، قال أبو عمر: من أوجب على الكافر يسلم أو الصبي يختتم صوم ما مضى، فقد كلف غير مكلف؛ لأن الصيام إنما يجب على المؤمن البالغ؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا كِتَابَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣) وب الحديث: رفع القلم عن ثلاث، فذكر منها: الغلام حتى يختتم، والجارية حتى تحيض، قال الباجي: والأصل في ذلك: أن الأداء قد فات لمضي زمانه، والقضاء لا يجب إلا بأمر ثان، ولا فرق بين ما مضى من هذا الشهر وبين سائر الشهور المتقدمة من السنين الماضية في أن وقت الأداء قد فات فيها، فإذا لم يجب قضاء ما مضى من الأعوام فكذلك من شهر هذا العام، قلت: وفي "جمع الفوائد": عن سفيان بن عطيه الثقفي قال: قدم وفدا من ثقيف على رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فأسلموا في النصف من رمضان، فأمرهم فاصاما معه واستقبلوا، ولم يأمرهم بقضاء ما فاقم.

وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصَّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

## قضاء التطوع

٦٢٦ - مالك عن ابن شهاب: أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ

**فيما يستقبل إلخ:** من ذلك الشهر وغيره؛ لأنَّه صار مخاطباً بالصوم على وجه الاختمام بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَعْصِمْهُ﴾ (القراءة: ١٨٥)، قال الخرقى: إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره، وأحب إلى أن يقضى اليوم الذي أسلم فيه اختلاف الأئمة في ذلك، والأئمة الثلاثة ما خلا الإمام أحمد متفقة في عدم الوجوب مع الخلاف فيما بينهم في الندب، ففي "المداية": إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكاً بقية يومهما، ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى؛ لعدم الخطاب، وهذا بخلاف الصلاة؛ لأنَّ السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عنده، وفي الصوم الجزء الأول والأهلية متعدمة عنده، ولم أمر التصریح في الفروع بندب القضاء، وأوجب المخالفة القضاء في ذلك.

**قضاء التطوع:** مختلف فيها عند الأئمة والفقهاء، قال النجاشي وأبو حنيفة ومالك: يلزم في الشروع فيه، ولا يخرج منه إلا بعدن، فإن خرج قضى، وعن مالك: لا قضاء عليه، قلت: وما ذكر من التأويل لرواية حنبل لا يتمشى فيما سيأتي عن الإمام أحمد من كتاب الصلاة له، فالظاهر أنه له رواية أيضاً، قال الحافظ: جواز الفطر من صوم التطوع هو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاء، إلا أنه يستحب له ذلك، وعن مالك: الجواز وعدم القضاء بعدن، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر، وعن أبي حنيفة: يلزمته القضاء مطلقاً، ذكره الطحاوى وغيره، وشبهه بمن أفسد حج التطوع، فإن عليه قضاء اتفاقاً.

**اصبحتا صائمتين إلخ:** قال الباجي: يتحمل أن يكون هنا في يوم لم يكن عندهما في رسول الله ﷺ، ويتحمل أن يكون ذلك بإذنه، وذلك أن المرأة إذا علمت أن زوجها لا حاجة له بما في الغالب هاراً، جاز لها أن تصوم دون إذنه، فإن علمت أنه يحتاج إليها لم تصم إلا بإذنه، وكذلك السرية وأم الولد؛ لأن الاستمتاع حق من حقوق الزوج والسيد، فليس لها المنع بالتوافق، وقال العيني: قد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة الثابت في مسلم: "ولا تصوم إلا بإذنه". "فأهدي" ببناء المحجول "لهمما" وفي النسخ المصرية: "إليهما طعام" أي شاء، كما في رواية أحمد عن عائشة، "فأفطرتا عليه" قال الباجي: يتحمل أن يكون للضرورة وال الحاجة إليه أو النسيان لصومهما، ويتحمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك ثم شكنا فيه، وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة، فقال مالك: لا يجوز ذلك، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: يفطر كما شاء، والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿أَوْغُوا بِالْعَقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وهذا قد عقد الصوم، فوجب أن يفهي به، والدليل على ذلك من جهة السنة: قوله للأعرابي الذي سأله عمما يجب عليه من الصوم، =

مَتَطْوِعَتِينَ، فَأَهْدِي لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرْتِنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتِينَ مَتَطْوِعَتِينَ، فَأَهْدِي لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ".

هو قول أبي حنيفة

---

= فقال له: شهر رمضان، فقال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، وهذا يدل على أن عليه أن يطوع، ودلينا من جهة القياس: أن هذا صوم، فلم يجز فيه الفطر لغير ضرورة بعد التلبس به، كقضاء رمضان. "فدخل عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال الباقي: يتحمل أن يكون دخوله عليهم بأن كان اليوم لغيرها؛ لأنهما كانتا في بيت التي كان يومها، ويتحمل أن يكون ذلك بإذنها، ويتحمل أن يكون اليوم لواحدة منها، فصامت بإذنه، قلت: لا حاجة إلى شيء من ذلك بعد أن ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدور عليهم في كل يوم مرة.

وبدرتني: أي سبقني حفصة "بالكلام" أي السؤال عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت "أي حفصة" "بنت أبيها" عمر بن الخطاب، تريد أنها كانت جريئة على الكلام، وجلدة في سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا غاية في مدحها لها "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتِينَ مَتَطْوِعَتِينَ"، قال الباقي: إن كان بإذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيتحمل أن يكون أذن لهما في الصوم، ولم يعلم هل تطوع أو غيره، فأعلمه بأنه تطوع، ويتحمل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أن صومهما تطوع، فارادتا إذكاره، "فأَهْدِي لَنَا" وفي المصرية: "إلينا طعام، فأفطربنا عليه" قال الباقي: يتحمل أن يكون علم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ضرورهما وحالهما ما أغناهما عن أن تخبراه أن فطراهما وقع لضرورة.

اقضيا مكانه إلخ: والأصل في الأمر الوجوب، قال ابن عبد البر: ومن حجة مالك بحلقه مع هذا الحديث قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** (البقرة: ١٨٧)، فعم الفرض والنفل، وقوله تعالى: **﴿هُوَ مَنْ يُعَظِّمُ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ إِنْدَ رَبِّهِ﴾** (الحج: ٣٠)، وليس من تعمد الفطر بمعظم لحرمة الصوم، وحديث: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجib، فإن كان مفطراً فليأكل، وروي: فإن شاء أكل، وإن كان صائمًا فليدع، وروي: فإن كان صائمًا فلا يأكل، ولو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في إجابة الدعوة، وحديث: لا تصنم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه، يدل على أن المتطوع لا يفطر، ولا يفطره غيره، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له، قال القاري: روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذمي عن أبي هريرة بلفظ: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجib، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل، واستدل بذلك من قال: إن الضيافة ليست بعذر، واستدل الآخرون بحديث سلمان وأبي الدرداء عند البخاري؛ إذ قال: "ما أنا أكل حتى تأكل"، قال العيني: وروي الطحاوي بسنده عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: دخل =

**قالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ**

= عليٌّ رسول الله ﷺ، قلت له: يا رسول الله! إنما قد خبأنا لك حيساً، فقال: أما إن كنت أريد الصوم، ولكن قريبه سأصوم يوماً مكان ذلك، قال محمد بن إدريس الشافعي: سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه: "سأصوم يوماً مكان ذلك"، قال: ثم إنني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بيته، فأجاب فيه: سأصوم يوماً مكان ذلك، قلت: وقد علم أن من لم يذكر هذا اللفظ في الحديث، فهو من الروايات القديمة له، فلعله ذكر أولاً مختصرًا؛ لأن وجوب القضاء ظاهر، أو علم هو بنفسه بهذه الزيادة في آخر عمره، وفي "العرف الشذى": مر عليه الحافظ في "التلخيص الحبير"، وقال: اختلط ابن عيينة قبل وفاته بيته، وأنكره الذهبي من الأول إلى الآخر، ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده. هنا وقد رواه غير الشافعي أيضاً، أحدهما: في "النسائي الكبير"، وثانيهما: في "سنن الدارقطني"، قال القاري: وفي رواية لمسلم: "فأكل، ثم قال: كنت أصبحت"، قال الشعبي: وزاد النسائي: ولكن أصوم يوماً مكانه، وصحح عبد الحق هذه الزيادة، وقد بسط العيني الكلام على مستدلات الحنفية في ذلك، وفيما ذكرنا غناء لهذا الأوجز في إثبات القضاء، وقال العيني والزيلعي: روى الدارقطني من حديث جابر قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً، فدعوا النبي ﷺ وأصحابه وآلها، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له ﷺ: ما لك؟ فقال: إني صائم، فقال ﷺ: تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوماً مكانه، روى أبو داود الطيالسي بمعناه عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقاني عن أبي سعيد الخدري، ذكره الزيلعي.

من أكل إنْجٌ: وهل حكم الجماع ناسيًّا كذلك؟ مختلف عند الأئمة، قال ابن رشد: إذا جامع ناسيًّا لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة، وقال مالك: عليه القضاء دون الكفار، وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة، وتقدم ذلك مبسوطاً قريباً، "ساهيًّا أو ناسيًّا في صيام تطوع" قيد التطوع احتراز عند المالكية خلافاً للجمهور؛ إذ قالوا: لا فرق بين صوم التطوع والفرض في السهو، "فليس عليه قضاء؛ لأنه لم يفطر صومه كما سيصرح به المصنف، "وليت يومه الذي أكل فيه أو شرب" أو فعل شيئاً آخر من المفطرات ناسيًّا، "وهو متطوع، ولا يفطره"، وحملوا قوله ﷺ: إذا نسي أحدكم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإما أطعمه الله وسقاه، رواه الشیخان وغيرهما، على صوم التطوع، ولا فرق عند الجمهور بين التطوع والفرض؛ لعموم الرواية، "وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان" المفتر "إنما أفتره من عذر" كمرض وحيض "غير متعد للفتر" بخلاف المتعمد حراماً، وذلك لما تقدم في أول الباب أن الفطر في صوم التطوع بعدر يجوز عند المالكية، ولا قضاء عليه، ولا يجوز الفطر بدون عذر ويجب القضاء، قال الباجي: والأعذار التي تسقط القضاء: النسيان والمرض والإكراه وشدة الجوع والعطش، والحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته أو طول مدة، وأما السفر فيه روایتان، إحداهما: أنه عذر يسقط القضاء، وهي رواية ابن حبيب، =

فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَلَيْتَمْ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ، وَهُوَ مُتَطَوْعٌ، وَلَا يُفْطَرُ،  
وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ - وَهُوَ مُتَطَوْعٌ - قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ  
مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةً نَافِلَةً إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ  
لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ. قَالَ يَحْيٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ  
يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالْحَجَّ وَمَا أَشْبَهَهُ هَذَا  
مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتَمَّمَ عَلَى سُتُّهُ، إِذَا كَبَرَ  
لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتَمَّمَ صَوْمَ يَوْمِهِ، . . . . .

= والأخرى: أنه ليس بعذر، ومن أفتر فيه لزمه القضاء، وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم، قلت: وفي هذا  
كله خلاف الحنفية؛ إذ قالوا بإيجاب القضاء مطلقاً سواء كان الفطر بعذر أو بدونه؛ لما تقدم من الروايات، ثم ذكر  
المصنف عدة أنواع من التطوعات إذا أفسدت؛ طرداً للباب، فقال: "ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها  
من حادث" ، لفظة "من" سبية، لا يستطيع حبسه" أي منعه "ما يحتاج فيه إلى الوضوء" كبول أو غائط أو ريح.  
ولا ينبغي: أي لا يجوز "أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة والصيام والحج، وما أشبه هذا"  
كالعمره والطواف والاعتكاف "من الأعمال الصالحة" التي يتوقف أولها على آخرها، بخلاف الأعمال التي تتبع  
كالقراءة وغيرها، "التي يتطوع بها الناس، فيقطعه بالنصب في حواب النهي" حتى يتممه على سنته "أي على طريقته،  
ليأتي بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة. ثم شرع في تفصيل ما أجمله أولاً، فقال: "إذا كبر" أي دخل في الصلاة  
باتكبير "لم ينصرف حتى يصلى ركعتين"؛ لأنه لا صلاة طوعاً بأقل من الركعتين عند المالكية والحنفية.

وإذا صام إلخ: أي دخل في الصوم بالنية "لم يفطر حتى يتم صوم يومه" إلى الليل بقوله تعالى: **﴿فَلَمَّا تَمَّ الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ﴾** (البقرة: ١٨٧)، "وإذا أهل" أي دخل في الحج بالإحرام "لم يرجع حتى يتم حجه" ، وكذلك العمرة، وهذا  
بالاتفاق بين الأئمة، لا يجوز عند أحد رفضهما، "وإذا دخل في الطواف" بالشروط فيه "لم يقطعه حتى يتم سبوعه"  
وفي النسخ الهندية: "حتى يتم سبعته" ، وذلك أقل ما يكون من عبادة الطواف، "ولا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا"  
أي ما ذكر من الأعمال الصالحة "إذا دخل فيه حتى يقضيه" أي يتمه ويؤديه، والقضاء يعني الأداء في كلام  
المصنف، وهل يجب عليه القضاء المصطلح؟ أيضاً مختلف عند الأئمة، وواجب عند الحنفية في الكل "إلا من أمر"  
استثناء من قوله: "لا ينبغي أن يترك" ، "يعرض له مما يعرض" بكسر الراء "للناس من الأقسام" أي الأمراض "التي  
يعدرون بها" أي الناس، وكذلك "الأمور التي يعذرون بها" كحيض ونفاس، "وذلك" أي دليل وجوب الإتمام =

وإذا أهل لَمْ يرْجِعْ حَتَّى يُتَمَ حَجَّهُ، وإذا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتَمَ سُبْعَتَهُ، وَلَا يَبْغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيهِ، إِلا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ  
وَفِي نَسْخَةٍ: سَبْوَعَهُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالْأُمُورُ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنْ  
الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿هُوَ كُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَسَمَّ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ فَعَلَيْهِ إِتَامُ الصِّيَامِ، كَمَا قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(القرآن: ١٨٧)</sup>، فَلَوْ أَنْ رَجُلًا أَهْلَ بِالْحَجَّ تَطَوَّعَ وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الْطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ  
فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتَمَ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

= "أن الله تبارك تعالى: يقول في كتابه "وكلوا واشربوا" جميع الليل" "حتى يتبعن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" والمراد: بياض النهار وسود الليل "من الفجر" بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود للدلالة عليه، "ثم أتموا الصيام إلى الليل" "فعليه إتمام الصيام" إلى الليل كما قال الله عز اسمه، فلا يجوز رفضه قبل الليل، "وقال الله تعالى في مسألة الحج والعمرة" هكذا سياق النسخ المصرية بتكرار لفظ: قال الله، وليس التكرار في النسخ الهندية، فيكون المراد بقوله: "كما قال الله" هي مسألة الحج "وأتموا الحج والعمرة لله" "فلو أن رجلاً أهل أي أحمر "بالحج" وكذا بالعمره "تطوعاً وقد قضى الفرضية" جملة حالية، قيد بذلك؛ لأن تقديم النفل على الفرض عندهم مكروه، قال الدسوقي: يكره تقديم النفل على الفرض بناء على أنه واجب على التراخي، أما على الشافعية: يلغو نيته وينقلب حجته فرضاً، كذا في "الشرح الكبير" و"الدسوقي"، قلت: والحنفية في ذلك موافقة للمالكية على المعتمد خلافاً لأبي يوسف، فهو موافق للشافعى كما في "شرح المناسك للقاري" "لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق" وكذا العمرة بالاتفاق، ثم ذكر المصنف أصلاً كلياً في ذلك، فقال: "وكل أحد دخل في نافلة" ولا تتبعض، "فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفرضية" نصاً في الحج والعمره والصوم، وقياساً في الباقي، أو لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ لَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)، "وهذا أحسن ما سمعت" بخلاف ما روی في معنى "المتطوع أمير نفسه".

## فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٦٢٧ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ كَبِيرًا حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلْهُ إِنْ كَانَ قَوْيًا عَلَيْهِ.

في رمضان: "من علة" وليس في النسخ الهندية كلمة: "من علة". كبر إخ: بكسر الباء أي أنس، فإنه آخر الصحابة موتاً بالبصرة، وقد حاز المائة، قال العيني: وكان حيئذ في عشرة المائة، "حتى كان لا يقدر على الصيام" عاماً أو عامين في أواخر سنيه، كما سيأتي، "فكان يفتدي" أي يطعم عن كل يوم مسكيناً، وروي: "مدا لكل مسكين"، وروي: "نصف صاع"، وربما أطعم ثلاثين مسكيناً كل ليلة من رمضان، يتطوع بذلك، وربما جمع ثلاثة مائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة، وكان يضع لهم الحفان من الخبز واللحام، حكاه أبو عمر، قاله الزرقاني، وقال البخاري في صحيحه: "أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر"، قال الحافظ: روى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس: "أنه أفتر في رمضان، وكان قد كبر، فأطعم مسكيناً كل يوم"، وروي بناء في فوائد محمد بن هشام عن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي، فسألت ابنه عمر بن أنس: أطاق الصوم؟ قال: لا، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بمحفان من خبز ولحمة فأطعم العدة أو أكثر. وقال أيضاً في "التلخيص": قد ذكرته من طرق كثيرة في "تعليق التعليق"، وقال ابن عبد البر: رواه الحمدان ومعمر عن ثابت قال: كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم، فكان يفتر ويطعم.

ولا أرى ذلك: أي الإطعام "واجباً" ولكنه "أحب إلى" أي مستحب عندي "أن يفعله إن كان قوياً عليه" أي قادر، فإن عجز فلا شيء عليه، قال الموفق: الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما، ويشق عليهم مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعموا لكل يوم مسكيناً، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثورى والأوزاعى، وقال مالك: لا يجب عليه شيء، وللشافعى قوله كالمنذيبين، ولنا: قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾** (آل عمران: ١٨٤) الآية، وقول ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير. وقال ابن رشد: أما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام، فإنهما أجمعوا على أن لهما أن يفطرا، وانختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال قوم: عليهم إطعام، وقال قوم: ليس عليهم إطعام، وبال الأول قال الشافعى وأبو حنيفة، وبالثانى قال مالك، إلا أنه استحبه، وفي "شرح النقایة": قال مالك في المشهور عنه: لا يجب عليه الإطعام، وهو قول الشافعى القدم وختار الطحاوى، ولنا: ما روى الجماعة عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾** وفي رواية: "يطقوه"، "فالله ألم ينسخه، بل هي للشيخ الكبير"، وهو مروي عن علي وابن عمر وغيرهم من الصحابة، ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك، فكان إجماعاً، وأيضاً لو كان خلاف لكان قول ابن عباس: "ليست منسوخة" مقدماً، لأنه مما لا يقال بالرأي، بل عن سماع؛ لأنه مخالف =

**فَمَنْ فَدَىٰ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ مُّدَّا بِمَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

= لظاهر القرآن لأنّه ثبت في نظم كتاب الله، فجعله منفياً بتقدير حرف النفي، لا يقدم عليه إلا بسماع البة، وروى الحجاج عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيقُونَهُ﴾ (البقرة: ١٨٤) قال: الشيخ والشيشة، ثم قال في ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وزفر: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة، ولا شيء عليه غير ذلك، وقال الثوري: يطعم، ولم يذكر مقداره، وقال المزني عن الشافعي: يطعم مداً من حنطة كل يوم، وقال ربيعة ومالك: لا أرى عليه الإطعام، وإن فعل فهو حسن، قال أبو بكر: قد ذكرنا في تأويل الآية ما روي عن ابن عباس في قراءته: "وعلى الذين يطقوه"، وأنه الشيخ الكبير، فلو لا أن الآية محتملة لذلك لما تأوها ابن عباس ومن ذكره ذلك عنه عليه، فوجب استعمال حكمها من إيجاب الفدية في الشيخ الكبير، وروي عن علي أيضاً: أنه تأواها على الشيخ الكبير، وقد روي عن النبي ﷺ: من مات وعليه صوم، فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا، وإذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام، فالشيخ أولى بذلك من الميت؛ لعجز الجميع عن الصوم، فإن قيل: هلا كان الشيخ كالمريض الذي يفطر في رمضان ثم لا يبرا حتى يموت، ولا يلزمه القضاء؟ قيل له: لأن المريض مخاطب بقضائه في أيام آخر، فإنما تعلق الفرض عليه في أيام القضاء، فمعنى لم يلحق العدة لم يلزمه شيء كما لم يلحق رمضان، وأما الشيخ فلا يرجي له القضاء في أيام آخر، فإنما تعلق عليه حكم الفرض في إيجاب الفدية في الحال، فاختلفا من أجل ذلك. وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وإيجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف أحد من نظرائهم، فصار ذلك إجماعاً لا يسمع خلافه، وكذا حكى عليه صاحب "البدائع" إجماع السلف، وقال: فإن أصحاب رسول الله ﷺ أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعاً منهم، فقول ابن عبد البر: "إن الفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع" مشكل، وقال الشوكاني: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: "رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه"، رواه الدارقطني والحاكم وصححاه.

فمن فدى إلخ: لتحصيل المستحب عند الإمام مالك ومن وافقه، ولأداء الواجب عند الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، "فإنما يطعم مكان كل يوم مداً بعد رسول الله ﷺ" قال الشوكاني: قد اختلف في مقدار الإطعام، فقيل: نصف صاع عن كل يوم من أي وقت كان، وقيل: صاع من غير البر، ونصف صاع منه، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: مد من بر أو نصف صاع من غيره، وبه قال الشافعي وغيره، وليس في المرفوع ما يدل على التقدير، وقال الموفق: الواجب في إطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من تمرا أو شعير، والخلاف فيه كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع، وقال ابن رشد: أكثر من رأى الإطعام عليهما يقول: مد عن كل يوم، وقيل: إن حفن حفنات كما كان أنس يصنع، أجزاء، قال الباقي: الفدية في ذلك مد بعد النبي ﷺ عن كل يوم أفتره، وهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: صاع تمرا أو نصف صاع بر، والدليل على ما نقوله: أن هذه كفارة، =

٦٢٨ - مالك أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعَمُ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، ..... .

= فلم تقدر بصاع أو فلم يتقدر جميعها بنصف صاع، أصل ذلك كفارة الأيمان، ولأن ما قلت هو قول عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما. وقال الحصاص في "أحكام القرآن": أما الوجه في إيجاب الفدية نصف صاع من بر، فهو ما حدثنا عبد الباقى بن قانع، حدثنا أبو حطاف، حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد المستملى، قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من مات وعليه رمضان، فلم يقضه، فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين، وإذا ثبت ذلك في المفتر في رمضان إذا مات، ثبت في الشيخ الكبير من وجوهه، أحدهما: أنه عموم في الشيخ الكبير وغيره؛ لأن الشيخ الكبير قد تعلق عليه حكم التكليف على ما وصفنا، فجائز بعد موته أن يقال: إنه قد مات، وعليه صيام رمضان، فقد تناوله عموم اللفظ، ومن جهة أخرى: أنه قد ثبت أن المراد بالفدية المذكورة في الآية هذا المقدار، وقد أريد بها الشيخ الكبير، فوجب أن يكون ذلك هو المقدار الواجب عليه، ومن جهة أخرى: أنه إذا ثبت ذلك فيما مات وعليه قضاء رمضان وجب أن يكون ذلك مقدار فدية الشيخ الكبير؛ لأن أحداً من موجبي الفدية على الشيخ الكبير لم يفرق بينهما، وقد روي عن ابن عباس وقيس بن السائب الذي كان شريك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجاهلية، وعاشرة وأبي هريرة وسعيد بن المسيب في الشيخ الكبير: "أنه يطعم عن كل يوم نصف صاع بر، وأوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كعب بن عجرة إطعام ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع بر"، وهذا يدل على أن تقدير فدية الصوم بنصف صاع أولى منه بالمد؛ لأن التخيير في الأصل قد تعلق بين الصوم والفدية في كل واحد منهما، وقد روي عن ابن عمر وجماعة من التابعين عن كل يوم مد، والأول أول؛ لما رويناه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما عضده قوله للأكثرين عدداً من الصحابة، والتابعين، وما دل عليه من النظر.

خافت على ولدها: هلا كاً "اشتد عليها الصيام، قال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدةً من حنطة بمد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وتقدم الخلاف في ذلك قريباً، وقال الموفق: الواجب في إطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من تم أو شعير، والخلاف فيه كالخلاف في إطعام المساكين في كفاراة الجماع. وأهل العلم: مبتدأ، وخبره "يرون عليها" أي على الحامل المذكورة "القضاء" فقط بلا إطعام أو مع الإطعام، كما سيأتي، "كما قال الله عزوجل" هذا بيان للدليل قول أهل العلم، فمنكم منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخر ثم ذكر وجه الاستدلال بالآية، فقال: "ويرون ذلك مرضاناً من الأمراض مع الخوف على ولدها" فدخل في عموم الآية، وليس فيها إطعام، وأما المرض الخائف على ولدها فتضلي وتطعم، وهذا هو المشهور من أقوال مالك، كما قال عياض وغيره، =

كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرِضًا مِنْ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

(القراءة: ١٨٤)

٦٢٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

٦٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

= ويجترئ أن مراده هنا أفهم يرون على الحامل القضاء مع الإطعام، وبه حزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة، منهم مالك في قول، فهي كالمرضع، وثالث أقواله: يطعمان ولا قضاء عليهم، وقيل: يقضيان ولا إطعام، وملحقها في خوفهما على ولديهما، أما إذا خافت على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب، وهو إجماع إلا عند من أوجب الفدية على المريض، قاله الزرقاني، وقال الباقي: الحامل إذا خافت على ولديها من شدة الصيام تفطر وتطعم، ولا خلاف في إباحة الفطر لها، ويجترئ أن يكون ابن عمر أمرها بالإطعام على سبيل الندب والاستحباب، وقد اختلف الناس في ذلك، وعن مالك روايتان، إحداهما: لا إطعام عليها، وبه قال أبو حنيفة، والثانية: عليها الإطعام، ويخرج على هذه الرواية وجوب الإطعام على الشيخ الكبير، وقال ابن رشد في "البداية": الحامل والمريض إذا أفترتا ماذا عليهما؟ للعلماء فيه أربعة مذاهب، أحدها: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهم، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس. الثاني: مقابل الأول: أنهما يقضيان ويطعمان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور. الثالث: أنهما يقضيان ويطعمان، وبه قال الشافعي. الرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمريض تقضي وتطعم. قلت: وهذا هو مشهور أقوال مالك كما تقدم.

فلم يقضه: فيسائر السنة، "وهو قوي على صيامه" أي قادر على قضايته، ولم يمنعه عذر عن القضاء، "حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم" وجوباً عند المصنف "مكان كل يوم مسكوناً مدةً من حنطة، وعليه مع ذلك" أي مع إيجاب الفدية "القضاء" أيضاً واجب، وإذا لم يضم أحد رمضان لعذر، ولم يفرط في القضاء بأن اتصل عذرها إلى رمضان آخر، فقيل: يصوم الثاني إن أدركه صحيحأً، ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه، ومنذهب الأئمة الأربع والجمهور: يصوم الثاني ثم يقضي الأول، ولا فدية عليه؛ لأنه لم يفرط، ولأن تأخير الأداء لعذر جائز فالقضاء أولى، قاله الزرقاني، قال الموفق: من عليه صوم من رمضان، فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر؛ لما روت عائشة: "يكون على الصيام من شهر رمضان، مما أقضيه حتى يجيء شعبان"، متفق عليه، ولا يجوز له التأخير إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لأن عائشة لم تؤخر، ولو أمكنها لأخرت، فإن آخره عن رمضان آخر نظرنا، =

## جامعُ قَضَاءِ الصَّيَامِ

٦٣١ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيْكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانَ.

## صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ

**مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى**

= فإنَّ كَانَ لعدْر فليس عليه إلا القضاء، وإنْ كَانَ لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لـكُلِّ يوم، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة: لا فدية عليه.  
 إنَّ إِخْ: بكسر المهمزة وسكون التون، مخففة من المقلقة، "كان ليكون على" بشد الياء، وتكرير الكون لتحقق القصة وتعظيمها، والتَّعبير بلفظ الماضي أولاً والمضارع ثانياً، لإرادة الاستمرار وتكرر الفعل، قاله الزرقاني، قال العيني: وتقديره: كان الشأن يكون كذا، وقيل: لفظة "يكون" زائدة. "الصيام" أي قضاها "من رمضان" تريده أياماً من رمضان لم يمكنها صومها فيها بمحض أو مرض أو غير ذلك، "فما أستطيع" أي أقدر "أن أصومه حتى يأتي شعبان"، زاد البخاري: قال يحيى أي ابن سعيد: الشغل من النبي ﷺ، أو بالنبي ﷺ، أي يعني الشغل؛ لأنَّها كانت مهيبة نفسها لاستمتاعها بها في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تعلم متى يريد، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يحتاجها فتفوها عليه، وهذا من الأدب، وفي رواية مسلم: قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكافئاً من النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: وهذا التَّعليل ليس بشيء؛ لأنَّ شغل سائر أزواجها كشغلها أو قريب منه؛ لأنَّه أعدل الناس، حتى قال: اللهم هذا قسمٌ فيما أملك، فلا تلمي فيما لا أملك، وإنما أحررت ذلك للرخصة والتَّوسعة، واستدل من أنكر التَّعليل بأن ذكر الشغل إنما هو من قول يحيى لا من قوله، كما في رواية "البخاري" بلفظ: "قال يحيى: الشغل برسول الله ﷺ، وكذا في "مسلم" من حديث ابن رافع عن يحيى قال: "فظننت ذلك لمكان النبي ﷺ، ولسقوط هذه العلة جملة من حديث سفيان، كذا في "الإكمال".

صيام اليوم إِخْ: قال ابن الجوزي في "التحقيق": لأحمد في هذه المسألة - وهي ما إذا حال دون مطلع الملال غيم أو قترة ليلة الثلاثاء من شعبان - ثلاثة أقوال، أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان. ثانية: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفاره ونذرها ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان، ويجوز عمما سوى ذلك. ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفتراء، كذا في "الفتح" ، =

**بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ، .....**

= وأما عند الحنفية على المشهور في المذهب، فيوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان، وإن لم يكن في السماء علة؛ لعدم اعتبار اختلاف المطالع وجواز الرؤية ببلدة أخرى، كذا في "الدر المختار" و"شرحه"، وفي "المداية": لا يصومون يوم الشك إلا تطوعاً؛ لقوله عليه السلام: لا يصوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً، وهذه المسألة على وجوه، أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه لما رويانا، ولأنه تشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزيه؛ لأنها شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً، وإن أفطر لم يقضه؛ لأنه في معنى المطعون. الثاني: أن ينوي عن واجب آخر، وهو مكروه أيضاً لما رويانا، إلا أن هذا دون الأول في الكراهة، ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزيه لأصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل: يكون تطوعاً؛ لأنهم منهي عنه فلا يتأدى به الواجب، وقيل: يجزيه عن الذي نوأه، وهو الأصح؛ لأن المنهي عنه - وهو التقدم على صوم رمضان بصوم رمضان - لا يقوم بكل صوم، بخلاف يوم العيد؛ لأن المنهي عنه - وهو ترك الإجابة - يلازم كل صوم. والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه لما رويانا، وهو حجة على الشافعى في قوله: يكره على سبيل الابتداء، والمراد بقوله عليه السلام: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين، فهى التقدم بصوم رمضان؛ لأنه يؤدّيه قبل أوانه.

ثم إن وافق صوماً كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع، وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعداً، وإن أفرده فقيل: الفطر أفضل؛ احتراماً عن ظاهر النهي، وقيل: الصوم أفضل؛ اقتداء بعلى وعائشة، فإنهما كانا يصومانه، والمختار أن يصوم الفتى بنفسه أخذنا بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الرواى ثم بالإفطار؛ نفياً للتهمة. ثم ذكر المصنف صور التردد في النية، ليس هذا محله، وقد علم من كلام هؤلاء الفحول أن الأئمة الأربع اختلفوا هنالك في عدة مسائل، الأولى: في تعريف يوم الشك، والثانية: في حكم صومه، والثالثة: لو صامه بنية رمضان أو واجب آخر أو نية التفل، فماذا حكمه؟ ومن خلط بين هذه المسائل في نقل المذاهب فقد أخطأ. "ينهون أن يصوم اليوم الذي يشك فيه" أنه من رمضان، أو "من شعبان" هي كراهة على أرجح الروايتين عن مالك، أو حرمة على الأخرى، قاله الزرقاني، "إذا نوى به صيام رمضان" يعني أن النهي والكراهة إذا نوى به صوم رمضان لا التطوع، كما سبق، ومثله تقدم عن "الشرح الكبير" للدردير، وبه قال الحنفية، كما تقدم عن "المداية".

"ويرون أن على من صامه" أي يوم الشك "من غير رؤية"، وفي النسخ المصرية: على غير رؤية، "ثم جاء الثبت" بفتح الباء وسكونها "أنه" أي ذلك اليوم "من رمضان" ثبوت الرؤية "أن عليه قضاءه"؛ لأنه لم يصم بنية حازمه أنه من رمضان قاله الزرقاني، وخالف في ذلك الحنفية؛ إذ صوم رمضان يتأدى عندهم بنية التفل وغيره، قال في "المداية" في الصوم الواجب الذي يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان: إن هذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية التفل وبنية واجب آخر، وقال الشافعى: في نية التفل عايش، وفي مطلقها له قولان. وفي هامشه عن "البنية": في قول يقع عن الفرض، وفي قول لا يقع، وهو الأصح، وبه قال مالك وأحمد.

لِمَ حَاءَ الْبَتُّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَلَا يَرَوْنَ بِصَيَامِهِ تَطْوِعًا بِأَسَأَ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدِنَا.

## جامع الصيام

٦٣٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ،

تطوعاً بأسأ: وكذلك قال الحنفية، كما تقدم عن "الهدایة" خلافاً للشافعية أن صومه بلا سبب لا يصح كصوم العيد؛ بجماع التحرير، ويكره صوم يوم الشك عند الحاجة أيضاً، إلا أن يوم الشك عندهم غير يوم الشك عند الجمهور، ففي "نيل المأرب": وكراه صوم يوم الشك، وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن في السماء في مطلع الملال غيم أو قدر أو غير ذلك. وهذا الأمر: هو الحق "عندنا"، و"هذا الأمر هو" الذي أدرك عليه أهل العلم ببلدنا، قال الزرقاني: عليه الجمهور؛ حملأ للنبي الوارد عن صوم يوم الشك على تحريره من رمضان، لا لغيره؛ لخبير "الصحيحين" مرفوعاً: لا تقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان بصوم صوماً فليصممه، قال عياض: أشار بقوله: "إلا رجل" إلى أن النبي محمول على التقدم تعظيمًا وتحريًا للشهر، وفي رواية: لا تتحرروا رمضان، أما من كانت عادته الصيام قبله أو صيام الاثنين ونحوه، فلا يمنع.

يصوم إلخ: في بعض الأوقات "حتى نقول: لا يفطر" أي يتنهى صومه إلى غاية نقول ونظن: أنه يسرد الصوم، ولا يفطر أبداً أو من هذا الشهر، "ويفطر" كذلك، أي يسرد الإفطار "حتى نقول: لا يصوم" أبداً أو من هذا الشهر، قال الباجي: وإنما كان ذلك - والله أعلم - لأن هذا أفضل الصوم وأشهره لمن استطاع عليه، وقال شيخ مشايخنا الدھلوي في "حجۃ الله البالغة": اختلف سنن الأنبياء عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ فِي الصَّوْمِ، فَكَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ يَصُومُ الدهر، وكان داود عَلَيْهِ يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان عيسى عَلَيْهِ يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياماً، وكان النبي عَلَيْهِ فِي خاصَّةِ نَفْسِهِ يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان، وذلك أن الصيام ترياق، والتریاق لا يستعمل إلا بقدر المرض، وكان قوم نوح عَلَيْهِ شدیدي الأمزجة حتى روی عنهم ما روی، وكان داود عَلَيْهِ ذا قوة ورزانة، وهو قوله عَلَيْهِ: وكان لا يفر إذا لاقى، وكان عيسى عَلَيْهِ ضعيفاً في بدنها، فارغاً لا أهل له ولا مال، فاختار كل واحد ما يناسب الأحوال، وكان نبينا عَلَيْهِ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار، مطلاعاً على مزاجه وما يناسبه، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء، واختار لأمته صياماً منها يوم عاشوراء، وصوم عرفة، وستة شوال، وغير ذلك إلخ مختبراً.

وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ تَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ  
إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٦٣٣ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ..

صيام شهر قط إلخ: هذا بمنزلة الاستثناء من الكلام السابق، "إلا رمضان"، وإنما لم يستكمل صيام غير رمضان؛ لولا يظن وجوبه، "وما رأيته" صلوات الله عليه وسلم "في شهر أكثر" بالنصب، ثانٍ مفعولي "رأيت"، "صياماً" بالنصب على التمييز "منه" صلوات الله عليه وسلم "في شعبان" متعلق بـ"صياماً"، وذكر القاري الوجوه المختلفة في تركيب الحديث، والمعنى: كان صلوات الله عليه وسلم يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه، قال الحافظ: وهنالك أربعة أبحاث، الأول: اختفت الروايات في صيامه صلوات الله عليه وسلم بشعبان، وفي حديث الباب أنه صلوات الله عليه وسلم يكثر الصيام في شعبان، وظاهره أنه لا يستوعبه بالصيام، لكن قال الحافظ: زاد في حديث يحيى بن أبي كثیر: "فإنه كان يصوم شعبان كلها"، وروى أبو داود من حديث أبى سلمة عن أم سلمة: "لم يكن يصوم في السنة شهرأً كاملاً إلا شعبان يصله برمضان"، وروى الترمذى من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبى سلمة عن أم سلمة قالت: "ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان"، كما في "العيى"، وفي حديث أبى سلمة عن عائشة عند مسلم: "كان يصوم شعبان إلا قليلاً"، وفي "المشكاة": "قالت: كان يصوم شعبان كلها، وكان يصوم شعبان إلا قليلاً" متفق عليه، وعن عبد الله بن شقيق، قلت لعائشة: أكان النبي صلوات الله عليه وسلم يصوم شهرأً كلها؟ قالت: ما علمته صام شهرأً كلها إلا رمضان، ولا أفطره كلها حتى يصوم منه، حتى مضى لسيله" رواه مسلم، واختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات، فقال الحافظ: نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كلها، ويقال: فلان قام ليته أجمع، ولعله قد تعشى أو اشتغل ببعض أمره، وحاصله: أن إحدى الروايات مفسرة للأخرى مخصوصة لها، وأن المراد بـ"الكل" الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطيبى، قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز، فتفسيره بـ"البعض" مناف له، قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كلها تارة، ويصوم معظمها أخرى؛ لثلا يتوجه أنه واجب كلها كرمضان، وقيل: المراد بقولها "كلها" أنه كان يصوم من أوله تارة وآخره أخرى، ومن أئنائه طوراً، فلا يخلو شيئاً منه من صيام، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض، قال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإنما أن يجمع بأن قوله الثاني متاخر عن قوله الأول، فأخرجت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخرجت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كلها، قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب.

**"الصَّيَامُ جَنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَائِمٌ أَوْ قَاتِلٌ، فَلِيُقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ".**

الصيام جنة: ليس في رواية أبي داود: "الصيام جنة"، وذكر ابن عبد البر في "التمهيد": الاختلاف على مالك في هذا النقط، كذا في "شرح الإحياء"، وهو بضم الجيم وشدة النون: الوقاية والستر، والجنة كل ما ستر، ومنه الجن، وهو الترس، ومنه سمي الجن؛ لاستثارهم عن الأعين، والجنان لاستثارها بورق الأشجار، قاله العيني، زاد الترمذى وغيره: جنة من النار، ولأحمد: جنة وحسن حسن من النار، وللسائى: جنة كجنة أحدكم من القتال، وللطبرانى: جنة يستجن بها العبد من النار، وللبيهقي: جنة من عذاب الله. ذكرها الحافظ مفصلاً، ثم قال: وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر، وأنه "من النار"، وهذا جزم ابن عبد البر، وأما صاحب "النهاية" فقال: معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

فلا يرفث إن: [ضم الفاء والكسر، ويروى الفتح] بالثلثة، وتشليث الفاء، قاله الزرقاني والعيني، أي لا يفحش ولا يتكلم بالكلام القبيح، ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته، وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً، ويحمل أن النهي لما هو أعم منها، قال ابن رشد في "البداية": جمهورهم على أن من سن الصوم ومرغباته: كف اللسان عن الرفت والختاء؛ لهذا الحديث، وذهب أهل الظاهر إلى أن الرفت يفترط، وهو شاذ. "ولا يجهل" أي لا يفعل فعل الجهال كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك، "فإن امرؤ" بتحجيف النون مع الفاء في أوله، وفي رواية: بالواو، قال العيني: كلمة "إن" مخففة موصولة بما بعده، تقديره: إن قاتله امرؤ، ولفظ "قاتله" يفسره، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَحْجَرَكَ﴾ (التوبه: ٦) أي استحرارك أحد من المشركين. "قاتله" قال عياض: قاتله: دافعه ونازعه، ويكون معنى شائه ولاعنه، وقد جاء القتل معنى اللعن، "أو شائم" أي تعرض للشتائم.

وأشكل ظاهر اللفظ بأن المفاعة لا يستعمل إلا من فعل الاثنين، فكيف نسبته إلى الصائم؟ أحاب عنه الباقي بأنه يحمل ثلاثة أوجه، يحمل أن يريد: فإن امرؤ أراد أن يشأه أو يقاتل، فليمنع من ذلك، وليلقى: إني صائم. والثانى: أن لفظ المفاعة وإن كانت أظهر في فعل الاثنين، إلا أنها قد تستعمل في فعل الواحد، فيقال: سافر الرجل، وعالج الطبيب المريض. والثالث: أن يريد: إن وجدت المشائمة منها جيئاً فليذكر الصائم نفسه بصومه، ولا يستلزم المشائمة والمقالة. قلت: والأوجه عندي في معناه: أنه نسبة إلى الشائم، وهو غير الصائم، وهو سبب الشتم من الصائم أيضاً، فنسبة المفاعة إلى الشائم باعتبار فعله وكونه سبباً، والفرق بين هذا وبين أول المعانى الثلاثة للباقي ظاهر، "فليقل: إني صائم، إني صائم" مررتين في نسخ "الموطأ"، وهذا ضبطه الزرقاني، قال الحافظ: اتفقت الروايات كلها على أنه يقول: إني صائم، فمنهم من ذكرها مررتين، ومنهم من اقصر على واحدة، واختلف في المراد بهذا القول، هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك، أو يقولها في نفسه، قال ابن عبد البر: يقوله بلسانه للمشائمه والمقال، أي وصومي يعني من ذلك، وقيل: يقوله في نفسه أي فلا سيل إلى شفاء غظتك، ولا ينطق بأني صائم؛ =

٦٤ - مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَوْلًا: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمَا صَائِمٌ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، ....."

= لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه؛ لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر. وبالثاني جزم المตولى، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجع النووي الأول في "الأذكار"، وقال في "شرح المذهب": كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً، ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته بالاستفهام، فقال: "باب هل يقول: إني صائم، إذا شتم" وقال الرؤياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه، وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً، وأما تكرير قوله: "فإن صائم" فليتأكد الانزجار منه أو من يخاطبه بذلك، ونقل الزركشي أن المراد بقوله مرتين: مرة بقلبه ومرة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصميه، وبقوله بلسانه كف خصميه عنه، وتعقب بأن القول حقيقة باللسان، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز.

والذي إلخ: الواو للقسم، أقسم تأكيداً لكلامه الشريف، "نفسِي بِيَدِهِ" أي إن شاء أبقاها وإن شاء أفاها، وهو قسم كان يقسم به النبي ﷺ في أكثر أحيائه، "خلوف" بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء، قال الخطابي: هو خطأ، وحكي القابسي الوجهين، وصوب الضم، وبالغ النووي في "شرح المذهب" فقال: لا يجوز فتح الخاء، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بحسب الصيام، وسيأتي الخلاف في معناه، "فِيمَا صَائِمٌ" فيه رد على من قال: لا ثبت الميم في "الفم" إلا في ضرورة الشعر؛ لثبوته في هذا الحديث وغيره، قال الباجي: الخلوف تغير رائحة فم الصائم، وإنما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل، ولا يذهب بالسواك؛ لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغير، وقال البرني: خلوف فم الصائم تغير طعم فمه وريحه لتأخر الطعام، وهذا ليس على أصل مالك، وإنما هو جار على مذهب الشافعي، ولذلك منع الصائم السواك بعد نصف النهار، وأباحه مالك؛ لأن الخلوف عنده لا يزول بالسواك؛ لأن أصله من المعدة، ولو زال بالسواك لوجب أن يمنع منه قبل الزوال؛ لأن تعاهده بالسواك قبل الزوال يعني وجوده منه بعد الزوال. قلت: والحنفية موافقون في ذلك للمالكية.

أطيب عند الله إلخ: اختلف في معناه؛ لأن استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل إلى شيء، فيستطيبه، أو ينفر عنه فيستقدرها، والله سبحانه وتعالى متبرئ من ذلك. وفي "شرح الإحياء": اختلف في معناه - بعد الاتفاق على أنه سبحانه وتقديره متبرئ عن ذلك - على أقوال، أحدها: أنه مجاز واستعارة؛ لأنه حررت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستغير ذلك في الصوم؛ لتقريره من الله تعالى، قال المازري: فيكون المعنى أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي يقرب إليه أكثر من تقرير المسك إليكم، وذكر ابن عبد البر نحوه. الثاني: معناه أنه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما قال في المكحوم: "الريح ريح مسك" ، حكاه القاضي عياض. الثالث: أن صاحب الخلوف ينال من التواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا =

**إِنَّمَا يَذْرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَامُ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.**

على اختلاف مراتب الإخلاص

---

= لا سيما بالإضافة إلى الخلوف، وهو ضدان، حكاه عياض أيضاً. الرابع: أنه يعتد برائحة الخلوف ويدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد بريح المسك، وإن كانت عندنا نحن بخلافه، حكاه القاضي أيضاً.  
 إنما يذر: بذال معجمة أي يترك، ولم يصرح بنسبة إلى الله عزوجل؛ للعلم به وعدم الإشكال فيه، ولأحمد عن إسحاق بن الطباع عن مالك: "يقول الله عزوجل: إنما يذر"، وهكذا في روايات عديدة بسطها الحافظ في "الفتح"، قال الباقي: يتحمل أن يكون تعليمه لتفضيله على ريح المسك، ويتحمل أن يكون ابتداء ثناء على الصائم. "شهوته" أي من الجماع على الظاهر، ولا بن حرمة: "زوجته"، ويتحمل العموم، فقوله: "وطعامه وشرابه" من عطف الخاص على العام، وفي رواية أبي قرة: يدع أمرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلي، أي لامتثال شرعى أو لرضائى، قال الحافظ: قد يفهم من الإitan بصيغة الحصر التنبية على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور. "فالصيام لي" ببناء السبيبة في أوله، وفي رواية البخاري بدون الفاء، وأشار هذا إلى سر لطيف، وهو أن الصوم لا يطلع عليه العباد بخلاف سائر العبادات، فيكون خالصاً لوجه الله تعالى، وذلك لأن الصوم لا صورة له في الوجود بخلاف سائر العبادات؛ إذ كثيراً ما يوجد الإمساك المجرد عن الصوم، فلا مقوم له إلا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى. "وأنا أجزي به" بفتح المهمزة على ما ضبطه شراح الحديث قاطبة، أي أنا أتولى بنفسي لإعطاء جزائي، وفيه فحامة الجزاء بوجهين، الأول: أن كل جزاء يتولى إعطاءه الحبيب بيده الشريفة وإن قل، كما لا غاية لمسرة ذلك. والثاني: كل عطاء ونوال يكون مقداره بحسب المعطي غالباً، واحتار ضبطه شيخي وأستاذى والوالدى - نور الله مرقده - عند الدرس بضم المهمزة على بناء المجهول، ومعناه: ليس له جزاء إلا نفسي أي رضائى، ولا عمل أذن من العمل الذي يتوصل به إلى الحبيب بنفسه، "كل حسنة بعشرة أمثالها" قال الله عز اسمه: "مِنْ حَمَّاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا" (الأنعام: ١٦٠) وذلك أدناه، ويضاف "إلى سبع مائة ضعف" بكسر الضاد المعجمة أي مثل، وقد يزداد أكثر من ذلك كما سيأتي.

**إِلَّا الصَّيَامُ:** فإنه لا تحديد لثوابه، قال تعالى: "إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بَعْدَ حِسَابٍ" (الزمر: ١٠) والصائم صابر، وفي "شرح الإحياء": قد اختلف المفسرون في تفسير قوله تبارك وتعالى: "وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ" (القرآن: ٢٦١)، فقيل: يضاعف هذا التضعيف المذكور، وهو سبع مائة ضعف، وقيل: المراد: يضاعف فوق سبع مائة لمن يشاء، وقد ورد التضعيف بأكثر من السبع مائة في أعمال كثيرة في أخبار صحيحة، ثم ذكر بعض الروايات في ذلك، وقال في آخره: والجمع بينه وبين حديث أبي هريرة هذا أنه لم يرد بحديث أبي هريرة انتهاء التضعيف، بدليل أن في بعض طرقه بعد قوله: "إلى سبع مائة" إلى أضعاف كثيرة، وفي أخرى: "إلى ما يشاء الله"، فهذه الزيادة تبين =

٦٣٥ - مَالِكُ عَنْ عَمَّهِ أَبِي سُهْلَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرُهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ

= أن هذا التضعيف يزداد على السبع مائة، والزيادة من الثقة مقبولة. " فهو لي وأنا أجزي به" أعاده للتأكد، وقد اختلف العلماء في معناه - مع أن الأعمال كلها لله عزوجل، وهو الذي يجزي بها - على عشرة أقوال، الأول: أن الصيام لا يقع فيه رباء كغيره، حكاه المازري، ونقله عياض عن أبي عبيد. الثاني: أن المراد أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته عليها، قال القرطبي: معناه: أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبع مائة إلى ما شاء الله إلا الصيام، فإن الله يثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا المعنى رواية "الموطأ" هذه، وكذلك الروايات الأخرى ذكرها الحافظ في "الفتح". الثالث: معناه: أنه أحب العبادات إلى والمقدم عندي، وتقديم قول ابن عبد البر من أنه فضلها على سائر العبادات. الرابع: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله، وإن كان البيوت كلها لله، قال الزين بن المنيع: التخصيص في موضع التعظيم لا يفهم منه إلا التشريف. الخامس: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، كأنه يقول: إن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصائم، يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي. السادس: أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم. السابع: أنه خالص لله، وليس للعبد فيه حظ، قاله الخطاطي. الثامن: سبب الإضافة إليه سبحانه وتعالى أن الصيام لم يعبد به غيره عزوجل. التاسع: جميع العبادات توف منها مظالم العباد إلا الصيام. العاشر: أن الصوم لا يظهر، فتكتب الحفظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند فائله إلى حديث واه جداً، وأورده ابن العربي في "المسلسلات"، ولغظه: قال الله عزوجل: الإخلاص سر من سري، استودعته قلب من أحب لا يطلع ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ويكتفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن يهمها وإن لم يعلمه، قال الحافظ: هذا ما وقفت عليه من الأرجوحة.

إذا دخل إلخ: شهر رمضان فتحت "بتشديد الفوقيه ويجوز تخفيفها، قاله الزرقاني، وقال القاري: بالتحفيف، وهو أكثر كما في التنزيل، وبالتشديد لتکثير المفعول، "أبواب الجنة" حقيقة لمن مات فيه، أو عمل عملاً لا يفسد عليه، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ذلك علامه للملائكة لدخول الشهر وتعظيمها لحرمة، وقيل: إن المراد بالفتح كثرة الطاعات في شهر رمضان، فإنها موصلة إلى الجنة، فكفى بها عن ذلك، وقيل: المراد به ما فتح الله على العباد من الأعمال المستوجبة للجنة، كذا في "العيبي". "وغلقت" قال القاري: بالتشديد أكثر "أبواب النار" كذلك حقيقة أو مجازاً، وفيه دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان، ورد على القدرية الذين يقولون: إنهم لم تخلقا بعد، قال ابن العربي: وقد بلغت من الاستفاضة جداً يقرب من التواتر. "وصفت" بضم الصاد المهملة وشد الفاء، أي غلت "الشياطين" أي شدت بالأصفاد، وهي الأغلال التي يغل بها اليدان والرجلان، وترتبط في العنق، وهي معنى رواية البخاري: "وصلسلت الشياطين"، ثم ذلك على الحقيقة على الظاهر، ولا حاجة إلى حمله على التجوز.

رمضان فُتَحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السُّوَاقَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِّنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ..... .

وصفت: شدت بالأغلال، إما حقيقة أو كناية عن قلة إغواء الشيطان.

لا في أوله: وهو ما قبل الزوال، ولا خلاف في استحبابه إذ ذاك، "ولا في آخره" أي من بعد الزوال إلى الغروب، وهو مختلف عند الأئمة، كما سيأتي، "قال: ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك" أي السوak في أول النهار أو آخره، "ولا ينهى عنه" أحد من أهل العلم، بل يستحبونه، والمسألة خلافية شهيرة بين الأئمة، قال أحمد: لا بأس بالسوak للصائم، قال عامر بن ربيعة: "رأيت رسول الله ﷺ يتسوق، وهو صائم" حسنة الترمذى، وقال زياد بن حذير: "ما رأيت أحداً كان أدوم لسوak رطب - وهو صائم - من عمر بن الخطاب، لكنه يكون عوداً ذاوياً، ولم ير أهل العلم بالسوak أول النهار بأساً إذا كان العود يابساً، واستحب أحمد وإسحاق ترك السوak بالعشى؛ لحديث الخلوف، واختلفت الرواية عنه في التسوق بالعود الرطب، فروى عنه الكراهة، وهو قول قتادة والشعبي والحكم وإسحاق ومالك في رواية، وروى عنه أبي أحمد: أنه لا يكره، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وروي ذلك عن علي وابن عمر وعروة ومجاهد؛ لما رويانا من حديث عمر وغيره، كذا في "المعني"، وقال العيني: اختلف العلماء فيه على ستة أقوال، الأولى: لا بأس به للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعد، ويروى عن علي وابن عمر: أنه لا بأس بالسوak الرطب للصائم، وروي ذلك أيضاً عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن عليه، وروى عنه في السوak للصائم عن عمر وابن عباس، وقال ابن عليه: السوak سنة للصائم والمفترض، والرطب واليابس سواء.

الثاني: كراحته للصائم بعد الزوال، واستحبابه قبله برطب أو يابس، وهو قول الشافعى في أصح قوله وأبي ثور، وقد روى عن علي كراحته السوak بعد الزوال، رواه الطبرانى. الثالث: كراحته للصائم بعد العصر فقط، ويروى عن أبي هريرة رض. الرابع: التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل، فيكره في الفرض بعد الزوال، ولا يكره في النفل؛ لأنه أبعد عن الرياء، وحكي عن أحمد بن حنبل حكاها صاحب "المعتمد" من الشافعية عن القاضي حسين. الخامس: يكره بالرطب دون غيره، سواء أول النهار وآخره، وهو قول مالك وأصحابه، ومن روى عنه كراحته السوak الرطب للصائم الشعبي وزياد بن حذير وأبو ميسرة والحكم بن عتبة وقتادة. السادس: كراحته للصائم بعد الزوال مطلقاً، وكراحته الرطب للصائم مطلقاً، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه.

**فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا،**

صيام ستة أيام: من شوال "بعد الفطر من" صيام "رمضان: إنه لم ير" هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية، إلا في نسخة "المنقى"، ففيها: "إِنَّ لَمْ يَرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ" من رآهم، وهم التابعون "يصومها"، ويقول أيضاً: "لَمْ يَلْعَنِي ذَلِكَ" أي صوم ستة أيام من شوال عن أحد من السلف "أَيِ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوهُمْ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَكَبَارُ التَّابِعِينَ، "وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ هُنَّا تَرَقَّبُ مَا قَالَ أُولَئِكُمْ" يكرهون ذلك" الصيام، "وَيَخَافُونَ بَدْعَتِهِ" أي يخافون من أن يدخل في الدين ما ليس منه، ويختلفون أيضاً "أَنْ يَلْحِقُ" بضم الياء وكس الراء ببناء الفاعل، وسيأتي فاعله، "بِرَمَضَانِ مَا لَيْسَ مِنْهُ" مفعول لقوله: "يلحق". "أَهْلُ الْجَهَالَةِ" بالرفع فاعله، "وَالْجَفَاءُ" أي الغلظة والفضاظة "لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ" أي في هذه الستة "رِحْصَةً" بالنصب مفعول، وفي نسخة "المنقى" بدلها "خَفَةً" يعني أهل الجهالة لو رأوا أهل العلم لأدخلوها في رمضان، كما زاد أهل الكتاب في صيامهم، "عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ" ظرف لـ"رِحْصَةً". "وَرَأَوْهُمْ" أي أهل العلم "يَعْمَلُونَ ذَلِكَ" أي صيام هذه الأيام. اعلم أن صوم ستة أيام مختلف عند الأئمة، قال الحنفي: من صام شهر رمضان وأتبعه بستة أيام من شوال وإن فرقها، فكانه صام الدهر، قال الموفق: وجملة ذلك أن صوم الستة مستحب عند أكثر أهل العلم، روی ذلك عن كعب الأحبار والشعبي وميمون بن مهران، وبه قال الشافعي، وكرهه مالك، وقال: ما رأيت، إلى آخر ما تقدم في "الموطأ".

ولنا: ما روی أبو أيوب مرفوعاً: من صام رمضان الحديث، وقال أحمد: روی هذا عن النبي ﷺ بثلاثة أوجه، وروی ثوبان مرفوعاً: من صام رمضان شهر عشرة أشهر الحديث، ولا يجري هذا مجرى التقليد لرمضان؛ لأن يوم الفطر فاصل، فإن قيل: فلا دليل في هذا الحديث على الفضيلة؛ لأنَّه يُنْهَى شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكره، قلت: إنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من الضعف والتتشبه بالتبخل، لولا ذلك لكان ذلك فضلاً عظيماً؛ لاستغراقه بالعبادة والطاعة، والمراد بالآخر: التشبيه في حصول العبادة به على وجه عري عن المشقة، كما قال ﷺ: من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر، ذكر ذلك حثاً على صيامها وبيان فضلها، ولا خلاف في استحسابها، وإذا ثبت هذا، فلا فرق بين كونها متابعة أو مفرقة، في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد، وأن فضيلتها لكوفها تصير مع الشهر ستة وتلتين يوماً، والمحسنة بعشرين أمثالها، وهذا المعنى يحصل مع التفريق.

قال النووي: مذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، أما الحنفية فقد اختللت النقول عنهم، واحتللت أهل فروعهم في ذلك، ففي "البحر الرائق": ومن المكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة، متفرقاً كان أو متابعاً، وعن أبي يوسف كراحته متابعاً لا متفرقاً، لكن عامة المؤتمنين لم يروا به بأساً. وعددها في "نور الإيضاح" وشرحه "مراتي الفلاح" من المتذوبات، وفي "البدائع": ومنها (أي المكرهات) إتباع رمضان بستة أيام من شوال كما قال أبو يوسف، كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفرضية، وكذا روی عن مالك، ثم قال: والإتباع المكره، هو أن يصوم يوم الفطر، =

وَلَمْ يَلْعُنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدُعْتَهُ، وَإِنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتَ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدِيْ بِهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، .....

= ويصوم بعده خمسة أيام، فاما إذا أفتر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام، فليس بمحظوظ، بل هو مستحب وسنة. وفي " الدر المختار": ندب تفريق السبت من شوال، ولا يكره التتابع على المختار، خلافاً للثاني (أي أبي يوسف)، والإتابع المحظوظ أن يصوم الفطر وخمسة بعده، فلو أفتر الفطر لم يكره، بل يستحب ويسن، ابن كمال. وبسط ابن عابدين في نصوص أهل المذهب في عدم الكراهة، ثم قال: وتمام ذلك في رسالة "تحرير الأقوال" في صوم السبت من شوال" للعلامة قاسم، وقد رد فيها على ما في "منظومة التباني" وشرحها من عزو الكراهة مطلقاً إلى أبي حنيفة وأنه الأصح، بأنه على غير رواية الأصول، وأنه صحيح ما لم يسبقه أحد إلى تصحيحه، وأنه صحيح الضعف وعدم إلى تعطيل ما فيه الشواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل، ثم ساق كثيراً من نصوص كتب المذهب، فراجعها. فعلم بذلك كله أن المرجح عند الحنفية هو الندب، وما حكى عنهم خلاف ذلك إما مرجوح غير رواية الأصول، أو محمول على صوم يوم العيد، واستدل من قال بندب ذلك بحديث أبي أيوب عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال، فذاك صيام الدهر، رواه الجماعة إلا البخاري والنمسائي، كذا في "المنتقى"، وزاد المنذري في "الترغيب": والنمسائي والطبراني، وقال: رواه رواة الصحيح.

يقتدى به إلخ: ببناء المجهول، أي يتبع بقوله وفعله، عطف على أهل العلم، "فهي" بصيغة الماضي في النسخ الهندية، "وينهى" بصيغة المضارع في المصرية، "عن صيام يوم الجمعة، وصيامه" بالرفع مبتدأ، و"حسن" خبره، يعني مستحب، "وقد رأيت بعض أهل العلم" قال أبو عمر: قيل: إنه محمد بن المنكدر، وقيل: صفوان بن سليم "يصومه" أي يوم الجمعة، "واراه" بضم الهمزة "كان يتحرّأ" أي يقصد، ولم يكن صومه ذاك اتفاقياً. ظاهر كلام المصنف أنه ندب إلى صوم الجمعة، لكن قال الباجي: أتى به إخباراً لا اختياراً لفعله؛ لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موعد أو شهر، وقال عياض: لعل قول مالك يرجع إلى قول الجمهور بالكراهة، وإنما حكى صومه عن غيره، وظنه أنه كان يتحرّأ، ولم يقل عن نفسه: وأنا أراه وأحبه. قال الزرقاني: واعلم أن الروايات في صوم يوم الجمعة مختلفة جداً، ولذا اختلفت الأئمة فيه على أقوال، قال العيني: اختلفوا فيه على خمسة أقوال، أحدها: كراحته مطلقاً، وهو قول النخعي والشعبي والرهي ومجاهد، وقد روی ذلك عن علي، وقد حكى أبو عمر عن أحمد وإسحاق كراحته مطلقاً، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، وشبهوه بيوم العيد، ففي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: إن هذا يوم جعله الله عيداً، =

**وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّأُ.**

= وروى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا صيام يوم عيد. القول الثاني: الإباحة مطلقاً من غير كراهة، وروي ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن. القول الثالث: أنه يكره إفراده، فإن صام يوماً قبله أو بعده لم يكره، وهو قول أبي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وأبي يوسف، واختاره ابن المنذر، وحكاه الترمذى عن أحمد وإسحاق. القول الرابع: ما حكاه القاضى عن الداودى: أن النهى إنما هو عن تحرىءه واحتقاره دون غيره، فإنه متى صام مع صومه يوماً غيره، فقد خرج عن النهى؛ لأن ذلك اليوم قبله أو بعده؛ إذ لم يقل: اليوم الذى يليه، قال القاضى عياض: وقد يرجع ما قاله قوله في الحديث الآخر: لا تخلعوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلته بقيام، وهذا ضعيف جداً، ويرده حديث جويرية في "البخارى"، وقوله لها: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطرى، فهذا صريح في أن المراد بما قبله يوم الخميس، وبما بعده يوم السبت. الخامس: بحروم صومه إلا من صام يوماً قبله أو يوماً بعده، أو وافق عادته، بأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوافق يوم الجمعة، وهو قول ابن حزم؛ لظاهر الأحاديث الواردة في النهى، وحکى الحافظ في "الفتح" منع الإفراد عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وقول ابن المنذر يشعر بأنه يرى تحريمها، وقال: ذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزية، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره، والمشهور عند الشافعية وجهان، أحدهما - ونقله المزني عن الشافعى - أنه لا يكره، إلا من أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر. والثانى: وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور. قلت: وقد حصل من كلام الحافظ قوله آخراً لم يذكرهما العين، أحدهما: التحرىم، والثانى: الكراهة لمن أضعفه الصوم، فصارت الأقوال سبعة. والثامن: الندب ولو منفرداً، كما سيأتي في الفروع، وهو مختار الغزالى في "الإحياء"؛ إذ عده في الأيام الفاضلة التي يتتأكد استحباتها. واختلفت فروع الحنفية في ذلك أيضاً، ففي "نور الإيضاح" وشرحه: كره إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لحديث مسلم مرفوعاً: لا تخلعوا يوم الجمعة بصيام الحديث إلخ مختصرأ، وفي "البدائع": كره بعضهم صوم يوم الجمعة بانفراده، وكذا صوم يوم الاثنين والخميس، وقال عامتهم: إنه مستحب؛ لأن هذه الأيام من الأيام الفاضلة، فكان تعظيمها بالصوم مستحبأ. وفي "الدر المختار": والمندوب ك أيام البيض ويوم الجمعة ولو منفرداً، قال ابن عابدين: صرح به في "النهر"، وكذا في "البحر" فقال: إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس، وكراه الكل بعضهم، ومثله في "الحيط"، معللاً بأن هذه الأيام فضيلة، ولم يكن في صومها تشبه بغير أهل القبلة، فما في "الأشباء"، وتبعه في "نور الإيضاح" من الكراهة قول البعض، وفي "الخانية": لا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة و محمد؛ لما روى عن ابن عباس: أنه كان يصومه ولا يفطر، وظاهر الاستشهاد بالأثر: أن المراد بـ"لا بأس" الاستحباب، وفي "التحجيس": قال أبو يوسف: جاء حديث في كراحته، إلا أن يصوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر، قال الطحطاوى: ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه، والآخر منها النهى، كما أوضحته شراح "الجامع الصغير"؛ لأن فيه وظائف، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها. وفي "رسائل الأركان": أن المنع عندنا للتنزية.

## ما جاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٦٣٦ - مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّسِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: .....

ليلة القدر: واختلفوا في تعين هذه الليلة على أقوال كثيرة شهيرة وغريبة بسطها الحافظ في "الفتح" إلى قريب من خمسين قولًا أنها ليست في ليلة بعينها، وأنها تنتقل في الأعوام، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، وهو أصح الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأن الأحاديث كلها تستعمل على هذه، واستعمالها كلها أولى من استعمال بعضها وإطراح سائرها لا سيما وهي كلها أحاديث صاحح ثابتة لا مطعن فيها لأحد، فيحمل حديث أبي سعيد على ذلك العام بعينه، وحديث عبد الله بن أنيس على ذلك العام بعينه، وأمره عليه بالتماسها في العشر الأواخر على ذلك العام بعينه، وكذلك الأمر بالتماسها في السبع الأواخر في ذلك العام بعينه، وقال الزرقاني في بيان الأقوال: كونها في جميع السنة قول مشهور للمالكية والحنفية، وجزم ابن الحاجب كونها مختصة برمضان رواية عن مالك. وفي "الدر المختار": وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقاً، إلا أنها تتقى وتتأخر خلافاً لهما، وثبرته فيما قال بعد ليلة منه: أنت حرام أنت طالق ليلة القدر، فعنده لا يقع حتى ينسلي شهر رمضان الآتي؛ لجواز كونها في الأول في الأولى، وفي الآتي في الأخيرة، وقال: يقع إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي، ولا خلاف أنه لو قال: قبل دخول رمضان، وقع بعديه، قال ابن عابدين: ما ذكر عن الإمام هو قول له، وذكر في "البحر" عن "الخانية": أن المشهور أنها تدور في السنة كلها، قد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، قال الحافظ: كونها ممكنة في جميع السنة هو قول مشهور عن الحنفية، حكاه قاضي خان وأبو بكر الرازي منهم، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة، وكونها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه هو قول ابن عمر، وفي "شرح الهدایة" الجزم به عن أبي حنيفة، وقال به ابن المنذر والمخالفي وبعض الشافعية، ورجحه السكري في "شرح المنهاج"، وحكاه ابن الحاجب رواية، وقال السروجي في "شرح الهدایة": قول أبي حنيفة: إنها تنتقل في جميع رمضان، وقال أصحابه: إنها في ليلة مبهمة معينة، وقال الحافظ: كونها ليلة سبع وعشرين هو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم، وروي مسلم أيضاً من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة، قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة، وقال الحافظ بعد سرد الأقوال: وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجحها أوتار العشر، وأرجح أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً**

يعتكف إلخ: أي في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, "العاشر الوسط" قال الباقي: وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين، ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط، قال صاحب "العين": واسط الرجل ما بين قادمه وآخرته، وقال أبو عبيد: وسط البيوت يسطها: إذا نزل وسطها، واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقال في جمعه: وسط كنازل ونزل وبازل وبزل، وأما الوسط بفتح الواو والسين، فيحتمل أن يكون جمع أوسط، وهو جمع وسيط، ككبير وأكبر، ويحتمل أن يكون اسماً جميع الوقت على التوحيد كما يقال: وسط الدار ووسط الوقت والشهر، فإن كان قريء بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه، ووقع في رواية البخاري: "العاشر الأوسط" قال الحافظ: هكذا في أكثر الروايات، والمراد بالعاشر: الليل، وكان من حقها أن توصف بلفظ التائنيث، لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان، أو التقدير الثالث، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثالث الأوسط، وقال القاري: ووجه الأوسط أنه جاء على لفظ العشر، فإن لفظه مذكر، قال الحافظ: وقع في "الموطأ" الوسط بضم الواو والسين جمع وسطي، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى، ورواه الباقي في "الموطأ" بإسكانها على أنه جمع واسط، كباذل وبزل، وهذا يوافق رواية الأوسط، وقد رأيت كلام الباقي أنه لم يضبطه بالإسكان بل بضمتين، وهذا تعقب السيوطي كلام الحافظ، اللهم إلا أن يقال: إن الباقي ضبطه في غير "المتنقى"، وقال القاري: ما قيل: الوسط بضمتين جمع وسطي، غير صحيح؛ لأن " فعل" بضمتين لا يكون جماعاً - " فعل" ، بل ل نحو فاعل، وعلم بذلك كله أن اللفظ يحتمل وجوهاً، بضمتين جمع واسط أو جمع وسيط كما قيل، أو بفتحتين جمع أوسط أو مفرد، وبضم أوله وفتح السين جمع وسيط أيضاً، فتأمل. "من رمضان" قال ابن عبد البر: فيه مداومته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فالاعتكاف فيه سنة؛ لمواطنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, "فاعتكف عاماً" مصدر عام إذا سبع، فالإنسان يعم في دنياه على الأرض طول حياته، فإذا مات غرق فيها، أي اعتكف في رمضان في عام.

ليلة إلخ: بالنصب، وضبوطه بعضهم بالرفع فاعل "كان" التامة بمعنى ثبت، "إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها" رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اعتكافه" هذا الحديث مشكل؛ لأن مقتضاه أن خطبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنين وعشرين، وهو مغافر لقوله الآتي: "فأبصرت عيناي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين"، فإنه ظاهر أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لحقيقة الروايات، وعلى هذا فمعنى رواية الباب: وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز، وقد أطال ابن دحية في تقرير: أن الليلة تضاف إلى اليوم الذي قبلها، ورد على من منع ذلك، ولكن لم يوافق على ذلك، فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدرودي مستقيمة، ورواية مالك مشككة، وأشار إلى التأويل الذي ذكرنا، ويوحيده ما في رواية للبخاري: "إذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه"، وهذا في غاية الإيضاح.

إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحَهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ . . . . .

في ذلك العام

من كان إلخ: وليس لفظ "كان" في النسخ المصرية، "اعتكف معى" العشر الوسط، "فليعتكف" قال الطيبى: الأمر بالاعتكاف ه هنا بمعنى الشبات والدوام، كذا في "المرقة"، قلت: بل الظاهر أنه على معناه لتجديد هذا الاعتكاف بالليلة "العشرين الأولى" أيضاً؛ لما أخبر جبريل: أن الذي تطلب أمامك، وفي "مسلم" من وجه آخر عن أبي سعيد: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف في قبة تركية على سدها حصير، فأحده، فتحاه في ناحية القبة، ثم كلم الناس، فقال: إني اعتكفت العشر الأول للتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأولى، فمن أحبت منكم أن يعتكف، فليعتكف، فاعتطف الناس معه، "وقد رأيت" وفي رواية: أربت بـهمزة أوله مضمة مبني للمفعول أي أعلمت قاله الزرقاني، قلت: ونسخ "الموطأ" الهندية والمصرية متظافرة على الأولى، ونسخة "المنتقى" مبنية على الرواية الثانية، "هذه الليلة" مفعول به لا ظرف أي أربت ليلة القدر، قال الباجي: يحتمل أن الرؤية ه هنا بمعنى العلم، فيكون معناه: أعلمت بها، ويحتمل أن يكون بمعنى رؤية البصر، والمراد: العلامة التي أعلمت بها، "ثم أنسيتها" بضم الهمزة، قال القفال: ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً، ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه: أنه قيل له: ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فنسى، قال الحافظ: المراد أنه نسي علم تعينها في تلك السنة، وفيه أن النسيان حائز على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نقص في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع، كما في قصة السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة، كما في هذه القصة.

رأيتني: بضم التاء، وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول، وذلك من خواص أفعال القلب، أي رأيت نفسى، قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك رؤيا رأها حين أعلم بالليلة أو رأها، فبقي ذلك في ذكره، ويحتمل أن يكون هذه رؤيا بعد النسيان، واستدل بها عليها، "أسجد" بالرفع حال، وقيل: تقديره: أن أسجد "من صبحها" أي في صبحها، "في ماء وطين" علامة جعلت له ليستدل بها عليها، والمراد: الأرض الرطبة، ولعل أصله: في ماء وتراب، وسي طيناً لمحالطته به ماءً، وللإيماء إلى غلبة الماء، "فالتمسوها" علم بأمر الالتماس أن ما وقع في الروايات من أنها رفعت لتلاحي فلان وفلان، المراد رفع علمها لا رفع نفسها في العشر الأولى، ثم خص من ذلك الأوتار، فقال: "فالتمسوها في كل وتر منه" أي أوتار ليلى العشر، والظاهر أن المراد في تلك السنة خاصة، فلا ينافي الروايات الأخرى، قال أبو سعيد: فلمطررت، وفي بعض الروايات: فلمطررت السماء تلك الليلة" قال الزرقاني: يقال في الليلة الماضية: الليلة إلى الرواى، فيقال: البارحة، وفي رواية "الصحابيين": "وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة، فلمطررت حتى سال سقف المسجد"، وهذا الحديث استتبط من ذهب إلى أنها ليلة إحدى وعشرين، =

وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتِ عَيْنَايَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْصَرَفَ وَعَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطَّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٦٣٧ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ".

= وأحاب عنه السريحي بأنه ليس فيه كبير حجة، فإنه لم يقل: "أراني أمسجد في ماء وطين في ليلة القدر"، قلت: لا حاجة إلى الخواب بعد ما تتحقق أنها تحتمل في الليالي المتعددة في السنين المختلفة، فلا مانع أن تكون في هذه الليلة من هذه السنة، "وكان المسجد على عريش" بفتح العين وسكون الياء، أي بي على صوغ عريش، وإلا فالعرיש هو نفس السقف، يعني أن المسجد كان مظللاً بالخصوص والحرير، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر، وفي رواية للبخاري: وكان السقف من جريد التخل، "فوَكَفَ الْمَسْجِدُ" أي سال ماء المطر من سقفه، فهو من ذكر الحال وإرادة الحال.

فأبصرت عيناي: زاده تأكيداً، كقولك: أخذت بيدي، وإنما أراد إظهار التعجب من تلك الحالة الغريبة، "رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْصَرَفَ" من الصلاة، "وَعَلَى جَبَهَتِهِ الْجَمْلَةُ حَالِيَةً، وَانْخَلَفَتِ النَّسْخُ فِي ذَكْرِ هَذَا الْفَظْ، فَفِي جَمِيعِ النَّسْخِ الْمَصْرِيَّةِ وَالْزَّرْقَانِيَّةِ وَالْمَصْفِيَّ وَالْتَّوْيِيرِ" بلفظ: "على جبهته"، وهكذا حكاوا الحافظ في "الفتح" عن رواية مالك، وكذا في "التقصي"، وفي النسخ الهندية والباجي بلفظ: "على جبينه"، قال الباجي: الجبين: ما بين الصدغين، والسجود يكون في وسطه، وقال ابن قتيبة: الجبهة: وسط البارحة، والجبينان يكتفانها من كل جانب جبين. قلت: ويكون المعنى على نسخة الجبين بيان كثرة الطين حتى وصلت إلى الجبين، فتأمل، "وأنفه" قال الزرقاني: فيه السجود على الجبهة والأنف جميعاً، فإن سجد على أنفه وحده لم يجزه، وعلى جبهته وحدها أساء وأجزاءه، قاله مالك.

"من" صلاة "صبح ليلة إحدى وعشرين" متعلق بقوله: "انصرف"، وحديث أبي سعيد هذا نص في التحرير في الأوتار، ويشكل عليه ما روى أبو داود وغيره من طريق أبي نصرة عنه مرفوعاً: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قلت: يا أبي سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، فإذا مضى ثلثاً وعشرون فالتي تليها السابعة.

تحروا: بفتح المثناة الفوقية والباء والراء المهملتين وإسكان الواو، أمر من التحرير، وفي بعض الروايات: "التمسوا" وهو بمعنى الطلب، لكن معنى التحرير أبلغ؛ لما فيه من الطلب بالجد والاجتهداد، "ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان"، قال الزرقاني: ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام هذا التقيد بالوتر، لكنه محمول عليه؛ لما في الصحيح من رواية أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: تحروا لليلة القدر في وتر العشر الأواخر، =

٦٣٨ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَحْرُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ".

٦٣٩ - مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسِ الْجُهَنَّمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرِنِي لَيْلَةً أَنْزَلُ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ".

= فيحمل المطلق على المقيد، قلت: لكن من اختار دورانه في تمام العشر يجري الحديث على إطلاقه، قال الحافظ: كونها تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة، ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق.

تحروا ليلة إلخ: أي اطلبوا بالجذب والاجتهاد "ليلة القدر في السبع الأولي" قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك، ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ: "ليلة سبع وعشرين"، قلت: لكن رواية نافع عن ابن عمر، وكذا رواية سالم عنه بعدة طرق عند البخاري وغيره بلفظ: "السبعين الأولي" ، فتأمل "من رمضان" وليس لفظ "من رمضان" في النسخ المصرية، ثم اختلفوا في مصداقه، فقيل: مبدؤه من ليلة أربع وعشرين على كون الشهر ثلاثين، وهو الأصل، وقيل: من ليلة ثلات وعشرين على كون الحق في الشهر تسعًا وعشرين يوماً. قال لرسول الله إلخ: زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "يا رسول الله" ، وليس هذه الزيادة في النسخ الهندية، "إني رجل شاسع الدار" أي بعيدها، ولفظ رواية أبي داود: "قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلى فيها بحمد الله، فمرني ليلة معينة أنزل لها" أي لتلك الليلة من البادية إلى المسجد، قال القاري: بالرفع على أنه صفة، وقيل: بالجزم على أنه حواب أمر، قال الترمذاني: ولأبي داود: "فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهدا المسجد أصليها فيها" ، قلت: وفي النسخ التي بأيدينا: "فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد" ليس فيها ذكر هذا الشهر، نعم، حتى القاري هذه اللفظة عن "المصابيح".

أنزل ليلة إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يكون نص عليها على معنى التحرير لها، وأنها عنده أقرب إلى أن تكون فيها ليلة القدر من سائر ليالي الوتر، ويحتمل أن ينص عليها لفضيلة ثبتت لها عنده، قلت: والظاهر أن الأمر كان لتلك السنة خاصة، لكنه ذهب إلى عمومه، كما يدل عليه الروايات، زاد أبو داود بعد ذلك قول محمد بن إبراهيم الراوي عن ابن عبد الله بن أنيس، فقلت لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: "كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه حاجة حتى يصلى الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق بياديه" ، قال ابن عبد البر: يقال: ليلة الجهي معروفة بالمدينة ليلة ثلات وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند علمتهم وخاصتهم، وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس، وقال في آخره: "فكان الجهي يمسى تلك الليلة يعني ليلة ثلات وعشرين في المسجد، فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ولا بعده، ولا يوم الفطر" ، قلت: وقد ورد كون ليلة القدر ليلة ثلات وعشرين في عدة روايات وآثار، وذهب إلى ذلك جماعة.

٦٤ - مَالِكُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاحِي رَجُلًا فَرُفِعَتْ، فَالْتَّمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ.

من قلبي أي في تلك السنة

خرج علينا إلخ: من الحجرة الشريفة، زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "في رمضان"، وليس هذه الكلمة في النسخ الهندية، وزاد في رواية البخاري: "ليخربنا بليلة القدر"، "فقال: إن أريت" بضم المهمزة ببناء الجھول، قال الحافظ: هي من الرؤيا أي أعلم بها، أو من الرؤية أي أبصرها، وإنما أرى علامتها، وهو السجود في الماء والطين، ثم اللفظ هكذا في جميع النسخ المصرية، وفي الهندية: "رأيت" ببناء الفاعل، "هذه الليلة" أي ليلة القدر "في رمضان"، زاد البخاري بعده: "فقال: خرجت لأحرركم بليلة القدر حتى تلاحي" بفتح الحاء المهملة أي وقعت بينهما ملاحة، وهي المخاصمة والمنازعة، والمشائكة، والاسم للحاء بالكسر والمد، وفي رواية أبي سعيد عند مسلم: "فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان"، ونحوه في حديث القلتان عند ابن إسحاق، وزاد: "أنه لقيهما عند سدة المسجد، فحجر بينهما"، فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان، وروى مسلم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتهما، وهذا سبب آخر، فإما يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، أو يحمل على التحدّث القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سبين، ويحتمل أن يكون المعنى: أيقظني بعض أهلي، فسمعت تلاхи الرجلين، فقمت لأحرركم بليلة القدر؟ قالوا: بل، فسكت ساعة، ثم قال: لقد قلت لكم، وأنا أعلمها، ثم أنسيتهما، فلم يذكر سبب النسيان، وهو ما يقوى الحمل على التعدد، كذا في "الفتح"، "فرفعت" أي تعينها لا رفع عندها؛ لما ورد من الأمر بالالتماس، وقيل: رفعت بركتها من تلك السنة، وقيل: النساء في رفعت للملائكة لا للليلة. ثم اختلفوا في أن النبي ﷺ أعلم بتعينها بعد ذلك أم لا؟ وبالأول قال ابن عبيña، وروي الثاني عن زينب بنت أم سلمة، واستنبط السبكي من هذه القصة كتمانها لمن رآها؛ لأنَّه تعالى لم يقدر لنبيه أن يخبرها أحداً، كذا في "الفتح"، وقال الباقي: قد يذنب البعض فتعدى عقوبته إلى غيره، فيجزى به من لا سبب له في الدنيا، وأما في الآخرة فلا تزداد وزرة وآخر قلت: وقد ورد في هذا المعنى روايات كثيرة شهيرة لا تخفي على ناظر الأحاديث.

في التاسعة إلخ: [الباقة من رمضان، وهي ليلة إحدى وعشرين، وهكذا] اختلفوا في معناها على خمسة أقوال، أحدها: أن المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين، وبالسابعة سبع وعشرين، وبالخامسة خمس وعشرين، فيكون المعنى التمسوها في تاسعة تمضي من بعد العشرين، لكن يشكل عليه ما ورد في أكثر طرق الحديث بلفظ: تاسعة تبقى، =

## ٦٤١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، .....

= وأوله القاري بأن المعنى: تاسعة يرجى بقاها من بعد العشرين، وهذا القول قال القاري: هو الظاهر، وقال الحافظ: يرجع هذا القول رواية البخاري، بلفظ: التمسوها في التسع والسبعين والخمسين، أي في تسع وعشرين، وسبعين وعشرين، وخمس وعشرين. وثانيها: ما قال الطبي: إن "تاسعة تبقى" هي الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسداسة والعشرون خامسة منها، قلت: وعلى هذا فيكون معنى الحديث تاسعة من الليالي الباقية، والعدد يكون من الآخر على كون الشهر ثلاثين، وتكون الليالي كلها أشفاعاً لا أوتاراً، ويفيد هذا المعنى ظاهر ما في رواية أبي داود عن أبي نضرة أنه قال لأبي سعيد الخدري: إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أحل، قلت: ما التاسعة والسادسة والسبعين الخامسة؟ قال: "إذا مضت إحدى وعشرون فالي تليها التاسعة، فإذا مضت ثلاثة وعشرون فالي تليها السابعة إلخ، لكن تقدم أن حديث أبي سعيد هذا محتمل للتأنويل؛ لمحالفته روايته بنفسه، ولم أر من اختصها بأشفاع العشر الأخيرة، إلا أن الحافظ قال في سرد الأقوال: القول الثالث والأربعون: إنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخيرة، قوله بخط مغلطاي. وثالثها: هو المعنى الثاني إلا أن العدد من تسع وعشرين؛ لكونه المتيقن، فتكون "تاسعة تبقى" هي ليلة إحدى وعشرين، وكذلك الليالي كلها أوتار، وحكي ذلك عن مالك. ورابعها: ما اختاره ابن عبد البر: أن المراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، وكذلك الباقي كالقول الثالث، إلا أن المعنى عنده: تاسعة تبقى بعد الليلة التي تلتمس فيها، فعلى هذا يكون العدد من ثلاثين، وتكون الليالي كلها أوتاراً، وباعتبار المصدق هذا والذي قبله سواء، والاختلاف بينهما باعتبار معنى الحديث، وفي "المدونة": قال الإمام مالك: أرى - والله أعلم - أنه أراد بالتاسعة من العشر الأخيرة ليلة إحدى وعشرين، وبالسبعين ليلة ثلاثة وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين. وهذا القول كما ترى يمكن حمله على القول الثالث والرابع معاً. وخامسها: ما يظهر من كلام العيني أن المراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين على تقاصان الشهر، والثانية والعشرين على تامة، يعني عمومه يتناول الصورتين معاً، قال: وهذا دال على الانتقال من وتر إلى شفع، والتي لم يأمر أمته بالاتصالها في شهر كامل دون ناقص، بل أطلق طلبها في جميعه على التمام مرة، وعلى النقص أخرى. أروا إلخ: بضم الهمزة "ليلة القدر في المنام" أي أراهم الله تعالى ذلك، وقال ابن الملك: أي خيل لهم في المنام ذلك تبعاً للطبي في أنه من الرؤيا، فحينئذ يحتاج إلى التجريد، كذا في "المرقة"، "في السبع الأخيرة" قال الحافظ: أي قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأخيرة، وتعقبه بعضهم بأنه ليس ظرفاً للإراعة، بل صفة للمنام أي المنام الواقع، أو الكائن في السبع الأخيرة، والأوجه عندي ما قاله الحافظ، وأنت خبير بأنه لم يقل: إنه ظرف للإراعة، بل كلامه صريح في أنه ظرف للمقدار، ويدل عليه ما في تعبير البخاري: "إن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأخيرة، وإن ناساً أروا أنها في العشر الأخيرة"، وأمر الالتماس في السبع الأخيرة صريح في أنه كان قبل السبع الأخيرة.

**فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَانِحِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلِيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَانِحِ".**

**٦٤٢ - مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ يَقِنُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَلْعُغُوا مِنْ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.**

**٦٤٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَحَدَ بَحَظَتِهِ مِنْهَا.**  
أي التي هي حسنة  
**وعليه أهل العلم**

إني أرى إنك: بفتح المهمزة والراء أي أعلم "رؤياكم" بالإفراد، قال عياض: كذا جاء بالإفراد، والمراد مراتيكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أراد الجنس، وقال ابن التين: المحدثون يروونه بالتوحيد، وهو جائز، وأفصح منه رؤياكم جمع رؤيا؛ ليكون جمعاً في مقابلة الجمع، وتعقب بإضافته إلى ضمير الجمع يعلم منه التعدد ضرورة، وإنما غير بـ"أرى" ليجانس رؤياكم، وهي المفعول الأول لـ"أرى" ، والثاني: قوله: "قد تواطأت" بالهمز أي توافقت وزناً ومعنى، ويجد في نسخ بطاء ثم ياء، وينبغي أن يكتب بالألف، ولا بد من قراءته مهموزاً، قال تعالى ﴿لَيَوْا طَغُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ﴾ (التوبه: ٣٧)، قاله النووي. في "رؤيتها أنها في ليلي" السبع الأواخر، فمن كان مت Hwyريها" أي طالبها وقادتها "فليتحررها في السبع الأواخر" من رمضان، وتقدم قريباً عن البخاري: أن بعض رأوها في العشر، وبعضاً في السبع.

أرى: بضم المهمزة مبنياً للمفعول، أي أراه الله تعالى "أعمار الناس" بالراء المهملة في جميع النسخ من المتون والشروح، فما حكى السيوطي وغيره عن رواية "الموطأ" بلفظ: "أعمال الناس" وهم من الناسخ، "قبله" أي قبل زمانه ﷺ، أو ما شاء الله من ذلك" أي مقدار ما أراد الله تعالى من أعمارهم أي أرى جميع أعمارهم، أو مقداراً خاصاً من ذلك، "فكانه" ﷺ "تقاصر أعمار أمته" إذ هي ما بين الستين إلى السبعين، وقليل من يجوز ذلك كما ورد "أن لا يلغو" لقصر أعمارهم "من العمل" الصالح "مثل الذي" بفتح اللام "بلغ غيرهم" من الأمم السابقة "في طول العمر، فأعطاه الله" عزوجل محل أعمارهم الطويلة "ليلة القدر خير من ألف شهر". قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربع التي لا توجد في غير "الموطأ" لا مسندًا ولا مرسلاً، وليس منها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْاعْتِكَافِ

### ذِكْرُ الْاعْتِكَافِ

٦٤٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبِيرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

كتاب الاعتكاف: يذكرونه عقب الصيام؛ لأنّه من توابعه، ولأنّ المقصود من كلّ منهما واحد، وهو كف النفس عن شهوتها وتركية النفس، ولأنّ الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنّه يسن للمعتكف الصيام، ولأنّ الصوم شرط في بعض أنواعه عند الجمهور، والشرط مقدم على المشروط، ولأنّ الاعتكاف يطلب مؤكداً في العشر الأخير من رمضان، فيختتم الصوم به، فناسب ختم كتاب الصوم بذكر مسائله، قاله ابن عابدين.

يدني إلخ: أي يقرب "إلي" بشدة الياء، أي إلى حجري "رأسه" بالنصب، وفيه تسريعة بتسريع شعر الرأس، وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على احتمال تسريعة اللحمة، لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يكله إلى أحد، وإنما كان يتغاضى ذلك بنفسه، بخلاف شعر الرأس، فإنه يعسر مباشرة تسريجه، لا سيما في مؤخر الرأس، فلذلك كان يستعين بأزواجه، كذلك في "شرح الإحياء"، زاد في "المشكاة" برواية المتفق عليه: "وهو في المسجد"، وفي "شرح الإحياء" برواية الترمذى والنمسائى: "وهي في حجرها". "فأرجله" الترجيل: تسريعة الشعر، وهو استعمال المشط في الرأس، أي أمشط شعره وأنظفه، فهو من بجاز الحذف؛ لأن الترجيل للشعر لا للرأس، أو من إطلاق اسم المخل على الحال، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان، قال الحافظ: فسرها الزهري بالبول والغائط، واتفقوا على استثنائهما، واحتلقو في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضاً خارج المسجد لم يبطل، ويتحقق بها القيء والفصد لمن احتاج إليه، قال الباقي: يزيد: لا يدخل بيته إلا لضرورة قضاء الحاجة، وأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجوب، وهذا يقتضي أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لضرورة حاجة الإنسان وما يجري بغيره من طهارة الحديث وغسل الجنابة وال الجمعة مما تدعو الضرورة إليه ولا يفعل في المسجد، ولا يدخله لأكل ولا نوم ولا غيره من الأفعال التي يباح فعلها في المسجد.

٦٤٥ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقْفُ.

قال يحيى: قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها، ولا يعين أحداً إلا أن يخرج لحاجة الإنسان، ولو كان خارجاً لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض، والصلة على الجنائز وأتباعها. قال يحيى: قال مالك: ولا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان.

لا تسأل عن المريض: أي لا تعوده "إلا وهي تمشي" يعني تعوده ماشية "لا تقف" لذلك، اتبعاً لما روت له هي بنفسها عن فعل النبي ﷺ مثل ذلك، أخرجها أبو داود، وقال الباجي: ت يريد أنها كانت تخرج لحاجتها، فتمر بأهل المريض أو بموضعه، فلا تقف للسؤال، لكنها كانت تسأل عنه ماشية؛ لأن الوقوف عليه من معنى العيادة له، ولا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة ولا طلب دين ولا استيفاء حد وجوب له، فإن خرج لشيء من ذلك بطل اعتكافه؛ لأن ذلك قطع لما يقتضيه الاعتكاف من الملزمة والمواصلة.

حاجة إلخ: بالتنكير في النسخ الهندية، وبالإضافة إلى الضمير بلفظ: "حاجته" في المصرية، والمودي واحد، والأوجه الأول، وبالتعريم فسره شيخنا في "المصفي" أي لا يخرج لحاجة غير الحاجات التي لا بد لها، "ولا يخرج لها" أي لتلك الحاجات التي له منها بد، "ولا يعين أحداً" أي لا يعينه في شيء من الأمور؛ لأن المعتكف مستغن عنها، "إلا أن يخرج لحاجة الإنسان" كالأربعين ونحوها مما لا بد منه، "لو كان" المعتكف "خارجًا لحاجة أحد" أي لو كان له جائز أن يخرج لمعرفة أحد "لكان أحق" بالنصب والرفع "ما يخرج إليه عيادة المريض" بالنصب والرفع، وذلك لأن عيادة المسلم من حقوق المسلم، "والصلة على الجنائز" فإذا فرض كفاية، "واباعها" أي اتباع الجنائز، عطف على عيادة المريض، قال الباجي: يعني لو كان خارجاً لمعرفة أحد أو شيء من الأمور المعنية بها، لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض وشهود الجنائز؛ لأنها عبادات مأمور بها مع ما شرع من التشارك فيها والاحتفال بها، فإذا كان المعتكف متوعداً عنها فإن يمنع من غيرها أولى وأحرى.

ولا يكون المعتكف: أي لا يبقى في اعتكافه "حتى يجتنب ما" أي الأشياء التي "يجتنب" عنها "المعتكف من عيادة المريض والصلة على الجنائز ودخول البيت" بالجملة عطف على العيادة "إلا لحاجة الإنسان" استثناء من دخول البيت يعني إذا فعل شيئاً من هذه الأمور لا يبقى معتكفاً، بل يبطل اعتكافه. ثم أوقات الخروج بقضاء الحاجة =

٦٤٦ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ: هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَةٍ تَحْتَ سَقْفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.  
أي في بيت  
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكَرِّهُ الاعْتِكَافُ... .

= لا يجب تداركها، وله مأخذان، أحدهما: أن الاعتكاف مستمر، ولذلك لو جامع في أوقات الخروج بطل اعتكافه على الصحيح. والثاني: أن زمان الخروج بقضاء الحاجة جعل كالمستثنى لفظاً عن المدة المندورة، فاشترط التتابع في الابتداء رابطة لجميع ما سوى تلك الأوقات، كذا في "شرح الإحياء".

هل يدخل حاجة: بالتركيز في الهندية، وبالإضافة إلى الضمير في المصرية، وهو الأوجه هنا؛ لحمل عامة الشرح الآخر على حاجة الإنسان، كما سيأتي في كلامهم، "تحت سقف" قال الباجي: يريد بذلك قضاء حاجة الإنسان، فلا بأس أن يدخل تحت سقف، وقد كان النبي ﷺ يدخل بيته تحت سقف لقضاء حاجة الإنسان، "فقال" الزهرى: "نعم، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ" يعني الدخول تحت السقف لا ينافي الاعتكاف، قال الزرقانى: وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة، وقال جماعة: إن دخل تحته بطل.

قال مالك الأمر: الحق "عندنا الذي لا اختلاف فيه" بين أهل العلم "أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه" بالتشديد من التجميع أي يصلى فيه الجمعة، "ولا أراه كره" هكذا في جميع النسخ الموجودة من الشروح والمتون الهندية والمصرية، ولم يتعرض له الشرح، فالظاهر أن لفظ "كره" بينما المجهول بيان ضمير النصوب في "أراه"، وفسر شيخنا الدھلوی في "المصفي" بلفظ "كره" بالبناء للمجهول، وهكذا أعرب في النسخ المصرية، ويكتفى أن يكون هو مقوله يحيى، والضمير المنصوب وكذا ضمير الفاعل في "كره" إلى الإمام مالك، لكن فيه أن العبارة هكذا في "المدونة" وليس هناك يحيى، اللهم إلا أن يقال: إن القائل فيها ابن القاسم، فتأمل. الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها" أي لا يصلى فيها بالجمعة "إلا كراهة أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة" وجوباً، ويبطل اعتكافه على المشهور، قاله الزرقانى، وفي "المسوى": الاعتكاف حائز في كل مسجد، فإن لم يكن المسجد جامعاً فالخروج لل الجمعة واحد إجماعاً، فإذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعى، فيحتاج إلى نية جديدة لما يستقبله إن كان طوعاً، ولا يبطل عند أبي حنيفة، قلت: وبالأول قال مالك، وبالثاني أحمد كما سيأتي، "أو يدعها" أي يدع الجمعة، قال الزرقانى: فيحرم عليه، وفي بطلان اعتكافه قوله، قال الباجي: أما المساجد التي لا يصلى فيها الجمعة، فإما يكره الاعتكاف فيها إذا كان الاعتكاف يتصل إلى وقت صلاة الجمعة؛ لأنها يقتضي أحد أمرتين ممنوعين، أحدهما: التخلف عن الجمعة، والثانية: الخروج عن الاعتكاف إلى الجمعة، وذلك يبطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك، وقد روى ابن الجهم عن مالك: الخروج إلى الجمعة، ولا يتنقض اعتكافه، وفي "الهدایة": لا يخرج من المسجد إلا حاجة الإنسان وال الجمعة، أما الحاجة فل الحديث عائشة، وأما الجمعة =

في كُلّ مَسْجِدٍ يُجَمِّعُ فِيهِ، وَلَا أَرَاهُ كُرْهَةً الْاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمِّعُ فِيهَا، إِلَّا كَرَاهِيَّةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَهَا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجَمِّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَحِبُّ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْاعْتِكَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا، وَلَمْ يُخَصِّصْ شَيْئًا مِنْهَا.

(البرة: ١٨٧)

= فلأنها من أهم حواجزه، وهي معلوم وقوعها، وقال الشافعي: الخروج إليها مفسد؛ لأنه يمكّنه الاعتكاف في الجامع، ونحن نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج، قلت: وأيضاً الاعتكاف في الجامع يكون سبباً لكثره مشيه وغيته عن المسجد بعد منزله، فالخروج في الأسبوع مرة للجمعة أهون عن غيته ساعات في كل يوم وليلة، على أن فيه إخلاء المساجد عن الاعتكاف وهجرها، كما قال الزيلعي.

فإن كان: المسجد الذي اعتكف فيه، والظاهر أن هذا من كلام مالك كما يدل عليه قوله: "لا أرى به بأساً" بصيغة المتكلم، وميز صاحب "المدونة" هذا الكلام عن الكلام السابق بلفظ: "قال"، وهو قرينة أخرى، "مسجدًا لا يجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إيتان الجمعة في مسجد آخر" سواه "أي سوى المسجد الذي اعتكف فيه، وذلك إما لانقضاء مدة اعتكافه قبل جمیء الجمعة، أو لكون المعتكف من لا يجب عليه الجمعة، "فإن لا أرى بأساً" وحرجاً "بالاعتكاف فيه" أي في مسجد لا يجمع فيه، ثم ذكر دليلاً لذلك فقال: "لأن الله تعالى قال: "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" فعم الله عزوجل "المساجد كلها، ولم يخص" من التفعيل فيهما في النسخ الهندية، ومن المحرد في النسخ المصرية، "شيئاً منها" أي من المساجد بالجامع أو غير الجامع، "قال مالك: فمن هنالك" أي من عموم قوله تعالى "جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان" المعتكف "لا يجب عليه أن يخرج منه" أي من المسجد الذي اعتكف فيه "إلى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة". والحاصل أن عموم قوله تعالى يعم المساجد كلها، فلا تخصيص فيه بمسجد دون مسجد، إلا أن المعتكف إذا كان من يجب عليه الجمعة وتأتي الجمعة في زمان اعتكافه، فيتعين الجامع لعارض الجمعة، وتقدمت أقوال الأئمة في ذلك. واتفق الأئمة كلهم على شرطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلة فيه، وفيه قول قدم للشافعي، وفي وجه لأصحابه وللمالكية: يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل، كذلك في "الفتح"، وقال أيضاً: شرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لهم: لها الاعتكاف في المسجد مع الزوج، وبه قال أحمد.

قال مالك: فَمِنْ هُنَالِكَ حَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قال مالك: لَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَباؤُهُ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسَاجِدِ. قال مالك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُضْطَرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ،

اعتكاف فيه إلخ: أي بدأ الاعتكاف فيه، "إلا أن يكون خباءه" بكسر الخاء المعجمة وموحدة، أي خيمته، قال العيني: هو الخيمة من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، "في رحبة" أصل الرحبة السعة، ومنه مرhabاً أي نقية رحباً واسعة، قال في "المجمع": رحبة المسجد: ساحتها، "من رحاب المسجد"، قال الباجي: يزيد صحن المسجد داخله، وأما خارج المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه، وقال الموفق: ظاهر كلام الخرقى أن رحبة المسجد ليست منه، وليس للمعتكف الخروج إليها؛ لقوله أي الخرقى في الحائض: يضرب لها خباء في الرحبة، والحائض ممنوعة من المسجد، وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا، وروى عنه المروزى: أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد، هي من المسجد، قال القاضى: إن كان عليها حائط وباب فهى كالمسجد؛ لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد، فكأنه جمع بين الروايتين، وحملهما على اختلاف الحالين.

ولم أسمع إلخ: أي من أحد من أهل العلم "أن المعتكف يضطرب" هكذا في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح، وفي جميع المصرية: يضرب، وهو واضح، والأول افتعال من الضرب، قال صاحب "المجمع": في حديث "يضطرب بناء في المسجد": أي يتضبه ويقيمه على أوتاد مضروبة في الأرض، "بناء يبيت" بزنة المضارع من البيوتة "فيه" أي في ذا البناء في موضع من الموضع "إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد"، ثم ذكر الحجة لذلك، فقال: "وما يدل على أنه" أي المعتكف "لا يبيت إلا في المسجد"، وفي حكمه رحبة المسجد؛ لأنها أيضاً من المسجد "قول عائشة" الذي تقدم في أول الباب موصولاً: "كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان"، فهذا الحصر صريح في أنه لا يبيت إلا في المسجد.

وحاصل هذا الكلام يتحمل وجهين، الأول: أن المعتكف لا يجوز له أن يبيت في غير المسجد من مواضع آخر، وهذا فسره شراح "الموطأ"، وهذا ظاهر المسألة إجماعية، كلهم اتفقوا على أن البيوتة خارج المسجد يفسد الاعتكاف، والاستدلال على ذلك بحديث عائشة ظاهر، فإن النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان، فلا بد للمعتكف أن يبيت في المسجد أو فيما في حكمه من الصحن وغيره، وهذا كله إذا كانت رحبة المسجد من المسجد، وأما إن كانت خارج المسجد فالمسألة أيضاً خلافية. والثاني: أن يكون غرض المصنف أن المعتكف لا يجوز أن يبيت إلا في مسجده الذي بدأ الاعتكاف فيه، كما يدل عليه تقديره في أول كلامه المسجد بهذه الصفة، =

إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَمِمَّا يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْيَسُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.  
قال مالك: ولا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ .....

= فحيثند تكون المسألة خلافية، وتقدم قريباً أن الخروج إلى الجامع مفسد عند الشافعية والمالكية دون الحنفية والحنابلة. ثم إن بات في الجامع لا يفسد عند الحنفية؛ لأنه محل اعتكاف، لكنه يكره، كما صرخ في فروعهم، وكذلك عند الحنابلة، قال الموفق: وإذا صلى الجمعة، فإن أحب أن يعتكف في الجامع فله ذلك؛ لأنه محل للاعتكاف، والمكان لا يتعين للاعتكاف بندره فمع عدم ذلك أولى.

فوق ظهر المسجد: قال الباجي: لأن ظهر المسجد ليس من المسجد؛ ولذلك لا تؤدي به الجمعة، وإن كانت تؤدي خارج المسجد بحيث لا يجوز الاعتكاف فيه، فإذا لم يجز أداء الجمعة فوق ظهر المسجد؛ لبعده عن حكم المسجد، فبأن لا يجوز الاعتكاف فيه أولى وأخرى، قلت: هذا عند المالكية بخلاف الأئمة الثلاثة، فإن سطح المسجد عندهم في حكم المسجد، كما صرخ به في "ليل المأرب" من فروع الحنابلة، وكذا في "تحفة المحتاج" وكذا عند الحنفية، وحكي الموفق اتفاق الأئمة الأربع على ذلك؛ إذ قال: يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؛ لأنه من جملته، ولذا يمنع الجنب من الbeth فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه خالفاً، ويجوز أن يبيت فيه.

ولا في المنار: هو العلم الذي يهتدى به، أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها بجامع الاهتداء، فلذا قال: "يعنى الصومعة"، قال الباجي: يريد أنه لا يجوز الاعتكاف في المنار، ووجه ذلك: أن له اسمياً يختص به عن المسجد، وأنه موضع متخصص لغير الصلاة، إنما اتخذ للإعلام بالصلاحة، فلم يجز الاعتكاف فيه كالمبيت المتخصص فيه لاحتزان حصر المسجد، قلت: وكذلك عند الحنفية لا يصح الاعتكاف فيه إذا كان خارج المسجد؛ لأنه ليس من مسجد، وإن كان داخله فلا بأس بذلك، ثم اختلفوا هنا في مسألة أخرى، وهي ما قال الباجي: وهل يؤذن المعتكف في المنار أم لا؟ اختلف في ذلك قول مالك، فمنع منه مرة وأباحه أخرى، ووجه المنع: أنه من غير المسجد، فلم يمكن الخروج إليه لحاجة يمكن الإتيان بها في المسجد، كما لو خرج للأكل، ووجه الرواية: أن هذا معنى يراد للصلاة، فلم يبطل الاعتكاف بالخروج إليه كالطهارة، وقال الإمام السرخسي من الحنفية: وصعود المعتكف على المذنة لا يفسد اعتكافه، أما إذا كان بباب المذنة في المسجد، فهو والصعود على سطح المسجد سواء، وإن كان باها خارج المسجد فكذلك، ومن أصحابنا من يقول: هذا قولهما، فأما عند أبي حنيفة فينبغي أن يفسد للخروج من المسجد من غير ضرورة، والأصح أنه قولهم جميعاً، واستحسن أبو حنيفة هذا؛ لأنه من جملة حاجته، فإن مسجده إنما كان معتكفاً لإقامة الصلاة فيه بالجماعة، وذلك إنما يتاتي بالأذان، وهو بهذا الخروج غير معرض عن تعظيم البقعة أصلًا، بل ساع فيمازيد في تعظيم البقعة، فلهذا لا يفسد اعتكافه.

يَعْنِي الصَّوْمَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكَفُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوْلَ الَّلَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

حتى يستقبل الح: أي لأجل أن "يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها"، قال الزرقاني: استحباباً، فإن دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم أجزاءه؛ لأن الليلة تبع؛ إذ الاعتكاف إنما يكون بصوم، وليس الليل بزمانه، وبهذا قال باقي الأئمة وطائفة، وقال الأوزاعي والبيهقي والشوري: يدخل بعد صلاة الصبح؛ لظاهر حديث عائشة: "أضرب له خباء، ف يصلى الصبح ثم يدخله"، وأحاديث الجمهور بأنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده. قلت: كلام الشارح هذا جمل جدأ، ولشدة إجماله صار مختلاً، سبباً ما حكى من اتفاق الأئمة على ذلك، وتوضيح المقام: أن هنالك ثلاث مسائل؛ لأن الاعتكاف على ثلاثة وجوه، الأول: الاعتكاف المندوب، قال الدسوقي: أعلم وقع الخلاف في أقل الاعتكاف - أي في أول ما يتحقق به - على قولين، فقيل: أقله يوم وليلة، وهو المعتمد، وعلى هذا إذا دخل المعتكف قبل الفجر أو معه، فلا يجزئه ما لم يضم له ليلة في المستقبل، سواء كان الاعتكاف منوياً أي مندوباً، أو منذوراً، وقيل: إن أقله يوم فقط، وحيثند إذا دخل قبل الفجر أو معه أجزأ ذلك اليوم، وعند الحنفية ففي "الدر المختار": أقله نفلاً ساعة من ليل أو نهار عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن الإمام؛ لبناء النفل على المساحة، وبه يفت.

والثاني: الاعتكاف المنذور، واختلفت أقوال المالكية في ذلك أيضاً، وتقدم أن المعتمد عند الدسوقي هو أن المنذوب والمنذور سواء في أن أقلهما يوم وليلة، وعلى هذا: إن دخل قبل الفجر لا يجزئه، وهو المرجع عند الدردير في "الشرح الكبير"، وعند الحنفية كما في فروعهم من "الهدایة" و"البحر" وغيرها: لزمه الليالي بنذر اعتكاف أيام، وكذا باعتكاف يومين عندهما، وقال أبو يوسف: في الشتبة لا تدخل إلا الليلة الوسطى، وأما لو نذر اعتكاف يوم لزمه ولا تدخل فيه الليلة، وإن نوى الليلة معه لرماد، ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ما لم ينوه بها اليوم؛ لأن الصوم شرط في الاعتكاف المنذور، والليل ليست بمحل للصوم، فلا تدخل إلا تبعاً، وفي "الداعع": إذا قال: الله على أن اعتكف يوماً، يصح نذرها، وعليه أن يعتكف يوماً واحداً بصومه، والتعمين إليه، فإذا أراد أن يؤدي بدخول المسجد قبل طلوع الفجر، فيطلع الفجر وهو فيه، فيعتكف يومه ذلك، ويخرج منه بعد غروب الشمس.

والثالث: الاعتكاف المسنون، قال الموفق: وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعاً (أو منذوراً كما سيأتي) فيه رواياتان، إحداهما: يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لما روي عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه - قال: من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، متفقاً عليه، =

**قال مالك: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنْ التَّجَارَاتِ**

= ولأن العشر بغیرها عدد الليالي، فإذاً عدد المؤنث، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين، والرواية الثانية: يدخل بعد صلاة الصبح، قال حنبل: قال أحمد: أحب إلى أن يدخل قبل الليل، ولكن حديث عائشة: "أن النبي ﷺ كان يصلی الفجر، ثم يدخل معتکفه"، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق، وإن نذر اعتکاف العشر ففي وقت دخوله الروایتان جميماً. قلت: اعتکاف العشر الأخير من رمضان الذي اعتکفه ﷺ، وهو المستون، وهو الذي اتفق عليه الأئمة الأربع، قال الحافظ تحت حديث عائشة المذكور في كلام العلامة الزرقاني ما نصه: فيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتکف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والثوري، وقال الأئمة الأربع وطائفته: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح، وقال أبو الطيب في "شرح الترمذ": تحت قوله: "صلى الفجر ثم دخل معتکفه": احتاج به من يقول: يبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتکاف شهر أو اعتکاف عشر، وتأولوا الحديث على أنه دخل المعتکف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد الصبح، لا أن ذلك الوقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل الغروب معتکفاً، وهكذا حکاه النووي عن المناوي في "شرح الجامع الصغير"، قال: وبه قال الأئمة الأربع، ذكره العراقي. وإذا تحققت ذلك فاعلم أن كلام الإمام مالك لا يتعلّق بالوجه الثالث، ولا ذكر فيه لاعتکافه ﷺ، ويمكن حمله على الوجهين الأولين من المتذوب والمتذور، وكلامهما خلافيان عند الأئمة، فلا يصح نقل الاتفاق على ذلك، ولذا شرح الباقي كلام الإمام مالك بغیر ذلك، وذكر فيه الخلاف، فقال: وهذا كما قال يؤمر المعتکف أن يدخل معتکفه قبل الغروب، فإن دخل بعد الغروب قبل الفجر يجزئ عند القاضي أبي محمد، ولا يجزئ عند سحنون وابن الماجشون، وبه قال أبو حنيفة، وجده ما قال أبو محمد: أن الليلة داخلة تبعاً، والمقصود بالاعتكاف النهار، فإذا أتي بالمقصود من العبادة لم يبطلها الإخلال ببعض ثوابها، ووجه ما قال سحنون: أنه زمن للاعتكاف، فلم يتبعض كالصوم.

من التجارات إلخ: إلا أن تكون خفيفة كما سيأتي، "أو غيرها" من أعمال شتى، "ولا بأس بأن يأمر المعتکف" زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "بعض حاجته"، وليس هذه الزيادة في المصرية، وعلى النسخ الهندية فما يأتي من قوله: بضيّعته إلخ بيان وتمثيل لبعض حاجته. "بضيّعته"، قال في "الجمع": ضيّعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغيرها، "ومصلحة أهله، ولا بأس أن يأمر أحداً بـ"بيع ماله أو" يأمر " بشيء"، وعمل آخر لا يشغله في نفسه، فلا بأس بذلك إذا كان خفيفاً" مثلاً "أن يأمر بذلك من يكفيه إياه" أو يعمله بنفسه في المسجد إذا كان خفيفاً، والحاصل أنه ينبغي أن يكون مشتغلًا في العبادة، ولا يضيّع وقته في الأمور الدنيوية، إلا أن يكون قليلاً من ذلك فلا بأس به، وفي "الدر المختار": رخص المعتکف باكل وشرب وعقد احتاج إليه نفسه أو عياله، فلو لتجارة كره، قال ابن عابدين: أي وإن لم يحضر السلعة، اختاره قاضي خان، ورجحه الزيلعي؛ لأنه منقطع إلى الله، فلا ينبغي له أن يشغّل بأمور الدنيا، وكره تحريراً إحضار مبيع فيه، كما كره مباعة غير المعتکف مطلقاً.

أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بُلْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِعِصْرِ حَاجَةِ بَضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ وَبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ  
بِشَيْءٍ لَا يَشْغُلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بُلْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ حَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَاهُ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْاعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا  
الْاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجَّ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ،

يذكر في الاعتكاف شرطاً: يخرجه عن سنة الاعتكاف، ويبيح له ما يمنع في الاعتكاف من الأعمال، " وإنما  
الاعتكاف عمل من الأعمال" المتصلة " مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال" كال عمرة والطواف " ما  
كان من ذلك" أي المذكور من الأعمال "فرضية أو نافلة" سواء لا فرق بين الفرضية والنافلة، " فمن دخل في شيء من  
ذلك" أي المذكور من الأعمال، " فإنما يعمل بما مضى" وعرف "من السنة"، ولا ينفعه شرط الخروج، مثلاً يتشرط  
أنه متى شاء يخرج من الصلاة، فلا ينفعه ذلك، فكذا الاعتكاف، "وليس" جائزًا "له أن يحدث في ذلك غير ما مضى  
عليه المسلمين، لا من شرط يشرطه" من الافتعال في النسخ المصرية، و"يشترطه" من المجرد في الهندية، والممعن:  
لا يجعل شرطاً قبل الدخول في الاعتكاف، "ولا يتندعه" أي يجده بعد الدخول فيه، " وقد اعتكف رسول الله ﷺ"  
دائماً، "عرف المسلمين منه سنة الاعتكاف"، ولم ينقل عن أحد منهم الشرط، فالاشترط فيه ليس بشيء.  
والحاصل: أن الاشتراط في الاعتكاف ليس بشيء، والمسألة خلافية عند الأئمة، قال ابن رشد: اختلفوا أيضاً هل  
للمنتظر أن يتشرط فعل شيء مما يمنعه الاعتكاف، فينفعه شرطه في الإباحة، أم ليس ينفعه ذلك؟ مثل أن  
يتشرط شهود جنازة أو غير ذلك، فأكثر الفقهاء على أنه شرط لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه، وقال  
الشافعي: ينفعه شرطه. والسبب في اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من  
المباحثات، والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رأه؛ لحديث ضباعة، لكن هذا الأصل مختلف في في الحج،  
فالقياس عليه ضعيف عند الخصم المخالف له، وفي "شرح الإحياء" للزبيدي: إذا شرط في نذره الخروج منه إن  
عرض عارض، صح شرطه عند الشافعية؛ لأن الاعتكاف إنما يتلزم بالتزامه، فيجب بحسب الالتزام، وعن  
صاحب "التقريب"، والحناطي حكاية قول آخر: لا يصح؛ لأنه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو،  
كما لو شرط أن يخرج للجماع، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال مالك، وعن أحمد روايتهان كالقولين، وقال  
صاحب "الدر المختار" وغيره عن "الحج": لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور  
مجلس علم، جاز ذلك، فليحفظ، قال ابن عابدين: ويشير إليه قوله في "الهداية" وغيرها عند قوله: "ولا يخرج  
لحاجة الإنسان": لأنه معلوم وقوعها، فلا بد من الخروج، فيصير مستثنى، والحاصل: أن ما يغلب وقوعه يصير  
مستثنى حكما وإن لم يشرطه، وما لا فلا، إلا إذا شرطه.

مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيْضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنْ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطِهِ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِعُهُ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ سُنَّةَ الاعتكافِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَالْاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءُ، وَالْاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءُ.

في الحكم

### ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٦٤٧ - مَالِكُ أَكَهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ .....

**والاعتكاف والجوار:** بكسر الجيم "سواء"، قال الباجي: يريد الجوار الذي يعني الاعتكاف في التابع، يلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف، وأما الجوار الذي يفعله أهل مكة فلما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل، فإن ذلك لا يمنع شيئاً، وله أن يخرج في حوائجه ولعياده مريض وشهود جنازة ويطرأ أهله وجاريته متى شاء، فهذا الجوار غير الجوار الذي عند مالك، وقال العيني: قد اختلفوا هل المعاورة الاعتكاف أو غيره؟ فقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد، وسئل عطاء بن أبي رباح: أرأيت الجوار والاعتكاف مختلفان هما أو شيء واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد، فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيته إلى بطن المسجد، فاعتكف فيه، قلت له: فإن قال إنسان: على اعتكاف أيام، ففي جوفه لا بد؟ قال: نعم، وإن قال: على جوار أيام فباه أو في جوفه إن شاء، هكذا رواه عبد الرزاق في "المصنف" عنهم، قال شيخنا: وقول عمرو بن دينار هو الموفق للأحاديث، ولما ذكر صاحب "الإكمال" حد الاعتكاف، قال: ويسمى جواراً، وقال أيضاً في حديث الوحي، ثم فرق بين المعاورة والاعتكاف بأن المعاورة قد يكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف. "والاعتكاف للقروي" أي الساكن في القرية، وهي ذو الأبنية أعم من المدن، "والبدوي" أي الساكن في البدية، أي الصحراء والبرية بالخيام وغيرها، "سواء" أي في الأحكام، أي حكمهما فيما يحرم عليهما ويباح لهما في الاعتكاف سواء، لكهما يفترقان في أمر الجمعة.

ما لا يجوز إلخ: أي بيان الشرط للاعتكاف، وهو الصوم، فإنه شرط للاعتكاف عند المالكية مطلقاً، والمسألة خلافية كما ستأتي.

**يقول الله تبارك وتعالى في كتابه:** ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعتكافَ مَعَ الصِّيَامِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ

(البقرة: ١٨٧)

عَنْدَنَا: أَنَّهُ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ.

يقول الله إلخ: أي بسبب قول الله "تبارك وتعالى في كتابه" الجيد: "وكلوا وأشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض" أي بياض الصبح "من الخيط الأسود" أي سواد الليل "من الفجر" بيان للخيط الأبيض، ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن "أي ولا تجتمعوهن، وقيل: معناه: لا تلامسوهن بشهوة، وفي "شرح الإحياء": أن مسامة المعتكف النساء وماستهن له إذا كان من غير شهوة لا ينافي اعتكافه، وهو كذلك بلا خلاف، فإن كان بشهوة فهو حرام، وهل يبطل به الاعتكاف؟ قال مالك: نعم، وإن لم ينزل، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم: إن افترن به إنزال بطل، وإلا فلا، وأما الجماع فحرام مفسد بالإجماع مع التعمد، فإن كان ناسياً يفسد عند الثلاثة بخلاف الشافعي، وفي "الهدية": يحرم على المعتكف الوطء، لقوله تعالى، وكذا اللمس والقبلة؛ لأنه دواعيه، فإن جامع ليلاً أو نهاراً، عمداً أو ناسياً بطل اعتكافه، ولو جامع دون الفرج فأنزل، أو قبل أو لمس فأنزل، يبطل اعتكافه؛ لأنه في معنى الجماع، "وأنتم عاكفون" أي معتكفون "في المساجد" ثم ذكر وجه الاستدلال بالآية بقوله: "فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعتكافَ مَعَ الصِّيَامِ"، فيفيد أنه لا اعتكاف إلا به، وتعقب هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على التلازم، وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف، ولا قائل به، ورد بأن القاسم ونافعاً لم يدعيا التلازم، بل مفاد كلامهما ملرومية الاعتكاف للصائم، واللازم إذا كان أعم ينفرد عن الملزم، قاله الزرقاني، وقال الباجي: وجه الدليل أن الخطاب في قوله تعالى: "ولا تباشروهن" للصائمين؛ لقوله تعالى في أول الآية "ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ".

وعلى ذلك إلخ: الذي بلغني عنهم "الأمر" الحق "عندنا"، وهو "أنه لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ"، والمسألة خلافية عند الأئمة، قال أبو البركات ابن تيمية الحنبلي: قالت الأئمة الأربع وأتباعهم: الصوم من شرط الاعتكاف الواجب، وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبي والنجاشي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والأوزاعي والزهري والثورى والحسن بن حي، وقال ابن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأبو ثور وداود وإسحاق وأحمد في رواية: إن الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل، وبه قال الشافعي وأحمد، وما ذكره أبو البركات قول قدم للشافعي، كذا في "العني"، قال الحافظ: وبشرط الصيام قال ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق عنهم بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، وخالف عن أحمد وإسحاق، واحتج عياض بأنه فَلَمْ يَعْتَكِفْ لـ "لم يعتكف إلا بصوم، قلت: لا خلاف في أن الصوم شرط عند الإمام مالك، والنفل والواجب في ذلك سواء.

## خُرُوجُ الْمَعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ

٦٤٨ - مَالِكُ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

من المعتكف

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ ..

فكان يذهب: في زمان الاعتكاف "لحاجته" من حوائج الإنسان "تحت سقيفه"، وتقدم أنه جائز خلافاً لبعض، "في حجرة مغلقة" بغية معجمة ساكنة، أي مقلدة، وفي نسخة: بعين مهملة مفتوحة وشد اللام أي عالية، قال الزرقاني، قال الباجي: يريد أنها كانت غير منزله، ويستحب للمعتكف أن يكون موضع حاجته في غير داره؛ لأن في رجوعه إلى داره ودخوله عليه ذريعة إلى الاشتغال ببعض ما يظهر إليه فيه، ويراه منه، قال ابن كنانة في "المدنية": لا يدخل بيته ولا يرجع إليه لشيء، ولا يتوضأ إلا في غيره، وليس النبي ﷺ كغيره، ويستحب أن يكون ذلك في أقرب الموضع يمكنه إلى موضع معتكه، قال عيسى عن ابن القاسم: إنما يقصد إلى أقرب الموضع إليه، وإن كان منزله لم يتعده إلى غيره مما هو أبعد منه، وقال ابن عابدين من فقهاء الحنفية: لا يلزمه أن يأتي بيت صديقه القريب. "ثم لا يرجع" أي أبو بكر من معتكه إلى بيته بعد ختم رمضان أيضاً "حتى يشهد" صلاة "العيد مع المسلمين"، قال الباجي: يريد أنه كان يقيم في معتكه ليلة الفطر حتى يغدو من معتكه إلى صلاة العيد، وروى ابن القاسم: يخرج من معتكه ليلة الفطر، فإذا قلنا بالقول الأول فعل ذلك على الوجوب أو على الاستحساب؟ قال القاضي أبو محمد: على الاستحساب، وقال سحنون: على الوجوب، فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه، وقال ابن الماجشون: وجه القول الأول: أن كل واحدة من العبادتين يصح إفرادها، فلم تكن إحداهما من شرط صحة الأخرى، كالصوم والصلوة، ولذلك جاز الاعتكاف في زمن لا يتصل بليلة الفطر، ووجه قول سحنون ما احتاج به ابن الماجشون بأن كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فاتصالهما على الوجوب.

إذا اعتكف: بصيغة الإفراد في النسخ الهندية، وفي المصرية بصيغة الجمع، "العاشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهلיהם حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين، قال يحيى: قال زياد: قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل العلم والفضل الذين مضوا" يعني أنه كما رأى بعض أهل العلم من أهل زمانه يفعلون ذلك، كذلك بلغ إليه الخبر عن أهل العلم والفضل من السلف يفعلون ذلك، قال مالك: وهذا" أي مكتبه في المسجد ليلة الفطر "أحب ما سمعت إلى في ذلك" ، وهذا يدل على أنه سمع الخلاف في ذلك أيضاً، وهذا أحب ما سمع، فقول سحنون: "إنه سنة جمع عليها" ليس بوجيه، =

الأَوَّلُ أَخِرٌ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهُدُوا الْفِطْرَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

## قضاء الاعتكاف

٦٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

= قال ابن رشد: أما وقت خروجه، فإن مالكاً رأى أن يخرج المعتكف من المسجد إلى صلاة العيد على جهة الاستحباب، فإن خرج بعد الغروب أجزاء، وقال سحنون وابن الماجشون: إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل يخرج بعد غروب الشمس، وسبب الاختلاف: هل الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا، وقال العيني: هل بيت ليلة الفطر في معتكه حتى يخرج منه إلى صلاة العيد، أو يجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان؟ قولان للعلماء، الأول: قول مالك وأحمد وغيرهما، وبقىهم أبو قلابة وأبو مجلز، واختلف أصحاب مالك إذا لم يفصل هل يبطل اعتكافه أم لا؟ قولان، وذهب الشافعي والليث والزهرى والأوزاعى في آخرين إلى أنه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء.

قضاء الاعتكاف: قال الموفق: إن نوى اعتكاف مدة لم تلزمه، فإن شرع فيها فله إتمامها، ولو الخروج منها متى شاء، وهذا قال الشافعى، وقال مالك: تلزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه لزمه قضاوه، وقال ابن عبد البر: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ويلزم المقتضى عند جميع العلماء، قال: وإن لم يدخل فيه، فالقضاء مستحب، ومن العلماء من أوجبه وإن لم يدخل فيه، واحتج بما روى عن عائشة، فذكر حديث الأنجية، وقوله عليه السلام: آثر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع، فلما أفتر اعتكاف عشرًا من شوال، متفق على معناه، ثم تعقب الموفق على قول ابن عبد البر وحكايته الإجماع، بخلاف الشافعى وغيره.

قال الترمذى: اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعضهم: وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ" ، وهو قول مالك، وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف، أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً، فخرج فليس عليه شيء أن يقضى، إلا أن يحب ذلك اختياراً منه، ولا يجب ذلك عليه، وهو قول الشافعى، قال الشافعى: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخررت منه، فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمر، وفي "الدر المختار": لو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاوه؛ لأنه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب، وما في بعض المعتبرات:

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أَخْبِيَّةً، خِبَاءَ عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، . . . . .

= أنه يلزم بالشرع، مفرع على الضعيف، قال ابن عابدين: قوله: لأنه لا يشترط له الصوم، الأولى التعليل بأنه غير مقدر بمدة؛ لما علمت أن الاختلاف في اشتراط الصوم مبني على الاختلاف في تقديره بيوم وعدمه، وقوله: وما في بعض المعتبرات أي كـ"البدائع" وتبعه ابن كمال، وقوله: مفرع على الضعيف أي على روایة الحسن: أنه مقدر ب يوم، لكن بعد ما صرخ صاحب "البدائع" بلزومه بالشرع ذكر روایة الحسن ووجهها، وهو: أن الشرع في التطوع موجب للإلتام على أصل أصحابنا؛ صيانة للمؤود عن البطلان، ثم ذكر روایة الأصل: أنه غير مقدر ب يوم، وأجاب عن روایة الحسن بأن الشرع فيه موجب مسلم، لكن بقدر ما اتصل به الأداء، ولما خرج فما وجب إلا ذلك القدر، فلا يلزمـه أكثر من ذلك، فعلمـ أنـ معنى قولـ الـبدـائعـ: "إـنهـ يـلزمـ بـالـشـرعـ"ـ مرـادـهـ بـهـ: لـزـومـ ماـ اـتـصـلـ بـهـ الأـدـاءـ، لـأـلـزـومـ يـوـمـ، وـقـوـلـهـ: أـمـاـ النـفـلـ، أـيـ الشـامـلـ لـلـسـنـةـ الـمـؤـكـدـةـ، ثـمـ بـحـثـ فـيـ ذـلـكـ بـأـنـ لـمـ يـكـونـ مـقـدـرـاـ بـالـعـشـرـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـجـبـ الـقـضـاءـ إـذـاـ أـفـسـدـ، ثـمـ عـلـىـ أـصـلـ أـيـ يـوـسـفـ يـنـبـغـيـ قـضـاءـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـعـشـرـ، كـمـاـ لـوـ نـذـرـ الـعـشـرـ يـلـزـمـهـ كـلـهـ مـتـابـعاـ، وـلـوـ أـفـسـدـ بـعـضـهـ قـضـيـ بـاقـيـهـ، وـعـلـىـ أـصـلـهـمـ يـقـضـيـ قـضـاءـ يـوـمـ أـفـسـدـهـ؛ لـاستـقـلـالـ كـلـ يـوـمـ بـنـفـسـهـ بـمـنـزلـةـ كـلـ شـفـعـ مـنـ النـافـلـةـ، وـإـنـ كـانـ مـسـنـوـنـ هـوـ اـعـتـكـافـ الـعـشـرـ بـتـمـامـهـ.

أراد أن يعتكف: أي في العشر الأواخر من رمضان، "فلما انصرف إلى المكان" أي إلى أخباره "الذي أراد أن يعتكف فيه"، قال الباجي: وذلك يقتضي أن للمعتكف موضعًا يلزمـهـ في مدة اعـتـكـافـهـ من مـسـجـدـهـ، وـلـيـسـ لـزـومـهـ لـهـ شـرـطاـ فيـ صـحـةـ اـعـتـكـافـهـ؛ لأنـ ذـلـكـ يـمـنـعـهـ مـنـ إـلـيـامـةـ، وـالـنـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ زـيـنـبـ كـانـ يـؤـمـ قـوـمـهـ فـيـ مـدـةـ اـعـتـكـافـهـ، "وـجـدـ أـخـبـيـّـةـ"ـ جـمـعـ خـبـاءـ، وـفـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ: "فـلـمـ اـنـصـرـ مـنـ الـغـدـاءـ أـبـصـرـ أـرـبـعـ قـبـابـ"ـ يـعـنيـ قـبـةـ لـهـ، وـثـلـاثـةـ لـلـثـلـاثـةـ أـيـ الـآـتـيـةـ أـسـمـاءـهـ، "خـبـاءـ عـائـشـةـ"ـ بـكـسـرـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ ثـمـ مـوـحـدـةـ مـدـوـدـةـ، أـيـ خـيـمةـ مـنـ وـبـرـ، أـوـ صـوـفـ عـلـىـ عـمـودـينـ أـوـ ثـلـاثـةـ، "وـخـبـاءـ حـفـصـةـ"ـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ: "فـاسـتـأـذـنـتـهـ عـائـشـةـ، فـأـذـنـ لـهـ، فـسـأـلـتـ حـفـصـةـ عـائـشـةـ أـنـ تـسـأـذـنـ لـهـ، فـفـعـلـتـ"ـ وـلـهـ فـيـ أـخـرـىـ: "فـاسـتـأـذـنـتـهـ عـائـشـةـ أـنـ تـعـتـكـفـ، فـأـذـنـ لـهـ، فـضـرـبـتـ قـبـةـ فـسـمـعـتـ هـاـ حـفـصـةـ، فـضـرـبـتـ قـبـةـ لـتـعـتـكـفـ مـعـهـ"ـ وـهـذـاـ يـشـعـرـ بـأـنـاـ ضـرـبـتـ بـلـاـ إـذـنـ، وـلـيـسـ بـمـرـادـ، فـفـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ: "ثـمـ اـسـتـأـذـنـتـهـ حـفـصـةـ فـأـذـنـ لـهـ"ـ، وـظـهـرـ مـنـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ: أـنـ اـسـتـأـذـنـاـ كـانـ عـلـىـ لـسـانـ عـائـشـةـ، قـلـتـ: وـهـذـاـ اـسـتـدـلـ مـنـ قـالـ باـعـتـكـافـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ، قـالـ الـمـوـقـعـ: لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـعـتـكـفـ فـيـ كـلـ مـسـجـدـ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ إـقـامـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـهـ؛ لـأـنـاـ غـيرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ، وـلـيـسـ لـهـ اـعـتـكـافـ فـيـ بـيـتـهـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـثـورـيـ: لـهـ اـعـتـكـافـ فـيـ مـسـجـدـ بـيـتـهـ، وـاعـتـكـافـهـ فـيـهـ أـفـضـلـ؛ لـأـنـ صـلـاـتـهـ فـيـهـ أـفـضـلـ، وـحـكـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: أـنـاـ لـاـ يـصـحـ اـعـتـكـافـهـ فـيـ مـسـجـدـ الـجـمـاعـةـ؛ لـأـنـهـ تـرـكـ الـاعـتـكـافـ فـيـ مـسـجـدـ لـمـ رـأـيـ أـبـنـيـ أـرـوـاجـهـ فـيـهـ، وـلـأـنـ مـسـجـدـ بـيـتـهـ مـوـضـعـ فـضـيـلـةـ صـلـاـتـهـ، فـكـانـ مـوـضـعـ اـعـتـكـافـهـ كـالـمـسـجـدـ فـيـ حـقـ الرـجـلـ.

فَلَمَّا رَأَهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "آلُّبَرَ تَقُولُونَ بِهِنَّ". ثُمَّ اَنْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ ..... .

فلمما رأها إلخ: أي رأى رسول الله ﷺ الأخيبة العديدة "سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب" وفيه تصريح بأن الأخيبة كانت ثلاثة غير خبائه ﷺ، ووقع في رواية مسلم وأبي داود: "أمرت زينب بخبائها، فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها، فضرب"، وهذا يقتضي تعميم الأزواج، وليس بمراده لتفسيرها في الروايات الأخرى بالثلاثة، وبين ذلك قوله: "أربع قباب" ولنسائي: "إذا هو بأربعة أبنية"، كذا في الزرقاني تبعاً للحافظ في "الفتح"، وليس في رواية مسلم وأبي داود، والروايات المفسرة تعارض، بل وقع الإجماع في روايتهما مع تعاير سياقهما. آلبر إلخ: بحمة الاستفهام ممدودة وبغير مد، منصوب على أنه مفعول مقدم لقوله: "تقولون" أي تظلون، والقول يطلق على الظن، والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء، ولفظ البخاري: آلبر ترون هن أي متلبساً هن، وهو المفعول الثاني لـ"تقولون"، وفي رواية لنسائي: آلبر تقولون يردن بهذا، قال الباجي: يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد رهن، وخف عليهم أن يكون منهن من حملها على ذلك الحرث على القرب منه، والغيرة على سائر أزواجها أن يفعلن مثل فعله، فلا تسلم نيتها للاعتكاف، فكره اعتكافها على هذا الوجه، ومنع جميعهن؛ لأنه لم يتعين له منهن من قصد هذا القصد، واستدل بالحديث السريخي في "مبسوطه" بأن محل اعتكاف المرأة موضع صلامها، فقال: فإذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت، فلأنه يمنعن في زماننا أولى.

ثم انصرف: قال الباجي: يريد أن انصرافه كان قبل التزامه الاعتكاف والدخول فيه، ويحتمل أن يكون انصرف لمانع عزملن، أو لقربة أخرى رأها أولى من الاعتكاف، ويحتمل أن يكون انصرف عن ذلك لما أراد من صرف جميعهن، فرأى انصرافه أقرب لاستصلاحهن تطيب أنفسهن، وكان بالمؤمنين رحيمًا، قلت: وما قال الباجي أن انصرافه ﷺ كان قبل التزامه الاعتكاف، مشكلاً بل خلاف ما عليه الجمهور.

عشراً من شوال: وفي رواية للبخاري: "لم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال"، وفي رواية مسلم: "حتى اعتكف في العشر الأول من شوال"، وجمع الحافظ بأن المراد من قوله: آخر العشر انتهاء اعتكافه، قلت: لم أحصل بعد كيف جمع الحافظ بينهما؟ وما أراد بانتهاء اعتكافه؟ فإن انتهاء الاعتكاف أيضاً لا يصل إلا إلى العشر الأوسط، بل الجمع بين الروايتين كما لا يخفى على ناظر الأحاديث أنه ﷺ اعتكف أي بدأ الاعتكاف في آخر العشر الأول من شوال، فبدايته في العشر الأول من شوال؛ إذ كان يوم العاشر، واعتكف إلى عشرين، وختم بعد الغروب من ليلة الحادي والعشرين، فكان انتهاؤه في العشر الأواخر من شوال.

**دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيْحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَّ مِنْ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَحِبُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الْاعْتِكَافِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا،**

بأنه نذر

دخل المسجد لعكوف إلخ: قال الليث: يقال: عكف يعكف عكفاً وعكوفاً، ويقال: مصدر اللازم عكوف، ومصدر المتعدي عكف، كذا في "هذيب الأسماء واللغات" للنووي، "في العشر الأواخر من رمضان، فأقام" معتكفاً "يوماً أو يومين" مثلاً "ثم مرض" مرضًا يشق عليه المكث في المسجد، "فخرج من المسجد" ولم يعتكف "أيحب عليه أن يعتكف" ويقضي "ما بقي من العشر إذا صح، أم لا يجب ذلك عليه؟" وأيضاً "في أي شهر يعتكف" للقضاء "إن وجب ذلك" أي القضاء "عليه؟" فقال مالك: يقضى ما وجب عليه من عكوفه" أي اعتكاف وجب عليه بالنذر أو بالدخول فيه "إذا صح" من مرضه "في رمضان أو غيره". قال الباقي: وهذا كما قال: إن من لزمه اعتكاف في رمضان، وطرأ عليه مانع، فإن عليه قضاءه، والمعانى المانعة من الاعتكاف: المرض والحيض والإغماء والجنون، وفي الجملة كل أمر غالب لا يصح معه فعله، ولا ينسب إلى المكلف فيه التفريط.

قال مالك: هكذا في النسخ الهندية كلها، وليس هذه الزيادة في النسخ المصرية، والأولى حذفها؛ لأن هذا بمنزلة الدليل لما قاله أولاً من إيجاب القضاء، وليس بكلام مستأنف حتى يحتاج إلى السند، وقد بلغني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ مَعْتَكِفِهِ "فَلَمْ يَعْتَكِفْ" إِذَا ذَاكَ "حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ" كما تقدم قريباً في الحديث المسند. ويعلم من ذلك أنه يطلق البلاع على الذي وصل إليه مسندًا متصلاً، ولذا قالت المشايخ: إن بلاغه صحيح. والمتطوع في الاعتكاف: هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي بعض المصرية: "المتطوع في رمضان"، وفي نسخة "التبوير": "المتطوع في الاعتكاف في رمضان"، والأوجه ما في الهندية، فإن التطوع لا يختص برمضان، "والَّذِي" يجب "عَلَيْهِ الْاعْتِكَافُ" أي النذر به "أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهمما" قال الباقي: وهذا كما قال: إن الذي تطوع بالاعتكاف فلزمته بالدخول فيه، والذي نذره فلزمته قبل الدخول فيه، حكمهما واحد فيما يحل لهما، ويحرم عليهمما؛ لأن ما ينافي العبادة ينافيها =

وَلَمْ يَلْعُغِنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطْوِعاً. قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ زَيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةً سَاعَةً طَهُرَتْ، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ، .....

= إذا تطوع بها، كالصوم والحج والصلاه، ولا يلزم على ذلك التتفل في السفر على الراحلة؛ لأن ذلك لا ينافي الصلاه، بل هو هيئة من هيئتها تسقط لعذر، والذي ينافي الصلاه: الكلام والحدث وغيرهما، وأما عند الحنفية فأحكام التطوع والواجب مختلفة، قال في "البدائع": أما بيان حكمه إذا فسد، فالذي فسد لا يخلو إما أن يكون واجباً، وأعني به المنور، وإما أن يكون تطوعاً، فإن كان واجباً يقضي إذا قدر على القضاء، وأما التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم، فلا شيء عليه في رواية الأصل، وفي رواية الحسن: يقضي بناء على أن اعتكاف التطوع غير معتمد في رواية محمد عن أبي حنيفة، وفي رواية الحسن عنه: مقدر بيوم، وفي "الدر المختار" حرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج منه إلا لحاجة الإنسان طبيعية أو شرعية، أما النفل فله الخروج؛ لأنه منه لا مبطل.

إلا تطوعاً: ومع ذلك قد قضاها في عشر من شوال كما تقدم، واحتلفوا هل كان قضاها تطوعاً أو وجوباً، على ما تقدم من اختلافهم في وجوب القضاء إذا فسد. ترجع إلى بيتهما: وجوباً لحرمة مكثها في المسجد، قال الحنفي: إذا حاضت المرأة خرجت من المسجد، وضررت خباء في الرحبة، قال الموفق: أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبس في المسجد، فهو كالجنابة وآكده منه، وقد قال النبي ﷺ: لا أحذر المسجد لخائض ولا جنب، رواه أبو داود، وإذا ثبت هذا فإن المسجد إن لم يكن له رحبة رجعت إلى بيتهما، فإذا طهرت رجعت، فأتمت اعتكافها وقضت ما فاها، ولا كفاره عليها، نص عليه أحمد؛ لأنه خروج معتمد واجب أشبه الخروج لل الجمعة أو لما لا بد منه، وإن كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن أن تضرب فيها خباءها.

أية ساعة طهرت: زادت في النسخ الهندية بعد ذلك: "ولا تؤخر ذلك"، وليس هذه الزيادة في النسخ المصرية غير الباجي، والمعنى: لا تؤخر الرجوع إلى المسجد بعد الطهر، فإن أخرت تأخيراً كثيراً - وهو ما يعد به الرجل متوايناً - بطل اعتكافها ووجب الاستئناف، كما في "الشرح الكبير" ثم تبين "فتح أوله"، على ما قد مضى من اعتكافها" ، قال الباجي: وهذا كما قال: إن الخائض المعتكفة إذا حاضت خرجت من معتكفها؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، والخائض لا تدخل المسجد، فإذا طهرت رجعت إلى معتكفها أية ساعة طهرت، لا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها، وأما عند الحنفية فقال السريحي في "مبسوطه": إذا ندرت المرأة اعتكاف شهر، فحاضت فيه، فعليها أن تقضي أيام حيضها وتصلها بالشهر، فإن لم تصلها به فعليها أن تستقبله؛ لأن هذا القدر من التابع في وسعها، وما سقط عنها معلوم بأنه ليس في وسعها، ولذا قلنا: لو ندرت اعتكاف عشرة أيام فحاضت فيها، فعليها الاستقبال.

ثُمَّ تَبَيَّنَ عَلَى مَا قَدْ مَضِيَ مِنْ اعْتِكَافِهَا. قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَحِبُّ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيطُ ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبَيَّنَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.

٦٥ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبَيْوْتِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةً أَبُوِيهِ وَلَا غَيْرِهِمَا.

قال مالك: اختلفت النسخ هنا أيضاً في ذكر هذا السندي، وليس في النسخ المصرية، وهو الأوجه، ويوجد في الهندية. "ومثل ذلك" أي المذكور قبل من حيض المعتكفة "المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين" لکفارة قتل أو فطر في رمضان، "فتحيض" في أثناء الكفاررة "ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها، ولا تؤخر ذلك" فإن آخرته استأنفت، وبذلك قالت الحنفية، ففي "الدر المختار": إن أفتر بعذر كسفر ونفاس - بخلاف الحيض إلا إذا أتيت - أو بغير عذر استأنف الصوم، قال ابن عابدين: قوله: بخلاف الحيض؛ فإنه لا يقطع كفارة القتل والإفطار؛ لأنها لا تجدر شهرين خاليين عنه، بخلاف كفارة اليمين، وعليها أن تصل ما بعد الحيض بما قبله، فلو أفترت بعده يوماً استقبلت؛ لتركها التتابع بلا ضرورة، وأما النفاس فيقطع التتابع في صوم كل كفاررة.

عن ابن شهاب: مرساً، وقد تقدم موصولاً في أول الكتاب، وكان حق العبارة أن لا يذكر هنا: "حدثني زياد" لأنه دليل للكلام السابق فملحق به، لكنه موجود في جميع النسخ "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبَيْوْتِ" زاد في النسخ الهندية و"المتنقي" بعد ذلك: "وَهُوَ مُعْتَكِفٌ"، وليس هذه الزيادة في المصرية غير "المتنقي"، وغرض المصنف عندي بذكر هذا الحديث - مع تقدم ذكره في محله - إثبات أن المرأة يجوز لها الخروج عن المسجد لضرورة الحيض، فإنها من حوايج الإنسان، فدخوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبَيْوْتِ دليل على حوار الدخول لما لا يجوز فعله في المسجد من التغوط والطهارة والغسل من الجناة، وكذا الحيض والنفاس وغيرهما من الحوايج الضرورية.

مع جنازة أبويه: قيده في فروع المالكية إذا ماتا معاً كما سيرأني، فإن مات أحدهما والآخر منها حي، خرج وجوباً وبطل اعتكافه، "ولا" مع جنازة "غيرهما" أي غير الأبوين، وفي النسخ المصرية: "ولا مع غيرها" أي غير الجنائز، فإن خرج بطل اعتكافه.

## النَّكَاحُ فِي الْاعْتِكَافِ

يحيى عن زياد، عن مالك: لا يأس بـنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحُ الْمُلْكِ مَا لَمْ يَكُنْ  
الْمَسِيسُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنكِحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، قَالَ:  
وَيَحرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيلِ مَا يَحرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ. قَالَ يَحِيَّى: قَالَ  
زَيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْسَسَ امْرَأَةً وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا  
بِشَيْءٍ بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. قَالَ يَحِيَّى: قَالَ زَيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرِهُ  
لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، وَلَا يُكْرِهُ لِلصَّائِمِ

نِكَاحُ الْمُلْكِ: أي العقد، قال الباجي: وهذا كما قال: إن المعتكف يجوز له أن يعقد نكاحه ونكاح غيره بما حفظ من الكلام؛ لأن عقد النكاح لا ينافي الاعتكاف، كما لا ينافي دواعي النكاح من الطيب والتزين، وإنما ينافي نفس المباشرة والجماع، قال الموفق: وإنما كان كذلك؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم، وأن النكاح طاعة وخصوص قربة، ومدته لا تتراول، فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكره كتشميت العاطس، "ما لم يكن الميس" أي الجماع، فهو حرام إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وتقدم الإجماع على أن المراد بال مباشرة في الآية الجماع.

تنكح: بضم أوله، أي تخطب، ويعدد عليها "نِكَاحَ الْخِطْبَةِ" بكسر الخاء ولعل تخصيصها بالخطبة؛ لأنها لا تحضر في مجلس العقد عادة، "ما لم يكن الميس" فهو حرام كما تقدم، "ويحرم على المعتكف من أهله" أي حليلته من الزوجة والأمة "بِاللَّيلِ مَا يَحرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ" من الجماع ونحوه، قال الباجي: يريد أن حال الليل والنهار مما يمنع منه الاعتكاف سواء، وإنما ذلك لأن من حكمه التابع، كشهرى صوم التظاهر.

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِنْهُ: وفي المصرية: "لِرَجُلٍ" بالتنكير، "أَنْ يَمْسَسَ امْرَأَةً وَهُوَ مُعْتَكِفٌ" مِنَ التَّلَذُّذِ وَشَهْوَةِ، أما بدون الشهوة فكانت عائشة ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف، "وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرَهَا"، هكذا في جميع النسخ الهندية ونسخة "التنوير"، وليس في غيرها من المصرية، والعنى: لا يتلذذ بها بغير القبلة أيضاً كحسنة، فإن فعل بطل اعتكافه عند المالكية، بخلاف الأئمة الثلاثة كما تقدم فيما لا يجوز الاعتكاف إلا به.

لِلْمُعْتَكِفِ إِنْهُ: أي الذكر والأئمّة "أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا" أي يعقدا، بدليل قوله: "ما لم يكن الميس" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "فيكره"، وليس هذا في النسخ الهندية، وللفظ "يكره" إن صع ه هنا، فهو يعني يحرم؛ لإبطال الاعتكاف، قال الباجي: هذا كما قال: إن المعتكف يجوز له أن يعقد نكاحه ونكاح غيره بما حفظ من الكلام، =

أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَبَيْنَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يُأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهُدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَبَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ وَلَا يَشْرُطُ لَهُ الصُّومُ كِلَاطٌ وَغَرَّهَا خَلَافُ الْحَرَمِ يَدَهَنَانِ وَيَتَطَبِّيَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرَهُ، وَلَا يَشْهُدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يُصْلِيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ. قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مَا مَضِيَ مِنْ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.

= لأن عقد النکاح لا ينافي الاعتكاف كما لا ينافي دواعي النکاح من التطيب والتزيين، قال الدسوقي: إذا قبل وقصد اللذة، أو لبس بشهوة، أو باشر بقصدها أو وجدها، بطل اعتكافه واستأنفه من أوله، "ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه" وإن لم يكن معتكفاً، "فرق" مصدر مرفوع على الابتداء، قوله: "أن الحرم" خبره، "بين نکاح المعتكف" حيث يجوز، " وبين نکاح الحرم" بمحاج أو عمرة حيث لا يجوز عند المصنف، وغيره بيان أن المعتكف والحرم مختلفان في أحكام كثيرة، ومن ذلك: نکاح المعتكف والحرم، فيجوز أوهما دون الآخر، "أن الحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد" أي يحضر "الجنائز" أي يجوز له هذه الأفعال كلها، ولا يجوز هذه الأفعال للمعتكف، "ولا يتطيب" أي يحرم عليه التطيب، ويجوز للمعتكف.

يدهنان ويتطييان: وفي "الإحياء" وشرحه: ولا يأس للمعتكف في المسجد بالتطيب بأي طيب كان، وعقد النکاح لنفسه ولغيره بالتزيين بلبس الثياب. إذ لم ينقل أن النبي ﷺ غير ثوبه للاعتكاف، وعن أحمد: أنه يستحب ترك التطيب والتزيين برفع الثياب، "ويأخذ كل واحد منها من شعره" أي يجوز لهما الأخذ من شعورهما، ولا يجوز هذه الأفعال للحرم، "ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها" أي على الجنائز، "ولا يعودان المريض" ويجوز هذه الأفعال كلها للحرم، وإذا وضح الفرق بينهما في الأحكام الكثيرة، "فأمرهما" أي المعتكف والحرم في النکاح "أيضاً" مختلف، فيجوز نکاح المعتكف دون الحرم، وسيأتي بيان نکاح الحرم في الحج، وما ذكر من عدم جواز نکاح الحرم مسلك المصنف ومن وافقه، وهو مختلف عند الأئمة، وسيأتي في محله، قال الباجي: والفرق بين الاعتكاف وبين الحج والعمره: أنه لا خلاف أن الحج يمنع دواعي النکاح من التطيب، فمنع من مقدماته، والاعتكاف لا يمنع دواعي النکاح من التطيب، فلم يمنع من مقدماته من العقد كالصوم.

وذلك لما مضى: أي في زمان السلف "من السنة" أي الطريقة المسلوكة، وفي النسخ المصرية: "وذلك الماضي من السنة" أي السنة الماضية والطريقة المسلوكة القديمة في نکاح الحرم والممعتكف والصائم بلا اعتكاف أن يجوز لهما النکاح دون الحرم، وذلك لأن مفسدة الإحرام أعظم من مفسدة النکاح، ولأن المعتكف له مانع يمنعه من النساء، =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الزكاة

= وهو المسجد، والحرم غير منعزل عن النساء؛ لأنه ينزل معهن في المناهل وبخالطهن، قاله الزرقاني، قلت: وهذا كله على مسلك من فرق بينهما كالمالكية، وأما على من لم يفرق بينهما كالحنفية، فكلها سواه، ولو سلم أن المسجد مانع للمعتكف، فلا مانع للصائم بغير الاعتكاف، ويجوز له النكاح، على أن الخطبة أيضاً من مقدمات النكاح، ويجوز عند الأربعة، وله نظائر كثيرة لا تخفي على المتأمل.

كتاب الزكاة: أعلم أولاً أن الزكاة لغة: النماء، يقال: زكي الزرع إذا ثناه، وترد بمعنى التطهير أيضاً، وشرعاً: بالاعتبارين معاً، أما الأول فلأن إخراجها سبب للنمو في المال، أو بمعنى أن الأجر بسيتها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب، كما في "الفتح"، وعقب ابن الهمام بأنه ثبت بمعنى النماء في الركاء بالهمزة، لا في الزكاة، وقال الراغب: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكي الزرع إذا حصل منه نمو وبركة، قوله تعالى: ﴿إِيَّاهَا أَرْزُكَيْ طَعَامًا﴾ (الكهف: ١٩) إشارة إلى ما يكون حلالاً لا يستوحي عقباه، ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وتسميتها بذلك؛ لما يكون عليه من رجاء البركة، أو لترتكمية النفس أي تسميتها بالخيرات والبركات، أو هما معاً، فإن الخيرين موجودان فيها، قال الباجي: وما يخرج من المال على هذا الوجه أسماء، منها الزكاة والصدقة والحق والنفقة والعفو، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوِّلُ الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبه: ١٠٣)، وقال تعالى: ﴿وَأَتُوْلُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادَهُ﴾ (الأنعام: ١٤)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْدَّهْبَ وَالْأَنْجَوْنَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبه: ٣٤)، وقال تعالى: ﴿إِذْ أَعْلَمُ الْعَفْوَ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، فهذه الألفاظ كلها واقعة على الزكاة من جهة اللغة على الحقيقة، وعلى غيرها مما يشار إليها في الحقوق والإنفاق والبذل، إلا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى فيها بلفظ الصدقة والزكاة، وإن كانت الصدقة تعم النافلة والفرضية، والزكاة تخص في عرف الاستعمال بالفرض خاصة. وثانياً: اختلفت نصوص الفروع للأئمة الأربعة في تعريفه شرعاً، فعند الحنفية ما في "الدر المختار" هي شرعاً: تمليك جزء مال عينه الشارع - وهو ربع عشر - نصاب حولي من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى، قال ابن عابدين: يعني أنها اسم للمعنى المصدري لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال، ونقل القهستاني أنها شرعاً: القدر الذي يخرجه إلى الفقير، ثم قال: وفي "الكرماني": أنها في القدر بجاز شرعاً؛ فإنها إيتاء ذلك القدر، وعليه الحقوقون. الثالث: ما في "الدر المختار": أنها لا تجب على الأبياء إجماعاً، قال ابن عابدين: =

## مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٦٥١ - مَالِكُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ صَدَقَةٌ، . . . . ."

= لأنها طهرة لمن عساه أن يتندس، والأنبياء مبرؤون منه، وأما قوله تعالى: **(فَوَأْوَصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا)** (مرم: ٣١)، فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء عليهما السلام، أو أوصاني بت bliغ الزكاة، وليس المراد زكاة الفطر؛ لأن مقتضى جعل عدم الزكوة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكوة المال والبدن.

**ما تجب فيه الزكاة:** قال الباجي: لفظ الترجمة يحتمل معنين، أحدهما: أن يبين مقدار ما تجب فيه الزكوة. والثاني: أن يبين جنس ما تجب فيه الزكوة، وقد قصد مالك رحمه الله الأمررين جميعاً، فأدخل حدث أبي سعيد، فيين فيه نصاب الزكوة، ودخل قول عمر بن عبد العزيز، وفيه جنس ما تجب فيه الزكوة. قلت: والظاهر عندي أن المصنف أراد معنى الثاني أي بيان الأنواع التي تجب فيها الزكوة، وسيأتي في كلام المصنف أنها ثلاثة أنواع: العين والحرث والماشية، والأجل هذه الثلاثة ذكر حدث أبي سعيد، وأما نصاب المقدار في كل نوع، فيأتي في مواضعه مفصلاً.

**ليس فيما دون:** أي أقل من "خمس ذود" بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، زاد التيسيري: "من الإبل"، وهو بيان لـ"ذود"، قال النووي: الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود، وروي بتنوين خمس، ويكون ذود بدلاً منه، قال الزرين بن المير: إضافة خمس إلى ذود وهو مذكر؛ لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى الجمع؛ لأنه يقع على المفرد والجمع. وأما قول ابن قتيبة: إنه يقع على الواحد فقط، فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع، والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد له من لفظه، وقال أبو عبيد: من الشتتين إلى العشرين، قال: وهو يختص بالإبل، وقال سيبويه: تقول: ثلاثة ذود؛ لأن الذود مؤنث، وليس باسم كسر عليه مذكر، ولكن المراد في الحديث عام من الذكور والإبل. "صدقة" أي واجبة يعني لا يجب شيء في أقل من خمس إبل، أما وجوب الزكوة في الإبل فمما أجمع عليه علماء الإسلام، ولا خلاف في ذلك بينهم، وصحت فيها السنة بروايات مختلفة وطرق عديدة، وأجمع المسلمون أيضاً على أن ما دون خمس من الإبل لا زكوة فيه؛ لحديث الباب المتفق عليه. "ليس فيما دون خمس أواق" بالتنوين كجوار، أي من الورق، كما في الرواية الآتية، قال الحافظ: أواق بالتنوين وبائيات التحتية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية، وحکى الجبائي وقية بحذف الألف وفتح الواو، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم: الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب، قال عياض: قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوماً القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان، فجمع العلماء، فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، قال: وهذا يلزم منه أن يكون

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ صَدَقَةٌ".

= أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول، وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابية عربية، ويصير وزنها وزناً واحداً، وقال غيره: لم يتغير المقابل في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، وفي "المرقة" عن ابن الهمام: هي من الوقاية؛ لأنها تقى صاحبها عن الحاجة، "صدقة" قال الحافظ: لم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الحالصة، إلا ابن حبيب الأندلسبي؛ فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم، وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا خرق المرسيي الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب: أن الدرهم المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً، فإن الزكاة يجب فيه، كما نقل عن أبي حنيفة، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة، خلافاً لمن سامح بنقص يسير، كما نقل عن بعض المالكية، وسيأتي الكلام على النقص اليسير قريباً، وقال الموفق: إن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بيته السنة، وهي ما في "البعاري" وغيره في كتاب أنس: "وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء رها"، وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، والدراهم التي يعتبرها النصاب هي الدرهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسة، وهي الدرهم الإسلامية التي تقدر بها نصاب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك.

أوسقي إلخ: جمع وسوق، بفتح الواو وسكون السين على ما في "النهاية" و"القاموس"، قاله القاري، قال الحافظ: ويجوز كسر الواو كما حكاها صاحب "الحكم"، وجمعه حيث ذكر أوساق، كحمل وأعمال، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم، وهو ستون صاعاً بالاتفاق، ووقع في رواية "ابن ماجه" من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث، وفيه: والسوق ستون صاعاً، وأخرجها أبو داود أيضاً، لكن قال: ستون مختوماً. "صدقة" اختلفوا في المراد بالصدقة، فقال الجمهور: المراد بها العشر، وحكي الشرح عن الإمام أبي حنيفة ومن معه: أن المراد بها أيضاً الزكاة للأولين، والمنفي زكاة التجارة، وتوضيح ذلك: أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق؛ لحديث الباب عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود الظاهري وغيرهم، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فيما لا يکال ولا يسوق، فقال داود: إن كل ما يدخل فيه الكيل يراعي فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة، قال الحافظ: هو نوع من الجمع بين الحديثين، كذلك في "الفتح"، وقال أبو يوسف: فيما لا يسوق كالزعران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يسوق، كالذرنة في زماننا، =

.....

= وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء، كذا في "الهدایة"، وقال الإمام أبو حنيفة ومن معه: إن حديث الباب محمول على زكاة التجارة، قال العيني: وهم عمر بن عبد العزيز ومجاحد وإبراهيم النخعي، قال أبو عمر: وهذا أيضاً قول زفر ورواية عن بعض التابعين، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر بن عبد العزيز قال: "فيما أبنت الأرض من قليل أو كثير العشر" ، وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي، واستدلوا بما روي من أحاديث العموم من العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بالوضع، ذكرها العيني، ثم قال: وهذه الأحاديث كلها مطلقة، وليس فيها فصل، والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهماً، قال الحصاصي في "أحكام القرآن": قد روي: "ليس فيما دون خمسة أو سق زكاة، فجائز أن يزيد به زكاة التجارة بأن يكون سائل عن أقل من خمسة أو سق طعام أو تم للتجارة، فأخير أن لا زكاة فيه، فنقل الرواوي كلام النبي ﷺ، وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار، قال ابن رشد: سبب الخلاف في ذلك معارضته العموم الخصوص، والحديثان ثابتان، فمن رأى أن الخصوص يبني على العموم قال: لا بد من النصاب، ومن قال: مما متعارضان إذا جهل فيما المتقدم والمتأخر، ومن رجح العموم قال: لا نصاب، قلت: واستدل الحنفية بالرواية الخاصة أيضاً بمقابلة الخاص، وهي ما رواه الطحاوي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: وفي كل عشرة أفناء قتو يوضع في المساجد للمساكين، كذا في "العرف" قال ابن العربي: أقوى المذاهب مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية وال الحديث، ورام الجويني على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من يدي أبي حنيفة بأن قال: هذا الحديث للعموم، وإنما جاء لتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر، ولا يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين: العموم والتفصيل، وذلك أكمل في الدليل، وأصح في التأويل، قلت: ولو سلم ما قالوا، فلهم أجوبة أخرى، الأول: أنه منسوخ، قال العيني: ومن الأصحاب من جعله منسوحاً ولم في تقريره قاعدة، فقالوا: إذا ورد حديثان، أحدهما عام والأخر خاص، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام به، وإن علم تقديم الخاص ينسحب بالعام، قال محمد بن الشجاع الشنجي: هذا إذا علم التاريخ، أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرأً لما فيه من الاحتياط، وه هنا لم يعلم تاريخه، فجعل العام آخرAً احتياطاً. والثاني: أنها أخبار أحد لا تقبل في مقابلة الكتاب، وهو عموم قوله تعالى: **(وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)** (الأعمال: ١٤١) حكاها العيني عن بعض الأصحاب، قال الرازبي في تفسيره: قال أبو حنيفة: العشر واجب في القليل والكثير، واحتاج بهذه الآية، فقال: قوله **(وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)** يقتضي ثبوت حق القليل والكثير، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير، وقال أيضاً قبل ذلك قوله تعالى: **(وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)** بعد ذكر الأنواع الخمسة - وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان - يدل على وجوب الزكاة في الكل، -

## ٦٥٢ - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ...

= وهذا يقتضي وجوب الزكوة في الشمار، كما كان أبو حنيفة يقوله، فإن قالوا: لفظ الحصاد مخصوص بالزرع، فنقول: في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع، والدليل عليه أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع، وذلك يتناول الكل، وأيضاً الضمير في قوله: **(حَصَادِهِ)** يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وذلك هو الريتون والرمان، فوجب أن يكون الضمير عائداً إليه. والثالث: ما قاله الجصاص في "أحكام القرآن": أنه إذا روي عن النبي ﷺ حبران، أحدهما عام والآخر خاص، واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما، واختلف في استعمال الآخر، فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه، فلما كان خبر العشر متفقاً على استعماله، واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى، وكان قاضياً على المختلف فيه، فإذاً أن يكون الآخر منسوباً أو يكون تأويلاً محمولاً على معنى لا ينافي شيئاً من خبر العشر. والرابع: أيضاً ما في "أحكام القرآن": أن "فيما سقت السماء العشر" عام في إيجابه في المسوق وغيره، وخبر "خمسة أوسق" خاص في المسوق دون غيره، وغير جائز أن يكون بياناً لمقدار ما يجب فيه العشر؛ لأن حكم البيان أن يكون شاملًا لجميع ما اقتضى البيان، فلما كان خبر الأسواق مقصوراً على ذكر مقدار السوق دون غيره، وكان خبر العشر عموماً في المسوق وغيره علمنا أنه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر، وأيضاً فإن ذلك يقتضي أن يكون ما يسوق بغير في إيجاب الحق بلوغ مقداره خمسة أوسق، وما ليس بسوق يجب في قليله وكثيره؛ لقوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر، وقد ما يوجب تحصيص مقدار ما لا يدخل في الأسواق، وهذا قول مطروح، والقائل به ساقط لاتفاق السلف والخلف على خلافه. قلت: وهذا سقط ما أورده البخاري في "صحيحه" بأن المفسر يقضي على المبهم يعني الخاص يقضي على العام، لأن محل ذلك إذا كان البيان وفق المبين لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه، أما إذا بقي شيء من أفراد العام، فإنه يتمسك به كحديث أبي سعيد هذا، فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق، وسكت عملاً لا يقبله، فيتمسك بعموم قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر. والخامس أيضاً ما في "أحكام القرآن": إذ قال: وأيضاً فقد ذكرنا أن الله حقوقاً واجبة في المال غير الزكوة، ثم نسخت بالزكوة، كما روي عن أبي جعفر محمد بن علي والضحاك قالا: نسخت الزكوة كل صدقة في القرآن، فجائز أن يكون هذا التقدير معتبراً في الحقوق التي كانت واجبة، فنسخت، نحو قوله تعالى: **(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى)** (السباء: ٨)، ونحو ما روي عن مجاهد: إذا حصدت طرحت للمساكين وإذا كدست وإذا نقيت، وإذا علمت كيله عزلت زكاته، وهذه الحقوق غير واجبة اليوم، فجائز أن يكون ما روي من تقدير الخمسة الأوسق كان معتبراً في تلك الحقوق، وإذا احتمل ذلك لم يجز تحصيص الآية والأثر المتفق عليه على نقله. والسادس: ما أشار إليه القاري: أنهما لما تعارضا في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق كان الإيجاب أولى للاحتياط. والسابع: أن ذلك محظوظ على ما يأخذه العasher يعني أن ما دون خمسة أوسق يؤدونه بأنفسهم، ولا يجب رفعه إلى بيت المال، وهذا عمدة الأحوية عندي.

ثُمَّ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: "إِنَّمَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ أَقِ منْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ ذُوْدٌ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ".

٦٥٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ ..... .

من التمر صدقة: قال ابن عبد البر: كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر، فلا يمنع الزكاة في غيره من الشمار والحبوب بدليل الآثار والإجماع. "وليس فيما دون حمس أواق" بدون الياء في جميع النسخ الهندية، وبعض المصرية كالرواية الماضية، وفي أكثر النسخ المصرية: أوaci بالباء، قال الزرقاني: بتشدد الياء وتخفيفها، ويقال: أواق بمحض الياء كما في الرواية الأولى، جمع أوقية، وحكي "وقية" كما تقدم، "من الورق" بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها، أي الفضة مطلقاً أو المضروبة دراهم، وإنما تطلق على غيرها بمحاجزاً خلاف في اللغة، والمراد ه هنا الفضة مضروبها وغيره، قال الباحي: روى أشهب عن مالك: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهماً. "صدقة" وقد تقدم في الحديث السابق أن نصاب الفضة مائتا درهم إجماعاً، واختلفوا هل فيها أوقاص أم لا؟

قال الموفق: إذا ثبتت الفضة مائتين، والدنانير عشرين، فالواجب فيهما ربع عشرها - ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها - وفي زيادتها وإن قلت، روی هذا عن علي وابن عمر، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس والحسن والشعبي ومكحول والزهرى وعمرو بن دينار وأبو حنيفة: لا شيء في زيادة الدرهم حتى تبلغ أربعين، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير؛ لقوله عليه السلام: من كل أربعين درهماً درهم، وعن معاذ عن النبي عليه السلام أنه قال: إذا بلغ الورق مائتين فيه خمسة دراهم، ثم لا شيء عليه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً، وهذا نص. ولأن له عفواً في الابتداء، فكان له عفواً بعد النصاب كالماشية.

ولنا ما روی عن علي مرفوعاً: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم فيها خمسة دراهم، فما زاد بحساب ذلك، رواه الأثرم والدارقطني، ورواه أبو داود بإسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي، إلا أنه قال: أحسبه عن النبي عليه السلام، وروي ذلك عن علي وابن عمر موقعاً عليهمما، ولم نعرف لهم مخالفًا من الصحابة، فيكون إجماعاً. "وليس فيما دون حمس ذود من الإبل" بيان للذود "صدقة"، وإنما ذكر الإمام هذا الحديث عقب السابق؛ لما فيه من زيادة قوله: من التمر والورق والإبل؛ إذ لم يكن في الأول بيان التمييز، وقدم الأول؛ إذ هو الصحيح عند الكل، كما تقدم عن ابن عبد البر.

**في الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ.** قَالَ مَالِكٌ: **وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ:** فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ.

### الزَّكَاهُ فِي الْعَيْنِ مِنْ الْذَّهَبِ وَالْوَرَقِ

٦٥٤ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرُّزِيرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتِبٍ لَهُ قَاطِعَهُ بِمَا لِعَظِيمٍ: هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاهٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ..... .

في العين: أي الذهب والفضة، "والحرث" وهو كل ما لا ينمو ولا يزکو إلا بالحرث، وفي النسخ المصرية: "في الحرث والعين" بتقدم الحرث، "والماشية" أي الإبل والبقر والغنم. قال الباجي: إعبار عن الصدقة فيما عدا هذه الأصناف الثلاثة؛ لأن "إنما" حرف موضوع للحصر؛ ولذا قال عليه: إنما الولاء من أ Uncle، والصدقة هبنا الزكاة، وإن جاز أن يقع اسم الصدقة على التطوع، قوله: "في الحرث والعين والماشية" يحمل وجهين، أحدهما: أن يريد به نفي الصدقة عما عدا هذه الثلاثة الأصناف، وإن جاز أن يكون من هذه الثلاثة الأصناف ما لا زكاة فيه، لكنه لم يقصد إلى بيانه هبنا، وإنما قصد إلى بيان ما لا زكاة فيه من غيرها. والثاني: أن يريد بذلك أن الذي تحب فيه الزكاة إنما هو من المحروث والماشية والعين، وأوقع على ما تحب فيه الزكاة هذه الأسماء؛ لأن معظم كل جنس منها تحب فيه الزكاة، فأطلق الاسم العام والمراد معظم ما يتناوله، كقوله عليه: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها ظهوراً، فغير عن الأرض باسم التراب لما كان أعم أجزاءها.

ولا تكون الصدقة إلخ: أي لا تحب الزكاة "إلا في ثلاثة أشياء المذكورة، "في الحرث والعين والماشية" بدل من ثلاثة أشياء، قال أبو عمر: لا خلاف في جملة ذلك، ويختلف في تفصيله، وقال شيخ مشائخنا الدھلوي في "المسوى": وعليه أهل العلم أن صدقة الأموال على ثلاثة أقسام، زكاة التجارة إنما تؤخذ بحساب القيمة، وأما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤوس.

الزَّكَاهُ فِي الْعَيْنِ إلخ: قال ابن نجيم: العين لفظ مشترك بين الشمس والبنجع والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطر وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن عين قبلة العراق وعين في الجلد وغير ذلك، قلت: ولذا أورد المصنف بيانه، "الذهب والورق"، وتقدم معنى الورق، وقال الجند: الذهب التبر، ويؤثر، واحده بباء، وجمعه أذهاب وذهب وذهبان بالضم، وأذهب: طلاه به كـ "ذهبه". قاطعه: هكذا في جميع النسخ الهندية، وفي المصرية: "عن مكاتب له فأقطعه بمالي عظيم" قال أبو عمر: معنى مقاطعة المكاتب: أخذ مال معجل منه دون ما كتب عليه؛ ليجعل عتقه، وفي "الجمع": المقاطعة ضرب القطعية - وهي الخراج - على العبد أو الأرض، والمراد: المكاتب التي تقرر على الأرض، وقال الجند: أقطعه قطعة أي طائفه من أرض الخراج. =

إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ۔ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ سُؤَالَ الرَّجُلِ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخْذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٦٥٥ - مَالِكُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا أَكْثَرَهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، .....

= "بِمَالِ عَظِيمٍ" وصف المال بالعظيم؛ ليدخل في حيز ما يجب فيه الزكاة، "هل عليه" أي على السيد "فيه زكاة"؟ قال الباقي: سؤاله عن مال عظيم قاطع به مكتبه، يتحمل أن يكون سؤالاً عن هذا النوع من هذا المال هل يجب فيه الزكاة، إلا أن جواب القاسم بن محمد يقتضي أن سؤاله إنما كان عن وجوب الزكاة فيه في وقت دون وقت، ولذلك أجابه بقوله: "إن أبا بكر الصديق" أول الخلفاء الراشدين "لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول"، قال الباقي: احتجاج بفعل أبي بكر، وأخذ بالراسيل، وإنما احتجاج بفعل أبي بكر رض في ذلك؛ لأنه كان الخليفة، وهو الذي كان يتولى أحد الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم، ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة، فثبت أنه إجماع لا خلاف بين المسلمين في أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

الناس إلخ: بالنسب، "أَعْطِيَاهُمْ" جمع عطايا جمع عطية، قاله الزرقاني، وقال الباقي: في اللغة: اسم لما يعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان، إلا أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق، وتكون في زمن معين، ولذلك كانوا يتبعون إلى العطاء، "سَأَلَ الرَّجُلَ" المعطى له "هل عندهك من مال آخر" وجبت "بسكون التاء" "عليك فيه الزكاة" بأن كان نصاباً، ومر عليه الحول، "فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ" وفي المصرية: "فَإِذَا قَالَ": "نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال" الذي عنده، "وَإِنْ قَالَ: لَا" أي ليس عندي مال، أو لم يجب عليه الزكاة "سلم" من التسليم، وفي المصرية: "أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً" لعدم الوجوب، قال الباقي: وفي هذا بابان، أحد هما: أن للإنسان أن يعطي زكاة ماله من غيره، ولا يلزمه أن يخرجها من عينه، والثانى: أنه يجوز أن ينوب عنه غيره في ذلك، فيؤديها في مواضعها. إذا جئت إلخ: أمير المؤمنين "عثمان بن عفان" في خلافته كي "أَقْبِضَ عَطَائِي" سألي: هل عندهك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال "قدامة": "فَإِنْ قَلْتَ: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لَا" أي ليس عندي مال يجب فيه الزكاة "دفع إلَيْهِ عَطَائِي" كله، وفي سؤاله كالصديق الكبير، وقولهما: "إن قلت: لَا" إلخ دليل على تصديق الناس في أموالهم التي فيها الزكاة، وحوالز إخراج زكاة المال من غيره، ولا مخالف لهما إذا كان من جنسه، فإن كان ذهباً عن فضة أو عكسه، ففيه خلاف، قاله الزرقاني.

سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: إِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةً ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٦٥٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

لا تجحب في مال إلخ: عموم خص منه البعض، وهي العشرات عند الكل، والمعدن عند من قال بالزكاة فيه، قال الباجي: "لا تجحب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" ي يريد بذلك الماشية والعين، وأما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فإن الزكاة فيه ساعة يحصل منه النصاب، ولا يراعي في شيء من ذلك الحول، والفرق بينهما: أن الحول إنما ضرب في العين والماشية؛ لتكميل النماء فيها وجبت الزكاة.

حتى يحول إلخ: رواه مالك موقوفاً، وأخرجه في "التمهيد" عن ابن عمر مرفوعاً، وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالمعنى عن إسماعيل بن عياش، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين، قال الدارقطني: الصحيح وقفه، وأخرجه الدارقطني في "الغرائب" مرفوعاً، وضعفه، وأخرجه أيضاً من حديث أنس، وضعفه، وأخرجه ابن ماجه عن عائشة، لكن الإجماع عليه أغنى عن إسناده، قاله الزرقاني، وقال ابن رشد في "المقدمات": اختلف فيما يخرج زكاة ماله قبل حلول الحول على قولين، أحدهما: لا يجزئه، وهو روایة أشهب عن مالك، والثاني: يجزئه إذا كان بقرب ذلك، واختلف في حد القرب على أربعة أقوال.

وفي "البدائع": أما حولان الحول فليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء، وعند مالك من شرائط الجواز، فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك، والكلام في التعجيل في مواضع: في بيان أصل الجواز، وفي بيان شرائطه، وفي بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة، أما الأول فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، وجه قول مالك: أن أداء الزكاة أداء الواجب، ولا وجوب قبل الحول، ولنا: ما روي: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَلَفَ مِنَ الْعَبَاسِ زَكَاةَ سَتِينِيْنَ" ، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ في الجواز، وأما قوله: إن أداء الزكاة أداء الواجب، ولا وجوب من العباس زكاة ستيني، وأنه من واجبه، منعه أنه لا وجوب قبل حولان الحول، بل الوجوب ثابت قبله؛ قبل الحول، فالجواب عنه من وجهين، أحدهما: منعه أنه لا وجوب قبل حولان الحول، بل الوجوب ثابت قبله؛ لوجود سبب الوجوب، وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية؛ لحصول الغناء به ولو وجوب شكر نعمة المال على ما بيننا في محله، ثم من المشayخ من قال بالوجوب توسيعاً، وتأخير الأداء إلى مدة الحول ترفيهاً وتيسيراً على أرباب الأموال، كالدلين المؤجل، فإذا عجل لم يترفة، فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل، فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد، وإنما يتأنّك الوجوب بآخر الحول، ومنهم من قال بالوجوب =

٦٥٧ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، أَتَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخْذَ مِنْ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعاوِيَةُ بْنُ جَعْفَرٍ عَطَاءُ أَبِي سُفْيَانَ.

= في أول الحول لكن بطريق الاستناد، وهو أن يجب أولاً في آخر الحول، ثم يستند الوجوب إلى أوله؛ لاستناد سببه، وهو كون النصاب حولياً، فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا. والثاني: إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول، لكن سبب الوجوب موجود، وهو ملك النصاب، ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب، كأداء الكفارنة بعد الجرح قبل الموت.

وقال القاري في "شرح النقاية": حاز تقديم الزكاة لحول وأكثر، وبه قال الشافعي، ولنصلب لذى نصاب خلافاً لزفر، وقال مالك: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الوجوب؛ لما في "موطنه" عن ابن عمر: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، ولنا: ما روى أحمد وأبو داود والترمذى من حديث حجية عن علي: "أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك"، وفي رواية: "أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرضح له في ذلك" رواه ابن ماجه، وفي رواية للترمذى: أن النبي ﷺ قال لعمر: إنما قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام، فإن قيل: قال البيهقي: اختلف في هذا الحديث، والأصح أنه مرسلاً، أحيى بأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور، قال السرخسي: ولنا: حديث عباس المذكور، وأيضاً حولان أحيى في رمضان تأجيل، وتعجيل الدين المؤجل صحيح، وأيضاً سبب الوجوب تقرر، وهو المال، والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز، كالمسافر إذا صام في رمضان إلخ بتغيير. ذكر الحافظ في "الفتح" هذه الروايات، وتكلم عليها، ثم قال: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بعيد في النظر. مجموع هذه الطرق.

معاوية إلخ: أمير المؤمنين، قال الباقي: يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطيه الزكاة، ويعتقد أن الزكاة فيها واجبة على من خرجت إليه؛ لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم، فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها، وأما أبو بكر وعثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة؛ لأنما لم يتحقق ملك من أعطيها لها إلا بعد الإعطاء والقبض؛ لأن الإمام أن يصرفها إلى غيرهم إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، فوجب أن يريد زكاكها نفسها منها، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول، قال: ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس، ولم يعرفه الزهرى، فلذا قال: إن معاوية أول من أخذ، قال: وهذا شذوذ لم يرجع عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتاوى، وقال الباقي: قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما، ثم انعقد الإجماع على خلافه، قاله الزرقانى، قلت: وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب، كما سيأتي في بيان المستفاد.

قالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي درَّهْمٍ .  
مثقالاً

قالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيْنَ النُّفُصَانِ زَكَاةً ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ بِزِيادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازْنَةً ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا الزَّكَاةُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مِائَتِي درَّهْمٍ نَاقِصَةً بَيْنَ النُّفُصَانِ زَكَاةً ،

السنة إلخ: "السنة" أي الطريقة المسلوكة "التي لا اختلاف فيها عندنا" بالمدينة المنورة وغيرها "أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً" حالصاً "كما تجب في مائتي درهم"، وتقدم الكلام على نصاب الورق والدرهم، قال الباجي: وهذا كما قال: إن نصاب الذهب عشرون ديناراً من الدنانير الشرعية، وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً، فيكون فيه دينار، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه، ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، وفيها نصف دينار، وهذا الحديث ليس إسناده هناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، ودليلنا من جهة المعنى: أن المائتي درهم نصاب الورق، ولا خلاف في ذلك، والدينار كان صرفة في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم، فوزان المائتي درهم عشرون مثقالاً، فكان ذلك نصاب الذهب. زكاة: لعدم بلوغ النصاب، "إإن زادت" أي الدنانير الناقصة إذا زادت على عشرين ديناراً "حتى تبلغ بزيادتها" بالباء الجارة في أوله، فضمير الفاعل من "تبليغ" يرجع إلى الدنانير، وب بدونباء في النسخ المصرية، فيكون فاعل "تبليغ" عشرين ديناراً، "وازنـة" أي كاملة الوزن، "ففيها الزكاة" واجبة؛ لبلوغها النصاب.

وليس فيما إلخ: وهذا بمنزلة الدليل للمسألة المقدمة، "وليس فيما دون" أي أقل من "عشرين ديناراً عيناً" حالصاً "الزكاة" يعني إذا كانت العشرون ديناراً ناقصة الوزن فلا تجب فيها الزكاة؛ لأن نصاب الدنانير عشرون ديناراً كاملة، ولا زكاة في أقل منها، فلا تجب في ناقصة الوزن؛ لأنها أقل من النصاب، قال الباجي: وذلك لما دلتنا عليه من أن النصاب في الذهب عشرون مثقالاً، والمراعي في ذلك الوزن دون العدد، فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين ديناراً وازنة، فقد بلغت النصاب، فوجبت فيه الزكاة. قال مالك: أي كما أن العبرة في الدنانير للوزن كما تقدم فكذلك في الدرهم، "وليس في مائتي درهم ناقصة" الوزن "بينة النقصان الزكاة، فإن زادت الدراهـم" الناقصة "حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية" كاملة الوزن، "ففيها الزكاة؟؛ لبلوغها النصاب، والحـاصل: أن النقصان البـين في النـصابـين =

فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِرْيَادَهَا مَائِتَى دِرْهَمٍ وَافْفَيْهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَحْوِزُ بِجُوازَ  
 الْوَازْنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دِرَاهِمَ. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ  
 سِتُّونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ وَازْنَةً وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَّةُ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ إِنَّهَا لَا تَجِبُ

= يمنع وجوب الزكاة عند الإمام مالك، وتقدم ما قال الحافظ في قوله: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة": استدل به على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة، خلافاً لمن سامح بنقص يسير، كما نقل عن بعض المالكية، قلت: وهكذا عند الحنفية، ففي "الحيط البرهاني": إذا نقص نقصاناً يسيراً يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة وإن كان كاملاً في حق غيره، هكذا ذكره القدوروي في "كتابه"، وفي "البدائع": لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزناً وزن سبعة، وإنما اعتبرنا الوزن في الدرهم دون العدد؛ لأن الدرهم اسم للموزون؛ لأنه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل به على جملة موزونة من الديوانيق والحبات، حتى لو كان وزنها دون المائتين وعددهما مائتان، أو قيمتها جلودها وصياغتها تساوي مائتين، فلا زكاة فيها، ولو نقص النصاب عن المائتين نقصاناً يسيراً يدخل بين الوزنين، قال أصحابنا: لا تجب الزكاة فيه؛ لأنها وقع الشك في كمال النصاب، فلا تحكم بكماله مع الشك، وفي "البنيانة" عن "البنيان": إذا كانت المائتان في العدد، ونقصت في الوزن لا تجب وإن قل النقص.

بجواز الوازنة: أي الكاملة والوفية "رأيت فيها الزكاة، دنانير كانت أو دراهم"، قال الباجي: يزيد إن كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة، ففيها الزكاة، وقال أبو حيفية والشافعى: لا زكاة فيها، والدليل على صحة ما يقول مالك: أنه يملك من الذهب مقداراً يجوز لوزنه جواز عشرين ديناراً، فوجب فيه الزكاة كالعشرين ديناراً، وفي الحاشية عن "المخل": قال الشافعى: لستا نقول بهذا، قال النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وفي "شرح الإحياء": إن نقص من النصاب حبة أو بعض حبة، فلا زكاة فيه وإن راج رواج التام، أو زاد على التام بجودته، ولو نقص في بعض الموارizin وتم في بعضها فوجهان، الصحيح لا زكاة فيه، وبه قطع الحاملى وغيره، كذا في "الروضة"، ثم قال الباجي: اختلف أصحابنا في تفسير قوله: "يجري بجري الوازنة"، فحكى أبو الحسن القصار وأبو بكر الأبهري: أن معنى ذلك أن تكون في ميزان وازنة وفي ميزان ناقصة، فإذا نقصت في جميع المواريز فلا زكاة فيها، وقال القاضى أبو محمد: إنه أراد بذلك النقص اليسير في جميع المواريز كاللحبة والحبتين وما جرت عادة الناس أن يتسامحوا به في الساعات وغيرها، وعلى هذا جمهور أصحابنا، قال الباجي: وهوالأظهر عندي؛ لأن اختلاف المواريز ليس بنقص، ولا بد من ميزان يقع الاعتماد عليه، فيعتبر به الزيادة والنقص، قال الزرقانى: وعلى هذا جمهور أصحابنا، وهوالأظهر، ويحمل وجها ثالثاً، وهو أن يكون الغرض فيها غالباً غرض الموزانة، وهو المشهور عن مالك، وما سواه تأويل، وهذا قول أصحابنا العراقيين.

وازنـة: أي وافية وكاملـة، "وصرف الدرـاهـم" أي قيمتها "بـلـدـهـ ثـمـانـيـةـ درـاهـمـ بـدـيـنـارـ" حتى صار مجموع صرف الدرـاهـمـ عـشـرـينـ دـيـنـارـ، إنـماـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـاـ الزـكـاـةـ وإنـ بلـغـتـ قـيـمـةـ الدـرـاهـمـ نـصـابـ الـذـهـبـ، وإنـماـ تـجـبـ الزـكـاـةـ =

فِيهَا الرَّكَاهُ، وَإِنَّمَا تَحْبُّ الرَّكَاهُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ.  
قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَّ فِيهَا، . . . . .  
ربع وغيرها

= في عشرين ديناراً عيناً أي بنفسها، "أو مائتي درهم" أي بنفسها، ولا يحسب قيمة أحدهما من الآخر، قال الباجي: وهذا كما قال: إن من كانت عنده فضة لا تبلغ النصاب، فإنه لا زكاة عليه فيها، وإن كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب؛ لأن ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنما نصابه بنفسه دون غيره، يعني أن المال إنما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمتها، فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه، كما لو كان له ثلاثة شاة قيمتها عشرون ديناراً فلا زكاة فيها، وفي الحاشية عن "المخل": به قال أبو حنيفة والشافعي.

خمسة دنانير: "مثلاً" كما زاده في "المنتقى"، وليس هذه الزيادة في بقية النسخ، لكنها مراده، والمراد أقل من النصاب، "من فائدة أو غيرها" ذكر في "الشرح الكبير": أن نماء العين على ثلاثة أنواع: ربعة وغنة وفائدة، والرابع كما قال ابن عرفة: زائد ثم مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة، قال الدسوقي: وأما الغلة فإنها ما تحدد من سلع التجارة قبل بيع رقاها، كغلة العبد ونجوم الكتابة، وأما الفائدة فما تحدد لا عن مال، أو عن مال غير مزكى كعطلة وميراث وثمن عرض القنية، قلت: واحتللت الروايات عن المالكية في ضم هذه الأنواع الثلاثة إلى الأصل كما بسطها الباجي وشارح "الكبير" ليس هذا محلها، "فتجر" فعل من المفرد في جميع النسخ الموجودة من المصرية والهندية، إلا في نسخة "المصفي" والباجي ففيهما: "فابتجر"، قال الراغب: التجارة التصرف في رأس المال طلباً للربح، يقال: تجر يتجزء، وتاجر وتجزء كصاحب وصاحب، وليس في كلامهم تاءً بعدها جيم غير هذا اللفظ، "فيها" أي في تلك الدنانير الخمسة، "فلم يأت الحول حتى بلغت" تلك الدنانير مقدار "ما تجب فيه الزكاة" أي بلغت حد النصاب، فحكمها: "إنه يزكيها" عند تمام الحول، يعني أن المعتبر في النصاب عند الإمام مالك آخر الحول، ويعتبر انتهاء الحول عنده بابتداء التجارة وإن لم يكن إذ ذاك نصاباً، لكن لا يجب الزكاة عند تمام الحول بدون النصاب، فلو تم الحول، وقد بلغ المال نصاباً ولو قبل الحول بيوم، يجب الزكاة، ولو لم يبلغ نصاباً عند تمام الحول لا تجب إذ ذاك، بل تجب إذا بلغ نصاباً ولو صار في الغد. وللمسألة خلافية عند الأئمة، قال الخرقى: من كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم، قال الموفق: وجملة ذلك: أنه يعتبر الحول في وجوب زكاة التجارة، ولا يعقد الحول حتى يبلغ نصاباً، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب، أو فمضى نصف الحول وهي كذلك، ثم زادت قيمة النساء بها أو تغيرت الأسعار، فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر أو أثناةً ثم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ، فلا يحتسب بما مضى، هذا قول الشوري وأهل العراق والشافعى وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، ولو ملك للتجارة نصاباً، فنقص عن النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصاباً، استأنف الحول عليه؛ لكونه انقطع بقصبه في أثناءه، وقال مالك: يعقد الحول على ما دون النصاب، فإذا كان في آخره نصاباً زكاها، وقال أبو حنيفة: يعتبر في طرق الحول دون وسطه.

فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: إِنَّهُ يُزَكِّيْهَا وَإِنْ لَمْ تَسْتَمِّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا زَكَاةٌ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيْتُ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَارٍ، . . . .

وإن لم تتم إلخ: "إن" وصلية، "إلا قبل أن يحول عليها الحول يوم واحد" مثلاً، "أو بعد ما يحول عليها" وفي النسخ الهندية: "عليه" بضمير المذكر بتأويل الموجود، "الحول يوم واحد" مثلاً فيزكي إذ ذاك، وليس اليوم الواحد قيداً احترازاً في كلا الموضعين، ويوضح كلام المصنف ما في "الشرح الكبير" إذ قال: وضم الربع لأصله أي حول أصله ولو أقل من نصاب، ولا يستقبل به من حين ظهوره، فمن عنده دينار أول المحرم، فتاجر فيه، فصار بربحه عشرين، فحولها المحرم، فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكي حينئذ، قال الدسوقي: يعني كما لو ملك ديناراً وأقام عنده أحد عشر شهرًا، ثم اشتري به سلعة باعها بعد شهر عشرين، فإنه يزكي الآن، وصار حوله فيما يأتي من يوم التمام، وإليه أشار المصنف بقوله: "ثم لا زكاة فيها" فيما سيأتي من الأيام "حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت"، وهو آخر شهر صفر في الصورة التي حكها الدسوقي، قال الباجي: يعني أن من كانت له دنانير أقل من النصاب، فتاجر فيها، فحال الحول، وقد أكملت بربحها النصاب، فإن الزكاة واجبة فيها؛ لأن حول الربع حول الأصل، سواء كان الأصل نصاباً أو دونه، وقال أبو حنيفة: إن كان الأصل أقل من النصاب فإنه يستأنف حولاً من يوم كمل النصاب، وقال الشافعي: لا يضم الربع إلى أصله، وإن كان الأصل نصاباً، قلت: ومذهب الحنابلة في الربع موافق للحنفية، كما في "الروض المربع" وغيره أن حول الربع حول أصله.

كانت له إلخ: أي عنده "عشرة دنانير" مثلاً، "فتاجر" بالجرد في النسخ الهندية، وبلفظ: "فاتاجر" بالزيد في المصرية، "فيها، فحال عليها الحول" أي تمت له السنة، "وقد بلغت عشرين ديناراً" أي بلغت حد النصاب عشرين ديناراً، أو أكثر "إنه يزكيها مكانه"، وفي النسخ المصرية: "مكانتها" أي يزكيها حين تمت لها السنة، "ولا يتضرر لها"، في المصرية: "بما أن يحول عليها الحول من يوم بلغت" مقدار "ما تجبر فيه الزكاة" أي لا يتضرر أن يتم لها السنة من وقت بلوغها نصاباً، كما قال به الشافعي وأحمد مطلقاً، والحنفية إذا لم يكن في أول الحول نصاباً، "لأن الحول قد حال" وتم "عليها، وهي عنده عشرون"، هكذا في جميع النسخ المصرية من المدون والشروح، ووقع في جميع النسخ الهندية، وكذا في "المصفي" بلفظ: "عشرة"، وبه فسره الشيخ في "المصفي"، لكن الظاهر عند هذا العبد الحقير الفقير أنه وهم من الناسخ لا وجه له ههنا، والصواب الأول، والمعنى: قد تم له الحول، والحال أن الدنانير إذ ذاك عشرون أي مقدار النصاب، فقد وجد عند المصنف شرطاً النصاب حينئذ، وهو النصاب والحول، "ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت" يعني يعتبر ابتداء الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب الزكاة، فإذا انقضى الحول من ذلك اليوم وجبت الزكاة مرة أخرى، قال الزرقاني: وهذا معنى ما قبله، -

فَتَحَرَّ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: إِنَّهُ يُزَكِّيَهَا مَكَانًا، وَلَا يَنْتَظِرُ لَهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لَا زَكَاةُ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

فالاعتراض لا يغير السنة

فَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبْدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ الزَّكَاةَ، قَلْ ذَلِكَ أَوْ كُثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ. قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْذَّهَبِ .. . . . .

= غايتها أنه فرضها في الأولى في خمسة، وفي الثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك، وأجاب فيهما بحكم واحد، وهو ضم الربح لأصله، وإن لم يكن نصاباً، قلت: هكذا في عبارة "الموطأ"؛ إذ مآل الصورتين واحد، لكن صاحب "المدونة" فرق بين الصورتين، فصور خمسة دنانير في الفائدة، وعشرة دنانير في الربح، فتأمل.

عندنا: أي بالمدينة المنورة "في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب": أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك أو كثر، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه" أي رب المال بشرط أن يكون نصاباً أيضاً؛ لأنها فوائد تحدثت لا عن مال، فيستقبل بها، قاله الررقاني، قال الباجي: وهذا كما قال: إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار: أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها، وإنما كان فيه خلاف روى عن معاوية وابن مسعود وابن عباس، وقد وقع الاتفاق بعدمه على ما ذكر مالك، فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد، فلا زكاة في شيء منها، إلا بعد أن يحول عليه الحول من يوم يقبضها ربهما أو من يقوم مقامه، قال الموفق: من آخر داره فقبض كراها، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد: أنه يزكيه إذا استفاده، والصحيح الأول؛ لقوله عليه: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبهه ثمن المبيع، وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من آخر داره سنة، وقبض أجراها في آخرها، فأوجب عليه زكاه؛ لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاه حين يقبضها، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول؛ بناء على أن الأجرة لا تستحق بانقضاء مدة الإجارة. وقال ابن عابدين: وملك المكاتب ليس بتام؛ لوجود المنافي، وأنه دائرة بينه وبين المولى، فإن أدى مال الكتابة سلم له، وإن عجز سلم للمولى، فكما لا يجب على المولى فيه شيء، فكذا المكاتب، يعني حتى يقبضه المولى، ويحول عليه الحول، وكذا الحوانين وغيرها صرحو بأن لا زكاة فيها، إلا أن تكون للتجارة حتى يقبض من كرائها النصاب، ويحول عليه الحول، ووجوب الزكاة في مال العبد مختلف فيه.

وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصْنَتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مائَةً دِرْهَمًا، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصْنَتُهُ مَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصْنَتُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أَخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصْنَتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصْنَةٍ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا مِنْ خَمْسٍ أَوَّاقِ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةً". قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ فِي ذَلِكَ.

يكون: كل واحد منهما أو المجموع مشتركاً "بين الشركاء: إن من بلغت حصته منهم" أي من الشركاء "عشرين ديناراً عيناً" أي بلغت حصته نصاب الذهب، "أو" بلغت "مائة درهم" يعني نصاب الورق، "فعليه فيها الزكاة، ومن نقصت حصته مما" كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: "عما يجب فيه الزكاة" أي عن مقدار النصاب، "فلا زكاة عليه"؛ لعدم ملكه نصاباً، "وإن بلغت حصتهم جميعاً ما يجب فيه الزكاة" أي بلغت حصة كل شريك نصاباً، "وكان بعضهم في ذلك أفضل"، وفي بعض النسخ: "أقل"، والمؤدى واحد؛ فإنهم متلازمون إذا كان أحدهما أفضل فالآخر لا بد أن يكون أقل "نصيباً من بعض" بأن كان لواحد عشرون ديناراً مثلاً، والآخر أربعون، ولثالث ستون "أخذ من كل إنسان"، وفي بعض النسخ المصرية: "من مال كل إنسان منهم بقدر حصته إذا كان في حصة كل إنسان منهم" مقدار "ما يجب فيه الزكاة".

وذلك إلخ: أي شرط كون نصيبيه نصاباً لا أقل منه "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"، ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم، فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحد على حدة، فاستدل بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشركاء وغيرهم على أن الزكاة لا يجب منهم على من عنده أقل من نصاب، قال الباجي: وهذا كما قال: إن الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء، فمن كان عنده عشرون ديناراً وجب عليه فيها الزكاة، سواء كانت متميزة من مال غيره أو مختلطـة؛ لأن مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله، وإذا انفرد ماله من مال غيره، فلا زكاة عليه في أقل من النصاب، فكذلك إذا شاركه غيره، فإذا كان المال لجماعة، وكان لكل واحد منهم نصاب، وانختلفت سهامهم، فإن على كل واحد منهم من الزكاة بمقدار ما يكون عليه منها لو انفرد.

ما سمعت إلخ: يدل على أنه سمع خلافه أيضاً، وذلك أن عمر والحسن البصري والشعبي قالوا: إن الشركاء في العين والماشية والزرع إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه أفهم يزكون زكاة الواحد قياساً على الخلطـة في الماشية، وبه قال الشافعي في الجديد، ووافق مالكا أبو حنيفة وأبو ثور، قاله الزرقاني، قلت: ولا أثر للخلطـة في غير الماشية عند الحسابـة، =

قال مالك: وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى، فإنه ينبغي له أن يحصيها جمِيعاً، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها. قال مالك: ومن أفاد ذهباً أو ورقاً إله لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها.

= كما صرَّح به في "الروض المربع"، وذكر الموفق فيه رواية أخرى: إنما تؤثُّر في غير الماشية أيضاً، لكن جعل المذهب الأول، وجملة ما قال: إن الخلطة في السائمة يجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما بنصيب مشارع، مثل أن يشترينا نصابةً أو يرثاه، فيقياه على حاله، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منها مميزاً، فخلطاه، واشتراكه في الأوصاف التي تذكرها، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي والليث وإسحاق، وقال مالك: إنما تؤثُّر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور، واختاره ابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا أثر لها بحال، فإن احتلطا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والثمار لم تؤثُّر خلطتهم شيئاً، وكان حكمهم حكم المُنفَردين، وهذا قول أكثر أهل العلم، وما قال الزرقاني من موافقة الحنفية للمالكية، فهو في مسألة الباب يعني شركة العين فقط، وإنما في الحقيقة بينهما اختلاف، وأصل توافق المالكية للحنابلة، قال السرخسي: الشريك المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في حكم الصدقة؛ لأن وجوها باعتبار حقيقة الملك، وغنى الملك به، ولا ملك للشريك في نصيب شريكه مفاوضاً كان أو غيره، وقال العيني: ذكر في "المبسوط" وعامة كتب أصحابنا: أن الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد، ولا تأثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالإرث والهبة والشراء ونحوها، أو شركة عقد كالعنان والمفاوضة، وقال ابن المنذر: الأصح عدم وجوب الزكاة، وقال ابن حزم في "الخلل": الخلطة لا تحييل حكم الزكاة، هو الصحيح، وإليه يظهر ميل البخاري.

بأيدي أناس إلخ: لغة في "الناس"، كما في "الصراح"، "شيء" أي مختلفة ومتفرقة، "إنه ينبغي له أن يحصيها جميعاً، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها"، قال الباجي: هذا كما قال: من كانت عنده ذهب متفرقة بأيدي أناس شئ على وجه القراض أو الوديعة أو غير ذلك من الوجوه التي يتمكن بها من تنميتها، ولا يتعدى عليه تصريفها، فإن حكمها حكم المجتمع في يده؛ لأن الاعتبار باجتماعها في ملكه وتصرفه دون يده، وقال الزرقاني: هذا إجماع إذا كان قادراً على ذلك، ولم تكن ديوناً في الذمم، ولا قرضاً يتضرر أن ينص، قاله أبو عمر، قلت: وتحب الزكاة عند الحنفية أيضاً في الودائع ما لم تدخل في الضمار.

ذهباً أو ورقاً: بفتح ميراث أو هبة "إنه" بكسر المهمزة مقول القول، "لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها"، قال الباجي: هذا كما قال: إن من أفاد فائدة لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول، سواء كانت جميع ماله أو انصافت إلى نصاب عنده؛ فإنه لا زكاة عليه فيها، فمن أفاد عشرة دنانير في رجب، =

= ثم أفاد عشرة أخرى في الحرم، فإنه يزكيها جميعاً لحول الآخرة، ولو كانت الأولى عشرين ديناراً، والثانية عشرة دنانير، فإنه يزكي الأولى لحولها، ثم يزكي الثانية لحولها، وهكذا أبداً حتى يرجعنا إلى أقل من النصاب، قلت: وفي المسألة خلاف الحنفية كما يظهر من تفصيل مسلكهم، ففي "المداية": ومن كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه، و Zakah به، وقال الشافعى: لا يضم؛ لأن أصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الأولاد والأرباح ولنا: أن المحسنة هي العلة في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها يتعمّر التمييز، فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير. ولا يذهب عليك أن المذكور في كلام المصنف فائدة الماشية، فحكمها عند الذهب أو الورق، وفيها خلاف الحنفية عن المالكية، وهم موافقون للشافعية، بخلاف الفائدين عند الحنفية واحد، وهو أهما تضمان إلى النصاب السابق من جنسه بأي نوع استفدت، قال القاري في "شرح النقابة": ويضم المستفاد وسط الحول إلى نصاب من جنسه، سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب بأن اشتري في أثناء الحول شيئاً فاستفاد فيه، أو لم يكن بأن كان معه نصاب، فورب له شيء، أو ورث في أثناء الحول شيئاً من جنسه، أو حصله من كسبه، وقال مالك والشافعى: إن كان المستفاد بسبب من النصاب ضم، وإن لم يكن بسبب منه لا يضم؛ لأن المستفاد أصل في حق الملك، فيكون أصلاً في حق الواجب فيه، ولنا: أن المحسنة هي العلة في المستفاد بسبب النصاب كالأولاد والأرباح الحاصلة عنه في أثناء الحول، وهي موجودة في المستفاد الذي ليس بسبب النصاب، وشرط مالك والشافعى للمستفاد فيه مضى حول تمام؛ لقوله عليه السلام: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، رواه الترمذى، ولنا: في المستفاد من الجنس قوله عليه السلام: إن في السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر، رواه الترمذى، فهذا يقتضى أنه تجب الزكاة في الحادث عند بحث رأس السنة، وما رواه ليس ثابت، ولكن ثبت فليس فيه ما ينافي مذهبنا؛ لأننا نقول: لا يجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إما أصالة أو تبعاً كما في الأولاد والأرباح. قلت: حديث: من استفاد مالاً صحيحاً الترمذى وقفه على ابن عمر، وتكلم على الحديث المرفوع، فقال: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقال السرجسي في "المبسط": ثم الضم في خلال الحول بالعلة التي يضمها في ابتداء الحول، فضم بعض المال إلى البعض في ابتداء الحول باعتبار المحسنة دون التوالي، فكذلك في خلال الحول، ثم ما بعد النصاب الأول بناء على النصاب الأول وتبع له، حتى يسقط اشتراط النصاب فيه، فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه، ويجعل حول الحول على الأصل حولاً على التبع. يعني لا يشترط في المستفاد وسط الحول أن يكون نصاباً حاله، بل يضم إلى النصاب السابق.

## الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

٦٥٨ - مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعَعِ، ..... .

في المعادن: جمع معدن بكسر الدال من عدن: إذا أقام، لإقامة الذهب والفضة به، أو لإقامة الناس فيها شتاءً وصيفاً، قال ابن عابدين: معدن بفتح الميم وكسر الدال وفتحها، إسماعيل عن النووي، وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة، "قطع" هكذا في جميع النسخ الموجودة من الهندية والمصرية بدون المهمزة، إلا في نسخة "المصفي" وفيها بالهمزة، وفي هامش النسخ الهندية: قوله: قطع، صوابه أقطع بالهمزة، والرواية ما في الكتاب. قلت: والمعروف عند أهل اللغة أيضاً الإقطاع من الإفعال، وفي "المرقة" عن "الطبي": الإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأجناد والمرتزقة من قطعة أرض ليترزق من ريعها، وفي "النهاية": الإقطاع يكون تمليكاً وغيره، قال ابن الملك: يعني أعطاء ليعمل فيها، ويخرج الذهب والفضة لنفسه، وهذا يدل على جواز إقطاع المعادن، ولعلها كانت باطننة؛ فإن الظاهرة لا يجوز إقطاعها، قال الحافظ في "الفتح": قطعته أرضاً جعلتها له قطعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به ويصير أولى بإحيائه من لم يسبق إلى إحيائه، واحتصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية. قال العيني: الإقطاع يكون تمليكاً وغير تملك، وإقطاع الإمام تسویغه من مال الله تعالى من يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئاً له يجوزه إما أن يملكه إياه فيعمره، أو يجعل له غلته مدة، ففي صورة التملك يملك الذي أقطع له، وهو الذي يسمى المقطوع له رقبة الأرض، فيصير ملكاً له يتصرف فيه تصرف المالك في أملاكه، وفي صورة جعل الغلة له لا يملك إلا منفعة الأرض دون رقبتها، فعلى هذا يجوز للجندى الذي يقطع له أن يؤجر ما أقطع له؛ لأنه يملك منافعها، وإن لم يملك رقبته، وله نظائر في الفقه، ثم ذكر النظائر، وفي "الدر المختار": ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى لل المسلمين عنه من المعادن الظاهرة، كالملح والكلحل والآبار التي يستنقى منها الناس، فلو أقطعها لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطوع وغيره سواء، وبسط ابن عابدين الكلام على الإقطاعات، وقال: إن للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التملك لرقبتها كما يعطي المال حيث رأى المصلحة؛ إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق، فاغتنم هذه الفائدة؛ فإني لم أر من صرح بها، وإنما المشهور في الكتب أن الإقطاع تملك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال.

معادن القبلية إلخ: قال القاري: بفتح القاف والباء، مجرورة بالإضافة، وهي منسوبة إلى "قبل" اسم موضع، وقال النووي: المحفوظ عند أصحاب الحديث بفتح القاف والباء، قال القاري: ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون المودحة، =

## فِتْلُكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَةُ.

= قال ابن الأثير: نسبة إلى "قبل"، بفتح القاف والباء، هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي "كتاب الأمكنة": القبلة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء، وفي "معجم البلدان" القبلية بالتحريك كأنه نسبة إلى قبل "بالتحريك"، ما سال منها إلى بيع سبي بالغور، وما سال منها إلى أودية المدينة سبي بالقبلية، وحدتها من الشام ما بين الحث، وهو جبل من جبال بني عرك. "وهي من ناحية الفرع" قال القاري: بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة، خلافاً لمن وهم فيه وضطه بالمعجمة، موضع واسع بينه وبين المدينة خمسة أيام أو أقل، وبه قرى كثيرة، وأما عند الحنفية فما في "البدائع": أما المعدن فإما أن وجده في دار الإسلام أو في دار الحرب في أرض مملوكة، أو غير مملوكة فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة فالمحجود ما ينوب بالإذابة، وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس، فأربعة أحاسنه للواحد كائناً من كان إلا الحربي المستأمن؛ فإنه يسترد منه الكل، إلا إذا قاطعه الإمام؛ فإن له أن يفي بشرطه، وأما ما لا ينوب بالإذابة أو المائع كالقير، فلا شيء فيها، بل كله للواحد، وأما إذا وجده في أرض مملوكة أو دار أو منزل، فأربعة أحاسنه للملك وجده هو أو غيره؛ لأن المعدن من توابع الأرض؛ لأنه من أجزائها خلق فيها ومنها، وإذا ملكها المحتط له بتمليك الإمام ملكها بجميع أجزائها، إلا ترى أنه يدخل في البيع، وانختلف في الخمس في الدار، وإن وجده في دار الحرب، فإن وجده في أرض غير مملوكة فهو له، ولا خمس فيه، وإن وجده في أرض مملوكة، فإن دخل بأمان رد إلى صاحب الملك، وإن دخله بغير أمان فهو له، فلا خمس فيه. وفي " الدر المختار": ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزاً كمعادن الملح والكلح والقار والنفط والأبار التي يستنقى منها الناس، فلو أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء.

**إلا الزكاة:** قال الباجي: دليل واضح على أن المعدن يجب فيما يخرج منه الزكاة، قلت: لكن للمانع كلام في هذه الزيادة، قال الحافظ في "التلخيص": رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولاً، وليس فيه الزيادة، قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولم يثبتوه، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ، وقال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن الدراوردي عن ربيعة موصولاً، ثم أخرجه عن الحاكم، والحاكم أخرجه في "المستدرك"، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي، قال: رواه أبو سيرة المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقة عن أبيه عن بلاط موصولاً، لكن لم يتابع عليه، قال: رواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، قلت: لكن الإمام الشافعي أنكر الرواية عن النبي ﷺ مطلقاً لا بتخصيص طريق مالك، وقال: إنما الثابت الإقطاع فقط، وإليه أشار أبو داود؛ إذ روى حديث الصدقة بطريق مالك المرسل فقط، وروى حديث الإقطاع بطرق عديدة، وتعقب العيني في "البنيانة" على رفعه.

قالَ مَالِكُ: أَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَلْغَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرُ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَيْهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَخْذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عَرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ مُيَتَّدٌ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتُدَأَتْ فِي الْأَوَّلِ.

أي مال المعدن

أرى: بضم أوله ببناء المجهول أي أظن، أو بفتح أوله ببناء الفاعل أي أعلم وأتيقن، "والله أعلم" بالحقيقة، جملة معتبرة، "أن لا يؤخذ" ببناء المجهول "من المعادن ما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر" بالنصب مفعول "يلغى"، "عشرين ديناراً عيناً" أي ذهباً، "أو مائتي درهم" فضة، "فإذا بلغ ذلك" المقدار أي النصاب "ففيه الزكاة" أي ربع العشر "مكانه" أي في ذلك الوقت، قال الباجي: يزيد وقت وجوهها، فيحتمل أن يزيد بذلك عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل، ويحتمل أن يزيد بذلك عند تصفيته واقتسامه، قال أبو الوليد الباجي: والأظهر عندي أن الزكاة إنما تجب فيه عند انفصاله من معدهه كالثمرة والزرع تجب فيه الزكاة بيدو صلاحة.

أخذ: ببناء المجهول "منه بحساب ذلك" أي ربع عشر ما يخرج "ما دام في المعدن نيل" مصدر بمعنى الإصابة أي يضم إلى الأول الذي بلغ النصاب ويزكي؛ لأن بقية عرقه، "فإذا انقطع عرقه" بالكسر، "ثم جاء بعد ذلك نيل" آخر، " فهو مثل" النيل "الأول يبدأ في الزكاة، كما ابتدأ في الأول" فإن كان نصاباً زكي وإلا لا، قال الباجي: يزيد أن النيل الأول لا يضاف إلى الثاني في الزكاة، سواء بلغ الأول نصاباً، أو قصر عنه، أو زاد عليه؛ لأن حكم حكم الزرع، فلما لا يضاف زرع عام إلى زرع عام آخر في الزكاة كذلك لا يضاف نيل إلى نيل، فانقطاع النيل بمنزلة انفراض العام، واستثناف النيل بمنزلة استثناف حصاد عام آخر، وفي "شرح الإنقاض": يضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم التلاحم من الشمار، ولا يتشرطبقاء الأول في ملكه، ولا اتصال النيل؛ لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً، فإذا قطع العمل بعدن ضم وإن طال الزمن، وإن قطع بلا عنذر لم يضم، طال الزمن أم لا؛ لإعراضه، وقال الموفق: يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة، أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال، فإن خرج دون النصاب، ثم ترك العمل مهملاً له، ثم أخرج دون النصاب، فلا زكاة فيما وإن بلغا بمجموعهما نصاباً، وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر زكي النصاب، ولا زكاة في الآخر، وما زاد على النصاب في حسابه، وأما ترك العمل ليلاً، أو للاستراحة، أو لعدن من مرض، أو لإصلاح الأداة، أو إياق عبيده ونحوه، فلا يقطع حكم العمل، ويضم ما خرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب، وكذلك إن كان مشغلاً بالعمل فخرج بين المعدين تراب لا شيء فيه. مثل الأول: التشبيه في الأخذ يوم خروجه.

**قالَ مَالِكُ: الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلَا يُتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ،**

بمنزلة الزرع: فإن الله يبته في الأرض كما يبته في المعدن مثل ما يؤخذ من الزرع، وليس المراد بالمثلية في القدر المخرج، بل في تزكيته وقت الخروج من المعدن بدون انتظار الحول، كما أفاده بقوله. العبر: أو نصف العشر، "ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول" كلام المصنف هذا يتضمن أربع مسائل فقهية خلافية بين الأئمة، الأولى: أن المعدن يجب فيه الزكاة، وهي المقصودة بهذا الباب، واستدل عليها بحديث بلال المذكور أول الباب، وقال آخرون: فيه الخمس، وسيأتي الكلام عليها. والثانية: أن المعادن مختلفة الأنواع، واحتلت الأئمة في الأنواع التي يجب فيها الزكاة والخمس، قال العيني: المعدن ثلاثة أنواع: ما يذوب بال النار ولا ينطبع كالجص وغيره، وما يوجد في الجبال كالياقوت وغيره، وما يكون مائعاً كالقار وغيره، فالوجوب يختص بال النوع الأول عندنا دون النوعين الآخرين، وأوجب أحمد في الجميع، ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة، وفي فروع الحنفية: أن المعدن ثلاثة أقسام: منطبع كالذهب والفضة والخديد والرصاص والنحاس، ومائع كالماء والملح والقير، وما ليس شيئاً منهما كاللؤلؤ والفيروز، فيجب الخمس في الأول منها دون النوعين الآخرين، قال ملك العلماء: وأما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه، ويكون كله للواحد؛ لأن الجص والنورة ونحوهما من أجزاء الأرض فكان كالتراب، والياقوت والفضة من جنس الأحجار، إلا أنها أحجار مضيئة، ولا خمس في الحجر.

والثالثة: اشتراط النصاب في ذلك، قال العيني: إنه يجب في قليله وكثيره، ولا يشترط فيه النصاب عندنا، واشترط مالك والشافعي وأحمد أن يكون الموجود نصاباً، ولنا: أن النصوص حالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب؛ بناء على أنه ركاز لعموم الأحاديث التي احتجوا بها، وأنه لا يعتبر له حول، فلم يعتبر له نصاب كالركاز. والرابعة: اشتراط حول، ونفاه المصنف في "الموطأ"، قال الررقاني: وافق الشافعي في القديم، وقال في الجديد كأبي حنيفة: لا زكاة حتى يحول عليه حول، قلت: لم يقل أبو حنيفة باشتراط حول، وهو المرجع عند الشافعية، ففي "تحفة المحتاج": لا يشترط له حول على الذهب؛ لأنه إنما اعتبر لأجل تكميل النماء، والمستخرج من المعدن ثماء كله، فأشبه الثمر والزرع، وفي "البدائع" بعد ما ذكر اشتراط النصاب وال حول عند الشافعية فقال: وأما عندنا فالواجب خمس الغنية في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة، ثم استدل لذلك بعموم ما ورد بلا تفصيل، وأما المسألة الأولى فقد اختلفت فيها الأئمة على ثلاثة أقوال، قال الباجي: المعدن على ضربين: ضرب يتكلف به مسوونة عمل، فهذا لا خلاف (أي عندهم) أنه لا يجب فيه غير الزكاة، وضرب لا يتكلف فيه مسوونة عمل، وإنما يوجد ندرة، فهذا اختلف فيه قول مالك، فقال مرة: فيه الزكاة، وقال مرة أخرى: فيه الخمس، وقال أحمد وإسحاق: لا توخذ من كل معدن إلا الزكاة، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من كل معدن الخمس، والشافعي مثل الثلاثة الأقوال، قال الموفق:

وَلَا يُنْتَظِرُ بِهِ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

= قدر الواجب فيه ربع العشر، وصفته أنه زكوة، وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك، وقال أبو حنيفة: الواجب فيه الخمس، وهو فيء، واحتاره أبو عبيد، وقال الشافعي: هو زكوة، وختلف قوله في قدره كالمذهبين، قال العيني: وكقول أبي حنيفة قال الثوري من أهل الكوفة والأوزاعي من أهل الشام، ثم حجة من أوجب في المعدن الخمس الحديث المشهور المخرج في السنة وغيرها بلفظ: وفي الركاز الخمس، والركاز لغة يعم المعدن والكنز، واحتلوا أيضاً بما للشافعي وأبي عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس. قال الحافظ: رواه ثقات كذا في "الدرية"، وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": وقد كان الزهري - وهو راوي حديث الركاز - يذهب إلى وجوب الخمس في المعدن.

وقال الموفق: احتاج من أوجب في المعدن الخمس بقول النبي ﷺ: ما لم يكن في طريق مأني، ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس. رواه النسائي والجوزجاني وغيرهما، وفي رواية: ما كان في الخراب فيها وفي الركاز الخمس، وروى سعيد والجوزجاني بإسنادها عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الركاز هو الذهب الذي ينبت من الأرض، وفي حديث عن النبي ﷺ، أنه قال: في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله! ما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السماوات والأرض، وهذا نص، وفي حديث: أنه ﷺ قال: وفي السبوب الخمس، قال: والسبيوب: عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض، وأنه مال مظہور عليه في الإسلام أشبه الركاز. قال ملك العلماء: إن رسول الله ﷺ سئل عما يوجد من الكنز العادي، فقال: فيه وفي الركاز الخمس، عطف الركاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه - هو الأصل - فدل أن المراد منه المعدن.

وقال محمد في "موطنه": الحديث المعروف: أن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض - يوم خلق السماوات والأرض - في هذه المعدن، وفيه الخمس، وكون الحديث مشهوراً عند الإمام محمد يكفي حجة سيما لتبنته، قال العيني: وروى البيهقي في "المعرفة" بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض، ثم قال: وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت، وهذا ينادي بصوته أن الركاز هو المعدن، وذكر حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" عن علي: أنه جعل المعدن ركازاً وأوجب فيه الخمس، ومثله عن الرهري، وروى البيهقي من حديث مكحول: أن عمر بن الخطاطب ﷺ جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس، وفي هامش "رد المحتار": قال أبو يوسف في كتابه "الخراج": حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد الخدري، قال: "كان أهل الجاهلية إذا عطّب الرجل" الحديث، وفيه: وفي الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ فقال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت. واستدل من قال بوجوب الزكوة في المعادن بحديث بلال المذكور قبل، وأحاديث عنه الآخرون بوجوهه، =

## زَكَاةُ الرِّكَازِ

٦٥٩ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ . . . . .

= الأول: ما تقدم عن كلام الحافظ: أن زيادة وجوب الزكاة لا توجد في الروايات الموصولة. والثاني: ما تقدم عن كلام الإمام الشافعي: أن ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إنقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ. الثالث: ما أشار إليه الإمام محمد في "موقعه" إذ قال بعد ذكر حديث الباب: قال محمد: الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال: في الركاز الحديث تقدم قريباً، وهو إشارة إلى أن حديث الباب يخالف الحديث المعروف، فهو شاذ. والرابع والخامس: ما في الزيلعي: قال أبو عبيد في "كتاب الأموال": حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم، قال ابن الهمام: يعني فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهاداً منهم. والسادس: ما أجاب به صاحب "البدائع" بأنه يتحمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر؛ لما علم من حاجته، وذلك جائز عندنا. والسابع والثامن: ما في "المسوى" إذ قال بعد ما حكى كلام الشافعي المتقدم: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إنقطاعه، وأما الزكاة فليست مروية عنه ﷺ، أقول: ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصاً في ربع العشر، بل يتحمل معنيين آخرين، أحدهما: يؤخذ منه الخمس، وهو زكاة، وهو قول للشافعي، والحصر بالنسبة إلى الكل. والثاني: إذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة، وهو قول جمع من المحدثين، قلت: وبيه المعنى الأول منها: أن في رواية الحاكم لفظ الصدقة بدل الزكاة، وأيضاً المصنف بحسب على الحديث الآتي زكاة الركاز، بإطلاق الزكاة على الخمس شائع عند المصنف أيضاً، وكذلك في فروع الشافعية وغيرهم أطلق عليهم الزكاة.

**زَكَاةُ الرِّكَازِ:** هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثر المصرية: "زَكَاةُ الشِّرْكَاءِ"، وليس بوجهه، والركاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي، مأمور من الركز، قال الباقي: اختلف الناس في معنى الركاز، فاختلاف قول مالك في ذلك، فمعنى ما روى عنه ابن القاسم: أن الركاز: ما وجد في الأرض من قطع الذهب والورق مخلصاً، لا يحتاج في تصفيته إلى عمل، سواء كان مما دفن في الأرض، أو مما أنبت الأرض، ومعنى ما روى ابن نافع: أن الركاز ما وضع في الأرض، وفي "العني": قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن المعادن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل: إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، وهو قول صاحب "العنين" وأبي عبيدة، وفي "مجموع الغرائب": الركاز: المعادن، وفي "النهاية لابن الأثير": المعادن والركاز واحد، وفي "الجمع": الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن؛ لأن كلاً منها مركوز في الأرض أي ثابت، وقال الموفق: الركاز: المدفون في الأرض، واستيقاؤه من ركز يركز =

**ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: فِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ.**

= مثل غرز يغرس: إذا خفي، يقال: رکز الرمح: إذا غرز أسفله في الأرض، ومنه الرکز، وهو الصوت الخفي، قال تعالى: **﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رُكْزاً﴾** (مرقم: ٩٨) قال الحمد: الرکاز: ما رکزه الله تعالى في المعادن أي أحدهما، ودفين أهل الجاهلية، وقطع الذهب والفضة من المعدن، وأركز: وجد الرکاز، والمعدن: صار فيه رکاز، وارتکز: ثبت، قال ابن عابدين: وفي "التح" عن "المغرب": هو المعدن أو الكنز؛ لأن كلاً منها مركوز في الأرض، وإن اختلف الرکاز. قال ملك العلماء: هو اسم للمعدن حقيقة، وإنما يطلق على الكنز بجازاً للدلائل، أحدهما: أنه مأخوذ من الرکز، وهو الإثبات، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز؛ لأنه وضع مجاوراً للأرض. والثاني: أن رسول الله ﷺ سئل عما يوجد من الكنز العادي، فقال: فيه وفي الرکاز الخمس، عطف الرکاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه، هو الأصل، فدل أن المراد منه المعدن. والثالث: ما روي أن النبي ﷺ لما قال: المعدن جبار، والقليب جبار، وفي الرکاز الخمس، قيل: وما الرکاز يا رسول الله؟ قال: هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض، فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة.

في الرکاز الخمس: أورده المصنف هنا مختصراً، وأتم سياقه في كتاب الديات في جامع العقل بهذا السندي إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرکاز الخمس، وبسط العالمة الباجي في فروع الرکاز باعتبار دافنه وموضعه وصفة الواحد له، وغير ذلك لا يليق بهذا الأوجز، نعم، هنا عدة مسائل لا بد لتأثر الحديث العبور عليها، الأولى: ما قال الموقف: الأصل في صدقية الرکاز ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: العجماء جبار، وفي الرکاز الخمس، متفق عليه، وهو أيضاً جمعه عليه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالفاً لهذا الحديث إلا الحسن؛ فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة، قال العيني: وجوب الخمس فيه إجماع العلماء، إلا ما روي عن الحسن، قلت: وأخرج البخاري أثر الحسن تعليقاً، قال الزرقاني: سواء كان في دار الإسلام أو الحرب عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربع، خلافاً للحسن البصري في قوله: فيه الخمس في أرض الحرب، وفي أرض الإسلام فيه الزكاة، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غيره. والثانية: استدل بهذا اللفظ من قال: إن الرکاز غير المعدن، إذ قال ﷺ: المعدن جبار، وفي الرکاز الخمس، غيرها بينهما بالعطف، ولو كانوا واحداً لقال: "وفي الخمس"، ولا يرد ذلك إلا على من قال: إن الرکاز هو المعدن، ولم أحد القائل به، بل قالت الحنفية: الرکاز يعم المعدن والكنز، والمغايرة بين العام والخاص مما لا يخفى، فلو قال: فيه الخمس، يعلم حكم المعدن دون الكنز، ولو سلم بوضع المظاهر محل الضمر مما لا ينكر، على أن الروايات مختلفة، فقي "شرح الإحياء": أن لفظ الصحيح: البئر جبار، وفي الرکاز الخمس، فلو قال: وفيه الخمس، لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر. والثالثة: ما قال الزرقاني: لا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره خلافاً لقول الشافعى في الجديد: لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب، -

قال يحيى: قال مالك: الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ: أَنَّ الرِّكَازَ إِئْمَانًا هُوَ دُفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُكَلِّفْ فِيهِ نَفَقَةً، وَلَا كَبِيرٌ عَمَلٌ وَلَا مَؤْنَةً، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكَلِّفَ فِيهِ كَبِيرٌ عَمَلٌ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأَخْطَى مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

= قال الحافظ: في قليله وكثيرة الخامس، نقله ابن المنذر عن مالك كذلك، وفيه عند أصحابه عنه اختلاف، وهو قول الشافعي في القديم، كما نقله ابن المنذر واحتاره، وأما في الجديد فقال: لا يجب الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، والأول قول الجمهور، وفي "تحفة المحتاج": وشرط النصاب على المذهب إلخ، قلت: ولا يشترط النصاب عند الحنابلة ولا الحنفية، كما صرحت في فروعهم، قال الخرقى: ما كان من الركاز - وهو دفن الجاهلية - قل أو أكثر، فيه الخمس، قال الموفق: الخمس يجب في قليله وكثيرة في قول إمامنا ومالك وإسحاق وأصحاب الرأى الشافعى في القديم، وقال في الجديد: يعتبر النصاب فيه؛ لأنه حق مال، ولنا: عموم قوله عليه السلام: في الركاز الخمس، وأنه مال مخصوص فلا يعتبر له النصاب كالغنية. والرابعة: ما قال الحافظ: اتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وأغرب ابن العربي في "شرح الترمذى"، فحكى عن الشافعى الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه.

إنما هو دفن: بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون، كذبح معنى مدبوح، وأما بالفتح فال مصدر، ولا يراد هنا، قاله الحافظ وكذا الزركشى، وردہ الدمامي بأنه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول، مثل: هنا الثوب نسيج اليمن، "يوجد من دفن الجاهلية" قال الموفق: الركاز الذى يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية، هذا قول الحسن والشعى ومالك والشافعى وأبي ثور، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي أو دال لهم، فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زوال ملكه، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين، وفي "البدائع": فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها، فإن كان به علامة الإسلام، فهو بمنزلة اللقطة، وإن كان به علامة الجاهلية فيه الخمس، وأربعة أحاسيس للواحد بلا خلاف، وإن لم يكن به علامة الإسلام ولا علامة الجاهلية، فيه اختلاف.

"ما لم يطلب" قال الزرقاني: أي مدة كونه لم يطلب، قلت: والأوجه عندي موصولة، "مال" أي ينفق على إخراجه، قاله الزرقاني، والأوجه عندي: بعوض مال، أي لم يشتري، "ولم يتتكلف"، وفي النسخ الهندية: "ولم يكلف فيه نفقة" عطف تفسير عند الزرقاني، والمراد عندي: لم ينفق على إخراجه بنفقة، "ولا كبير عمل ولا مؤونة" =

## مَا لَا زَكَّاهُ فِيهِ مِنِ الْحُلُّيِّ وَالْتَّبَرِ وَالْعَنْبَرِ

٦٦٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

= بالرفع أي لم يتكلف له كبير عمل، ولم يتكلف له مؤونة أيضاً، "فاما ما" أي المال الذي "طلب" ببناء الجھول "مال وتكلف" ببناء الجھول "فيه كبير عمل، فأصيبح مرة وأخطئ مرة أخرى" فليس بركاز حكماً، أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس، وإنما فاسم الرکاز باق عليه، قاله الزرقاني، وخالقه الباجي في شرح هذا القول، فقال: ومعنى ذلك أن دفن الجھالية هو الذي لا يطلب مال، ولا يتكلف فيه كبير عمل؛ لأنه لا سيمة عليه.

ما لا زكاة فيه إلخ: ذكر المصنف فيها ثلات مسائل، الأولى: زكاة الحلي - بفتح حاء مهملة وسكون لام على الإفراد، وبضم الحاء وكسر اللام وشدة ياء على الجمع -، قال الراغب: الحلي جمع حلي، كثدي وثدي، قال تعالى: ﴿مِنْ حُلُّتِهِمْ عَجْلًا﴾ (الأعراف: ١٤٨) قال المخد: الحلي بالفتح: ما يزین به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، جمعه حلي كثلي، أو هو جمع الواحد حلية كطبية، قال العيني: أما مسألة الحلي (أي من العين) ففيها خلاف بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجب فيها الزكاة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد وبمحاده والزهرى وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزى وذر المهدان والأوزاعي وابن شيرمة والحسن بن حي، وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة، وقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعى في أظهر قوله: لا تجب فيها الزكاة، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعى، وكان الشافعى يقول بها في العراق، وتوقف بمصر، وقال: هذا مما استخرب الله فيه.

وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويuar فلا زكاة فيه، وإن اتخد للتحرز عن الزكاة فيه الزكاة، وقال أنس: يزكي عاماً واحداً لا غير، وفي "الجوهر النقى" عن "المعلم" للخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجها، والأثر يؤيده، والاحتياط أداؤها، وزاد المنذري في "الترغيب" فيمن أوجب زكاة الحلي: عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن شداد، وزاد الترمذى عبد الله بن المبارك، وسيأتي عن الرزاوى أنه قال: الصحيح عندنا وجوب الزكاة. الثانية: زكاة التبر، ذكر في "شرح الإحياء": هو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين، وقال ابن فارس: هو ما كان منها غير مصوغ، وقال الرجاج: هو كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد، كل ذلك في "المصباح"، لكن المتعارف في الإطلاق هو من الذهب ما أخرج من الأرض ولم يخلص من التراب، ثم ظاهر ما في "الموطأ": أن التبر والحلبي المكسور إذا أراد صاحبه إصلاحه ولبسه فلا زكاة فيه، وإنما في الزكاة، وأما عند الحنفية ففي "المداية": في تبر الذهب والفضة وحلبيهما وأوانيهما الزكاة. الثالثة: الزكاة في العنبر وهو - بفتح المهملة وسكون النون وفتح الباء الملوحة - ضرب من الطيب، قاله العيني، وفي "المحيط الأعظم": =

**كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلِيُّ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلَيْهِنَّ الزَّكَةَ.**

= يقال له بالفارسية: شاه بو، ثم قال العيني عن ابن قدامة: لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقى، وروى نحو ذلك عن ابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والشوري وأiben أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعى وأبو حيفه ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد، وعن أحمد رواية أخرى: فيه الزكاة؛ لأنها خارج من معدن التبر، وبه قال أبو يوسف وإسحاق، ولنا: أن ابن عباس رض قال: "ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر"، وعن جابر نحوه، رواهما أبو عبيد، وأنه كان يخرج على عهد رسول الله ص وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح، وقال القاري في "شرح التقى": ولا شيء في لؤلؤ ومرجان وعنبر، وكل مستخرج من البحر ولو كان ذهبًا أو فضة، وقال أبو يوسف آخرًا - وهو قول أبي حيفه أولاً - : فيه الخمس؛ لما روى عبد الرزاق وأiben أبي شيبة في "مصنفهما": أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس، وهو قول الحسن البصري والزهري، ولهمما: ما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: "ليس العنبر بر كاز، إنما هو شيء دسره البحر" أي دفعه، ولفظ ابن أبي شيبة عنه: "ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر"، ولفظ أبي عبيد عنه أنه قال: "ليس في العنبر خمس"، وعن جابر نحوه، فهذا أولى بالاعتبار من قول من دونهما من ذكرنا من التابعين، وأن قعر البحر لا يد عليه، فلا يكون المأحوذ منه غنية، فلا يكون فيه الخمس.

كانت تلي إلخ: أي ولادة النظر "بنات أخيها" قال الباقي: وأخوها الذي كانت تلي بناته هو محمد بن أبي بكر، ولم يكن شقيقها، وإنما كان شقيقها عبد الرحمن، ويحتمل أن تكون ولادتها بإيصاله بمن إليها، أو بتقديم الإمام لها على ذلك، ولا تكون لها الولاية بالأحواء. "يتامى في حجرها" قال الباقي: الحجر: المنع، يقال فلان في حجر فلان، إذا كان قد منعه من التصرف. وتبعد الزرقاء؛ إذ شرح قوله: "في حجرها" أي منها لهن من التصرف، والأوجه عندي: أنه في معنى الحضن والحفظ، قال المجد: الحجر: المنع، وحضن الإنسان ونشأ في حجره أي في حفظه وستره. "لهن الحلبي" يقتضي ملكهن له، قال الباقي، "فلا تخرج من حلبيهن الزكاة"؛ لما أنه لا زكاة في مال الحلبي عند المصنف ومن وافقه في ذلك، ولذا أورد الأثر في باب "لا زكاة في الحلبي"، والأثر مختلف ملن قال بوجوب زكاة فيها الحنفية ومن وافقهم، واعتذرروا عنه بوجوه، الأول: بما هو المشهور: أنه لا زكاة في مال اليتيم، وأشار إليه الإمام محمد في "موطنه". ويشكل عليه ما سيأتي في الباب الآتي من إخراج عائشة رض الزكاة من مال بين أخيها الأيتام، وسيأتي الجواب عنه. والثاني: بما وأشار إليه أيضًا الإمام محمد في "موطنه" إذ قال بعد ذكر هذا الأثر والأثر الآتي: قال محمد: أما ما كان من حلبي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حالة، وأما ما كان من حلبي ذهب أو فضة فيه الزكاة إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلغها، فلا تكون في مالها زكاة. والثالث: باحتمال أنه لا يبلغ النصاب في ملك كل واحد منهن، ولا دليل في الأثر يدفعه. والرابع: بما قاله ابن الهمام: أن عمل الراوي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ عندنا إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه، =

٦٦١ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

= وهو ثابت ههنا، فإن كتابة عمر إلى الأشعري - الآتي ذكرها - تدل على أنه حكم مقرر، وكذلك من ذكر معه من الصحابة، فإذا وقع التردد في النسخ، والثبوت متحقق، لا يحکم بالنسخ، هذا كله على رأينا، وأما على رأي الخصم، فلا يرد ذلك أصلا؛ إذ قصارى فعل عائشة قول صحابي، وهو عنده ليس بمحنة، وعمل الرواوى بخلاف روایته لا يدل على النسخ، بل العبرة لما روى لا لما رأى عنده. والخامس: بما نسخ في خاطري القاصر: أنها واقعة حال لا عموم لها، وقد ثبت مذهب عائشة بخلافها، فإنما رويت عنها مرفوعاً وموقوفاً الزكاة في الخلوي، فقد أخرج أبو داود من حديث عائشة صحيح قالت: دخل علي رسول الله صل، فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: صنعتهن أتررين لك يا رسول الله! قال أتؤدين زكاهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسيبك من النار، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط الشعبيين، ولم يخرجاه.

يحلى بناته: يلبسهن الخلوي "وجواريه" جمع حارية "الذهب" قال الباجي: دليل على أنه كان يحب أن يحلى النساء الذهب، ولا خلاف في جواز ذلك، قلت: وما ورد في أبي داود وغيره من أحاديث من الذهب للنساء منسوخ أو مؤول. "ثم لا يخرج" أي ابن عمر "من حليهن الزكاة" حجة لمن أنكر وجوب الزكوة في الخلوي، إلا أن الظاهر أن الروايات عن ابن عمر صحيح مختلفة؛ إذ حكى فيمن روى عنه إيجاب الزكوة عبد الله بن عمر صحيح، ويعيده ما في "البدائع" إذ حكى عنه أولاً: أن زكوة الخلوي إعارته، ثم قال: والمروي عن ابن عمر معارض بالمردود عنه أيضاً، أنه زكي حلي بناته ونسائه، ولو سلم فالآثار المروية عن الصحابة صحيح مع معارضتهم بالآثار الأخرى لا تقاوم الثابت بالكتاب والسنّة، وتقدم ما قال ابن المنذر وابن حزم: الزكوة واجبة بظاهر الكتاب والسنّة، وما قال الخطابي: الظاهر من الكتاب، يشهد لقول من أوجبها.

قال ابن الهمام: وأما الآثار عن ابن عمر صحيح وعائشة وأسماء فموقوفات ومعارضات بمثلها عن عمر صحيح: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن، رواه ابن أبي شيبة، وعن ابن مسعود قال: "في الخلوي الزكاة" رواه عبد الرزاق، وعن عبد الله بن عمرو: "أنه كان يكتب إلى حازنه سالم أن يخرج زكوة حلي بناته كل سنة" رواه الدارقطني، وروى ابن أبي شيبة عنه: "أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن"، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن شداد أفهم قالوا: في الخلوي الزكاة، وأخرج عن عطاء وإبراهيم أفهم قالوا: مضت السنة أن في حلي الذهب والفضة الزكاة، وفي المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير أنا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته، والتآويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن إخطارها والالتفات إليها، وفي بعض الألفاظ ما يصرح بردها. قلت: والروايات في الباب شهيرة بسطها أصحاب المطولات، على أن عموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْعَلُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (التوبة: ٣٤) =

قالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ أَوْ حَلْيٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُتَفَعَّلُ بِهِ لِلْبُسِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ ، يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ . . . .

= وعموم قوله عليه السلام: في الرقة ربع العشر - رواه البخاري - وغير ذلك من العمومات لا يتقيدون بالروايات الضعيفة والآثار المتعارضة، قال الرازي في تفسيره: الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْثِرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ وأيضاً العمومات الواردة في إيجاب الزكاة موجودة في الحلي المباح، قال عليه السلام: في الرقة ربع العشر، وقال: يا علي! ليس عليك زكاة، فإذا ملكت عشرين متقالاً فأخرج نصف متقال، وغير ذلك، فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الحلي المباح، ثم نقول: ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب، وهو ظاهر؛ لأنه ليس في القرآن ما يدل على أنه لا زكاة في الحلي المباح، ولم يوجد في الأخبار أيضاً معارض، إلا أن أصحابنا نقلوا فيه خيراً، وهو قوله عليه السلام: لا زكاة في الحلي المباح، إلا أن الترمذى قال: لم يصح عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الحلي خبر صحيح، وأيضاً بتقدير أن يصح هذا الخبر، فتحمله على الآلي؛ لأن "الحلي" في الحديث مفرد محلى بالألف واللام، وقد دللتنا على أنه لو كان هناك معهود سابق وجوب انتصافه إليه، والمعهود في القرآن في لفظ الحلي الآلي، قال تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ (الحل: ١٤)، وإذا كان كذلك انصرف لفظ الحلي إلى الآلي، فسقطت دلالته، وأيضاً الاحتياط في القول بوجوب الزكاة، وأيضاً لا يمكن معارضه هذا النص بالقياس؛ لأن النص خير من القياس، ثبت أن الحق ما ذكرنا. قال السرخسي: والمعنى فيه: أن الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة، فلا يسقط بالصنعة، كحكم التقاض في المجلس عند بيع أحدهما بالأخر وجريان الربا، وبين الوصف: أن صاحب الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لإيجاب الزكاة، فعلى أي وجه أمسكهما المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة.

تبر: بكسر التاء، "أو حلي من ذهب أو فضة" مع كونهما نصاباً "لا يتفعل به للبس، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام"؛ لأن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية، فإذا لم يوجد نية اللبس، فهي فارغة من الحاجة، "يوزن" في كل عام، "فيؤخذ ربع عشره"، إلا أن ينقص من عشرين ديناراً عيناً" نصاب الذهب إن كان ذهباً، "أو مائتي درهم" أي ينقص من نصاب الفضة إن كان الحلي من فضة، "فإن نقص من ذلك المقدار" أي النصاب، "فليس فيه زكاة"؛ لعدم شرط الزكاة، " وإنما تكون فيه" أي في الحلي "الزكاة" بالرفع "إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس" يعني إذا كان يمسكه لغرض آخر غير اللبس، "فأما التبر واللحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه" وفي النسخ الهندية: "صلاحه" بدون زيادة في أوله، "ولبسه" بعد الإصلاح، "فإنما هو بمنزلة المتع" أي حاجي البيت "الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة"، وتقدم الكلام على مسألة التبر واللحلي.

وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ الْبَلِّىسِ، فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْحُلْلُ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ صَلَاحَهُ وَلَبِسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي الْلُّؤْلُؤِ وَلَا فِي الْمِسْكِ وَلَا فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.

### زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَىِ وَالْتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا

٦٦٢ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: .....

اللُّؤْلُؤُ إِلَّا هَمْزَتِينِ، أَوْ وَاحِدَةً فِي أُولَئِكَهُمْ أَوْ آخِرَهُ، وَبِلَا هَمْزَ، كَذَا فِي "الْجَمْعِ"، قَالَ النَّوْوَى: أَرْبَعُ لِغَاتٍ، قَالَ الْعَيْنِي: لَا يُقَالُ لِتَحْفِيفِ الْهَمْزَةِ لِغَةٍ، قَالَ الْمَحْدُ: اللُّؤْلُؤُ الدَّرُ، وَاحِدَهُ بـ"هاءٍ"، قَالَ الزَّرْقَانِي: هُوَ مَطْرُ الرِّبِيعِ يَقْعُدُ فِي الصَّدْفِ، وَقَالَ الْقَهْسَنَى: هُوَ جُوَهْرٌ مُضِيءٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَطْرِ الرِّبِيعِ الْوَاقِعُ فِي الصَّدْفِ الَّذِي قِيلَ: إِنَّهُ حَيْوَانٌ مِنْ جَنْسِ السَّمْكِ، كَذَا فِي "رَدِ الْمُحْتَارِ". "وَلَا فِي الْمِسْكِ" بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْطَّيْبُ الْمُعْرُوفُ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ: هُوَ مَعْرُوبٌ، وَكَانَ الْعَرَبُ تَسْمِيهُ الْمَشْمُومَ، وَهُوَ مَذْكُورٌ، وَأَنْشَدَ الْجَوَهْرِيُّ فِي تَأْنِيَهِ:

لَقَدْ عَاجَلْتَنِي بِالسَّبَابِ وَثُوَبِها جَدِيدٌ وَمِنْ أَرْدَانِهَا الْمِسْكُ تَنْفَعُ

قَالَ الْفَارِيُّ فِي "شَرْحِ النَّقَايَا": وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَاءِ وَلَا فِي مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَيْوَانِ - كَظِيٌّ - الْمِسْكُ, "وَلَا فِي الْعَنْبَرِ" تَقْدِيمُ تَحْقِيقِهِ، "زَكَاةً" بِالرُّفْعِ اسْمُ "لَيْسَ"، وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِي زَكَاةِ الْعَنْبَرِ، وَأَمَّا اللُّؤْلُؤُ فَتَقْدِيمُ أَيْضًا فِي كَلَامِ "الْمَغْنِيِّ" وَغَيْرِهِ، وَفِي "الْدَّرِ الْمُحْتَارِ": لَا زَكَاةٌ فِي الْلَّآلِي وَالْجَوَاهِرِ وَإِنْ سَاوَتْ أَلْوَافُ اتْفَاقًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ. وَاسْتَدْلَالُ الْفَقَهَاءِ لِذَلِكَ بِحَدِيثٍ: لَا حَمْسٌ فِي الْحَجَرِ، لِكَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحْدِثَيْنِ، كَمَا فِي "الْزَّيْلِعِيِّ" وَغَيْرِهِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ: "لَيْسَ فِي حَجَرِ الْلُّؤْلُؤِ وَلَا حَجَرِ الزَّمَرِدِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا لِلتَّجَارَةِ، فَإِنْ كَانَا لِلتَّجَارَةِ فَفِيهِما الرَّكَأَةُ"، مُوقَوفٌ كَذَا فِي "الْدَّرِيَّةِ".

فِيهَا: أَيُّ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىِ، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسَائِلَتَيْنِ، أَمَّا الْأُولَى فَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتَيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيُّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَمِيرٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتَيمِ زَكَاةً، وَبِهِ قَالَ سَفِيَّانُ الثُّوْرَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي وَائِلٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ وَالنَّخْعَنِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالْمَسْنُ الْبَصْرِيِّ، وَحَكَى عَنْهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنِ الْمَسِيبِ: لَا تَحْبَبُ الرَّكَأَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ تَحْبَبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: وَسَبَبَ اخْتِلَافَهُمْ فِي مَفْهُومِ الرَّكَأَةِ الشَّرِعِيَّةِ، هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، أَمْ هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفَقِرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ؟ فَمَنْ قَالَ: هِيَ عِبَادَةٌ، اشْتَرَطَ فِيهَا الْبَلُوغُ، وَمَنْ قَالَ: هِيَ حَقٌّ لِلْفَقِرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، لَمْ يُعْتَدُ فِي ذَلِكَ بِلُوغًا.

**أَجْرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَةُ.**

**٦٦٣ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَةَ.**

اتحروا إلخ: بتشديد المثناة الفوقيّة، أمر من الافتعال، "في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة" حجة لمن قال بإيجاب الزكاة في مال الصبي، ومن أنكره حمله على النفقه لوجهين: أحدهما: أن الزكاة لا تفني جميع المال، فعلم أن المراد به النفقه التي تستغرق جميع المال، قال السرخسي: ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال؟ والنفقه هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة. والثاني: أن اسم الصدقة يطلق على النفقه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن المسلم إذا أفق على أهله كانت له صدقة، وتعقب بأن اسم الزكاة لا يطلق على النفقه لغة ولا شرعاً، ولا يقاس على لفظ صدقة؛ لأن اللغة لا تتوحد بالقياس، قلت: لكن الروايات مختلفة بلفظ الصدقة وبلفظ الزكاة، ولو سلم فالصحابة مختلفة في ذلك كما تقدم، وحكي عن الحسن إجماع الصحابة، ولا أقل من ذلك أنه قول صحابي عارضه قول صحابي آخر، وفي "الكوكب": تأويله عندنا الإنفاق على نفس اليتيم، فإنه قد يسمى صدقة؛ لما قال النبي ﷺ في غير هذا الحديث: تصدق على نفسك، ومن روى ه هنا بلفظ الزكاة، فرواية بالمعنى عنده، مع أن ظاهر "تأكله الصدقة" إحاطة الصدقة كل ماله، وذلك لا يكون في الزكاة، فإنما لا تحب بعد المال إلى أقل من النصاب، وإن لم يكن نصاباً من أول الأمر لم تأكله الصدقة رأساً، وأما إذا أريد بها النفقه سواء كانت نفقة نفسه أو أحد من يجب عليه نفقته كان ظاهراً في معناه.

تليني إلخ: أي تتولى أمري "أنا وأخا لي" وليس في النسخ المصرية زيادة لفظ: "أنا"، والمراد بالأخ على الظاهر عبد الله بن محمد بن أبي بكر "يتيمين في حجرها" تقدم معنى الحجر في الباب السابق، أي بعد قتل أبيهما بمصر، وفي "التقريب": قتل سنة ٣٨هـ. "فكانت تخرج من أموالنا الزكاة" صريح في إيجاب الزكاة مع ما لعائشة من علو الشأن، لكن تقدم في الباب السابق: "أنما تلي بنات أخيها، فلا تخرج من حلبيهن الزكاة"، قال الحافظ في "التلخيص": ويمكن الجمع بينهما بأنما ترى الزكاة في الخلي، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام، قال ابن الهمام: وما روي عن عمر رضي الله عنه وابنه وعائشة من القول بوجوها في مالهما أي الصبي والجنون لا يستلزم كونه عن سماع؛ إذ قد علمت إمكان الرأي، فيجوز كونه بناءً عليه. على أنه يحتمل أن يكونا بالغين، وإطلاق اليتيم بمحاجز، وهذا الأثر ان استدل بهما من قال بإيجاب الزكاة في مال الصبي، ومن أنكره استدل بما قاله القاري في "شرح النقاية"، ولنا: ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم - وقال: على شرط مسلم - "أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلس، وعن الجنون حتى يعقل" وفي آثار محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: "ليس في مال اليتيم زكاة" ، =

٦٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَىِ مَنْ يَتَجَرُّ لَهُمْ فِيهَا.

٦٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى لَبَنِي أَخِيهِ يَتَامَىِ فِي حَجْرِهِ مَالًا، فَبَيْعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدِ بِمَالٍ كَثِيرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْسَ بِالْتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىِ لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا.

- وليث كان أحد العلماء العباد، لكن اختلط في آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه، ويرويه مع تشديد أمره في الرواية ما لم يشدد غيره على ما عرف، وروى البيهقي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: "من ولـي مـال الـيتـيم فـليـحـص عـلـيـه السـنـين، وـإـذ دـفـع إـلـيـه مـالـه أـخـبرـه بما فـيـه مـن الرـكـاـة، فـإـن شـاء زـكـى وـإـن شـاء تـرـكـ" ، وروى عن ابن عباس أيضاً إلا أنه تفرد بإسناده ابن هبعة. ولأن من شروطها النية، وهي لا تتحقق من الصبي، ولا يعتبر نية الولي؛ لأن العبادات الواجبات لا تتأدي بنيمة الغير.

**أموال اليتامي إلخ:** زاد في النسخ المصرية: "الذين في حجرها"، وليس هذه الزيادة في النسخ الهندية: "من يتجزء لهم فيها" لغلا تأكلها الصدقة، أو لتنمو فيفضل لهم ما يقوم بهم، ويبقى لهم ما ينفعهم بعد البلوغ، والحملة مفعول لقوله: "تعطي"، ولا ذكر في الأثر للزكارة، واستدل المصنف بذلك وبالآخر الآتي على المسألة الثانية، أي جواز التجارة في مالهم. أخيه إلخ: عبد ربه بن سعيد "يتامى في حجره مالاً، فبيع" ببناء المجهول من الماضي "ذلك المال بعد" - بالضم - على البناء أي بعد ذلك "مال كثير" بمثلثة، وقيل: بموجدة.

في أموال اليتامي: لنفعه اليتامي لا لنفسه، "إذا كان الولي مأموناً" هذا شرط في إذن التجارة، واللفظ مفعول من "الأمن" بالهمزة والميم في جميع النسخ الهندية والشرح المصرية، وفي أكثر متونها من "الإذن" بالهمزة والذال، والأوجه الأول، فإن خسرت أموالهم في التجارة أو تلفت "فلا أرى عليه ضماناً" ، ذكر شيخنا الدھلوي بعد ذكر هذه الآثار: وعليه الشافعي، ففي "المنهاج": وله أي لو لي بيع ماله بفرض أو نسيئة للمصلحة، ويزكي ماله، ويفقد عليه بالمعروف، قلت: وعلم من ذلك أن الأمر بالتجارة في ماله عندهم ليس للوحجب، بل للإباحة ومكارم الأخلاق، وهكذا عند المالكية، قال الباجي: قوله: "اجروا" إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر للبيت إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويشمره له، ولا يشمره لنفسه؛ لأنه حيثذا لا ينظر للبيت، وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه للبيت وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه للبيت على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح، وسائله للبيت، وهكذا عند الحنفية، ففي "الدر المختار": ولا يتجزء الوصي في ماله أي البيت لنفسه، =

## زَكَاةُ الْمِيرَاثِ

مالك أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤْدِ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُحَاوِزُ بِهَا الثُّلُثُ، وَيُبَتَّدَأُ عَلَى الْوَصَائِيَّاتِ، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلَذِكَ

- وجاز لـابن عابدين في مال اليتيم للبيت، قال ابن عابدين: قوله: "جاز" أفاد أنه لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم، وبه صرخ في "نور العين"، وفي "درر الحكم": ولو أتي للوصي التجارة بمال اليتيم، لا لنفسه به، أي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم، وبسط ما يجوز له من التصرفات في مال الصي وما لا يجوز.

إذا هلك إلخ: أي مات، ولم يُؤْدِ في حياته "زَكَاةَ مَالِهِ" إنْ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ "أَيِ الزَّكَاةُ" من ثُلُثِ مَالِهِ بشرط الوصية كما سيأتي، "ولَا يُحَاوِزُ هَا" أي بالزَّكَاةِ "الثُّلُثُ" أي لا يُؤْخَذُ في الزَّكَاةِ أكثر من ثُلُثِ ترکته؛ لأنَّه لا حق للـميت في أكثر من الثُّلُثِ، قلت: لكن استثنى في فروع المالكية بعض الصور من قيد الثُّلُثِ، بل يخرج فيها من رأس المال كما في صدقة الماشية إذا مات رها بعد بجهي الساعي قبل الأداء، صرخ بذلك في زَكَاةَ "الشرح الكبير"، وكذلك في زَكَاةَ العين إذا اعترف بحلوها وبقائها في ذمته، وأوصي بإخراجها كما صرخ به الدسوقي، ولا وصية في الزائد على الثُّلُث مطلقاً عند الحنفية كما في فروعهم، إلا أن يجيزها الورثة، و"تبدأ" أي الزَّكَاةُ، وفي النسخ الهندية: "يتبدأ" أي أداؤها "على الْوَصَائِيَّاتِ" المتفرقة، لكن في الفروع ذكر تقديم بعض الـوَصَائِيَّاتِ على الزَّكَاةِ، وعند الحنفية كما في "الدر المختار": إذا اجتمع الـوَصَائِيَّاتِ قدم الفرض وإن آخره الموصي، وإن تساوت قدم ما قدم أي الموصي إذا ضاق الثُّلُثُ عنها. "وَأَرَاهَا" أي الزَّكَاةُ "بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ عَلَيْهِ" أي في التأكيد والتقليل على الـوَصَائِيَّاتِ، وفي الإخراج من الثُّلُثِ، فلا يرد عليه ما قاله الزرقاني: ليس على ظاهره؛ لأنَّ الدين من رأس المال إجماعاً إلخ، ولذا قال.

فلذلك إلخ: أي لكونها بمنزلة الدين في التأكيد "رأيت أن تبدأ" ببناء المحظوظ أي يقدم إخراجها "على الْوَصَائِيَّاتِ" المتفرقة، قال: "وَذَلِكَ" أي إيجاب إخراج الزَّكَاةِ "إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمِيتَ" ، "فَإِنْ لَمْ يَوْصِ بِذَلِكَ" أي بإخراجها "الْمِيتَ" ، ففعل ذلك أهله "أَيْ أَخْرَجُوا الزَّكَاةَ عَنْهُ" ، "فَذَلِكَ حَسْنٌ" أي تبرع منهـم للـميت، "وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَهْلَهُ لَمْ يَلْزِمْهُمْ ذَلِكَ" ، قلت: هكذا قالت الحنفية كما صرخ به ابن عابدين إذ قال: ظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زَكَاةً لا تسقط عنه بدون وصية؛ لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها؛ لأنَّها عبادة، فلا بد فيها من الفعل حقيقة أو حكماً بأن يوصي بإخراجها، فلا يقوم الـوارث مقامه في ذلك، ثم رأيت في صوم "السراج" التصریح بجواز تبرع الـوارث بإخراجها، وأما اختلاف الأئمة في ذلك، فقال ابن رشد في "البداية": إذا مات بعد وجوب الزَّكَاةِ عليه، فإن قوماً قالوا: يخرج من رأس ماله، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقوم قالوا: إن أوصى بها أخرجت عنه من الثُّلُثِ، وإن فلا شيء عليه، ومن هؤلاء من قال: يبدأ بها إن ضاق الثُّلُثِ، ومنهم من قال: لا يبدأ بها، وعن مالك القولان جميعاً، ولكن المشهور أنها بمنزلة الوصية.

رَأَيْتُ أَنْ تُبَدِّأَ عَلَى الْوَصَائِيَا، وَذَلِكَ إِذَا أُوصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِي بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاهٌ فِي مَالٍ وَرَثَهُ فِي دِينٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيَدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ أَوْ قَبْضَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرَثَهُ الزَّكَاهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

السنة عندنا: "التي لا اختلاف فيها" بالمدينة المنورة "أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه" بصيغة الماضي، وضمير المفعول الراجع إلى المال على ما في النسخ المصرية، وأما على النسخ الهندية فبلغت: "ورثة" على المصدرية، ففي "مختار الصحاح": ورث برت ورثاً وورثة ووراثة، بكسر الواو في الثلاثة، ثم ذكر بعض أنواع المال تمثيلاً فقال: "في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة" أي أمة "حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك" المذكور "أو اقتضى" أي قبض، وهذا يتعلق بالدين، فإن ديون الميراث يستقبل بها الحول عند الإمام مالك، صرخ ابن رشد وغيره من أصحابه.

"الحول" فاعل يحول "من يوم باعه" أي ابتداء الحول من يوم بيع المال الموروث، "أو قبضه" أي قبض الدين، والمعنى: أن المال الذي وصل إلى أحد في الميراث لا يجب فيه الزكاة حتى يصير مال تجارة، ومال التجارة لا يكون حتى يتصل به الفعل من البيع والشراء، وهذا إذا كان المال مما لا يجب الزكاة في عينه كالعرض، وإن كان مما يجب في عينه كالذهب والفضة، فيجب الزكاة بعد الحول من يوم القبض، ففي " الدر المختار": ما اشتراه للتجارة كان لها؛ لمقارنة البهية لعقد التجارة، لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد، إلا إذا تصرف فيه ناويًا للتجارة، فتحجب الزكاة لاقتران البهية بالعمل، قلت: وهذا في العروض، وأما إذا ورث ديناً فهو في حكم الدين المتوسط عند أبي حنيفة، وسيأتي حكم الديون في الباب الآتي، ففي " الدر المختار": ومثله أي مثل الدين المتوسط ما لو ورث ديناً على رجل إلخ. ورثه إلخ: أي حصل له في الميراث، "الزكاة" بالرفع، فاعل "لا يجب". "حتى يحول عليه الحول" أي بعد القبض كما تقدم، والظاهر: أن المراد بالمال هنا ما يجب في عينه الزكاة كالنقددين، بخلاف ما تقدم، فكان المراد فيه المال الذي يجب الزكاة في قيمته، فلا تكرار، فالمال الذي لا يجب في عينه الزكاة لا يجب فيه على الوارث حتى يحول عليه الحول.

## الزَّكَاةُ فِي الدِّينِ

**٦٦٦** - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤْدِ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتَؤْدُونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

**٦٦٧** - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ إِلَى عَمَالِ

هذا شهر زكاتكم: زاد البيهقي في الرواية المذكورة: "لم يسم لي السائب الشهر، ولم أسأله"، قال الباجي: يحتمل أن يقول هذا لمن عرف حاله في المحلول، ويحتمل أن يريد: أنه الشهر الذي جرت عادة أكثرهم بإخراج الزكاة فيه، قال الزرقاني: قيل: الإشارة إلى رجب، وإنه محمول على أنه كان قام حول المال، لكن يحتاج إلى نقل، وقال الحافظ ابن حجر والعيني: أخرجه أبو عبيد في "كتاب الأموال" ونقل فيه عن إبراهيم بن سعد: أنه أراد شهر رمضان، وقال أبو عبيد: وجاء من وجه آخر: أنه شهر الله الحرم. " فمن كان عليه دين لأحد فليؤدِّه" أولاً "دينه حتى تحصل أموالكم" أي تبقى الأموال خالصاً لكم غير مشغول بحق الغير، "فتؤدون منها" بضمير التأنيث في النسخ المصرية، أي من الأموال الباقيه بعد أداء الدين، وبضمير التذكرة في الهندية، أي مما يحصل بعد أداء الدين "الزكاة". إنما أولاً أن الأئمة مختلفون في وجوب الزكاة على المديون، قال ابن رشد: المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال قوم: لا زكاة في مال حباً كان أو غيره، حتى تخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكي، وإلا فلا، وبه قال الشوري وأبو ثور وأبن المبارك وجماعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب، ومنع ما سواها، وقال مالك: الدين يمنع زكاة الناضر فقط، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه، فإنه لا يمنع. وقال قوم بمقابل القول الأول وهو: أن الدين لا يمنع الزكاة أصلاً.

كتب إلخ: أي مكتوباً إلى بعض عماله على الظاهر، وسيأتي عن كلام صاحب "الجمع": أن المكتوب كان إلى ميمون بن مهران، وكان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز كما في "هذيب الحافظ"، "في مال قبضه بعض الولاة" أي أخذه من المالك ظلماً "يأمره" أي يأمر عمر بن عبد العزيز عامله "برده" أي المال المقبوض ظلماً "إلى أهله" ومالكه، "وتؤخذ" ببناء المجهول، أي كتب أيضاً أن تؤخذ زكاته لما مضى من السنين" نظراً إلى أنه في ملك صاحبه في هذه الأعوام، وبه قال الشوري وزفر والشافعي، قاله الزرقاني، "ثم عقب بعد ذلك" أي أرسل بعد الكتاب الأول "بكتاب آخر، ورجع عما كتبه أولاً، فكتب في هذا المكتوب الثاني: "الآن تؤخذ منه" أي من ذلك المال "إلا زكاة واحدة" نظراً على أن الزكاة تجب في العين بأن يتمكن من تنميته، وهذا المال منع عن تنميته، =

فَبَضْهُ بَعْضُ الْوِلَاءِ ظُلْمًا يَأْمُرُهُ بِرَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنْ السَّيِّنَينَ،  
أَيْ أَحَدُهُ ظُلْمًا

ثُمَّ عَقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: أَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً؟ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا.

٦٦٨ - مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ  
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعْلَمُهُ زَكَاةً؟ فَقَالَ: لَا.

= فلم تجب فيه إلا زكاة واحدة، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال الليث والковفيون: يستأنف به حولاً، ونقله ابن حبيب عن مالك، وهو أحد قولي الشافعي، قاله الزرقاني. ولا يذهب عليك أن قوله: "إلا زكاة واحدة" بلفظ الاستثناء في جميع النسخ المصرية وأكثر الهندية والمتون والشروح، فما في بعض النسخ الهندية من سقوط "إلا" غلط من الناسخ، فإن المعروف من مذهب عمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة الواحدة، "فإنه" أي هذا المال "كان ضماراً" بكسر الضاد المعجمة، أي عائداً عن ربه لا يقدر على أحدهذه. قال ابن عبد البر: وقيل: الضمار الذي لا يدرى صاحبه أيخرج أم لا؟ وهو أصح، وفي "الجمع": في حديث ابن عبد العزيز: كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها، ويأخذ منها زكاة عامها؛ فإنها كانت مالاً ضماراً - هو الغائب الذي لا يرجى - من أضرمه إذا غيبته، فعال بمعنى فاعل أو مفعول، وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة - يقال له: أبو عائشة - عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما ولـي عمر بن عبد العزيز أتاـه ولـدهـ، فرفعـوا إـلـيـهـ المـظـلـمـةـ، فـكـتـبـ إـلـىـ مـيـمـونـ أـنـ اـدـفـعـ إـلـيـهـ مـاـهـمـ، وـخـذـ زـكـاةـ عـامـهـ هـذـ، فـإـنـهـ لـوـلـاـ أـنـ كـانـ مـالـاـ ضـمـارـاـ أـحـذـنـاـ مـنـهـ زـكـاةـ مـاـهـمـ، كـذـاـ فـيـ "الـدـرـاـيـةـ".

وكتب شيخنا الدھلوي في "المسوى": أظهر قولي الشافعي في الدين الحال على ملي وفي أن فيه الزكاة بالفعل، وفي الضمار والدين المؤجل والمتغدر أحده أنه يجب فيه إذا وجد للأحوال كلها، وقال مالك: عليه زكاة حول واحد كقول عمر بن عبد العزيز، وعند أبي حنيفة لا تجب في الضمار، وفي "الهدایة": لنا قول علي: لا زكاة في مال الضمار، قال الزيلعی: غريب، وفي "البنایة": أراد أنه لم يثبت مطلقاً، وقال السروجي: روی هذا موقفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ بنقل الأصحاب، كصاحب "المبسوط" "والمحیط" "والبدائع"، وقال الزيلعی: وروی أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: "إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه"، وقال القاري في "شرح النقایة": ولنا ما ذكره سبط بن الجوزي في "آثار الإنفاق" عن عثمان وابن عمر: لا زكاة في مال الضمار. دين مثله إلخ: يعني كان له مال بمقدار الدين، ولا مال له زائداً عن مقدار الدين "أ" عليه زكاته "أي زكاة هذا المال المشغول بالدين، وفي النسخ المصرية بدون الضمير بلفظ: "زكاة"، والمودي واحد، "فقال: لا" زكاة عليه، وبه قال الجمhour كما تقدمت أقواهم، خلافاً لأظهر أقوال الشافعی.

قالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدِّينِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُرِكَّيْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَفَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتٍ عَدِيدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاءً وَاحِدَةً، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاءُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاءُ، فَإِنَّهُ يُرِكَّيْهُ مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دِينِهِ ذَلِكَ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
الحملة صفة للمال  
 نَاضْ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دِينِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دِينِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاءُ، فَلَا  
النَّدِين  
قِبْض  
 زَكَاءً عَلَيْهِ فِيهِ، وَكَنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى، فَإِنْ كَانَ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَمَّ بِهِ الزَّكَاءُ

في الدين إلخ: في مسألة الدين إذا كان لأحد "أن صاحبه" أي مالكه "لا ير��يه حتى يقسطه، وإن أقام" أي المال الذي هو دين "عند الذي هو عليه" أي عند المديون "سنين ذات عدد" أي إن أقام عنده عدة سنين، "ثم قبضه صاحبه، لم يجب عليه إلا زكاة واحدة" نظراً على أنه لو وجب لكل سنة، فربما أحجمته الزكاة، لكن عدم الزكاة في الدين عند المالكية مقيد بأربعة شروط ذكرت في الفروع كـ"الشرح الكبير" وغيره. ثم ذكر المصنف حكم الدين إذا استوفى متفرقاً، فقال: "فإن قبض" صاحبه "منه" أي المديون، أو الدين "شيئاً لا يجب فيه الزكاة" أي قبض منه شيئاً لا يبلغ حد النصاب فقوله: "شيئاً" موصوف، وجملة "لا يجب" صفة له، "فإنه إن كان له" أي المالك "مال آخر" سوى الذي قبض من الدين، ويكون هذا المال مما "يجب فيه الزكاة"، والجملة صفة للمال، "فإنه ير��ي" هكذا في جميع النسخ المصرية، وفي الهندية بزيادة ضمير المفعول بلفظ: "يرركيه"، قال الزرقاني: ولاين وضاح: "يرركيه"، وهذا يدل على أن لفظ يجيء بدون الضمير، ثم اللفظ بيناء الفاعل ويتحمل البناء للمفعول، وما تقدم عن ابن وضاح: "يرركيه" بهاء الضمير يؤيد الأول، والجملة جزاء للشرط، "مع ما قبض" واستوفى "من دينه ذلك". قال الزرقاني: وكذا إن كان ما عنده أقل من نصاب قد حال عليه الحول، ثم قبض ما إذا أضافه إليه تم به نصاب، فإنه يرركي يوم القبض عنهم، فإن لم يحل الحول على ما يبيده لم يررك ما قبض من دينه حتى يبلغ نصاباً.

لم يكن له ناض إلخ: قال في "الجمع": ناض المال هو ما كان ذهباً وفضة عيناً أو ورقاً، نض المال: إذا تحول نقداً بعد ما كان متاعاً، ومنه حديث: صدقة ما نض أي حصل وظهر من أثمان أمتاعهم وغيرها. "غير الذي اقتضى من دينه" أي لم يكن له مال سوى الذي استوفى من دينه، "وكان الذي اقتضى من دينه لا يجب فيه الزكاة" لقلته عن النصاب، وجملة "لا يجب" خبر لـ"كان"، "فلا زكاة عليه فيه" أي في هذا المال الذي استوفى من دينه، "ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى"؛ ليضممه مما يستوفي بعد ذلك، "فإن اقتضى بعد ذلك عدد" أي مقدار "ما تتم به الزكاة مع ما قبض" من الدين "قبل ذلك"؛ لأنه تم النصاب بضممه بما كان مستوفى قبل ذلك.

مَعَ مَا قَبْضَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوْلَأَوْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَهْلِكُهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دِينِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى

ما اقتضى أولاً: بفعله، "أو لم يكن يستهلكه" بل هلك بنفسه، أو لم يهلك أصلاً بل كان موجوداً، أما على الثاني فلا ريب أنه يضم، وأما على الأول يعني إذا هلك بنفسه، فالمسألة خلافية عند المالك، قال الباجي: لو اقتضى عشرة من دينه، فلتلت بأمر من السماء، ثم قبض أخرى، فقال محمد بن الموزع: ليس عليه زكوة ما تلف، وقال سحنون في "المجموعة": سواء تلفت بسببه أو بغير سببه، يزكيها، وهو قول ابن القاسم وأشهب، قلت: وذكر الخلاف الدسوقي أيضاً، واقتصر الدردير في "الشرح الكبير" على القول الثاني فقط؛ إذ قال فيما قبض عشرة ثم عشرة: يزكيهما عند قبض الثانية إذا بقيت الأولى لقبض الثانية، بل ولو تلف المتم، قال الدسوقي: اسم مفعول، أي حيث قبض نصاباً، فإنه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله، خلافاً لابن الموزع، حيث قال: إذا تلف المتم من غير سببه سقطت زكاته، وسقطت زكوة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب، وأما إذا تلف بسببه فالزكوة اتفاقاً، ورده المصنف بـ "لو" واستظره ابن رشد "فالزكوة واجبة عليه" إذا تم النصاب "مع ما اقتضى من دينه" أولاً ولو تلفه.

فيما إذا بلغ إلخ: أي بلغ جملة ما استوفى من الدين ولو متفرقاً "عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم" أي بلغ نصاب الذهب أو الفضة، "فعليه فيه الزكوة" لتم النصاب، "ثم ما اقتضى" وفي النسخ المصرية: "ثم ما اقتضاه بعد ذلك" أي بعد استيفاء النصاب "من قليل أو كثير فعليه فيه الزكوة" عند القبض، ولا ينظر النصاب بعد ذلك إذا كمل النصاب مرة، "بحساب ذلك" أي بحساب ما قبض، ولو ديناراً أو درهماً، وحاصل ذلك كله: أن الدين إذا استوفى متفرقاً، فلا تجب عليه الزكوة حتى يتم النصاب، فإن استوفى في المحرم مثلاً عشرة دنانير، ثم في رجب عشرة أخرى، فلا تجب الزكوة إلا في رجب، ولو تلف العشرة التي استوفى في المحرم، إلا أن يكون عند الاستيفاء الأول عنده من النصاب مقداراً يجب فيه الزكوة، فتضمن هذه العشرة إلى ذلك النصاب، ويزكي معه، ثم إذا تم النصاب في رجب فكلما يستوفي بعد ذلك من قليل وكثير، فتحب زكاته عند القبض، ولا يتضرر النصاب بعد ذلك، وفي "المسوى": أظهر قوله الشافعي في الدين الحال على ملي وفي أن فيه الزكوة بالفعل، وفي الضمار والدين المؤجل والمتعذر أحده أن يجب فيه إذا وجد للأحوال كلها.

وعند أبي حنيفة الديون ثلاثة أنواع: دين قوي كقرض وبدل مال تجارة، فكلما قبض أربعين درهماً يلزم درهم، وقد يأربعين؛ لأن الزكوة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عنده ما لم يبلغ أربعين؛ للرجح، فكنذلك لا يجب الأداء ما لم يبلغ أربعين للرجح. والثالث: دين ضعيف، وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع، فلا تجب إلا عند قبض مائتين منه. والثالث: دين ضعيف، وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع، فلا تجب إلا عند قبض مائتين منه مع حولان الحول بعد القبض، ولا خلاف في أن حول الدين القوي هو حول الأصل، واختلفت الروايات عنه في حول الدين المتوسط، هل يلحق بالدين القوي أو الضعيف، وهذا كله عند الإمام، وعند صاحبيه الديون كلها سواء، تجب زكاتها، ويؤدي متي قبض شيئاً قليلاً أو كثيراً إلا دين الكتابة والسعادة في رواية، كذلك في "الدر المختار" وهامشه.

عِشْرِينَ دِينارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا يَقْتَضِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَغِيبُ مِبْدأ

قال مالك إلخ: شرع المصنف من ههنا بيان الدليل لما قاله أولاً من "أن المال إذا بقي عند المديون عدة سنين، فلا تجب فيه الزكاة إلا لسنة واحدة"، فقال: "والدليل" مبتدأ، وخبره "أن العروض" إلخ. "على أن الدين" إذا ما "يغيب أعوااماً" أي سنين "ثم يقتضي" أي يستوفي "فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة" أي لسنة واحدة لا لكل السنين، "أن العروض" أي الأmente "تكون عند الرجل" وذكر الرجل للأكثريه، والمراد: التاجر المحتكر ولو أنهى، "للتجارة أعوااماً" أي تحتكر عنده سنين، "ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة" عنده، فاستدل بقياس الدين على عرض المحتكر، والجامع بينهما: عدم القدرة على النماء، لكن المقيس عليه وهو زكاة المحتكر أيضا يختص بسلك الإمام مالك، فإنه فرق بين المحتكر والمدير خلافاً للجمهور، قال ابن رشد في "مقدماته": التاجر ينقسم على قسمين: مدير وغير مدير، فالمدير الذي يكثر بيعه وشراؤه، ولا يقدر أن يضبط أحواله، وهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض، ويخصي ماله من الديون التي يرجح قبضها، فيزكي ذلك مع ما عنده من الناضر، وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق، فهذا لا زكاة عليه فيما اشتري من السلع حتى يبيعها، وإن أقامت عنده أحوالاً.

وقال أيضاً في "البداية": أن مالكاً رحمه الله قال: إذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين، وذلك عنده في التاجر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه، وأما الذي لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشتروننه، وهم الذين ين孝ون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من ابتداء تجارتكم: أن يقوم ما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وما له من الدين الذي يرجح قبضه إن لم يكن عليه دين مثله، وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته، وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض، بلغ نصاباً أو لم يبلغ، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك، وروى ابن القاسم عنه: إذا لم يكن له ناضر وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء، فمنهم من لم يشترط وجود الناضر عنده، ومنهم من شرطه، والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب، ومنهم من لم يعتبر، وقال المزني: زكاة العروض يكون من أثمانها لا من أثمانها، وقال الجمهور الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والشوري والأوزاعي وغيرهم: المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشتري عرضاً للتجارة، فحال عليه الحول، قومه وزكاه، وأما مالك فشبه النوع هنها بالعين؛ لغير تسقط الزكاة رأساً عن المدير، وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشهبه منه بأن يكون شرعاً مستبطاً من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يفعل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك يعتبر المصالح، وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها.

أَعْوَامًا ثُمَّ يُقْتَضِي، فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، أَنَّ الْعُرْوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّحْجَارَةِ أَعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ أَوْ الْعَرْضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدِّينِ أَوْ الْعَرْضِ مِنْ مَالٍ سِواهُ، وَإِنَّمَا تُخْرِجُ زَكَاةً كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

وذلك: أي عدم وجوب الزكاة عليهمما إلا بعد النض والبيع، دليلاه: "أنه ليس على صاحب الدين أو العرض المحتكر، والعرض بالإفراد في النسخ الهندية، وبالجمع أي العروض في المصرية، وهكذا في الآتي "أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض" بالإفراد والجمع نسختان، "من مال سواه" كعين عنده، " وإنما تخرج" بصيغة التأنيث على البناء للمجهول، وفي المصرية بلفظ التذكير، فيحمل بيناء المجهول أو المعلوم "زكاة كل شيء منه، ولا تخرج الزكاة" ، وفي أكثر النسخ المصرية: "ولا يخرج زكاة" بالتنذكير والتذكير، "من شيء عن شيء غيره" فإذا قلنا بوجوب زكاة الدين لكل سنة، أو بوجوب زكاة العرض المحتكر المعد للتجارة حال احتكاره، لزم إخراج زكاة شيء عن شيء آخر، وأوضح منه ما في "المدونة" إذ قال: والدليل على ذلك أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنتين ثم يقبضه، أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، وفي العروض ينبعها للتجارة فيما يمسكها سنتين ثم يبيعها، أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، أنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه، لم يجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين إلا ديناً يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به، إن قبض كان له، وإن تلف كان منه؛ من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، ولا على رب العرض أن يخرج في صدقته إلا عرضه؛ لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، وإنما قال رسول الله ﷺ: الزكاة في الحرف والعين والماشية، فليس في العرض شيء حتى تصير علينا.

وأنت حبير بأن الأصل الذي بي عليه - وهو عدم إخراج زكاة شيء عن شيء آخر - مختلف عند الأئمة، قال العيني: الأصل أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس، وقال الثوري: يجوز إخراج العرض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضًا عن ذهب وفضة، قال أشهب: يجوزه، وقال الطرطوشى: هذا قول بين في جواز إخراج القيمة في الزكاة، قال: وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أحراه، وكذا لو أعطى درهماً عن فضة عند مالك، وقال سحنون: لا يجوزه، وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رأه أحسن للمساكين، وقال مالك والشافعى: لا يجوز، وهو قول داود. وأيضاً المصنف بنفسه أباح زكاة شيء عن شيء آخر في التاجر المدير؛ إذ قال: "يقوم ما عنده ثم يزكيه"، كما تقدم قريباً، وبه قال الجمهور في المدير والمحتكر مطلقاً، فليست شعرى! كيف تم التقرير؟

قالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دِينٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنِ الدِّينِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنِ النَّاضِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍ تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ يَحْيَى: قَدْرَ قَدْرِ قَالَ مَالِكُ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ أَوِ النَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دِينِهِ، فَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنِ النَّاضِ فَضْلٌ عَنْ دِينِهِ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

النقد زائد

## زَكَاةُ الْعُرُوضِ

٦٦٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرِيقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرِيقُ ..... .

الأمر إلخ: زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه دين، وعنه من العروض" أي الأمتعة "ما" أي مقدار يكون "فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض" أي النقد من الذهب والفضة "سوى ذلك ما" أي مقدار "تجب فيه الزكاة" لبلوغه الصاب، "فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة" الجملة صفة لـ "ناض": زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: قال يحيى: قال مالك.

فلا زكاة عليه إلخ: لأنَّه قابل الدين، وما قابل الدين فلا زكاة فيه عند الجمهور كما تقدم، "حتى يكون عنده من الناض" أي النقد "فضل" أي زيادة "عن دينه" أي يفضل عنده عن مقابلة الدين "ما تجب فيه الزكاة" أي يكون عنده فضل من الدين بمقدار تجب فيه الزكاة، "فعليه أن يزكيه" أي يزكيه هذا الفضل، وحاصله: أن الرجل إذا لم يفضل عنده عن مقابلة الدين مقداراً تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه؛ لما تقدم أن الدين يمنع وجوب الزكاة، أما إذا فضل عنده عن مقابلة الدين، مثلاً يكون عنده نصاب العين أيضاً، ونصاب العروض أيضاً، فالدين يصرف إلى العروض عند الإمام مالك، ويوجب الزكاة على العين، وفي المسألة خلاف الحنفية، ففي "الدر المختار": ولو له ثُصُب، صُرِفَ الدين لأيسيرها قضاء، ولو أحْجَنَاساً صُرِفَ لأقلها زكاة، ولو تساوا ياخير، قال ابن عابدين: قوله: "لو له ثُصُب إلخ" كأن يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسواء، يصرف الدين إلى الدرارم والدنانير، ثم إلى العروض، ثم إلى السوائل.

زَكَاةُ الْعُرُوضِ: قال البحيرمي: العرض بفتح العين وإسكان الراء: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وبضم العين: ما قابل النصل في السهام، وبكسرها: محل الدم والمدح من الإنسان، وبفتحتين: ما قابل الجوهر، وقال الحمد: جمع عرض، وهو المتع وكل شيء سوى النقدين، وقال في "المصباح المنير": قالوا: الدرارم والدنانير عين، وما سواهما عرض، والجمع عروض كفلس وفلوس، وقال أبو عبيدة: =

## عَلَى جَوَازِ مَصْرُورٍ فِي زَمَانِ الْوَلَيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ..... مِنَ النَّاسِ

= العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، قال ابن الهمام: العروض جمع عرض - بفتحتين -: حطام الدنيا، وبالسكون: المتع، وهو هبنا أولى؛ لأن الباب في بيان حكم الأموال التي هي غير النcedin والحيوانات، قال ابن رشد في "البداية": اتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك، ومنع ذلك أهل الظاهر، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة، وإن اختلفوا في الإدراة والاحتكار، والحججة لهم: ما نقله مالك من عمل المدينة، وما تقدم من عمل العمررين، وحديث سمرة، قال الطحاوي: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة: لا زكاة في العروض، إنما هو في عروض القنية، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، فثبتت أنها في قيمتها، وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أذ زكاة مالك، قلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، قال: قومها، ثم أذ زكاه، رواه أحمد وأبو عبيد، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعاً. وبسط الكلام الريلعي وغيره فارجع إليه لو شئت.

على جواز مصر إلخ: طريق مصر بموضع يؤخذ منهم فيه الزكاة، قال الجند: الجواز كسحاب: صك المسافر، "في زمان الوليد" بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص القرشي الأموي، "وسليمان" بن عبد الملك بن مروان، "وعمر بن عبد العزيز" خامس الخلفاء الراشدين، ومكث في الخلافة ستين وخمسة أشهر فقط، "فذكر" زريق "أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين"؛ لأنه كان عاشرهم، وهو يأخذ من يمر عليه، "فأخذ مما ظهر من أموالهم" أي من الأموال الظاهرة، ويأخذ عند الحنفية من الأموال الظاهرة والباطنة، ففي "الدر المختار": العاشر: من نصبه الإمام على الطريق للمسافرين؛ ليأخذ الصدقات من التجار المارين عليه بأموالهم الظاهرة والباطنة، انتهى مختصرأ، قال ابن عابدين: قوله: "الظاهرة والباطنة"، فإن مال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو الماشي وما يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها، ومراده هنا بالباطنة ما عدا الماشي، وأما الباطنة التي في بيته لو أحير بها العاشر، فلا يأخذ منها.

قال السريسي: ثم المسلم حين أخرج مال التجارة إلى المفاوز، فقد احتاج إلى حماية الإمام، فيثبت له حق الأخذ لأجل الحماية كما في السوائم، يأخذ الإمام لحاجته إلى حمايته. قال ابن الهمام: في العاشر قيد، زاده في "المبسوط" وهو أن يأمن به التجار من المصوّص، ولا بد منه، وأن أخذه من المستأمن والذمي ليس إلا للحماية، والأثر دليل ظاهر للحنفية في أن للإمام أخذ زكاة الأموال الظاهرة كلها، وسيأتي بيان المذاهب في ذلك في باي آخر الصدقة وصدقة الفطر. "ما يدبرون به" من الإرادة، بتقدیم الدال على الراء في جميع النسخ المصرية، وبعض النسخ الهندية القديمة، وفي أكثر الهندية: من الإرادة، بتقدیم الراء، وهو تصحیف، "من التجارات" قال الباقي: قوله: "ما يدبرون به من التجارات" يستغرق العروض وغيرها، وهو في العروض أظهر؛ لأن التجارة إنما تدار بها، ووجه آخر:

فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَلْغُ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ

وفي نسخة: يرتدون  
أي الفحص

= أن سائر الأموال لا يراعى فيها الإدارة من غيرها، ولا بد منأخذ الزكاة من العين على كل حال، وأما العروض فهي التي تفرق بين المقتني منها - فلا تؤخذ منه الزكاة - وبين ما يدار منها في التجارة - فيؤخذ منه الزكاة - فكان الأظهر: أنه أراد بذلك زكاة العروض، وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوازاته، وأخذ زريق به الناس في زمانه، وهذا مما يحدث به في الأمصار، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا يعلم أحد تظلم منه بسيبه، والناس متواوفرون في ذلك الرمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين من لا يخصى كثرة، فثبت أنه إجماع، وخالف داود في ذلك.

ديناراً: منصوب على التمييز، "ديناراً" مفعول لـ "خذ"، والمعنى: يقوم الأمنتة التي عنده، فيأخذ من قيمة كل ما يبلغ أربعين ديناراً ديناراً، وتقدم البسط في مسلك الإمام في زكاة العروض من التفريق بين المدير والمحتكر، ولا فرق بينهما عند الجمهور، بل يقوم الكل ويؤدي الزكاة، قال الموفق: بخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها، وهذا أحد قول الشافعي، وقال في آخر: هو خير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنها مال تحب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال، ولنا: أن النصاب متغير بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.

فما نقص: من ذلك، "في حساب ذلك" أي ربع عشر ما يكون، وهو معنى ما تقدم في موضعه أن ما زاد على عشرين ديناراً، فيحساب ذلك "حتى يلغ" أي النقص أو المال "عشرين ديناراً" أي أقل النصاب، "فإن نقصت" الأموال عن عشرين ديناراً "ثلث دينار" بإفراد الثالث في جميع النسخ الهندية والمصرية، ولا اختلاف في النسخ هنا بخلاف ما سيأتي من حكم أهل الذمة، "فدعها ولا تأخذ منها شيئاً" لنقصه عن النصاب، لكن إن نقص عن العشرين أقل من ثلث دينار، فخذ منها، وهذا هو الظاهر، وقال الباقي: ليس فيه دليل على أنه إذا نقصت أقل من ثلث دينار تحب فيها الزكاة؛ لأنه لم يتعرض لذلك ولا ذكره، وقد تعلق قوم بهذه، وقالوا: إن مذهب عمر بن عبد العزيز أنها إذا نقصت أقل من ثلث دينار أن الزكاة فيها، وما قالوه غير صحيح، ولا يجب أن يظن هذا به.

أهل الذمة: الذمة والذمما: العهد، وهو معنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسيأتي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمامهم، كذا في "المجمع". "فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً" ذكر في الحاشية عن "الخليل" بهذا قال أبو حنيفة وأحمد: إنه يؤخذ منه نصف العشر، ومذهب مالك كما في "الرسالة": =

من كُلِّ عَشْرِينَ دِيناراً دِيناراً، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، .....

= أنه يؤخذ من البخر عشر ثمن ما يبيعونه، وإن اختلفوا في السنة مراراً، وإن حملوا الطعام إلى مكة أو المدينة خاصة يؤخذ منهم نصف العشر من ثمنه. وقال محمد في "موطنه": يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة نصف العشر لكل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا بأمان العشر، كذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حذير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشر الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة. وفي "تعليق المحدث" عن "البنية": ذهب إلى هذا التفصيل ابن أبي ليلي والشافعي والثوري وأبو عبيد، وقال مالك: يؤخذ من تجارة أهل الدرة العشر إذا ابخروا إلى غير بلادهم ما قل أو كثرا. قال القاري في "شرح النقاية": الأصل فيه ما في "معجم الطبراني" عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: "فرض رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كلأربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذمة في عشرين درهماً درهم" كما في "الأصل"، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم، وقال: لم يستند هذا الحديث إلا محمد بن العلاء تفرد به زبيع، وقد رواه أبو يوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن إبراهيم وحرير بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن ابن سيرين عن أنس بن مالك: "أن عمر بن الخطاب فرض" ذكر الحديث، وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار": "أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حذير قال: "بعثي عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقاً، فأمرني أن آخذ من أموالهم في التجارة إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر"، وهذا السندي رواه أبو عبيد في "كتاب الأموال"، وروى محمد في "الآثار" عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن سيرين قال: "بعثي أنس بن مالك على الأيلة، فأنخرج إلى كتاباً من عمر بن الخطاب: "خذ من المسلمين من كل الأربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً" رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن هشام بن حسام عن أنس بن سيرين. وروى أبو الحسن القدوسي في "شرح مختصر الكرخي": أن عمر رضي الله عنه نصب العشار، وقال لهم: "خذلوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر"، وكان هذا محضر من الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً.

قال السريحي: العاشر يأخذ ما يمر به المسلم عليه الزكاة إذا استجمعت شرائط الوجوب؛ لأن عمر رضي الله عنه لما نصب العشار قال لهم: "خذلوا ما يمر به المسلم ربع العشر، وما يمر به الذمي نصف العشر، فقيل له: فكم نأخذ مما يمر به الحربي؟ قال: كم يأخذون منها؟ فقالوا: العشار، فقال: "خذلوا منهم العشر"، وفي رواية: "خذلوا منهم مثل ما يأخذون منها"، فقيل له: فإن لم يعلم كم يأخذون منها، فقال: "خذلوا منهم العشر"، وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله بذلك، وقال: "أخبرني به من سمعه من رسول الله ﷺ". ثم المسلم حين أخرج مال التجارة يحتاج إلى حماية الإمام، فكذلك الذمي، بل أكثر؛ لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وألين، وأما أهل الحرب فالأخذ منهم بطريق المجازاة كما أشار إليه عمر رضي الله عنه، وإذا لم نعلم كم يأخذون منها، نأخذ منهم العشر؛ لأن حال الحربي مع الذمي كحال الذمي مع المسلم.

حَتَّى يَلْغُ عَشَرَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً، وَأَكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذْ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنْ الْحَوْلِ.

قالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنْ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَزًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْدِي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعِدْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

عشرة إلخ: قال الشيخ في "المسوى": قال أحمد بقول عمر بن عبد العزيز: إن نصابه عشرة دنانير، وقال أبو حنيفة: نصابه كنصاب المسلم، كذا في "الإفصاح"، وتقديم عن "البنيان" قول مالك أنه يؤخذ منهم مما قل أو كثر، قال الباجي: يتحمل أن يكون هذا اجتهاداً منه، وأنه رأى ما دون العشرة لا يؤخذ منه شيء، فإن ذلك من جملة اليسير الذي يجري بجري الفقهاء، والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يؤخذ مما يحملونه للتجارة قليلاً كان أو كثيراً.

ثلث إلخ: هكذا بإفراط الثالث في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، ووقع في أكثر النسخ الهندية هنا "ثلثا دينار" بثنية الثالث، وهو تحريف على الظاهر. "فدعها ولا تأخذ منها شيئاً" وتقديم الكلام على ذلك. "وأكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً" براءة "إلى مثله من الحول" هذا نص في أن يكون هذا براءة لهم مما أخذ، ومنعاً من أن يؤخذ منهم شيء آخر إلى انقضاء الحول، وبه قال أبو حنيفة والشافعي لا يؤخذ عنهم في العام الواحد إلا مرة، قاله الزرقاني، كما سيفي قبيل عشرة أهل الذمة، وسيأتي فيه: أن في مذهب الحنفية في ذلك تفصيلاً.

إذا صدق: بتشديد الدال، أي أعطى صدقته وزكاه، قال الراغب: يقال: صدق وتصدق، قال تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّ﴾ (القيامة: ٣١)، "ثم اشتري به" أي بماله "عرضًا بزًا" بفتح المودحة والزاي الممحونة قال الحمد: البز: الشيب أو متعة البيت من الشيب ونحوها، وفي "الجمع": ضرب من الشيب، "أو رقيقًا أو ما أشبه ذلك" من الأمتعة بنية التجارة، "ثم باعه" أي ما اشتراه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة؛ لأنه قد أدى زكاته مرة، ولا زكاة في السنة مرتين "حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه" بتشديد الدال، أي حتى يتم الحول من يوم أدى زكاته، فإنه يؤدي حينئذ أخرى ل تمام السنة، " وأنه إن لم يبع ذلك العرض" الذي اشتراه في الصورة المقدمة "سنين" أي عدة أعوام "لم تجحب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة" بالرفع فاعل "لم تجحب" ، والتثنين للتعميم، " وإن طال زمانه، فإذا باعه فليس عليه" وفي بعض النسخ: لفظ "فيه" بدل "عليه"، أي في المال، أو على الرجل، "إلا زكاة واحدة"؛ لأنه صار محكرًا، وتقديم أن المحكر لا زكاة عليه عند الإمام مالك إلا مرة واحدة خلافاً للجمهور.

الْعَرْضِ زَكَاةً وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً.  
 قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ ثَمْرًا أَوْ  
 غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا  
 الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمْنَهَا مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ  
 يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلُ الْجِدَادِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنْضُلُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ،  
 أَيْ لَا يَحْصُلُ فِي يَدِهِ

بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ: لَيْسَ ذَكْرُهُمَا عَلَى الْإِحْتِرَازِ بَلْ عَلَى الْعَادَةِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: سَوَاء اشْتَرَى بِالذَّهَبِ أَوِ الْعَرْضِ،  
 "حِنْطَةً أَوْ ثَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا" مِنَ الْحَبْوَبِ وَالثَّمَارِ لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يَمْسِكُهَا "وَلَا يَبِيعُهَا" حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا" بَعْدَ  
 حَوْلَانِ الْحَوْلِ بِعْدَهُ يَسِيرَةً أَوْ كَثِيرَةً "أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا"؛ لِأَنَّهُ مُخْتَرٌ، وَزَكَاتُهُ عَلَى الْبَيْعِ عِنْدَ مَالِكٍ، خَلَافَةً  
 لِلْجَمِيعِ؛ إِذْ قَالُوا: يَقُومُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَيُؤْدِي زَكَاتَهُ "إِذَا بَلَغَ ثَمْنَهَا" مَقْدَارُ "مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةَ"؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى  
 أَقْلَمِ النِّصَابِ، "وَلَيْسَ ذَلِكَ أَيْ شَرَاءَ الْحَبْوَبِ وَالثَّمَارِ" مِثْلُ الْحَصَادِ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا "يَحْصُدُهُ" بِكَسْرِ الصَّادِ،  
 وَضَمْنَهَا "الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ"، وَأَصْلُ الْحَصَادِ: قَطْعُ الرَّرْعَ، وَزَمْنُ الْحَصَادِ وَالْحَصَادِ كَوْلُوكٌ: زَمْنُ الْجِدَادِ، قَالَ تَعَالَى:  
 ﴿هُوَ أَنُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١)، "وَلَا مِثْلُ الْجِدَادِ" بِجَمِيعِ وَدَالِيْنِ مَهْمَلَتِيْنِ: قَطْعُ الثَّمَارِ مِنْ أَصْوَلِهَا كَالْتَخْلُ.  
 وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الَّذِي اشْتَرَى مِنَ الْحَبْوَبِ وَالثَّمَارِ لِلتِّجَارَةِ لَا يَجْبُ فِيهِمَا الزَّكَاةَ عِنْدَ الْأَحْدَادِ مَعًا، بَلْ بَعْدَ حَوْلِ كَأْمَوْالِ  
 التِّجَارَةِ، بِخَلْفِ الْعَشْرِ فِيمَا يَنْخُرُهُ الْأَرْضُ؛ إِذَا يَجْبُ بِعْدِ الْحَصَادِ وَالْقُطْعَ، وَلَا يَنْتَظِرُ فِيهِ الْحَوْلُ.

وَلَا يَنْضُلُ إِلَيْهِ: بِكَسْرِ التَّوْنِ أَيْ يَحْصُلُ "لِصَاحِبِهِ" أَيْ مَالِكِهِ "مِنْهُ شَيْءٌ تَجْبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ" بَلْ يَكْثُرُ بَيْعُهُ، فَكُلُّ  
 مَا يَجْبِيُهُ مُشَتَّرٌ يَبِيعُهُ وَيَشْتَرِي بِالثَّمَنِ مَا لَا آخرَ تَوْفِيقَةَ، وَلَا يَنْتَظِرُ سُوقَ نَفَاقَ بَيْعَ فِيهِ، وَلَا سُوقَ كَسَادٍ يَشْتَرِي  
 فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمَدِيرُ، "فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ" أَيْ مَالَهُ "شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ" مَعِينَةً "يَقُومُ" مِنَ التَّقْوِيمِ "فِيهِ مَا  
 كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضِ التِّجَارَةِ" بِقِيمَةِ عَدْلٍ. وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كِيفِيَّةِ التَّقْوِيمِ، وَفِي "الْمَدِيرَةِ": يَقُومُهَا بِمَا هُوَ  
 أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ، وَهُوَ رَوَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي "الأَصْلِ" خَيْرَهُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَقُومُهَا بِمَا اشْتَرَى إِنْ كَانَ  
 الشَّمْنُ مِنَ الْنَّقْودِ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ النَّقْودِ قَوْمُهَا بِالنَّقْدِ الْعَالَبِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: يَقُومُهَا بِالنَّقْدِ الْعَالَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.  
 قَالَ الْعَيْنِي فِي "الْبَنَاءِ": فِي التَّقْوِيمِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: التَّقْوِيمُ بِمَا هُوَ أَنْفَعٌ: وَقُولُهُ "فِي الأَصْلِ" أَيْ فِي "الْمَبْسُطِ":  
 خَيْرُهُ، أَيْ خَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَالِكِ فِي التَّقْوِيمِ بِمَا شَاءَ مِنَ النَّقْدِيْنِ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الثَّالِثُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَقُومُهَا بِمَا  
 اشْتَرَى، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِهِ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الثَّالِثُ. وَالرَّابِعُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِهِ  
 مُخْتَصِرًا. وَقَالَ الْخَرْقَيُّ: تَقْوِيمُ السَّلْعِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظَى لِلْمَسَاكِينِ مِنْ عَيْنِ أَوْ وَرَقٍ، وَلَا يَعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتُ بِهِ.

تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ  
لِلتِّحَارَةِ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ  
الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيْهِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرْ سَوَاءً

ويحصي إلخ: أي يعد "فيه ما كان عنده من نقد" أي الدرهم والدنانير، "أو عين" أي ذهب وفضة، "إذا بلغ ذلك كله" أي بلغ مجموع ما عنده من الأمتعة والأموال مقدار "ما يجب فيه الزكاة" أي النصاب، "فإنه يزكيه" وبه قالت الأئمة الثلاثة أيضاً، إلا أنهم لم يخصوا هذا الحكم بالمدير فقط، بل جعلوا المدير والمحكر سواء كما تقدم، وأما ضم قيمة العروض إلى التقدين الذي أفاده الإمام مالك في هذا القول، فقال الموفق: إن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمel به نصابه، لا نعلم فيه اختلافاً، قال الخطاطي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منها، فتضm إلى كل واحد منها، ولو كان له ذهب وفضة وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العرض مضموم إلى كل واحد منها، فيجب ضمهما إليه، وجمع الثلاثة.

فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحد هما، وأقل من نصاب من الآخر، فقد توقف أحمد عن ضم أحد هما إلى الآخر في رواية الأثر وجماعة، وقطع في رواية حبلي: أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منها نصاباً، وذكر الخرقى فيه روایتين، أحد هما: لا يضم، وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعى وأبي عبيد وأبي ثور؛ لقوله عليه السلام: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم كأجناس الماشية، والثانى: يضم أحد هما إلى الآخر في تكميل النصاب، وهو قول الحسن وقتادة ومالك والأوزاعي والشوري وأصحاب الرأى، لأن أحد هما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس، ولأن نفعهما واحد والأصول فيها متحدة؛ فإنها قيم المثلفات وأروش الجنبيات وأثمان البياعات، والحديث مخصوص بعرض التجارة، فإذا قلنا بالضم فإن أحد هما يضم إلى الآخر بالأجزاء، وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد في رواية المروزى: أنها تضم بالأحوط من القيمة والأجزاء، ومعنى: أنه يقوم الغالى منها بقيمة الرخيص، وهو قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة، وفي "المهدية": يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة عند أبي حنيفة، وعند هما بالأجزاء، وهو رواية عنه.

سواء إلخ: في أنه "ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام" ولا يكرر الزكاة بتكرار النماء، مثلاً: إن ربحوا في السنة مرات فلا تكون فيه إلا صدقة واحدة على تمام السنة، "تجروا فيه أو لم يتجرروا" فإن كان عندهم من أموال الصدقة شيء كالعين وغيره، يؤخذ منها الزكاة وإن لم يتجرروا، بخلاف غير المسلمين من أهل الذمة، =

لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرَّوْا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرَّوْا.  
في النظرين

## ما جاء في الكنز

٦٧٠ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ سُئَلَ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةُ.

٦٧١ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، .....

= فإنهم إن تحرروا يؤخذون من أموالهم نصف العشر أيضاً، وإذا لم يتحرروا فليس عليهم العشر بل الجزية فقط، ذكر في "المدونة": أن عمر رضي الله عنه قال لأهل الذمة الذين كانوا يتحررون إلى المدينة: "إن تحررت في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكوة، وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم، أخذتنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم".

الكنز: قال ابن حرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها، وقال ابن دريد: هو كل شيء غمسته بيده أو رجلك في وعاء أو أرض، وقال الراغب: هو جعل المال بعضه على بعض وحفظه، وأصله من كثرة التمر في الوعاء، وقال العيني: وفي "المغثث": الكنز اسم للمال المدفون، وقال القرطبي: أصله الضم والجمع، ولا يختص بالذهب والفضة، لأن ترى إلى قوله عليه السلام: لا أخبركم بخير ما يكتنزه المرأة؟ المرأة الصالحة. أي يضمه لنفسه ويجمعه، وغرض المصنف بيان مصداق الكنز الذي ورد الشرع بذمه والوعيد عليه في الآيات والأحاديث، قال عز اسمه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبه: ٣٤) إلى قوله: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبه: ٣٥)

وهو سئل إلخ: ببناء الجھول من المضارع في جميع النسخ المصرية، وبلفظ: "هو سئل" ببناء الجھول من الماضي في جميع النسخ الھندية "عن الكنز" أي مصادقه في الآية المذكورة "ما هو؟" فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكوة" فما أدى زكاته فليس بكنز، وقد أخرج الطبراني والبيهقي وابن مردويه بطريقين عن ابن عمر مرفوعاً، قال البيهقي: ليس بمحفوظ، والمشهور وفقهه، قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا أديت زكوة مالك، فقد قضيت ما عليك. أخرجه الترمذى، وقال: حسن غريب، وصححه الحاکم.

لم يؤد زكاته إلخ: ولفظ البخاري: "من آتاه اللہ مالاً فلم يؤد زكاته"، "مثل" بضم الميم وتشديد المثلثة، مبنياً للمفعول أي صور وجعل "له يوم القيمة شحاعاً" بضم الشين، ويكسر، منصوب على أنه مفعول ثان لـ"مثل" ، =

مُثِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ لَهُ زَبِيتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

### صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

٦٧٢ - مَالِكُ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُسْمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ، .. . . . .

= والضمير فيه يرجع إلى "مال"، وقد ناب عن المفعول الأول، وقال الطيبى: نصب بجريه مجرى المفعول الثاني، أو ضمن مثل معنى التصريح، أي صير ماله على صورة شجاع، وهو الحبة الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه وبوائب الفارس، "أفرع" وهو ما برأسه بياض، وكلما كثر سمه ابيض رأسه "له زبيتان" بفتح الزاي وموحدتين، هما الربستان اللتان في الشدين يقال: تكلم فلان حتى زب شدقا، أي خرج الربد منهم، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهي علامات الذكر المؤذى، وقيل: نقطتان يكتفان فاه، وقيل: هما في حلقه، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه، "يطلبه حتى يمكنه"، وفي "المشكاة" عن "البعماري": "يطوقة يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمته" أي شدقته، "يقول: أنا كننك"، وفائدة هذا القول زيادة الحسرة في العذاب. يمكنه: أي يقدره ذو المال على نفسه.

صدقة الماشية: الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، والأخير أكثر، كذا في "الجمع"، أي إطلاقها على الغنم أكثر، وفي "لسان العرب": المشاء النساء، ومنه قيل: الماشية، وكل ما يكون سائمة للنسل والقنية من إبل وشاة وبقر فهي ماشية، وأصل المشاء: النساء والكثرة والتنازل، وقال ابن السكikt: الماشية تكون من الإبل والغنم. قال ابن رشد: أما ما تجحب فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا منها على أشياء واحتلقو في أشياء، أما ما اتفقوا عليه فثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وأما ما احتلقو فيه من الحيوان، فمعنى ما احتلقو في نوعه، ومنه ما احتلقو في صنفه، أما الأول فالخليل، قال الجمهور: لا زكاة فيه، وقال أبو حنيفة: إذا كانت سائمة وقصد بها النسل أن فيه الزكاة، وأما الثاني: فهي السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها، فإن قوماً أوجبوا الزكاة فيها مطلقاً، وبه قال الليث ومالك، وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة منها إلخ ملخصاً.

كتاب عمر إلخ: المروي عند أحمد وأبي داود والترمذى - وحسنه - والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: "كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمالة، وقرنه بسيفه حتى قبض، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض" ذكره، قال الترمذى: حدیث حسن، ورواه يونس وغير واحد عن الزهرى عن سالم، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، قال الحافظ: وهو ضعيف في الزهرى، وقد خالفه من هو أحافظ منه في الزهرى، فأرسله.

في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كلّ خمس شاة، وفيما فوق ذلك . . .

من الإبل: لفظة "من" بيانية، وبدأ بالإبل؛ لأنها جل أموالهم، سميت بالإبل؛ لأنها تبول على أفحاذها، كما في "الدر المختار". "فدونها" الفاء بمعنى "أو"، وفي نسخة "المتنقى": "فما دونها الغنم" بالضم مبتدأ مؤخر خبره "في أربع وعشرين"، قدم الخبر؛ لأن الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة، وإنما يجب بعد وجود النصاب، فحسن التقى، ثم فيه بحثان فقهيان، الأول: ما قال الباقي: قوله: "في أربع وعشرين" يقتضي أن الغنم مأخوذة من أربع وعشرين وإن كانت الأربع الرائدة على العشرين وقصاً، وقد اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: إن ما يؤخذ من الصدقة فإنما هو على الجملة، ومرة قال: إنما هو على ما تلزم به تلك الصدقة، وما زاد فهو وقص لا يجب فيه شيء، وفي "البنية": الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو، وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد، واختاره المزني، وقال محمد وزفر: في النصاب والعفو جميعاً، وبه قال الشافعي في القديم، وفي "الذخيرة": مالك وللشافعي فيه قولان، والأصح عندهما تعلقها بالنصاب دون الوقف، واحتل في الحنفية أيضاً، فقال محمد وزفر: إن الزكاة في النصاب والعفو معاً، وقال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف: الزكاة في النصاب، والعفو عفو، وأثر الخلاف يظهر فيمن ملك تسعين من الإبل، فهلك بعد الحول منها أربعة لم يسقط شيء على الثاني، وعلى الأول يسقط أربعة أتساع شاة، قاله ابن عابدين، واستدل الشيخان بقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم: وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشرة، وتكلم العيني في "البنية" على هذه الزيادة، قال الحافظ في "الدرية": لم أجده، وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في "المذهب"، وأبو علي الفراء في كتابه، وقد يستأنس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الأنباري أن في كتاب النبي صلوات الله عليه في الصدقات: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء، أخرجه أبو عبيد. وقال القاري في "شرح النقاية": ولهم قوله عليه السلام في الإبل: في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي الغنم إذا زادت على ثلاثة، ففي كل مائة شاة. وهذا ظاهر في أن الزكاة في النصاب فقط. والبحث الثاني: ما قال الررقاني: إن فيه تعين إخراج الغنم، ولو أخرج بغيراً عن الأربع وعشرين بغيراً لم يجزه، وهو قول مالك وأحمد، وقال الشافعي والجمهور: يجزيه إن وفت قيمته بقيمة أربع شياه؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فأولى ما دونها، وأن الأصل أن يجب الزكاة من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بمالك.

في كل خمس شاة: مبتدأ وخبر، بيان للحملة المتقدمة أي الواجب في أربع وعشرين إبلًا من كل خمس إبل شاة، وهذا يقتضي أن فيها أربع شياه؛ لأن ما فوق العشرين عدد ليس فيها خمس.

وفيما فوق إلخ: أي من خمس وعشرين، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار: أن ابنة مخاض من خمس وعشرين، إلا ما روی عن علي مرفوعاً وموقوفاً: أن في خمس وعشرين خمس شياه، ومن ست وعشرين بنت مخاض، قال العيني في "شرح المهدية": وروي ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله، وبه قال ابن أبي المطیع البلاخي، وقال الحافظ في "الفتح": المروي ضعيف، وقال السرخسي في "المبسوط": أجمع العلماء إلا ما روی شاذًا عن علي رحمه الله.

إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طرورة الفحل،

= وقال الثوري: وهذا غلط وقع من رجال علي، أما علي فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا؛ لأن في هذا موالاة بين الواجبين بلا وقى بينهما، وهو علaf أصول الزكاة، فإن مبنى الزكاة على أن الواقى يتلو الواجب، وعلى أن الواجب يتلو الواقى. وحجة الجمهور: كتاب أبي بكر لأنس لما وجهه إلى البحرين: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمره الله بها رسوله" الحديث أخرجه البخاري وغيره، وفيه: "إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض".

إلى خمس وثلاثين إلخ: استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددتين شيء غير بنت مخاض. "بنت" وفي رواية: "ابنة" قاله الزرقاني، واختلفت نسخ "الموطأ" على هاتين الروایتين، فالنسخ الهندية بإسقاط الألف في سائر الموضع، والمصرية بإثباتها في جميعها. "مخاض" بفتح الميم والمعجمة الخفيفة: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون حاملاً، ومحض بطئها أي تحركت، أو دخلت في الحوامل وإن لم تحمل هي، فالمخاض: الحوامل من النوق، لا واحد لها من لفظها، بل واحدها خلقة، وإنما أضيفت إلى المخاض، والواحدة لا تكون بنت نوق؛ لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاورهن تضع حلها معهن، فنسبتها إلى الجماعة باعتبار مجاورتها أمها، ويمكن أن يقال: إن المخاض وجع الولادة، فيكون التقدير ذات مخاض، كذا في "المرقاة" و"الجمع". فإن لم: بأن فقدتها حساً أو شرعاً، قال ابن الملك: يحمل معناه ثلاثة أوجه: بأن لا يكون عنده أصلاً، أو تكون مريضة فهي كالمعدومة، أو لا تكون متوسطة، قاله القاري، قال الباجي: ولا يجوز إخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض عند مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز، وبناه على مذهبها في إخراج القيم في الزكاة. "فابن لبون" وهو ما مرت له السنستان، ودخل في الثالثة، سمى بذلك؛ لأن أمها تكون ذات لبون ترضع به أخرى غالباً، "ذكر" وصفه به وإن كان ابن لبون لا يكون إلا ذكراً زيادة في البيان؛ لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وأنثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى، فرفع هذا الاحتمال، أو لينبه على نقصه بالذكر حتى يعدل بنت المخاض، قاله ابن زرقون.

وفيما فوق ذلك: أي من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، والعافية داخلة في المغا بدليل قوله: "وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة" بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف: ما لها ثلات سنين، سميت بذلك؛ لأنها استحثت أن تركب وتحمل ويطرقها الفحل، والجمع حقاد بالكسر والتخفيف. "طرورة الفحل" صفة لـ "حقة"، والطرورة بفتح الطاء المهملة كما ضبطه القاري والحافظ في "الفتح"، وغيرهما، فعولة بمعنى مفعولة أي بلغت أن يطرقها الفحل، قال المحدث: الفحل: الذكر من كل حيوان، "وفيما فوق ذلك" وهو إحدى وستون إلى خمس وسبعين جذعة" بفتح الجيم والذال المعجمة: ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وإنما سميت بذلك؛ لأنها سقطت أسنانها، والجذع: السقوط، وقيل: لتكامل أسنانها.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَدْعَةً، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ بَنَتًا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقْتَانٍ طَرُوقَةَ الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .....

وفيما فوق إلخ: وهو ست وسبعون "إلى تسعين بنتاً لبون" كما في النسخ الهندية، وفي المصرية: "ابننا لبون" وكلها متفقة على ثنية البنت، بما في بعض النسخ القديمة من الإفراد تحريف من الناسخ، "وفيما فوق ذلك" وهو إحدى وتسعم "إلى عشرين ومائة حقتان طروقاً الفحل" اتفقت الأئمة من أول الحديث إلى هذا، إلا ما تقدم عن علي رضي الله عنه، أنه قال: في خمس وعشرين خمس شيء، حكى عليها الإمام جماعة، منهم السريسي في "مبسوطه"، والعيني في "شرحه"، فقال: لا خلاف فيها بين الأئمة، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وقال السريسي: على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء صلوات الله عليه وسلم، ثم الاختلاف بينهم بعد ذلك.

على ذلك إلخ: أي على مائة وعشرين "من الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حفة"، واحتلوا في المراد بذلك على أقوال كبيرة، فمذهب الشافعي أنه إذا زادت على مائة وعشرين واحدة، ففيها ثلاثة بنات لبون، ولا عبرة بزيادة بعض الواحدة، وفيها حقتان فقط، صرخ به في "شرح المنهاج"، فإذا صارت مائة وثلاثين، ففيها حفة وبنتاً لبون، ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينات؛ لحديث الباب، وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد في رواية، وقال محمد بن إسحاق وأبي عبيد وأحمد في رواية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حفة وبنتاً لبون، قال الموفق: إذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاثة بنات لبون، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ومذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق والرواية الثانية: لا يتعدى الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حفة وبنتاً لبون، وهو مذهب محمد بن إسحاق بن يسار وأبي عبيد، ومالك رواياتان، ولنا: قوله عليه السلام: إذا زادت على عشرين ومائة. والواحدة زائدة، وقد جاء مصراً في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وكان عند آل عمر رضي الله عنه، رواه أبو داود والترمذى، وحسنه، وقال ابن عبد البر: هو أحسن شيء روى في الصدقات، وقال ابن مسعود والتخريج والثوري وأبو حنيفة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استونفت الفريضة؛ لما روى: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كتب لعمرو ابن حزم كتاباً ذكر فيه الصدقات والديات، وذكر فيه مثل هذا إلى آخر ما بسطه. وعند أبي حنيفة وأصحابه: تستأنف الفريضة، فيكون في كل خمس شاة مع الحقتين إلى خمس وأربعين ومائة، ففيها بنت مخاض مع الحقتين إلى خمسين ومائة، ففيها ثلاثة شاة حقيق، وليس في هذا النصاب بنت لبون؛ لعدم نصابه، ثم تستأنف الفريضة، ففي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين أي خمس وسبعين ومائة، ففيها بنت مخاض مع ثلاثة حقيق، وفي ست وثلاثين أي ست وثمانين ومائة بنت لبون مع ثلاثة حقيق، وفي ست وأربعين أي ست وسبعين ومائة أربع حقيق إلى مائتين، ففيها إن شاء أدى أربع حقيق عن كل خمسين، أو خمس بنتات لبون عن كل أربعين، ثم تستأنف الفريضة أبداً، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، وهذا قول ابن مسعود وإبراهيم التخريج وسفيان الثوري وأهل العراق، وحكى السفاقسي أنه قول عمر رضي الله عنه، لكنه غير مشهور عنه، كما في "العيني" بزيادة واختصار. =

= ومستدل الحنفية ما قال القاري في "شرح النقاية": ولنا: ما روى إسحاق بن راهويه في "مسنده"، والطحاوي في "مشكلة"، وأبو داود في "المراسيل" عن حماد بن سلمة، قال: قلت: لقيس بن سعد: أكتب لي كتاب أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، فكتب لي ورقة، ثم جاء يوماً وأخبر أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان فيه: "إذا كانت أكثر من عشرين ومائة، ففي كل حسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فما فضل - أبي زاد - على مائة وعشرين، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة"، وروى الطحاوي عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود أنه قال: "إذا بلغ العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففرائض الإبل، وروي عن إبراهيم النخعي نحوه، وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سفيان بن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: "إذا زادت الإبل على العشرين ومائة، فيستقبلها الفريضة". وما أورد على هذه الروايات البيهقي وغيره من فقهاء الشافعية وغيرهم، أجاب عنه الحنفية، محلها المظلولات كـ"العني" وـ"الزيلي" وغيرهما لا يسعها هذا المختصر، ويكتفي لهذا الوجيز ما قال العيني في "شرح المداية" بعد حديث عمرو بن حزم رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": قال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وقال بعض الحفاظ المتأخرین: نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة بالقبول، وهي متواترة، وقال يعقوب بن سفيان العولی: لا أعلم في جميع الكتب المنشورة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم. وقال ابن الهمام: قد وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين، ذكرها في "الغاية". وهكذا في "شرح الإحياء"، وقال: ذكرها الشمس السروجي في شرحه على "المداية".

وقال العيني في "شرح البخاري": وأما الذي استدل به الشافعی فإنما قد عملنا به؛ لأننا أوجبنا في الأربعين بنت لبون، فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، وكذلك أوجبنا في حسين حقة، وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عمما دونه، وإنما هو عمل بمفهوم النص، فتحن عملنا بالنصين، وهو أعرض عن العمل بما رويته. وقال السرخسي في "المبسوط": والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود. ثم نقول: وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة، فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله، وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار، فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار، بل يؤخذ بحديث عمرو ابن حزم، ويحمل حديث ابن عمر على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين، وبه نقول: إن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل حسين حقة، وحصل ما قالوا: أن قوله ﷺ: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل حسين حقة. =

مِنْ الإِبْلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا  
بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاهَةً، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مَائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ  
ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ . . . . .

= كما يصدق على ما اختارته الأئمة الثلاثة من تغير النصاب الأول يصدق على ما اختارته الحنفية من إبقاء النصاب، وبعد الأربعونات والخمسونات مستأنفاً لا من أول النصاب، ويفيد ذلك أنه يوجد هذه اللفظة في حديث عمرو بن حزم أيضاً، كما أخرجه الطحاوي وغيره بطرق، مع أنه ذكر فيه عود الفرائض إلى ما دون بنتالبون والحقيقة، وأيضاً أخرج محمد في "الآثار" عن ابن مسعود إلى مائة وعشرين مثل أحاديث الصدقات، ثم قال: "ثم نستقبل الفريضة، فإذا كثرت الإبل ففي كل حمسين حقة"، فعلم أن هذه الكلمة لا ينافي عود ما سبق.

**سائمة الغنم:** أي راعيتها، قال ابن عابدين: الغنم حركة: الشاء لا واحد لها من لفظها، الواحدة شاة، وهو اسم مؤنث للجنس، يقع على الذكور والإإناث، وفي "الدر المختار": مشتق من الغنيمة؛ لأنها ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب، قال ابن الهمام: السائمة: التي ترعى ولا تعلف في الأهل، قال ابن رشد: اختلفوا في السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها، فإن قوماً أوجبوا في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت أو غيرها، وبه قال الليث ومالك، وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة منها، قال الزرقاني: لا خلاف في وجوب زكاة السائمة، وانختلف في المعلومة، فقال مالك والليث: فيها الزكاة رعت أم لا؛ لأنها سائمة في صفتها، والماشية كلها سائمة، ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة، والخطة عموم أقواله عليه السلام في الزكاة لم يخص سائمة من غيرها، وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث: لا زكاة فيها، وروي عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم، ولا أعلم من قال بقول مالك، والليث من فقهاء الأمصار، قاله ابن عبد البر. "إذا بلغت أربعين" ولا شيء في أقل منها إجماعاً، كما قاله العيني، "إلى عشرين ومائة شاة" مبتدأ خيره قوله: "في سائمة الغنم"، قال السرخسي في "مبسوطه": ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والإإناث عندنا، وقال الشافعي: لا يؤخذ الذكور إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً، لأن منفعة النسل لا تحصل به، ولنا: قوله عليه السلام: في أربعين شاة شاة، واسم الشاة يتناول الذكر والأئشى جميعاً، "وفيمما فوق ذلك" أي إذا زادت واحدة، وهو إحدى وعشرون ومائة "إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك" أي من إحدى ومائتين "إلى ثلات مائة ثلات شياه" بالكسر، جمع شاة، قال العيني في "البنيان": الشاة من الغنم تذكر وتؤنث، وأصل الشاة شاهة؛ لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه بالباء إلى العشر، يقال: ثلات شياه، فإذا حاوزت العشر فالتاء. ومن أول نصاب الغنم إلى ثلات مائة شياه إجماعي، حكم الإجماع عليه ابن رشد وغيره.

عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَةٌ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتٌ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْرِقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيشَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقِ رُبْعَ العُشْرِ.

على ذلك: أي على ثلاثة مائة، "ففي كل مائة شاة"، فقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي: إذا زادت على ثلاثة مائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع مائة، فإذا زادت واحدة ففيها خمس شياه إلى خمس مائة وهكذا، وهو روایة عن أحمد؛ لما أن ظاهر حديث الباب يدل على أن ثلاثة مائة مدار للحكم، وقال الجمهور: إذا زادت واحدة على ثلاثة مائة فلا شيء فيها إلى أربع مائة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد في الصحيح عنه، والثورى وإسحاق والأوزاعى وجماعة أهل الأثر، وهو قول علي وابن مسعود، كذا في "العين".

ولا يخرج: بناء المجهول، وفي روایة: "ولَا يُوْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ" بلفظ: "فِي" في جميع النسخ الهندية، وبعض المصرية بلفظ "مِن الصَّدَقَةِ" ، والأوجه الأول: "تَيْسٌ" هو فحل الغنم، قال الجند: هو الذكر من الضباء والمعز والوعول، أو إذا أتى عليه ستة، وأراد منه الباقي: الذي لم يبلغ حد الفحولة، كما سيأتي في كلامه، وروي نحوه عن الإمام مالك، كما سيأتي عن "المدونة". "وَلَا هَرْمَةٌ" بفتح الهاء وكسر الراء: كبيرة سقطت أسنافها، "وَلَا ذَاتٌ عَوَارٌ" بفتح المهملة وضمها أي ذات عيب ونقص، كذا في "النهاية" ، قال ابن حجر: فهو من عطف العام على الخاص؛ إذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما، كذا في "المرقاة" ، قال الزرقاني: وختلف في ضبطها، فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية، "إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ".

ولا يجمع: بضم أوله وفتح ثالثه، "بَيْنَ مُفْتَرِقٍ" بفاء فمثناة فوقية فراء حفيفة، وفي روایة: "مُتْفَرِقٌ" بتقدسم التاء وتشديد الراء، قاله الزرقاني، قلت: والننسخ المصرية على الأول، وفي النسخ الهندية بدون التاء بلفظ: "مُفْرِقٌ". "وَلَا يُفْرِقُ" بضم أوله وفتح ثالثه مشدداً، ويختفف. "بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيشَةَ الصَّدَقَةِ" منصوب على العلة، "الصَّدَقَةِ" أي خفافة قلة الصدقة أو كثراها، "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ" ثانية خليط بمعنى مخالف أو شريك، وسيأتي، "فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ" أي يتراجمان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما. "وَفِي الرِّقَّةِ" بكسر راء وحفة قاف: الفضة سواء كانت مضروبة أو غيرها، قيل: أصله الورق، فمحذفت الواو وعوضت التاء في آخرها كال وعد والعدة. "إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقِ رُبْعَ العُشْرِ" بضم العين وسكون الشين، وقيل: بضمها، قاله القاري، وتقدم الكلام على زكاة الفضة.

## ما جاء في صدقة البقر

٦٧٣ - مالك عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني: أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبعاً، ومن أربعين بقرة مسنة.....

بقرة: قال القاري: المراد الجنس، وقال ابن الهمام: البقر الجنس، والباء في "بقرة" للوحدة، فيقع على الذكر والأثنى، لا للثانية. "تبعاً" هو ما دخل في الثانية على المشهور، وقيل: غير ذلك، كما في "العارضة" وغيره، وبالأول فسره أصحاب الفروع من الأئمة الثلاثة، وقال الدردير في "الشرح الكبير": ذو ستين أي دخل في الثالثة. سمى به عند الجمهور؛ لأنه فطم عن أنه فهو يتبعها.

مسنة: بالنصب مفعول لـ "أخذ"، واختلفوا في سنه، ففي "الشرح الكبير" للدردير: ذات ثلاث ستين، أي أوفرتها، ودخلت في الرابعة، وفسرها أصحاب الفروع من بقية الأئمة الثلاثة: ما عمت لها ستان وطعنت في الثالثة، ثم اختلفوا هنا في مسألة، وهي: هل يجزئ فيها المسن أي الذكر أيضاً أم لا؟ قال الباقي: لا تؤخذ إلا أثني سواء كانت بقرة ذكوراً أو إناثاً كلها، وقال بعض أصحاب الشافعى: إذا كانت البقر كلها ذكوراً أخذ منها مسن ذكر. وهكذا في فروع الأئمة الثلاثة: لا يكفى المسن خلافاً للحنفية، كما تقدم عن "المبسوط": أنه لا فرق بين الأثنى والذكر في غير الإيل عندهم، وأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين، فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث، إلا أن يخرج عن المسنة تبعين فيجوز، وإذا بلغ مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعاً، فيخير رب المال بين إخراج ثلاث مسنتات أو أربع أتبعة، والواجب أحدهما أيهما شاء، والخيرة في الإخراج إلى رب المال، كما ذكرنا في زكاة الإيل. وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها إناث، فإن كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر بكل حال، ويحتمل أن لا يجزئ إلا إناث في الأربعينات؛ لأن النبي ﷺ نص على المسنات، فيجب اتباع مورده، فيكلف شراءها، والأول أولى؛ لأننا اختبرنا الذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاهما، فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى. ثم اختلفوا في ما بين أربعين إلى ستين، فقال أكثر أهل العلم منهم الشعبي والنخعى والحسن ومالك والليث والشوري وابن الماجشون والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور: لا شيء في ذلك حتى بلغ ستين، وقال الإمام أبو حنيفة في بعض الروايات عنه: فيما زاد على الأربعين بحسبابه، في كل بقرة ربع عشر مسنة فراراً من جعل الوقض تسعه عشر، وهو مخالف لجميع أو قاصها، فإن جميع أو قاصها عشرة عشرة، قال في "المداية": إذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة، ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وهكذا، وهو روایة الأصل؛ لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس، ولا نص ههنا، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ مسمى، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبع؛ لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين عقدتين وقض، وفي كل عقد واجب، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو روایة =

وأيَّ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعاذً بْنُ جَبَلَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ،

= عن أبي حنيفة، قال العيني: وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وفي "الحيط": هو أوفى الروايات عن أبي حنيفة، وفي "جواجم الفقه": هو المختار. وأول صاحب الهدایة النہی في الأوقاص بالصغار.

وأيَّ إِلَّا: بِبَنَاءِ الْمَجْهُولِ "بِمَا دُونَ ذَلِكَ" أَيْ بِمَا دُونَ الْثَلَاثَيْنِ وَأَقْلَى النَّصَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الإِشَارَةُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ الْأَرْبَعُونَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَيْ بِمَا بَيْنَ الْثَلَاثَيْنِ إِلَى أَرْبَعِينَ، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ كَلَامُ ابْنِ رَشْدَ الْمُتَقْدِمِ؛ إِذَا حَمَلَ التَّوْقِفَ عَلَى الأُوقَاصِ، لَكِنْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُعاذٍ مَرْفُوعًا: لَا تَأْخُذْ فِي الأُوقَاصِ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ يَحْمِلُ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، "فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ" فِي وَجْهِ عَدَمِ الْأَخْذِ: "لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَا عَمِلَ بِهِ فِي الْثَلَاثَيْنِ وَالْأَرْبَعَيْنِ مَعَ أَنَّ مَثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ، قَالَ الْبَاجِيُّ: أَبَى مُعاذٌ أَنْ يَأْخُذْ شَيْئًا، اقْتِيادًا مِنْ مُعاذٍ إِطَاعَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقْفًا عَنْ حَدِّهِ. "حَتَّى" غَايَةُ الْمُقْدَارِ أَيْ لَا أَخْذُ إِلَّا أَنْ "أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ" ثُمَّ لَمْ يَفْعُلْ لِمُعاذٍ أَنْ يَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَشْهُورِ، "فَتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْدَمَ" بِفَتْحِ الشَّاهَةِ التَّحْتِيَّةِ "مُعاذُ بْنُ جَبَلَ" مِنْ يَمَنٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ شَعْبٍ لَمْ يَزُلْ مُعاذٍ بِالْجَنْدِ مِنْذَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى تَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، قَالَ الرَّزْقَانِيُّ:

كَانَ لَهُ غَنَمٌ: مَثُلاً عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ" بِتَقْدِيمِ النَّاءِ مِنْ "الْتَّفِرْقِ" فِي النَّسْخِ الْهَنْدِيَّةِ، وَفِي النَّسْخِ الْمَصْرِيَّةِ: بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ مِنْ الْاِفْتِرَاقِ. "أَوْ عَلَى رَعَاءِ" بِكَسْرِ الرَّاءِ مَدُودٌ، جَمِيعُ رَاعَاءِ، "مُتَفَرِّقَيْنِ" بِصِيغَةِ الْجَمْعِ مِنْ التَّفِرْقِ فِي الْهَنْدِيَّةِ، وَمِنْ الْاِفْتِرَاقِ فِي الْمَصْرِيَّةِ، كَمَا تَقْدِيمُ، "فِي بَلْدَانِ شَتَّى، أَنْ ذَلِكَ" أَيْ الْمُتَفَرِّقُ "يَجْمِعُ" بِبَنَاءِ الْمَجْهُولِ "كَلِهِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤْدِي مِنْهُ" بَعْدَ الْجَمْعِ "صَدْقَتِهِ" قَالَ الرَّزْقَانِيُّ: وَكَذَلِكَ الْمَاشِيَّةُ وَالْحَرْثُ، وَقَوْلُهُ: "أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ" يَدِلُ عَلَى الْخَلَافَ، وَالْأَصْلُ مَرَاعَاةُ مُلْكِ الرَّجُلِ النَّصَابِ، وَلَا يَرَاعِي اِفْتِرَاقَ الْمَوْضِعِ إِلَّا مِنْ جَهَةِ السَّعَةِ، قَالَهُ أَبُو عَمْرٍ، قَلَتْ: وَبَهُ قَالَ الْجَمْهُورُ خَلَافًا لِأَحْمَدَ كَمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" عَنْهُ: أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَاشِيَّةٌ يَبْلُدُ لَا تَبْلُغُ النَّصَابَ كَعْشَرِينَ شَاهًا مَثُلاً بِالْكَوْفَةِ، وَمِثْلَهَا بِالْبَصَرَةِ، أَنَّهَا لَا تَضُمُّ بِاعتِبَارِ كُوْنِهَا مُلْكًا رَجُلًا وَاحِدًا، وَخَالِفُهُ الْجَمْهُورُ فَقَالُوا: يَجْمِعُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَمْوَالَهُ وَلَوْ كَانَتْ فِي بَلْدَانِ شَتَّى، وَيَخْرُجُ مِنْهَا الزَّكَاةُ. "وَمِثْلُ ذَلِكَ" أَيْ مِثْلُ الْغَنَمِ "الرَّجُلِ" بِالرَّفْعِ "يَكُونُ لَهُ الْذَّهَبُ أَوِ الْوَرْقُ" الْلَّذَانِ وَجَبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ بِشَرْوُطِهِا "مُتَفَرِّقَةٌ" فِي أَيْدِي أَنَاسٍ شَتَّى، أَنَّهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا يَبْنِي لَهُ "أَيْ يَجْبُ عَلَيْهِ" أَنْ يَجْمِعُهَا، فَيَخْرُجُ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةِهَا" بِيَانِ لَمَّا وَجَبَ، وَذَلِكَ مَا تَقْدِيمُهُ أَنَّهُ لَا يَرَاعِي اِفْتِرَاقَهُ فِي أَيْدِي أَنَاسٍ، وَإِنَّمَا يَرَاعِي اِجْتِمَاعَهُ فِي مُلْكِهِ، وَجَرِيَانَ الْحَوْلِ عَلَى النَّصَابِ، "قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الصَّادَنُ وَالْمَعْزُ" بِسَكُونِ الْهَمْزَةِ وَالْعَيْنِ وَفَتْحِهِمَا، جَمِيعُ ضَائِنِ، =

أو على رعايٍ متفرقين في بلدانٍ شتى، أن ذلك يجمع كله على صاحبه، فيؤدي منه صدقة، ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي أناسٍ شتى، أَنْه يَبْغِي لَهُ أَنْ يَجْمِعَهَا فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأنُ وَالْمَعْزُ: إِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدُقَتْ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِمٌ كُلُّهَا. وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنِمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاهًا شَاهًا. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتِ الضَّأنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنِ الْمَعْزِ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاهًا وَاحِدَةً، .....

= كذلك في "القاموس" و"الكساف"، وهو مذهب الأخفش، وال الصحيح مذهب سيبويه: أن كلاً منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والأثنى. والضأن ما كان من ذوات الصوف، والمعز من ذوات الشعر، "قهستاني"، كذلك في "الشامي". "إها" أي الضأن والمعز كلها "تجمع" بينما الجهمول "عليه في الصدقة، فإن كان فيهما" بضمير الشتña في الهندية أي في النوعين، وبضمير إفراد التأنيث في المصرية أي في المجموعة "ما تجب فيه الصدقة" يعني بلغت المجموعة حد النصاب، "صُدُقَتْ" بضم الصاد وشد الدال: أخرج صدقتها، "وقال: إنما هي غنم كلها" بيان لوجه الجمع يعني أن النص ورد باسم الشاة أو الغنم، وهو شامل لهما فكانا جنساً واحداً، ثم بين دليله، فقال: "وفي كتاب عمر بن الخطاب" الذي ورد في الصدقة، وقع فيه "وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة" بالنصب على التمييز "شاة" بالرفع مبتدأ مؤخر، قال ابن رشد في "البداية": اتفقوا على أن المعز يضم مع الضأن، وقال في "مقدماته": لا اختلاف في هذا أحفظه، إلا ما ذهب إليه ابن ليلية من أن الضأن والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكاة؛ لقوله تعالى: **﴿ثَمَانَيَةُ أَرْوَاحٍ مِّنَ الضَّأنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾** (الأعرام: ٤٣) إلى قوله: **﴿وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾** (الأعرام: ٤٤)، قال: فلو كان المعز من الضأن، لكان البقر من الإبل، وهذا معنى قوله دون نصه، وقال الموفق: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز، إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين موجباً لواحد، أو لم يدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة، وقال عكرمة وأبي صالح: يخرج من أكثر العدددين، فإن استوياً أخرج من أيهما شاء. أكثر من المعز: في العدد، "ولم تجب على ربها إلا شاة واحدة" لكونها لم تبلغ إلى نصاب الاثنين، فإن وجب شاتان، فإن تساوى الصنفان أحذ واحد من كل جنس، وإن كان أحدهما أكثر ففيه تفصيل عند المالكية بسطه الباقي =

أَخْذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأنِ أَخْذَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأنُ وَالْمَعْزُ أَخْذَ مِنْ أَيْتِهِمَا شَاءَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ الْإِبْلُ الْعِرَابُ وَالْبُختُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبْلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُختِ، وَلَمْ يَجِدْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلَيَأْخُذْ مِنْ الْعِرَابِ صَدَقَتِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبُختُ أَكْثَرَ مِنْهَا فَلَيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلَيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِهِمَا شَاءَ. قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ

= لا يسعه المقام. "أخذ المصدق" أي الساعي "تلك الشاة التي وجبت على رب المال" في الزكاة "من الضأن" تغليباً للأكثر، وإن كانت المعر أكثر من الضأن أخذ منها" أي المعر تغليباً لها، "فإن استوى الضأن والمعر" كعشرين ضأناً وعشرين معرًا "أخذ" المصدق، زاد في بعض النسخ المصرية: "الشاة"، "من أيتهما شاء" لعدم المرجح لأحد الجانين، قال ابن رشد: اختلفوا من أي صنف منها يأخذ المصدق، فقال مالك: يأخذ من الأكثر عدداً، فإن استوت خير الساعي. وقال أبو حنيفة: بل الساعي يخرب إذا اختلفت الأصناف، وقال الشافعي: يأخذ الوسط من الأصناف.

**العراب:** بكسر العين جمع عربي للبهائم، وللأنسي عرب، ففرقوا بينهما في الجمع، قاله ابن عابدين. "والبخت" جمع بختي مثل روم ورومي، ثم يجمع على البختي يخفف ويثنى، قاله الزرقاني، وفي "الدر": هو ما له سنانان، منسوب إلى بخت نصر (بضم الباء وسكون الخاء)، لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي، فولد منها ولد، فسمى بختياً، ثم اللفظ هكذا ليحيى بالباء والخاء آخره تاء، ولا بن واضح: بدلنه النحب بنون وجيئ آخره موحدة، جمع بخت وبختية بمعنى الخيار، والوجه ما ليحيى كما لا يخفى. "يجمعان" بضم الياء "على رهما في الصدقة" ثم بين وجه الجمع "وقال: إنما هي إبل كلها"، فيشملها اسم الإبل الوارد في النص، ثم بين طريق الأخذ، فقال: "فإن كانت العراب هي أكثر من البخت، ولم يجب على رها إلا بعير واحد، فليأخذ من العراب صدقتها" تغليباً للأكثر، "فإن كانت البخت أكثر منها، فليأخذ منها" الصدقة تغليباً لها، "فإن استوت" العراب والبخت "فليأخذ من أيتهما شاء"، وتقدمت المسالك في الغنم.

**وكذلك:** أي مثل الغنم والإبل "البقر والجوميس" جمع جاموس، نوع من البقر، كأنه مشتق من جنس الودك إذا جمد؛ لأنه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرف والزرع والدياسة، "يجب أن تجمع" بضم التاء "على رها في الصدقة، وقال: إنما هي بقر كلها" في اللغة، فعموم النص يتناولها كلها، قال الخرقني: الجوميس كغيرها من البقر، قال الموفق: لا خلاف في هذا نعلمه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا، ولأن الجوميس من أنواع البقر، كما أن البختي من أنواع الإبل، فإذا اتفق في المال جوميس وصنف آخر من البقر، =

وَالْجَوَامِيسُ يَحِبُّ أَنْ تُجْمَعَ عَلَى رَبِّهَا فِي الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ الْجَوَامِيسِ، وَلَا يَحِبُّ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةً وَاحِدَةً، فَلِيأُخْذُ مِنِ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلِيأُخْذُ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتُوَتْ فَلِيأُخْذُ مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةِ صُدُقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبْلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمًا، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا

= أو بخاتي وعراب، أو معز وضأن، كمل نصاب أحدهما بالأخر، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين.

"إِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ الْجَوَامِيسِ، وَلَا يَحِبُّ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةً وَاحِدَةً، فَلِيأُخْذُ مِنِ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا" بضمير إفراد التأنيث في النسخ الهندية أي صدقة المجموعة، وبضمير التشيبة في المصرية أي صدقة النوعين، "وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلِيأُخْذُ مِنْهَا" أي من الجواميس الصدقة كلها، "إِنْ اسْتُوَتْ فَلِيأُخْذُ مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ" إذا كانت في كل واحد منها السن الواجبة، وإلا تعين الموجود، ولا يجير على شراء النوع الآخر، "فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةِ" بالضم، "صَدَقَ" بتشدد الدال بيناء المجهول، "الصَّنْفَانِ جَمِيعًا" قال الباقي: يحتمل أن يريد بذلك أنه إذا وجبت فيها واحدة أخرجت على ما تقدم ذكره، وكان ذلك صدقة عن الصنفين، ويحتمل أن يريد به: إن وجبت في كل صنف من ذلك الصدقة صدق. قلت: وحاصله: أن كلام المصنف يحتمل التأكيد لما سبق، ويحتمل البيان لمسألة مستأنفة، أما على الاحتمال الأول فيكون تقدير العبارة "أنه إذا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ" أي المذكور من الأنواع المختلفة "الصدقة" بالضم، ثم أدى الصدقة على التفصيل المذكور "صَدَقَ الصَّنْفَانِ" أي أديت الصدقة عن الصنفين المذكورين "جمِيعًا"، وعلى هذا الاحتمال كون الغرض بذكر هذا الكلام دفع ما يتوهם أنه إذا أدى من أحد النوعين يبقى النوع الآخر غير مصدق، وأما على الاحتمال الثاني فيكون المعنى "إِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ" أي كل من النوعين المختلفين "الصدقة" مستقلة بأن تكون الماشية بمقدار تجب فيها الشتتان، ويكون الصنفان متساوين.

"صَدَقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا" أي تؤخذ الصدقة من كل صنف مستقلًا، وهذا الاحتمال شرح الزرقاني كلام المصنف، ولم يذكر الاحتمال الأول، فقال بعد كلام المصنف: كثلايين من البقر، ومثلها حاموس، فيأخذ من كل تبعًا.

من أفاد: أي استفاد، قال المجد: أفت المآل: استفادته وأعطيته، ضد، "ماشية" بالنصب "من إبل أو بقر أو غنم" بيان للماشية "فلا صدقة عليه فيها حتى يحمل عليها الحول من يوم أفادها"؛ لأن وجوب الزكاة بعد حولان الحول، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية، ثم فسر النصاب، فقال: "والنصاب ما تجب فيه الصدقة" أي نصاب كل شيء مقدار ما تجب في ذلك المقدار الصدقة، وهو لغة: الأصل، واستعمل في العرف في أقل ما تجب فيه الزكاة، ثم بين تفصيل أقل النصاب في الماشية، فقال: "إِمَّا خَمْسُ ذُوَادٍ مِنَ الْإِبْلِ إِمَّا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً إِمَّا أَرْبَعُونَ شَاءَ" =

حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية، والنصاب ما تجحب فيه الصدقة، إما خمس ذود من الإبل وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة، فإذا كان لرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلًا أو بقرًا أو غنما باشتراكه أو هبة أو ميراث، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها، وإن لم يحصل على الفائدة الحول، وإن كان ما أفاده من الماشية إلى ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته.

= فإذا كان لرجل "مثلاً" خمس ذود من الإبل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلًا أو بقرًا أو غنماً قليلاً أو كثيراً "باشتراكه أو هبة أو ميراث" أي أعم من أي سبب استفادتها، "إنه يصدقها" أي يؤدي صدقة هذه المستفادة "مع ماشيته" التي كانت عنده قبل الاستفادة "حين يصدقها" أي حين يؤدي صدقة الماشية الأولى، "إن لم يحصل على الفائدة الحول". قال الزرقاني: فحاصل مذهبـه في فائدة الماشية: إن لم يكن عنده نصابـها قبل ذلك استونـف بالجميع حولاً، وإن كان له نصابـ من نوع ما أفاد زكـيـ الفائدة على حـول النصابـ ولو استفادـها قبل الحـول بيـومـ، وبـهـ قالـ أبوـ حـنيـفةـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ: لا تـضـمـ الفـوـانـدـ، وـيـزـكـيـ كـلـ عـلـىـ حـولـهـ إـلـاـ نـتـاجـ المـاـشـيـةـ، فـتـرـكـيـ مـعـ أـمـهـاـهـاـ إـنـ كـانـتـ نـصـابـاـ. قـلتـ: وـلـاـ يـذـهـبـ عـلـيـكـ أـنـ الـذـكـورـ هـنـاـ حـكـمـ فـائـدـةـ المـاـشـيـةـ، وـالـذـكـورـ سـابـقاـ قـبـيلـ الزـكـاةـ فـيـ الـمـعـدـنـ فـائـدـةـ الـعـيـنـ، وـفـرـقـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ الـفـائـدـتـيـنـ، فـفـيـ "الـشـرـحـ الـكـبـيرـ": وـضـمـتـ الـفـائـدـةـ مـنـ النـعـمـ لـلـنـصـابـ مـنـ جـنـسـهـ، وـإـنـ حـصـلـتـ قـبـلـ تـامـ حـولـ النـصـابـ بـلـ حـلـةـ لـأـقـلـ مـنـ نـصـابـ، بـلـ تـضـمـ الـأـوـلـىـ لـلـثـانـيـةـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ فـائـدـةـ الـعـيـنـ، فـإـنـاـ لـاـ تـضـمـ لـنـصـابـ قـبـلـهـاـ، بـلـ يـسـتـقـبـلـ هـاـ، وـيـقـنـىـ كـلـ مـالـ عـلـىـ حـولـهـ، وـالـفـرـقـ: أـنـ زـكـاةـ المـاـشـيـةـ مـوـكـلـةـ لـلـسـاعـيـ، فـلـوـ لـمـ تـضـمـ الـثـانـيـةـ لـلـأـوـلـ لـأـدـىـ ذـلـكـ لـخـرـوجـهـ مـرـتـيـنـ فـفـيـهـ مـشـقـةـ وـاضـحةـ، بـخـلـافـ الـعـيـنـ، فـإـنـاـ مـوـكـلـةـ لـأـرـيـاـهـاـ.

ما أفاده إلـهـ: أي استفادـهـ، "منـ المـاـشـيـةـ" بـيـانـ لـ"ماـ"، "إـلـىـ ماـشـيـتـهـ قـدـ صـدـقـتـ" بـتـشـدـيدـ الدـالـ، بـيـانـ الجـهـولـ أيـ صـدـقـهـ مـالـكـهـ الـبـاعـعـ أوـ الـواـهـبـ أوـ الـمـورـثـ "قـبـلـ أـنـ يـشـتـرـيـهـ" الـمـسـتـفـيدـ، أوـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـلـ الـهـدـيـةـ "بـيـومـ وـاحـدـ، أوـ قـبـلـ أـنـ يـرـثـهـ بـيـومـ وـاحـدـ، فـإـنـهـ" أيـ الـمـسـتـفـيدـ "يـسـتـقـبـلـهـ مـعـ ماـشـيـتـهـ" وـلـوـ زـكـاةـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ أـيـضاـ، فـهـذـاـ مـالـ زـكـيـ قـبـلـ أـنـ يـرـثـهـ بـيـومـ وـاحـدـ، فـإـنـ، "حينـ يـسـتـقـبـلـ ماـشـيـتـهـ" الـتـيـ كـانـتـ عنـدـهـ قـبـلـ الاستـفـادـةـ.

قَالَ يَحْمَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْوَرِقِ يُزَكِّيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ صَدَقَةً، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ صَدَقَتَهَا، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَقَهَا مِنْ الْغَدِ. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَتْ لَهُ غَنِمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنِمًا

مثل ذلك: بفتح الميم والثالثة، قال الزرقاني: أي قياسه "مثل الورق يزكيها الرجل، ثم يشتري لها" أي بذلك الورق "من رجل آخر عرضًا، وقد وجبت عليه" أي على البائع "في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة" بالضم، فاعل "وجبت" ، وذلك لما تقدم في محله من مذهب مالك: أن المحتكر يزكي ماله بعد البيع، "فيخرج الرجل الآخر" أي البائع "صدقتها"، هذا اليوم؛ لما قد وجبت الصدقة على عرضه بعد البيع وقد باع، "فيكون الأول" أي المشتري "قد صدقها" "صدقتها" ، هذا اليوم؛ لما قد وجبت الصدقة على عرضه بعد البيع وقد باع، "ويكون الآخر" أي البائع "قد بشدید الدال أي أدى الصدقة هذا اليوم، لما قد وجبت الصدقة على الورق عنده، "ويكون الآخر" أي البائع "قد صدقها من الغد" للنص عنده بالتجارة في الغد، ولا ضير في ذلك؛ فإن العين قد تجري فيه الزكاة في عام واحد مرات؛ لاختلاف المالك، واستثنى الحنفية بعض الصور كما سألي من "الدر المختار" ، وقد وقع في بعض النسخ المصرية اختصار في هذا السياق كما في نسخة "الزرقا尼" " والتتوكير" ، وسياقهما: فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد. وبقية النسخ المصرية والهندية كلها متظافرة على السياق الذي اخترته.

كانت له غنم: مثلاً بمقدار "لا تجحب فيها الصدقة" لنقصها عن النصاب كعشرين مثلاً، "فاشترى إليها غنماً كثيرة" ألفاً مثلاً "تجحب في دونها" أي في أقل منها "الصدقة، أو ورثها" أو وهب لها "إنه لا تجحب عليه في الغنم كلها" أي الألف والعشرين كلها "صدقة" بالتنكير في النسخ الهندية، والتعريف في المصرية "حق يحول عليها الحول من يوم أفادها" أي حتى يحول الحول من يوم استفاد الألف "باشتراء أو ميراث" ، أو هبة، "وذلك" أي ووجهه "أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجحب فيها الصدقة" لقلتها عن النصاب، والجملة صفة لـ"ماشية" من إبل أو بقر أو غنم" بيان لماشية، "فليس يعد" ببناء المضارع الجھول من العداد كما في جميع النسخ المصرية والشروح، وفي النسخ الهندية بلفظ "بعد" موحدة في أوله وسكون العين، "ذلك" الموجود عنده "نصاب مال" لقلته عن النصاب، بل هو معفو عنه، فلا تجحب الزكاة في كل نوع منها، "حتى يكون في كل صنف منها" أي من الأنواع الثلاثة "ما تجحب فيه الصدقة" ، اسم لـ"يكون" ، فإذا صار عنده مقدار تجحب فيه الزكاة، "فذلك" مبتدأ "النصاب الذي يصدق" أي يزكي، والموصول مع صلته صفة للنصاب، وهو خبر "معه" أي مع النصاب "ما أفاد" أي استفاد "إليه صاحبه" ، ولفظة "صاحب" فاعل "يصدق" ، وـ"ما أفاد إليه" مفعوله، "من قليل أو كثير" بيان لـ"ما" ، "من الماشية" بيان لقليل أو كثير، والحascal: أن المستفاد إذا استفيد إلى غير النصاب لا تجحب فيه الزكاة حتى يحول الحول بعد تكميل النصاب، وبه قالت الحنفية.

كثيرة تجحب في دونها الصدقة، أو ورثها: إنَّه لا تجحب عليه في الغنم كُلُّها صدقةٌ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا بِاِسْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةً لَا تجحبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبْلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمَ، فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي لَا تجحبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ نصَابًا مَالِ حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تجحبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبْلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تجحبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاءً، صَدَقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ فِي هَذَا. قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تجحبُ عَلَى الرَّجُلِ، .....

أو غنم إلخ: بمقدار "تجحب في كل صنف منها الصدقة" لبلوغ النصاب، "ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة صدقها" أي زكاها "مع ماشيته" التي كانت عنده قبل الاستفادة "حين يصدقها"، وذلك لأن المستفاد إلى النصاب يزكى مع الأصل كما تقدم، وقد وقع التكرار في ذكر هذه الفروع، والخلفية موافقة لهم في ذلك، ففي "الدر المختار": والمستفاد ولو بهة أو إرث وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه، فيزكيه بحول الأصل، ولو أدى زكاة نقهـة، ثم اشتري به سائمة لا تضم، قال ابن عابدين: قوله: "يضم إلى نصاب" قيد به؛ لأنـه لو كان النصاب ناقصاً، وكمـل بالمستفاد، فإنـ الحول ينعقد عليه عند الكمال.

وهذا أحب إلخ: قال الباجي: هذا يحمل معينين، أحدهما: أنه يجب هذا القول دون غيره من الأقوال، وعلى هذا يقال: زيد أحق بماله، وإنـ كان لا حقـ للغيرـ فيهـ، وعلىـ هذاـ المعنىـ بيتـ حسانـ:

أَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكَفْءٍ فَشَرَكَمَا لَخِيرَكَمَا الْفَداءِ

فقال: شركـما، ولاـ شـرـ فيـ النـيـ بـلـكـلـكــ، ويـحـتمـلـ أنـ يـرـيدـ أنـ سـائـرـ الأـقوـالـ لهاـ عـنـدـهـ وجـهـ، وـدـلـيلـ صـحـتـهـ يـقتـضـيـ محـبـتهـ لهاـ لأـجلـ ذـلـكـ الدـلـيلـ، إـلاـ أـنـ دـلـيلـ هـذـاـ القـولـ أـيـنـ وـأـرـجـعـ، فـتـكـونـ أـغـلـىـ عـلـىـ باـهـاـ فـيـ المـشـارـكـةـ.

في الفريضة: أي السن المعين الذي يجب في الزكاة، "تجحب على الرجل، فلا توجد عنده: إنها" أي الفريضة "إن كانت بنت مخاض" فلم توجد "أخذ" ببناء المعلوم في النسخ الهندية أي المصدق، وبيناء المجهول في المصرية "مكـانـهاـ"ـ أي بـدلـ بـنـتـ المـخـاضـ "ابـنـ لـبـونـ ذـكـرـأـ"ـ بـأـلـفـ النـصـبـ فيـ النـسـخـ الهـنـدـيـةـ، فـهـوـ مـعـ مـوـصـوفـهـ مـفـعـولـ لـ"ـأخذـ"ـ، وـبـدـونـ الـأـلـفـ فـيـ النـسـخـ المـصـرـيـةـ، فـهـوـ نـائـبـ فـاعـلـ، قـالـ الـبـاجـيـ: هـذـاـ كـمـاـ قـالـ، مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـنـتـ مـخـاضـ =

فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتَ مَخَاضٍ أَحَدَ مَكَانَهَا ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً وَلَمْ تَكُنْ، كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ، حَتَّى يَأْتِيهِ بِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيهِ قِيمَتَهَا.

= ولم توجد عنده، ووجد ابن لبون، فإنه يوْجَدُ منه، ويجزئ، ولا خلاف في ذلك، قال الزرقاني: وإن كان أقل قيمة منها، وهذا الحكم متفق عليه، وكذا حكم الإجماع على إجزاء ابن لبون ابن رشد في "البداية"، والموقف في "المغني"، وما قال الزرقاني: وإن كان أقل قيمة منها - وحكم الإجماع - مشكل؛ فإن المدار عند الخنزير على القيمة، وعليه يحمل الحديث، قال الإمام السرخسي في "المبسوط": إذا وجب عليه في إبله بنت مخاض، ووجد ابن لبون، فعندنا لا يتعين أحدنه، وعند الشافعي يتعين، وهو رواية عن أبي يوسف في "الأمالي"، واستدلا في ذلك بهذا القول، ولكننا نقول: إنما اعتبر رسول الله ﷺ بهذا المعادلة في المالية معنى، فإن الإناث من الإبل أفضل قيمة من الذكور، والمسنة أفضل قيمة من غير المسنة، فأقام رسول الله ﷺ زيادة السن في المنقول إليه مقام زيادة الأنوثة في المنقول عنه، ونقصان الذكورة في المنقول إليه مقام نقصان السن في المنقول عنه، ولكن هذا يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة، فلو عينا أحد ابن اللبون من غير اعتبار القيمة أدى إلى الإضرار بالفقراء، أو الإجحاف بأرباب الأموال، كذا في "البذل"، ثم لو لم يجد واحداً منهم لا بنت مخاض ولا ابن لبون، فقال مالك وأحمد وغيرهما: يتعين عليه شراء بنت مخاض، والأصح عند الشافعية: له أن يشتري أحدهما شاء، قاله الزرقاني، وتقدم كلام الموفق في ذلك مفصلاً، قلت: وعلى أصول الخنزير لا يحتاج إلى شراء شيء منهما، بل يعطي قيمة الواجب كيف ما شاء.

وإن كانت: الفرضية الواجبة عليه "بنت لبون أو حقة أو جذعة، ولم تكن" أي التي وجبت عليه عنده "كان على رب المال أن يبتاعها" أي الناقة الواجبة من الأنواع المذكورة "له حتى يأتيها بها" أي يعطيها المصدق، ولا يكفي هنا الحقة محل بنت اللبون، ولا الجذع محل الحقة، وبه قال الجمهور من الخنابلة، قال الموفق بعد ما أثبت جواز ابن اللبون محل بنت المخاض: ولا يخير بعض الذكرية بزيادة سن في غير هذا الموضع، ولا يجزئه أن يخرج عن ابن لبون حقاً، ولا عن الحقة جذعاً، لعدمهما، ولا وجودهما، وقال القاضي، وابن عقيل: يجوز ذلك مع عدمهما؛ لأنهما أعلى وأفضل، فيثبت الحكم فيهما بطريق التبيه، ولنا: أنه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض؛ لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون؛ لأنهما يشتتر كأن في هذه، فلم يبق إلا مجرد السن، فلم يقابل إلا بتوجيهه.

ولا أحب له إلخ: زاد في السخن الهندية قبل ذلك: "قال مالك"، وليس هذا في المصرية، والأولى حذفة؛ لأنه من تمة الكلام السابق، "أن يعطيه أي المصدق" قيمتها، قال الباجي: كان عليه أن يأتيها، ولم يوْجَدُ منه قيمتها من الإبل ولا من غيرها، هذا هو المشهور من مذهب مالك: أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، وقال القاضي أبو محمد: =

= إنه يتخرج على مذهب أن إخراج القيمة في الزكاة جائز، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه ابن الموارز عن ابن القاسم، وأشهب، وقال السرخسي في "المبسوط": إذا وجت الفريضة في الإبل ولم يوجد ذلك السن، وووجد أخذ منه أو دونه، أخذ المصدق قيمة الواجب إن شاء، وإن شاء أخذ ما وجد، ورد فضل القيمة إن كان أفضل، وإن كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم، والكلام في ذلك في فصول، أحدها: أن جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا، ولكنه بحسب الغلاء والرخص، وعند الشافعي يقدر بثاتين أو بعشرين دراهم، واستدل بالحديث المعروف: أن النبي ﷺ قال: من وجب في إبله بنت لبون، فلم يجد المصدق فيها إلا حقة، أخذها ورد ثاتين أو بعشرين درهماً، ولكننا نقول: إنما قال النبي ﷺ ذلك؛ لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر، لا أنه تقدير شرعي، بدليل ما روي عن علي: أنه قدر جبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم، وهو كان مصدق رسول الله ﷺ، فما كان يخفى عليه هذا الصنف، ولا يظن به مخالفلة رسول الله ﷺ، ولأننا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء، أدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال، وفي "العيين": قال ابن المنذر: اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب، ويوجد دونها، فكان التخفي يقول بظاهر الحديث، وهو حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق عند البخاري بلفظ: "من بلغت عنده صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة، فإنما تقبل منه الحقة، ويجعل معها ثاتين إن استيسرنا له، أو بعشرين درهماً"، الحديث، وهو قول الشافعي وأبي ثور، وروي عن علي عليه السلام: يرد عشرة دراهم أو ثاتين، وهو قول التوري، وقال ابن حزم: هو قول عمر بن الخطاب، وقال القرطبي: هو قول عبيدة، وهو أحد قولي إسحاق، وقوله الثاني كقول الشافعي، وقيل: تؤخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه، وهو قول مكحول والأوزاعي، وقيل: تؤخذ قيمة السن الذي يجب عليه، وإن شاء أخذ الفضل منها، ورد عليه فيه دراهم، وإن شاء أخذ دونها، وأخذ الفضل دراهم، ولم يعين عشرين درهماً ولا غيرها، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: على رب المال أن يتبع للمصدق السن الذي يجب عليه، ولا خير في أن يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمناً، أو يعطي بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ ثمناً.

قال العيني: احتاج به أصحابنا في جواز دفع القيمة في الزكاة، ولذا قال ابن رشد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، وما أول الشافعية أثر معاذ أجاب عنه العيني مفصلاً، أيضاً واستدل البخاري بقوله عليه السلام: أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله، وبقوله عليه السلام: تصدقن ولو من حل يكن، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض، وبكتاب أبي بكر الصديق بلفظ: "من بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وليس عنده، وتحبس بنت لبون، فإنما تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو ثاتين" الحديث، قال العيني: الأصل أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفاره وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر الصديق، وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس، -

قالَ مالِكُ فِي الإِبْلِ التَّوَاضِعِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِيِّ وَبَقْرِ الْحَرَثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

بِلُوغِ النِّصَابِ

---

= وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة، قال أشهب: يجزئه، وقال الطرطوشى: هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال: وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزاء، وكذا إذا أعطى درهماً عن فضة عند مالك، وقال سحنون: لا يجزئه، وهو وجه الشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رأه أحسن للمساكين، وقال السريخى في "المبسوط": ولنا قوله تعالى: ﴿نَحْدُدُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبه: ٣٠) فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيانه ﴿لِتَسْيِيرِ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي لَا لِتَقْيِيدِ الْوَاجِبِ بِهِ﴾، فإن أرباب المواشي تعزف لهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم، ألا ترى أنه قال: في حمس من الإبل شاة، وكلمة "في" حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فعرفنا أن المراد قدرها من المال، ورأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق، وقال: لم أحكم عن أحد كرائم أموال الناس؟ فقال الساعي: "أخذتها بغيرين من إبل الصدقة" وفي رواية: "ارجعتها بغيرين، فسكت رسول الله ﷺ". وأخذ البعير بغيرين إنما يكون باعتبار القيمة. قال العيني: وفي رواية البخاري: " يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً" دليل على أن دفع القيمة في الزكاة جائز، وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿نَحْدُدُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ جعل محل الأخذ ما يسمى مالاً، ثم التقى بأنها شاة أو نحوها زيادة على كتاب الله، فلا يجوز بغير الواحد، قال الخطاطي: فيه دليل على أن كل واحد من الشاة والعشرين درهماً أصل في نفسه ليست بيدل، وذلك أنه خيره بحرف أو، قال العيني: لا دليل عليه، بل التخيير يدل على أن الأصل قدرها من المال.

التواضع إلخ: جمع ناضحة، وهي التي تحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع، سميت بذلك؛ لأنها تنضح العطش أي تبله بالماء، "والبقر السواني" جمع سانية، قال الحمد: السانية: الغرب وأداته، والناقة يستنقى عليها، "وبقر الحرف": إن أرى أن يؤخذ الواجب من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالعموم، ولم تخصل التواضع وغيرها، قال الباجي: وتجتمع هذه كلها العوامل؛ فإن الزكاة واجبة فيها كالسائلة، هذا قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا زكاة في شيء من ذلك. قال العيني: وهو قول أكثر أهل العلم كعطاء والحسن والنخعى وابن جبير والثورى والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر، وبروى عن عمر ابن عبد العزيز وعن علي ومعاذ، وقال قتادة ومكحول ومالك: تجنب في المعلومة والتواضع بالعمومات، وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهرى، وروى عن علي ومعاذ: أنه لا زكاة فيهما، وحججة من اشتراه كتاب الصديق، وحديث عمرو بن حزم مثله، وشرط في الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن حده مرفوعاً: في كل سائمة من كل أربعين من الإبل بنت ليون. رواه أبو داود والنسائي والحاكم =

## صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ

قالَ يَحْيَىٰ :

= وقال: صحيح الإسناد، ثم بسط في الدلائل، وبنحو ذلك استدل الموفق، وقال السرخيسي: ولنا قوله صلوات الله عليه: في حمس من الإبل السائمة شاة، والصفة متى قرنت باسم العلم تنزل منزلة العلم لإيجاب الحكم، والمطلق في هذا الباب بمنزلة المقيد؛ لأنها في حادثة واحدة وحكم واحد، وعن ابن عباس: أن النبي صلوات الله عليه قال: ليس في الحوامل والعوامل صدقة، وفي الحديث المعروف: أن النبي صلوات الله عليه قال: ليس في الجبهة ولا في النحة ولا في الكسعة صدقة، وفسر عبد الوارث بن سعيد: الجبهة بالخيل والنحة بالإبل العوامل، وقال الكسائي: النحة: بضم النون، وفسرها بالبقر العوامل.

**صدقه الخلطاء:** جمع خليط، قال الجهد: الخليط: الشريك أو المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق، ومنه الحديث: "الشريك أولى من الخليط والخليط أولى من الجار"، جمعه خلط والخلطاء، وذكر في "شرح الإحياء" إن الخلطة على نوعين: خلطة اشتراك وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان وبخلطة الشيوع، وعن الثاني بخلطة الأوصاف، والمراد بالأول: أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتعواها معا، وبالثاني: أن يكون مال كل واحد معيناً متميزاً، وتقدم الاختلاف في أن للخلطة أثراً في الزكاة أم لا؟ فقالت الأئمة الثلاثة: لها تأثير في الزكاة، ثم اختلفوا فقالت الشافعية: توثر في كل شيء، وقالت المالكية والحنابلة: لا تأثير لها في غير الماشية، وقالت الحنفية: لا تأثير لها مطلقاً، وإليه يظهر ميل البخاري؛ إذ بوب في "صحيحه": باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، وذكر فيه الآترين عن طاوس وعطاء: "إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع"، وهذا نص منها في أن خلطة الجوار ليس بشيء، ثم ذكر: وقال سفيان: لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة، ولهذا أربعون شاة.

قال العيني: رواه عبد الرزاق عنه، وقال الترمي: كان سفيان لا يرى للخطة تأثيراً كما لا يراه أبو حنيفة، قلت: وعلى هذا الاختلاف يتفرع اختلافهم في قوله صلوات الله عليه: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية. قال العيني: اختلف في المراد بالخليط، فذهب أبو حنيفة إلى أنه الشريك؛ لأن الخليطين في اللغة التي صلوات الله عليه بها خاطبنا رسول الله صلوات الله عليه: هما الشريكان اللذان اختلط مالهما، ولم يتميز كالم الخليطين من النبيذ، قاله ابن الأثير، وما لم يخالط مع غيره فليس بخليطين، هذا ما لا شك فيه، وإذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة، فعلى قول أبي حنيفة لا يجب على أحد الشركاء إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط، قال الباقي: ذهب أبو حنيفة إلى أن الخليط الشريك، وذكر مالك: أن الخليط غير الشريك، وأن الخليط هو الذي يعرف ماشيته، وأن الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك، وحكم الخليطين عند مالك: أن تصدق ماشيتهما كأنهما على رجل واحد، قال ابن رشد: أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً في الزكاة، واحتلقو هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه =

**قالَ مَالِكُ فِي الْخَلِيلِيْتِينَ:** إِذَا كَانَ الرَّاعِيُّ وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمَرَاحُ وَاحِدًا وَالدَّلْوُ وَاحِدًا، فَالرَّجُلُ خَلِيلًا وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالٍ صَاحِبِهِ،  
قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالٍ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيلٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.....  
التي يستفسى بها

= فلم يروا للخلطة تأثيراً لا في قدر الواجب ولا قدر النصاب، وتفسير ذلك أن أكثر الفقهاء اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد، وختلفوا من ذلك في موضعين، أحدهما: في نصاب الخلطاء، هل يعد نصاب مالك واحد، سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن، أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟ والثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير، أما اختلافهم في هل للخلطة تأثير في النصاب أم لا، فسبب اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله عليه السلام: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقية، وما كان من خليطين فإنما يراجعان بالسوية. فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيراً قالوا: إن في قوله عليه السلام المذكورين دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، وهذا الأثر مخصوص لقوله عليه السلام: ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. والذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا: إن الشريkin قد يقال لهم: خليطان، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. إنما هو هي للسعادة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب كثرة الصدقة، وإذا كان هذا الاحتمال في الحديث، وجب أن لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها، ثم الذين قالوا بتأثير الخلطة اختلفوا في ثلاثة مواضع، الأول: هل تأثير الخلطة يعم الأشياء كلها أو يختص بالماشية؟ والثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير. والثالث: هل يعد نصاب الخلطاء نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لا، أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب كامل؟ وذكر المصنف مسلكه في هذين الاختلافين.

**قالَ مَالِكُ:** "في" صفة الخلطة التي تؤثر في الزكاة: إن "الخليطين إذا كان الراعي" لما شيتهم "واحداً، والفحل أي ذكر الماشية "واحداً، والمراح" بضم الميم على الأشهر وفتحه، محل اجتماع الماشية للمبيت أو للقائلة، "واحداً، والدلل" أي آلة الاستقاء، وقيل: كناية عن المياه، "واحداً، فالرجلان" مبتدأ "خليطان" خبره، وبقي فيه شرطان، أحدهما: نية الخلطة، والثاني: ما ذكره بقوله: "إِنْ عَرَفَ بـ"الواو" في جمِيع النسخ، "كل واحد منها ماله من مال صاحبه" قال الزرقاني: الواو للحال لا للمبالغة بدليل قوله: "قال مالك: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط، إنما هو شريك فقط لا خليط. انتهاء ما قاله الزرقاني، وإذا كان "الواو" حالية، فلفظة "أن" بفتح المهمزة، وظاهر كلامه أن الخليط والشريك متقابلان، وهو ظاهر كلام "الموطأ"، وهو نص كلام الباجي؛ إذ قال: ذهب أبو حنيفة إلى أن الخليط الشريك، وذكر مالك رحمه الله: أن الخليط غير الشريك، وأن الخليط هو الذي يعرف ما شيته، وأن الذي لا يعرف ما شيته هو الشريك. لكن لم أجده قيد المعرفة في فروع المالكية من قيود الخلطة، =

قالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيلِيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْغَنْمِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيلِيْنِ أَرْبَعُونَ شَاهَةً فَصَاعِدًا، وَلِلآخِرِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهَةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاهَةً، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

= والظاهر عندي أنه ليس بقييد، بل الخليط أعم من الشريك وغيره، وعلى هذا فتاویل كلام "الموطأ" أن "الواو" فيه وصلية، ولفظة إن بكسر الهمزة، والمعنى: أن الخليطين من وجد في ما هما الشرائط المذكورة ولو عرفا، وأما الذي لا يعرف ماله فليس بخلط فقط، بل هو شريك أيضاً، فتقابل الخليط والشريك في كلام "الموطأ" تقابل العام الخاص. لكل واحد منهما إلخ: [كذا هو عندنا معاشر الحنفية خلافاً للشافعي] زاد في النسخ الهندية بعد ذلك "من الغنم"، وليس هذه الزيادة في المصرية، فإن كانت صحيحة فذكرها بحرف المثال، كما أن المصنف بين المثال الآتي على الغنم، وإلا فالحكم لا يختص بالغنم، بل يعم الماشية كلها، "ما تجب فيه الصدقة" يعني لا تؤثر الخلطة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب كامل، فإن كان لكل واحد منهما أقل من النصاب ولو كان الجموع نصاباً كاملاً، فلا زكاة عليهما عند المالكية خلافاً للشافعية والحنابلة، كما تقدم من مسلكهم، وإن كان لواحد منهما نصاباً كاملاً وللآخر أقل من نصاب، فحكمه في الزكاة حكم المنفرد، وعلى الساعي أن يأخذ الزكوة من ما شنته خاصة. ذلك: أي الكلام المذكور سابقاً، وأوضحه المصنف بالمثال، فقال: "إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاهة" مثلاً "فصاعداً" أي فأكثر من الأربعين، يعني يكون له النصاب أو أكثر منه، "وللآخر" أي لآخر الخليطين "أقل من أربعين شاهة" أي أقل من النصاب ولو واحدة "كانت الصدقة على الذي له أربعون شاهة" فصاعداً لملكه النصاب، وحكمه حكم المنفرد، "ولم تكون على الذي له أقل من ذلك صدقة" بالرفع اسم "لم تكن" لنقصه عن النصاب. منها إلخ: زاد هنا أيضاً لفظ من الغنم في الهندية لا المصرية، كما تقدم، "ما يجب فيه الصدقة" أي يكون لكل واحد منهما نصاب كامل، "جُمِعَاً" ببناء المجهول، أي كلا النصابين في الصدقة، ويجب الصدقة في الجموع، "ووجبت الصدقة عليهما" أي المالكين "جُمِيعَاً" بقدر ما هما كمالاً لك الواحد، وأوضحه أيضاً بالمثال مثل السابق، فقال: "فإن كانت لأحد هما ألف شاهة أو أقل من ذلك" أي أقل من ألف بشرط أن لا تكون أقل من النصاب، ولذا قيده بقوله: "ما تجب فيه الصدقة، وللآخر" أيضاً نصاب "أربعون شاهة أو أكثر، فهما خليطان" يؤديان الزكوة على سنة الخلطة، "ويترادان الفضل" أي المأخوذ من نصيب أحد هما الزائد "بيههما بالسوية" ثم فسر السوية بقوله: "على قدر عدد أموالهما" فإذا كان للأحد هما ألف وللآخر أربعون، فيكون المأخوذ "على الألف بمحضتها وعلى الأربعين بمحضتها"، قال الزرقاني: فإذا أخذ الساعي من الألف والأربعين عشرة، كان على ذي الألف منها تسعة.

من الغنم ما تَجْبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعَاً فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجْبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلَلآخر أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيلَطَانٍ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ بِحِصْنَتِهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصْنَتِهَا، قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيلَطَانُ فِي الْإِبْلِ بِمُنْزِلَةِ الْخَلِيلَطَيْنِ فِي الْغَنَمِ تَجْمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجْبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ ذُوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ أَيُّ جُمَعٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ" وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاهًا.

= قلت: وهذا وهم من الشارح؛ لأنَّه لا وجه لأنَّ يُؤخذ من ذي الألف تسعه شياه، بل تفضي قيمة عشرة شياه على ألف وأربعين، فما يساوي الألف يكون على ذي الألف، وما يساوي الأربعين يكون على ذي الأربعين، فيكون على ذي الألف تسعه شiah وستة عشر جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من الشاه العاشرة، وعلى ذي الأربعين عشرة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من الشاه العاشرة لشاة واحدة لا غير، فأي الخليطين أحد الساعي من شياهه عشرة، يرجع على صاحبه بذلك النصاب، وذلك لأنَّ الأربعين الجزء السادس والعشرون من ألف وأربعين، فيكون من المأمور الخجز الواحد لصاحب الأربعين، وخمسة وعشرون جزءاً لصاحب الألف، فتأمل.

بمُنْزِلَةِ إِلَخِ: أي تأثير الخلطة في الإبل كتأثيرها في الغنم، ويعتبر فيها ما يعتبر في الغنم من الشروط، وكذلك الخلطة في البقر "يُجتمعان" في المصرية، و"يُجتمعان" في الهندية "في الصدقة جمِيعاً" ويُؤخذ الواجب من مجموعهما "إذا كان لكل واحد منهما" أي من الخليطين "ما تجب فيه الصدقة" أي مقدار النصاب "وذلك" أي دليل اشتراط النصاب لكل واحد من الخليطين "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال: ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" فعموم النفي يشمل الخليطين أيضاً، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الصدقة المذكور قبل ذلك: "في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاهة" بالنصب "شاهة" بالرفع مبتدأ، فقيد الزكوة ببلوغ النصاب، قال الباجي: واستدل في الغنم بقول عمر، وهذا يتحمل الوجهين، أحدهما: أن يذهب إلى ثبوت الخلطة في النصاب الكامل، وينفيها فيما دون النصاب، واستدل على انتفاء الزكوة فيما دون النصاب بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإبل، واستدل على ثبوتها بعد كمال النصاب بقول عمر رضي الله عنه، فثبت الحكمان بالدلائلين. والوجه الثاني: أن يريد بذلك نفي الزكوة فيما دون الأربعين على حسب نفيها في الإبل فيما دون الخمس، وذلك لا يكون إلا من باب دليل الخطاب.

قالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِيِّ ، قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ : أَنْ دُونَ السَّاعَةِ عَنِ الْهَبَطِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاهَةً ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِذَا أَظْلَلُهُمُ الْمُصَدَّقُ جَمَعُوهَا ؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاهَةً وَاحِدَةً ، فَنَهُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ : .....

قالَ مَالِكٌ : "وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ" وَوَافَقَهُ الثُّورِيُّ وَغَيْرُهُ ، قَلَتْ : وَكَذَلِكَ قَالَتِ الْخَنْفِيَّةُ : إِنَّ الْخَلِيلِيْنَ أَوِ الشَّرِيكِيْنَ لَا يَجِدُ فِي مَا هُمْ زَكَاةً إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا نِصَابًا كَامِلًا ، وَإِنَّ مَلِكَ أَحَدِهِمْ يَجِدُ فِي مَالِهِ ، وَأَمَّا إِنْكَارُهُمُ الْخُلُطَةَ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَنْكِرُونَ تَأْثِيرَ الْخُلُطَةِ فِي نَفْصِ الزَّكَاةِ أَوْ زِيادَهَا ، قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرَدَ لَا يَلْزَمُهُ زَكَاةً ، وَانْخَتَلَفُوا فِي الْخَلِيلِيْنَ ، وَلَا يَجُوزُ نَفْصُ أَصْلِ جَمْعِهِ بِرَأْيِيْ مُخْتَلِفٍ فِيهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ : إِذَا بَلَغَ مَا شِتَّهُمَا النِّصَابُ وَجَبَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ نِصَابٍ .

بَيْنَ مُفْتَرِقٍ إِلَيْهِ : بَتَقْسِيمِ الْفَاءِ أَوِ التَّاءِ ، رَوَيْتَهُ كَمَا تَقْدِمُ "لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ : إِنَّهُ أَيْ عَنِ الْهَبَطِ" إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِيِّ أَيِّ الْمَالِكُ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُقْتَضِيَ قَوْلِهِ : "خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ" قَالَهُ أَبُو عُمَرَ ، "قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ : لَا يَجِدُ مُفْتَرِقًا أَوْ ضَحْهَرًا بِالْمَثَالِ ، فَقَالَ : "أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الْمُشَدَّدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاهَةً" بِالنَّصْبِ تَمِيزَ "وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةِ" بِالرَّفْعِ ، فَاعْلَمْ "وَجَبَتْ" ، يَعْنِي لِكُلِّهِمُ النِّصَابُ وَمُضِيُّ الْحَوْلِ ، "فَإِذَا أَظْلَلُهُمُ الْمُصَدَّقُ" بَظَاءُ مُعْجمَةِ أَيِّ أَشْرَفَ عَلَيْهِمُ الْمُصَدَّقُ بِضمِّ الْيَمِّ وَتَحْفِيفِ الْصَّادِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ ، أَيِّ السَّاعِيُّ ، "جَمَعُوهَا" خُلُطَةٌ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاهَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهَا وَظِيفَةُ مائةٍ وَعَشْرِينَ ، "فَنَهُوا عَنْ ذَلِكَ" أَيِّ هَذَا الْخُلُطَةِ ؛ لِتَقْلِيلِ الصَّدَقَةِ .

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ : "لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، أَنَّ الْخَلِيلِيْنَ" يَكُونُ لَهُمَا مائتا شَاهَةٌ وَشَاتَانٌ بِأَنَّ "يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةَ شَاهَةً" بِالْكَسْرِ لِإِلَاضَافَةِ "وَشَاهَةً" بِالرَّفْعِ ، "فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا" أَيِّ الْخَلِيلِيْنَ "فِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهَةً" ؛ لِأَنَّهَا وَظِيفَةُ مَا فَوْقُ الْمَائِتَيْنِ "فَإِذَا أَظْلَلُهُمَا الْمُصَدَّقُ" أَيِّ السَّاعِيُّ "فَرَقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ" بَعْدِ التَّفْرِيقِ "عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاهَةً وَاحِدَةً" لِأَنَّهَا وَظِيفَةُ الْأَرْبَعِينِ إِلَيْ مائةِ وَعَشْرِينَ ، فَإِذَا فَرَقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَنَمَهُ صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مائةً وَشَاهَةً ، فَعَلَيْهِ شَاهَةً وَاحِدَةً ، "فَنَهَى" بِيَنَاءِ الْمَهْوُلِ "عَنْ ذَلِكَ" الْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ "فَقَبِيلٌ" : لَا يَجِدُ مُفْتَرِقًا ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ قَالَ : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي "تَفْسِيرِ ذَلِكَ" . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَفِيَانُ الثُّورِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، =

أَنَّ الْخَلِيلِيْنَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاهَةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثٌ شِيَاهٌ، فَإِذَا أَظْلَلَهُمَا الْمُصَدَّقُ فَرَقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاهَةً وَاحِدَةً، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ: "لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةً الصَّدَقَةِ" ، قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

= قال ابن رشد في "مقدماته": ذهب الشافعي إلى أن النهي فيه إنما هو للسعاة، وذهب مالك إلى أن النهي إنما هو لأرباب الماشي، والصواب على عمومه هما جميعاً، لا يجوز للساعي أن يجمع غنم رجلين إن لم يكونا خليطين، فيزكيهما على الخلطة؛ ليأخذ أكثر من الواجب له، ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد؛ ليأخذ أكثر من الواجب له، وكذلك أرباب الماشية لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا: نحن خلطاء؛ ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم في الانفراد، ولا يجوز لهم أيضاً إذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخلطة؛ ليؤدوا على الانفراد أقل مما يجب عليهم على الخلطة. وأما أبو حنيفة الذي لا يقول بال الخلطة، فيقول: المعنى في ذلك: أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين، فيزكيهما على ملك واحد مثل: أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما، ولا أن يفرق بملك الرجل الواحد، فيزكيه على أملاك متفرقة، مثل: أن يكون له مائة وعشرون، فلا يجوز له أن يجعلها ثلاثة أجزاء. وقال الحافظ: قال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فامر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفرق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق لنقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق لتکثر، فلما كان محتملاً للأمررين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فتحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر.

قال العيني: المعنى واحد، لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي، كما حكاه عنه الداودي في "كتاب الأموال" وصرفه المالك إلى المالك، وهو قول أبي ثور، وقال الخطابي عن الشافعي: إنه صرفه إليهمَا، وقال أبو يوسف: معناه أن يكون لرجل مئانون شاة، فإذا جاء المصدق قال: هي بيبي وبين إيجوبي، لكل واحد عشرون، فلا زكاة، أو أن يكون له أربعون، والإخوته أربعون، فيقول: كلها لي، فشاة، وفي "الحيط": يكون خطاباً للساعي أو لرب المال، وفي "المبسot": المراد من الجمع والتفرق في الملك لا في المكان إلخ. (مختصرأ) وحمل صاحب "البدائع" الجملتين على المالك والساعي معاً، وصور له أربعة صور، فالأوجه حملهما عليهما معاً كما هو مختار ابن رشد والحافظ والكاساني.

## مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُ بِهِ مِنْ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

**٦٧٤ - مَالِكُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّلِيلِيِّ، عَنْ أَبِي لِعْبَدِ اللَّهِ بْنِ سُفِيَّانَ الثَّقْفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ**

فيما يعتد به: أي يحسب ويعتبر في الحساب، "من السخّل" بفتح السين وسكون المعجمة وباللام، جمع سخّلة مثل تمر وتمرة، ويجمع أيضاً على سخال، أولاد الغنم ساعة تتبع كما سيأتي في كلام المصنف، ولفظة "من" بـ"بيان لـ"ما"، "في الصّدقة" أي ما جاء في عد السخال لأخذ الزكاة. وهنّا ثلاثة مسائل ينبع التمييز بينها، الأولى: عد السخال تبعاً للأمهات، قال الزرقاني تبعاً للباجي: لا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمهات نصاباً إلا ما يروى عنمن لا يعتد بخلافه: أنه لا يحسب السخال بحال، قال الباجي: والدليل على ذلك قول عمر رض هـ هنا بحضره الصحابة والعلماء، وأنّه بـ"صّدقة الناس" ، ولا يعلم أحد قال بخلافه. والثانية: ما في "الباجي" أيضاً: إذا قصرت الماشية عن النصاب، وكانت نصاباً بالسخال، عدت السخال وأخذت الزكاة، وقال أبو حنيفة والشافعي: يستأنف بها حولاً من يوم كمل النصاب. وقال ابن رشد: قال مالك: حول النسل هو حول الأمهات كانت نصاباً أو لم تكن، كما قال في ربع الناض، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً، وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في ربع المال، وفي "البدائع": إذا اجتمعت الصغار والكبار، وكان واحد منها كبيراً، فإن الصغار تعد و يجب فيها ما يجب في الكبار بلا خلاف (أي عند أتمتها)؛ لما روى عن رسول الله صل أنه قال: تعد صغارها وكبارها. وروي أن الناس شكوا إلى عمر فذكر الأثر الآتي في "الموطأ" ، وقال ابن رشد: سبب اختلافهم احتتمال قول عمر؛ إذ أمر أن تعد عليهم بالسخال، ولا يؤخذ منها شيء، فإن قوماً فهموا من هذا إذا كانت الأمهات نصاباً، وقوماً فهموا هذا مطلقاً، وأحسب أن أهل الظاهر لا يوجدون في السخال شيئاً، ولا يعدون بها لو كانت لأمهات نصاباً ولو لم تكن؛ لأن اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم.

والثالثة: إن كانت إبله فصلاناً كلها، وبقره عجاجيل أو غنم سخالاً، فقال العيني: تحقيق مذهب الحنفية في ذلك ما قاله صاحب "الهدایة": ليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة، وهذا آخر أقوال أبي حنيفة، وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وأبو سليمان، وكان يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية، وبه قال زفر ومالك وأبو عبيد وأبو ثور وأبو بكر من الحنابلة، ثم رجع وقال: يجب واحدة منها، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه، ثم رجع إلى ما ذكرناه آنفاً. وقال ابن رشد في "البداية": هل يجب في صغار الإبل؟ وإن وجبت فماذا يكلف، فإن قوماً قالوا: يجب فيها الزكاة، وقوم قالوا: لا يجب، وسبب اختلافهم هل يتناول اسم الجنس الصغار أو لا يتناوله؟ والذي قالوا: لا يجب فيها زكاة، هو أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، وقد احتاجوا بـ"حديث سويد بن غفلة" أنه قال: أثنا مصدق النبي صل، فأئته فجلست إليه فسمعته يقول: "إن في عهدي أن لا أخذ من راضع لبّن". والذين أوجبوا الزكاة فيها، منهم من قال: يكلف شراء السن الواجه عليه، ومنهم من قال: يأخذ منها، وهو الأقياس، وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر وسخال الغنم.

سُفِيَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعْدُ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ،  
أَبُو عُمَرَ ابن ربيعة إلى الطائف  
فَقَالُوا: تَعْدُ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ  
ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ نَعْدُ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا نَأْخُذُهَا، وَلَا نَأْخُذُ  
الْأَكْوَلَةَ وَلَا الرُّبُّى وَلَا الْمَالِخَضَّ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، .....

فكان يعد: أي يحسب "على الناس بالسخّل" بالفتح، "فقالوا إنكاراً عليه" تعد" بزيادة همزة الاستفهام في أوله في النسخ المصرية، وب بدون الهمزة في الهندية " علينا بالسخّل" أيضاً "ولا تأخذ منه شيئاً" في الزكاة، "فلما قدم سفيان "على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له" أي ذكر الذي فعل بهم وإنكارهم عليه "فقال عمر: نعم تعد" بتاء على صيغة الخطاب في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية بالنون على صيغة الجمع للمتكلّم، وعليه مشى شيخنا الدهلوi في "المصفي"، وهكذا في الأفعال الثلاثة الآتية من قوله: لا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ونأخذ الجذوعة، "عليهم بالسخّلة" التي "يحملها الراعي" ولا تقدر على المشي لصغرها.

ولا نأخذها: في الزكاة؛ لأنها من الصغار بمنزلة الأرذل، ولا يؤخذ في الزكاة إلا الوسط، "ولا نأخذ الأكولة" بالفتح، سيأتي تفسيرها، "ولا الربي" باسم باء مهملة وشدة موحدة وقصر (جمع) بزنة فعلى، وجمعها رباب كـ غراب، "ولا الماخض". بمعجمتين سيأتي تفسيرهما أيضاً "ولا فحل الغنم" أي ذكره، "ونأخذ الجذوعة"، قال في "الجمع": هو ما كان شاباً فتيا، فهو من الإبل ما تمت له أربع سنين، ومن البقر والمعز ما تمت له سنة، وقيل: من البقر ما له ستان، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. وفي "الهدایة" يؤخذ الشئ في زكاها، ولا يؤخذ الجذوع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو ما أتى عليه أكثر السنة، وعن أبي حنيفة وهو قوله: أنه يؤخذ الجذوع لقوله صل: إنما حفنا الجذوعة والثني. وأنه يتأنى به الأضحية، فكذا الزكاة، وجه الظاهر حديث علي موقوفاً ومرفوعاً: "لا يؤخذ في الزكاة إلا الشئ فصاعداً" ولأن الواجب هو الوسط، وهذا من الصغار، ولذا لا يجوز الجذوع من المعز، وجواز التضحية به عرف نصاء، فعلم من ذلك: أن الحنفية والمالكية متفقة على أنه لا يصح في الزكاة أصغر من ذي سنة، والاختلاف بينهما في وجه الاستدلال فقط.

والثنيّة: تقدم ما قال الدسوقي: أن الشئ ما أتى سنة ودخل في الثانية، وفي "الدر المختار": هو ما تمت له سنة، قال ابن عابدين: أي ودخل في الثانية كما في "الهدایة" وسائر كتب الفقه، والمذكور في "الصحاح" و"المغرب" وغيرهما من كتب اللغة: أنه من الغنم ما دخل في الثالثة، ولذا قال الريليعي: هذا على تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة: ما طعن في الثالثة. "وذلك" أي أخذ الجذوعة والثنيّة؛ لأنه "عدل" أي وسط "بين غذاء" بمعجمتين بزنة كرام جمع غذى كـ كريم، أي سخال، وقال القاري في "شرح النقابة": بغين مكسورة وذال معجمة ممدودة، هو الردي =

وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. السَّخْلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُتْسُجُ وَالرَّبِّيُّ: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، فَهِيَ ثُرَّبِيُّ وَلَدَهَا، وَالْمَاحِضُ: هِيَ الْحَامِلُ، وَالْأَكْوَلَةُ: هِيَ شَاهَةُ الْلَّحْمِ الَّتِي تُسْمَنُ لِتُؤْكَلَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ، لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَّدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدَّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا . . . . .

= الغنم " وخياره ". حاصل ما قال عمر: أنا كما نحسب الجيد ولا نأخذ منه، كذلك نحسب الردي ولا نأخذ منه حذاء بحذاء، وأخذنا الأوسط، قال مالك في شرح الألفاظ المشكلة من أثر عمر عليه: " السخّلة: الصغيرة حين تُنسج " بيناء المجهول من الإنتاج، أي ساعة تولد، قال الأزهري: يقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها أمها من الضأن أو الماعز ذكراً كان أو أنثى: سخّلة . وفي " المجمع "، السخّلة بفتح سين فمعجمة: ولد معز أو ضأن ذكرًا أو أنثى وقيل: وقت وضعه، وقال الموفق: السخّلة بفتح السين وكسرها: الصغيرة من أولاد الماعز و" الربى " التي قد وضعت " قال المجد: الربى كحبلى: الشاة إذا ولدت، وإذا مات ولدها أيضًا، والحداثة التناج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر، كما قاله الأزهري، أو شهراً إنما نقله الجوهري كذا في " شرح إقتساع "، وفي " المعنى " : قال أحمد: الربا التي وضعت وهي تربى ولدها، يعني قريبة العهد بالولادة، وتقول العرب: في ربابها، كما تقول: في نفاسها، وفي " المجمع " : هي التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل: شاة قريبة العهد، قال أبو زيد: ليس لها فعل، وهي من الماعز، وكذلك قال صاحب " المفرد " : إنها في الماعز خاصة، وقال جماعة: من الماعز والضأن، وربما أطلق في الإبل، " فهي تربى ولدها " إشارة إلى وجه التسمية بذلك.

والماхض: قال المجد: الماخص من النساء والإبل والشاء: المقرب، وفي " المعنى " : قال أحمد: الماخص: التي قد حان ولادتها، فإن كان في بطنهما ولد ولم يحن ولادتها فهي خلفة . " والأكولة " بفتح فضم، مسمنة للأكل كذلك كذا في " شرح المنهاج "، " هي شاهة اللحم التي تسمى لتوكل " كلا الفعلين بيناء المجهول، وفي " المجمع " وقيل: الخصي، وفي " شرح الإحياء " عن " المصباح " : هي الشاة تسمى وتعزل لستريح، وليس بسائمة، فهي من كرائم الأموال.

تكون له الغنم: بعقار " لا تجحب فيها الصدقة " لعدم بلوغها النصاب " فتوالد " بمحذف إحدى التائين في النسخ الهندية، وبه، ضبطه الزرقاني، وفي أكثر النسخ المصرية بإثباتها " قبل أن يأتيها " أي الغنم، وفي نسخة: " يأتيه " أي المالك، " المصدق " بالرفع، أي الساعي " باليوم واحد، فتبليغ ما تجحب فيه الصدقة " أي تبلغ النصاب " بولادتها " ، قال مالك: " أعاده لطول الفصل، " إذا بلغت الغنم بأولادها " أي ولو بسبب عدد أولادها " ما تجحب فيه الصدقة " وهو النصاب " فعليه فيها الصدقة، وذلك " أي وجه ذلك " أن ولادة الغنم منها " ، فيحسب معها، والولادة مصدر معنى المولودة، ففي " مختار الصحاح " ولدت المرأة ولاداً وولادة، ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية " أن ولادة الغنم منها " ، فيحتمل أن يكون بمعنى أو بمعنى المولودة .

**قال مالك:** إذا بلغت الغنم بأولادها مما تجحب فيه الصدقة، فعليه فيها الصدقة، وذلك أن والدة الغنم منها، وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراكاً أو هبة أو ميراث، ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه مما تجحب فيه الصدقة، ثم يبيعه صاحبه، فيبلغ بربحه ....

وذلك: أي حكم النتاج "مخالف لما أفيد منها" أي من الماشية "باشتراك أو هبة أو ميراث" أي بسبب آخر غير النتاج، يعني أن النتاج يضم والفائدة لا تضم؛ لأنها لا تحصل بسبب الأصل، والمراد بالضم تكميل النصاب، يعني إن كان النصاب السابق ناقصاً يكمل بالنتائج، فيضم معه ويكون حوله حول الأصل، بخلاف الفائدة؛ فإنها لا يكون حولها حول الأصل، بل إن كان الأصل ناقصاً يضم إلى الفائدة، ويعتبر الحول من يوم يكمل النصاب، وفيه خلاف الحنفية؛ فإنه يضم عندهم مطلقاً سواء كان نتاجاً أو ربحاً إلا أن الحول عندهم لا يحسب إلا من وقت كمال النصاب، وبه قال الجمهور، كما تقدم قريباً عن ابن رشد، قال القاري في "شرح النقابة": يضم المستفاد وسط الحول إلى نصاب من نصاب سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب أو لم يكن، وقال الشافعي ومالك: إن كان المستفاد بسبب من النصاب ضم، وإن لم يكن بسبب منه لا تضم.

ومثل ذلك: أي مثل النتاج "العرض" بالفتح أي عرض التجارة، "لا يبلغ ثمنه مما تجحب فيه الصدقة" أي لا يبلغ مقدار النصاب "ثم يبيعه" أي العرض "صاحب" أي المالك "فيبلغ" ثمنه "ربحه" مما تجحب فيه الصدقة "أي مقدار النصاب" كرجل اشتري عرضاً مائة درهم، ثم باعه بمائة درهم "فيصدق" أي يؤدي صدقة "ربحه مع رأس المال" إذ بلغ مجموعهما النصاب، وتقدم الكلام على ربع المال، وتقدم أيضاً أن العرة عند المالكية في حول الربع حول الأصل خلافاً للجمهور " ولو كان ربحه" بالرفع اسم "كان"، والضمير إلى المال الذي كان عنده موجوداً قبل ذلك، وإطلاق الربع عليه عندي مجاز، ولم أر أحداً من الشرح تعرضاً؛ لأن الربع والفائدة عندهم مقابلان، فالمراد بالربع هنا مطلق النساء، وإضافة الربع إلى المال الذي كان عنده أيضاً مجازي، ويحتمل أن يكون "ربحه" فعل ماض، فضمير المفعول إلى المستفاد "فائدة" بالنصب، خير "كان" أو تميز، وتقدم تعريف الفائدة في محله. "أو ميراث" تخصيص بعد تعميم؛ لأن الميراث يدخل في الفوائد عندهم، "لم تجحب فيه" أي في النساء "الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه". والحاصل أنه لهذه شبه نماء الماشية بنماء العين بأنه كما يضم ربع العين إلى العين؛ لأنه يحصل منه، فكذلك يضم نتاج الماشية إلى الماشية؛ لأنه يحصل منها، وكما أن فائدة العين لا يضاف إلى العين السابق بل إن كان العين السابق نصاباً يعتبر حول الفائدة من يوم أفادها، وإن كان العين السابق ناقصاً يضاف إلى العين السابق إلى اللاحق، ويعتبر الحول من يوم الإفادة إن صار النصاب كاملاً مجموعهما، فكذلك فائدة الماشية، إن كان السابق ناقصاً يضاف إلى الفائدة، ويحسب الحول من حين كمال النصاب إلا أن السابق في الماشية إن كان كاملاً تضاف الفائدة إلى السابق بخلاف كامل العين، وهذا هو الفرق بين نماء الماشية، ونماء العين كما سينبه عليه المصنف قريباً.

مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ. قَالَ مَالِكٌ: فَغِذَاءُ الْغَنِيمِ مِنْهَا كَمَا أَنْ رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْ الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَا لَا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنِيمًا أَوْ بَقَرًا أَوْ إِبْلًى تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كَلْمَهُ.

**فَغِذَاءُ الْغَنِيمِ:** أي سخالها "منها" أي من الغنم "كما أن ربح المال منه" أي من المال، فذكر هذا الكلام بطريق النتيجة للكلام السابق بعد ذكر التشبيه مفصلاً، ولما كان ظاهر هذا الكلام أن نماء العين وربح المال حكمهما واحد مطلقاً، وقد كان بينهما اختلاف في بعض الأمور، نبه على ذلك بقوله: "قال مالك: غير أن ذلك" أي نماء العين ونماء الماشية "يختلف" فيما بينهما "في وجه واحد"، وفي النسخ المصرية: "في وجه آخر"، والمودي واحد، وهو "أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق" أي العين "ما يجب فيه الزكاة" أي مقدار النصاب "ثم أفاد إليه مالا آخر" أي حصل له عين أخرى بطريق الفائدة، "ترك" المستفيد "ماله الذي أفاد" أي استفاد "فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها" يعني يزكي المال الأول على قوله، ويذكر في الفائدة على قوله، "ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل" أي ولو كانت له ماشية بأي نوع كانت "يجب في كل صنف منها الصدقة" بالرفع فاعل "يجب"، والجملة صفة لـ "الغنم" وأخواتها، والمراد كوها بمقدار النصاب. ثم أفاد إليها: أي الأنواع الثلاثة أي نوع كانت "بعيراً أو بقرةً أو شاةً" نشر على غير اللف، "صدقها" أي أدى صدقة الفائدة "مع صنف ما أفاد من ذلك" المذكور من الأنواع الثلاثة "حين يصدقه" أي يؤدي صدقة هذا الصنف "إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد" أي استفاد "نصاب ماشية" بالرفع اسم "كان". وحاصل الكلام: أن بينهما فرقاً بوجه واحد، وهو أن الماشية إذا استفاد منها شيئاً، وعنه نصاب من جنسها، فحكم الفائدة في الحول حكم أصل النصاب، وتضم الفائدة معه وتزكي حين يزكي، وفي العين بخلاف ذلك، يزكي الفائدة لحولها والنصاب =

## العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

**قالَ يَحْيَىٰ :** قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبْلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى ، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبْلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ ، قَالَ مَالِكٌ : يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْ الْخَمْسِ ذَوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ الَّتَّيْنِ وَجَبَتَا

= الذي كان عنده لحوله، ولا يشتبه عليك هذه المسألة أي ضم فائدة الماشية إلى النصاب بما تقدم قريباً من قوله: وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة، لأن المذكور هنا ضم الفائدة إلى النصاب الكامل، فتضمن إليه وتؤدي معه، وهناك كان النصاب ناقصاً، فلا تضم إلى الناقص، بل يضم الناقص إلى الفائدة، فإن كانت المجموعة نصاباً حسب الحول من يوم الإفادة، وإن لم يحصل من مجموعها نصاب يضمن إلى الثالثة، وهكذا، كما صرخ في "الشرح الكبير".  
**قال مالك الأمر:** المنقح "عندنا" بالمدينة "في الرجل تجب عليه الصدقة"؛ لوجود شرائطها، "إبله" مبتدأ "مائة بعير" بالإضافة خبر، والجملة تمثيل، "فلا يأتيه الساعي" بعد السنة الأولى "حتى تجب عليه صدقة أخرى"؛ لمضي السنة الثانية "فيأتيه المصدق" أي الساعي بعد ذلك "وقد هلكت" الجملة حالية "إبله" بالرفع أي ضاعت إبله كلها "إلا خمس ذود" أي لم يبق عنده سوى خمسة إبل "يأخذ المصدق" أي الساعي "من الخمس ذود" المذكورة "الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال" لستين، "شاتين" بيان للصدقتين "في كل عام" خبر، "شاة" بالرفع مبتدأ، تفصيل للشاتين المذكورتين؛ لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق" ببناء المعلوم، ويحمل المجهول "ماله" بالنصب أو الرفع، وهو اليوم الذي يأتيه المصدق.

وذلك ما قد علم سابقاً أن وجوب الصدقة في الأموال الظاهرة عند المالكية يوم مجيء الساعي، فإذا كان وجوهاً محجّبه فيعتبر المال أيضاً وقتله، وكان المال إذ ذاك خمس ذود، فيؤخذ الصدقة أيضاً خمس ذود، وهذا بيان دليل لأخذ الصدقة من خمس ذود لا مائة إبل، ويوضح ذلك ما في "المدونة" قال ابن القاسم: قلنا مالك: لو أن إماماً شغل، فلم يبعث المصدق سنتين، كيف يركي إذا جاء؟ قال: يركي السنين الماضية كل شيء وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجد بين أيديهم، قلت: أرأيت إن كانت خمساً من الإبل، فمضى لها خمس سنتين لم يأتيه فيها الساعي، فأتاه بعد الخمس سنتين، فقال: عليه خمس شياه، قال الباجي: وهذا كما قال: إن من تأخر عنه الساعي وتلفت ماشيته، فإنه لا يضمن ماشيته؛ لأن إمكان الأداء إلى الإمام من شرائط الوجوب في الأموال الظاهرة، سواء تلفت بأمر من السماء، أو أتلفها هو من غير قصد للفرار من الزكوة، هذا قول مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة: إن أتلفها هو ضمن. قلت: هذا إذا أتلفها بعد الوجوب، أما لو أتلفها قبل الحول فلا ضمان عليه عند الحنفية كما صرخ به ابن عابدين وغيره، بإطلاق الباجي مقيد. ولما علم أن وجوب الصدقة بمجيء الساعي =

عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَائِئِنْ، فِي كُلِّ عَامٍ شَاهَةٌ؛ لَأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ

= فإن هلكت أو أهلقت بدون نية الفرار "ماشيته" قبل مجيء الساعي "أونت" أي زادت "فإنما يصدق المصدق" أي يأخذ الساعي "زكاة ما يجد يوم يصدق" أي يوم يأخذ الصدقة، ولما ذكر فيما مضى حكم عامين فقط ولو كان في حكمهما الأعوام الكثيرة أيضاً، إلا أنه أراد أن يذكر حكمها أيضاً نصاً، فقال: "وإن تظاهرت" أي جمعت على رب المال صدقات غير واحدة" أي إن كان مضى له أعوام كثيرة لم يصدق فيها، ثم جاء الساعي "فليس عليه" أي على رب المال "أن يصدق" أي يؤدي الصدقة "إلا ما وجد المصدق" أي الساعي "عنه" أي عند رب المال، "فإن هلكت ماشيته" قبل مجيء الساعي "أو وجبت عليه فيها" أي في الماشية "صدقات" متعددة لو أتى الساعي كل عام، فإطلاق الوجوب بمحاذ؛ إذ الوجوب عندهم بمجيء الساعي، ولم يوجد في الأعوام الماضية، "فلم يؤخذ" ببناء المجهول "منه" أي من المالك "شيء منها" أي من الصدقات حتى هلكت ماشيته كلها، أو صارت إلى ما" أي صارت إلى مقدار لا تجحب فيه الصدقة؟؛ لقصتها عن النصاب "فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين" كذلك في المصرية، وهو الأوجه، وفي النسخ الهندية بذلك: "ومضى من ماله"، فيكون بياناً لقوله: هلك.

قلت: وكذلك لا صدقة عليه لو بقي بعد أخذ صدقة بعض السنين أقل من النصاب مثلاً: إذا جاء المصدق بقي بيده إحدى وأربعون شاة، وقد غاب عنها خمس سنين لم يأخذ منها إلا شاتين فقط؛ لأنها قد قصرت بذلك عن النصاب، صرح به الباقي، قال الزرقاني: وأصل هذه المسألة فصلان: هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين؟ وهل مجيء الساعي شرط وجوب أم لا؟ والمذهب أنها تجحب بمجيء الساعي وأنها متعلقة بالعين، وأشار إليه الباقي.

قلت: وأما تعلقها بالعين أو الذمة فمذهب الحنفية فيه أنها متعلقة بالعين، صرح به في "الدر المختار" وغيره، وقال الموفق: الزكاة تجحب في الذمة في إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز، والثانية: أنها تجحب في العين، وهو القول الثاني للشافعي، وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا؛ لقول النبي ﷺ: في أربعين شاة شاهة، وقوله: فيما سقط السماء العشر وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف "في"، وهي للظرفية، وإنما حجاز الإخراج من غير النصاب رخصة، وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حوالان لم يؤد زكاهما، وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنده الزكاة في الحول الثاني، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال، وجب عليه ثلث شياه، وإن قلنا: تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجحب الزكاة في عينه، فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاهما، تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصاباً لا زيادة عليه، فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول؛ لأن النصاب نقص فيه.

إلاً ما وَجَدَ الْمُصْدِقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتُهُ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِدُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ وَمَضَى مِنْ مَالِهِ.

### النَّهَيُ عَنِ التَّضِييقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٧٥ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: هُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنِمٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاءَ حَافِلًا ذَاتَ ضَرَعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاءُ؟ فَقَالُوا: شَاءَ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَقْتُنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتَ الْمُسْلِمِينَ تَكْبِيَا عَنِ الطَّعَامِ.

كرام الأموال تتحروا

قالت مر: ببناء المجهول، "على عمر بن الخطاب بضم من أموال الصدقة فرأى فيها شاء حافلا" أي مجتمعاً لبنيها ومنه المخلفة، "ذات ضرع" بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة، وسكون الراء المهملة، ثدي "عظيم" أي كانت عظيم الثدي لأجل حفل اللبن أو خلقة، والمعنى على كل حال: أنها كانت من خيار الغنم "قال عمر بن الخطاب: ما هذه الشاء" أي من أين جاءت؟ فقالوا: شاء من الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه الشاء أهلها" بالرفع فاعل "أعطى" "وهم طائعون" ، يريد أن أهلها لا بد أن كرهو إعطاءها؛ لما فيها من كثرة اللبن وعظم الضرع، وكوتها من خيار الأموال؛ لأن الأغلب من أحوال الناس أهمل كرهو إعطاء أمثلها، ويشكل عليه أنه ليس في الأثر أن عمر رضي الله عنه أمر بردها، وأجاب عنه الباقي بأنه يتحمل أن عمر قد أعلم أن صاحبها قد طابت هـ نفسها، وقال أبو عمر: إنما أخذت - والله أعلم - من غنم كلها لبون، كما لو كانت كلها مواخض أخذ منها، ولذا لم يأمر عمر بردها، ورده ابن زرقون بأن مشهور المذهب أن الساعي لا يأخذ منها، ولربها أن يأتي بما فيه وفاء، قلت: هذا الرد مختص بسلك المالكية؛ إذ قالوا بنزوم الوسط، وأما على مسلك الحنفية فما أجاب به أبو عمر صحيح، ففي الدر المختار: والمصدق لا يأخذ إلا الوسط، ولو كله جيداً فجيد.

لا تقتنوا: بكسر الناء الثانية، "الناس" أصل الفتنة الاختبار، إلا أنها استعملت فيما يصرف الناس من الحق إلى الباطل، قلت: والمعنى: لا تفسدوا الناس ولا تتفروهم عن الدين بازدياد الثقل عليهم، "لا تأخذوا حزرات" بفتح الحاء المهملة وتقديم الزاي المعجمة المفتوحة على الراء المهملة، جمع حزرة بسكون زاي، هي خيار مال الرجل؛ =

٦٧٦ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنَّه قال: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَشْجَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُولُ إِلَيْهِ شَاءَ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا. قَالَ مَالِكُ: السَّنَةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلِدِنَا اللَّهُ لَا يُضِيقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يَقْبِلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

= لأن صاحبها لا يزال يحررها (أي يحررها) في نفسه، كما في "الجمع"، يطلق على الذكر والأنثى، ويروى: حزرات بتقديم الراء على الراي، قال صاحب "الجمع": المشهور الأول، قال ابن الهمام: بالفتحات جمع حزرة بتقدم الراي المعجمة على الراء في اللغة المشهورة، ذكره في "النهاية"، وهو خيار المال، وفي الأصل كأنه الشيء المحبوب للنفس، وذكر عدة روايات وردت فيها المنع عنأخذ حزرات المسلمين. "نكروا" بتشدد الكاف كما في الحاشية عن "الخلوي"، أي تحروا، قال المجد: نكبه تكبيا: نحاه، لازم ومتعد، "عن الطعام" أي ذوات الدر. قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ فقال: لا يأخذ المصدق لبونا، وقال الباجي: أي اعدلوا بأخذكم مما يكون منه الطعام لأرباب المواشي، وفي "الجمع": يزيد الأكولة وذوات اللبن ونحوها، أي اعرضوا عنها، ولا تأخذوها في الزكوة.

أشجع إلخ: بفتح المهمزة وإسكان المعجمة فحيم، قبيلة مشهورة، "أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ" صحابي مشهور مات بعد الأربعين. كما في "التقريب"، "كان يأتهِمْ مُصَدِّقًا" أي ساعياً للصدقة. "فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك"، قال الباجي: وهذا على سبيل التفويض إليه، وهو من السنة أن الاختيار إليه، وأنه من أخرج شاء سليمة يجوز مثل سنها في الزكوة أن يأخذها؛ لأن التعين لرب الماشية دون المصدق. "فلا يقود رب المال إلَيْهِ" أي محمد بن مسلمة، "شاء" مفعول لـ"يقود"، "فيها وفاء من حقه" أي المصدق "إلا قبلها".

أنه لا يضيق إلخ: العامل "على المسلمين" أي أرباب الأموال في زكاهم "وأن يقبل منهم ما دفعوا" إليه من زكوة "أموالهم"، وقال النبي ﷺ: العاذ: إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب، وقال النبي ﷺ: المعتمد في الصدقة كمانعها. قلت: وظاهر ما في "الموطأ" أن الخيار في ذلك إلى المالك لكن في الفروع تفصيل، ففي بعضها خير الساعي دون بعضها، وقالت الحنفية: إن الخيار للمالك، قال السرخسي: الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى القيمة وإن شاء أدى سنا دون الواجب وفضل القيمة، وإن شاء أدى سنا فوق الواجب واسترد الفضل، حتى إذا عين شيئاً فليس للساعي أن يأبى ذلك؛ لأن صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الأموال، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال. قلت: لكن الحنفية مختلفة في صورة أداء الأعلى واسترداد الفضل؛ لأنه يقع يتوقف على تراضي الطرفين، كما بسطه ابن عابدين.

## آخذ الصدقة وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

**٦٧٧ - مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة:** .....

آخذ: على زنة العامل وبمعناه، فالمراد بيان العامل كم يعطى من الصدقة، سيأتي في آخر الباب، ويحتمل أن لا يختص بالعامل، فيكون قوله: "من يجوز له أخذها" عطف تفسير، والأوجه عندي الأول للتأسيس، فيكون الغرض بيان أحكام العامل خاصة وآخذ الصدقة عامة.

لا تحل الصدقة: أي الصدقة الواجبة لا صدقة التطوع، "الغني" حكى القاري عن "الحيط" الغني على ثلاثة أنواع: غنى يوجب الزكاة، وهو ملك نصاب حولي نام، وغنى يحرم أحد الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته. وقال ابن رشد: وأما حد الغناء الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي إلى أن المانع هو أقل ما ينطلق عليه الاسم، وذهب أبو حنيفة إلى أن الغناء هو ملك النصاب؛ لأنهم الذين ساهموا في إغاثة لقوله عليه السلام: تؤخذ من أغاثائهم، وترد على فقرائهم، وإذا كان الأغياث هم الذين هم أهل النصاب، وجب أن يكون الفقراء ضدهم، وقال مالك: ليس في ذلك حد، إنما هو راجع إلى الاجتهاد، وسبب اختلافهم هل الغنى المانع أمر شرعي أو معنوي لغو؟ فمن قال: معن شرعي، قال: وجود النصاب هو الغناء، ومن قال: معن لغو، اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم محدود حده به، ومن رأى أنه يختلف باختلاف الأشخاص والحالات والأزمات وغير ذلك قال: إنه راجع إلى الاجتهاد.

قال الجصاص بعد ذكر الحديث تؤخذ من أغاثائهم، وترد إلى فقرائهم بعده طرق وعدة روایات: ولما كان الغنى هو الذي ملك مائتي درهم، وما دوتها لم يكن غنيا، وجب أن يكون داخلا في الفقراء، وهذا هو مستدل الحنفية في ذلك. "إلا لخمسة" الآتي ذكرها، قال الزرقاني تبعا للبياجي: فتح لهم وهم أغاثاء؛ لأنهم أخذوها بوصف آخر، وقال ابن رشد: الجمهور على أنه لا يجوز أحد الصدقة لغنى أصلاً مجاهداً كان أو عاملاً، وسبب اختلافهم في قوله هذا، وروي عن ابن القاسم: أنه لا يجوز أحد الصدقة لغنى أصلاً مجاهداً كان أو عاملاً، وسبب اختلافهم هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة العامة إلخ. وفي "البدائع": أما الذي يرجع إلى المودي إليه فأنواع، منها: أن يكون فقيرا، فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغنى إلا أن يكون عملاً عليها؛ لقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» (التوبه: ٢٠) خرجت لبيان مواضع الصدقات، ومصارفها = ومستحقها، وهم وإن اختفت أسمائهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد، وهو الحاجة إلا العاملين عليها؛ =

## لغاز في سبيل الله أو لعاملٍ عليها أو لغaram .. . . . .

= فلأفهم مع غناهم يستحقون العمالة، لأن السبب في حقهم العمالة. ثم فسر الآية بالبساط، وقال الجحاصن في "أحكام القرآن" بعد تفسير الآية: وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الأصناف فإنما يأخذها صدقة بالفقر، والمولفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة، وإنما تحصل الصدقة في يد الإمام للقراء، ثم يعطي الإمام المولفة منها لدفع أذيthem عن القراء وسائر المسلمين، ويعطيها العاملين عوضاً من أعمالهم لا على أنها صدقة عليهم، وإنما قلنا ذلك لقول النبي ﷺ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغانيّكم، وأردها في فقرائكم. فين أن الصدقة مصرفه إلى القراء، فدل ذلك على أن أحداً لا يأخذها صدقة إلا بالفقر، وأن الأصناف المذكورين إنما ذكروا بياناً لأسباب الفقر. وفي المراجعة: قال ابن الهمام: قيل: لم يثبت هذا الحديث أى الذي في "الموطأ"، ولو ثبت لم يقو قوته حديث معاذ؛ فإنه رواه أصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الآخر - يعني قوله: لا تخل لغاني - ولو قوي قوله ترجح حديث معاذ بأنه مانع، وما رواه مبيح، مع أنه دخله التأويل عندهم، حيث قيد للأخذ له بأن لا يكون له شيء في الديوان، ولا أحد من الفيء، وهو أعم من ذلك، وذلك يضعف الدلالة بالنسبة إلى ما لم يدخله تأويل. قال القاري في "شرح النقاية": ولنا ما في "أبي داود" و"الترمذى" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: لا تخل الصدقة لغاني ولا لذى مرة سوى. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

لغاز إلخ: هذا أحد التفاسير في قوله تعالى في مصارف الصدقة: **﴿وَنَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** (التوبه: ٦٠) قال الباجي: هو الغزو والجهاد، قاله مالك وجمهور الفقهاء، وقال ابن حنبل: هو الحج، قلت: وبالأول قال أبو يوسف، وبالثاني قال محمد، كما في "البذل"، وفي "البدائع": "في سبيل الله" عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسيط الخيرات إذا كان محتاجاً. قلت: لكن المراد هنا هو الأول؛ لتقدير الحديث بـ "غاز في سبيل الله"، وبالجملة أن هنا احتلافين، الأول: في أن المراد بـ "سبيل الله" المطلق في الآية الحاج أو الغازي؟ والثاني: أن الاستثناء في الحديث عن الغني أو المستثنى مقيد بالفقر؟ وإطلاق الغني عليه بمحاج باعتبار ما كان، قال الباجي: لا يأس أن يعطي من الزكاة للغازي وإن كان معه ما يغطيه، وإن لم يأخذ فهو أفضل، هذا قول مالك، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يعطى للغازي الغني شيء من الصدقة، ولا يحل له أخذها. قلت: وذلك لاشترط الفقر في الروايات التي تقدمت قريباً، وتقدم أيضاً أن هذه الرواية لا تقاومها، وعلى تقدير التسلیم فتوبيحه ما في "البدائع"؛ إذ قال: وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة، وسماه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة، وهو أن يكون غنياً، ثم تحدث له الحاجة، إلى آخر ما بسطه. "أو لعاملٍ عليها" أي على الصدقة، قال تعالى: **﴿وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا﴾** (التوبه: ٦٠) قال الكاساني: هم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقة، وقال أيضاً: الساعي: هو الذي يسعى في القبائل؛ ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها، والعasher: هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، والمصدق: اسم جنس. وفي "المهدية": الغارم: من لرمته دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.

أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له حار مسكون فتصدق على المسكين، فأهدي المسكين للغني. قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجہ الاجتہاد من الوالی، فأی الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالی، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر .. . . . .

أو لرجل: غني "اشتراها" أي الزكاة من الفقير، ولا فرق عند الجمهور في شراء صدقته أو صدقة غيره، وفرق بينهما جماعة "ماله"، وليس هذا من باب دفع الصدقة إليه إلا مجازا، وإنما الصدقة قد بلغت محلها بدفعها إلى الفقير، أو لرجل "غنى" له حار ليس بقيد احترازي، بل على سبيل التمثيل، "مسكين" المراد به ما يشمل الفقير أيضا، "فتحصد" ببناء المجهول، "على المسكين بشيء" فأهدي "أي هدى ذلك الشيء" "المسكين" بالرفع، "للغني" وهذا أيضا كالذى قبله يحل للغنى؛ لأن الصدقة قد بلغت محلها، وقد قال النبي ﷺ في قصة بريرة: هو لها صدقة ولها هدية. وهذا كله في صدقة الواجب، أما صدقة التطوع فهي بمنزلة المهدية تحل للغنى والفقير.

على وجہ الاجتہاد: "من الوالی" أي الخليفة أو نائبه، ولا يلزمه تعین شيء مقدر كالسبعين والثمانون نوع منها مخصوص، فأی "بشد الياء والإضافة، "الأصناف" من المذكورين في آية الصدقة، وهي قوله عز اسمه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ (التوبۃ: ٦٠) وأجاد شیخ مشايخنا الدھلوی في بيان المصادر فقال: مصارف الزکاة ثمانية: الفقر: وهو عند الشافعی من لا مال له ولا حرفة تقع موقعا، وعند أبي حنیفة: من له أدن شيء، وهو دون النصاب أو قدر نصاب غير نام، وهو مستغرق في الحاجة. والمسكين: وهو عند الشافعی من له مال أو حرفة ولا يغني، وعند أبي حنیفة: من لا شيء له، فيحتاج إلى المسألة لقوته. والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا أو غنيا، وعليه أهل العلم، قال الشیخ: المؤلفة قلوبهم قسمان: من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، فيعطون من الزکاة على الأصح من مذهب الشافعی، وقال أبو حنیفة: سقط سهمهم؛ لغلبة الإسلام، وفي "المهدیة": على ذلك انعقد الإجماع، قال ابن همام: أي إجماع الصحابة في خلافة أبي بكر، فإن عمر ردهم، ثم ذكر القصة. والرقاب: هم المكاتبون عند الشافعیة والحنفیة. والغارم: عند الحنفیة من لزمه دین، ولا يملك نصابا فاضلا عن دینه، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه، وعند الشافعیة قسمان: من استدان لنفسه في غير معصیة، والأظهر اشتراط الحاجة، أو استدان لإصلاح ذات البین، ويعطى مع الغناء. وسبیل الله: غرزة لا فيء لهم يشترط فقرهم عند أبي حنیفة، وعند الشافعی يعطون مع الغناء. وابن السبیل: الغریب المنقطع عن ماله عند أبي حنیفة، ومنشئ سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعیة، وشرط هؤلاء الأصناف الإسلام عند أهل العلم =

بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْتُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حِيثُ مَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى إِلَمَامُ.

= "كانت فيه الحاجة" بأن يكونوا أشد فقرا من غيرهم، "والعدد" أي كانوا أكثر عدداً وأقل مرفقا، "أوثر" ببناء المجهول، "ذلك الصنف" والإشار على ضربين: أن يعطي صنف الحاجة الأكثر، ويعطي غيرهم الأقل، أو يعطي صنف الحاجة الجميع، ولا يعطي غيرهم شيئاً، "بقدر ما يرى الوالي" أي مقدار الإيثار على حسب رأي الوالي "وعسى أن ينتقل ذلك" أي الإيثار والعطاء لأجل الحاجة "إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام"؛ لأن الشدة وال الحاجة لا تبقى على حال واحدة، بل ينتقل من قوم **﴿وَتُلْكَ الْأَيَامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾** (آل عمران: ١٤٠)، "فيؤثر" الإمام، "أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك" أي الحاجة والعدد، وفي النسخ المصرية: "حيث ما كانوا" أي أهل الحاجة. من أرضى: مفعول لـ أدركت، "من أهل العلم" بيان لـ "من"، وفي "الحاشية" عن "المحل": وهو قول أبي حنيفة وأحمد، حيث يجوز صرفها عندهم إلى صنف واحد، وقال الشافعي **حَشَّلَ**: يجب استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن في القسمة إن كان هناك عامل، وإلا فاستيعاب السبعة، ويجب التسوية بين الأصناف لا بين أحد الأصناف كذا في "المنهج". قال البيضاوي: واحتار بعض أصحابنا جواز صرفها إلى صنف واحد، كما هو قول ثلاثة الباقية. وقد قال حذيفة وابن عباس: إذا وضعتها في صنف واحد أحجزك، قال أبو عمر: ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة. قال الموفق: وإن أعطاهما كلها في صنف واحد أحجزه إذا لم يخرجه إلى غني، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنعماني وعطاء، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي، وروي عن النخعي: إن المال كثيراً يتحمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد، وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فال الأولى، وقال عكرمة والشافعي: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة، وروى الأثر عن أحمد كذلك، وهو اختيار أبي بكر، ولنا: قوله **حَشَّلَ** لمعاذ: تؤخذ من أغنىائهم وت رد في فقرائهم. فأخيراً يرد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة: الأقرع بن حابس وعبيدة بن حصن وغيرهما، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها علي من اليمن، وفي حديث سلمة بن صخر البياضي: "أنه أمر له بصدقة قومه"، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، والأية أريد بها بيان الأصناف الذي يجوز لهم الدفع.

فرิضة مسماة: أي ليس لما يعطي العامل حد معين "إلا على قدر ما يرى الإمام" أنه يجزئه في عمالته، فيرى بعد سعيه، وقربه ومشقته ويسارته وغير ذلك من الأمور، وتقدم قريباً أفهم أجمعوا على أن العامل لا يعطى جزءاً معلوماً، وإنما ذلك على قدر عمله.

## ما جاء فيأخذ الصدقات والتشديد فيها

٦٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ قَالَ: لَوْ مَنْعَوْنِي عِقَالًا لَجَاهَدُتُهُمْ عَلَيْهِ.

**أخذ الصدقات:** أي استيفائها، "والتشديد فيها" أي في أموال الصدقات من التوقي عن استعمالها لمن ليس مصرفها من الأغنياء وغيرهم.

عقالاً: قال العيني: اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقل زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك، وهو قول الكسائي والنضر بن شمبل وأبي عبيد وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، قال الخطاطي: يقال: أخذ المتصدق عقال هذا العام؛ إذا أخذ منهم صدقته، وفي نسخة لأبي داود: قال أبو عبيدة معاذ بن المثنى: العقال: صدقة سنة، وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد به الحيل الذي يعقل به البعير، وهو محكم عن الإمام مالك وأبن أبي ذئب وغيرهما، وهو مأمور مع الفريضة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع بقبضها برباطها، وفي حديث محمد بن سلمة: أنه يعمل الصدقة في عهد رسول الله ﷺ، فكان يأمر الرجل إذا جاء بالفريضة أن يأتي بعقاليهما وقرانيهما. وقيل: معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة، فيبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب، وقيل: أراد به الشيء التالفة الخمير، فضرب العقال مثلاً له، وقيل: كان من عادة المتصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى "قرن" بفتح القاف والراء؛ وهو الحيل الذي يقرن به بين بعيرين؛ لغلا يشرد الإبل، فيسمى عند ذلك القرآن، وكل قرنين منها عقال، وفي "الحكم": العقال: القلوص الفتية، وروى ابن وهب وأبن القاسم: عن مالك: العقال: القلوص، وقال النضر بن شمبل: إذا بلغ الإبل خمساً وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل، فهو العقال، وقال أبو سعيد الضرير: كل من أخذ من الأموال والأصناف في الصدقة من الإبل والغنم والشمار من العشر ونصفه، فهذا كله في صنفه عقال؛ لأن المؤدي عقل به عنه طيبة السلطان، وعقل عنه الإمام الذي يطلبه الله تعالى به. (مختصرًا بزيادة) وفي "هامش أبي داود" عن "مرقة الصعود" للسيوطى: قال البريد: إذا أخذ المتصدق أعيان الإبل أخذ عقالاً، وإذا أخذ أثاثها قيل: أخذ نقداً وقيل: أراد ما يساوي العقال من حقوق الصدقة. وفي "البذل" عن القاري: قال النووي: ذكروا فيه وجوهاً، أصحها وأقواها قول صاحب "التحرير": إنه ورد مبالغة؛ لأن الكلام خرج خارج التضييق والتشديد، فيقتضي قلة ومحقارة. قلت: وهذا أرجح الأقوال عندي، وإليه يظهر ميل الباقي؛ إذ قال: ويحمل عندي أن يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق، وأنه لا يأخذ منهم إلا جميع ما كان يأخذ منه رسول الله ﷺ، وهذا كما يقول القائل في الشاة: والله ما تركت منها شرة، ولا يريد بذلك الشارة؛ فإنه لا يمكن تتبعها. وقيل: إن الراجح مكانه لفظ "عنقاً" =

٦٧٩ - مالك عن زيد بن أسلم الله قال: شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه، فسأل الذي سقاوه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره الله وردا على ما قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسوقون فحلبوا لي من لبنها، فجعلته في سقائي فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء.

قال مالك: الأمر عندنا أن كُلَّ مَنْ مَنَعْ فِريضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله تعالى، فلم يستطع المسلمين أنخذها، كان حقاً عَلَيْهِمْ جهاده، حتى يأخذوها منه.

= كما ورد في بعض الروايات، وهو مختار البخاري؛ إذ قال: وهو أصح، وإليه يظهر ميل أبي داود؛ إذ أيده بعده روایات، لكن الروایات رويت بكل اللفظين بطرق، فالترجح مشكل. "الجاهدتهم عليه" ولفظ أبي داود: والله لو منعوني عقلا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

شرب عمر إلخ: مرة "لبنا فأعجبه" أي استطابه، فأنكره بالاستدلال القلبي أو بالإلهام الغيبي، "فسأل الذي سقاوه: من أين" حصل لك "هذا اللبن؟" قال الغزالي: سأله عمر رضي الله عنه؛ إذ رأبه فإنه أعجبه طعمه، ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة، وهذا من أسباب الريبة، وحمله على الورع، كذا في "المرقاة"، "فأخبره أنه ورد" أي مر "على ماء قد سماه" ونسي اسمه، أو لم يتعلق غرضه بتسميته، "إذا للمفاجأة، "نعم" بفتحتين "من نعم الصدقة" وردت هذا الماء، "وهم" أي الرعاة "يسقون" النعم من ذلك الماء، "فحلبوا لي" يوجد لفظ "لي" في جميع النسخ لكن رقم عليه علامه النسخة، "من لبنها فجعلته" أي اللبن "في سقائي" بكسر السين أي وعائي " فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء" أي فتقىاه حتى أخرجه من جوفه، قال الطبيبي: هذا غاية الورع والتزه عن الشبه، وقال ابن حجر: كان الشارح لم يستحضر قول أئمته: أن كل من أكل وشرب حراما لزمه أن يتقيا إن أطاكه، وإن عذر في تناوله. قال القاري: وفيه أنه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما؛ لأن القابض إذا أخذه على وجه الاستحقاق، وأهداه لغير المستحق - على فرض أن عمر رضي الله عنه غير مستحق - فلا شك في حلتة، كما في حديث بريدة: هو لها صدقة، وأيضاً لا فائدة في استقاءه؛ إذ لا يمكن رده إلى صاحبه، وإنما هو تنقيبة الباطن من أثر الحرام أو الشبهة، وهذا لا شبهة أنه ورع.

فريضة من إلخ: أي حقا من حقوقه تعالى أياما كان، وقال الباقي: يحتمل أن يريد بالفريضة هبها الزكاة خاصة، ويحتمل أن يريدسائر الحقوق التي يكون حكمها حكم الزكاة في ذلك، "فلم يستطع المسلمين أنخذها منه كان حقا" واجبا "عليهم جهاده" أي القتال معه "حتى يأخذوها منه" بقتاله، كما فعل الصديق الأكبر رضي الله عنه بمانعي الزكاة، وأجمع المسلمون على تصويبه، ثم إن كان المانع مقرأ بها فمسلم، وإنما فكفار إجماعا.

٦٨٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ دَعْيَةً وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

## زَكَاةُ مَا يُخْرِصُ مِنْ ثِمَارِ النَّحْيَلِ وَالْأَعْنَابِ

٦٨١ - مَالِكٌ عَنْ الشَّفَقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كتب إليه يذكر: في كتابه على حسب ما ينبغي للعامل والوالي من إطلاع أمير المؤمنين بما يحدث من أمور الناس، وأخذ رأيه فيما يراه من ذلك من الأحكام، "أن رجلا منع زكاة ماله، فكتب عمر" بن عبد العزيز "إليه" أي عامله "أن دعه" أي اتركه "ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين"، هذا تلطف منه عليه في إغراء الرجل المانع للزكاة، وتبيح له وتفبيح لفعله، "قال: فبلغ ذلك" أي خبر كتابه "الرجل" بالنصب أي المانع عن الزكاة "فاشتد" أي عظم عليه ذلك الأمر، "فأدأ بعد ذلك زكاة ماله" أي أراد أداءه أو أصر بإعطائه، "فكتب عامل عمر" بن عبد العزيز "إليه يذكر له ذلك" أي إعطاءه "فكتب إليه عمر" عليه أن خذها" أي اقبلها "منه" ، قال ابن عبد البر: يحتمل أنه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها، ولم يكن عنده من يمنع الزكاة، وتفرس فيه أنه لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها إلى الإمام، فكان كما ظن، ولو صبح عنده منعه لزكاة ما جاز له تركها عنه؛ لأنها حق للمسلمين والمساكين يلزمهم القيام لهم، قال: والواجب أن يعظ الإمام من منع الزكاة ويوبخه، فإن أصر على المنع أخذها منه جرأً.

زَكَاةُ مَا يُخْرِصُ: بِيَنَاءُ الْجَهْوَلِ، "مِنْ ثِمَارِ" ، لِفَظَةٌ مِنْ بِيَانِ لـ "مَا" ، "النَّحْيَل" قَالَ الرَّاغِبُ: النَّحْلُ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَجَمِيعُهُ نَحْيَلٌ، "وَالْأَعْنَابُ" قَالَ الرَّاغِبُ: الْعَنْبُ يَقَالُ: لِثَمَرَةِ الْكَرْمِ وَلِلْكَرْمِ نَفْسُهُ، الْوَاحِدَةُ عَنْبَةٌ، وَجَمِيعُهُ أَعْنَابٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّحْيَلِ وَالْأَعْنَابِ﴾ (النَّحْل: ٦٧) وَالْخَرْصُ بَفْتَحِ مَعْجمَةِ وَقَدْ تَكَسَّرَ، وَسَكُونُ الرَّاءِ بَعْدَهَا صَادٌ مَهْمَلَةً، مِنْ بَابِ نَصْرٍ وَضَرْبٍ، وَهُوَ حَزْرٌ مَا عَلَى النَّحْلَةِ مِنْ الرَّطْبِ تَمْرًا لِيَعْرِفَ مَقْدَارَ عَشَرَهُ، فَيَبْثَتُ عَلَى مَالِكِهِ وَيَمْلَئُ بَيْنَهُ، وَيَؤْخُذُ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ وَقَتَ الْجَدَادَ سَنَةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَنْكَرَهُ الْحَنْفِيُّ، وَخَرْصُ الْكَرْمِ وَالنَّحْلَةِ يُخْرِصُهَا: إِذَا حَرَزَ مَا عَلَيْهَا مِنْ الرَّطْبِ تَمْرًا وَمِنْ الْعَنْبِ زَبِيبًا، يَعْنِي يَخْرُجُ مِنْ هَذَا كَذَا وَكَذَا وَكَذَا زَبِيبًا، وَهُوَ مِنْ الْخَرْصِ الظَّلْنِ؛ لِأَنَّ الْحَزْرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بَطْنَ، وَالْأَسْمَاءُ الْخَرْصُ بِالْكَسْرِ، كَذَا فِي "الْمُجْمَعِ" وَ"الْعَيْنِ".

**قالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْعِ نِصْفُ الْعُشْرِ.**

= قال ابن رشد في "البداية": أما تقدير النصاب بالخرص واعتباره به دون الكيل، فإن جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها؛ لضرورة أن يخلو بينها وبين أهلها يأكلوها رطبا، وقال داود: لا خرص إلا في النخيل فقط، وقال أبو حنيفة وصحاباه: الخرص باطل، وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده، زاد على الخرص أو نقص منه، والسبب في اختلافهم معارضة الأصول للأثر الوارد في ذلك، وهو ما روي: أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خير، فيخرص عليهم النخل، وأما الأصول التي تعارضه فلأنه من باب المزاينة المنهي عنها، وهو بيع الشمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا؛ وأنه أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الربا، فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذي كان ينخرص على أهل خير لم يكن للزكاة؛ إذ كانوا ليسوا بأهل الزكاة، قالوا: يتحمل أن يكون تخميناً ليعلم ما بأيدي كل قوم من الشمار.

قال القاضي: أما بحسب خبر مالك فالظاهر أنه كان في القسمة؛ لما روي: أن عبد الله بن رواحة كان إذا فرغ من الخرص قال: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، أعني في قسمة الشمار لا في قسمة الحب، وأما بحسب حديث عائشة الذي رواه أبو داود فإما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم في ذلك، والحديث هو أنها قالت وهي تذكر شأن خير: "كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خير، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، وخرص الشمار"، لم يخرجه الشيخان، وكيفما كان فالخرص مستثنى من هذه الأصول. هذا إن ثبت أنه كان منه عليه حكماً منه على المسلمين؛ فإن الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون حكماً على المسلمين إلا بدليل، والله أعلم.

**سقت السماء:** أي المطر من باب ذكر المخل وإرادة الحال، ويدخل فيه السيل والأهار، "والعيون" بالضم أي الجارية على وجه الأرض التي لا يتتكلف في رفع مائها الآلة، "والبعل". موحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة، هو ما شرب بعروقه من الأرض، ولم يمتحن إلى سقي سماء ولا آلة، معناه: أن أصولها تصل إلى المياه تحت الأرض، فيقوم لها مقام السقي، ولا تحتاج أن تسقي بما ينزل إلى عروقها من وجه الأرض من مطر أو غيره، قال الزرقاني: وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر بقوله: أو كان عثريا - بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة - فقد فسره الخطاطي بأنه الذي يشرب بعروقه من غير سقي، "العشر" مبتدأ مؤخر، خبره "فيما سقت السماء"، وذلك لما في المذكور من هذه الأنواع قلة مؤنة السقي. "وفيما سقي" ببناء المجهول "بالنضاع" بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة، هو الرش والصب، أي ما سقي بما يستخرج من الآبار بالغرب أو بالسانية، ويستخرج من الأهار بآلة "نصف العشر"؛ مبتدأ مؤخر، وذلك لكثره مؤنته، وهذا أصل في أن لشدة النفقه وخفتها تأثيراً في كثرة الزكاة وقلتها.

٦٨٢ - مَالِكُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَتَهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ، قَالَ: وَهُوَ مِثْلُ الْغَنِمِ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

= وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في إيجاب زكاة كل ما يسقى بمئنة أو بغير مئة، لكن خصه الجمهور بمحديث: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، وتقديم الكلام عليه مبسوطا تحت هذا الحديث. قال ابن العربي في "العارضة": قوله: فيما سقت السماء العشر لفظ عام بظاهره في كل مملوك تسقيه السماء، واحتللت الناس في تنزيله على سبعة أقوال، الأول: أنه محول على عمومه في كل شيء إلا الحطب والقصب والخشيش، قاله أبو حنيفة. الثاني: أنه في الحبوب والبقول والثمرات، قاله حماد بن أبي سليمان. الثالث: ما تخرج الأرض مما له ثمرة باقية، قاله محمد وأبو يوسف. ثم ذكر الأقوال الباقية لبعض التابعين لم يعرها إلى الأئمة، ورجح قول الحنفية فقال: أقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وعليه يدل عموم الآية والحديث، إلى آخر ما قاله، وسيأتي قريبا في زكاة الحبوب سبب اختلافهم في ذلك في كلام ابن رشد، وبسط في المطولات طرق حديث الباب، والحاصل: أنه تعارض عام وخاص، فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بمحب حديث الأسواق، ومن يقدم العام أو يقول: يتعارضان، ويطلب الترجيح، يجب أن يقول بمحب هذا العام؛ لأن الإيجاب فيما دون خمسة أو سق أولى للاحتياط.

**الجعور إخ:** بضم الجيم وإسكان العين المهملة، على زنة عصفور، نوع ردي من التمر إذا جف صار حشفا، وفي "الموسى": ضرب من الدقل يحمل رطا صغارا لا خير فيه "ولا مصران الفارة" جمع مصرين كـ رغيف ورغفان، ضرب من رديء التمر؛ سمي بذلك؛ لأنها على النوى قشرة رفيعة، وقال المجد: مصران الفار تمر ردي، "ولا عذق" بفتح العين، جنس من النخل، وأما بكسرها فمعنى القنو، قاله أبو عبد الملك، وقال أبو عمر: بفتح العين النحلة، وبالكسر القنو، كان التمر سمي باسم النحلة؛ لأنه منها، "ابن حبيق" بمهملة فموحدة مصغراء، سمي به الدقل من التمر؛ لرداعته، وقد أخرج أبو داود والنسائي بعدة طرق عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: "لهم رسول الله ﷺ عن الجعور ولون الحبیق أن يؤخذنا في الصدقة"، زاد النسائي: وفيه نزلت ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْحَبِيْبَ مِنْهُ﴾ (البقرة: ٢٦٧) "وهو" أي المذكور من الأنواع الردية، ويوجد في النسخ الهندية محل ذلك، قال: "وهو مثل الغنم" ولا يوجد هذا في النسخ المصرية ولا الشروح، فإن ثبت فلا إشكال بما سيأتي من قوله: "إنما مثل ذلك الغنم"؛ لأنها من كلام الإمام مالك، وهذا من كلام الزهري. "يعد على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة"، قال أبو عمر: أجمعوا على أنه لا يؤخذ الدين في الصدقة عن الجيد، قلت: هذا إذا كانت أنواعا مختلفة، وإن كانت كلها رديعا فقال الباجي: ظاهر ما في "الموطأ" فيخرج زكاته منه رديعا كان أو جيدا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنْمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهُهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ حِيَارَهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنْ الشَّمَارِ.....

وإنما مثل ذلك: أي المذكور من أن أنواع التمر الرديئة تعد ولا تؤخذ، "الغم" بالرفع، "تعد على صاحبها بسخالها" أي بأولادها "والسخل لا يؤخذ في الصدقة" كما تقدم قريباً في موضعه، وقد عرفت أيضاً أن كون الزرع كالماشية رواية "الموطأ" وغيرها، وعلى ما روى ابن القاسم والأشهب فبيهـما فرق، وأما عند الحنفية فحـى ابن عابدين عن "الظـهـيرـيـة": له نـخـيلـ قـمـرـ بـرـيـ وـدـقـلـ قـالـ الإـمـامـ: يـؤـخـذـ مـنـ كـلـ نـخـلـةـ حـصـتـهـ، وـقـالـ مـحـمـدـ: يـؤـخـذـ مـنـ الوـسـطـ إـذـاـ كـانـتـ أـصـنـافـاـ ثـلـاثـةـ جـيدـ وـوـسـطـ وـرـدـيـءـ. وـقـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ بـيـانـ لـلـحـيـدـ مـنـ التـمـارـ بـعـدـ بـيـانـ رـدـيـهـاـ، "فـيـ الـأـمـوـالـ ثـمـارـ" جـيـادـ لـاـ تـؤـخـذـ الصـدـقـةـ مـنـهـاـ" بـلـ جـيـادـهـاـ، كـمـاـ لـاـ تـؤـخـذـ مـنـ الـأـدـوـنـ لـرـدـاءـهـاـ، ثـمـ مـثـلـ الـجـيـادـ بـقـولـهـ: "مـنـ ذـلـكـ الـذـيـ لـاـ تـؤـخـذـ مـنـهـاـ الصـدـقـةـ، خـبـرـ مـقـدـمـ، وـ"مـنـ" تـبـعـيـضـيـةـ، "الـبـرـدـيـ" مـبـتـدـأـ مـؤـخـرـ، وـهـوـ بـضمـ الـمـوـحـدـةـ وـإـسـكـانـ الـرـاءـ وـدـالـ مـهـمـلـتـينـ آـخـرـهـ يـاءـ مـنـ أـجـودـ الـتـمـرـ "وـمـاـ أـشـبـهـهـ" فـيـ الـجـوـدـةـ، ثـمـ ذـكـرـ بـطـرـيقـ التـيـجـةـ بـعـدـ ذـكـرـ كـلـ الـنـوـعـينـ: "لـاـ يـؤـخـذـ مـنـ أـدـنـاهـ كـمـاـ لـاـ يـؤـخـذـ مـنـ حـيـارـهـ، وـإـنـماـ تـؤـخـذـ الصـدـقـةـ مـنـ أـوـسـاطـ الـمـالـ" رـفـقـاـ بـالـمـلـاـكـ وـالـفـقـرـاءـ. أـنـهـ لـاـ يـخـرـصـ إـلـخـ: بـيـانـ الـجـهـولـ، "مـنـ الـشـمـارـ إـلـاـ النـخـيلـ وـالـأـعـنـابـ" قـالـ الزـرـقـانـيـ: فـلـاـ تـخـرـصـ فـيـ غـيـرـهـاـ عـنـدـ مـالـكـ، وـعـنـهـ رـوـاـيـةـ شـاذـةـ: يـخـرـصـ الـرـيـتونـ أـيـضاـ، وـهـذـاـ قـالـ مـالـكـ، وـقـالـ الزـهـرـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـلـيـثـ: يـخـرـصـ؛ لـأـنـهـ ثـمـ تـحـبـ فـيـ الرـكـاـةـ، فـيـخـرـصـ كـالـرـطـبـ وـالـعـنـبـ، وـلـنـاـ: أـنـهـ لـاـ نـصـ فـيـ خـرـصـهـ، وـلـاـ هـوـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ، فـيـقـىـ عـلـىـ الـأـصـلـ. "فـإـنـ ذـلـكـ يـخـرـصـ" بـيـانـ الـجـهـولـ "حـيـنـ يـيـدـوـ صـلـاحـهـ وـيـحـلـ بـيـعـهـ" فـإـنـ حلـ الـبـيـعـ يـكـوـنـ عـنـدـ بـدـوـ الـصـلـاحـ، وـهـوـ وـقـتـ الـخـرـصـ، وـهـوـ وـقـتـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ، وـسـيـأـتـيـ أـيـضاـ، "وـذـلـكـ" أـيـ وـجـهـ جـوـازـ الـخـرـصـ فـيـهـماـ "أـنـ ثـمـ النـخـيلـ وـالـأـعـنـابـ يـوـكـلـ رـطـبـاـ وـعـبـاـ" فـيـكـثـرـ الـحـاجـةـ فـيـهـماـ، فـإـنـ أـيـجـ ذـلـكـ بـلـاـ خـرـصـ ضـرـ بـالـمـسـاـكـينـ، وـإـنـ مـنـعـ مـنـهـ ضـرـ بـالـمـلـاـكـ "فـيـخـرـصـ عـلـىـ أـهـلـهـ؛ لـلـتوـسـعـ عـلـىـ النـاسـ" أـيـ الـمـلـاـكـ" وـلـنـلاـ يـكـوـنـ عـلـىـ أـحـدـ" مـنـ الـمـلـاـكـ وـالـمـسـاـكـينـ "فـيـ ذـلـكـ ضـيـقـ، فـيـخـرـصـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ" لـيـتـعـيـنـ الـوـاجـبـ "ثـمـ يـخـلـيـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـهـ يـأـكـلـونـهـ" وـيـتـفـعـونـ بـهـ "كـيـفـ شـأـوـاـ" مـنـ الـبـيـعـ وـغـيـرـهـ، "ثـمـ يـؤـدـونـ مـنـ الـزـكـاـةـ" بـعـدـ الـجـفـافـ "عـلـىـ مـاـ خـرـصـ عـلـيـهـمـ" أـيـ عـلـىـ مـاـ قـدـرـ عـلـيـهـمـ الـخـارـصـ بـشـرـطـ السـلـامـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ. وـصـورـةـ الـخـرـصـ مـاـ فـيـ "الـمـدوـنـةـ" قـالـ: قـلـتـ مـالـكـ: كـيـفـ يـخـرـصـ زـيـبـاـ؟ قـالـ مـالـكـ: يـخـرـصـ عـنـبـاـ، ثـمـ يـكـالـ: مـاـ يـنـقـصـ مـنـ هـذـاـ الـعـنـبـ إـذـاـ تـزـبـ، فـيـخـرـصـ نـقـصـانـ الـعـنـبـ وـمـاـ يـلـغـ أـنـ يـكـوـنـ زـيـبـاـ فـذـلـكـ الـذـيـ يـؤـخـذـ مـنـهـ، وـكـذـلـكـ النـخـلـ يـكـالـ: مـاـ فـيـ هـذـاـ الـرـطـبـ ثـمـ يـكـالـ: مـاـ فـيـ إـذـاـ حـفـ وـصـارـ قـمـرـ إـذـاـ بـلـغـ قـمـرـ هـذـاـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ فـصـاعـدـاـ كـانـتـ فـيـ الـصـدـقـةـ.

إلا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَئُدُّو صَلَاحَهُ وَيَحْلُّ بَيْعَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعَبْنًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلَا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ، فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يُأْكَلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاهَ عَلَى مَا خُرَصَ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلُّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَبَّيُوهَا وَخَلَصَتْ حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخَرَصُ . . .

ما لا يؤكل رطباً: وإنما يؤكل يابساً بعد حصاده من الحبوب كلها، فإنه لا يخرص؛ لأن الخرص إنما هو لانتفاع أهلها بها رطباً، وهذا لا توكل رطبة فتحتاج إلى الخرص، ولأن النخيل والأعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن أكمامها، فيتهيا فيها الخرص، وهذه ثمرةها وحبوبها متوازية في أوراقها، فلا يتهدى فيها الخرص، قاله الباحي. قلت: لكن يحتاج إلى الأكل في الحمض الأخضر وغيرها كما تقدم.

ودقوها: بتشديد القاف "وطبوها" بتشديد المشاية التحتية بعد الطاء المهملة "وخلصت حبا" يريد أن الزكاة تجب عليهم فيها، وعليهم تنقيتها وتصفيتها من كل شيء وتخليصها إلى هيئة الأدخار والاقنيات، ولا يسقط عنهم من زكاتها شيء؛ لأجل الإنفاق عليها، وذلك لأن هذه الحال التي لا يمكن الانتفاع بها إلا عليها، وعلى هذه الهيئة كانوا يؤدون الزكاة على عهد رسول الله ﷺ، وهذا هو وقت إخراج الزكاة كما سيأتي، "فإنما على أهلها فيها" أعاده تأكيداً، وأنه بعده ذكر الأول، "الأمانة" بالرفع مبتدأ مؤخر، يعني أنهم مؤمنون في مبلغها وفي وجوب الزكاة فيها، "يؤدون زكاتها" أي الحبوب كلها "إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة" أي مقدار النصاب، وهو خمسة أوقية عندهم، وما كانوا أمناء فيها فيعتبر قوهم ويؤخذ عنهم حسب ما أقروا، قال البرقاني: ظاهره: ولو أهموا، وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم: إن أهموا نصب السلطان أمينا، قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة المنورة.

أن النخيل إلخ: وفي النسخ المصرية: "أن النخل تخرص، وفي "ختار الصلاح": النخل والنخيل. معنى، والواحد نخلة، "تخرص على أهلها وثمرها" الواو حالية "فيرؤوسها" يعني يخرص حال كون الأمصار على الرؤوس، وإن جدت الأمصار فلا خرص، "إذا طاب وحل بيته" يعني وقت الخرص وقت حل البيع عند بدء الصلاح، لا قبله ولا بعده، وهذا وقت الوجوب عند المالكية كما سيأتي، "وتؤخذ منه صدقته ثمراً عند الجداد"، اختلفت نسخ "الموطأ" =

عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَتَؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمِّرًا عِنْدَ الْجِدَادِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْثَمَرَةَ جَائِحَةً بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، فَإِنْ بَقَيَ مِنْ التَمِيرِ شَيْءٌ يَلْغُ آفَةَ حَمْسَةَ أَوْ سُقِّ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحِدَّ مِنْهُ زَكَاةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةً. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا.

= في هذا اللفظ في كل موضع جاء مصدره أو فعله، والأكثر في الهندية بالمهملتين وفي المصرية بالمعجمتين، والمؤدي واحد، ففي "المجمع" جذاذ النخل - بفتح حيم وكسرها - دالاً وذالاً: القطع. أي تؤخذ عند قطع النخل لا قبله، فلا يكلف أحد أن يشتري عند الخرس من غيره ويأتي به، وهذا وقت الإخراج، وأما عند الخنفية فقال القاري في "شرح التقایة": وقت وجوب العشر حين ظهور الشمرة عند أبي حنيفة، وحين الإدراك عند أبي يوسف، وحين الحصول في الحظيرة عند محمد، وثرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف.

**أصابت الثمرة:** بالنصب "جائحة" بالرفع "بعد أن تخرب على أهلها وقبل أن تجده" أي تقطع "فأحاطت الجائحة بالثمر كله، فليس عليهم صدقة"؛ لوجوها في عينها وقد زالت، ويبطل حكم الخرس المقدم، "فإن بقي" بعد الجائحة "من التمر" بالثناء الفوقية في النسخ الهندية، وبالثلثة في المصرية، والمؤدي واحد، "شيء" أي مقدار "يلغى خمسة أو سق فصاعداً" وهي ستون صاعاً "بصاع النبي ﷺ" يعني العرة في خمسة أو سق لصاع النبي ﷺ دون غيره من الأصع وهي خمسة أرطالاً ومدعاً عندهم، وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الفطر، "أحد منه" أي مما بقي، وفي المصرية: "منهم" أي من أهل النخيل "زكاته" أي زكاة ما بقي "وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة" يعني فلا يؤخذ زكاة المالك من هذا الباقي.

**وكذلك:** أي مثل ما تقدم في التمر "العمل" أي الحكم "في الكرم" أي العنبر "أيضاً"، وفي "المعني": قال أحمد: إذا خرب وترك فيرؤوس النخيل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهب التمر، سقط عنهم الخرس ولم يؤخذنوا به، ولا نعلم فيه خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن العارض إذا خرب التمر، ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجداد، وإن تلف بعض التمرة فقال القاضي: إن كان الباقي نصاباً ففيه الزكاة وإلا فلا، وهذا القول يوافق قول من قال: لا تجحب الزكاة فيه إلا يوم حصاده؛ لأن وجود النصاب شرط في الوجوب فمتي لم يوجد وقت الوجوب لم يجب، وأما من قال: إن الوجوب يثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب، فقياس قوله: إن تلف البعض، إن كان قبل الوجوب، فهو كما قال القاضي، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدرها، سواء كان نصاباً أو لم يكن.

قال مالك: وإذا كانت لرجل قطع أموالٍ متفرقةٌ أو شراك في أموالٍ متفرقةٍ، لا يبلغ مال كل شريكٍ أو قطعه ما تجحب فيه الزكاة، وكانت إذا جمع بعضها إلى بعضٍ يبلغ ما تجحب فيه الزكاة، فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها كلها.

## زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

٦٨٣ - مالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْزَّيْتُونِ، .....

وإذا كانت لرجل: "قطع" جمع قطعة، "أموال" بالحر على الإضافة، "متفرقة" بالرفع صفة "قطع"، ويحتمل بالحر صفة لـ "أموال"، "أو اشتراك" بالتشاهد الفوقي بين الشين والراء في جميع النسخ المصرية، فهو افتعال من الشركة، وبدونها في النسخ الهندية، فهو بفتح المهمزة جمع شرك بالكسر فسكن، أي الأنصباء "في أموال متفرقة" أي بين شركاء عديدة "لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعه" بالضم عطف على "مال"، أي لا يبلغ القطعة وحدتها "ما تجحب فيه الزكاة" مفعول لقوله: لا يبلغ؛ أي لا يصل إلى مقدار النصاب "وكانت" تلك القطع أو الحصص "إذا جمع بعضها إلى بعض يبلغ ما تجحب فيه الزكاة، فإنه يجمعها" أي القطع وال Hutchinson "ويؤدي زكاتها كلها"، يعني إذا كانت لرجل قطع لأراضي متفرقة، وكانت كل واحدة لا يبلغ ما يقوم منها خمسة أوسق، وإذا جمع ما يخرج من جميعها كان فيه خمسة أوسق، فإن الزكاة تجحب فيها؛ لأن المالك لها واحد، وكذلك إذا كان له اشتراك في أموال متفرقة تكون بينه وبين شريكه، فيراعي كل ماله خاصة دون مال شريكه، فإذا بلغ ماله مقدار النصاب زكي، وتقدم مسائل الشركة مبسوطاً.

**زَكَاةُ الْحُبُوبِ:** قال المجد: الحبة واحدة الحب، جمعه حبوب وحبات، وقال الراغب: الحب والحبة يقال في الحنطة والشعير ونحوهما من المطعومات، قال تعالى: ﴿كَمَثَلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ (البقرة: ٢٦١) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبَّ وَالثَّوْي﴾ (الأنعام: ٩٥) قال ابن رشد في "البداية": أما ما تجحب فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا منها على أشياء، واختلفوا في أشياء، أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلبي، وثلاثة أصناف من الحيوان، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الشمر: التمر والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ، ثم ذكر المختلفات، وقال في جملتها: وأما ما اختلفوا فيه من النباتات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربع، فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربع فقط، وبه قال ابن أبي ليلى والثورى وابن المبارك، ومنهم من قال: الزكاة في جميع المدخل المقتنات من النباتات، وهو قول مالك والشافعى، ومنهم من قال: الزكاة في كل ما تخرج الأرض ما عدا الحشيش والخطب والقصب، وهو أبو حنيفة.

**فَقَالَ:** فِيهِ الْعُشْرُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَلْغَى زَيْتُونُهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ، فَمَا لَمْ يَلْغُ زَيْتُونُهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ فَلَا زَكَةً فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالرَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتَهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، .....

فيه العشر: وبه قال جماعة الفقهاء أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله، والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد: لا زكاة فيه؛ لأن إدام لا قوت، قاله الزرقاني، وفي "المسوى": وقال به أبو حنيفة إلا أنه لا يشترط عنده خمسة أو سق، وقال: يؤخذ من ثره لا من عصيره. قلت: وما حکي الزرقاني عن صاحب أبي حنيفة لم أجده في كتابنا، بل ذكر الإمام محمد في "موطنه" حديث الباب، ثم قال: وبهذا نأخذ إذا خرج منه خمسة أو سق فصاعدا، ولا يلتفت في هذا إلى الزيت، وإنما ينظر إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة، ففي قليله وكثيره. وهذا ضريح في أن محمدا صلوات الله عليه قائل بوجوب العشر في الزيتون.

ال العشر: بالضم، "بعد أن يعصر" أي يخرج منه الزيت "ويبلغ زيتونه خمسة أو سق"، وذلك أن الاعتبار في نصابه إنما هو بالكيل، والكيل لا يتهميا إلا في الحب، فإذا بلغ خمسة أو سق فقد كمل النصاب، وإذا قصر عن الخمسة الأوسمى فقد قصر عن النصاب، فلا زكاة فيه، وإنما أمرناه بإخراجه زيتا؛ لأنه يجب على رب المال دفعه على وجه يمكن ادخاره والانتفاع به المنفعة المقصودة منه كالتمر والحب، قاله الباجي، يعني يعتبر في تكميل النصاب الزيتون، ويخرج في الزكاة الزيت ولو قل كرطل، وتقدم في كلام الإمام محمد و"المسوى" أن العبرة عند الحنفية للزيتون لا للزيت، ويؤخذ الزيتون في الصدقة، ووجه ذلك عندي أن الزيتون لا يقتصر الانتفاع منه على الزيت، بل يتصرف فيه بالبيع وغيرها على هيئة أيضاً، وقد يكون الزيتون لا زيت فيه كما سيأتي، فحينئذ يحتاج من قال بعيرة الزيت إلى أمر آخر كاعتبار قيمته، بخلاف من قال: يخرج الزيتون في الصدقة، "فما لم يبلغ زيتونه خمسة أو سق فلا زكاة فيه"؛ لنقصانه عن النصاب، قال الزرقاني: فإن بلغها وكانت لازيت فيه أخذ من ثمنه، قاله في "المدونة" وغيرها، وينخرج الصدقة من الزيتون عند الشافعية كما تقدم قريبا.

سنته السماء: أي المطر "والعيون، أو كان بعلا" كما تقدم في التمر "ففيه العشر"؛ لقلة المؤونة "وما كان يسكنى" ببناء الجھول، "بالنضج" أي بالصب بما يستخرج من الآبار وغيرها "ففيه نصف العشر" كما هو قانون العشرات، "ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره" أي على رواية صحيحة، وتقدم رواية شاذة عن الإمام مالك أنه يخرص، قال الباجي: ولا يخرص شيء من الزيتون؛ لأنه لا فائدة في ذلك لأرباب الأموال، فإنه ليس مما يؤكل رطبا، ولا للمساكين؛ لأن الأيدي لا تسرع إليه للأكل إلا بعد عمل وتغيير، وأن ثرته مستوره في الورق لا يقاد يتهما فيها الخرص على التحقيق.

أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِّنْ الرَّيْتُونَ فِي شَجَرِهِ.

قال مالك: والسنّة عندنا في **الحبوب** التي يدخلها الناس ويأكلونها الله يؤخذ مما سقطه السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر، إذا بلغ ذلك خمسة أو سقي بالصاع الأول صاع النبي عليه السلام، وما زاد على خمسة أو سقي فيه الزكاة بحساب ذلك.

قال مالك: وال**الحبوب** التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة .....  
جورهـ جوار

بعلا: النخل الذي يشرب بعروقه من غير سقي. (المحل) **الحبوب**: التي يجب العشر فيها وهي "التي يدخلها الناس ويأكلونها" ذكر هذين القيدين؛ لما أن مدار الزكاة في الحبوب عند المالكية على الأدخار والاقتباس، "أنه يؤخذ مما سقطه السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح فيه نصف العشر" بشرط النصاب فيما، كما سيأتي التقييد به، والحاصل: أن التفريق بين العشر ونصفه لا يختص بما من النخل والزيتون وغيرها، بل كل المaspers حكمها واحد في أن التي تسقى بالمطر ونحوه فيها العشر، والتي تسقى بالنضح فيها نصف العشر، ولما كان وجوب الصدقة في الحبوب وغيرها مقيداً عند المالكية بالنصاب ذكر هذا القيد، فقال: "إذا بلغ ذلك" المذكور من الحبوب التي يدخلها الناس ويأكلونها "خمسة أو سق" والوسق ستون صاعاً "بالصاع الأول صاع النبي عليه السلام" بالحر بدل ما قبله أو عطف بيان "وما زاد على خمسة أو سق" ولو قليلاً "فيه الزكاة بحساب ذلك" أي العشر أو نصف العشر؛ وذلك لأنه لا عفو فيه بعد النصاب، قال الشيخ "في المسو": وهذا قول أهل العلم إلا أن النصاب ليس بشرط عند أبي حنيفة عليه السلام

قال مالك: بين المصنف في هذا القول أنواع الحبوب التي يؤخذ منها العشر، فقال: "**الحبوب**" مبدأ وخبره الحنطة وما عطف عليه، "التي" تجب "فيها الزكاة الحنطة" بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح طاء مهملة آخره هاء، كذلك في "المحيط الأعظم" وهي القمح، لها أنواع كثيرة ذكرها أهل الفن، وذكر بعضها صاحب "المحيط".

عجبية: ذكرت في "الأنوار الساطعة" فقال: خرجت حبة البر من الجنة على قدر يبضة النعامة، وهي ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك، ثم صارت تنزل على هذه الهيئة إلى وجود فرعون، فصغرت وصارت كبضة الدجاجة، ولم تنزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى، فصغرت حتى صارت كبضة الحمام، ثم صغرت حتى صارت كالبنడقة، ثم صغرت حتى صارت كالحمصة، ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن، نسأل الله تعالى أن لا تصغر عن ذلك.

**وَالدُّخْنُ وَالأَرْزُ وَالْعَدْسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْحُبُوبِ**  
 ارزن يعني صينا و كنفني      برغ سور      سُمْ بِعْنَى تل، در هندی

= والشعير بفتح الشين وتكسر، قاله الزرقاني، قال المجد: الشعير معروف، واحدته باء، وفي "الصراح": الشعير: جو، والشعيرة: يك دانه. "والسلت" بكسر السين أو بضمها وسكون اللام والمثابة الفوقية، كذا في "المحيط"، قال المجد: هو بالضم: الشعير أو ضرب منه أو الخامض منه. وفي "الأنوار الساطعة": ضم السين وسكون اللام: حب بين الشعير والقمح يعرف عند المغاربة بشعر النبي ﷺ. قال الزرقاني: ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والمحاجز، قاله الجوهرى، وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر صغار الحب، وقال الأزهرى: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته، وفي "المحيط": اسمه في اليونانى الطراعيش، وفي الفارسية جورهنه، وفي الزابلى: جوندم، وفي الهندية: آش جو، وقال أيضاً: يكون كالحنطة المقشرة، ويكون أبيض وأحمر، وفي "الصراح": جورهنه، وهكذا فسره الشيخ في "المصفى"، وانختلف أهل العلم هل هو نوع من البر أو الشعير أو نوع برأسه؟

"والذرة" بضم الذال المعجمة وتحفيف الراء، هكذا ضبطه شراح البحارى من الحافظ والعيني والقسطلاني، وفي "شرح الإقたع": معجمة مضمومة ثم راء مخففة. وفي "المحيط الأعظم": ذرت بضم ذال معجمة وفتح راء مهملة مشددة وسكون مثابة فوقية، يقال لها في الهندية: جوار، وهكذا فسره الشيخ في "المصفى"، وقال المجد: الذرة: كتبة، حب معروف، أصلها ذرو، وفي "الصراح" الذرة: بالضم وتحفيف أصله ذرو أو ذري، والباء عوض. وفي "المجمع": بضم معجمة وفتح راء، هاؤه عوض عن واو، "والدخن" بضم دال مهملة ويكسر، وسكون حاء معجمة آخره نون، يقال له بلغة اليونانية: المرطلة، وبالعربية: الفث، وبالتركية: الطرق، وبالفارسية: إرزن، وبالهندية: كنفني، "والأرز" بزنة قفل، وفي لغة: بضم الراء، وأخرى: بضم الهمزة والراء وشد الرأى، والرابعة: بفتح الهمزة مع التشديد، والخامسة: رز بلا همز، وزان قفل، قاله الزرقاني، فسره الشيخ في "المصفى" بلفظ برغ، وهكذا في "المحيط" وغيرها، وفي "لغات الصراح": چاول، "والعدس" بفتحتين، قال المجد: بالتحريك حب معروف، والعدس واحدة، وفي "المحيط": بفتح عين وdal آخره سين، يقال له باليمن: بلس، وبالفارسية: نشك، وبالهندية: سور، وفي "الصراح" نرك، وفي "إيضاح الصراح" سور. "والجلبان" بضم حيم واسكان اللام وحكي فتحها مشددة: حب من القطانى، قاله الزرقاني، وفي "الأنوار الساطعة" بضم الحيم وسكون اللام، وفي "المحيط": اسم خلل، وقال في الخل: يقال له بالهندية: مژ کالى، وفسره الشيخ في "المصفى": بالماش، والأوجه أنه غيره؛ لأن أهل اللغة يفسرونها بشبيه الماش دون نفسه، والظاهر مژ. "اللوبيا" بضم اللام والواو المحجول وكسر باء موحدة وفتح المثابة التحتية آخره ألف، اسم هندي يقال له في اليونانية: سيلهين، وفي البطية: وجر، وفي العربية: فريقا وقرنيا، كذا في "المحيط"، قلت: لكنه يستعمل في العربية أيضاً، وفي حاشية "الأنوار لأعمال الأبرار" أن اللوبيا حب يشبه الباقلاء أصغر منه. "والجلجلان" بحيمين مضمومتين بعد كل حيم لام، قال المجد: مژ الكزبرة وحب السمسم، =

الّتي تصير طعاماً، فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حباً، قال: والناس مُصدقون في ذلك، ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا.  
لأنها لازمة في أيديهم  
قال يحيى: وسئل مالك: متى يخرج من الزيتون العشر، أقبل النفقة أم بعدها؟ . . . .

= وفي "الخط": بالسريانية: كتجد، وأيضاً بذر الكشنز، وفي الكتاب المعتمد من اللغات الطبية: هو السمس، وهو صنفان: أبيض وأسود، ويسمى العرب دهنه السلطان، وفي "الصراغ": الكشنز، ويقال: السمس في قشره قبل أن يحصد، وفي "إيضاح الصراغ": يعني، وفسره شيخنا الدھلوی في "المصنفى" بالسمس وما أشبه ذلك. ذكر المصنف عشرة أنواع مفصلاً، وأشار إلى غيرها بقوله: "ما أشبه ذلك" وذكر الباجي ستة أشياء غيرها، وقد عرفت مذهب الحنفية أنه يجب عندهم في كل ما يقصد به نماء الأرض ويزرع قصداً، واستدلوا عليه بالأية كما سياقى في باب ما لا زكاة فيه من الفواكه. "من الحبوب" بيان لـ"ما أشبه"، "التي تصير طعاماً"؛ لأن العلة عند المالكية الاقتباس والإدخار، فلا زكاة في الكرستنة على الأظهر؛ لأنها علف لا طعام خلافاً لرواية أشهب في "العتبة" قاله الزرقاني.  
تؤخذ منها: أي من الحبوب المذكورة مفصلاً ومجملأ كلها "بعد أن تحصد وتصير حباً" أي بعد تنقيتها وتصفيتها وتخلি�صها إلى هيئة الإدخار، كما تقدم، قال الموفق: وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الشمار؛ لأنه أوان الكمال، والمؤونة التي تلزم الشمرة إلى حين الإخراج على رب المال؛ لأن الشمرة كالماشية، ومؤونة الماشية وحفظها ورعايتها والقيام عليها إلى حين الإخراج على ربهما، كذا هننا. "قال" مالك: "والناس" أي أرباب الأموال "مصدقون" بتشديد الدال المفتوحة "في ذلك" أي في قوله في مبلغه من الكليل وما خرج من الريت وغيره؛ لأنهم أمناء كما تقدم، قال الباجي: وذلك لأن هذا مما لا يخرص، ولا بد للناس أن يغبيوا عليه، ولا يمكن أن يجعل مع كل إنسان من يحفظ عليه ذلك. "ويقبل" ببناء المجهول "منهم في ذلك ما دفعوا" بالدال المهملة أي الذي دفعوه في الصدقة، وذلك لكونهم مصدقين في قوله، قال الموفق: ومني ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين، سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده، ويقبل قوله أيضاً في قدرها بغير يمين، وكذلك في سائر الدعاوى، قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقائهم، وذلك لأنه حق الله تعالى، فلا يستحلف فيه كالصلة والحد.

وسائل: ببناء المجهول، "مالك الإمام" متى يخرج من الزيتون العشر" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "أو نصفه" وليس هذا في الهندية، فالمراد بالعشر الواحد أعم من العشر أو نصفه، "أقبل النفقة؟" همزة الاستفهام "أم بعدها" أي هل يختص بالنفقة التي بذلت في تخريب الريت؟

فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ، وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا، فَمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ فَصَاعِدًا أَخْذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الرِّكَّاةُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَسِّرَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَائُهُ، . . . .

لا ينظر إلى النفقة: قال الباجي: أي لا يحتسب له بها، وذلك أن عليه تبليغ الزكاة إلى الحد الذي جرت العادة بادخارها عليه. ولو أخذت منهم قبل ذلك لما خرط عليهم نخيلهم وعنهم، ولقوسوا فيها، ولكن لا يؤخذ منهم إلا على هيئة الأدخار، فعليهم النفقة عليها حتى يخلص ذلك. قلت: وفي "المحيط البرهاني": قال الكرجي: يؤخذ العشر من جميع ما أخرجته الأرض، ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجرة العمال ولا نفقة البقر. قال ابن الهمام: يعني لا يقال بعد وحجب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤونة، بل يجب العشر في الكل، ومن الناس من يقول: يجب النظر إلى قدر قيم المؤونة، فيسلم له بلا عشر ثم يعشري باقيه؛ لأن قدر المؤونة بمنزلة السالم له بعوض كأنه اشتراه.

ولنا: أنه حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة، فلو رفعت المؤونة كان الواجب واحداً، وهو العشر دائماً في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤونة. وتقدير قريباً كلام الموفق في ذلك. "ولكن يسأل" ببناء المجهول "عنه أي الزيتون "أهله" المالك "كما يسأل أهل الطعام" كالمختطة وغيرها" عن الطعام" أي كم حصل؟" ويصدقون بما قالوا" في مقدار ما خرج، " فمن رفع" ببناء الفاعل أو المفعول أي حصل، أو أخرج "من زيتونه خمسة" بالرفع أو النصب "أو سق فصاعداً أخذ" ببناء المجهول "من زيته العشر" بالرفع، والمراد الجنس، فيعم النصف أيضاً، "بعد أن يعصر" ويخرج الزيت، "ومن لم يرفع" ببناء المعلوم أو المجهول كما تقدم "من زيتونه خمسة أو سق لم تجب عليه في زيته الزكاة". والحاصل أفهم يسألون أولاً، يقال لصاحب المال: كم مبلغ زيتونك؟ فإن ذكر أنه قصر عن النصاب لم يسأل عنه غير ذلك، فإن قال: بلغ النصاب أو زاد عليه، سئل سؤالاً ثانياً: كم أخرج له من الزيت؟ إن كان عصره، فإن كان باعه، سئل: كم يخرج مثله من الزيت؟ أو سئل ذلك غيره من أهل المعرفة، قاله الباجي.

في أكمامه: جمع كم بالكسر، وعاء الطبع وغطاء التور، كذا في "القاموس"، "فعليه" أي البائع "زكائه" واجبة؛ لأنها وجبت بالصلاح والبيس، "وليس على الذي اشتراه زكاة"؛ لأن الزكاة تعلق وجوهاً قبل البيع، فلا تعلق حق الزكاة عند المشتري. قلت: وبه قالت الحنفية، ففي "البدائع": ولو باع الأرض العشرية، وفيها زرع قد أدرك مع زراعها، أو باع الزرع خاصة، فعشره على البائع دون المشتري؛ لأنه باعه بعد وحجب العشر وتقررها بالإدراك. ولو باعها والزرع بقل، فإن فصله المشتري للحال، فعشره على البائع أيضاً؛ لتقرر الوجوب في البقل بالفصل، وإن تركه حتى أدرك، فعشره على المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد؛ تحول الوجوب من الساق إلى الحب، =

وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةً. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَسِّيَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ... .<sup>(الأعام: ٤١)</sup>

= وروي عن أبي يوسف: أنه قال: عشر قدر البقل على البائع، وعشر الزيادة على المشتري، وكذلك حكم الشمار على هذا التفصيل. وسيأتي مسالك الأئمة في كلام العين.

ولا يصلح: أي لا يجوز "بيع الزرع حتى يبس" بالمتناتين التحتيتين فموحدة فسين مهملة، "في أكمامه، ويستغني عن الماء" والاستغناء عن الماء أنه لو سقي بالماء لم ينفعه، وذلك لحديث "فَنَهَا حَلْلُهُ" عن بيع العنبر حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد". ثم يجوز بيعه في سنبه قائما عند الجمهور، وقال الشافعي: لا يجوز بيعه حتى يداس ويصفى؛ لأنَّه من الغرر، قاله الزرقاني. وقال مالك: في تفسير قول الله تبارك وتعالى: "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" بفتح الحاء قرأ ابن عامر وأبو عمرو وعاصم، والباقيون بكسرها، "إِنَّ ذَلِكَ" أي المراد بالحق في الآية "الزكاة. والله أعلم". قال الرازبي: اختلفوا في تفسيره على ثلاثة أقوال: الأولى: يزيد به العشر ونصفه، قلت: وسيأتي قريبا. والثانية: أن هذا حق في المال سوى الزكاة، قال مجاهد: إذا حصدت فحضرت المساكين، فاطرح لهم منه، وإذا دسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا كربلته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فاعزل زكاته. والثالثة: إن هذا كان قبل وجوب الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخ هذا، وهذا قول سعيد بن جبير، والأصل القول الأول. قلت: وبالقول الثاني قال ابن عمر. قال الجصاص: روي عن ابن عمر ومجاهد: أنها محكمة، وأنَّ حق واجب عند الصرام غير الزكاة، وروي عن النبي ﷺ: "إِنَّهُ فَنَى عَنْ جَدَادِ اللَّيلِ وَصَرَامِ اللَّيلِ" قال سفيان بن عيينة: هذا لأجل المساكين كي يحضروا. وبالقول الثالث أيضاً قالت طائفه. قال الجصاص: روي عن ابن عباس في رواية ومحمد بن الحنفية والسدي وإبراهيم: نَسَخَهَا الْعُشْرُ وَنَصْفُ الْعَشْرِ، وعن الحسن قال: نسختها الزكاة، وقال الضحاك: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن. وتقدم شيء من الآثار في ذلك.

من يقول إلخ: من أهل العلم، أيد بذلك مختاره بأن ما ذهب إليه مالك يكون المراد بـ"الحق" الزكاة سمعه من غيره أيضاً، قال الباجي: ولا يكون ذلك إلا من أهل العلم، ومن ليس من أهل العلم لا ينقل مثل مالك قوله ولا يرجح به مذهبة. قال الرازبي: وبه قال ابن عباس في رواية عطاء، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والضحاك، وهو الأصح؛ لأن قوله تعالى: "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوما قبل ورود الآية؛ لئلا تبقى الآية محملة، وقد قال عليهما عليهما: ليس في المال حق سوى الزكاة فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة. قال الجصاص: روي هذا القول عن جابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم وقتادة. وبسط في ترجيح هذا القول بدلائل وبراهين فارجع إليه لو شئت. ثم قال: ولما ثبت بما ذكرنا أن المراد =

**أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضِهِ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَدُ صَلَاحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْبَاعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ.**

= بقوله: "أتوا حقه يوم حصاده" هو العشر، دل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه الأرض إلا ما خصه الدليل؛ لأنَّه تعالى ذكر الزرع بلفظ عموم يتضمَّن لسائر أصنافه، وذكر النخل والزيتون والرمان، ثم عقبه بقوله: "أتوا حقه يوم حصاده" وهو عائد إلى جميع المذكور، فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك إلا بدليل، فوجوب بذلك إيجاب الحق في الخضر وغيرها وفي الزيتون والرمان. قال الرازبي الشافعي في تفسيره: قوله تعالى: "أتوا حقه يوم حصاده" بعد ذكر الأنواع الخمسة - وهو العنبر والنحل والزرع والزيتون والرمان - يدل على وجوب الزكاة في الكل، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الشمار كما كان يقوله أبو حنيفة، فإن قالوا: لفظ الحصاد مخصوص بالزرع، فنقول: لفظ الحصد في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع، والدليل عليه أنَّ الحصد في اللغة عبارة عن القطع، وذلك يتناول الكل، وأيضاً الضمير في قوله: "حصاده" يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وذلك هو الزيتون والرمان، فوجب أن يكون الضمير عائداً إليه، وقال أيضاً: إذا كان ذلك الحق هو الزكاة، وجوب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير.

**أَصْلَ حَائِطِهِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْبَاعِ "أَيُّ الْأَرْضِ "زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَدُ صَلَاحُهُ" بفتح أوله ببناء المعلوم من البدو، "صلاحه" أي لم يأت وقت وجوب الزكاة؛ فإنها تجب عند الصلاح، "زكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ" أي المشتري؛ لأنَّ الثمرة كانت على ملكه حين تعلق الزكاة بها "وَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ "قَدْ طَابَ" عَنْ الْبَاعِ "وَحَلَّ بَيْعُهُ" أي دخل وقت حل البيع عند البائع، وهذا أوان وجوب الزكاة "زكَاةُ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الْرُّرَعِ عَلَى الْبَاعِ"؛ لأنَّه كان في ملك البائع وقت وجوب الزكاة "إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْبَاعِ "عَلَى الْمُبْتَاعِ" أي المشتري. وفي "شرح الكبير": والزكاة واجبة على البائع بعد الإفراط والطيب، ويجوز اشتراطها على المشتري. قال العيني في "شرح البخاري": اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال مالك: من باع حائطه أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر قد بدا صلاحه وحل بيته، فزكَاةُ ذلك الثمر على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع، وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده، والعشر مأخوذ من التمرة؛ لأنَّ سنة الساعي أن يأخذها من كل ثمرة يجدها، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمتها، وقال الشافعي في أحد قوله: إنَّ البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك، وهو نصيب المساكين، ففسدت الصفة، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه إذا باع أصل الثمرة وفيها ثمر لم يد صلاحه أنَّ البيع جائز، والزكاة على المشتري؛ لقوله تعالى: **(هُوَ أَنْتَ أَنْتَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)**، وأما الذي ورد فيه النهي عن البيع حتى يدو الصلاح، هو بيع الثمرة دون الأصل؛ لأنه يخشى عليه العاهة، ويجوز البيع من الثمرة التي وجدت زكَاها قبل أدائها، ويتبع حينئذ أن يؤدي الزكاة من غيرها خلافاً لمن أفسد البيع، وعن مالك: الزكاة على البائع إلا أن يشترط على المشتري، وبه قال الليث، وعن أحمد: على البائع مطلقاً، وبه قال الثوري والأوزاعي.**

## ما لا زكاة فيه من الشمار

قال مالك: إن الرجل إذا كان له ما يجده منه أربعة أو سق من التمر، وما يقطف منه أربعة أو سق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أو سق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أو سق من القطنية، أنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض، وأنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة، حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أو سق بصاع النبي ﷺ كما قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة". قال: ...

ما لا زكاة فيه إن الخ: الغرض منه كما يظهر من ملاحظة ما ذكر فيه بيان ما لا يجب فيه الصدقة؛ لعدم بلوغها إلى النصاب أعم من أن يكون ثريراً أو زرعاً، وذكر فيه أيضاً ما لا يجب فيه الزكاة منفرداً؛ لعدم بلوغه إلى النصاب، ويجب مع الاتجاه بالنوع الآخر كالقطنية. ما يجد إن الخ: بضم الجيم والدال المهملة في الهندية، والمعجمة في المصرية أي يصرم ويقطع، قال الجد في الذال المعجمة: الجذ الإسراع والقطع المستأصل، وقال في الدال المهملة من جملة معان: والقطع وصرام التخل كالجداد، قال الزرقاني: قلت: هذا وما يأتي من الأفعال كلها يتحمل بناء المعلوم والمحظى، "منه أربعة أو سق" بالنصب على المفعولية، ويحتمل الرفع، "من التمر" بيان لـ"ما"، "وما يقطف" بكسر الطاء وضمهما، يقطع، قاله الزرقاني، "منه أربعة أو سق من الزبيب، وما منه يحصد أربعة أو سق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أو سق من القطنية" بكسر القاف وضمهما، سيأتي معناها، "أنه لا يجمع" ببناء المحظى "عليه" أي على الرجل "بعض ذلك" المذكور من الأصناف الأربعة "إلى بعض" آخر؛ لاختلاف الجنس والمقصود " وأنه ليس عليه" أي على الرجل "في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد" من الأصناف المذكورة "من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أو سق" والوسق ستون صاعاً "بصاع النبي ﷺ" وذلك يعني اشتراط بلوغ النصاب "كما قال رسول الله ﷺ" وتقدم مستنداً في أول الكتاب: "ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة"، فلا بد إذاً من إيجاب الصدقة؛ لبلوغها خمسة أو سق.

قال: أي مالك، وذكر خلاصة الكلام بطريق الإجمال، فقال: "إإن كان الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أو سق" أي يبلغ مقدار النصاب "ففيه الزكاة، فإن لم يبلغ خمسة أو سق فلا زكاة فيه" والحاصل: أن من كان له أقل من نصاب من تمر وزبيب وحنطة وقطنية، بحيث لا يكون كل واحد منها نصاباً، لكن يتم النصاب =

وإنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَلْغُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، إِنْ لَمْ يَلْغُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ فَلَا زَكَاةً فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُدُ الرَّجُلُ مِنْ التَّمْرِ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاءُهُ وَالْوَانِهُ، فَإِنَّهُ يُجْمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، إِنْ لَمْ يَلْغُ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةً فِيهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ ...

= بضم بعضها إلى بعض، فلا يضم نوع منها إلى الآخر ليكمل النصاب بذلك؛ لأن هذه أصناف مختلفة، واستدل لذلك بقوله عليه السلام، ووجه الاستدلال: أن من كان عنده خمسة أو سق مثلاً من مجموع التمر والزبيب، فليس عنده خمسة أو سق من التمر، وأدار في الحديث الزكاة على خمسة أو سق من التمر.

وتفسير ذلك إلخ: ذكر المسألة المقدمة ببعض الإيضاح تبياناً لها "أن يجد" بالمهملة أو المعجمة، نسختان مثل ما تقدم، أي يقطع "الرجل من التمر" بالثناء الفوقية "خمسة أو سق" فيجب فيها الزكاة "وإن اختلفت أسماؤه" وأنواعه كبيرٍ وصيحيٍ والوانه يكون بعضها أسود وبعضها أحمر "فإنه يجمع بعضه إلى بعض، ثم تؤخذ" بناءً المجهول "من ذلك" الجموع؛ لبلوغها النصاب، "إِنْ لَمْ يَلْغُ ذَلِكَ" أي لم يبلغ ذلك "أي لَمْ يَلْغُ النَّصَابَ" فلا زكاة فيه، والحاصل: أن التمر إذا كان مختلف الأنواع يجمع بعضها إلى بعض، كالبحث والعرب في الماشية.

وكذلك إلخ: أي كما تقدم في التمر كذلك "الحنطة كلها" يجمع بعض أنواعها إلى بعض، ثم ذكر بعض أنواعها فقال: "السمراء" تأنيث أسم، سميت به لسمرها "والبيضاء" تأنيث الأبيض، سميت به لبياضها "والشعيروالسلت" تقدم معناهما "ذلك كله"، وفي النسخ المصرية: "كل ذلك" ، "صنف واحد، فإذا حصد الرجل من ذلك كله" أي الأنواع المختلفة المذكورة "خمسة أو سق" ، جمع عليه بعض ذلك إلى بعض، ووجبت فيه الزكاة، إِنْ لَمْ يَلْغُ ذلك فلا زكاة فيه" قال الدردير: وتضم القطانى كأصناف التمر والزبيب؛ لأنها جنس واحد في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أو سق زكاه، وأخرج من كل بحسبه، ويجزئ إخراج الأعلى منها، أو المساوى عن الأدنى أو المساوى، لا الأدنى عن الأعلى، كضم قمح وشعير وسلت بعضها البعض؛ لأنها جنس واحد.

قال الباقي: الحنطة يجمع أنواعها كلها كما تجمع أنواع التمر، فتحمّل البيضاء إلى السمراء، فإذا بلغت النصاب ففيها الزكاة، وهذا لا خلاف فيه. وكذلك يجمع إلى الحنطة الشعيروالسلت، لا يختلف مالك وأصحابه في ذلك، وبه قال الحسن وطاوس والزهرى وعكرمة، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى، وقالا: إن الشعيروالسلت كل واحد منها جنس منفرد غير الحنطة لا تجمع في الزكاة، قال الزرقانى: قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبو ثور: لا تضم كل حبة - عرفت باسم منفرد دون صاحبته، وهي خلافها في الخلقة والطعم - إلى غيرها. قال ابن رشد: إنهم أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى ردينه، وتؤخذ الزكاة =

**الحنطة كُلُّها السِّمْرَاءُ وَالبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ ذَلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةً فِيهِ.** قال مالك: **وَكَذَلِكَ الرَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةً فِيهِ.** قال مالك: **وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالثَّمْرِ، . . . .**

= عن جميعه بحسب قدر كل واحد منها أعني من الجيد الجيد، واحتلقو في ضم القطاني بعضها إلى بعض وفي ضم الحنطة والشعير والسلت، فقال مالك: القطنية كلها صنف واحد، والحنطة والشعير والسلت أيضاً، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة: القطاني كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها، ولا يضم منها شيء إلى غيره، وكذلك الشعير والسلت والحنطة عندهم أصناف ثلاثة، لا يضم واحد منها إلى الآخر، وسبب الخلاف هل المراعة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء، فمن قال: اتفاق الأسماء، قال: كلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة، ومن قال: اتفاق المنافع، قال: كلما اتفقا منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها، وكل واحد منها يروم أن يقرر قاعدته باستقراء الشرع، أعني: أحدهما يحتاج لمذهبة بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها الأسماء، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع، وبشهادة أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع وإن كان كلا الاعتبارين موجوداً في الشرع.

**الربيب كله: بجميع أنواعه "أسوده وأحمره" سواء "إذا قطف الرجل منه خمسة أو سق وجبت فيه الزكاة، فإن لم يلغ ذلك" أي النصاب "فلا زكاة فيه". وكذلك القطنية: بجميع أنواعها "هي صنف واحد" في حكم الزكاة، فيجمع بعضها إلى بعض "مثل الحنطة والتمر والربيب"؛ فإن كل واحد منها بجميع أنواعها صنف واحد " وإن اختلفت أسماؤها" أي أسماء القطنية "ولواهنا" أي أحاجسها، ثم بين المصنف مصدق القطنية فقال: "والقطنية" بكسر القاف، وضمها لغة، قاله الزرقاني، وفي "التعليق المحمد": بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحية مشددة، كالعدس والحمص واللوبيا، وفي "التهذيب": اسم جامع للحبوب التي تطبع كالعدس والباقلا واللوبيا والحمص والأرز والسمسم وغير ذلك، كما في "شرح القاري". "الحمص" بكسر الحاء المهملة وشد الميم مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين، قاله الزرقاني، واكتفى صاحب "الحيط" على فتح الميم المشددة آخره صاد مهملة "والعدس واللوبيا والجلبان" تقدم معنى الثلاثة. ذكر المصنف أربعة أصناف من القطاني نصا، وأشار إلى الباقي بقوله: "وكل ما ثبت معرفته" وليس في النسخ المصرية لفظ "معرفته"، "عند الناس أنه قطنية" ودخل فيه الفول، والبسيلة والترمس، على ما ذكره الزرقاني، وعد هذه السبعة الدسوقي تحت قول السدردير: والقطاني السبعة، =**

وَالزَّيْبِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاوْهَا وَأَلوَانُهَا، وَالقطنِيَّةُ: الْحِمَصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوْبِيَا وَالْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطْنِيَّةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ  
بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقُطْنِيَّةِ كُلُّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ  
وَاحِدٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُحْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ مَالِكٌ:  
وَقَدْ فَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أَخِذَ مِنَ النَّبْطِ، وَرَأَى أَنَّ الْقُطْنِيَّةَ  
كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخِذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخِذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

= قال الزرقاني: وليس منها الكرسنة على المذهب، "فإذا حصد الرجل من ذلك" أي مما ذكر من الأنواع المختلفة "خمسة أوسق بالصاع الأول"، والمراد منه "صاع النبي ﷺ" لا الأصوع الحادثة "وإن كان" المحسود "من أصناف القطنية" المختلفة "كلها ليس من صنف واحد من القطنية، فإنه يجمع" ببناء المجهول "ذلك بعده إلى بعض" بدل من "ذلك" ، "وعليه فيه الزكاة" ، وقال الباجي: وقد اختلف قول مالك في القطاني في البيوع، فمرة قال: إنها صنف واحد، ومرة قال: هي أصناف مختلفة، واحتللت أصحابنا في الزكاة، فمنهم من قال: هي رواية أخرى في الزكاة، ومنهم من قال: هي في الزكاة صنف واحد دون خلاف، وهي في البيوع على روایتين، وهذا الظاهر من "الموطأ"؛ لما يأتي بعد هذا، قال الباجي: والأظهر عندي أن يكون كل صنف منها صنفاً منفرداً لا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع؛ لأنما إن عللنا الجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطرد ذلك فيها وانعكس وصح، وإن عللنا باختلاف الصور والمنافع صح.

قال مالك: في الاستدلال على مختاره: "وقد فرق عمر بن الخطاب" كما سيأتي موصولاً في عشر أهل الذمة "بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط" بفتح النون والموحدة، النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة "ورأى أن القطنية كلها صنف واحد، فأأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزيسب نصف العشر" ، ليكثر الحمل إلى المدينة، قال الباجي: استدل مالك في الفرق بين القطنية والحنطة بأن عمر بن الخطاب حفف عن النبط فيما كان يأخذ منه من الحنطة؛ لما كانت الحاجة إليها أكدر من سائر الأقوات والقطاني التي هي للأدم، وكان يأخذ من القطياني العشر كاملاً، فعلم بذلك اختلافهما في المنافع والمقداد، ولو كانت الحاجة إليها سواء والمنافع بها متتفقة وكانت الرغبة في كثرة جلبها إلى المدينة سواء، ولا يدخل عليه في ذلك الزيسب والحنطة؛ فإنه أخذ منها جميعاً نصف العشر؛ لتأكد الحاجة إليهما، ولم يدل ذلك على أحلكما من جنس واحد، وقد يحتاج إلى الجنسين حاجة متساوية مع اختلاف منافعهما، إلا أنه في الجنس الواحد الذي تتفق منافعه وتساوي.

قالَ مَالِكٌ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمِعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ. قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ تَكُونُ يَمِنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجْدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَّةً أَوْ سُقِّيْرَ مِنْ التَّمَرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُدُّ مِنْهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيْرَ، وَلَلآخرِ مَا يَجُدُّ أَرْبَعَةً أَوْ سُقِّيْرَ، أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْ سُقِّيْرَ، .....

صَدَقَتُهَا وَاحِدَةٌ إِلَّا: إِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اتِّحادِ أَجْنَاسِهَا، "وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ" أَيْ يَشْتَرِي "مِنْهَا" أَيْ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ "اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ"، وَجُوازُ التَّفَاضُلِ دَلِيلٌ عَلَى احْتِلَافِ الْجِنْسَيْنِ، "يَدًا بِيَدٍ" أَيْ مِنَاجَرَةً "وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ بِيَدٍ" لِاتِّحادِ جِنْسَهَا، وَهَذَا نَظِيرٌ؛ لَأَنَّ جُوازَ التَّفَاضُلِ فِي الْقِطْنِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى احْتِلَافِ أَجْنَاسِ الْقِطْنِيَّةِ، "قِيلَ لَهُ" فِي الْجَوَابِ: لَا تَلَازِمُ بَيْنَ الْبَيْانَيْنِ؛ "إِنَّ الْذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ"، فَلَيْسَ جُوازُ التَّفَاضُلِ فِي الْبَيْعِ دَلِيلًا عَلَى عدمِ الضَّمِّ فِي الزَّكَاةِ. قَالَ الْبَاجِيُّ: هَذَا كَمَا قَالَ الْمُصْنِفُ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابَنَا: إِنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ يَضَافُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ، وَأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ فِي الْبَيْوَعِ أَصْنَافٌ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهَا، فَفَرَقُ بَيْنَهُمَا، فَالْمُتَفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَذَهْبِ مَالِكٍ أَنَّ الْوَرِقَ يَجْمِعُ إِلَى الْذَّهَبِ فِي الزَّكَاةِ، وَهِيَ فِي الْبَيْوَعِ صِنْفَانِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمِعَ فِي الزَّكَاةِ مَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ، وَأَمَّا مَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهِ، فَيُحِبَّ أَنْ يَجْمِعَ فِي الزَّكَاةِ.

فِي النَّخِيلِ تَكُونُ: مُشْتَرِكًا "بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ" أَوْ أَكْثَرَ "فِي جَدَانِ مِنْهَا" أَيْ النَّخِيلِ، وَالْفَعْلُ فِي الْمَوْاطِعِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ هَذَا القَوْلِ بِالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ فِي الْهَنْدِيَّةِ، وَالْمَعْجمَةُ فِي الْمَصْرِيَّةِ "ثَمَانِيَّةً أَوْ سُقِّيْرَ" مِثَلًا "مِنَ التَّمَرِ" عَلَى السَّوَاءِ "إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا"؛ لِنَفْصُ كُلِّ عَنِ النَّصَابِ "وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجِدُ مِنْهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيْرَ" أَيْ مَقْدَارُ النَّصَابِ "وَلَلآخرِ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَوْ سُقِّيْرَ" أَيْ أَقْلَى مِنَ النَّصَابِ، سَوَاءَ كَانَ أَرْبَعَةً أَوْ سُقِّيْرَ "أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ" أَيْ أَرْبَعَةً، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَلْغِي خَمْسَةً أَوْ سُقِّيْرَ "فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ" وَلِعُلُّ التَّقْيِيدِ بِالْأَرْضِ الْوَاحِدَةِ؛ لَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي أَرْضَيْنِ فَأَوْلَى أَنْ لَا تَجْبَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ سُقِّيْرَ "كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَوْ سُقِّيْرَ"؛ لِبَلوْغِ مَلْكِهِ النَّصَابِ، "وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَ أَرْبَعَةً أَوْ سُقِّيْرَ، أَوْ أَقْلَى مِنْهَا صَدَقَةً"؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَلْغِ مَلْكِهِ النَّصَابِ، وَهُوَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيْرَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ

وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَ أَرْبَعَةَ أُوْسُقٍ أَوْ أَقْلَمِنْهَا صَدَقَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرَكَاءِ كُلَّهُمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحَبُوبِ كُلُّهَا كُلَّمَا يُحْصَدُ، أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ، أَوْ كَرْمٍ يُقْطَفُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمَرِ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الرَّبِيبِ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاهُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ . . . .

وكذلك العمل: أي مثل ما تقدم في التخييل كذلك الأمر "في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب" التي تجب فيها الزكاة "كلها" لا يختص الحكم بنوع دون نوع "كلما يحصل" ببناء المجهول حال من "زرع"، "أو نخل" بالكسر عطف على "زرع"، "يجدد" ببناء المجهول حال من النخل، "أو كرم" بالكسر "يقطف" أي زبيبه؛ "فإنه إذا كان كل رجل منهم" أي من الشركاء "يجدد" بالمهملة والمعجمة كما تقدم نسختان، على بناء الفاعل أي يقطع "من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة" بالنصب على المفعولية "أو سق أو يحصل من الحنطة" وغيرها من الحبوب التي فيها الزكاة "خمسة أوسق، فعليه فيه الزكاة" لبلوغ ملكه النصاب، "ومن كان حقه" أي ملكه في الشركة أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه، وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده "بالمهملة أو المعجمة نسختان، أي قطعه من التمر، أو قطافه" من العنب "أو حصاده" من الحبوب، قال الراغب: الجد: كسر الشيء وتفيته، وفي المجمع: جناد النخل بفتح حيم وكسرها، دلا وذا لا: القطع، ومنه قوله تعالى: **(فَاجْعَلُهُمْ جُنَاحًا)** (الأبياء: ٥٨) والقطف القطع، "وحان قطافها" قال الأزهري: هو اسم وقت القطف، قال الراغب: أصل الحصد قطع الزرع، وزمن الحصاد، والحصاد كقولك: ز من الجِدَادِ وَالْجَدَادِ، "خمسة" بالنصب على المفعولية لـ"بلغ" "أو سق".

فالزكاة مبنية على أن من بلغ ملكه النصاب وجب عليه الزكاة، ومن قصر ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه، ولا ينظر إلى الجملة والاشتراك إذا افترقت في الملك، كما لا ينظر إلى الافتراق إذا اجتمعت في الملك، فإذا جد رجالان ثمانية أوسق، فإن كانت بينهما على السواء فلا زكاة على واحد منهما؛ لأنه لم يجد أحدهما خمسة أوسق، وهي النصاب، ولو كان لأحدهما خمسة أوسق، وللآخر ثلاثة وكانت الزكاة على صاحب الخمسة أوسق، عن الخمسة أوسق، ولا يجب على صاحب الثلاثة شيء، وإن كانت لرجل خمسة أوسق يجدها في بلاد مختلفة متباعدة جمعت عليه، وأدى الزكاة عنها؛ فإنما الاعتبار في ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق، كذا في "المتنقي". قال الزرقاني: وبهذا قال الكوفيون وأحمد وأبو ثور، وحاجتهم حديث: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وهو أصح ما في الباب، وقال الشافعي: الشركاء في الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد، واحتاج بأن السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة، وليس في حصة كل واحد منهم ما يجب فيه الزكاة. وأجاب ابن زرقون بأن زكاة الحائط الموقوف على ملك الواقع، وهو واحد، ولا كذلك الشركاء.

أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سُقِّي فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ حِدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّي. قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا التَّمْرُ وَالْحِنْطَةُ وَالزَّيْبُ وَالْحُبُوبُ كُلُّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاهُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ

ما أخرجت إلخ: ببناء المجهول "زكاته من هذه الأصناف" المذكورة قبل من الحبوب والشمار "كلها" تعليم للأصناف أي جميع ما يجب فيه الزكاة، ثم بين الأصناف فقال: "التمر" بالجر بدل من الأصناف، أو بيان لها "والحنطة والزيسب والحبوب" بالجر عطف على الحنطة "كلها" تعليم للحبوب "ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته" أي أدى العشر أو نصفه "سنين" ظرف لـ"امسكه". "ثم باعه أنه" الضمير للشأن "ليس عليه في ثمنه زكاة"؛ لأنه أدى زكاة الأصل، وليس هذه الأموال بنفسها نامية حتى تجب عليها الزكاة في كل سنة "حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه"، قال الباجي: أي حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأنه لو باعه وأقام المال غائبا عنه أعواها قبل أن يقبضه لا يستألف به حولاً، وإنما أطلق اللفظ على غالب أحوال الناس في البيع. قلت: ولا حاجة إلى قيد القبض عند الحنطة كما سيأتي في آخر الكلام، "إذا كان أصل تلك الأصناف" من غير أموال التجارة أعم من أن يكون "من فائدة أو غيرها" يعني لا فرق بين كون أصلها فائدة أو غيرها في أنه يستقبل بشمنها، "و الحال" أنه لم يكن للتجارة، وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها" أي يستفيدها "الرجل ثم يمسكها" سنة أو "سنين" بدون نية التجارة "ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها" أي وقبض الثمن، كما تقدم في كلام الباجي.

ولما كان فيها قيد عدم التجارة ملحوظا ذكره بقوله: "إإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، وفي بعض النسخ المصرية: حتى يبيعها" إذا كان قد جبيها سنة من يوم زكي المال الذي ابتعاها به"، وفي "الشرح الكبير": إن وجبت زكاة في عينها زكي عينها بأن يخرج العشر أو نصفه، ثم إذا باعها زكي الثمن حول التزكية أي لحول من يوم زكي عينها، لكن يجب تحصيص قوله: "ثم زكي الثمن" بمسألة من أكثرى وزرع للتجارة؛ ليكون جاريها على الراجح من أن ما عداه يستقبل من قبض الثمن. قلت: والحاصل: أن الحبوب وغيرها إن كانت للتجارة فيعتبر في الحول حول الذي ابتعاها به بشرط أن لا يكون مديراً بل يكون محتكرا لما تقدم في موضعه من الفرق بين المحتكر والمدير، وأن المدير يقوم ماله كل سنة ويزكيه، وإن كانت هذه العروض لغير التجارة فيستقبل بالحول من يوم قبض الثمن، وعند الحنطة لا عبرة بالقبض، بل يعتبر الحول من يوم البيع، ففي "الدر المختار": وتحب زكاهما إذا تم نصابا وحال الحول عند قبض أربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال بتجارة، وعند قبض مائتين منه لغيرها أي من بدل مال لغير تجارة، وهو المتوسط كثمن سائمة وعيده خدمة ونحوهما، =

الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلِّتَجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبْيَعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلِّتَجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبْيَعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي أَبْتَاعَهَا بِهِ.

## ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

قالَ مَالِكٌ: .....

= ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصح. قال ابن عابدين: "في الأصح" أي في الدين المتوسط؛ لأن الخلاف فيه، أما القوي فلا خلاف فيه؛ لما في "المحيط" من أنه تجب الزكاة فيه بحول الأصل، لكن لا يلزم الأداء حتى يقبض منه أربعين درهما، وأما المتوسط ففيه روايتان: في رواية الأصل تجب الزكاة فيه ولا يلزم الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزيكيها، وفي رواية ابن سعامة عن أبي حنيفة: لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول.

الفواكه إلخ: جمع فاكهة، وهي ما يتغذى به الكائنات، فالراجح: الفاكهة قيل: هي الشمار كلها، وقيل: بل هي الشمار ما عدا العنب والرمان، وسائل هذا كأنه نظر إلى اختصاصهما بالذكر وعطفهم على الفاكهة. وقال الجند: هي الشمر كلها، وقول مخرج التمر والعنب والرمان مستدلاً بقوله تعالى: **(فِيمَا فَاكِهَةٌ وَنَحْلٌ وَرُمَانٌ)** (الرحمن: ٦٨) باطل مردود، "القضب" بفتح القاف وإسكان الضاد المعجمة، الفصفصة نبات يشبه البرسيم يعلف للدوايب، وليس بصاد مهملة؛ لأن قضب السكر داخل في الفواكه قاله الزرقاني. قلت: فالفصفصة داخلة في البقول، وقال الجند: الفصفصة نبات، فarsiته اسْبَت وبسبت فسره الشيخ في "المصفي"، وفي "المحيط": القصب: اسم ورخت بزرگ است، وبمعنى لفت، واستفت نیز آمده، وفي "مختار الصحاح": القصب والقضبة: الرطبة وهي الإسفست بالفارسية. والأوجه عندي أن المراد به ما سبأته من معناه في كلام الجند، وذلك لأن الفصفصة مع أنها تدخل في البقول ليست لها مزية تذكر لها هكذا، والقضب بالمعنى الآتي لكثره أنواعها مما ينبغي أن يذكر في الترجمة أيضاً، قال الجند: القصب كل شجرة طالت وبسطت أغصانها، وما قطعت من الأغصان للسهام أو القسي والتقط وشجر يؤخذ منه القسي، والأسفست. والقضبة: القضيب، جمعه قضبات، وما أكل من النبات المقتضب غضاً، جمعه قضب. "والبقول" جمع بقل، كل نبات اخضرت به الأرض، قاله ابن الفارس، كذا في الزرقاني. وقال الجند: البقل: ما نبت في بزره لا في أرومته ثابتة.

## السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ ...

السنة: "التي لا اختلاف فيها عندنا" بالبلدة الطاهرة "والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها" سوى التمر والزبيب "صدقة"، ثم ذكر بعض أنواع الفواكه ثانيةً فقال: "الرمان" بضم الراء المهملة والميم المشددة، ذكره الراغب في الرم، وقال: الرمان فعلان، وهو معروف، وذكره الجند في باب النون، وقال: الرمان فعلان، وهو معروف، الواحدة بالماء. وذكر له صاحب "الحيط" عدة أنواع: الرمان الحلو والرمان المر ورمان الأفهار ورمان البر. "والفرسك" بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف: الخوخ، أو ضرب منه أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه، قاله الزرقاني، وفسره الشيخ في "المصنف" بـ"شتاؤه، وبه فسره صاحب "إيضاح الصراح"، وقال صاحب "الحيط": الفرسك نوع من الخوخ يقال له بالفارسية: ثلير وثليل. "والتين" بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره نون: أحمر، وهو عدة أنواع: تين أحمر وتين أفرنجي، كذلك في "الحيط".

قال الباقي: لا اختلاف عند أهل المدينة فيما ذكره أنه لا زكاة في شيء من الفواكه مما ذكر من ذلك وما لم نسمه، وأضاف مالك التين إلى جملتها؛ لأنه لم يكن بيده، وإنما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت، وهو عندنا بالأندلس قوت، وقد ألحقه مالك بما لا زكاة فيه، ويحمل أصله في ذلك القولين، أحددهما: أنه لا زكاة فيه؛ لأن الزكاة إنما شرعت فيما يقتات بالمدينة، ولم يكن التين يقتات بها. فلم يتعلّق به حكم الزكاة. والثاني: أن حكم الزكاة يتعلق بالتين قياساً على الزبيب والتمر وإن لم يكن مقتاتاً بالمدينة. "وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه" يعني ليس في شيء من الفواكه الزكاة، سواء كان مشابهاً للأنواع المذكورة أو لا يكون، فالشرط كونها من الفواكه، سواء يميس أو لا يميس، يدخل أو لا يدخل بعد أن لا يكون قوتا. قال أبو عمر: لا زكاة باتفاق مالك وأصحابه. قال ابن زرقون: أطنه لم ير قول ابن حبيب في إيجابه الزكاة في ذلك كله. أو أراد بأصحابه خصوص من لقيه لا أهل مذهب، وهذا أمثل. بمزيد حفظ ابن عبد البر وسع اطلاعه، قاله الزرقاني. "قال" مالك: "ولا في القصب" تقدم ضبطه ومعناه في الترجمة "ولا في البقول كلها صدقة" من العشر ونصفه، قال الباقي: هذا قول مالك والشافعي وجميع أصحابهما، وقال أبو حنيفة: في جميع البقول الزكاة إلا القصب والخشيش والخطب؛ والدليل على ما نقوله أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى عليه ذلك، ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها ولا أن أحداً أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاةسائر ما أمر به النبي ﷺ، فثبت أنه لا زكاة فيها. ودللنا من جهةقياس: أنه نبت لا يقتات، فلم يجب فيه الزكاة كالخشيش والقضب، "ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة" أي زكاة "حتى يحول على أثمانها" بعد أن كانت نصاباً "الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها" زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك: "وهو نصاب"، وليس هذا في النسخ الهندية، لكنه مراد؛ لأن الزكاة لا تجب على الأثمان إلا بعد النصاب، فالمعني أن يحول الحول على النصاب بعد القبض، ولا يتشرط القبض عند الحنفية كما تقدم.

من الفواكه كُلُّها صدقة: الرمان والفريسك والتين وما أشبة ذلك وما لم يُشبِّهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القصب ولا في البُقُول كُلُّها صدقة، ولا في أثمارها إذا بيعت صدقة، حتى يَحُولَ عَلَى أثمارها الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَبْعِيْهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.

### ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٦٨٤ - مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يساري، وعن عراك بن مالك، ....

= وقد علمت بما تقدم في أول زكاة الحبوب اختلاف الأئمة في مسألة الباب، وأن الزكاة واجبة عند الإمام أبي حنيفة في كل ما أخرجته الأرض، سواء كان من الحبوب أو الشمار أو الفواكه أو غير ذلك، بعد أن كان مقصوداً به استغلال الأرض خلافاً للأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة، والخلاف في موضعين، الأول: في اشتراط النصاب، وتقدم الكلام عليه في أول الزكاة. والثاني: في اشتراط الصفة للخارج من البقاء والادخار والاقتباس على ما قالوا، وقال أبو حنيفة بالعموم في ذلك أيضاً، وبه قال ابن حبيب عن المالكية، وبه قال جماعة من السلف كما تقدم، ورجحه ابن العربي في "العارضه" فقال: أقوى المذاهب مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً شكراً للنعمه، وعليه يدل عموم الآية وال الحديث إلخ، وإليه يظهر ميل الفخر الرازي في "تفسيره"؛ إذ رجح في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأعماں: ١٤١) أن المراد بالحق الزكاة، وقال: هو الأصح، ثم قال: احتاج أبو حنيفة حـ بهذه الآية فقال: قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة ووجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير، وقال أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بعد ذكر الأنواع الخمسة - وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان - يدل على وجوب الزكاة في الكل إلخ، وقال في آخره: وأيضاً الضمير في قوله: "حصاده" يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وذلك هو الزيتون والرمان، فوجب أن يكون الضمير عائداً إليه.

**صدقة الرقيق:** قال الراغب: الرق: ملك العبيد، والرقيق المملوك منهم، وجمعه أرقاء، واسترق فلان فلاناً: جعله ريقاً، "والخيل" قال الراغب: الخيال: أصله الصورة المجردة كالصورة المتصورة في النام وفي المرأة وفي القلب بعد غيبوبة المرئي، ثم تستعمل في صورة كل أمر متصور، والخيلاء: التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها يتأنى لفظ الخيل؛ لما قيل: إنه لا يركب أحد فرساً إلا وجد في نفسه نخوة، والخيل: في الأصل اسم للفرس والفرسان جميعاً، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾ (الأنفال: ٦٠) ويستعمل في كل منهما نحو ما روي: يا خيل الله! اركي، فهذا للفرسان، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: عفوتم لكم عن صدقة الخيل يعني الأفراس. وفي "البنيانة": =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ".

= قال ابن الأثير في "النهاية": يا خيل الله! اركي أي يا فرسان خيل الله، بمحذف المضاف. قيل: لا حاجة إلى المحذف؛ لأن الخيل هي الفرسان، كما قال الجوهرى، ويدل عليه قوله: اركي. "والعسل" بالعين والسين المهمليتين المفتوحتين، لغاب التحل، قال تعالى: ﴿مِنْ عَسَلٍ مُصَفَّى﴾ (محمد: ١٥) ذكر له صاحب "المحيط الأعظم" عدة أنواع. وفي "مختار الصحاح": العسل: يذكر ويؤتى، وبابه ضرب ونصر، وزنخيل معسل أي معمول بالعسل، والعسيلة في الجماع شبهت تلك اللذة بالعسل، وصغرت بالماء؛ لأن العالب على العسل التأثير، وقيل: أنث؛ لأنه أريد به العسلة وهي القطعة منه. وسيأتي الكلام على صدقة هذه الأنواع الثلاثة في مواضع من الباب.

**ليس على المسلم إلخ:** قال الزرقاني: حصن المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع؛ لأنه ما دام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم، وإذا سقطت؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. وفي "المرقاة": قال ابن حجر: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافقه قول الصديق في كتابه: "على المسلمين"، وقال القاري: هذا حجة على من يقول: إن الكفار مخاطبون بالشريعة في الدنيا، بخلاف من يقول: إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة، كما أفهمه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ﴾ (فصلت: ٦، ٧) وقالوا: ﴿وَلَمْ تَكُنْ نُظِيعُ الْمِسْكِينَ﴾ (الملتر: ٤٤)، وعليه جمع من أصحابنا، وهو الأصح عند الشافعية. "في عبده" أي رفقه ذakra كان أو أنتي "ولا في فرسه" الشامل للذكر والأنتي، وجمعه الخيل من غير لفظه. قال المخد: الفرس للذكر والأنتي، وهي فرسة، جمعه أفراس وفروس. "صدقة" قال الباجي: يقتضي نفي كل صدقة في هذا الجنس إلا ما دل الدليل عليه، ولا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة، ثم ذكر الخلاف في صدقة الخيل يأتي بيانها في آخر الباب، وأما رقاب العبيد فهكذا ذكر الإجماع على نفي الصدقة فيها الزرقاني، فقال: لا خلاف في أنه ليس في رقاب العبيد صدقة إلا أن يشتروا للتجارة، قال العيني: وفي "البدائع": الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله، فلا زكاة فيها إجماعا، وإن كانت للتجارة تجب إجماعا. ثم قال الحافظ: واستدل بالحديث من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيما مطلقا ولو كانوا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث. قلت: وحکى الإجماع على وجوب زكاة التجارة فيما غير واحد من أئمة الروايات ونقلة المذاهب، ولم يعبأوا بخلاف أهل الظاهر.

**مسألة:** قال السرخسي: ليس في الحمير والبغال السائمة صدقة؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال حين سئل عن البغال والحمير: لم ينزل على فيها إلا هذه الآية الجامدة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَهُ﴾ (الزلزلة: ٨، ٧)، ولأنها لا تسام في غالب البلدان مع كثرة وجودها، والتادر لا يعتير به، إنما يعتبر الحكم العام الغالب، فلذا لا تجب فيها زكاة السائمة. والله أعلم.

٦٨٥ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عَبِيدَةَ أَبْنِ الْجَرَاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقَنَا صَدَقَةً، فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ أَحَبُّوا فَخُذْهُمْ مِنْهُمْ وَأَرْدُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَأَرْزُقْهُمْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَأَرْدُهُمْ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: عَلَى فَقَرَائِهِمْ.

لأبي عبيدة: أمير الشام في زمن عمر بعد العشر. فأبى: أي امتنع من الأخذ عنهم؛ لأنَّه لا يرى الصدقة فيهما "ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر رضي الله عنه أيضاً وافق أبا عبيدة في الامتناع "ثم كلموه أيضاً" أي أصرُوا على ذلك، ولعلهم كانوا يرون فيهما الصدقة، أو أصرُوا تبرعاً "فكتب إلى عمر" أهْمَمْ يصرُون عليه "فكتب إليه عمر رضي الله عنه إن أحبوا فخذلها منهم" يعني أهْمَمْ إذا طبعوا بذلك فيقبل عنهم طوعاً. قلت: والظاهر أن ذلك كان عن عمر رضي الله عنه أولاً، ثم قال بالزكاة فيها، كما سيأتي في آخر الحديث: "وارددها عليهم" أي على فقارائهم، كما سيأتي في تفسير الإمام مالك "وارزق رقيقهم" أي الفقير منهم، وقيل: معناه: ارزق عبيدهم وإماءهم من بيت المال؛ لأنَّ أبا بكر كان يفرض للسيد وعيده من الفيء، وكان عمر رضي الله عنه يفرض للمنفوس والعبيد، وكذا فعل عثمان وعلى رضي الله عنه، قاله الزرقاني. وقال الباجي: يتحمل أن يريده به أن يجري لرقيقهم رزقاً؛ لكونهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعبان بهم في الحرب، وليس لهم فرتفعون بأرزاق، ويتحمل أن يريده بذلك أن هذا مكافأة لهم على طبعهم بالصدقة من رقيقهم. وفسره شيخنا الذهلي: أي ارزق عبيدهم الذين يتصدقون بهم، ويدخلون في ملك بيت المال.

معنى قوله: أي قول عمر رضي الله عنه: "وارددها عليهم يقول: على فقارائهم" قلت: ظاهر الأثر أن عمر رضي الله عنه لم يقل بإيجاب الزكاة في الخيل، لكن المؤثر عنه بعدة طرق: الزكاة في الخيل، فقد قال الحافظ في "الدرية": روى الدارقطني في "غرائب مالك" بإسناد صحيح عنه عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر، وحکى ابن الهمام تصحيحة عن ابن عبد البر، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن حريج قال: أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن سائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بصدق الخيل. قال الزهرى: ولا أعلم أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم سن صدقة الخيل، وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية أن عمر رضي الله عنه قال له: إن الخيل لتبلغ في بلادكم هذا، وقد كان اشتري فرساً بمائة قلوص، قال: فقرر عمر رضي الله عنه على الخيل ديناراً. وللدارقطني عن علي: جاء ناس من الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنا نحب أن نترك عن الخيل فاستشار، فقال له علي: لا بأس إن لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعده، قال: فأخذ من الفرس عشرة دراهم، وفي رواية: على كل فرس ديناراً.

- ٦٨٦ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنْيٍ: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسْلِ وَلَا مِنَ الْحَيْلِ صَدَقَةً.
- ٦٨٧ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِينِ، فَقَالَ: وَهُلْ فِي الْحَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

اسپان ترکی

أن لا يأخذ: بصيغة الغائب في أكثر النسخ، وفي بعضها بالخطاب "من العسل ولا من الخيل صدقة" قلت: وهكذا أخرج ابن أبي شيبة الآثار عن عمر بن عبد العزيز، وفي "الحاشية" عن "المحل" ما رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز: "خذ من العسل العشر" ضعيف، وفيه جهالة.

البرادين: بذال معجمة، جمع برذون بكسر موحدة، وفتح معجمة، الدابة لغة، وخصه العرف بنوع من الخيل، كذلك في "المجمع"، قال الزرقاني: هو التركي من الخيل يقع عن الذكر والأثنى، وربما قالوا: برذونة في الأنثى، قاله ابن الأنباري، "فقال" سعيد بن المسيب في جوابه: "وهل" استفهام إنكار "في الخيل من صدقة" واسم الخيل واقع عليها وعلى غيرها من العراب، فكانه أنكر عليه سؤاله عن صدقة البرادين. وذكرت في هذه الآثار ثلاث مسائل التي بوب بها: وهي صدقة الرقيق، وتقدم ذكرها قريبا، وصدقة الخيل والعسل، وهذا خلافيتان، أما صدقة الخيل فذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أن لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، وهو مختار الطحاوي من الحنفية، وقال بعض الظاهرية كما تقدم: لا زكاة فيها مطلقا ولو للتجارة، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في سائمة الخيل، وهو قول زفر من الحنفية، وبه قال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وزيد بن ثابت من الصحابة، كما في "العيين" على "الهدایة" وعلى "البخاري"، ورجحه ابن الهمام، وبسط الكلام على الدلائل. قلت: هذا إذا كانت مختلطة ذكورا وإناثا، قال ابن عابدين: وإن كانت ذكورا وإناثا أي منفردة فروايان، أشهرهما عدم الوجوب، كذلك في "الحيط"، وفي "الفتح": الراجح في الذكور عدمه، وفي الإناث الوجوب، وأيضاً اختلف متأخرو الحنفية في الفتوى على قول الإمام أو صاحبيه. قال القاري في "شرح التقایة": ولأبي حنيفة: ما في "الصحيحين" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل لثلاثة: لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فاما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، وهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تعينا وتعفنا، ولم ينس حق الله في رقاها ولا ظهرها، فهي له ستر. الحديث، وحق الله في الرقاب الزكاة. وسيأتي هذا الحديث والكلام عليه في أول كتاب الجهاد، وتقدم قريبا أن عمر ﷺ وضع عليه السرقة بعد استشارة الصحابة، وقال ابن عبد البر: روى الدارقطني حدثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الرهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقوم الخيل، ثم يدفع صدقتها، أي ربع عشر قيمتها، قاله القاري. وقال الحافظ في "الإصابة": رواه الدارقطني في "غرائب مالك" بإسناد صحيح، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين، =

= أن ابن شهاب أخبره: أن عثمان كان يصدق الخيل، وللدار قطني عن علي رضي الله عنه: جاء ناس من الشام إلى عمر فقالوا: إنا نحب أن تزكي عن الخيل، فاستشار ف قال له علي: لا بأس به إن لم يكن جزية راتبة إلخ قال الجصاص: هذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها؛ لأنه شاور الصحابة، وعلمون أنه لم يشاورهم في صدقة النطوع، فدل على أنه أخذها واجبة بمشاورة الصحابة، وإنما قال علي: لا بأس ما لم تكن جزية عليهم؛ لأنه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة. وقال ابن الهمام: ففي هذا أنه استشارهم فاستحسنوا، وكذا استحسن علي بشرط شرطه، وهو أنهم لا يؤخذون به بعده، وقد قلنا بمقتضاه؛ إذ قلنا: ليس للإمام أن يأخذ صدقة سائمة الخيل حبرا؛ فإن أخذ الإمام هو المراد بقوله: يؤخذون؛ إذ يستحيل أن يكون استحسانه مشروعًا بأن لا يتبرعوا بها لمن بعده من الأئمة؛ لأنه ما على الحسينين من سبيل، وهذا حينئذ فوق الإجماع السكري. فعلم بذلك أن الخلفاء الراشدين الثلاثة يرون الصدقة في الخيل.

وأما العسل فقال الجصاص في "أحكام القرآن": اختلف في زكاة العسل، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي: إذا كان في أرض العشر فيه العشر، وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي: لا شيء فيه، وروي عن عمر بن عبد العزيز مثله. وروي عنه الرجوع عن ذلك، وأنه أخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ما روي فيه. وقال العيني في "البنيات": وهو أي العشر مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزهري وربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية، وسلمان بن موسى الفقيه الأحدب الدمشقي وإسحاق وأبي عبيد وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر فيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه. وجه الأول: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قربة من أوسطها" رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه، وعن سليمان بن يسار: أن أبا سيارة المتنبي قال: يا رسول الله! إن لي نحلاء، قال: أدع عشرها، قال: فاحم إذا جبلها، فحمله له، رواه أبو عبيد وأبي ماجه، وروى الأثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده: أن عمر رضي الله عنه أمره في العسل بالعشر، أما اللبن فالزنكاة وجبت في أصله وهي السائمة، بخلاف العسل. قال العيني: واحتتجت أصحابنا بما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "أنه أخذ من العسل العشر" وبرواية أبي داود أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أحد بنى متعان إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة، فحمله له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك الوادي، فلما ولى عمر بن الخطاب صلوات الله عليه وآله وسلامه كتب سفيان بن وهب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدي إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من عشر نحله، فاحم له سلبة، وإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء، والحديث سكت عليه أبو داود لم يتكلم عليه، فأقل حاله أن يكون حسنة، وهو حجة، وقول البخاري: "ليس في زكاة العسل حديث يصح"

## جزية أهل الكتاب

٦٨٨ - مالك عن ابن شهاب قال: بلغني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَخَذَ الْجِزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ.

٦٨٩ - مالك عن جعفر بن محمد بن عليٍّ، عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أُمُرِّهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: ...  
الباقي ابن الحسن  
آخذ الجزية ألم لا

- لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه، ولا يلزمنا قول البخاري؛ لأن الصحيح ليس موقوفا عليه، وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري، ولأنه لا يلزم من كونه غير صحيح أن لا يحتاج به؛ فإن الحسن وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو يحتاج به. وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض. قلت: وأنت خبير بأنه لا تعارض هنا؛ لأنه لم يثبت في النهي حديث أهل الكتاب: زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: والمحسوس، قال ابن العربي: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في "الموطأ"، فتبعه قوم من المصنفين، وترك اتباعه آخرون؛ ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق المال، والصدقة حق المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفار. ثم الجزية هي ما يعطي المعاهد على عهده، وهي فعلة من جزى يجزي: إذا قضى ما عليه، كما في "التفسير الكبير"، وقال الراغب: هي ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك؛ للاحتزاء بها في حقن دمهم.

البحرين إلخ: قال ياقوت الحموي في "المعجم": البحرين هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر، ولم يسمع على لفظ المرفوع من أحد منهم، "وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس" لقب قبيلة ليس بأب ولا أم، وإنما هم أحلاط من تغلبوا على هذا الاسم كما في "القاموس"، "وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخذها من البربر". بمحدثين ورائين، وزن جعفر، قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، قال ياقوت الحموي: هو اسم يشمل قبائل كثيرة في جبال المغرب أو لها برقة، ثم إلى آخر المغرب والبحر المحيط، وفي الجنوب إلى بلاد السودان، وهم أمم وقبائل لا تختصى، ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله، ويقال لهم بلادهم: بلاد البربر.

كيف أصنع: أي أقبل الجزية أو أدعوه إلى الإسلام، فإن أبوا قتلوا، وهذا من فقهه صحيح وتوقيه وورعه؛ فإنه إذا أراد الحكم شاور فيه أهل العلم؛ ليظهر ما عندهم من نص ينقل، أو موافقة منهم لرأيه؛ ليقوى رأيه أو مخالفته له =

**أَشْهَدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "سَنُوا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ".**

**٦٩٠ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، . . . . .**

= ليرى في رأيهم، "فقال عبد الرحمن بن عوف" أحد العشرة المبشرة بالجنة: "أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا هم سنة أهل الكتاب قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أحد الجزية فقط. قال الحافظ: وقع في آخر رواية أبي علي الحنفي، قال مالك في الجزية. قال الباقي: المحسوس يسن هم سنة أهل الكتاب، وليسوا عنده (أي عند مالك) بأهل الكتاب، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: إنهم أهل الكتاب.

**ضرب الجزية: أي قدرها "على أهل الذهب" كأهل مصر؛ فإنهم عند المالكية أهل ذهب وإن تعاملوا بالفضة كما سيأتي في كلام الدردير، وقال القاري: المراد المكررين منه، "أربعة دنانير" في كل سنة "وعلى أهل الورق أربعين درهما" في كل سنة. قال الزرقاني: وإليه ذهب مالك، فلا يزاد عليه ولا ينقص إلا من يضعف عن ذلك، فيخفف عنه بقدر ما يراه الإمام، وقال الشافعي: أقلها دينار، ولا حد لأكثرها إلا إذا بذل الأغنياء دينارا لم يجز قتالهم، وقال أبو حنيفة وأحمد: أقلها على الفقراء وال المتعلمين اثنا عشر درهما أو دينار، وعلى أوساط الناس أربعة وعشرون درهما أو ديناران، وعلى الأغنياء ثمانية وأربعون درهما أو أربعة دنانير. وقال الجصاص "في أحكام القرآن" بعد ذكر قول الحنفية: وهو قول الحسن بن صالح، وروى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: بعث عمر بن الخطاب رض عثمان بن حنيف، فوضع على أهل السواد الخراج ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين درهما واثنا عشر درهما، وروى الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال: بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة، فأتياه فسألهم: كيف وضعتم على أهل الأرض؟ قالوا: وضعنا على كل رجل أربعة دراهم في كل شهر، قال: ومن يطبق هذا؟ قال: إن لهم فضولا. فذكر عمرو بن ميمون ثمانية وأربعين درهما، ولم يفصل الطبقات، وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث، فالواجب أن يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على أن مراده أكثر ما وضع من الجزية، وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى. وروى مالك عن نافع عن أسلم: أن عمر رض ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وهذا نحو رواية عمرو بن ميمون؛ لأن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مع الأربعين يعني ثمانية وأربعين درهما، فكان الخير الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث أولى بالاستعمال؛ لما فيه من الرriادة وبيان حكم كل طبقة، ولأن من وضعها على الطبقات فهو قائل بخير الثمانية والأربعين، ومن اقتصر على الثمانية والأربعين فهو تارك للخير الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها، وحديث معاذ عندنا فيما كان منه على وجه الصلح أو يكون ذلك جزية الفقراء منهم، =**

وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٦٩١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهَرِ

= والدليل عليه ما روي في بعض أخبار معاذ: "أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم أو حالم ديناراً" ولا خلاف أن المرأة لا تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه. وروى أبو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن: "إن في الحالم والحالم ديناراً أو عدله من المعافر" قال أبو عبيد: وحدثنا عثمان بن صالح، عن عبد الله بن هبعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: "أَنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّةِ أَوْ نَصَارَاءِ إِنْفَانَتِيَّةِ أَوْ حَلَافَةِ أَوْ حَلَافَةِ دِينَارٍ" ولا خلاف أو أمة دينار أو قيمته من المعافر" ويدل على ذلك أيضاً قول عمر رض لحذيفة وعثمان بن حنيف: لعلكم حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون، فقالا: بل تركنا لهم فضلا، وهذا يدل على أن الاعتبار بمقدار الطاقة، وذلك يوجب اعتبار حالي الإعسار واليسار إلخ مختصرًا. قال الشيخ في "المسوى": اختلفوا في الجمع بين أثر الباب وحديث معاذ، فقال الشافعي: أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة، ويستحب للإمام المماكسة؛ ليزداد، ولا يجوز أن ينقص من دينار، وأن الدينار مقبول من الغني والفقير، وتأنول أبو حنيفة حديث عمر رض على المورسين، وحديث معاذ على الفقراء؛ لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء، "مع ذلك" أي منضماً مع ما ذكر "أرزاق المسلمين" قال الطيبى: يجوز أن يكون فاعل الظرف، وأن يكون مبتدأ والظرف خبره. والمراد رفد أبناء السبيل وعوفهم، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: يزيد أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتنيات، وقد روي ذلك مفسراً.

وضيافة ثلاثة أيام: للمحتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وبن وإدام ومكان يتزلون به يكنهم من الحر والبرد، قاله ابن عبد البر. وقال الباجي: يزيد ضيافة المار المسافر من المسلمين يكون ذلك على أهل النمة، أقصى أمد ضيافته ثلاثة أيام؛ لأنها فرق بين السفر والإقامة، والذي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت العادة به. قال عمر إلخ: أي آخر أمير المؤمنين "إن في الظهر" إيل يحمل عليها ويركب، كذا في "الجمع"، "ناقة عمياء" أي عميت، قال الباجي: هو على معنى إطلاع الإمام على ما غاب عنه؛ ليرى فيها رأيه، "فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت" من فقراء المسلمين "يتتفعون بها" في الحمل عليها أو غير ذلك "قال" أسلم: "فقلت: وهي عمياء" فكيف يتتفعون بها؟ "قال عمر: يقطرونها بالإبل" أي يربطونها في قطار الإبل، فعماتها لا يمنع الانتفاع بها؛ فإنها تقطر بالإبل فتمشي معها، وتحتدي بها، "قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟" لأنها لعماتها لا ترى إلى الأرض "قال" أسلم: فلما رأى عمر رض مراجعة أسلم له بأنها لا يمكن اقتناها ولا منفعة فيها إلا للأكل سأله "فقال عمر: أمن نعم الجزية هي" ليعم أكلها كل غني وفقير، "أم من نعم الصدقة" فاختص بالمساكين "فقلت: بل نعم الجزية" فأشفق عمر رض أن مراجعته إياه بأن لا منفعة فيها كان للرغبة في الأكل.

نافقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل سنت ينتفعون بها، قال: فقلت: وهي عمياء، قال: يقطرونها بالإبل، قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها،

أردتم والله أكلها: فاستظره أسلم بوسم الجزية فقال: "فقلت: إن عليها وسم نعم الجزية" وهو يقتضي مخالفة وسم الجزية لوسم الصدقة، احتياطاً من عمر ليصرف كل مال في وجهه، وقد ترجم البخاري في "صححه": باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، وأخرج فيه عن أنس قال: "غدوت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته وفي يده الميسم بسم إبل الصدقة" قال الحافظ: الميسم هي الحديثة التي يوسم بها أي يعلم، وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها؛ وليرد لها منأخذها، ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة، قلت: ومقتضاه أن يكون في ميسم الجزية جزية أو ما في معناها. "فأمر بها عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنحرت" ببناء الجھول، "وكان عنده" أي عند عمر "صحف" بكسر الصاد وفتح الحاء المهملتين، جمع صحفة بفتح فسكون، إماء كالقصعة. وقال الزمخشري: قصة مستطيلة. "تسع" على عدة أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليتعاهدهن بالهدايا فيها، "فلا تكون" عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فاكهة ولا طرفة" بطاء مهملة تصغير طرفة بزنة غرفة، ما يستطرف ويستملح، وهذا يقتضي أنه قد كانت تكون عنده الطرائف والفواكه، ويحمل أن يكون ذلك من أموال الجزية والأحباس، "إلا جعل منها في تلك الصحف" التسعة، "بعث بها إلى أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مراقبة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحفظاً له في أهله بعده، "ويكون الذي يبعث به إلى حصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حصة" أي نصيبيها، يعني لاختصاصه بحصة لكونه والدها يرسل إليها في آخر الأمر؛ لما إن نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظه؛ طلب مرضاه غيرها وعلما منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها سترضى ذلك من فعله، ولا تأسف من إثراه عليها، "قال" أسلم: فلما نحرت النافقة "فجعل في تلك الصحف" التسعة على حسب عادته، "من لحم تلك الجزرور" بلا طبخ، وفي "المجمع": الجزرور: البعير ذكراً أو أنثى، واللفظ مؤنث، "بعث به" بضمير التذكير - في النسخ المصرية - الراجع إلى اللحم، وبضمير التأنيث - في النسخ الهندية - الراجع إلى الصحف، "إلى أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بلا طبخ؛ ليطبخن به كيف شئ، "وأمر بما يقي من لحم تلك الجزرور فصنع" أي طبخ "قدعا عليه المهاجرين والأنصار" قال الباقي: يريد أنه دعاهم إلى أكله استثنافاً لحم وإيتاساً وتواسياً في مال الله تعالى، وهي سنة للإمام أن يجمع وجوه أصحابه للأكل عنده، وقد كان جعل لعثمان بن يسار بالكوفة في كل يوم نصف شاة لهذا المعنى، وجعل لصاحبيه ربع ربع شاة. وقال أبو عمر: كان عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفضل أمهات المؤمنين؛ لمواعدهن منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويفضل أهل السابقة، وذلك معروف من مذهبيه، وتلاه عثمان على ذلك، وكان أبو بكر وعلى يسوبيان في قسم الفيء، ويقول أبو بكر: ثوابهم على الله الجنة، وأما الدنيا فهم فيها سواء في الحاجة إلى المعيشة.

**فَقُلْتُ:** إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نِعْمَ الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرٌ فَتَحَرَّتْ، وَكَانَتْ عِنْدَ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طَرِيفَةٌ إِلا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِحَافِ، فَبَعَثَ بَهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الدِّيْرِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنِتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظٍ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَرْزُورِ، فَبَعَثَ بَهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَرْزُورِ، فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ<sup>وَفِي نُسْخَةٍ بِهِ</sup>.

قالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلا فِي جِزْيَتِهِمْ.

٦٩١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَضْعُفُوا الْجِزْيَةَ ..

لَا أَرَى إِلَيْهِ: قال الباجي: معناه أن النعم لا تؤخذ منهم صدقة كما تؤخذ من المسلمين؛ لأنهم لا زكاة عليهم في أموالهم، وإنما تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بقيمتها، وقد فسر ذلك ابن وهب في "جامعه" فقال: وأخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الإبل، فتأخذها في الجزية. قال: وذلك بالقيمة تكون جزيته عشرة دنانير، فتؤخذ بنت مخاض بكذا وكذا وابنة لبون بكذا وكذا، فيكون ذلك بالقيمة. قلت: وحديث ابن وهب أخرجه محمد في "موطنه" فقال: أخبرنا مالك قال: حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية. قال مالك: أراه أن تؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم، ثم قال محمد: أما ما ذكر مالك من الإبل، فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بين تغلب؛ فإنه أضعف عليهم الصدقة، فجعل ذلك جزيتهم فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم. وفي "الدر المختار": وجاز دفع القيمة في زكاة وعشرين خراج وفطرة ونذر، تعتبر القيمة يوم الوجوب، وقال: يوم الأداء. وفي "الهدایة": يجوز دفع القيم في الزكاة عندنا، وقال الشافعی: لا يجوز اتباعاً للمنصوص، ولنا: أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه، فيكون إبطالاً لقيد الشاة، فصار كالجزية. قال العیني في "البنيات": قوله: كالجزية أي كأداء القيمة في الجزية؛ فإنه يجوز بالاتفاق؛ لأنه أدى مالاً متقدماً عن الواجب.

أن يضعوا إلَيْهِ: قال الباجي: يتحمل أن يريد به وضعها عنهم في المستقبل، ويتحمل أن يريد به وضع ما بقي عليهم منها فلا يطلبون به، وهذا هو الأولى والأظهر؛ لأنه إذا احتمل اللفظ المعنين حمل عليهما؛ إذ لا تناهى بينهما؛ ووجه آخر أنه لا يخفى على عامل عمر ولا غيره أن من أسلم لم يثبت عليه جزية مستقبلة، فحمل الكلام على ذلك يبطل فائده، وحمله على إبطال ما بقي عليه من الجزية يقتضي فائده، ومثل هذا مما يمكن أن يحتاج عمر =

عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزِيرَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ لَا جِزِيرَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزِيرَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ

= إلى أن يكاتب به، ويحمل الناس على رأيه فيه، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يسقط عنه ما بقي من الجزية ويؤديها في حال إسلامه. وقال ابن رشد: إنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول، وأنما تسقط عنده إذا أسلم قبل انقضاء الحول، واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول الحول هل تؤخذ منه الجزية للحول الماضي بأسره أو لما مضى منه؟ فقال قوم: إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان إسلامه أو قبل انقضائه، وبهذا قال الجمهور، وقالت طائفة: إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه، وإنهم اتفقوا على أنها لا تجب قبل انقضاء الحول. قلت: وهذا الاتفاق مشكل؛ لما سيأتي من القفال الاختلاف في قول الشافعي وأن المعتمد عندهم الوجوب، وفي "المرقاة": قال ابن الهمام: من أسلم وعليه جزية بأن أسلم بعد كمال السنة، سقطت عنه، وكذا لو أسلم في أثنائها خلافاً للشافعي فيهم، ولنا: ما أخرجه أبو داود والترمذى عن جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على مسلم جزية، قال أبو داود: وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه، وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: من أسلم فلا جزية عليه.

مضت إلخ: لقوله تعالى: **(فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)** (التوبه: ٢٩) والنساء والصبيان لا يقاتلون، قال ابن رشد: اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرمة، وأنما لا تجب على النساء ولا على الصبيان؛ إذ كانت إنما هي عوض من القتل، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين؛ إذ قد تهـي عن قتل النساء والصبيان، وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد. قال الموفق: لا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور، وقال ابن المنذر: لا نعلم عن غيرهم خلافهم، وقد دل على صحة هذا أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوا إلا على من جرت عليه الموسي، رواه سعيد وأبو عبيد والأثرم. وقول النبي ﷺ لمعاذ: خذ من كل حالم ديناراً دليلاً أنها لا يجب على غير بالغ؛ وأنما تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماءهم محقونة بدمونها. الحلم: أي البلوغ؛ لما تقدم أنها لا تؤخذ من الصبيان، وقد روی عن معاذ بن جبل ﷺ قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً"، وشرطوا في ذلك الحرية أيضاً. وقال الحصاص في "أحكام القرآن": قال تعالى: **(فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)** فكان معقولاً من فحوى الآية ومضمونها أن الجزية مأنحوذة من كان منهم من أهل القتال، ومن يمكنه أداؤه من المخترفين، ولذلك قال أصحابنا: إن من لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه، فقالوا: من كان أعمى أو زمنا أو مفلوجاً أو شيخاً كبيراً فانياً وهو موسراً، فلا جزية عليه.

قال مالك: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخْلِيهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَوُضِعَتْ الْجِزِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ، فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِي صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيُخْتَلِفُوا فِيهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنْ التِّحَارَاتِ، . . . . .

على أهل الذمة إلخ: ولا على غيرهم من الكفار، "في نخلتهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة" يعني لا صدقة على أهل الذمة مجوسا كانوا أو غيرهم في شيء من الأموال التي تؤخذ منها الصدقة، وهي العين والحرث والماشية، والدليل على ذلك ما احتاج به مالك عليهما السلام، بقوله: "لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرًا لهم" قال تعالى: ﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبه: ١٠٣) وقال عليهما السلام: إن الله لم يفرض الزكوة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم رواه أبو داود والحاكم وصححه، والكفرة ليسوا من يظهر، إنما المشركون بخس. "وردا على فقراءهم" قال النبي عليهما السلام: تؤخذ من أغنىائهم فردا على فقراءهم رواه البخاري وغيره، وقراء الكفرة لم ترد عليهم؛ لأنهم ليسوا بمحل للزكوة، "ووضعتم" ببناء المجهول، "الجزية على أهل الكتاب صغارا" أي إذلا لا لهم" قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبه: ٢٩) فإذما تؤخذ من الكفرة على وجه الصغار والإذلال، فلما فارقت الزكوة هذه الأوصاف كلها فارقتها في محل الوجوب، نعم، لا يمنعون من التقلب في التجارات والتعرض للمكاسب بالعمل والتجارة، "فهم ما كانوا" أي ما داموا مقيمين "ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية" في شيء من أموالهم، قال أبو عمر: هذا إجماع إلا أن من العلماء من رأى تضييف الصدقة على بني تغلب دون جزية، قاله الشوري. وأبو حنيفة والشافعي وأحمد قالوا: يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم، ففي الركاز الخمسان، وما فيه العشر عشرين، وما فيه ربع العشر نصف العشر، وكذلك من نسائهم، ولا شيء عن مالك في بني تغلب، وهو عند أصحابه وغيرهم من النصارى سواء، وقد عم الله عزوجل أهل الكتاب في أحد الجزية، فلا معنى لإخراج بني تغلب منهم، قاله الزرقاني. قال ابن رشد: أما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكوة على جميعهم إلا ما روت طائفنة من تضييف الزكوة على نصارى بني تغلب، أعني أن يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، ومن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والشوري، وليس عن مالك في ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب لهم، وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف ولكن الأصول تعارضه.

إلا أن يتجرروا إلخ: يعني لا شيء عليهم غير الجزية ما داموا في البلدان التي أقرروا على المقام فيها، وما كان في حكمها من البلاد، نعم، إن خرجوا إلى بلاد الإسلام "ويختلفوا فيها" بتأنيث الضمير - في النسخ المصرية - الرابع =

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزِيرَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقْرَأُوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرُّ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مَنْ تَجَرَّ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرٍ إِلَى الشَّامِ، وَمَنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوِ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ هَذَا مِنِ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَةً عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السَّنَةُ، وَيُقْرَأُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلُّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

إلى بلاد المسلمين وبذكره في النسخ الهندية الراجع إلى التجارة، وفي "المجمع": يختلف إلى فلان: أي يحيى ويدهب، "فيؤخذ منهم العشر" غير الجزية، "فيما يديرون" من أموال "التجارات" والأصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب بحضور الصحابة وموافقتهم، ولم يخالف عليه أحد، فثبت أنه إجماع، قاله الباجي. وظاهر هذا الأثر أنهم يؤخذون العشر فيما يديرون من أموال التجارة مطلقاً بلا تفريق بين الحنطة والقطنية، وسيأتي في الباب الآتي التفريق بينهما، "وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقرأوا ببلادهم، ويقاتل" ببناء المجهول، "عنهم عدوهم" فليس عليهم غير الجزية ما داموا فيها، " فمن خرج منهم من بلاده" التي أقرروا عليها "إلى غيرها" من البلاد، "يتجر إليها فعليه العشر" أيضاً مثلاً "من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام" أو عكسه "ومن أهل الشام إلى العراق" أو عكسه "ومن أهل العراق" أو غيرها "إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر" أيضاً إذا أخرج ماله ببيع أو شراء، "ولَا صدقة على أهل الكتاب" اليهود والنصارى "ولَا المجوس" ولا غيرهم من الكفار "في شيء" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "من أموالهم ولا" وليس هذه الزيادة في النسخ الهندية، "من مواشיהם ولا ثمارهم ولا زروعهم" قال الزرقاني: أعاده لقوله: "مضت بذلك السنة" فلا تكرار فيه؛ لأنه ذكره أولاً بتعليقه، ثم أخبر أن أصله السنة بياناً لدليله. قلت: وتقديم الكلام على هذه المسألة قريباً. "ويقررون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه" بالشروط المعترضة المعلومة في الفروع.

فعليهم إلخ: يعني أن عليهم في كل سفرة سافروها باعوا واشتروا - على مذهب ابن القاسم - أو وصلوا بمال - على مذهب ابن حبيب - أن يؤخذ منهم عشر ذلك، قاله الباجي. قال الزرقاني: وقال الشافعي وأبو حنيفة: =

## عشورُ أَهْلِ الذَّمَّةِ

٦٩٢ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: .....

= لا يؤخذ منهم في العام الواحد إلا مرة واحدة. قلت: وتقديم الكلام عليه في زكاة العروض، ومذهب الحفيفية في ذلك ما في "الهدایة": إن مر الحرث على عشرة ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول؛ لأن الأخذ في كل مرة استيصال المال، وحق الأخذ لحفظه، ولأن حكم الأمان الأول باق، وبعد الحول يتجدد الأمان؛ لأنه لا يمكن من المقام إلا حولا، والأخذ بعده لا يستأصل المال، وإن عشره فرجع إلى دار الحرث ثم خرج من يومه ذلك، عشره أيضاً؛ لأنه رجع بأمان جديد، وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستيصال. قال العيني في "البداية" وبه قال إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: لا يكرر في السنة. "لأن ذلك" أي عدم التكرار ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم، وهذا الذي أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا وتقديم الخلاف وما ورد فيه من الآثار في زكاة العروض، فراجع إليه.

**عشور إلخ:** قال ابن رشد في "البداية": الجزية عندهم ثلاثة أصناف: جزية عنوية: وهي التي تكلمنا فيها، أعني التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم. وجزية صلحية: وهي التي يتبرعون بها؛ ليكشف عنهم. وأما الجزية الثالثة فهي العشرية. وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلاً في أموالهم، إلا ما روی عن طائفة منهم: أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بيٰن تغلب، واختلفوا: هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتحرون بها إلى بلاد المسلمين بنفس التجارة أو بالإذن إن كانوا حربين، أم لا يجب إلا بشرط؟ فرأى مالك وكثير من العلماء أن تجارة أهل الذمة الذين لزمتهم بالإقرار في بلدهم الجزية يجب أن يؤخذ منهم ما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر، إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة، فيؤخذ منهم فيه نصف العشر، ووافقه أبو حنيفة في وجوبه بالإذن في التجارة أو بالتجارة نفسها، وخالفه في القدر، فقال: الواجب عليهم نصف العشر، ومالك لم يستلزم عليهم في العشر الواجب عنده نصابة ولا حولة. وأما أبو حنيفة فاشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب، وهو نصاب المسلمين. وقال الشافعي: ليس يجب عليهم عشر أصلاً ولا نصف عشر في نفس التجارة ولا في ذلك شيء محدود إلا ما اصطلح عليه أو اشترط، فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية، وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة تكون جنساً ثالثاً من الجزية غير الصلحية والتي على الرقاب.

ثم قال ابن رشد: وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة يرجع إليها، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم، فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ، أوجب أن يكون ذلك سنتهم، ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط - إذ لو كان على غير ذلك لذكره - قال: ذلك ليس بسنة لازمة لهم إلا بالشرط، وحكي أبو عبيد في "كتاب الأموال" عن رجل من أصحاب النبي ﷺ =

أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ  
بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٦٩٣ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنِ عَتَّبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، .....

= لا ذكر اسمه الآن: أنه قيل له: لم كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب؟ فقال: لأنهم كانوا يأخذون منا  
العشر إذا دخلنا إليهم. قال الشافعي: وأقل ما يجب أن يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر عليه السلام، وإن شورطوا على  
أكثر فحسن، قال: وحكم الحريبي إذا دخل بأمان حكم الذمي.

**النبط** إلخ: يبنون مفروحة مفتوحتين، قال الباجي: وهم كفار أهل الشام، عقد لهم عقد الذمة، وفي "لسان العرب":  
النبيط والنبط كالحبش والحبش، وفي "التقدير": جيل ينزلون السواد، وفي "الحكم": ينزلون سواد العراق وهم الأنباط،  
والنسب إليهم نبطي. فكانوا مختلفون إلى المدينة بالحنطة والزيت وغير ذلك من أقوات أهل الشام، فكان عمر بن  
الخطاب عليه السلام يخفف عنهم في الحنطة والزيت، فإذا أخذ منهم "من الحنطة والزيت" وفي نسخة: والزيت بدل الزيت،  
وصوبت، "نصف العشر، يريد بذلك" أي بالتحفيف عليهم "أن يكثرا العمل" أي المحمول منها "إلى المدينة" فترخص  
بذلك الحنطة والزيت بالمدينة؛ لأنهما معظم القوت، "ويأخذ" منهم "من القطنية" تقدم المراد منها: فيما لا زكاة فيه من  
الثمار، "العشر" كاملا على الأصل فيما تجروا، وذلك لأن غلاء القطاني لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر.

قال الزرقاني: وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعاً لعمر، وتقدم في الباب قبله: أنه يؤخذ منهم  
العشر، ولم يستثن حنطة ولا زيتاً بالمدينة ولا بمكة. فظاهر تبويض المصنف أنه حمله على أهل الذمة، وهو نص كلام  
الباجي كما تقدم، وظاهر كلام الموفق: أنه حمله على الحريبي؛ إذ قال: إذا دخل إلينا منهم تاجر حريبي بأمان أخذ  
منه العشر، وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون مما شيئاً، فإذا أخذ منهم مثله؛ لما روى عن أبي  
مجاز قال: قالوا لعمر: كيف تأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟  
قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم. ولنا ما رويانا: أن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة،  
وعمل به الخلفاء الراشدون بعده. ويؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة في ظاهر كلام الحريقي، يخفف عنهم إذا  
رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضاً إذا رأى المصلحة. وقال محمد في "موقعه": باب العشر، ثم قال بعد ذكر أثر  
الباب: قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة،  
ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حمير  
 وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة.

فَكُنَّا نَأْخُذُ مِن النَّبِطِ الْعُشْرَ.

٦٩٤ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ مِنْ النَّبِطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ.

### اشتراء الصدقة والعود فيها

٦٩٥ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ.....

العاشر: ظاهره العموم بلا تخصيص الخنطة والزيت، وأضاف ذلك إلى زمان عمر رضي الله عنه؛ لأن ما كان يفعل فيه كان بمشورة الصحابة غالبا، فإذا لم يثبت فيه خلاف ولا ظهر فهو إجماع وحججة يجب المصير إليها والعمل بها، قاله الباجي. على أي وجه إن: طريق وحججة "كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر، فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية" وهي ما قبلبعثة، وقيل: ما قبل فتح مكة، "فالزمهم ذلك عمر رضي الله عنه" والظاهر أنه توقيف منه صلح، ولو سلم أنه كان باجتهاد منه فكان بمحض من الصحابة، ولم يخالفه في ذلك أحد فهو إجماع سكوني.

حملت: بتخفيف الميم أي أركبت رجلا "على فرس" أي تصدقت به؛ ليقاتل عليه، قال الحافظ: واسم هذا الفرس الورد، أهداه تميم الداري للنبي صلح فأعطاه عمر، فحمل عليه، أخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد، ولم أقف على اسم الرجل الذي حمله عليه. قال الزرقاني: ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسوق لفظه، وساقه أبو عوانة عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس فأعطاه رجلا؛ لأنه يحمل على أن عمر رضي الله عنه لما أراد أن يتصدق به، فوض إليه صلح اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيما يحمله عليه، فأشار عليه، فنسبت إليه العطية؛ لكونه أمر بها. ويحتمل أن عمر رضي الله عنه وقفه، فأعطاه صلح استعمالا للوقف لمصرفه كما سيأتي. "عتيق" أي كريم سابق، واحد العناق، قال الباجي: العناق من الخيل الكرام السابقة منها، وقال الررقاني: العتيق: الفائق من كل شيء. "في سبيل الله" قال الباجي: الحمل عليها في سبيل الله على وجهين: أحدهما: أن يعلم من فيه التنجدة والفروبية، فيهبه له وعلمه إياها؛ لما يعلم من نجدته ونكايته للعدو، فهذا يملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما يشاء من بيع وغيره. والوجه الثاني وهو الأظهر: أن يكون دفعه إلى من يعلم من حاله مواطبة الجهاد في سبيل التحسين له، فهذا ليس للموهوب له أن يبيع. وقال الحافظ: المعنى: أنه ملكه، ولذلك ساغ له بيعه، ومنهم من قال: كان عمر قد جبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأحجاز ذلك ابن القاسم، =

**الَّذِي هُوَ عِنْدُهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُّخْصٍ، قَالَ:**  
**فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "لَا تَشْتِرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرُهُمْ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ**  
**الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".**

= ويدل على أنه حمل تمليك قوله: "ولا تعد في صدقتك". ولو كان حبسًا لعله به، وذكر الاحتمالين العين، وحكي عن ابن عبد البر أنه قال: حمله على فرس حمل تمليك، فله أن يفعل فيه ما شاء في سائر أمواله. الذي هو عنده: أي الذي حمله عليه، "قد أضاعه" قال الباجي: يتحمل أمرين: أحدهما: أنه أضاعه من الإضاعة، بأن لم يحسن القيام عليه، ويبعد مثل هذا في أصحاب النبي ﷺ، إلا أن يوجب هذا عذر، ويتحمل أن يريد به: صيره ضائعا من الهزال؛ لف्रط مباشرة الجهاد، والإتعاب له في سبيل الله تعالى، وزاد الزرقاني: وقيل: لم يعرف مقداره، فأراد بيده بدون قيمة، وقيل: معناه استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر؛ لرواية مسلم: فوجده قد أضاعه وكان قليل المال، فأشار إلى علة ذلك وإلى عذرها في إرادة بيده. "فأردت أن أشتريه منه" قال الباجي: يتحمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كان وبه إيه فأراد أن يشتريه منه، وأن يسترخصه لضياعه. ويتحمل أيضًا: أن يكون حبسًا، فظن أن شراءه جائز، وبيع الذي كان في يده له مباح، حتى منعه من ذلك النبي ﷺ. ويتحمل: أنه بلغ من الضياع مبلغًا وعدم الانتفاع به في الوجه الذي حبسه فيه، فرأى أن ذلك يبيح له شراءه، "وظنت أن بائعيه بـرخص" بضم الراء وسكون الخاء، مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص، وهذا يتحمل ثلاثة أوجه: إما لتغير الفرس وضياعه أو لأنه حان الرخص في السوق أو لكونه منعماً ومتصدقاً.

**فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ: عَنْ اشترائه "رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَشْتِرِهِ" بلا ياء قبل الهماء، جزم على النهي، ولا ياء مهدى: "لَا تَبْتَعِهِ"، قال القاري: باء الضمير أو السكت، "وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرُهُمْ وَاحِدٍ" هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه، قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فيه، كذا في "المرقة"، وقال النووي: هي تنزيه لا تحريم، فيكره من تصدق بشيء أن يشتريه من دفعه هو إليه، أما إذا ورثه فلا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق، فلا كراهة فيه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم.**

**فَإِنَّ الْعَائِدَ إِلَيْهِ: الْفَاءُ لِلتَّعْلِيلِ أَيْ كَمَا يَقْبَحُ أَنْ يَقْيَءَ ثُمَّ يَأْكُلُ، كَذَلِكَ يَقْبَحُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَجْرِهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَشَبَّهَ بِأَنْخَسَ الْحَيْوَانَ فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ تَصْوِيرًا لِلتَّهْجِينِ وَتَنْفِيرِهِ مِنْهُ، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَفِي هَذَا خَمْسَةُ أَبْوَابٍ: الْأَوْلَى: فِي وَجْهِ الْعَطْيَةِ. وَالثَّانِيُّ: فِي صَفَةِ الْعَطْيَةِ فِي نَفْسِهَا. وَالثَّالِثُ: فِي صَفَةِ الْمَعْطِيِّ. وَالرَّابِعُ: فِي صَفَةِ الْأَرْجَاعِ. =**

## ٦٩٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ . . . . .

= الخامس: في حكم الارتجاع. ثم بسط الكلام على هذه الأبواب، قال الحافظ: اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض. وفي "الهدایة": لا رجوع في الصدقة؛ لأن المقصود هو الثواب وقد حصل، وكذا إذا تصدق على غني استحساناً؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب وقد حصل.

**حمل:** بتخفيف الميم، "على فرس" أي جعله حمولة لرجل مجاهد في سبيل الله أي الجهاد، "فأراد أن يبتاعه" أي يشتريه "فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تبته" بالجزم، أي لا تشره "ولا تعد في صدقتك" أي صورة وباعتبار الظاهر أيضاً، ويتحمل أنه ﷺ سمي الشراء عوداً في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً. وقال ابن العربي في "العارضه": تحت حديث ابن عمر رضي الله عنه الأحكام في مسائل، الأولى: قوله: "حمل على فرس" الحمل على ثلاثة أنواع: أن تحبس عليه فرساً لا تباع ولا توهب، وأن يتصدق به على غيره لوجه الله تعالى، وأن يهبها، فاما إن حمله عليه على أنه حبس فذلك لا يشترى أبداً، وإن كان صدقة في كتاب ابن عبد الحكيم لا يشترى أبداً، وقال بعده: تركه أفضل، وهذا صريح مذهب مالك والشافعي والليث، وكذلك لم يفسخوا البيع، وقال في كتاب محمد: إذا حمل على فرس لا للسبيل ولا للمسكينة، فلا يأس أن يشتريه. الثانية: إذا ثبت هذا التقسيم فقوله: "حمل على فرس" لا يدرى أيها هو من هذه الوجوه؟ ويتختلف الحكم باختلاف الوجه، فاما إذا قال: هو حبس، فلا سبيل إليه بيع لأحد، وأما إذا قال: هو لك في سبيل الله، فقال مالك: لم يبعه، ولو أسقط كلمة "لك" لركبه ورده، وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو ملك له، ولم يعلم كيفية فعل عمر رضي الله عنه، فلا يعلم على أي شيء يرجع جوابه.

فمن الناس - وهي المسألة الثالثة - من قال: إذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع أبداً. وهذا خطأ مخالف للحديث؛ فإن النبي ﷺ منع منه عمر رضي الله عنه خاصة، ولعله بعلة تختص به دون سائر الناس، ومنهم من قال: إن كان الحمل صدقة لم يجز؛ لقول النبي ﷺ: لا تشره فإن العائد في صدقته، الحديث. وإن كان هبة حاز كما في كتاب محمد، وأما رواية من روى على الكراهة فهو أن تعليل النبي ﷺ بقوله: كالكلب يعود في قيه، يبين أنه قبيح ينزع عنه لا أنه حرام. الرابعة: فلو كان حبساً لجاز بيعه إذا ضاع، كما قال عبد الملك، وقال ابن القاسم: لا يباع الخامسة: اختلف الناس في قوله: "لا تشره ولو أعطاكم بدرهم" هل هو ضرب مثل أو حقيقة؟ فالبغداديون من علمائنا جعلوه ضرب مثل، وقالوا: إن صاحب السلعة لو باع سلطنه بغير ظاهر ينتهي الثالث أنه يرجع فيه، ومن قال: لا يرجع - وهم جمهور العلماء - تعلق بهذا الحديث. السادسة: جاء هذا الحديث: لا تشره وجاء قوله: لا تحل الصدقة إلا إخ، وذكر رجلاً اشتراها مالك، فاقتضى هذا بعموم حواز شرائها له، فلما جاء قوله ههنا: "لا تشره" فحمله قوم على النسخ، وحمله آخرون على الكراهة، وعندى أنه جائز؛ لمسألة من أصول الفقه، وهو أن العموم المطلق إذا عارضه المخصوص في عين نازلة، فالصحيح أنه يختص بتلك النازلة، وما جاء بعد هذا من قوله: "إإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيه" يقتضي التنزه. والله أعلم.

عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَبَعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيْشَتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

## مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُ الْفِطْرِ

٦٩٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ .....

وَسُئِلَ: بِبَنَاءِ الْجَهْوَلِ، "مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ" بِفَتْحَاتِهِ، "بِصَدَقَةِ فَوْجِدَهَا" الْمَتَصَدِّقُ "مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ" بِبَنَاءِ الْمَعْلُومِ أَوِ الْجَهْوَلِ "بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيْشَتَرِيهَا؟" فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ إِذَا لَا فَرْقٌ بَيْنَ اشْتِرائِهَا مِنْ نَفْسِهِ تَصَدِّقُ بِهَا عَلَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْمَعْنَى؛ لِرَجُوعِهِ فِيمَا تَرَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا حَرَمَ عَلَى الْمَاهَاجِرِينَ سُكُونَ مَكَّةَ بَعْدَ هَجْرَتِهِمْ مِنْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ، قَالَهُ الزَّرْقَانِيُّ، وَقَيْلُ: إِنَّمَا نَهَا لِيَحْصُلَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا تَبْقَى النَّفْسُ مُشَرِّفَةً إِلَيْهَا بَعْدَ التَّصْدِيقِ بِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوْجَدٌ فِي الشَّرَاءِ مِنَ الْغَيْرِ، وَهَذَا هُوَ الْأُوْجَهُ.

**زَكَاتُ الْفِطْرِ:** وَفِي "الدَّرِّ المُخْتَارِ": مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ لِشَرْطِهِ، وَالْفِطْرُ لِفَظِ إِسْلَامِيٍّ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالْمَرَادُ بِالْفِطْرِ يَوْمَهُ، لَا الْفِطْرُ الْلُّغُوِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هُلْ هِيَ فَرْضٌ أَوْ وَاجِبَةٌ أَوْ سَنَةٌ أَوْ فَعْلٌ خَيْرٌ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ فَرْضٌ، وَهُمُ الشَّافِعِيُّونَ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَاجِبَةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: سَنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ ذِكْرِهِ صاحِبِ الْذِخِيرَةِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ فَعْلٌ خَيْرٌ كَانَتْ وَاجِبَةً ثُمَّ نُسِختَ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي "الْبَنَاءَةِ": عِنْ الشَّافِعِيِّ فِي رِيْضَةِ عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ، وَالنَّزَاعُ لِفَظِيٍّ؛ لِأَنَّ الْفَرِيْضَةَ عِنْهُ نُوْعَانٌ: مُقْطَعٌ حَتَّى يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وَغَيْرُ مُقْطَعٌ حَتَّى لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وَمِنْ جُمِدِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لَا يَكْفُرُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَذَا لَا يَكْفُرُ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا مُسْتَحْبَةٌ. وَفِي "الدَّرِّ المُخْتَارِ": وَحْدِيْثُ "فَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَكَاتُ الْفِطْرِ" مَعْنَاهُ: "قَدْرٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ مُنْكَرَهَا لَا يَكْفُرُ"، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: جَوَابُ عِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ ﷺ عَلَى فَرِيْضَتِهِ، وَهَذَا الجَوَابُ ذُكْرُهُ فِي "الْبَدَاعَةِ"، وَأَنْجَابَ فِي "الْفَتْحِ" بِأَنَّ الثَّابِتَ بِظَنِّيْفِيْدَ الْوَجُوبِ، وَأَنَّهُ لَا خَالِفٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْأَفْرَاضَ الَّذِي يَبْثِثُهُ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ عَلَى وَجْهٍ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، فَهُوَ مَعْنَى الْوَجُوبِ عِنْدَنَا، وَقَدْ يَجَابُ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فَرْضٌ، يَرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْمُصْطَلِحُ عِنْدَنَا؛ لِلْقُطْعَ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَالِفٍ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ بِطَرِيقٍ قَطْعِيٍّ فَيَكُونُ مَثَلَهُ، وَلَذَا قَالَ: إِنَّ الْوَاجِبَ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ ﷺ

**عَنْ غُلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْرٍ.**

**قال مالك: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِدُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَةِ الْفِطْرِ: . . . . .**

عن غلمانه إلخ: أي أرقائه، قاله الزرقاني، قلت: ويؤيده: أن ابن أبي شيبة ترجم في "مصنفه": في العبد يكون غائباً في أرض ملواه يعطي عنه، وأخرج فيه عن الحارث عن نافع: أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة. "الذين بوادي القرى" بضم القاف وفتح الراء مقصوراً، موضع بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، والنسبة إليه، واد فتحها النبي ﷺ سنة سبع عنوة، ثم صولحوا على الخزية، "وبخير" تقدم بيانها في ليلة التعريس، المعنى: أن ابن عمر كان يخرج عنهم زكاة الفطر وإن كانوا غيباً عن موضع استيطانهم بالمدينة، وإن مغيبهم عنه لا يسقط عنه فيهم زكاة الفطر، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمخصوص والأبق وعيده التجارة، وأما الغائب فعليه فطرته إذا علم أنه حي، سواء رجا رجعته أوأليس منها، وسواء كان مطلقاً أو محسوباً، كالأسير وغيره، قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون أن يؤدي زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم؛ لأنه مالك لهم، فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين، ومن أوجب فطرة الآبق الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وأوجبها الزهرى إذا علم مكانه، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام، ومالك إن كانت غيبته قرية، ولم يوجبها عطاء والتوري وأصحاب الرأي؛ لأنه لا يلزمه الانفاق عليه، فلا تجب فطرته كالمرأة الناشرة.

إن أحسن إلخ: فيه إشارة إلى أنه حَدَّثَنَا سمع في ذلك أقوابيل شتى، "فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر" عن نفسه وعن غيره، "أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته" أي ضمان وجوب، ولذا قال: "ولا بد له" أي لا محالة "من أن ينفق عليه"، قال ابن رشد: أما عمن يجب فإنه اتفقوا على أنها يجب على المرء في نفسه، وأنها يجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال، واحتلقو فيما سوى ذلك. وتلخيص مذهب مالك في ذلك: أنها تلزم الرجل عن أ Zimmerman الشرع النفقة عليه، ووافقه في ذلك الشافعي، وإنما يختلفان فيمن تلزم المرأة نفقته إذا كان معسراً، ومن ليس تلزم، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة وقال: تؤدي عن نفسها، وإنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف في ذاته فقط، كالحال في سائر العبادات، بل ومن قبل غيره؛ لإيجادها على الصغير والعبيد، فمن فهم من هذا أن علة الحكم الولاية قال: الولي يلزم إخراج الصدقة عن كل من يليه، ومن فهم من هذه النفقه قال: المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع، وإنما عرض هذا الاختلاف؛ لأنه اتفق في الصغير والعبد وما اللذان بها على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط، بل ومن قبل غيره إن وجدت الولاية فيها ووجوب النفقة، فذهب مالك إلى أن العلة في ذلك وجوب النفقة، وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في ذلك الولاية، ولذلك اختلفوا في الزوجة.

أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفْقَةَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتِبِهِ وَمُدَبِّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلَّهُمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةً أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

والرجل يؤدي: صدقة الفطر "عن مكاتبه"; لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وبهذا قال عطاء وأبو ثور، وقال الأئمة الثلاثة وهي رواية عن مالك رضي الله عنه أيضاً: لا زكاة عليه في مكاتبه؛ لأنه لا يمونه، وجائز لهأخذ الصدقة وإن كان مولاًه غنياً، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه، قاله الزرقاني، وذكر في "شرح الإحياء": أما المكاتب ففيه ثلاثة أقوال في مذهب الشافعى: أصحها: أنها لا تجب عليه ولا على سيده، وبه قال أبو حنيفة. والثانى: تجب على سيده وهو المشهور في مذهب مالك، والثالث: تجب عليه في كسبه كنفنته، وبه قال أحمد بن حنبل. وفي المسألة قول رابع: أنه يعطى عنه إن كان في عياله وإلا فلا. "ومدبره" قال الزرقاني: لا خلاف في أنه كالفن، "ورقيقه" من عطف العام على الخاص، "كلهم" تأكيد للتعيم، "غائبهم وشاهدهم" كما تقدم في الأثر السابق لابن عمر، "من كان منهم مسلماً" شرط عند المصنف، وسيأتي الخلاف في من لم يكن مسلماً، "ومن كان منهم لتجارة أو غير تجارة" أي سواء في وجوب صدقة الفطر على السيد، وبهذا قال الشافعى وأحمد والليث وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: لا زكاة فطر في رقيق التجارة؛ لأن عليه فيهم الزكاة، ولا تجب في مال واحد زكاثان، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، زاد: وبقول الحنفية قال النخعى.

وقال ابن رشد: ذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن على السيد في عبید التجارة زكاة الفطر، وقال أبو حنيفة وغيره: ليس في عبید التجارة صدقة، وسبب الخلاف معارضته القياس للعموم، وذلك: أن عموم اسم العبد يقتضى وجوب الزكاة في عبید التجارة وغيرهم، وعند أبي حنيفة: أن هذا العموم مخصوص بالقياس، وذلك هو اجتماع زكيتين في مال واحد، قلت: وليس فيه معارضته القياس فقط، بل فيه معارضته الأثر أيضاً، قال القاري في "شرح النقاية": فلو وجب الفطرة فيه لأدى إلى الشيء في الزكاة أي التكرار، وقال رحمه الله: لا شيء في الصدقة. قلت: أخرج ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أممه فاطمة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا ثناء في الصدقة.

ومن لم يكن منهم: من العبید وهكذا غيرهم "مسلمًا فلا زكاة عليه فيه" وهذا مختلف عند الأئمة، قال ابن رشد: قال مالك والشافعى وأحمد: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة، وقال الكوفيون: عليه الزكاة، والسبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله: من المسلمين، فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر رضي الله عنه أيضاً الذي راوي الحديث من مذهبهم: إخراج الزكاة عن العبید الكفار، وللخلاف أيضاً سبب آخر، وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد، هل هي لمكان أن العبد مكلف أو أنه مال؟ =

قال يحيى: قال مالك في العبد الآبق: إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم، وكانت غيبته قرية وهو ترجي حياته ورجعته، فإني أرى أن يذكر عنده، وإن كان إباقه قد طال ويس منه فلا أرى أن يذكر عنده. قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حرب أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

= فمن قال: لمكان أنه مكلف، اشترط الإسلام، ومن قال: لمكان أنه مال، لم يستطعه، قالوا: ويدل على ذلك إجماع العلماء على أن العبد إذا أعتقد ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزم إخراجهما عن نفسه، بخلاف الكفارات. أو لم يعلم: أي سواء علم مكانه أو لم يعلم، يعني العلم بمكانه ليس بشرط في إيجاب الصدقة عند المصنف، ولذا لم يذكره أحد من أصحاب الفروع للملكية، "وكانت غيبته" الواو حالية، وهذا شرط لإيجاب، "قرية، وهو ترجي حياته" هكذا في النسخ الهندية، فالمعنى: أن العبد ترجي حياته، وفي النسخ المصرية: وهو يرجو حياته، أي الملك يرجو حياة العبد، "ورجعته" أي ترجي رجعة العبد، أو يرجو الملك رجوع العبد وأوبته، "إني أرى أن يذكر عنده" وجوبا، "وإن كان إباقه" أي إباق العبد "قد طال ويس منه" الأوبة والرجوع "فلا أرى أن يذكر عنده" ولنفظ "المدونة": قال مالك في العبد الآبق: إذا كان قريبا يرجو حياته ورجعته فليؤد عنده زكاة الفطر، وإن كان قد طال ذلك ويس منه فلا أرى أن يؤدي عنه، وقال البرقاني: قال أبو حنيفة: لا زكاة على سيده فيهما، أي فيمن ترجى أوبته ومن لا ترجى، والشافعي: يذكر إن علم حياته وإن لم يرج رجعته، وأحمد: إن علم مكانه.

كما تجب إلخ: "وذلك" أي دليل عموم الوجوب على أهل البادية وأهل القرى "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان" كما سيأتي في الباب الآتي، "على الناس" هكذا في النسخ الهندية، وليس لفظ "على الناس" في النسخ المصرية، والمعنى: فرضها على سائر الناس، ثم أكد العموم بقوله: "على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين" فعمومه شامل لأهل البادية والحاضرة، وهذا قال الجمهور، وقال الليث والزهري وريعة: ليس على أهل البادية زكاة فطر، وإنما هي على أهل القرى، قال ابن رشد: أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بهذا ذكراناً كانوا أو إناثاً، لحديث ابن عمر الآتي، إلا ما شذ فيه الليث، فقال: ليس على أهل العمود زكاة الفطر، وإنما هي على أهل القرى، ولا حجة له.

## مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٩٨ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . . . . .

**مكيلة إلخ:** بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية، ما كيل به، وكذا المكيال والمكيل، أي بيان مقدار صدقة الفطر، قال ابن رشد: وأما كم يجب فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى من التمر والشعير أقل من صاع، واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح، فقال مالك والشافعي: لا يجزئ منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزئ من البر نصف صاع، والسبب في اختلافهم تعارض الآثار، ثم ذكر الآثار في ذلك، وقال الترمذى في "جامعه" بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري الآتى قريراً بلفظ: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام" إلخ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر؛ فإنه يجزئ منه نصف صاع، وهو قول الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر. قلت: والجملة: أن الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم في بيان ما يخرج في صدقة الفطر اتفقوا على أنها تكون صاعاً كاملاً من كل ما يخرج، وقالت الحنفية ومن وافقهم في ذلك: إنما تجب في البر وما في معناه نصف صاع، واختلفوا في بيان ما يدخل في حكم البر.

**فرض إلخ:** ألزم وأوجب عند الجمهور، ومن يقول بالسنن يقول بهذا اللفظ بمعنى "قدر"، قال الباقي: إن "فرض" في هذا الحديث لا يصح أن يراد به إلا "أوجب"؛ لأن "على" يقتضي الإيجاب والالتزام، على أنه قد ورد من طريق صحيح أمر رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أنه لا يراد به قدر. ولا يذهب عليك أن اللفظ بكل المعنين بمعنى "أوجب" ويعنى "قدر" لا يخالف الحنفية، وما يوهى به كلام بعض الشرائح فهو لعدم الاطلاع على مسلكهـم. "زكاة الفطر من رمضان" فتح بغروب شمس ليلة العيد أو طلوع فجر يومه، قوله للعلماء، "على الناس" سواء كانوا أهل بادية أو أهل القرى كما تقدم، واستدل بعمومه بالفضل عن قوته وقوت عياله، قال الولي العراقي: إننا اعتبرنا القدرة على الصاع؛ لما علم من القواعد العامة، فآخر جنـا عن ذلك العاجز عنهـ، كذا في الإحـافـ، وفي الـبداـيةـ قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب على من تجوز له الصدقة؛ لأنـه لا يجتمع أن تجوز لهـ وأنـ تجب عليهـ، وذلك بينـ.

**صاعا:** نصب ثـيـراـ، أو مفعولاً ثـيـراـ، "من تـرـ" هـكـذاـ فيـ جـمـيعـ السـنـنـ الـهـنـدـيـةـ، والنـسـخـ الـمـصـرـيـةـ كلـهاـ أوـ أـكـثـرـهاـ مـنـظـافـرـةـ علىـ تركـ ذـكـرـ التـمـرـ، واقتـصـرـ فيهاـ عـلـىـ ذـكـرـ الشـعـيرـ فـقـطـ، وـهـوـ سـقـوـطـ مـنـ الـكـاتـبـ الـأـوـلـ لـاـ وـجـهـ لـهـ، "أـوـ صـاعـاـ مـنـ شـعـيرـ" قال الـبـاجـيـ: لـفـظـةـ "أـوـ" هـنـاـ عـلـىـ قـوـلـ جـمـاعـةـ أـصـحـابـناـ لـاـ يـصـحـ أـنـ تـكـونـ لـلـتـحـيـرـ، وـإـنـاـ هـيـ لـلـتـقـسـيمـ، =

**عَلَى كُلِّ حُرْ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.**

٦٩٩ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: .....

= ولو كانت للتخيير لاقتضى أن يخرج الشعير من قوته غيره من التمر مع وجوده، ولا يقول هذا أحد منهم، فنقديره: صاعا من تمر على من كان ذلك قوته، أو صاعا من شعير على من كان ذلك قوته.

على كل حر إلخ: أخذ بظاهره داود فأوجب على العبد كما تقدم، وقالت الجمهرة: إن "على" يعني "عن"، وقال الباجي: أو هي على باهها، لكن يحملها السيد عنه، وقيل: إنما تجب على السيد كما يقال: على كل دابة من دوابك درهم، وقال البيضاوي: العبد ليس بأهل لأن يكلف بالواجبات المالية، فجعلها عليه مجاز، "ذكر أو أنثى" ظاهر في وجوبها على المرأة ولو كان لها زوج، وزيد في بعض الطرق عن ابن عمر: والصغير والكبير، قال الحافظ: ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه، فوجوبها على هذا في مال الصغير، وإلا فعلى من تلزم نفقة، وهذا قول الجمهرة، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقا، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صلى وصام.

قال ابن بزبرة: قال محمد بن الحسن وزفر: لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال أو لم يكن، فإن آخر جها عنه وصيه ضمن، وأصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا، وفي "الهدایة": يخرج عن أولاده، فإن كان لهم مال أدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لحمد، كذلك في "العيین"، وذكر في "شرح الإحياء": قوله: "على الصغير والكبير" يقتضي إخراج صدقة الفطر عن الصغير، وهو كذلك، قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهرة: هي في ماله إن كان له مال؛ فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقة من أب وغيره، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقا، ولو كان للصغير مال لم تخرج منه، وقال ابن حزم الظاهري: هي في مال الصغير إن كان له مال وإن سقطت عنه، وحكى ابن المنذر الإجماع على خلافه.

"من المسلمين" تكلم العلماء على هذه الزيادة، وتقدم ما قال ابن بزبرة: إنها زيادة مضطربة من غير شك من جهة الإسناد والمعنى، وفي "شرح الإحياء" عن علل الترمذى: إن حديث يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه، مثل: ما روى مالك عن نافع، فزاد فيه لفظ: "من المسلمين" وقد رواه غير واحد من الأئمة عن نافع لم يذكروا فيه من المسلمين، وقد روى بعضهم عن نافع مثل روایة مالک من لا يعتمد على حفظه. وتبعد على ذلك ابن الصلاح في "عموم الحديث". ثم ذكر من تعقبه، والجملة: أن الزيادة مختلفة فيها عند أهل الفتن.

**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفُطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، . . . . .**

خرج إلخ: اختلفوا في قول الصحافي: كنا نفعل كذا، هل هو موقوف أو مرفوع؟ واحتلقو في المراد بالطعم في هذا الحديث، المعروف أن الطعام على الإطلاق يطلق على الحنطة، وفي "المجمع": قال الخليل: إن العالى في كلام العرب أن الطعام هو البر. وحکى الخطاطي أن المراد بالطعم هبنا الحنطة، وهو اسم خاص له، قال: وبدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقواس، والحنطة أعلاها، فلو لا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقواس، ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف "أو" الفاصلة، وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: إلى سوق الطعام، فهم منه سوق القمح، وإذا غالب العرف نزل اللفظ عليه، ورد ذلك ابن المنذر وقال: ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: "صاعا من طعام" حجة لمن قال: صاعا من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك: أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثم فسره فقال: كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، كما في "البخاري".

وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض، وقال فيه: ولا يخرج غيره، قال: وفي قوله: "فلما جاء معاوية وجاءت السمراء" دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا، فكيف يتوهם أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا؟ قاله الحافظ في "الفتح". ثم ذكر اختلاف روايات أبي سعيد ثم قال: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعم في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الدرة؛ فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قوت غالب لهم، وقد روى الجوزي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد: صاعا من ثمر صاعا من سلت أو ذرة، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون قوله: صاعا من شعير إلخ بعد قوله: صاعا من طعام، من باب عطف الخاص على العام، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف، وليس الأمر هبنا كذلك، وتعقب العيني هذا الاستدراك. والحملة: أن إرادة الحنطة في حديث أبي سعيد الخدرى مشكل، والنظر على طرق الحديث كلها يدل على أنه هؤلئك ما أعطى البر في صدقة الفطر في زمانه عليه السلام لكنه هؤلئك لما أعطى من جميع ما أعطى من الشعير والتمر والأقط وغيرها الصاع كاملا، رأى أن المقدار من كل الواجب صاع؛ ولذا أنكر على معاوية لو صحي، وإن فقد روى عن أبي سعيد الخدرى هؤلئك أيضاً مرفوعاً وموقفاً: نصف صاع من بر، كما في "الزييلي" و"الدرية" عن "طبقات ابن سعد"، وأخرج جهود الطحاوي وغيره أيضاً، ولذا حمل الطحاوي رواية الصاع عنه على التبرع.

ولا شك في أن مذهب جمهور الصحابة والتابعين: أن نصف الصاع من البر يقوم مقام الصاع من التمر، قال العيني: روى الطحاوي أحاديث كثيرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم وعن أصحابه، ومن بعده عن تابعيهم في أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، وما سوى الحنطة صاع، ثم قال: ما علمنا أحداً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه بخلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك؛ إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى هؤلئك =

أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ، . . . . .

= إلى زمن من ذكرنا من التابعين. وما أورد عليه الحافظ رده العيني، فارجع إليهما لو شئت. وقال ابن التركماني: ذكره ابن حزم عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر والحدري وعائشة وأسماء، قال: وهو عنهم كلهم صحيح. قال الموفق: والجملة: أن الواجب في صدقة الفطر صاع من جميع أحناس المخرج، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية، وروي عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية: أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاحد وعمر ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي. قال العيني: ونصف صاع من بر مذهب أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وجابر ابن عبد الله وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر الصديق عليه السلام وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاحد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والتخيي والشعبي وعلقمة والأسود وعروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي قلابة عبد الملك بن محمد والأوزاعي والثوري وابن المبارك عبد الله بن شداد ومصعب بن سعيد. قال الطحاوي: وهو قول القاسم وسلم عبد الرحمن بن القاسم والحكم وحماد، ورواية عن مالك ذكرها في "الذخيرة"، وقال الأبي في "الإكمال": ذكر ابن يونس عن ابن حبيب كقول أبي حنيفة، وسيأتي ما قاله ابن القيم: إن شيخنا يقوى هذا المذهب، وقال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلوات الله عليه يعتمد عليه، ولم يكن البر في المدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة، رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم.

ثم أنسد عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة: أئم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح، وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، كذا في "الفتح". قلت ما قاله ابن المنذر: "ليس فيه خبر ثابت" مشكل بعد التأمل في الروايات المرفوعة التي ذكرها أصحاب المطولات في تصانيفهم لا يسعها هذا الأوجز، ولو سلم فالتقدير عن مثل هؤلاء الصحابة الكبار الجماعة الكثيرة يورث الجزم بتقديره بنصف صاع، على أنه قد روى عن النبي صلوات الله عليه مرفوعا في عدة روايات.

أو صاعا إلخ: تقدم ما قال الباجي: إن لفظة "أو" عندهم للتقسيم لا للتخيير، قال ابن رشد: وأما لماذا تجب؟ فإن قوما ذهبا إلى أنها تجب من هذه الأشياء على التخيير، وقوما ذهبا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد، وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب، والسبب في اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري هذا، فمن فهم منه التخيير قال: آيا أخرج من هذه أجزأ عنه، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد، قال بالقول الثاني. وفي "المراقة" قال ميرك نقا عن "الأزهر": اختلف العلماء في أن "أو" هنا في الحديث للتخيير، أو لتعيين واحد منهم =

أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ.

= وهو الغالب، فيه قولان، أحدهما: أنه للتخيير، وبه قال أبو حنيفة، والثاني: أنه لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة، وهو غالب قوت البلد، وبه قال الأكثرون، قلت: وظاهر "النيل" "والروض" من فروع الحنابلة: التخيير أيضاً، وإليه يظهر ميل البخاري على رأي الحافظ؛ إذ قال: كأن البخاري أراد بتفريق هذه الترافق الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، وإن كان الأوجه عندي في ميل البخاري الترتيب الخاص، كما حررته فيما ألفت في تراجم البخاري. وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد، وقال الشافعى: من غالب قوت المخرج. ولنا: أن الخبر ورد بحرف التخيير في هذه الأصناف، فوجب التخيير، ويدل عليه أنه خير بين التمر والزبيب والأقط، ولم يكن الزبيب والأقط قوتا لأهل المدينة، قال الولي العراقي: من قال بالتخيير فقد أخذ بظاهر الحديث، ومن قال بتعيين غالب قوت البلد، فإنه حمل الحديث على ذلك.

"أو صاعاً من أقط" بفتح الهمزة وكسر القاف، هو ابن فيه زبدة، قال الشيخ في "البذل": وضبط بتثليث الهمزة وإسكان القاف، ابن يابس غير متزوج الزبد وهو الكشك، وفي الهندية: ثمير. قلت: واحتللت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة في إجزاء الأقط، ويجزئ عند المالكية صاع من أقط إذا يكون من أغلب القوت، صرح به الزرقاني، وبه جزم الدردير والباجي وغيرهما، كما صرح به ابن عابدين عن "البحر الرائق". وفي "البدائع": أما الأقط فتعتبر فيه القيمة، لا يجزئ إلا باعتبار القيمة؛ لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به، وجواز ما ليس منصوص عليه لا يكون إلا بالقيمة. "أو صاعاً من زبيب" قال الباجي: أما الزبيب فلا خلاف في جواز إخراجه بين فقهاء الأمصار، وحكي عن بعض المؤخرین المنع من ذلك، وهو محجوج بالإجماع قبله. وقال العيني في "البنيان": فيه خلاف الظاهريّة كما تقدم؛ إذ لا يجوز عندهم إلا من التمر والشعير، قلت: ويخرج منه الصاع الكامل عند الأئمة الثلاثة؛ لأن المقدار صاع من كل شيء عندهم، وكذلك صاع كامل في الزبيب عند صاحبي الإمام أبي حنيفة، وهي رواية عن الإمام بنفسه، وعليه الفتوى، وفي رواية أخرى للإمام: نصف صاع من زبيب أيضاً.

بصاع النبي ﷺ: وهو أربعة أمداد بلا خلاف بين الأئمة، حكم الإجماع على ذلك العيني في "شرح الهدایة" وغيره في غيره، إلا أنه ذكر ابن رشد في "مقدمة" شيئاً من الاختلاف في المقادير كلها، لكن الأئمة بعد اتفاقهم على أن الصاع أربعة أمداد اختلفوا في مقدار المد، فالمد رطل وثلث عند مالك والشافعى وأحمد، وهو قول أبي يوسف من الحنفية المرجوع إليه على المشهور، وقيل: لا يصح الرجوع. والمد رطلان عند أبي حنيفة ومحمد، قال العيني في "البنيان": وقول أبي حنيفة ﷺ هو قول جماعة من أهل العراق، وقول إبراهيم التخعمي وزفر فيما قاله أبو بكر الخصاف. احتاج لهم أولاً بما أخرجه الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهي عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة فاستسقى بعضاً، فأتي بعس قالت عائشة: كان النبي ﷺ يغتنى بمثل هذا، قال مجاهد: فحرزته فيما أحزر ثمانية أرطال، تسعه أرطال، عشرة أرطال، وقالوا: لم يشتك مجاهد في الشمانية، وإنما شلّ فيما فوقها، =

## ٧٠٠ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَّةِ الْفِطْرِ . . . . .

= ثبت الشامية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها. قلت: أخرجه النسائي بلا شك، فروى بسنده إلى موسى الجهي قال: أتى مجاهد بقدح فحضرته ثمانية أرطال، فقال: حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذه، قال ابن الترمذاني: إسناده جيد، ثم ذكر توثيق رواته رجلاً رجلاً. وثانياً: بما أخرجه الدارقطني بسنده عن أنس بن مالك: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال، قال الحافظ في "الدرية": هو من روایة ابن أبي لیلی عن عبد الكیریم، وإسناده ضعیف، وأخرجه أيضاً من طریق آخری، وفيه موسی بن نصر، وهو ضعیف جداً، قلت: لم یذكر الحافظ ولا الدارقطنی وجہ الضعف فی الطریق الأولى لینظر فیه، وأما موسی بن نصر فقال الحافظ بنفسه فی "اللسان": ذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الرابعة من الثقات، والجملة الأولى أخرجها الطحاوی بطريقین عن أنس، قال: كان النبي صلوات الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع، وفي روایة له: يتوضأ بالمد، وهو رطلان، قال الطحاوی: فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلوات الله عليه وسلم رطلان، والصاع أربعة أمداد، فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال. قلت: الجملة الأولى أخرجها أبو داود فی سنته، وسکت علیه هو والمنذري، ویکفى للاحتجاج، وفيه تقویة لروایة الدارقطنی، وأخرج الطحاوی حديث شریک بطريقین، ثم قال: ووافقه على ذلك عتبة بن أبي حکیم.

وثالثاً: بما أخرج أبو عبید بسنده إلى إبراهيم، قال: كان صاع النبي صلوات الله عليه وسلم ثمانية أرطال ومده رطلين، قال الحافظ في "الدرية": هذا مرسل، وفيه الحجاج بن أرطاة، قلت: المرسل حجة لا سيما إذ توبع بمسندات، والحجاج بن أرطاة من رواة مسلم والأربعة، وعلق له البخاري لا ينزل عن درجة الحسن، قال النووي في "المذیبه": أحد الأئمة في الفقه والحديث ضعفة الجمهور، فلم يختحروا به، ووثقه شعبة وقليلون، وكان بارعاً في الحفظ والعلم. واستدلوا أيضاً بما أخرج الطحاوی فقال: حدثنا ابن أبي عمران، قال: أخبرنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال: قدمت المدينة فأخرج إلى من أثق به صاعاً فقال: هذا صاع النبي صلوات الله عليه وسلم، فقدرته فوجده خمسة أرطال وثلث، وسمعت ابن أبي عمران يقول: يقال: إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس، وسمعت أبا حازم يذكر: أن مالكا سئل عن ذلك، فقال: هو تحری عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب، فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر، وصاع عمر صاع النبي صلوات الله عليه وسلم، وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك. ثم ذكر بعدة أسانيد: أن صاع عمر رضي الله عنه هو الصاع الحجاجي، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الزكاة: حدثنا يحيى بن آدم سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شریک: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية أرطال، حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي صاع عمر. وهذا الثاني أخرجه الطحاوی في كتابه، ثم أخرج عن إبراهيم التخعي قال: عيرنا صاعاً فوجدناه حجاجياً، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي، وعنه قال: وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر، قال: فما ذکرناه عیار حقيقی، فهو أولی ما ذکرہ مالک من تحری عبد الملك بصاع عمر؛ لأن التحری لا حقيقة معه.

**إِلَّا التَّمْرُ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.**

قالَ مَالِكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاهُ الْفِطْرِ وَزَكَاهُ الْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدُّ الْأَصْغَرِ  
مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ؛ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِالْمُدُّ الْأَعْظَمِ مُدُّ هِشَامٍ.

### وقتُ إِرْسَالِ زَكَاهِ الْفِطْرِ

١٧٠ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَّاَهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَعْثُرُ بِزَكَاهِ الْفِطْرِ ...

إِلَّا التَّمْرُ: لِأَنَّهُ كَانَ قَوْتَهُ وَقَوْتُهُ أَهْلُ بَلْدِهِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ، فَلَذِلِكَ كَانَ يَرَى أَنَّ لَا يَجِدُهُ غَيْرَ التَّمْرِ، وَكَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مَعَ التَّمْكِنِ مِنَ الشَّعِيرِ وَيَقُولُ بِهِ: لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ التَّمْرَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِنَّ كَانَ الشَّعِيرَ يَجِدُهُ، وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرَ، قَالَ الْبَاجِيُّ، قَالَتْ: وَالْأَوْجَهُ الثَّانِيُّ؛ لِمَا رَوَى جَعْفَرُ الْفَرِيَّابِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحْلِزٍ: قَلَتْ لَابْنِ عُمَرَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ وَالَّبِرُّ أَفْضَلَ مِنَ التَّمْرِ، أَفْلَأُ تَعْطِيَ الْبَرِّ؟ قَالَ: لَا أَعْطِيُ إِلَّا كَمَا كَانَ يَعْطِيُ أَصْحَاحِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ: وَيَسْتَبِطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ مِنْ أَعْلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي يَقْتَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِنَّ كَانَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَّاَهُمَا فَهُمْ مِنْهُ خَصْوَصِيَّةُ التَّمْرِ بِذَلِكَ. إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا" وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ مِنْ رَوَايَةِ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْطِي مِنَ التَّمْرِ فَأَعْوَزُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، وَلَابْنِ حَرْبٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُوبَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْطَى تَمْرًا إِلَّا عَامًا وَاحِدًا، قَالَ الْحَافِظُ.

وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا: كَكْفَارَةُ الصِّيَامِ وَالْيَمِينِ وَغَيْرِهِمَا "وَزَكَاهُ الْفِطْرِ وَزَكَاهُ الْعُشُورِ" أَيْ زَكَاهُ الْحَبَوبِ الَّتِي فِيهَا الْعُشُورُ أَوْ نَصْفُ الْعُشُورِ، "كُلُّ ذَلِكَ" يَجِبُ "بِالْمُدُّ الْأَصْغَرِ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ" وَتَقْدِيمُ بِيَانِ ذَلِكَ قَرِيبًا، "إِلَّا الظَّهَارُ" أَيْ إِلَّا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ "فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ أَيْ فِي الظَّهَارِ" بِالْمُدُّ الْأَعْظَمِ مُدُّ هِشَامٍ هَكُذا فِي النُّسْخَ الْمَهْدِيَّةِ، فَمُدُّ هِشَامٍ بَدِلُ مِنَ الْمُدُّ الْأَعْظَمِ، وَفِي سِيَاقِ الْمَصْرِيِّ: فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بَدِلُ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ، وَهِشَامٌ هَذَا هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَامِلِ الْمَدِينَةِ لِعَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ، كَذَا فِي "الْزُّرْقَانِ".

كَانَ يَعْثُرُ: بِيَنَاءِ الْفَاعِلِ أَيْ يَرْسِلُ "بِزَكَاهِ الْفِطْرِ إِلَى الْذِي تَجْمَعَ" بِيَنَاءِ الْمَهْوُلِ، "عِنْدَهُ" وَهُوَ مِنْ نَصْبِهِ الْإِمامِ لِقَبْضَهَا، وَهُوَ الْمَتَعِينُ فِي رَوَايَةِ "الْمُوْطَأِ" بِلَفْظِ: الَّذِي تَجْمَعَ عِنْهُ، وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْطِيَهَا لِلَّذِينَ يَقْبِلُونَهَا، قَالَ الْحَافِظُ: الَّذِي نَصَبَهُ الْإِمامُ لِقَبْضَهَا، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ بَطَالٍ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ: مَعْنَاهُ مِنْ قَالَ: أَنَا فَقِيرٌ، وَالْأَوْلَ أَظَهَرَ، وَتَعْقِبُهُ الْعَيْنِيُّ فَقَالَ: بَلْ الثَّانِي أَظَهَرَ عَلَى مَا لَا يَخْفَى، وَأَيْدِي الْحَافِظِ مُخْتَارَهُ أَيْ الْأَوْلَ بِقَوْلِهِ: وَيُؤْيِدُهُ مَا وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّاغِيَّ عَقْبِ الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ: كَانُوا يَعْطُونَ لِلْجَمْعِ لَا لِلْفَقَرَاءِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ حَرْبٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُوبَ، قَلَتْ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْطِي؟ قَالَ: إِذَا قَدِدَ الْعَامِلُ =

إِلَى الَّذِي تُحْمَعُ عِنْدُهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

يَحِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحْجُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَةَ الْفِطْرِ .....  
وَاسْتَحْجَهُ الشَّافِعِي  
وَبِهِ قَالَ الْجَمَهُورُ

= قلت: متى يقع العامل؟ قال: قبل الفطر يوم أو يومين، ول الحديث مالك في "الموطأ" هذه، وأخرجه عنه الشافعي وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل الفطر. قلت: والأوجه عندي: أن الأوجه في رواية البخاري هو مختار العيني، كما يدل عليه ظاهر اللفظ، وفي رواية "الموطأ" المتعين مختار الحافظ، وهو محمولان على الحالتين، لا ينبغي أن تحمل على محل واحد، فإن ابن عمر يعطي الصدقات لمن يقبلها وهو الفقير، إذا سأله أحد أو وحده، وإن لم يجد الفقير أو لم يسأله أحد من الفقراء فيبعثه إلى من يجمع من العمال؛ براءة للذمة وتعجلا في الفراغ عن الفريضة، فتأمل، فإنه لطيف.

"قبل الفطر يومين أو ثلاثة" قال الباجي: يريد أنه كان يبعث بها إليه لتكون عنده إلى أن يجبر خروجها فيخرجها عنه، ولا يجوز لمن ولها عن نفسه أن يخرجها قبل وجوها، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وروي عن ابن القاسم: إن أخرجها قبل ذلك يوم أو يومين أجزاء، وبه قال أصيغ، وهذا مبني على أن الزكاة يجوز إخراجها قبل وجوها، والحاصل: أن الأثر يخالف المشهور من قول مالك، وأوله الباجي بأن الإخراج المذكور في الأثر كان بطريق الأمانة إلى من يجمع عنده، ثم يخرجها عن المالك في وقته، ولا حاجة إلى التأويل في قول ابن القاسم، وهذا كله على مختار الباجي. وفي "البدائع": لو عجل الصدقة لم يذكر في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز التعجيل سنة وستين، وعن خلف بن أبي يوب: أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله، وذكر الكرخي في "مختصره": أنه يجوز التعجيل يوم أو يومين، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلا. ثم ذكر وجوه هذه الأقوال كلها، وقال في آخره: وال الصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقا، وذكر السنة والستين في رواية الحسن ليس على التقدير، بل هو لبيان استثناء المدة أي يجوز وإن كثرت المدة، ووجهه: أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويليه عليه، والتعميل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفاره القتل.

يستحبون إلخ: قال الأبي في "الإكمال": استحب مالك والجمهور إخراجها في هذا الوقت ليستغنى المساكين عن السؤال في هذا اليوم، قال الموفق: المستحب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل لما ذكرنا من السنة، ولأن المقصود منها الإغفاء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتي أخرها لم يحصل إغفارهم في جميعه لا سيما في وقت الصلاة، ومال إلى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال القاضي: إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعلا مكروها لحصول الغناء بها في اليوم.

إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. قال مالك: وذلكر واسع  
- إن شاء الله - أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده.

### مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَةُ الْفِطْرِ

قال يحيى: قال مالك: ليس على الرجل في عبيده ولا في أجيره.....

واسع: جائز "إن شاء الله" هكذا في النسخ الهندية والمصرية، إلا في نسخة الباقي ففيها بلفظ: "إن شاؤوا" بصيغة الجمع، والضمير للناس، وأما على بقية النسخ فذكر الجملة للتبرك، "أن يؤدوا" بصيغة الجمع، والضمير إلى الناس، وفي بعض النسخ المصرية: "أن تؤدى" ببناء المجهول والضمير إلى الصدقة، "قبل الغدو من يوم الفطر وبعده" أي بعد الغدو، وانختلفوا في آخر الوقت والتأخير، وتقدم قريبا عن "المغني" كراهة التأخير إلى بعد الصلاة، ثم قال: فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء، وحكي عن ابن سيرين والتبعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، وروى محمد بن يحيى الكحال، قلت لأبي عبد الله: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها؟ قال: نعم، إذا أعدها لقوم، وحكاه ابن المنذر عن أحمد: واتباع السنة أولى.

ليس على إخ: "في عبيده عبيده" هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية "في عبيده" والصواب الأول؛ لأن الصدقة واجبة على عبيده على الخلاف بينهم في تقييد المسلم وغيره، وأما عبيد العبيد فليس عليه صدقة عند مالك؛ لأنه لا يموئهم؛ إذ نفقتهم على سيدهم، كما قاله في "المدونة"، قال الزرقاني: وقال الباقي: ليس عليه صدقة؛ لأن عبيد عبيده ليسوا في ملكه، وإنما يكونون في ملكه بعد أن يتزعهم، بدليل أنه لو أعتق عبيده لم يعتقوا بعثتهم، ولكانوا ملكا لهم إلا أن يستثنوهم، ولا تجب عليهم نفقتهم فلا زكاة عليه فيهم. قال العيني في "شرح البخاري": وتحب - أي عندنا - عن عبيده العبيد، وبه قال الشافعي، وقال مالك: لا شيء فيهم، وفي "البدائع": أما عبد عبده المأذون فإن كان على المولى دين فلا يخرج في قول أبي حنيفة، لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون، وعندهما يخرج؛ لأنه يملكه، وإن لم يكن عليه دين فلا خلاف بين أصحابنا؛ لأنه عبد التجارة، ولا فطرة في عبد التجارة عندنا.

"ولا في أجيره" أي من استأجره للخدمة ونحوها، ولو استأجره بأكله، قال الباقي: ولا فطرة عليه في أجيره وإن التزم نفقته؛ لأن نفقة الأجير ليست بلازمة بالشرع، وإنما هي إجارة تشرط في العقد كما تشرط الزيادة من الإجارة وجنسها، ولا في رقيق امرأته زكاة" بالرفع اسم "ليس". قال الباقي: وعلى الزوج أن ينفق على خادمه، وذلك: أن المرأة لا تخلو أن تكون من تخدم نفسها، أو من لا تخدم نفسها، فإن كانت من تخدم نفسها فليس عليها إخدامها، وإن كان لها خادم فنفقتها عليها وكذلك فطرتها، وإن كانت من لا تخدم نفسها فهو مخيز بين ثلاثة أحوال:

وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَّاهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَتَجْبُ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَّاهُ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِعْجَارَةِ كَائِنُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

= أن يكري لها من يخدمها، أو يشتري لها خادماً يشغلها بخدمتها، أو ينفق على خادمتها، وقيل: إنه مخير بين أربعة أشياء: ثلاثة تقدمت والرابع أن يخدمها بنفسه، فإن اختار النفقة على خادمتها كان عليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر؛ لأنها تابعة النفقة بالشرع، وكذلك إن كانت من يخدم بأكثر من خادم واحد. "إلا من كان منهم أي من عبيد العبيد "يخدمه" أي الرجل "ولا بد له منه، فتجب عليه" صدقة فطره، قال الباقي: وأما الإلزام فعلى ضربين: أحدهما أن يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة إلى ملك، والثاني أن يرجع إلى حرية، فإن كان رجوعها إلى رق فاختلاف أصحابنا في ذلك، فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم: النفقة وزكاة الفطر على من له الخدمة، وقال أشهب ورجح إليه ابن القاسم: النفقة على من له الخدمة، والزكاة على من له الرقبة.

من رقيقه: زاد في النسخ المصرية بعد ذلك لفظ "الكافر" صفة "الرقيقة"، ولا حاجة إليه؛ لقوله: "ما لم يسلم" أي ما دام لم يسلم، سواء "التجارة كانوا أو غير تجارة" فإذا أسلموا وجب عليه فطرهم مطلقاً، سواء كانوا للتجارة أو لا، وعند الحفيف ليس عليه صدقة الفطر عن عبيد التجارة مطلقاً، وتجب عن عبيد الخدمة مطلقاً، سواء كانوا مسلمين أو كافرين؛ لأن الذي يجب عليه - وهو المولى - مسلم، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً أعاده المصنف لمناسبة الباب.

# كتاب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الغسل للإهلال

٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، . . . . .

للإهلال: قال الراغب: الإهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل لكل صوت، وبه شبه إهلال الصبي، وقيل: الإهلال والتهلل أن يقول: لا إله إلا الله، ومن هذه الجملة ركبت هذه اللفظة، كقوفهم: التبسمل والبسملة، والتحول والحوقلة، ومنه: الإهلال بالحج. وقال البخاري صَحِيحُهُ في "صحيحه": أهل: تكلم به، واستهلاتنا وأهلتنا الهلال: كلهم من الظهور، واستهله المطر: خرج من السحاب، وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (المائدة: ٣) وهو من استهلاكنا الصبي. قلت: ويستعمل كثيراً في الروايات بمعنى الإحرام، وهو المراد هنا؛ لأن الإحرام سبب التلبية، وقال الحافظ: أصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً. قال الأبي في "الإكمال": في الحج ثلات اغتسالات: للإحرام ولدخول مكة ولتوقف بعرفة، وأطلق مالك على جميعها الاستحباب، وهي عندنا سنة مؤكدة، وأكدها عندنا وعنده الشافعى ما للإحرام؛ لأمره صَحِيقُهُ به، قلت: وسيأتي ذكر الثلاثة في آخر الباب، وهذا الغسل الذي بوب به المصنف سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخص في تركه إلا لعدن، وهو أكد اغتسالات الحج، وقال ابن قدامة: من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشورى والشافعى وأصحاب الرأى؛ لما روى خارجة بن زيد عن أبيه: أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحرد لإهلاله واغتسل، رواه الترمذى، وقال: حسن غريب، وثبت أنه صَحِيقُهُ أمر أسماء بنت عميس وهي نساء أن تغتسل عند الإحرام، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض، وأن هذه العبادة يجتمع لها الناس، فسن لها الاغتسال كالجمعة، وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وفي "شرح المناسب" للقارى: يغتسل بسدر ونحوه، أو يتوضأ، والغسل أفضل؛ لأنه سنة مؤكدة، والوضوء يقوم مقامه في إقامة السنة المستحبة لا السنة المؤكدة، وفيه إشارة إلى أن التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقاً، وذكر ابن عابدين الاختلاف فيما بينهم في أن التيمم يجزئ أم لا؟ ومنشأ الاختلاف في أن غسل الإحرام للطهارة فيقوم مقامه، أو للنظافة فلا؟ قال ابن قدامة: إن لم يجد ماء لم يسن له التيمم، وقال القاضى: يتيمم؛ لأنه غسل مشروع، فناب عنه التيمم. ولنا: أنه غسل مسنون، فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة، والفرق بين الغسل الواجب والمستون: أن الواجب يراد لإباحة الصلاة، =

- عن أبيه، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالمبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أمرها فلتغسل ثم لتهلل.
- ٧٠٣ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت محمد بن أبي بكر بذى الحلية، فأمرها أبو بكر أن تغسل ثم تهلل.
- ٧٠٤ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولو قوفه عشية عرفة.

= والتميم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتميم لا يحصل هذا، بل يزيد شعثاً وتغيراً، ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى، فلم يشرع تجديد التميم ولا تكرار المسح به.

بالبيداء: بفتح المودة والمد، تقدم في التميم، وفي رواية أبي داود: نفست أسماء بالشجرة، وحكى الشيخ في "البذل" عن النووي: وفي رواية: بذى الحلية، هذه الموضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذى الحلية، والبيداء هي بطرف ذى الحلية، وسيأتي ما قاله الباجي، "فذكره" ذلك "أبو بكر" الصديق "رسول الله عليه السلام" يعني كيف تصنع؟ قال الباجي: يحتمل أنه سأل أن النفاس الذي يمنع صحة الصلاة والصوم يمنع صحة الحج؟ فيبين عليه أنه لا ينافي الحج، ويحتمل أنه سأله عن اغتساله للإحرام إن علم أن إحرامها بالحج يصح، فخاف أن النفاس يمنع الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر، فقال: مرحبا فلتغسل" فيه غسل النساء للإحرام وإن لم تطهر، وفي حكمها الحائض، فهو للنظافة لا للطهارة، "ثم لتهلل" بضم أوله من الإهلال بفك الأدغام، وفي النسخ المصرية بالإدغام، والمعنى واحد، أي تحرم وتلي، ففيه صحة إحرام النساء وفي حكمها الحائض، وأولى منها الجنب؛ لأنهما شاركتاه في اسم الحديث، وزادتا عليه بسيلان الدم، ولذا صح صومه دونهما، قاله الزرقاني.

أمرها إن: لأمرها رضي الله عنها أن تغسل ثم تهلل، قال الخطاطي: فيه استحباب التشبيه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم؛ طمعاً في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم، قال ولـي الدين: هذا يدل على أن العلة عنده في اغتسالها التشبيه بأهل الكمال وهن الطاهرات، والظاهر أنه إنما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لأجله، وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة؛ لدفع أذها عن الناس، وبذلك عللـه الرافعي.

قيل أن يحرم: وتقديم أنه سنة مؤكدة إجماعاً، حتى قيل بوجوبه، "لدخوله مكة" بإضافة الدخول إلى الضمير الراجع إلى ابن عمر، وفي أكثر النسخ المصرية: لدخول مكة، وفي رواية أبـيـوـبـ عنـ نـافـعـ: حتى إذا جاءـ ذـاـ طـوـيـ، بـاتـ بـهـ حـتـىـ يـصـبـحـ، فإذا صـلـىـ الـغـدـاـ اـغـتـسـلـ، ويـحـدـثـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـهـلـلـ فعلـ ذـلـكـ، رـوـاهـ الـبـخـارـيـ. وـالـغـسـلـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـلـطـوـافـ دونـ الدـخـولـ، ولـذـلـكـ لـاـ تـغـسـلـ الـحـائـضـ وـلـاـ الـنـفـاسـ لـدـخـولـ مـكـةـ؛ لـتـعـذـرـ الـطـوـافـ عـلـيـهـمـ، وـأـمـاـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ فـقـيـ =

## غسل المُحَرَّمِ

٧٠٥ - مالك عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه: أن عبد الله ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالآباء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المُحَرَّم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المُحَرَّم رأسه، قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، قال: فوجده يغسل بين القرنين ..... .

= "شرح المناسك" للقاري: وهذا الغسل مستحب للطهارة أو النظافة على قصد الدخول حتى للحائض والنفساء، وفي "الدر المختار": ويسن الغسل لدخولها، وهو للنظافة، فيجب للحائض ونفسيات. وهكذا عند الشافعية، فقد قال النووي في "مناسكه": إذا بلغ مكة اغتسل بذى طوى بنية غسل دخول مكة، إن كان طريقه على ذى طوى، وإلا اغتسل في غيرها، وهذا الغسل مستحب لكل أحد، حتى الحائض ونفسيات والصبي، قال ابن حجر في "شرحه": قوله: حتى الحائض، أي والحلال؛ لأنه يُغسل اغتسل لدخولها عام الفتح وهو حلال، وهكذا عند الجنابة.

غسل المحرم: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وبوب البخاري بالاغتسال للمحرم، كأنه أشار إلى ما روي عن مالك: أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء، وروي في "الموطأ": أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم؛ إلا من احتلام، كذا في "الفتح".

لا يغسل إن: قال الباجي: اختلافهما يحتمل أن يكون بمعنى المذاكرة بالعلم، ويحتمل أن يكون أحد هما فعل من ذلك ما أنكره الآخر، قال الأبي: والظن بهمَا أهْمَا لا يختلفان إلا ولكل منهما مستند، فمستند المسور الاجتهاد، ومستند ابن عباس بهمَا النص، ولذا رجع إليه المسور، قال عياض: ودل كلامهما أهْمَا اختلفا في تحريك الشعر؛ إذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة، ولا بد من صب الماء، فخالف المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض دواب أو طرحها، قلت: هذا إذا ثبت أن المسور كان قائلًا بجواز غسل رأس المحرم الجنب، وإلا فيحتمل أن يكون يلحقه بالجروح الذي يضر الماء رأسه، إلا أن سؤال عبد الله بن حنين بالكيفية يؤيد ما قاله عياض، وسيأتي البسط في سؤال الكيفية.

قال: يعني ابن حنين، " فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب" خالد بن زيد "الأنصاري" الصحابي، قال الباجي: الظاهر من إرساله إليه يسألة: أن عبد الله بن عباس بهمَا علم أن عند أبي أيوب من ذلك علماء، ولو لم يعلم ذلك لما أرسل إليه يسألة، هل عنده علم من ذلك، " قال ابن حنين: فوجدته يغسل" ، قال الباجي: لم يعلم اغتساله، هل كان واجباً أو غير واجب؟ قال الأبي: وترجم عليه في بعض نسخ "الأم": كيف يغسل المحرم نفسه من الجنابة؛ وليس في الحديث بيان لذلك ولا في اغتسال أبي أيوب، لأي شيء كان؟ "بين القرنين" بفتح القاف، تثنية قرن، =

وَهُوَ يُسْتَرُ بِثُوبٍ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ، فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ،..... أَزَالَهُ عَنْ رَأْسِهِ

= وهذا الخشباتان القائمتان على رأس البير، وشبههما من البناء، ويد بيهما خشبة يجر عليها الجبل المستقى به، وبعلق عليها البكرة، وقال القتي: مما مثارتان تبنيان من حجارة أو مدر على رأس البير من جانبيها، فإن كانتا من خشب فهما نوقان، "وهو يستر" وفي النسخ المصرية: "وهو مستتر بثوب" الظاهر: أن المراد منه الغطاء، علقه بجنبه، وكتب الشيخ الوالد فيما علقه على أبي داود: لأجل الشمس والرياح والغبار وغير ذلك، لا لأجل الستر؛ لأنه لم يكن عريانا كما يوضحه قوله: فطأطأه، "فسلمت عليه"، قال الباقي: سلم عليه وهو في تلك الحالة؛ لأنه احتاج إلى مخاطبته فيها؛ لأنها الحال التي أرسل إلى سؤاله عنها، فاستفتح لكلامه بالسلام عليه، قال عياض والنوي وغيرهما: فيه جواز السلام على المنظر في حال طهارته، بخلاف من هو على الحدث، وتعقبه الولي العراقي بأنه لم يصرح بأنه رد عليه السلام، بل الظاهر أنه لم يرد لقوله.

قال من هذا: بقاء التعقيب الدالة على عدم الفصل، وقيل: يتحمل رد السلام، وترك ذكره لوضوحة، والفاء كقوله تعالى: ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ (الشعراء: ٦٣) أي فضرب فانفلق. "فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أسلوك" ، وفي رواية: يسألوك، "كيف كان رسول الله يعسل رأسه وهو محرم" ، قال الباقي: هذا خلاف لظاهر ما اختلفا فيه؛ لأنهما اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا؟ ولم يختلفا في صفة غسله؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد الاتفاق على الغسل، ولا يمكن لسور أن يقول: إنه لا يغسل رأسه في الجنابة، فلا بد أن يكون خلافهما فيما زاد على الفرض من الغسل وفي إمارار اليد جملة مع اعتقاده أن الفرض إضافة الماء فقط، أو يكون اختلافهما في غسل غير واجب.

على الثوب إلخ: الغطاء، "فطأطأه" أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه، وفي رواية ابن عيينة: جمع ثيابه إلى صدره، حتى نظرت إليه، وفي رواية ابن جرير: حتى رأيت رأسه ووجهه، "حتى بدا" بالتحفيف أي ظهر "لي رأسه" ووجهه "ثم قال لإنسان" ، قال الحافظ: لم أقف على اسمه "يصب عليه" صفة لإنسان، زاد في رواية ابن وضاح: "الماء" ، قلت: وهو موجود في بعض النسخ الهندية بطريق النسخة، "اصب" بضم الهمزة والوحدين أولاهما مضمة، أي أفرغ، "فصب" بشد المودحة "على رأسه الماء" فيه الاستعارة في الطهارة، قال عياض: والأولى تركها إلا حاجة، وقال ابن دقيق العيد: ورد في الاستعارة أحاديث صحيحة، وفي تركها شيء لا يقابلها في الصحة، وقال ابن عابدين بعد بسط الكلام: حاصله: أن الاستعارة إن كانت بصب الماء أو استقاءه، فلا كراهة أصلا ولو بطلبها، وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عنذر. "ثم حرك" بشد الراء، أبو أيوب "رأسه بيديه" بالتنمية، قال الحافظ: استدل به القرطي على وجوب الدلك في الغسل، قال: لأن الغسل لو يتم بدونه لكان المحرم أحق أن يجوز له تركه.

ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبُرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبِرْ، فَصَبَرَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُ.

٦٠٦ - مَالِكُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، وَهُوَ يَصْبُرُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ مَاءً، .....

= ولا يخفى ما فيه، واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال: يكره، كالمتولى من الشافعية؛ خشية انتاف الشعر، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال: إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق: أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض. "فأقبل بهما وأدبر" فدل على جواز ذلك ما لم يوجد إلى تلف الشعر، وقال ابن رشد: اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجناة، واختلفوا في كراهة غسله من غير الجناة، فقال الجمهور: لا بأس بغسله رأسه، وقال مالك: يكره، وعمدته: أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام، وعمدة الجمهور حديث أبي أيوب هذا، وحمله مالك على غسل الجناة، والحقيقة له: إجماعهم على أن المحرم منوع من قتل القمل وتنف الشعر وإلقاء التفت، والغاسل رأسه إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها. يفعل: بيته بالفعل؛ لأنه أبلغ في التعليم من القول، قال الباجي: لو اقتصر أبو أيوب على فعله لكان مستندا؛ لأنـه إنما سأله عن فعله يَعْلَمُ فإذا فعل ذلك - بريه إيه - كان يَعْلَمُ إن يقول: هكذا كان يَعْلَمُ يفعل، فكيف وقد أكد ذلك بأن قال بعد غسل رأسه: هكذا رأيته يَعْلَمُ.

منية: بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية، هي أمـهـ، كـذـا يـقـولـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ، وـقـيـلـ: جـدهـ، وـاسـمـ أـيـهـ أـمـيـةـ - بضم المهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية - ابن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، صحابي، مات سنة بضع وأربعين، وفي رجال "جامع الأصول": أسلم يوم الفتح، وشهد حنينا والطائف، وكان عامل عمر على نجران. "وهو يصب" أي الحال أن يعلـى يفرـغـ "على عمر بن الخطاب ماء، وهو" أي عمر يَعْلَمُ "يغسل" أي وهو محرـمـ، "اصـبـ على رـأـسـيـ" الماءـ، مقولـةـ عمرـ، "فـقـالـ يـعـلـىـ: أـتـرـيدـ" يَعْلَمُ الاستـفـهـامـ "أـنـ تـجـعـلـهـ" أيـ هذهـ الخـصـلـةـ "يـ" أيـ لـازـمـةـ يـ، وـلـفـظـ مـحـمـدـ: "أـنـ تـجـعـلـهـ" فيـ، قالـ الـبـاجـيـ: حـذـرـ مـنـ أـنـ يـكـونـ صـبـ المـاءـ يـلـحـقـ بـهـ أـمـرـاـ منـ فـدـيـةـ أوـ غـيـرـهـ، وـقـالـ الـبـوـيـ: أـيـ تـجـعـلـنـيـ أـفـيـكـ وـتـسـحـيـ الـفـتـيـاـ عـنـ نـفـسـكـ، إـنـ كـانـ فـيـ هـذـاـ شـيـءـ، "إـنـ أـمـرـتـنـيـ صـبـيـتـ"ـ، قالـ اـبـنـ وـهـبـ: أـيـ إـنـماـ أـفـعـلـهـ طـوـعاـ لـكـ؛ لـفـضـلـكـ وـأـمـانـتـكـ، وـلـاـ رـأـيـ لـيـ فـيـهـ، وـقـالـ أـبـوـ عـمـرـ: إـنـ مـاتـ شـيـءـ مـنـ دـوـابـ رـأـسـكـ، أـوـ زـالـ شـيـءـ مـنـ الشـعـرـ، لـزـمـتـيـ الـفـدـيـةـ، فـإـنـ أـمـرـتـنـيـ كـانـتـ عـلـيـكـ، "فـقـالـ"ـ لـهـ "عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ: اـصـبـ"ـ بـضمـ المـهمـزةـ وـأـوـلـيـ الـمـوـحدـتـينـ - أـيـ أـفـرـغـ، "فـلـنـ يـزـيـدـهـ الـمـاءـ إـلـاـ شـعـثـ"ـ بـفـتـحـتـيـنـ كـمـاـ فـيـ "الـصـرـاحـ"ـ، أـوـ بـسـكـونـ الـعـيـنـ، أـيـضاـ كـمـاـ فـيـ "الـلـسـانـ"ـ، أـيـ تـفـرـقـاـ، فـلـاـ فـدـيـةـ عـلـىـ الـفـاعـلـ وـلـاـ الـأـمـرـ، قالـ الـجـدـ: الشـعـثـ مـحرـكـةـ: اـنـتـشـارـ الـأـمـرـ، وـمـصـدـرـ الـأـشـعـثـ لـلـمـعـبـرـ الـرـأـسـ، وـشـعـثـ كـفـرـحـ.

وَهُوَ يَغْتَسِلُ: أَصْبَبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلُهَا بِي إِنْ أَمْرَتَنِي صَبَّتْ؟  
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَصْبَبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَّاً.

٧٠٧ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مَكَّةَ بَاتَ  
بِذِي طُوَّى بَيْنَ الشَّيْتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبَحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ الشَّيْتَيْنِ الَّتِي بِأَعْلَى<sup>المسى بالعلى</sup>  
مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا  
<sup>من جانب الحجون</sup>  
مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوَّى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ، فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ.

كان إذا دنا الحج: قرب "من مكة، بات بذى طوى" مثلثة الطاء مقصور منون، وقد لا ينون، وفي "الملهى":  
يصرف ولا يصرف، فمن نونه جعله اسمًا للوادي، ومن منع جعله اسمًا للبقعة، واد بقرب مكة يعرف اليوم  
ـ "بئر الزاهر" قاله الحافظ، وقال الزرقاني: والفتح أشهر. "حتى يصبح" أي إلى أن يدخل في الصباح، غاية  
ـ "بات"، "ثم يصلى الصبح" وفي رواية أبوب عن نافع عند الشيختين وغيرهما: "إذا صلى الغداة اغتسلا،  
ويحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم يدخل هارا، اقتداء بفعله ﷺ؛ ولأن في الدخول في الليل مشقة عليه  
واحتمال الضياع على الحوائج. ويندب دخول مكة هارا عند مالك والحنفية، وهو أصح الوجهين للشافعية،  
والثانى هما سواء، وإليه مال الموقف، وحکى النwoي عن بعض التابعين أفضلية الليل، وحکى القسطلاني عن فرق  
بين الإمام وغيره، "من الشيئتين التي بأعلى مكة" التي ينزل منها إلى المعلى ومقابر مكة بجنب الحصب، وهي التي  
يقال لها: الحجون، - بفتح الحاء المهملة وضم الجيم - وكان <sup>رض</sup> اقتداء في ذلك فعل النبي ﷺ؛ فإنه <sup>صل</sup> إذا  
دخل مكة دخل من كداء من الشيئتين العليا، وإذا خرج خرج من كداء من الشيئتين السفلية، والدخول من كداء  
مندوب عند الجمهور، وقال الموقف: يستحب أن يدخل مكة من أعلىها؛ لرواية ابن عمر وعائشة <sup>رض</sup>: "أنه <sup>صل</sup>  
دخل من أعلىها وخرج من أسفلها"، متفق عليهما. "ولا يدخل" ابن عمر <sup>رض</sup> مكة "إذا خرج" إليها " حاجاً أو  
معتمراً بنية الحج أو العمرة، "حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من مكة بذى طوى" متعلق بالاغتسال،  
ـ "ويأمر من معه" من الرجال والنساء، "فيغتسلون قبل أن يدخلوا مكة" تحصيلاً للمستحب، وتقدم: أن الغسل  
لدخول مكة عند الجمهور، فيندب للحائض والنفساء أيضاً، وللطواف عند المالكية، فلا يندب لهما.

٧٠٨ - مالك عن نافع: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ بِالْغَسْوُلِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَإِلَقاءُ التَّفْتِ وَلَبْسُ الثِّيَابِ.

لا يغسل إنما هو الأفضل؛ لما روى الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: الحاج الشعش الشغل. كذلك في "الخليل"، قال الحافظ: ظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسمه دون رأسه، وهكذا قاله الباجي، زاد: قال ابن حبيب: إذا اغتسل الحرم لدخول مكة فإنما يغسل جسمه دون رأسه، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يغسله، وقال الشيخ أبو محمد: لعل ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه إلا من جنابة، يعني في غير هذه الموضع الثلاثة، فذهب إلى تخصيص ذلك، وحكى ابن الموارز عن مالك: أن الحرم لا يتذكر في غسل دخول مكة، ولا يغسل رأسه إلا بسب الماء فقط، واعتبر الباجي من قول مالك: أنه في كل موضع أباح الغسل للمحرم لغير جنابة فإنه لا يذكر فيه إمار اليد، وإنما يذكر فيه صب الماء، وإذا ذكر غسل الجنابة ذكر إمار اليد، وقال الشافعى: نحن ومالك لا نرى بأنما أن يغسل الحرم رأسه من غير احتلام، وروى عنه صلحة: "أنه اغتسل وهو محرم"، وأطال الكلام إلى أن قال: وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن، ولو علمها ما خالفها.

بالغسول: بالغين المعجمة كصبور في أكثر النسخ المصرية والهندية، وهو كالغسل - بالكسر - ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما، وفي "السان العرب": الغسل بالكسر والغسلة: ما يغسل به الرأس من خطمي وطين وأشنان ونحوه، ويقال: غسول، وفي بعض النسخ المصرية: بالغازول، وقال ابن حجر في "شرح مناسك التووى": الغاسول هو الأشنان. "بعد أن يرمي حمرة العقبة، ولو كان قبل أن يحلق رأسه"، وذلك لأن التحلل الأصغر في الحج يحصل عند المصنف ومن وافقه برمي حمرة العقبة، ولا يتوقف على الحلق خلافاً للجمهور، كما سيأتي مفصلاً.

وذلك إنما: أي وجه الجواز "أنه إذا رمى حمرة العقبة" أي فرغ من رمي يوم النحر وحصل له التحلل الأصغر "فقد حل له قتل القمل" بفتح القاف وسكون الميم، معروف، واحدتها بهاء، ويكون في شعور الإنسان وثيابه، وفي "التعليق المحمد": القمل والقمحة بالفتح فالسكنون: دويبة يتولد بالعرق والواسخ إذا أصاب ثوباً أو بدنًا أو شعراً، يقال له بالفارسية: سپل، وهو قراءة الحسن في قوله تعالى: ﴿وَالْقُمَلُ وَالضَّفَادُ وَاللَّدَم﴾ (الأعراف: ١٣٣) وقراءة الجمهور بضم القاف وتشديد الميم، قيل: هما لغتان في شيء واحد، وقيل: مختلفان، فصله صاحب "الجمل" وغيره من أهل التفسير، "وحلق الشعر وإلقاء التفت" بفتح المثناة الفوقية فباء فمثلاً: الواسخ، "ولبس الثياب" ولم يبق عليه من محمرات الإحرام سوى النساء والصياد، وكراه الطيب حتى يطوف للإفاضة، قاله الزرقاني، قال الباجي: وذلك أن موانع الإحرام على ضررين: رفت وإلقاء تفت، فالرفث هو الجماع وما في معناه مما يدعوه إليه، =

## مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ

**٧٠٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبِسُ**

= وأما إلقاء التفت فهو كحلق الشعر وخلع ثياب الإحرام، فأما إلقاء التفت فهو مباح بأول التحللين، وهو رمي الجمرة، وأما الرفت فإنه لا يسباح إلا باخر التحللين، وهو طواف الإفاضة، مما ذكره المصنف من قتل القمل وغيره مبني على حصول التحلل الأصغر بالرمي عند المصنف خلافاً للحنفية والجمهور، قال صاحب "البرهان": والرمي غير محل عندها، وفي "الهدایة": الحلقة من أسباب التحلل عندنا دون الرمي، خلافاً للشافعی.

وإذا عرفت ذلك فغسل الحرم رأسه بعد التحلل الأصغر - سواء كان بالرمي أو بالحلق - جائز بلا خلاف، وأما قبل التحلل فقال ابن رشد: اتفقوا على منع غسل رأسه بالخطمي، وقال مالك وأبو حنيفة: إن فعل ذلك افتدي، وقال أبو ثور وغيره: لا شيء عليه، وقال العيني: إن غسل رأسه بالخطمي والسدر، فإن الفقهاء يكرهونه، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعی، وأوجب مالك وأبو حنيفة عليه الفدية، وقال الشافعی وأبو ثور: لا شيء عليه، وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لم يغسل رأسه فشق عليه الحال: أن يغسل بالخطمي إلخ بتغيير. وهكذا حکى مذاهب الأئمة الثلاثة الزرقاني وغيره، وقال العیني في "البنایة": ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، وبه قال مالك، وفي "شرح الوجيز": لا يكره بالخطمي والسدر، وفي القديم: يكره ولكن لا فدية عليه، وبه قال احمد، وفي "الهدایة": لا يغسل بالخطمي؛ لأن نوع من طيب، وأنه يقتل هوام الرأس.

ما يلبس إلخ: كلمة "ما" استفهامية أو موصولة أو موصوفة في محل النصب على أنه مفعول ثان لـ"سؤال". و"يلبس" يفتح المودحة من اللبس بضم اللام، من علم يعلم، وأما اللبس بفتح اللام من باب ضرب يضرب فهو بمعنى الخلط، ومنه: التباس الأمر أي اشتباهاه، "الحرم من الثياب" بيان لـ"ما" أو للمسئول عنه، والمراد بالحرم من أحرام بحج أو عمرة أو قران، قال الحافظ: أجمعوا على أن المراد به ههنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشتراك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تلبسوها"، وفي رواية "البخاري": لا يلبس، على الخبر بمعنى النهي على الأشهر، ويحتمل النهي، قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يلبس منحصر، فحصل التصریح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذلك، أي ويلبس ما سواه، وقال البيضاوی: إنما عدل عن الجواب؛ لأنه أحصر وأحصر. "القمص" بالقفاف والميم المضمومتين جمع قميص، نبه به على جميع ما في معناه مما كان مخيطاً على قدر البدن، كذا في "المحلی"، "ولا العمامات" جمع عمامات بكسر العين، سميت بذلك؛ لأنها تعم جميع الرأس، ونبه به على كل ساتر للرأس مخيطاً أو غير مخيطاً حتى العصابة؛ فإنها حرام، كذا في "الخلی"، "ولا السراويلات" جمع سروال، فارسي معرب، يقال: هو مغرب ثلوار، والسراويين - بالنون - لغة، =

**الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَّاوى لِلَّاتِ**

= وبالشين المعجمة لغة أيضاً، قال القاري: جمع أو جمع الجموع. "ولا البرانس" بفتح الموحدة وكسر التون، جمع بربنس بضمها، قال المجد: قلنوسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، دراعة كان أوجبة، من البرس بكسر الباء، وهو القطن، والتون زائدة، وقال ابن حزم: كل ما جب فيه موضع لإخراج الرأس منه فهو جبة، وكل ما خيط أو نسج في طرفه ليتمسك على الرأس فهو بربنس، قاله العيني.

"ولا الخفاف" بكسر الحاء المعجمة، جمع خف، قال عياض: نيه بالقميص والسرابيل على كل محيط ومحيط على قدر البدن، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به محيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من جورب وغيرها، والمراد بتحريم المحيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له، ولو في بعض البدن، فأما لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس به، قال الخطاطي: ذكر البرانس والعمامة معاً، ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالعتاد ولا بالنادر، كالمكثل يحمله على رأسه، قال الحافظ: إن أراد أن يجعله على رأسه كملابس القبع صح ما قال، وإن فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لا يضر على مذهب، كالأنغمس في الماء وستر الرأس باليد، "إلا أحد" بالرفع في النسخ الهندية، وبالنصب في النسخ المصرية، وقال الزرقاني: النصب هو عربي جيد، وروي بالرفع، وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه، "لا يجد نعيين" زاد عمر عن الزهرى عن سالم زيادة حسنة، تفيد ارتباط ذكر التعليين بما سبق، وهي قوله: ولحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد التعليين الحديث، واستدل بالحديث على أن واحد التعليين لا يلبس الخفين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه، وكذا عند الحنفية.

"فِيلِبِسْ خَفِينْ" بصيغة المضارع في النسخ الهندية على الخبرية، وبزيادة اللام في النسخ المصرية على صيغة الأمر، قال الزرقاني: ظاهر الأمر الوحوب، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التشقيق فهو للrxصة، "وليقطعهما" بكسر اللام وسكونها "أَسْفَلْ مِنَ الْكَعْبَيْنِ" والمراد بالكعبين هنا هو المراد بهما في الوضوء عند الجمهور، وهما العظام الناتيان في جنبي القدم، والمراد بهما هنا عندنا - عشر الحنفية - معقد الشراك، وهو المفصل الذي في وسط القدم، بخلاف المراد في الوضوء، قال ابن عابدين تحت قول المصنف: فقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك، قال: وهو المفصل الذي في وسط القدم، كما روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء، ولم يعين في الحديث أحدهما، لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الأول احتياطاً لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفاً، وقال المجد: الكعب كل مفصل للعظام، والعظم الناشز فوق القدم، والنأشزان من جانبيها، قال الحافظ: وما العظامان الناتيان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيد ما روى ابن أبي شيبة عن حرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا أضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما، وترك فيما قدر ما يستمسك رجلاه. قلت: وليت شعري! كيف أيد الحافظ حَتَّى كلامه بهذا الأثر؟ فإنه صريح في أن المراد منه مفصل القدم؛ لأنه ورد في روایات كثيرة =

وَلَا الْبَرَائِسَ وَلَا الْخُفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيْلِسْ حُفَّينِ، وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنْ الثِيَابِ شَيْئًا مَسْهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلَيْلِسْ سَرَاوِيلَ"، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسِ السَّرَّاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لِبْسِ الثِيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبِسَهَا، وَلَمْ يَسْتَشِنْ فِيهَا كَمَا اسْتَشَنَ فِي الْخُفَّينِ.

= أنه كان يمسح على ظهور الخفين، ولم يقل أحد: إن محل المسح هو العظم الثاني عند مفصل الساق والقدم، وأيضا قوله: "ترك فيما قدر ما يستمسك رجله" يؤدي إلى قول الخفية كما لا يخفى، وما حکاه الحافظ: وقيل: إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة، تعقبه العیني، وقال: محمد إمام في اللغة والعربية، وقال الرازى في تفسيره: كان الأصمعي يختار هذا القول، وحکاه عن الإمامية وعن كل من رأى مسح القدم.

ولا تلبسو إلخ: بفتح أوله وثالثه، قال القاري: نكبة الإعادة اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم، إما على وجه التعليب أو التبعية، "من الثياب شيئاً مسها الرعنان" بالتعريف، ولigliji اليسابوري: "زعفران" بالتشكير والتثنين؛ لأنه ليس فيه إلا الألف والنون فقط، وهو لا يمنع الصرف، "ولا الورس" - بفتح الواو وسكون الراء المهملة آخره سين مهملة، بت أصفر طيب الريح يصبح به.

سئل إلخ: ببناء المجهول، "مالك عما ذكر" مبني للمفعول أيضاً، أي فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيْلِسْ حُفَّينِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلَيْلِسْ سَرَاوِيلَ وَأَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ وَغَيْرَهُمَا مِنْ طَرِيقِ جَابِرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ دَعَاهُمَا سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: السَّرَّاوِيلُ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَالْخَفُّ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَقَالَ مَالِكٌ: "لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ" عَلَى صَفَةِ لِبْسِهَا بِلَا فَقْتٍ، أَوْ بِلَا فَدِيةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ دَعَاهُمَا "عَنْ لِبْسِ السَّرَّاوِيلَاتِ" مَطْلَقاً، "فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لِبْسِ الثِيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي" أَيْ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبِسَهَا، وَلَمْ يَسْتَشِنْ فِيهَا" أَيْ فِي السَّرَّاوِيلَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ، "كَمَا اسْتَشَنَ فِي الْخُفَّيْنِ" ، قال القرطبي: أَخَذَ بظاهر الْحَدِيثِ أَحْمَدَ، فَأَحْمَدَ لِبْسَ الْخَفِّ وَالسَّرَّاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ وَإِزَارَةً عَلَى حَاظِمَاهَا، وَاشْرَطَ الْجَمِيعَ قَطْعَ الْخَفِّ وَفَتْقَ السَّرَّاوِيلَ، فَلَوْ لِبْسَ شَيْئًا مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِ لَزَمَتِهِ الْفَدِيَةُ، وَالدَّلِيلُ لَهُمْ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ: وَلَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونُوا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، فَيُحَمَّلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمَقِيدِ، وَيُلْحَقُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ؛ لَا سَتُوَاهُمَا فِي الْحَكْمِ.

## لبس الشياب المصبعة في الإحرام

- ٧١٠ - مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: تهـى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبـس المـحرم ثوبـا مـصبوـغا بـزعـفـرانـا أو وـرـسـا، وـقـالـ: مـن لـم يـجـد نـعـلـين فـلـيـلـبـسـ خـفـيـنـ وـلـيـقـطـعـهـمـاـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ.
- ٧١١ - مالك عن نافع: أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يـحدـثـ .....

لبـسـ: بضم اللـامـ، "الـشيـابـ المصـبـعـةـ فـيـ الإـحـرـامـ"ـ، قالـ المـحـدـ: الصـبـعـ بالـكـسـرـ وـهـاءـ وـكـعـبـ وـكـتـابـ: ما يـصـبـعـ بـهـ، وـصـبـغـ بـهـاـ - كـمـنـعـهـ وـضـرـبـهـ وـنـصـرـهـ - صـبـغاـ وـصـبـغاـ: لـونـهـ، وـفيـ "مـخـتـارـ الصـحـاحـ": الصـبـعـ وـالـصـبـعـةـ ما يـصـبـغـ بـهـ، وـجـعـ الصـبـعـ: أـصـبـاغـ، وـصـبـغـ الثـوـبـ منـ بـابـ قـطـعـ وـنـصـرـ، وـفيـ "لـسانـ العـربـ": شـيـابـ مـصـبـعـةـ إـذـاـ صـبـغـتـ، شـدـ لـلـكـثـرـةـ. هـنـىـ رسـولـ اللهـ صلى الله عليه وسلمـ: قالـ الزـرقـانـيـ: هـنـىـ تـحـريمـ، "أـنـ يـلـبـسـ"ـ بـفـتـحـ أـولـهـ وـثـالـثـهـ "الـحـرمـ"ـ رـجـلاـ كـانـ أـوـ اـمـرـأـ "ثـوـبـاـ مـصـبـوـغاـ بـزـعـفـرانـاـ"ـ بـفـتـحـ الرـايـ المعـجمـةـ وـسـكـونـ العـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـفـتـحـ فـاءـ وـرـاءـ وـرـاءـ مـهـمـلـةـ فـالـفـ وـنـونـ، اـسـمـ عـرـيـ، كـذـاـ فيـ "الـحـيـطـ"ـ، وـقـالـ العـيـنـيـ: الرـعـفـرانـ اـسـمـ عـجـمـيـ صـرـفـتـهـ العـربـ، فـقـالـلـوـاـ: ثـوـبـ مـزـعـفـرـ، وـقـالـ المـحـدـ: الرـعـفـرانـ مـعـرـوفـ، إـذـاـ كـانـ فـيـ بـيـتـ لـاـ يـدـخـلـهـ سـامـ أـبـرـصـ. "أـوـ وـرـسـ"ـ بـفـتـحـ وـاوـ وـسـكـونـ رـاءـ آخـرـهـ سـينـ مـهـمـلـةـ، كـذـاـ فيـ "الـحـيـطـ"ـ، قـالـ المـحـدـ: نـبـاتـ كـالـسـمـسـمـ لـيـسـ إـلـاـ بـالـيـمـنـ يـزـرـعـ، فـيـقـىـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ، نـافـعـ لـلـكـلـفـ طـلـاءـ، وـلـلـبـهـقـ شـرـبـاـ، وـلـيـسـ الـثـوـبـ الـمـورـسـ مـقـوـ عـلـىـ الـبـاهـ. قـالـ العـيـنـيـ: نـيـاتـهـ مـثـلـ حـبـ السـمـسـمـ، فـإـذـاـ جـفـ عـنـدـ إـدـرـاكـهـ تـفـقـ، فـيـنـفـضـ مـنـهـ مـثـلـ الـوـرـقـ، قـالـ الجـوـهـريـ: الـوـرـسـ نـبـتـ أـصـفـرـ يـكـوـنـ بـالـيـمـنـ، وـقـالـ اـبـنـ بـيـطـارـ: يـؤـتـيـ بـالـوـرـسـ مـنـ الـصـينـ وـالـيـمـنـ وـالـهـنـدـ، وـهـوـ يـشـبـهـ زـهـرـ الـعـصـفـرـ، قـالـ الـحـاـفـظـ: نـبـتـ أـصـفـرـ طـبـ طـيـبـ يـصـبـغـ، وـقـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ: لـيـسـ الـوـرـسـ بـطـيـبـ، لـكـنـهـ نـبـهـ بـهـ عـلـىـ اـجـتـنـابـ الـطـيـبـ وـمـاـ يـشـبـهـ فـيـ مـلـائـمـةـ الشـمـ، فـيـؤـخـذـ مـنـهـ تـحـرـيمـ أـنـوـاعـ الـطـيـبـ عـلـىـ الـحـرمـ، وـهـوـ جـمـعـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ يـقـصـدـ بـهـ الـطـيـبـ، "وـقـالـ"ـ مـنـ لـمـ يـجـدـ نـعـلـينـ فـلـيـلـبـسـ خـفـيـنـ"ـ بـالـتـكـيرـ، وـلـيـحـيـيـ الـنـيـساـبـوريـ: "الـخـفـيـنـ"ـ، بـالـتـعـرـيفـ، "وـلـيـقـطـعـهـمـاـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ".

يـحدـثـ: بـيـنـاءـ الـفـاعـلـ، "عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ"ـ مـنـصـوبـ عـلـىـ الـمـفـعـولـيـةـ. "أـنـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ رـضـيـهـ رـأـىـ عـلـىـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـحـدـ الـعـشـرـةـ "ثـوـبـاـ مـصـبـوـغاـ"ـ بـعـفـرـةـ "وـهـوـ مـحـرـمـ"ـ، فـقـالـ عـمـرـ: مـاـ هـذـاـ الـثـوـبـ الـمـصـبـوـغاـ يـاـ طـلـحةـ"ـ قـالـ الـبـاجـيـ: هـذـاـ يـقـتـضـيـ إـنـكـارـهـ عـلـيـهـ ثـوـبـاـ مـصـبـوـغاـ فـيـ حـالـ إـحـرـامـهـ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ يـحـتـمـلـ وـجـهـيـنـ: أـحـدـهـماـ: أـنـ عـلـمـ أـنـهـ مـصـبـوـغاـ بـعـدـ فـكـرـهـ وـأـنـكـرـ عـلـيـهـ؛ لـمـ سـيـذـكـرـ أـنـ إـمامـ يـقـتـدـيـ بـهـ، وـيـحـتـمـلـ: أـنـ رـأـىـ ثـوـبـاـ مـصـبـوـغاـ، وـلـمـ يـعـرـفـ صـبـاغـهـ مـنـ مـدـرـهـ هـوـ أـوـ غـيـرـهـ؟ـ فـأـنـكـرـ أـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ طـلـحةـ يـأـتـيـ الـمـحـظـورـ؟ـ فـلـمـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـ صـبـاغـ مـدـرـ، أـنـكـرـ عـلـيـهـ ثـانـيـاـ؛ لـتـشـيـيـهـ بـالـمـحـظـورـ، "فـقـالـ طـلـحةـ"ـ بـنـ عـبـدـ اللهـ: "يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ"ـ إـنـهـ لـيـسـ بـمـحـظـورـ، "إـنـاـ هـوـ مـدـرـ"ـ =

عَبْدُ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثُوْبًا مَصْبُوْغًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا التَّوْبُ الْمَصْبُوْغُ يَا طَلْحَةُ! فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّمَا هُوَ مَدْرُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا التَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبِسُ الشَّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبِسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشَّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

٧١٢ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ الشَّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ - وَهِيَ مُحْرَمَةٌ - .....

= قال المحدث: المدر محرمة: قطع الطين اليابس أو العلوك الذي لا رمل فيه، واحدته هاء، وفسره الزرقان بالملغرة، ولم يذكر صاحب "الحيط" المدر، وفسر المغرة بالهندية: كغيره، وقال الموفق: لا يأس بالمشق وهو المصبوع بالملغرة؛ لأنَّه مصبوع بطين لا بطيب، "قال عمر": بعد ما تحقق له أنه ليس محظوظاً إنكم أيها الرهط" وهو العصابة دون العشرة، ويقال: إلى الأربعين، والمراد جماعة الصحابة، "ائمة يقتدي" ببناء الفاعل "بكم الناس" لأنكم من الصحابة وأكابرهم، "فلو أن رجلاً جاهلاً" لا يعرف المسائل "رأى هذا التوب" المصبوع الذي لبسه، "لقال": إن أبي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة قد "كان يلبس الشياب المصبعة في الإحرام" فيستدل بذلك على إباحة المصبوع مطلقاً، حتى يلبس المصبوع بالطيب أيضاً، كما في "المحلى"، "فلا تلبسو أياها الرهط" شيئاً من هذه الشياب المصبعة، فأناكر عليه ثانياً؛ لما ذكره من أنه إمام يقتدي به الناس في لبس المصبوع، ويحكى عنه مثل هذا، ولا يفرقون بينه وبين الممنوع، قال الباجي: وهذا أصل في أن الإمام المقتدى به يلزم أنه يكف عن بعض المباح المشابه للمحظوظ ولا يفرق بينهما إلا أهل العلم؛ ثالثاً يقتدي به من لا يعرفه.

المعصرات إلخ: المصبوعة بالعصفر، وهو بضم عين وسكون صاد مهمليتين فضم فاء آخره راء، يقال له بالفارسية: بهرم وكابيش، وبالهندية: كسم وكنبه "المشبعتات" ضبطه الشيخ سلام الله في "المحلى": بتشدد الملوحة المفتوحة، وفي "السان العربي": أشعث التوب وغيره: رواه صبغاء، وكل شيء توفره فقد أشعثته، "وهي محرمة، ليس فيها زعفران"، قال الباجي: هذا الحديث يدل على استباحتها للالمعصرات المشبعتات، ولعله كان من المقدم الذي لا يتنفس على الجسد منه شيء، وقد روى ابن حبيب عن مالك في المعصر المقدم: لا يأس أن تلبسه الحرمة ما لم يتنفس منه عليها شيء، وأما الحرم فلا يلبس المقدم، وإن لم يتنفس منه شيء، وقد روى ابن عبدوس عن أشهب: أنه كره لباس المعصر وإن كان لا يتنفس، وبقولنا قال أبو حنيفة: إنه كره المعصر المقدم للرجال والنساء، =

لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ. قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكَ عَنْ شَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحٌ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ.

### لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةِ

٧١٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

٧١٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ . . .

= وقال الشافعي: هو مباح على كل حال، والدليل على ما نقوله: إن هذا صبغ، له ردغ على الجسد، يحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة، فكان الحرم منوعاً من لبسه، كالصباغ بالزعفران والورس، وقال ابن رشد: اختلفوا في المعصر، فقال مالك: ليس به بأس؛ فإنه ليس بطيب، وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب، وفيه الفدية، وأما مسالك باقي الأئمة ففي "الهداية": ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفر، وقال الشافعي: لا بأس بلبس المعصر؛ لأنَّه لون لا طيب له، ولنا: أنَّ له رائحة طيبة، قال ابن الهمام: فمبني الخلاف على أنه طيب الرائحة أم لا؟ فقلنا: نعم، فلا يجوز. قلت: وبقول الحنفية قال الثوري، كما في "شرح التقایة" للقاري، وبقول الشافعية قال أحمد، كما في "البنایة" و"شرح الإحياء" أنه جعل للطيب أنواعاً.

ثم ذهب منه إلخ: بالغسل أو غيره، "هل يحرم فيه" بضم الياء أي هل يجوز الإحرام فيه، "قال" مالك "نعم" يجوز، "ما لم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس"، قال الباجي: وهذا كما قال: إن ريح الطيب إذا ذهب من الشوب وبقي أثره، فإنه لا يمنع الحرم من لبسه؛ لأنَّ منع الطيب الحرم إنما يتعلق بإتلافه، وبه تتعلق الفدية، فمن لم يتلف شيئاً منه، فلا شيء عليه وإن شم ريحه، ولذلك لا تجب على الحرم فدية إذا مر على العطارين فشم رائحة الطيب، لكن شم رائحة الطيب مكره له في الجملة؛ لأنَّها من دواعي النكاح، فإذا زال من الشوب ريح الطيب، ولم تكن في لونه زينة كلون الزعفران والورس، أو كان مما في لونه زينة فرال اللون بالغسل، فلا مانع يمنع من الإحرام فيه.

كان يكره إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يريد لبسها لغير حاجة إليها؛ لأنَّ المنطقة مما تستعمل وتتشد على الجسد، ليترفة بلبسها، فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه، فإنَّ لبسها حاجته كحمل نفقة، ولم يترفة في لبسها بشد إزاره، وإنما شدها تحت إزاره، فلا بأس بذلك ولا فدية عليه؛ لأنَّ ذلك مما تدعوه الضرورة إليه، ولا بدل لها من الملبوس المعتمد، وإن شدها لذلك فوق إزاره فعلية الفدية.

**يَلْبِسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفِيهَا جَمِيعًا سُّيُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ فِي ذَلِكَ.**

### تحمیر المحرم وجهه

**٧١٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَرَافِصَةُ ابْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْعَرْجِ يُعَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.**

يلبسها إنما: قال الباجي: حرص بذلك؛ لئلا يلبسها فوق ثيابه، فيترفة بشدها ثيابه، وذلك منوع على ما قدمناه، إنه "بكسر المهمزة" لا يأْس بذلك" أي يجوز "إذا جعل" في "طرفيها" أي في جانبيها "جميعاً سبوراً" جمع سير بالفتح من الجلود "يعقد بعضها إلى بعض"، قال الباجي: يريد أن يكون في كل واحد من طرفيها سير فيعقد أحدهما إلى الآخر، وهذا نوع من شدتها، ولو كان في أحد طرفيها سبور، وفي الآخر ثقب يدخل فيها السير ويشد، لما كان به يأْس، ذكره ابن الموارز. قلت: وقد عرفت توضيح مسلك المالكية في ذلك، وفي "المداية": لا يأْس بأن يشد في وسطه الهميـان، وقال مالـك: يكره إذا كان فيه نفقة غيره؛ لأنـه لا ضرورة، ولـنا: أنه ليس في معنى ليس المحيط فاستوت فيه الحالـتان، قال العـينـي في "الـمـداـيـة": يعني نفقةـهـ ونـفـقـةـ غـيـرـهـ، قال ابنـالـمنـذـرـ: وـرـحـصـ فيـالـهـمـيـانـ وـالـمـيـطـ فـاستـوتـ فيـهـ الـحـالـتـاـنـ، وـقـالـ العـيـنـيـ فيـ "الـبـنـيـةـ": يـعـنيـ نـفـقـةـ هـيـ وـنـفـقـةـ غـيـرـهـ، قـالـ ابنـالـمـنـذـرـ: وـرـحـصـ فيـ الـهـمـيـانـ وـالـمـيـطـ للـمـحـرـمـ ابنـعـبـاسـ وـسـعـيدـ بنـالـمـسـيـبـ وـعـطـاءـ وـطـاـوـسـ وـمـجـاهـدـ وـالـقـاسـمـ وـالـنـجـعـيـ وـالـشـافـعـيـ وـأـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـوـ ثـورـ أـجـعـينـ، غـيـرـ أـنـ إـسـحـاقـ قـالـ: لـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـقدـ بـلـ يـدـخـلـ السـوـرـ بـعـضـهـ فـيـ بـعـضـ، قـالـ ابنـعـبدـالـبرـ: لـاـ يـكـرـهـ عـنـدـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ، وـأـجـازـواـ عـقـدـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ إـدـخـالـ بـعـضـهـ فـيـ بـعـضـ، وـلـمـ يـنـقـلـ كـراـهـتـهـ إـلـاـ عـنـ ابنـعـمـرـ، وـعـنـهـ جـواـزـهـ، وـمـنـعـ إـسـحـاقـ عـقـدـهـ، وـكـذـاـ سـعـيدـ بنـالـمـسـيـبـ عـنـدـ ابنـأـيـ شـيـةـ، وـفـيـ "الـحـلـيـ": قـيلـ: تـفـرـدـ إـسـحـاقـ بـذـلـكـ.

**تحمیر المحرـمـ:** بالخـاءـ المعـجمـةـ أيـ تـغـطـيـتهـ، قـالـ الرـاغـبـ: أـصـلـ الـخـمـرـ سـتـ الشـيـءـ، وـيـقـالـ لـمـ يـسـتـرـ بـهـ: خـمـارـ، لـكـنـ الـخـمـارـ صـارـ فـيـ التـعـارـفـ اـسـماـ لـاـ تـغـطـيـ بـهـ الـمـرـأـةـ رـأـسـهـ، وـخـمـرـتـ إـلـاـنـاءـ: غـطـيـتـهـ، وـأـخـمـرـتـ الـعـجـينـ: جـعلـتـ فـيـ خـيـرـاـ، قـالـ العـيـنـيـ: ذـهـبـ إـلـىـ حـوـازـ تـغـطـيـةـ الرـجـلـ الـمـحـرـمـ وـجـهـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـمـروـانـ بـنـ الـحـكـمـ وـمـجـاهـدـ وـطـاـوـسـ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ وـجـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ إـلـىـ المـنـعـ مـنـ ذـلـكـ؛ لـحـدـيـثـ ابنـعـبـاسـ فـيـ الـمـحـرـمـ الـذـيـ وـقـصـتـهـ نـاقـتـهـ، فـقـالـ يـقـلـ: لـاـ تـخـمـرـواـ وـجـهـهـ وـلـاـ رـأـسـهـ، روـاهـ مـسـلـمـ، روـاهـ النـسـائـيـ بـلـفـظـ وـكـفـنـوـهـ فـيـ ثـوـبـيـنـ، خـارـجاـ وـجـهـهـ وـرـأـسـهـ.

**بالـعـرـجـ:** بـفتحـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـإـسـكـانـ الرـاءـ آخـرـهـ جـيمـ، عـلـىـ ثـلـاثـ مـرـاحـلـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ، "يـعـطـيـ وـجـهـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ"ـ، قـالـ البـاجـيـ: يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ فـعـلـ ذـلـكـ لـحـاجـتـهـ إـلـيـهـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ فـعـلـهـ لـأـنـهـ رـأـهـ مـبـاحـاـ، وـقـدـ خـالـفـهـ اـبـنـعـمـرـ وـغـيـرـهـ، فـقـالـوـاـ: لـاـ يـجـوزـ لـمـحـرـمـ تـغـطـيـتـهـ، وـإـلـيـ ذـلـكـ ذـهـبـ مـالـكـ، وـإـنـماـ ذـكـرـ فـعـلـ عـشـمـانـ، وـذـكـرـ الـحـلـافـ عـلـيـهـ؛ =

٧١٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنْ الرَّأْسِ  
فَلَا يُخْمِرُهُ الْمُحْرِمُ.

٧١٧ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ  
بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرُمٌ لَطَيْبِنَا، وَخَمْرٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، إِذَا مَاتَ فَقَدَ اتَّقَضَى الْعَمَلُ.

= ليكون للمجتهد طريق إلى الاجتهاد بظهور الخلاف إليه ووقفه عليه، قلت: والأوجه عندي: أن النبي ﷺ كان رخص له ﷺ لاشتكاء عينه، كما سيأتي في كلام السريري، لكنه ﷺ حمله على العموم.

الذقن إلخ: بفتح الذال المعجمة والكاف، مجتمع لحيي الإنسان من الرأس، "فلا يخمره" بشد الميم أي لا يغطيه "الحرم" وفي "الموطأ" محمد بعد ذلك: قال محمد: وبقول ابن عمر ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، قال الباجي: وإلى هذا ذهب مالك، وحكي القاضي أبو محمد لما تأخر أصحابنا في ذلك قولين: الكراهة والتحرير، فإن غطى الحرم وجهه فعله الفدية أم لا؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، وقال الباجي بعد ذكر الاختلاف: فتحصيل المذهب أننا إن قلنا بتحريم التغطية فعله الفدية، وإن قلنا بكراهيتها دون التحرير فلا فدية فيه. قلت: ومتى فروع المالكية التحرير، كما صرحت به في "شرح الكبير" والأنوار وغيرهما، عند الحنفية: لو غطى جميع وجهه بمحيط أو غيره يوماً وليلة، فإليه دم، وفي الأقل من يوم صدقة كما بسط في الفروع.

كفن إلخ: فعل ماض من التكفين، "ابنه واقت" بالكاف، "ابن عبد الله" بن عمر، أمها صفية بنت أبي عبيد الثقفي، اختلف في صحبتها، تزوجها عبد الله في خلافة عمر ﷺ، "ومات" واقت "بالجحفة" بضم الجيم وإسكان الحاء وفتح الفاء، وتقدم قريباً عن ابن سعد: أنه مات بالسقيا حمراً، حكي الحافظ في "الفتح" عن "كتاب المغازي" لابن قتيبة: أنه وقع عن بيته وهو حرم، فهلك، "وقال: لولا أنا حرم" بضمتين أي محرومون "لطيبناه" أي بنوع من الطيب، وعلم بذلك أن إحرام واقت انقطع بالموت؛ ولذا "حر رأسه ووجهه" أي غطاها.

إنما يعمل إلخ: بالأعمال "ما دام حيا، فإذا مات فقد انقضى العمل"، فانقطع إحرامه أيضاً، وما روی عن ابن عباس مرفوعاً في قصة حرم وقصة دابته فوارة عين لا عموم لها؛ لأنه علل ذلك بقوله: فإنه يبعث مليباً، وهذا لا يتحقق في غيره، فيكون خاصاً بذلك الرجل، ولو استمر بقاوه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، ولو أريد التعريم في كل حرم لقال ﷺ: "إن الحرم"، كما قال: إن الشهيد يبعث وجرحه يشعب دماً، ومن قال: إن الأصل التعريم، ففيه تعسف؛ إذ التخصيص ظاهر من التعليل، والعدول عن أن يقول: إن الحرم يبعث، كذا في "الزرقاني". قال العيني في حديث ابن عباس ﷺ: احتج به الشافعي وأحمد إسحاق وأهل الظاهر في أن الحرم على إحرامه بعد الموت، =

٧١٨ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.

٧١٩ - مالك عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المندى أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محترمات، ونتحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا.

= ولذا يحرم ستر رأسه وتتطييه، وهو قول عثمان وعلى وابن عباس وعطاء والثوري، وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس؛ لأنها عبادة شرعت، فبطلت بالموت كالصلوة والصيام، وقال عليه السلام: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث إلخ، وإحرامه من عمله؛ وأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه، ولا قائل به، وما أحب عنه الحافظ بأن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، تعقبه العيني بأننا لا نسلم أنه ورد على خلاف الأصل، كيف وقد أمر بغسله بالماء والسدر، وهو الأصل في الموتى، وأجيب عن الحديث بأنه ليس عاماً؛ لأنه في شخص معين، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، وقال: اغسلوه بسرير، والحرم لا يجوز غسله بسرير، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود، ورواه الدارقطني بإسناده عن عطاء عن ابن عباس يرفعه، وحكم ابن القطان بصحته، ولفظه: خروا وجوه موتاكم، وفي "الوطأ": أن ابن عمر خمر وجهه وقاد ابنه ورأسه.

لا تنتقب إلخ: بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة، مجزوم على النهي، فتكسر للتقاء الساكدين، ويجوز رفعه على الخبرية، "المرأة المحرمة" أي لا تلبس النقاب، وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت الحاجز، وإن قرب من العين حتى لا يبدو أحفانها فهو الوصوّاص بفتح الواو وسكون الصاد الأولى، فإن نزل إلى الفم، ولم يكن على الأربعة منه شيء، فهو اللثام. ولا تلبس إلخ: بفتح الباء والجيم على النهي، ويجوز رفعه، "القفازين" بضم القاف وشد الفاء وبالزاي المعجمة، ثانية قفار كرمان، شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن، يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن مخشوش ذكره الطبيسي، وقيل: يكون له أزرار يزر على الساعد، كذا في "المرقة"، وقال الحافظ: ما تلبسه المرأة في يدها، فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل. قال العيني: كان عبد الله يقول: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، واختلفوا في ذلك، فمنع الجمهور، وأجازه الحنفية، وهو رواية عن الشافعية والمالكية.

كنا نخمر إلخ: أي نغطي "وجوهنا ونحوه" نحرمات" أي نغطيها في حالة الإحرام، "ونحن مع" جدي "أسماء بنت أبي بكر الصديق"، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: فلا تنكره علينا، وليس هذه الزيادة في النسخ المصرية، بل عزّها الزرقاني إلى رواية، إذ قال: زاد في رواية: فلا تنكره علينا، قال الباجي: وإضافة ذلك إلى كونهن مع أسماء؛ =

## ما جاء في الطيب في الحج

٧٢٠ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ:

= لأنها من أهل العلم والدين والفضل، وإنما لا تقرهن إلا على ما تراه جائزًا عندها، ففي ذلك إنجاز بجوازه عندها، وهي من يجب لهن الاقتداء بها. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المحيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال، ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هبنا، ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا مع رسول الله صلوات الله عليه إذا مر بنا سدلاً الثوب على وجوهنا، ونحن محركات، فإذا جاوزنا رعناء، أخرجته أبو داود وابن ماجه، قاله الزرقاني، وقرب منه ما قاله ابن رشد، ونصه: أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها، وأن لها أن تسدل ثوبيها على وجهها فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستر به من نظر الرجال إليها، كنحو ما روي عن عائشة، فذكر حديثها، ثم قال: ولم يأت تعليق وجههن إلا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر، فذكر ما هبنا، وهكذا أكثر شرائح الحديث حكوا الإجماع في ذلك، لكن يظهر بمحلاً حظة فروعهم أن بينهم هبنا اختلافاً دقيقة، سيأتي التنبية عليه، إلا أنهم وغيرهم متذمرون على وجوب كشف وجهها، ولم يجيئ التخيير مطلقاً إلا عن فاطمة، واحتلتف أهل الدراسة في تأويله على أقوال: الأول ما أشار إليه ابن رشد من تفرد فاطمة في ذلك، وهذا يؤمni إلى الشذوذ. والثاني: ما ذكره ابن المنذر احتمالاً من تأويله إلى ما ورد عن عائشة سدلاً عند الضرورة. والثالث: ما يظهر من كلام الباجي: أن الواجب على المرأة إعراض الوجه عن لباس مخصوص بالوجه، وهو النقاب، وأما غير النقاب فلا يجب إعراض الوجه عنه، بل يستحب، فيمكن أن تزيد أنهن كن يسترن وجههن بغير النقاب على معنى التستر.

في الطيب إلخ: قال ابن رشد: أجمع العلماء على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، واحتلقو في جوازه للحرم قبل الإحرام؛ لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه مالك، ورواه عن عمر بن الخطاب، وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين، ومن أجازه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود، والحججة لمالك حديث صفوان بن يعلى، وعمدة الفريق الثاني حديث عائشة الآتي في أول الباب، وقال العيني: اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الإحرام واستدامته بعده، فكرهه قوم ومنعوه، منهم: مالك ومحمد بن الحسن، ومنعها عمر وعثمان بن أبي العاص وعطاء والزهري، وخالفهم في ذلك آخرون، منهم: أبو حنيفة والشافعي، ثم قال بعد ذكر حديث عائشة في الوبيض: احتاج به أبو حنيفة وأبو يوسف ووزفر في أن المحرم إذا تطيب قبل إحرامه بما شاء من الطيب مسكاً كان أو غيره، فإنه لا يأس به ولا شيء عليه، سواء كان مما يبقى عليه بعد إحرامه أو لا، ولا يضره بقاؤه عليه، وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد والثوري والأوزاعي، =

**كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.**

= وهو قول عائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وأبي سعيد الخدري، وجماعة من التابعين بالحجاج وال العراق، وذكر أسماء بعضهم، قلت: هكذا أطلق مسالك الأئمة عامة شراح الحديث ونقلة المذاهب، والحقيقة: أن بينهم تفاصيل في استدامه الطيب، بعد إجماعهم على أنه لا يجوز استعمال الطيب للحرم بعد الإحرام، وفي "الدر المختار": وطيب بدنه لا ثوب به ما تبقى عينه، هو الأصح، قال ابن عابدين: قوله: طيب بدنه أبي استحبابة عند الإحرام، ولو بما تبقى عينه كالمسلك، والفرق بين الثوب والبدن: أنه اعتير في البدن تابعاً، والمتصل بالثوب منفصل، وفي "البحر الرائق": ليس له استعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام بما تبقى عينه بعده أو لا تبقى، وكرهه محمد بما تبقى، وقيدنا بالبدن؛ إذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على إحدى الروايتين عنهما، قالوا: وبه نأخذ. والفرق لهما بينهما: أنه اعتير في البدن تابعاً على الأصح، وما بالثوب منفصل عنه، فلم يعتير تابعاً، ومال الطحاوي إلى قول محمد، ورجحه في "معاني الآثار"، لكنه لم يفرق بين الثوب والبدن في قول الشیخین، وكذا لم يفرق بينهما محمد في "موطنه" وكذا لا تفريق بينهما في عامة المتون، ولا صاحب "البرهان"، ولا صاحب "البدائع"، ولا القاري في "شرح المناسك" ولا السرخسي في "مبسوطه" ولا "العيين" على "الكنز" ولا في "البنایة" و"الجوهرة" و"شرح الوقایة" ،نعم، فرق بينهما ابن الهمام، وذكر الفرق الذي تقدم عن صاحب "البحر" ، ثم قال: وقد قيل: يجوز في الثوب أيضاً على قولهما، وكذا فرق بينهما في "شرح الشيخ مصطفى للكنز" و"الزبليع" عليه، وفي "شرح الإحياء": أما الثوب ففيه رواياتان، والمأمور به أنه لا يجوز.

كنت أطيب إلخ: قال الحافظ: استدل بقولها: "كنت أطيب" على أن "كان" لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، كما في "البخاري" في كتاب اللباس، كذلك استدل به النووي في "شرح مسلم" وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة، ولا يخفى ما فيه، وقال النووي في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكرارا ولا استمراها، وكذلك قال الفخر في "المحصول" ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، قال: ولذا استفينا من قولهما: كان حاتم يقرى الضيف، أن ذلك كان يتكرر منه، وقال جماعة من المحققين: إنما تقتضي التكرار ظهوراً، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى: أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت من استحبابة لذلك، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواية عنها عليها، فرواها مالك وتابعه منصور عند مسلم، ويحيى بن سعيد عند النسائي، كلامهما عن عبد الرحمن بلفظ: كنت، ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عند البخاري بلفظ: طيب، وكذا سائر الطرق ليس فيها "كنت". انتهي بزيادة، وتعقب العيني كلام الحافظ: أن سائر الطرق ليس فيها لفظ "كنت" ، وبسط الكلام على الطرق المتضمنة لذلك، وقال: قال الإمام فخر الدين: إن "كان" لا تقتضي التكرار ولا الاستمرا، =

## ٧٢١ - مَالِكُ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: .....

= وجزم ابن الحاجب بأنها تقتصيه، وقال بعض المحققين: تقتضي التكرار، ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه، قال العيني: "كان" تقتصي الاستمرار بخلاف "صار"، ولذا لا يجوز أن يقال في موضع: "كان الله" أن يقال: صار. "لإحرامه" أي لأجل إحرامه "قبل أن يحرم" ولمسلم والن sai: حين أراد أن يحرم، واستدل به الجمهور على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته خلافاً لمالك كما تقدم، وأحاب عنه المالكية بأمور، منها: أنه صَلَوةٌ اغتنى بعد أن تطيب؛ قوله في رواية ابن المنشر عن عائشة عند البخاري: ثم طاف بنسائه، ثم أصبح محراً، فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتنى عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر. ويرده قوله في طريق آخر في هذا الحديث: ثم أصبح محراً ينضح طيباً، فهو ظاهر في أن نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم: أن فيه تقدماً وتأخيراً - والتقدير: طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محراً - خلاف الظاهر، ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم: كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك، وللن sai وابن حبان: رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلات وهو محروم، وقال بعضهم: إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به، فزال وبقي أثره من غير رائحة، ورده قوله قول عائشة: ينضح طيباً.

وقال بعضهم: بقى أثره لا عينه، قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت، وقد روى أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: "كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنفرغ، فيرسيل على وجوهنا، ونحن مع رسول الله صَلَوةٌ فلا ينهانا"، فهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محربين، وقال بعضهم: كان ذلك طيب لا رائحة له؛ لرواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة: بطيب لا يشبه طيبكم، قال بعض رواياته: يعني لا بقاء له، أخرجه النساي، ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله، ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم: بطيب فيه مسك، وله من طريق الحسن بن عبيد الله: كأنى أنظر إلى وبيص المسك، وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة: بالغالبة الجيدة، وللشیخین من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: بأطيب ما أجد، وهذا يدل على أن قوله: بطيب لا يشبه طيبكم، أي أطيب منه، لا كما فهمه القائل، يعني ليس له بقاء، وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صَلَوةٌ، قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية، وقال بعضهم: لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه، وكان هو أمثل الناس لإربه فعله، ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح، وقد ثبت عنه أنه قال: حب إلى النساء والطيب، أخرجه النساي من حديث أنس، وتعقب بأن الخصائص لا ثبت بالقياس. "ولحله" أي لأجل إحلاله من إحرامه "قبل أن يطوف بالبيت" طواف الإفاضة، قال الحافظ: وفي اللباس من البخاري من طريق مجحبي بن سعيد =

أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِحُنَينٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَهْلَلتُ بِعُمْرٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:

= عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: قبل أن يفيض، وللنمسائي من هذا الوجه: وحين يريد أن يزور البيت، وله أيضاً من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: وخله بعد ما يرمي حمرة العقبة قبل أن يطوف، واستدل به على حل الطيب وغيره من محمرات الإحرام بعد رمي الجمرة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحليلين، فمن قال: إن الحلق نسك - كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية - يوقف استعمال الطيب وغيره من المحمرات المذكورة عليه.

أعرايباً إلخ: أي بدوي، منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية، لا واحد له من لفظه، "جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ" قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن "تفسير الطرطوشي" أن اسمه عطاء بن منية، قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخوه يعلى بن منية راوي الخبر، "وهو بحنين" بضم الحاء المهملة والتونين مصغراء، كذا في "المحلبي"، قال ياقوت الحموي: يجوز أن يكون تصغير الحنان - وهو الرحمة . تصغير ترخيص، ويجوز أن يكون تصغير الحن وهو حي من الجن، وقال السهيلي: سمي بحنين بن قانية، قال: وأظنه من العمالق، قيل: واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، قال الواقدي: بيته وبين مكة ثلاثة ليال، وقيل: بينهما بضعة عشر ميلاً، يذكر ويؤثر، وسيأتي في الجهاد، والمراد من صرفه من غرفة حنين، والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة، قاله ابن عبد البر، وما موضعان متقاربان، قاله الباقي، فلا إشكال بما في "الصحيحين" وغيرهما: بينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل إلخ. "وعلى الأعرابي قميص" وفي رواية: عليه جبة "وبه أثر صفرة"، قال الباقي: الصفرة إذا كانت من غير طيب غير متنوعة، مثل أن تكون من سائر الأصبغة الصفر غير الزعفران والورس، ولكن الصفرة فيما روي كانت طيماً، لما رواه ابن حريج عن عطاء قال: وهو مضمخ بطيب، "فقال: يا رسول الله! إن أهللت" أي أحيرت "بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟" قال الباقي: وهو غير عالم بالمنع جملة، أو غير عالم به في العمرة وإن علم بمنعه في الحج، فلما حاك في نفسه بخبر مخبر أو بغير ذلك، سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وهذا السؤال جمل في هذا الحديث؛ لأنه لم يبين للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ هل أحيرم على هذه الصفة أو فعل ذلك بعد إحرامه؟ وقد يبين قيس بن سعد ذلك في حديثه عن عطاء: أنه أحيرم على هيئته تلك، وذلك أنه قال: يا رسول الله! إن أحيرت بعمرة وأنا كما ترى ولفظ البخاري برواية ابن حريج عن عطاء بن أبي رباح: كيف ترى في رجل أحيرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فجاءه الوحي. الحديث، "فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ" أي بعد ما جاء الوحي "انزع" يكسر الزاي أي أخلع "قميصك" أي على الفور "واغسل هذه الصفرة عنك" زاد الصحيحان وغيرهما: ثلاث مرات، قال عياض وغيره: يتحمل أنه من لفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فيكون نصاً في تكرار الغسل، ويتحمل أنه من كلام الصحابي، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أعاد لفظ: "اغسله" ثلاث مرات على عادته أنه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاث مرات لفهم عنه.

انزَعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعُلْ فِي عُمْرِتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّكَ.

٧٢٢ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِيبِ؟ .. . . . .

حجك إلخ: بدون الناء في النسخ الهندية وأكثر المصرية، وبرidiadha في هامش الباقي، قال الباقي: يقتضي أنه يَعْلَمُ علم من حال السائل أنه عالم بما يفعل في الحج، وإنما فلا يصح أن يقول له ذلك؛ لأنّه إذا لم يعلم ما يفعله الحاج، لم يمكنه أن يمثله المعتمر. ثم اختلفوا في المراد بقوله يَعْلَمُ هذا، قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الشاب ويختبئون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتسللون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي يَعْلَمُ أن مجراهما واحد، ولفظ البخاري في "صحيحه": "واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك"، وقال ابن المنير في "الحاشية": قوله: واصنع، معناه اترك؛ لأن المراد بيان ما يختبئه الحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة، وأما قول ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها مما يشتراك فيه الحج والعمرمة، ففيه نظر؛ لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال، فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة، كالوقوف وما بعده، وقال النووي كما قال ابن بطال، وزاد: ويستنى من الأفعال ما يختص به الحج، وقال الباقي: يجب أن يكون ما أمره بأن يفعل غير ما أمره من إزالة القميص وغسل الصفرة؛ لأنهما قد نص عليهما، فلا معنى أن ينصرف قوله: "وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك" إليهما؛ لأن ما تقدم من قوله فيهما أبين من هذا اللفظ الثاني، والوجه الآخر: أنه قد عطف هذا اللفظ الثاني على التزوع والغسل، فالظاهر أنهما غيرهما، ولا شيء يمكن أن يشار إليه في ذلك إلا الفدية. قال الحافظ: كذا قال الباقي، ولا وجه لهذا الحصر، بل الذي تبين من طريق آخر: أن المأمور به الغسل والتزوع، وذلك أن عند مسلم والنسياني من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال: ما كنت صانعا في حجك؟ قال: أنزع عني هذه الشاب، وأغسل عني هذا الخلق، فقال: ما كنت صانعا في حجك فاصنعي في عمرتك، قال الحافظ: واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأحباب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت حديث عائشة المتقدم في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفرن الرجل مطلقا محurma وغير محمرم.

بالشجرة إلخ: سيرة بدوي الخليفة على ستة أميال من المدينة، "فقال: من ريح هذا الطيب" أذكر ريح الطيب؛ لأنّه كان في ركب محرمين فسألته، "فقال معاوية بن أبي سفيان": ينضح هذا الطيب "مني يا أمير المؤمنين"، قال الباقي: وذلك أن معاوية لم يكن عنده مما يذكر في ذلك الموضع، إلا لمن ابتدأ فيه، "فقال" عمر، على معنى الإنكار عليه: =

**فَقَالَ مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفِيَّانَ:** مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ! فَقَالَ مُعاوِيَةُ:

إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيْبَتِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لِتَرْجِعَنَ فَلَتَغْسِلَنَّهُ.

أخت معاوية

٧٢٣ - مَالِكُ عَنْ الصَّلَتِ بْنِ زُيَّايدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرٌ بْنُ الصَّلَتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ

وفي نسخة: على

= "منك لعمر الله؟ لأنك تحب الرفاهية، وكان عمر رضي الله عنه يسميه كسرى العرب، وقوله: "العمر الله" بفتح اللام والعين المهملة، قصد به القسم، كما في قوله عز اسمه: (العُمُرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكُونٍ يَعْمَلُونَ) (الحجر: ٧٢) والمراد بقاوه عز اسمه، فقال معاوية "معذراً أو مؤذناً لرأيي برأي أم المؤمنين": إن أم حبيبة "رملاة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وقيل: اسمها هند، المشهور الأول، مشهورة بكنيتها، بنتها حبيبة بنت عبد الله بن جحش زوجها الأول، هاجرت معه إلى الحبشة، فتصر بالحبشة ومات بها نصراانيا، فتزوجها رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة، وقيل: سبع، وكان التحاشي أمهرها من عند نفسه، توفيت بالمدينة على الصحيح سنة ٤٤ هـ - كما في "لغات النووي".

"طَيْبَتِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ" قال الباقي: قال ذلك ليعلمه أن التطيب كان بالمدينة، قلت: والأوجه عندي أنه قال ذلك؛ ليستدل بفعلها على الجواز، فإنها من أمهات المؤمنين، وهن أعلم بأمثال هذه الأفعال، "فقال عمر رضي الله عنه:

عزمت عليك" أي أقسمت عليك وألزمتك، وفي "المجمع": أمرتك أمراً حازماً متحتمماً، وفي رواية عبد الرزاق: أقسمت عليك، "لترجعن" بصيغة الخطاب، "فلتغسلنه" بصيغة الخطاب أيضاً، والأوجه بصيغة الغائب؛ لرواية عبد الرزاق: لترجعن إلى أم حبيبة، فلتغسلنه عنك كما طبتك، زاد في رواية أبوب عن نافع عن أسلم قال: فرجع معاوية إليها، حتى لحقهم بعض الطريق، قال الزرقاني وغيره من المالكية: فهذا عمر رضي الله عنه مع جلالته لم يأخذ بحديث عائشة على ظاهره، قال ابن الهمام: قال الحازمي: إن عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث عائشة وإنما لرجع إليه، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد ثبوتها أحق أن تتبع. وحديث معاوية هذا أخرجه البزار وزاد فيه: فإني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: الحاج الشعث التفل، وعلم من هذه الزيادة أن ذلك استنباط منه رضي الله عنه بال الحديث المذكور، ولم يكن فيه توقيف من النبي صلوات الله عليه وسلم، وإنما ذكره، على أنه يحتمل أن عمر رضي الله عنه لم يكن من مذهب عدم جوازه، لكنه لما رأه منافياً للشعث التفل شدد في ذلك في حق الخواص، كما تقدم قوله لطلحة في الثياب المصبغة: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. الحديث.

وهو بالشجرة إلخ: بذى الحليفة "إلى جنبه كثير بن الصلت" بن معذ يكتب الكندي أبو عبد الله المدى، "فقال عمر رضي الله عنه إنكاراً على ما وجد: "من ريح هذا الطيب؟" فقال كثير بن الصلت "هذا الريح يوجد" مني يا أمير المؤمنين" ، قال الباقي: يحتمل أن يكون حرى هذا لعمر رضي الله عنه مع معاوية وكثير في سفرين مختلفين، فكان عمر لفطر تفقده لأمور المسلمين، واحتياطه لأديانهم كان يتقدّم هذا المعنى في جميع أسفارهم، ويحتمل أن يكون ذلك في سفر واحد.

**هَذَا الطَّيْبُ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلَقَ، ...**  
بعد الفراغ عن النسخ

لَبَدْتُ: بتشديد المودحة "رأسي" والتلبيد أن يأخذ شيئاً من الصمغ أو الغاسول كالخطمي والورس، فيجعله في أصول الشعر؛ ليجتمع شعره ولا يتبعثث، أو لا يقع فيه القمل، والتلبيد مندوب عند الشافعية، صرخ به شراح الحديث وأهل الفروع كصاحب "تحفة الحاج" وغيره، حتى لو كان بذري حرم يحصل به التغطية، ولم يذكر الجمهور التلبيد مطلقاً في مندوبات الإحرام إلا ما سيأتي عن رشيد الدين وغيره، ولعل سر ذلك أنه يخالف قوله عليه السلام: الحاج الشعش الشغل، وأنخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: من ضفر فليحقن، ولا تشبعوا بالتلبيد، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ملبدًا، وسيأتي في "الموطأ" أيضاً في باب التلبيد، قال الحافظ: أما قول عمر رضي الله عنه فحمله ابن بطال على أن المراد من أراد الإحرام فضفر شعره لمنعه من الشعش، لم يجز له أن يقصر؛ لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر رضي الله عنه يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق ولا يجزئ التقصير، ويتحمل أن يكون عمر رضي الله عنه أراد الأمر بالحلق عند الإحرام، حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضفر، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحقن، فهو أولى من أن يلبد ويفضر، وأما قول ابن عمر فظاهره: أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخير هو أنه رأى النبي صلوات الله عليه وسلم يفعله.

فعلم من ذلك أن عمر رضي الله عنه أيضاً لا يراه، وهذا هو الذي فهم ابن عمر رضي الله عنه من قول أبيه، كما جزم به الحافظ، وأما فعله صلوات الله عليه وسلم فيحتمل بيان الجواز، وأما عند الحنفية فصرح أهل الفروع أن التلبيد إن كان بالثخين فيه دم؛ للتغطية، وإن كان مع الطيب أيضاً فيه دمان، وأشكل عليه صاحب البحر بما ثبت في "الصحيحين" من تلبide صلوات الله عليه وسلم، وقال ابن عابدين في هامشه: أجاب عنه العلامة المقدسي في شرحه بقوله: أقول: لا ريب في وجوب حمل فعله صلوات الله عليه وسلم على ما هو ساعي بل ما هو أكمل، فالتلبيد الذي فعله صلوات الله عليه وسلم يسير لا يحصل به التغطية، ولا يمنع ابتداء فعله في الإحرام ولا بقاءه، والموجب للدم يحمل على المبالغة فيه بحيث تحصل منه تغطية، وقال أيضاً في "رد المحتار": وعليه يحمل ما في "الفتح" عن رشيد الدين في "مناسكه" إذ قال: وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام، وقال صاحب "القنية": حسن أن يلبد رأسه بنحو خطمي أو غيره، لكن تلبیداً ساعغاً، وهو اليسير الذي لا تحصل به التغطية، فإن استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام لا يجوز، بخلاف الطيب، وعليه يجب أن يحمل تلبide صلوات الله عليه وسلم في إحرامه، وعمame في حنایات "رد المحتار". "وأردت أن أحلق" اختلف نسخ "الموطأ" في ذكر حرف النفي قبل لفظ "أحلق" فهي موجودة في جميع النسخ المصرية الموجودة عندي من المتون والشروح المصرية، إلا الباجي فلم يذكرها، وعلى صيغة الإثبات بين شرحه، فقال: وكان كثير لما أراد الحلاق لبد بما فيه طيب؛ لأن التلبيد يلزم الحلاق. ولا يوجد حرف النفي في شيء من النسخ الهندية ولا في شرح شيخينا "المصنف"، وعلى الإثبات بين شرحه إذ قال: كفت كثير إيز من إست، بصحب جمع كردم موئ سرخور او خواستم ك حلق كنم، يعني بعد انقضاء المناسك. وكذا لا يوجد في "المحلبي"، وعلى إبي شرحه إذ قال: أردت أن أحلق، أي بعد فراغ نسكي. وكذا لا يوجد في نسخة "الموطأ لمحمد"، =

**فَقَالَ عُمَرُ:** فَادْهُبْ إِلَى شَرَبَةٍ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

في نسخة: ذلك  
قال يحيى: قال مالك: الشربة: حفيرون يكونون عند أصل النخلة.

٧٢٤ - مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر، وريعة بن أبي عبد الرحمن:  
**أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ .....**

= المعنى على كلتا النسختين صحيح، أما على نسخة الإثبات فكما شرح به الباجي والشيخ في "المصفي" وصاحب "المحلى"، وذلك أن مذهب جماعة من الأئمة وغيرهم: أن التلبيد يوجب الحلق بعد النسك ولا يكفي فيه التقصير، كما سيأتي بيانه في التلبيد، وأما على نسخة النفي فلما تقدم قريرا في كلام الحافظ من الاحتمال في كلام عمر أن التحليق عند ابتداء الإحرام أولى من التلبيد والتضفير، فكان كثير اعتذر عند عمر عليه أنه لما لم يرد التحليق إذ ذاك لعارض اختار التلبيد؛ لولا يتشعث الشعر، وهذه النسخة هي الأوجه عندي كما لا يخفى على متأنل، وذلك لأن إرادة التحليق بعد أداء النسك لا يوجب التلبيد في بدأ الإحرام، ولم يقل به أحد.

**فَادْهُبْ إِلَيْهِ**: بصيغة الأمر من الذهاب، "إلى شربة" سيأتي في كلام المصنف تفسيره، "فادلك" قال المجد: ذلك بيده: مرسه ودعكه، "رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ" بضم التاء وسكون النون وبالكاف، من الإنقاء، أصله إخراج، أي تستخرج طبها، ويتحمل فتح النون وشدة القاف من التنقية بمعنى التصفية، "فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ذَلِكَ" أي ما أمره به عمر. قال مالك إلخ: قال صاحب "المحلى": الشربة بفتح الشين المعجمة والراء: حويض حول النخلة، وقال المجد: الشربة بالتحريك: كثرة الشرب، والحووض حول النخلة يسع ريها. وفي "التمهيد": الشربة مستنقع الماء، عند أصول الشجر حوض يكون مقدار ريها، وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة يجمع فيه الماء.

**الوليد بن عبد الملك:** ابن مروان الأموي، ولـي الخلافة بعد أبيه سنة ٨٦هـ، وكان مدة إمارته عشر سنين إلا ثلاثة أشهر، كذا في "المحلى"، "سأـل" اثنين من الفقهاء السبعة الشهيرة بالمدينة المنورة "سالم بن عبد الله" ابن عمر "وخارجة بن زيد" بن ثابت الأنباري النجاري بفتح النون وشد جيم وبراء نسبة إلى النجار بن ثعلبة أبو زيد المدني، أحد الفقهاء السبعة، قال مصعب الزبيري: كان خارجة وطلحة بن عبد الله يقسمان المواريث ويكتبان الوثائق، وينتهي الناس إلى قوهما، وقال ابن خراش: خارجة بن زيد أهل من كل من اسمه خارجة، مات ١٠٠هـ، وقيل: سنة ٩٩هـ. "بعد أن رمى الجمرة العقبة" وحلق رأسه "أي وبعد الحلق، "و قبل أن يفيض أي يطوف طواف الإفاضة" عن الطيب" أي سأـل عن استعمال الطيب في تلك الحالة، هل يجوز أم لا؟ قال الباجي: سؤال الوليد عن التطيب بعد الحلاق يحتمل أن يكون لما بلغه من الاختلاف في ذلك، فلما سأـل وجد الخلاف فيه "فنهـاه سالم" إما لأنه يرى كراحته، أو لأن الحاج الشعـث التـفل، وبـه أخذـ مـالـك، "وأـرـخصـ له خارجة بن زيد بن ثابت"؛ لأنـه جـائزـ بلاـ كـراـحةـ عـنـدـ الجـمـهـورـ.

ابن زيدٍ بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يُفِيضَ عن الطيب، فنهاده سالمٌ وبه أحد مالك

وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت.

موقول الجمهور

قال مالك: لا بأس أن يدهن الرجل بدنه ليس فيه طيب قبل أن يحرم، وقبل أن يُفِيضَ من مِنْ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

قال يحيى: سُئلَ مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم؟ فقال: أما ما مسسته النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم.

أن يدهن: قال المخد: دهن رأسه وغيره: بله وادهن به، على افتuel، وفي "الجمع": يدهن بتشديد دال يفتعل، أي يطلي بالدهن؛ ليزيل شعت رأسه ولحيته، "الرجل" أي المحرم "بدهن" بضم الدال "ليس فيه طيب" يقى أثره بعد الإحرام كالزيت الخالص، "قبل أن يحرم" وكذلك بعد الإحرام بشرط الفراغ من التحلل الأصغر، وهو المراد بقوله: "و قبل أن يُفِيضَ من مِنْ" إلى مكة لأجل طواف الإفاضة، "بعد رمي الجمرة" العقبة، قال الباجي: له أن يدهن قبل إحرامه بدهن غير مطيب؛ لأنه ليس في ذلك أكثر من التنظيف، وكذلك جائز قبل الإحرام، كغسل رأسه بالغاسول أو نحوه، وإنما يكره له الدهن المطيب قبل إحرامه؛ لبقاء رائحة طيبة، ولا دهان المحرم ثلاثة أحوال: أحدها: قبل الإحرام، وقد ذكرنا، والثاني: بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، فلا بأس بدهن غير مطيب؛ لأنه ليس في الادهان حينئذ أكثر من إزالة الشعث، وذلك مباح له، وأما الدهن المطيب فحكمه حكم الطيب، وأما الثالث: وبعد الإحرام وقبل وجود شيء من التحلل؛ فإن الادهان حينئذ منوع بدهن مطيب وغير مطيب.

سئل: بناء المجهول، الإمام "مالك عن طعام فيه زعفران" أو غيره من أنواع الطيب، "هل يأكله المحرم؟ فقال" مالك: "أما ما مسسته" كما في الهندية بصيغة الماضي، وفي المصرية: "ما تمسه" بصيغة المضارع، "النار من ذلك" بحيث أ Mataه الطبخ وإن بقي لونه؛ لأنه لا يذهب بالطبع، "فلا بأس به أن يأكله المحرم"؛ لأن النار قد غيرت فعل الطيب الذي في الأشياء، فجاز أكلها، "وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم" أي يحرم، وعليه الفدية، قاله الزرقاني، وبسط الباجي الفروع واختلاف أقوال أصحابهم، وفي "البدائع": لو كان الطيب في طعام طبخ وتغير، فلا شيء على المحرم في أكله، سواء كان يوجد ريحه أو لا؛ لأن الطيب صار مستهلكا في الطعام بالطبع، وإن كان لم يطبخ يكره إذا كان ريحه يوجد منه، ولا شيء عليه؛ لأن الطعام غالب عليه، فكان الطيب مغموراً مستهلكاً فيه، وإن أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيراً، وقالوا في الملح يجعل فيه الزعفران: =

## مواقف الإهلال

٧٢٥ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن".

= إنه إن كان الزعفران غالباً فعليه الكفارة؛ لأن الملح يضره عن حكم الطيب، وإن كان الملح غالباً فلا كفارة عليه؛ لأنه ليس فيه معنى الطيب، وقد روي عن ابن عمر رض: أنه كان يأكل الخشكانج الأصفر وهو حرم، ويقول: لا بأس بالخبيص الأصفر للمحرم، وفي "الحمل" منع الشافعية مطلقاً.

مواقف: جمع ميقات كمواعيد وميعاد، وأصله: أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، وقال ابن الأثير: التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء - بالتشديد - يوقته، وقت - بالتحفيف - يقته: إذا بين مده، ثم اتسع فيه، فقيل للموضع: ميقات، وقال ابن عابدين: جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود، واستعير للمكان أي مكان الإحرام، كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى: ﴿هُنَّا لِكَ ابْنُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (الأحزاب: ١١) ولا ينافي قوله الجوهري: الميقات موضع الإحرام؛ لأنه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والجاز، وكأنه استند في "البحر" إلى ظاهر ما في "الصحاح"، فزعم أنه مشترك بين الوقت والمكان المعين. والمراد بالإهلال الإحرام كما تقدم.

قال إخ: وللبعض من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله! من أين تأمرنا أن نهل؟ قال عليه السلام: "يهل" بضم أوله وكسر ثانية، أي يحرم، من أهل الحرم: إذا رفع صوته عند الإحرام، "أهل المدينة" بصيغة الخبر مراداً به الأمر، والمراد مدحنه عليه السلام، "من ذي الحليفة" بالحاء المهملة والفاء، مصدر حلفة نبات معروفة، قال الحمد: موضع على ستة أميال من المدينة، وهو ماء لبني حشم، "ويهل أهل الشام" زاد النسائي من حديث عائشة: مصر، وزاد الشافعي في روايته: والمغرب، "من الجحفة" بضم الجيم وسكون المهملة، وسيأتي مهيبة، بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح التحتية، كعلقمة، وقيل: بوزن لطيفة، والمشهور الأول، "ويهل أهل نجد" أما نجد فهو كل مكان مرتفع، وهو اسم عشرة مواضع، والمراد هنها التي أعلىها قامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، "من قرن" بفتح القاف وسكون الراء فتون، بلا إضافة، على مرحلة من مكة، وهو أقرب المواقف، كذا في "الحمل" على "الموطأ"، قال عبد الله بن عمر رض بن الخطاب رض "وبلغني أن رسول الله ﷺ قال" وفي "الصحابيين": عن سالم عن أبيه: "وزعموا أن النبي ﷺ قال، ولم أسمعه"، وهذا غاية في التحرى والتوفيق والتمييز لما سمعه من النبي صل مشافهة مما لم يسمعه منه، "ويهل أهل اليمن من يلم" بفتح التحتية ولا يلم مفتوحتين بينهما ميم ساكنة، مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً، ويقال لها: "الملم" بالهمزة وهو الأصل، والياء تسهيل لها، وحكى ابن السيد فيه "يرمزم"، برائين بدل اللامين، لم ينصرف للعلمية والتأنيث.

قال عبد الله بن عمر: وبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ.

- ٧٢٦ - مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوْا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا هُؤُلَاءِ الْثَلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ.
- ٧٢٧ - مالك عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ مِنْ الْفَرْعِ.

أمر إخ: وأصل الأمر الوجوب، فاستدل به من قال: إن تقديم الإحرام عن المواقت وتأخيره عنها لا يجوز، والمسألة خلافية، والتقريب لا يتم إلا بإثبات أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن خلافه، وهي أيضاً خلافية، ولعل الإمام مالكا ذكر هذا الحديث تلو الحديث المتقدم إشارة إلى أن الخبر في الحديث المتقدم يعني الأمر، "أهل المدينة أن يهلووا من ذي الخليفة" متعلق بـ"يهلووا"، وكلمة "من" ابتدائية، أي ابتداء إهلالم من ذي الخليفة، قاله العيني، "أهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن" أي قرن المنازل، والقرن قرنان: أحدهما هذا، وهو الميقات، والثاني: قرن الشعاب، وليس ميقات على الظاهر، قاله الحافظ، وتبعه الزرقاني وغيره، لكن جمعاً كثيراً من فقهاء الشافعية وغيرهم صرحو في الفروع بأنهما واحد، "قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبرت" ببناء المجهول، "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم" والحديث أخرجه البخاري بطرق.

أهل: أي أحرم "من الفرع" بضم أوله وسكون ثانية، وقيل: بضمتين آخره عين مهملة، موضع بناحية المدينة، وهو دون ذي الخليفة إلى مكة، وفي "المعجم": قرية من نواحي الربدة عن يسار السقيا، وبينها وبين المدينة ثلاثة برد على طريق مكة، وقيل: أربع ليالٍ بها منازل ونخل ومياه كثيرة، واختلفت العلماء في توجيه الأثر لاختلافهم في مدن يتجاوز عن ذي الخليفة إلى الجحفة مثلاً، قال ابن رشد: اختلفوا فيما ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته، مثل: أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الخليفة ويحرموا من الجحفة، فقال قوم: عليه دم، ومن قال به مالك وبعض أصحابه، وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء، وقالوا أي علمائنا الخفيفية: ولو من معيقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل، ولو آخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذهب، وعبارة "اللباب": سقط عنه الدم، قال ابن عابدين: قوله: معيقاتين، أي كالمني يمر بذي الخليفة ثم بالجحفة فإحرامه من الأبعد أفضل، ثم قال بعد ذكر عبارة "اللباب" وشرحه: لكن في "الفتح" عن "الكافي" الذي هو جمع كلام محمد في كتب ظاهر الرواية: ومن جاوز وقته غير محروم، ثم أتي وقتاً آخر وأحرم منه، أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلى.

٧٢٨ - مالك عن الشقة عنده: أن عبد الله بن عمر أهل من إيليات.

٧٢٩ - مالك أله بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمره.

= فعلم منه أن قول أبي حنيفة المار في غير أهل المدينة اتفافي لا احترازي، وأنه لا فرق في ظاهر الرواية بين المدين وغيره، وقال ابن نحيم: قوله أبي الماتن: "إن هذه المواقت لأهلها ولمن مر بها" قد أفاد أنه لا يجوز مجازة الجميع إلا محurma، فلا يجب على المدين أن يحرم من ميقاته وإن كان هو الأفضل، وإنما يجب عليه أن يحرم من آخرها عندنا، ويعلم منه أن الشامي إذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزم الإحرام منه بالطريق الأولى، وإنما يجب عليه أن يحرم من الجحفة كالمصري، وقال القاري في "شرح التقایة": ولو لم يحرم المدين ومن معناه من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة، فلا شيء عليه، وكره وفaca، وعن أبي حنيفة: يلزم دم، وبه قال الشافعي، لكن الظاهر هو الأول؛ لما روى في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم، فمن جاوز إلى الميقات الثاني صار ميقاتا له.

إيليات: قال النووي: همزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخرى ثم ألف ممدود، هذا هو الأشهر، وحكي فيها القصر، ولغة ثالثة: "إلقاء" بمحذف الياء الأولى وسكون اللام والمد، وورد: الإيليات، بألف لام، وهو غريب، قيل: معناه: بيت الله، والمراد: البيت المقدس، ولم يذكر في رواية "الوطأ" الإهلال كان بمحنة أو عمرة، وكذلك لم يذكره في رواية محمد، لكن ذكر في "جمع الفوائد" برواية مالك: أن ابن عمر أهل بمحنة من إيليات، قلت: واحتللت فقهاء الأمصار في تقديم الإحرام على الميقات المكاني، قال العيني في "شرح الهدایة": تقديم الإحرام على هذه المواقت جائز بالإجماع، وقال داود الظاهري: إذا أحرم قبل هذه المواقت فلا حج له ولا عمرة، وقال في "شرح البخاري": قال ابن حزم: لا يحل لأحد أن يحرم بالحج أو العمرة قبل المواقت، فإن أحرم أحد قبلها وهو يمر عليها، فلا إحرام له، ولا حج ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تحديد الإحرام بذلك جائز، وقال العيني: إن ابن المنذر نقل الإجماع على الجواز في التقدم عليها. ثم قال: فإن قلت: نقل عن إسحاق وداود عدم الجواز، قلت: مخالفتهما للجمهور لا تعتبر، وقال أيضاً: اختلفوا هل الأفضل التزام الحج منهن أو من منزله؟ فقال مالك وأحمد وإسحاق: إحرامه من المواقت أفضل، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وآخرون: الإحرام من المواقت رخصة، واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة، فإنهم أحرموا من قبل المواقت، وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم، قالوا: وهم أعرف بالسنة وهم فقهاء الصحابة، وشهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلموا أن إحرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات كان تيسيرا على أصحابه ورخصة لهم، وابن عمر كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

أهل: أي أحرم بعد قسمة غنائم حنين في عام الفتح سنة ثمان "من الجعرانة" قال ياقوت الحموي: بكسر أوله إجماعا، ثم إحرامه صلى الله عليه وسلم هذا من الجعرانة يحتمل وجوها، أحدها: أنه عليه أراد العمرة مقصودة؛ إذ كان يخرج إذ ذاك من تلك التواحي إلى المدينة؛ فراراً أن يكون آخر أعماله إذا العمرة، فعلى هذا في فعله صلى الله عليه وسلم حجة، =

## التلبيةُ وَالْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ

٧٣٠ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .....

= على أن من كان داخل الميقات وأراد الحج أو العمرة فلا يحتاج الخروج إلى المواقت بل يهل من موضعه، ويكون فعله تفسيرا لما ورد في روايات المواقت بعد المواقت المذكورة: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، قال العيني: الفاء جواب الشرط، أي فمهله من حيث قصد الذهاب إلى مكة، يعني يهل من ذلك الموضع، قال ابن رشد: جمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن، فميقات إحرامه من منزله، وقال الحافظ: هذا متفق عليه، إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة، وثاني الوجوه في إحرامه تفسيره: أنه أراد دخول مكة لاختبار حالم بعد الفتح، إذ كان هذا أوان الرجوع إلى المدينة، وعلى هذا له تفسير أن يدخل بدون إحرام أيضاً، لكنه أحرم لإحراز فضيلة العمرة ولم تكن العمرة مقصودة، ويتحمل وجهاً آخر.

التلبية: مصدر لبي أي قال: لبنيك، قال العيني: هي مصدر من لبي يلي، وأصله لبب على وزن فعل لا فعل فقلبت الباء الثالثة ياء؛ استنقلاً لثلاث باءات، ثم قلبت ألفاً لتحرکها وافتتاح ما قبلها، وما قال صاحب "التلويح": قوله: لبي مشتق من لفظ لبيك كما قالوا: حمدل وحوقل، ليس ب الصحيح، ثم بسط في التعقب عليه. قال ابن رشد: اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واحتلقو هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية، وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلة إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما في افتتاح الصلاة عنده. ومذهب الحنفية في ذلك ما في "شرح اللباب" أن التلبية مرة فرض، وهو عند الشروع، وتكرارها سنة أي في المجلس الأول وكذا سائر المخلص، والإكثار منه مندوب إلح. وفي "الهدایة": ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافاً للشافعي؛ لأنه عقد على الأداء فلا بد من ذكر، كما في تحریمة الصلاة، ويصير شارعاً بذلك يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية، هذا هو المشهور عن أصحابنا، والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة، حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن، فكذا غير التلبية وغير العربية. قال ابن الهمام: قوله: "خلافاً للشافعي" في أحد قوله، وروي عن أبي يوسف كقوله؛ قياساً على الصوم بجماعه أنها عبادة كف عن المحظورات، فتكتفي النية للتزمها، وقسنا نحن على الصلاة؛ لأن التزام أفعال لا مجرد كف، بل التزام الكف شرط، فكان بالصلة أشبه، فلا بد من ذكر يفتح به أو بما يقام مقامه مما هو من خصوصياته، وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: **(فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) (البقرة: ١٩٧)** قال: فرض الحج الإهلال، وقال ابن عمر: التلبية، وقال ابن مسعود: "الإحرام" لا ينافي قولهما كيف وقد ثبت عنه أنه التلبية. وقال ابن رشد: كان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج، ويرى على تاركها دما، وكان غيره يراها من أركانه، وحججه من رأها واجبة: أن أفعاله تفسيره إذا أنت بياناً لواجب أنها محمولة على الوجوب، حتى يدل الدليل على غير ذلك؛ لقوله تفسيره: خذوا عني مناسككم.

أَنْ تَبِيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ  
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

بالنصب وبجوز الرفع      بالنصب والرفع

= وقال القاري في "شرح التقایة": فرض الحج الإحرام بإجماع الأمة، ولأن كل عبادة لها تحليل فلها إحرام كالصلاه، وهو عندنا شرط الأداء لا ركن كما قال الشافعی ومالك؛ لأنه يدوم إلى الحلق ولا يتقل عنہ إلى غيره، ويجمع كل ركن في الجملة، ولو كان ركنا لما كان كذلك.

لبيك إلخ: "لبيك" لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وفيه: اسم مفرد، وألفه انقلبت ياء؛ لاتصالها بالضمير كما في لديك وإليك، ورد بأنما قلبت ياء مع المظہر، وعن الفراء: نصب على المصدر، وأصله "لبا لك" فتنى على التأکيد أي إلبابا بعد إلباب، وهذه الشتبه ليست حقيقة بل للتكثير أو للمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة. قال الدسوقي: أي أجبتك للحج حين أذن إبراهيم به في الناس كما أجبتك أولا حين خاطبت الأرواح بـ"الست بربكم"، كذا قيل. والأحسن أن معناه امثالا لك بعد امثال في كل ما أمرتني به. "اللهم لبيك" أي يا الله! أجبناك فيما دعوتنا، وفي "التعليق المحمد" عن القاري: كرره للتأکيد أو أحدهما في الدنيا والآخر في الآخر، أو كرره باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقير والنفع والضرر والخير والشر، أو إشارة إلى وقوع أحدهما في عالم الأرواح والآخر في عالم الأشباح. "لبيك لا شريك لك لبيك" قال القاري: فالتلبية الأولى المؤكدة بالثانية لإثبات الألوهية، وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندية والمثلية في الذات والصفات، "إن الحمد والنعمة لك" قال الحافظ: روی بكسر الهمزة على الاستئناف، وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور.

قال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه: لبيك لهذا السبب. ونقل الزمخشري: أن الشافعی اختار الفتح، وأن أبا حنيفة اختار الكسر، وقال الطیبی: الفتح رواية العامة وهو مشهوران. وقال القاري: الكسر هو المختار رواية ودرایة. قلت: ورجع النووي وابن دقیق العید الكسر كما في "الفتح". وفي "الهدایة": بكسر الألف لا بفتحها؛ ليكون ابتداء لا بناء. قال ابن الہمام: يعني في الوجه الأوجه، وأما في الجواز فيجوز، والكسر على استئناف الثناء، وتكون التلبية للذات، والفتح على أنه تعليل للتلبية، أي لبيك لأن الحمد والنعمة لك. ومال الباجي إلى أن لا مزية لأحد النقوتين على الآخر. والنعمة بكسر النون: الإحسان والمنة مطلقا، وبالفتح التنعيم، قال تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَئِكُنَّ النَّعْمَةُ﴾ (الزلزال: ١١) وهي بالنصب على المشهور. وقال عياض: يجوز الرفع على الابتداء والخبر محنوف أي مستقرة لك، وجوز ابن الأنباري أن الموجود خبر المبتدأ وخبر "إن" هو المحنوف. قلت: وعلى هذا لا يرد ما أورد القاري على الرفع: أنه لا يجوز العطف على محل اسم "إن" إلا بعد مضي الخبر. "والملك" بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع وتقديره: الملك كذلك، قاله الحافظ. وقال القاري: بالنصب عطف على "الحمد"، ولذا يستحب الوقف عند قوله: والملك. قال ابن المیر: قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك؛ لأن الحمد متعلق بالنعمة، ولذا يقال: الحمد لله على نعمه، فجمع بينهما، =

قالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبِيكَ لَبِيكَ وَسَعْدِيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدِيْكَ  
لَبِيكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.  
لَكَ سَيِّحَانَكَ

= وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه. قال القاري: وفي تقديم الحمد على النعمة إيماء إلى عموم معنى الحمد، وإشارة إلى أنه بذاته يستحق الحمد سواء أتعم أو لم ينعم، ولا مانع من أن يكون "الملك" مرفوعاً وخبره قوله: "لا شريك لك"، وعلل ابن حجر الوققة اللطيفة بعد "الملك" بأن إ يصلها بـ "لا" التي بعدها ربما يتوجه أنها نفي لما قبلها، وذلك كفر. وتعقبه القاري بأنه ذهول عما قبلها وما بعدها.

قال: نافع "وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه" هذا نص على أن الزيادة من ابن عمر، وهكذا في رواية يحيى التيمي عند مسلم، وأوضح منه ما في اللباس من البخاري بعد ما ذكر تلبية رسول الله صلوات الله عليه المذكورة من زيادة قوله: "ولا يزيد على هذه الكلمات"، وما يوهم رواية الفصل الثاني - من باب التلبية للمشكاة عن المتفق عليه، واللفظ لمسلم، أن هذه الزيادة أيضاً مرفوعة - وهو أو سهو من الناسخ. "يزيد فيها" فيقول: "لبيك لبيك لبيك" ثلاث مرات، وهكذا رواية محمد، وفيه إشارة إلى أن التأكيد اللغطي لا يزداد فيه على ثلاثة مرات واتفاق عليه البلغاء، وأما تكرير فِيَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَدِّبَانِ (الرحمن: ١٣)، فليس من التأكيد، قاله الزرقاني. "وسعدتك" قال عياض: إفرادها وتثبيتها كـ "لبيك"، ومعناه: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد، ولذا أثني. وهو من المصادر النصوصية بفعل لا يظهر في الاستعمال. قال القاري: وفي "النهاية": لم يسمع "سعدتك" مفرداً عن لبيك. "والخير بيدك" هكذا لفظ مسلم. وفي المشكاة برواية مسلم: "والخير في يديك". وورد: والشر ليس إليك أي لا يناسب إليك أدباً. "لبيك والرغباء إليك" هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية إلا نسخة الزرقاني، ففيها الرغبة بالقصر. قال المازري: يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر. وقال القاري: يروى بفتح الراء والمد، وهو المشهور، وبضم الراء مع القصر، ونظيره العلياء والعلي والنعماء والنعمعي، وحکى أبو علي فيه الفتح مع القصر أيضاً، ومناه الطلب والمسألة والرغبة. قال الباقي: كأنه قال: إن المرغوب إليه هو الله تعالى. "والعمل" قال الطيبي: أي كذلك العمل متنه إليه؛ إذ هو المقصود منه. وقال القاري: الأظهر أن التقدير: والعمل لك أي لوجهك ورضاك، أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك، أو المعنى: أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول.

فإن قيل: كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع أنه كان شديد التحريري لتابعه صلوات الله عليه، وقد تقدم من رواية مسلم عن سالم عنه: أن النبي صلوات الله عليه لا يزيد على هذه الكلمات المذكورة. أولاً أحاجب الأبي بأنه رأى أن الزيادة على النص ليست نسخاً، وأن الشيء وحده كذلك هو مع غيره، أو فهم عدم القصر على هذه الكلمات، وأن الثواب يتضاعف بكثرة العمل، واقتصر النبي صلوات الله عليه بيان لأقل ما يكفي. وأحاجب الولي العراقي بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها، بل لما أتى بما سمعه ضم إليه ذكرا آخر، وباب الأذكار لا تحرير فيه إذا لم يؤد إلى تحريف ما قاله النبي صلوات الله عليه، فإن الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن. قال العيني: قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بهذه التلبية المروية =

## ٧٣١ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، . . . . .

= عن رسول الله ﷺ، واختلفوا في الزيادة، فقال مالك: أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ، وروي عنه أنه لا يأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيده. وقال الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن: له أن يزيد فيها ما شاء وأحب. وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: لا يأس بالزيادة. وقال الترمذى: قال الشافعى: إن زاد شيئاً في التلبية من تعظيم الله تعالى فلا يأس إنشاء الله، وأحب إلى أن يقتصر. وقال أبو يوسف والشافعى في قول: لا ينبغي أن يزداد فيها على تلبية النبي ﷺ المذكورة، وإليه ذهب الطحاوى واحتاره.

كان يصلى إلخ: قال الباجى: هذا اللفظ إذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهره في عرف الاستعمال النافلة، وهو المفهوم من قوله: صلى فلان ركعتين، وإن كان روى أن صلاة النبي ﷺ بذى الحليبة كانت صلاة الفجر، وقد احتار مالك أن يكون إحرامه بأثر نافلة، لأن زيادة خير. قال النووي: في الحديث استحباب صلاة الركعتين عند الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومنذهب العلماء كافة، إلا ما حکاه القاضي وغيره عن الحسن البصري: أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض، لأن روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور، وهو ظاهر الحديث. وفي "الخل": قلت: فيه ندب كون الإحرام بعد الصلاة، ويكون نافلة عند أبي حنيفة والشافعى والجمهور، ولو صلى المكتوبة أجزأته كما تجزئه عن تكية المسجد، كذا ذكره فقهاء الفريقين. وعند مالك يحرم الحاج والمعتمر بأثر فريضة أو نافلة كما في "الرسالة"، وبه قال أحمد، غير أن ظاهر مذهبه كونه بعد الفرض أولى للتابع. وقال الموفق: المستحب أن يحرم غائب الصلاة، فإن حضرت مكتوبة أحرم عقيبها وإلا صلى ركعتين تطوعاً. وقد روى عن أحمد: أن الإحرام عقب الصلاة وإذا استوت به راحلته وإذا بدأ بالسير سواء؛ لأن الجميع قد روى عنه ﷺ بطرق صحيحة، فوسع في ذلك كله، وهذا كله على الاستحباب، وكيف ما أحرم حاز، لا نعلم أحداً خالفاً في ذلك. وقال الدردير: ثم رابع السنن ركعتان، والفرض مجزئ عنهم، وفاته الأفضل، وقال الدسوقي: الفرض مجزئ أي في أصل السنة، والحاصل أن السنة تحصل بإيقاع الإحرام عقب صلاة ولو فرضاً، لكن إن كانت نفلاً أتى بسنة ومندوب، وإن أتى بعد فرض أتى بسنة فقط. قلت: وفي فروع الحنفية ندب الركعتين نفلاً، وتحزئ المكتوبة. وفي "الروض المربع" وسن إحرام عقب الركعتين نفلاً، أو عقب فريضة. وما لابن القيم في "الهدى" إلى أنه يكمل أحرام في مصلاه بعد ما صلى الظهر ركعتين، قال: ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. قلت: وظاهر النصوص أن هاتين الركعتين كانتا تكية الإحرام لا للظهر ولا للفجر، كما قال به الحسن البصري، وقد تقدم في كلام الباجى والنوعى، ويؤيد ما في "شرح الإحياء" برواية أحمد وأبي داود والحاكم من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليبة ركعتيه أوجب إلخ.

فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلَّ.

٧٣٢ - مالك عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله: أن الله سمع أباه يقول: **بَيْدَأُوكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْدِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلْيَةِ.**

فإذا استوت به إلخ: ولسلم في حديث ابن عمر: استوت به الناقة قائمة، "أهل" أي رفع صوته بالتلبية، اختلفت الروايات في موضع إحرامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فروي أنه أحرم في مصلاه بعد الصلاة، وروي: حين استوت به الراحلة كما في حديث الباب، وروي: أنه أحرم لما علا شرف البيداء، وجمع بين هذا الاختلاف ابن عباس، قال الحافظ: وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحرامه. فذكر الحديث، وأخرججه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس. وقد اتفق فقهاء الأنصار على جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. وقال الزرقاني: في حديث الباب حجة للشافعى ومالك أن الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا. وكذا جمع بين مذهبهما غيره، وفرق الباجي بينهما، فقال: ذهب مالك وأكثر الفقهاء إلى أن المستحب أن يهل الراكب إذا استوت به راحلته قائمة على لفظ الحديث، وقال الشافعى: يهل إذا أحذت ناقته في المشي، وقال أبو حنيفة: يهل عقب الصلاة.

**بَيْدَأُوكُمْ**: قال الزرقاني: بالمد، "هذه" التي فوق علمي ذي الخليفة لم صعد من الوادي. قاله أبو عبيد البكري وغيره. وأضافها إليهم لكونهم كذبوا بسببيها. وفي "المحلى" سبب البيداء؛ لأنه ليس فيها أثر ولا بناء، وكل مفارة يسمى بيداء، قاله النووي. وهي الشرف الذي قدام ذي الخليفة إلى مكة. "التي تكذبون على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها" أي بسببيها، فـ"في" للتعليق أي تقولون: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم منها. قال الباجي: يعني - والله أعلم - أنهم يقولون: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحر الإحرام والإهلال حتى أشرف عليها، وذلك مروي عن أنس (أيضاً) قال: صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة - ونحن معه - الظهر أربعاً، وصلى بذى الخليفة ركعتين، ثم بات فيها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به ناقته على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمره. فأنكر عبد الله بن عمر هذه الرواية، ووصفها بالكذب؛ لأن الكذب الإخبار بالشيء على ما ليس به، قصد بذلك المخبر أو لم يقصد، وفي "المدنية" عن ابن نافع: أنكر مالك الإحرام من البيداء. وقال الأبي: ليس من شرط الكذب العمد، فهو محمول على أنه أراد أن ذلك وقع منهم سهواء؛ إذ لا يظن به بأنه ينسب الصحابة إلى الكذب الذي لا يحمل. "ما أهل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الخليفة" قال الباجي: هذا يقتضي أنه أفضل مواضع ذي الخليفة للإقامة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتبرك. موضع إحرامه، ومن أحرم من غير ذلك الموضع من ذي الخليفة أجزأه؛ لأنه لا يمكن كل واحد من الناس أن يحوم من ذلك الموضع مع عظم الرفاق وكثرة النشر وتراحم الناس.

٧٣٣ - مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا،

**أبا عبد الرحمن:** كنية ابن عمر رضي الله عنه، "رأيتك تصنع أربعاً" أي من الحصول، وهو مفعول لقوله: "تصنع"، والجملة مفعول ثان لقوله: "رأيتك"، "لم أر أحداً من أصحابك" أي أقرانك وأمثالك من صحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، وفي بعض نسخ "البخاري": من أصحابنا أي من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم. قال الباجي: سؤاله عن وجه تعلقه بها، وهل عنده في ذلك توقيف من النبي صلوات الله عليه وسلم، أو فعله عن رأي واجتهاد؛ لأن ابن عمر كان كثير الحفظ لأفعال النبي صلوات الله عليه وسلم، شديد الاقتداء به معروفاً بذلك مشهوراً في الصحابة والتابعين، فأراد ابن جريج أن يعلم ما حالف فيه أصحابه من ذلك. "يصنعاها" قال الحافظ: الظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره من رأهم عبيد. وقال المازري: يتحمل أن يكون مراده لا يصنعن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

وفي "التعليق المحمد": المراد نفي الرؤية عن الأكثـر، وبالغ في ذلك فقال: ما رأيت أحداً، أو المراد نفي رؤية أحد يفعلها على سبيل التزام، "قال: وما هـن" ولفظ البخاري: "ما هي" بضمير الإفراد. "يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان" الأربعة للبيت إلا الركـين "اليمانيين" بتحـيف الياء؛ لأنـ الألف بدل من إحدى يأتي النسب، وهو الأفصح الذي اختاره ثعلب، ولم يذكر ابن فارس غيره كما بسطه العيني، وفي لغة قليلة: تشديدها على أنـ الألف زائد. قال الأبي: هو منسوب إلى اليمن، فالقياس أنـ يقال في النسب إليه: يعني، فزادوا فيه الألف عوضاً من إحدى يأتي النسب، فلو شدوا جمعوا بين العوض والموضع منه، وذلك لا ينبغي، وحـى سيبويه فيه التشديد، ووجهه بأنـ الألف فيه زائدة. وفي "الخلـي" الذين شددواها قالـوا: قد يـزـادـ في النسب كما زـادـواـ الزـايـ في "الرازي" منسوباً إلى الـريـ، والنـونـ في "الـصـنـعـانـيـ" منسوباً إلى صـنـعـاءـ. والـمرـادـ هـمـاـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ وـالـرـكـنـ الـذـيـ فيـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ، ويـقـالـ لهـ: الرـكـنـ الـعـرـاقـيـ؛ لـكـونـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـعـرـاقـ، وـإـلـيـهـ أـكـثـرـ بلـادـ الـهـنـدـ، وـالـذـيـ قـبـلـهـ يـمـانـيـ؛ لـأـنـهـ منـ جـهـةـ الـيـمـنـ، وـيـقـالـ لـهـماـ: الـيـمـانـيـانـ تـغـلـيـبـاـ، وـيـقـالـ لـلـرـكـنـيـنـ الـآـخـرـيـنـ: الشـامـيـانـ، فـإـنـ قـيلـ: لـمـ لاـ قـالـواـ: الـأـسـوـدـيـنـ تـغـلـيـبـاـ؟ أـجـبـ بـأـنـهـ رـعـاـ يـشـتـبـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـعـوـامـ أـنـ فـيـ كـلـ مـنـ هـذـيـنـ الرـكـنـيـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ، فـيـفـهـمـ التـشـيـةـ وـلـاـ يـفـهـمـ التـغـلـيـبـ، كـذـاـ قـالـ الزـرـقـانـيـ وـغـيـرـهـ. وـإـطـلاـقـ الرـكـنـ الـعـرـاقـيـ عـلـىـ الرـكـنـ الـذـيـ فـيـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ غـيـرـ مـعـرـوفـ، وـالـمـعـرـوفـ إـطـلاـقـهـ عـلـىـ الرـكـنـ الـذـيـ بـيـنـ جـدـارـ الـبـابـ وـجـدـارـ الـحـطـيـمـ.

"رأـيـتـكـ تـلـبـسـ" بـفتحـ أـولـهـ وـثـالـثـهـ، فـهـوـ مـنـ بـابـ سـمعـ بـعـنىـ الـبـلـاسـ، وـمـنـ بـابـ ضـربـ بـعـنىـ الـخـلـطـ، "الـنـعـالـ" جـمعـ نـعـلـ، وـهـوـ مـاـ يـلـبـسـ فـيـ الرـجـلـ لـوـقـاـيـةـ الـقـدـمـ عـنـ الـوـسـخـ وـالـقـدـرـ وـغـيـرـهـماـ، "الـسـبـتـيـةـ" بـكـسرـ السـينـ الـمـهـمـلـةـ وـسـكـونـ الـمـوـحـدـةـ، نـسـبـةـ إـلـىـ السـبـتـ بـالـكـسـرـ، آـخـرـهـ مـثـاـةـ فـوـقـيـةـ، هـيـ الـتـيـ لـاـ شـعـرـ فـيـهـاـ، مـأـخـوذـ مـنـ السـبـتـ بـعـنىـ الـحـلـقـ. قـالـهـ الـأـزـهـرـيـ، أـوـ لـأـنـهـ سـبـتـ بـالـدـبـاغـ أـيـ لـانـتـ. وـقـالـ أـبـوـ عـمـرـ وـالـشـيـابـيـ: كـلـ مـدـبـوغـ سـبـتـ، وـمـاـ سـيـأـتـ مـنـ جـوابـ = ابنـ عـمـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ هـنـاـ النـعـالـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهـاـ شـعـرـ.

قالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجَ! قَالَ: رَأَيْتَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبِسُ النَّعَالَ السَّبْتَيَةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تَهْلَ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُّ مِنْهَا إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتَيَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، .....

= ويقال: منسوب إلى سوق السبت بالفتح، "ورأيتك تصبغ" بضم المودحة وفتحها لغتان مشهورتان حكاها الجوهرى، وحكي الكسر أيضاً من ضرب يضرب، كذا في "الخلى"، "بالصفرة" بضم أي اللون الأصفر بالزغران أو غيره، وقيل: الصفرة نبت يصبح به أصفر أي تصبغ ثوبك أو شعرك، كما سيأتي. قال الباجي: يحتمل أن يريد الخضاب ويحتمل الشاب، وقال يحيى بن عمر: يريد أنه كان يصبح بها ثيابه لا لحيته، قال: وهذا معناه عند أصحاب مالك، قال أحمد بن خالد: ولا يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبغ لحيته بصفة ولا غيرها، ولا أدرك ذلك، توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء، "ورأيتك إذا كنت" نازلاً "عمة أهل الناس" أي أحرموا "إذا رأوا الهلال" أي هلال ذي الحجة "ولم تهل" هكذا في النسخ الهندية بالإدغام، وكذا في رواية البخاري، وفي النسخ المصرية بفك الإدغام، "أنت حتى كان" هكذا في النسخ الهندية، وكذا لفظ البخاري، وفي المصرية و"مسلم" بالمضارع، ثم يشكل على هذا الحديث ما يأتي في باب إهلال أهل مكة: أن ابن عمر أيضاً يهل هلال ذي الحجة، ويأتي الجمع هناك. "يوم" بالرفع فاعل "يكون" التامة والنصب خير على أنها ناقصة، قاله الزرقاني "التروية" ثامن ذي الحجة.

قال عبد الله إلخ: في جواب أسئلته وبيان متمسكه في هذه الأمور الأربع: "أمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُّ مِنْهَا إِلَّا الْيَمَانِيْنِ" لأهمما على قواعد إبراهيم، كما سيأتي بيانها في بناء الكعبة، واستلامهما مختلف، فركن الأسود استلامه التقبيل إن قدر، واليماني مسه بلا تقبيل، كما سيأتي مفصلاً في باب تقبيل الركن الأسود في الإسلام، بخلاف الشاميين فليسا على قواعد إبراهيم. قال القابسي: لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان على قواعد إبراهيم استلموا. قال ابن القصار: ولذا لما بين ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الأركان كلها. قال القاضي عياض: اتفق العلماء اليوم على أن الركين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين، ثم ذهب الخلاف. وتحصيص اليمانيين؛ لأنهما كانوا على قواعد إبراهيم، بخلاف الآخرين، ولما ردّهما ابن الزبير على قواعده استلمهما أيضاً، ولو بني الآن كذلك استلمت كلها اقتداء به، صرخ به القاضي عياض، قاله العيني. "وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتَيَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ" وهذا يعين المراد من النعال السببية، "وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا" أي يغسل الأرجل حال كوفها فيها، وهذا هو الظاهر في معنى الحديث.

فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبِسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَصْبِغُ بَهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بَهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٧٣٤ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي رَكْبٍ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

٧٣٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهْلَ.....

أَلْبِسَهَا: كَذَا فِي النُّسُخِ الْهِنْدِيَّةِ بِضمِيرِ الْإِفْرَادِ الرَّاجِعِ إِلَى النَّعَالِ، وَفِي الْمَصْرِيَّةِ بِضمِيرِ التَّشِيهِ بِتَأْوِيلِ الْعَلَيْنِ، وَالْمَعْنَى: أَلْبِسَهَا اقْتِداءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا حُكْمُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ فَقَدْ قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خَلَافًا فِي جُوازِ لَبِسِهَا فِي غَيْرِ الْمَقَابِرِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ قَوْمٌ لَبِسَهَا فِي الْمَقَابِرِ؛ لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ لِلْمَاشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ: أَلْقِ سَبِيْتِكَ وَقَالَ قَوْمٌ: يَحْوِزُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَقَابِرِ؛ لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إِذَا وَقَعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يَسْمَعَ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، وَقَالَ حَكِيمُ التَّرْمِذِيَّ فِي "نوادرِ الْأَصْوَلِ": إِنَّ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِنَّمَا قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَلْقِ سَبِيْتِكَ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ يَسْأَلُ، فَلَمَّا صَرَّ نَعْلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ شَغَلَهُ عَنْ جَوَابِ الْمَلَكِينِ، فَكَادَ يَهْلِكُ لَوْلَا أَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَذَا فِي الْعَيْنِيِّ، وَقَالَ أَيْضًا: ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلَ، وَقَالَ أَبْنُ حَزَمَ فِي "الْحَلِيِّ": لَا يَحْلِلُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْشِي بَيْنَ الْقَبُورِ بِنَعَالِيْنِ سَبِيْتِيْنِ، وَهُمَا الْلَّذَانِ أَنْ لَا شَعْرَ عَلَيْهِمَا، إِنَّ كَانَ فِيهِمَا شَعْرًا جَازَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْجَمَهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِجُوازِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالثُّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْفَقَهَاءِ مِنَ الْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ.

أَصْبِغُ بَهَا: قَالَ الْمَازِرِيُّ: قَبِيلٌ: الْمَرَادُ صَبَغُ الشِّعْرِ، وَقَبِيلٌ: صَبَغُ التَّوْبَ. قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: وَهُذَا أَظْهَرُ الْوَجَهَيْنِ، لَكِنْ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ بَنِ فَيْحَةِ تَصْفِيرِ أَنَّ عَمْرَ لَحِيَتَهُ، وَاحْتَجَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَصْفِرُ لَحِيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالْزَّعْفَرَانِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. وَأَجِيبُ بِالْحَتَمَالِ: أَنَّهُ كَانَ مَا يَتَطَبَّبُ بِهِ لَا أَنَّهُ كَانَ صَبَغَ بَهَا شَعْرًا، وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَصْبِغُ بِالصَّفْرَةِ إِلَّا ثِيَابَهُ، وَأَمَّا الْخَضَابُ فَلَمْ يَكُنْ يَخْصُبُ.

يَنْبَعِثُ إِلَيْهِ: بِصِيغَةِ التَّذَكِيرِ فِي النُّسُخِ الْهِنْدِيَّةِ، وَالتَّأْنِيَّتِ فِي النُّسُخِ الْمَصْرِيَّةِ، "بِهِ رَاحِلَتُهُ" أَيْ تَسْتَرِيْهُ بِهِ قَائِمَةً إِلَى طَرِيقِهِ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: مَا تَقْدِمُ مِنْ جَوَابَاتِهِ نَصٌّ فِي عَيْنِ مَا سُئِلَ عَنْهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ نَصٌّ فِي الْرَّابِعِ أَحَابُ بِضْرِبِ مِنَ الْقِيَاسِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ لَمَّا رَأَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي حَجَّهُ مِنْ غَيْرِ مَكَةِ إِنَّمَا يَهْلِكُ عَنْدَ الشَّرْوَعِ فِي الْفَعْلِ أَخْرَى هُوَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَبْتَدَأُ فِيهِ بِأَعْمَالِ الْحَجَّ مِنَ الْخَرْجِ إِلَى مِنْهُ وَغَيْرِهِ.

كَانَ يُصَلِّي: رَكَعَتِينِ سَنَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ؛ اتَّبَاعًا لِمَا رَأَاهُ مِنْ فَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، "ثُمَّ يَخْرُجُ" مِنَ الْمَسْجِدِ "فِي رَكْبٍ" عَلَى دَابِّهِ "إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ" اتَّبَاعًا لِمَا سَمِعَ مِنَ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَهْلِكُ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

**مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.**

## رفع الصوت بالإهلال

٧٣٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... .

من مسجد ذي الخليفة: ليس في أكثر النسخ الهندية لفظ عند "مسجد ذي الخليفة"، وفي بعض النسخ الهندية: من عند باب مسجد ذي الخليفة، "حين استوت به راحلته، وأن أبان" بفتح الهمزة وتحقيق الموحدة فالله ونون، ابن عثمان بن عفان التابعي، "أشار عليه" بضمير الإفراد في النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية، وحكى الزرقاني عن بعضها بالجمع، أي على عبد الملك ومن معه. "بذلك" أي بالإحرام بعد ما استوى، والقصد بذلك تأييد لما اختاره من الإحرام إذ ذاك، والروايات في ذلك مختلفة كما عرفت، وكذلك عمل الصحابة ومن بعدهم. وقال سعيد بن جبير في آخر ما تقدم من حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره في الجمع بين مختلف ما روی في محل إحرامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

بالإهلال: أي بالتلبية، وقول عياض: "إنه رفع الصوت بالتلبية" تعقب بأنه لا يلائم حينئذ قوله مع قوله: رفع الصوت، قاله الزرقاني، لكن سيأتي في الحديث لفظ الإهلال مع رفع الصوت، وفسره الزرقاني برفع الصوت، قال العيني: قال ابن بطاطا: رفع الصوت بالتلبية مستحب، وبه قال أبو حنيفة والشوري والشافعى، واختلفت الرواية عن مالك، ففي رواية ابن القاسم: لا يرفع الصوت إلا في المسجد الحرام ومسجد مني، وقال الشافعى في القاسم: لا يرفع في مسجد الجماعات إلا المسجد الحرام ومسجد مني ومسجد عرفة، وقوله الجديد: استحبوا مطلقا، وفي "التوضيح" وعندنا أن التلبية المقترنة بالإحرام لا يجهر بها، وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها. وقال ابن رشد: أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وهو مستحب عند الجمهور، وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاها أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول. وكذا حكم الإيجاب عن أهل الظاهر خلافا للجمهور غير واحد من شراح الحديث، منهم الشيخ في "البذل" والعلامة الزرقاني في "الشرح".

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال ابن عبد البر: هذا حديث اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح فروي هكذا، وروي عن خالد عن زيد بن خالد الجهمي، وروي عن خالد عن أبيه عن زيد هكذا في "التنوير"، ثم حكمي عن المزي تفصيل الاختلاف.

قال: "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلِيَّةِ  
وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ  
أَوْ بِالْإِهْلَالِ" يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلية.....  
وفي نسخة: بعض

أتاني جبريل: إعبار منه عليه السلام أن هذا الأمر مما أتاه به جبريل، وأنه لم يقتصر فيه على ما أداه إليه اجتهاده، "فأمرني" عن الله تعالى أمر ندب عند الجمهور، ووجوب عند الظاهرية، قاله الزرقاني. وليس بوجيه؛ فإن هذا الاختلاف في الأمر الثاني لا هذا الأمر. "أن أمر أصحابي" هذا هو الأمر المختلف فيه للندب عند الجمهور، وللوجوب عند الظاهرية على ما هو المشهور، والأوجه عندي أن هذا الأمر أيضاً للوجوب عند الحنفية كما سيأتي تقريره، "أو من معى" بالشك من الرواية في رواية يحيى والشافعي ومحمد وغيرهم؛ إشارة إلى أن المصطفى عليه السلام قال أحد اللقطين وكل منهما يسد مسد الآخر، قاله الزرقاني. وقال الباجي: الشك من الرواية، ومن معه هم أصحابه لا سيما على ما ذهب إليه الجمهور من أصحاب الحديث؛ فإنهما يقولون: فلان له صحبة، وإن لم يكن رأى النبي صلوات الله عليه وسلم إلا مرة واحدة، "أن يرفعوا أصواتهم بالتلية"؛ إظهاراً لشعار الإحرام وتعليمًا للحال ما يستحب في ذلك المقام، "أو بالإهلال" قال الزرقاني: هو رفع الصوت بالتلية، فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان، "يريد أحدهما" يعني أنه عليه السلام إنما قال أحد هذين اللقطين لكن الرواية شك فيما قاله، فأنتي بـ "أو" ثم نبه على الشك بقوله: ي يريد أحدهما. وفي النسائي عن ابن عيينة بلفظ التلية، وفي ابن ماجه بلفظ الإهلال، وقد روی رفع الصوت بالتلية عن جماعة من الصحابة منهم: خلاد بن السائب، ومنهم: زيد بن خالد عند ابن ماجه، وأبو هريرة عند أحمد، وابن عباس عند أحمد أيضاً، وجابر عند سعيد بن منصور في "سننه" من رواية أبي الزبير عنه، وعائشة عند البيهقي، وأبو بكر عند الترمذى، وسهل بن سعد عند الحاكم، ذكر العيني في "شرح البخاري" ألفاظ هذه الروايات، وهي حجة للجمهور في أن رفع الصوت بالتلية مندوب على ما هو المشهور، وهذا إذا أريد برفع الصوت الجهر، وأما إذا أريد به مجرد التكلم بالتلية، فهي حجة للحنفية وغيرهم في إيجاب التلية كما تقدم من كلام ابن قدامة في مبدأ باب التلية، وإليه مال الباجي؛ إذ قال: إن التلية من شعائر الحج وما لا يجوز للحجاج تعمد تركها في جميع نسكه، ومن تركه في جميعه عمداً أو غير عمداً فعله دم، وقال الشافعى: لا دم عليه، والدليل على ذلك: أنه ترك واجباً في الحج فلم يسقط وجوبه عنه إلى غير بدل، فإن سلموا وجوب التلية، وإن فالحدث حجة عليهم؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وأما رفع الصوت بالتلية، لما كانت التلية من شعائر الحج كان من سنته الإعلان به؛ ليحصل المقصود منها كالأذان، وليس له أن يرفع صوته حتى يشق على نفسه، ولكن على قدر طاقته وبحسب ما لا يتأدى إلا به.

ليس على النساء إلخ: قال الباجي: لأن النساء ليس شأنهن الجهر؛ لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها، وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس من حكمها. قلت: كون صوتها عورة مختلف =

لِتُسْمِعُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا. قَالَ يَحِيَّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِتُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ مِنِّي وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحْبُّ التَّلِيلَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

علال من الأرض

= عند الأئمة حتى عند الحنفية أيضاً، لكن لا خلاف في أن صوتها فتنة، وقد تقدم في أول الباب الإجماع على أنها لا ترفع صوتها، وفي "الدر المختار": ولا تلبي جهراً بل تسمع نفسها دفعاً للفتنة، وما قبل: إن صوتها عورة ضعيف. "لتسمع المرأة نفسها" فيستثنى ذلك من قوله: "ومن معى"، فليس لهن ذلك، قاله الزرقاني. قلت: ولا يحتاج إلى الاستثناء إذا أردت في الحديث برفع الصوت التكلم به.

لا يرفع الحرم إلخ: ثلا يشوش عليهم، "ليس معه" من الإسماع "نفسه ومن يليه إلا في مسجد مني ومسجد الحرام" كذلك في النسخ المصرية، وفي الهندية: "مسجد الحرام" بالتنكير، "فإنه يرفع صوته فيهما" قال الباجي: الحرم. لا يرفع صوته بالإهلال في غير مسجد مني والمسجد الحرام من مساجد الجماعات، هذا هو المشهور عن مالك، وروى القاضي أبو الحسن عن ابن نافع عن مالك أنه قال: يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة. قال أبو الحسن: هذا وفقاً للشافعي في أحد قوله، وله قول ثان: أنه يستحب رفع الصوت بالتليلة في سائر المساجد، ووجه قول مالك المشهور: أن المساجد مبنية للصلوة وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن، فلا يصح رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها؛ لأنه لا تعلق لشيء منها بالحج، وأما المسجد الحرام ومسجد الخيف فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلوة أيام من، ولسبب الحج بنياً.

صلوة إلخ: مفروضة كانت أو نافلة "وعلى كل شرف" أي مكان مرتفع من الأرض، قال في "الواضحة": وفي بطن كل واد، وعند ما لقي الناس، وعند انضمام الرفاق، وعند الانتباه من النوم، وإنما يريد بذلك أن هذه هي الأحوال التي تقصد بالتليلة؛ لأن التليلة شعار الحج، فشرع الإتيان بها عند التنقل من حال إلى حال، قاله الباجي. وفي "الحاشية" عن "المحل": روى ابن أبي شيبة عن جheim: كانوا يستحبون التليلة عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً أو هبط وadiاً، وإذا لقي بعضهم ببعضاً، وبالأسحار. وفي "المسوى" عن "المنهج": يستحب إكثار التليلة ورفع صوته في دوام إحرامه خاصة عند تغير الأحوال، كركوب ونزول وصعود وهبوط واحتلاط رفقة. وفي "الهندية" مثل ذلك، وفي "المغني" يستحب استدامة التليلة والإكثار منها على كل حال، وهي أشد استحباباً إذا علا نشراً أو هبط وadiاً وإذا التقى الرفاق وإذا غطى رأسه ناسياً وفي دبر الصلاة المكتوبة. وفي "شرح اللباب" للقاري: يستحب إكثارها عند تغير الأحوال والأزمان وكلما علا شرفاً أو هبط وadiاً، =

## إفراد الحج

٧٣٧ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَلٍ .....

= وبعد الصلوات فرضاً أداءً وقضاءً وكذا الوتر، ونفلاً أي ما ليس بفرض، فيشمل السنة والتطوع، وهذا الإطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية، وأما ما خصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت، فهو رواية شاذة، كما قاله الإسبيحاني، اللهم إلا أن يقال: أراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الواقتية.

**إفراد الحج:** قال الحافظ: هو الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، ولا ينافي الاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج في هذه السنة، أو قبل دخول أشهره. قلت: ومعنى قوله: عند من يجيزه: أن الإحرام بالحج قبل أشهره مختلف فيه، قال ابن قدامة: الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، فإن أحرم به صحي، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز، نص عليه أحمد، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وإسحاق، وقال عطاء وطاوس والشافعي: يجعله عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) ولنا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٨٩) فدل على أن جميع الأشهر ميقات. وسيأتي بيان أشهر الحج في باب التمتع. قال ابن قدامة: الإحرام يقع بالنسبة من وجوه ثلاثة: تمنع وإفراد وقران، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضليها، فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران، وروى المروزي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسع فالتمتع أفضل. ومختر الخفيفية أفضلية القران ثم التمتع ثم الإفراد، هكذا في "هامش الكوكب الدرري" ومن قال بأفضلية القران أشهب من المالكية كما جزم به الدسوقي، ثم المشهور على السنة المشايغ بل في تصانيف كثيرة من محققين الفقهاء وشرح الحديث، أن هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في إحرامه صل، وقيل بعكس ذلك بأن ترجيحهم في إحرامه صل مبني على ما تحقق عندهم من أفضليته، لكن الصواب أنه ليس بمطرد عند الكل. قال النووي: أما حجة النبي صل فاختلقو فيها هل كان مفرداً أو ممتنعاً أو قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذهبهم السابقة، وكل رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبي صل كانت كذلك، والصحيح أنه صل كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرمة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً. فهذا النووي صاحب في بيان المذاهب أفضلية الإفراد، وصحح هنا كونه صل قارنا انتهاءً. وقال القسطلاني في "المواهب": قد اختلفت روايات الصحابة في حجه صل حجة الوداع هل كان مفرداً أو قارناً أو ممتنعاً؟ وروي كل منها في "البخاري" و"مسلم" وغيرهما، واختلف الناس في ذلك على ستة أقوال: أحدها: أنه حج مفرداً لم يعتمر معه وحكي هذا عن الإمام الشافعي وغيره. قال القسطلاني في "المواهب": والذي ذهب إليه الشافعي في جماعة أنه صل حجاً مفرداً لم يعتمر معه، =

- وكان يتيمًا في حجر عروة بن الزبير - عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ، .....

= وحكاه الزرقاني في "شرح المواهب" عن الإمام مالك، ورجحه هو بنفسه، وحکي عن الشافعي وغيره أن نسبة القران والتعمتع إليه ﷺ على سبيل الاتساع؛ لكونه أمر بهما. وبه جزم الخطابي. قال الحافظ في "الفتح": هذا هو الشهر المشهور عند الشافعية والمالكية. والثاني: حج متعمعا حل من إحرام العمرة، ثم أحروم بعده بالحج، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره. الثالث: أنه حج متعمعا لم يحل فيه لأجل سوق الهدى، ولم يكن قارنا، حكاہ ابن القیم عن أبي محمد صاحب "المغنى" وغيره. الرابع: أنه حج قارنا وطاف له طوافين وسعى سعین. قال ابن الهمام: هذا مذهب علمائنا. الخامس: أنه حج مفردا واعتبر بعده من التعميم، وزعم ابن تيمية: هذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربع ولا أحد من أهل الحديث، كذا في "المواهب". وقال ابن القیم: الذين قالوا ذلك لا يعلم لهم عذر إلا أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التعميم، فتوهوا أنه فعل كذلك. السادس: أنه حج قارنا وطاف لهما طوافا واحدا وسعي واحدا، وبه جزم الإمام أحمد كما تقدم النص عنه أنه قال: لا أشك فيه، وبسط ابن القیم في "الهدى" في إثبات هذا القول أكثر البسط وأحباب عمن خالقه.

خرجنا: واحتلّ في عددهم فقيل: في تسعين ألفا، ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفا، ويقال: أكثر من ذلك، حكاہ البيهقي. قال الزرقاني: هذا في عدة الذين خرجوا معه، وأما الذين حجوا معه فأكثر المقيمين بمكة، والذين أتوا من اليمن مع علي عليه السلام وأبي موسى عليه السلام. وقال القاري: بلغ جملة من معه ﷺ تسعين ألفا، وقيل: مائة وثلاثين ألفا. وفي "هامش أبي داود" عن "اللمعات": ورد في بعض الروايات أنهم لم يعينوا عددهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزوته عليه السلام مائة ألف، وحجّة الوداع كانت بعد ذلك، ولا بد أن يزدادوا فيها، ويروى: مائة وأربعة عشر ألفا، وفي رواية: مائة وأربعة وعشرون ألفا. "مع رسول الله ﷺ" زادت عمرة: لخمس بيض من ذي القعدة، كما يأتي في ما جاء في التحرير في الحج، "عام حجّة الوداع" سنة عشر من المحرّة، ولم يحج عليه السلام بعد المحرّة غيرها، سميت بذلك؛ لأنّه عليه السلام ودع الناس فيها، وقال لـ"علي": لا أحجّ بعد عامي هذا فلم يحج، وفيه دليل على أنه لا يأس بالتسليم بذلك خلافاً لمن كرهه، كما سيأتي في باب السير في الدفع، "فمنا من أهل بعمره" فقط، فقد كان النبي ﷺ أذن بذوي الخليفة: من شاء أن يهلهل بحج فليهلهل، ومن شاء أن يهلهل بعمره فليهلهل، "ومنا من أهل بحجّة وعمره" أي جمع بينهما، فكان قارنا "ومنا من أهل بالحج" زاد في النسخ المصرية: وحده.

وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

٧٣٨ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

بالحج: أي وحده كما يدل عليه التقسيم، وهذا من مستدلالات عامة الشافعية والمالكية في أنه ~~يحل~~ كان مفردا، وحمله محققوهم كالنبواني والحافظ والقاضي عياض وغيرهم من تقدم ذكرهم في القول الثالث من الاختلاف في إحرامه ~~يحل~~ على أنه بيان ابتداء الحال، ثم صار قارنا، وحمله الحنفية والحنابلة القائلون بالقرآن ابتداء على أنها سمعت تلبيته بالحج فقط، وللقارن أن يلي بأيهما شاء، جمعا بين ذاك وبين ما ورد من الروايات الصريحة الصحيحة في قرائه ~~يحل~~ كما يأتي بيانها؟ "فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ فَحَلَّ" لما وصل مكة وأتى بأعمالها، وهي الطواف والسعى والخلق أو التقصير، وهذا يجمع عليه في حق من لم يسوق معه هدية، وأمّا من أحزم بعمره وساق الهدي معه فقال مالك والشافعى: هو كذلك. قال النووي في "مناسكه" المتمع هو الذي يحرم بالعمره من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم ينشئ الحج من مكة، سي متمنعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمره، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمره سواء ساق هدية أو لم يسوق. وكذا قال الأبي في "الإكمال": إن المعتمر إذا فرغ من عمرته حل، ثم ينشئ الحج من عامه، وإن كان معه الهدي فكذلك عند مالك والشافعى قياسا على من ليس معه هدي. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر كما سيأتي في آخر القرآن، "وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ" مفردا وأهدى "أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ" وصار قارنا "فَلَمْ يُحلُّوا" بفتح الياء وضمها وكسر الحاء، يقال: حل الحرم وأحل بمعنى واحد، "حتى كان يوم النحر" فحلوا، وهذا محمول على أن من أهل بالحج وأهدي، وإلا فمن كان أهل بالحج ولم يهد أمره رسول الله ~~يحل~~ بفسخه إلى العمره، كذا في "البذل"، قلت: وهو نص رواية الأسود عن عائشة عند البخاري، ولفظها: خرجنا مع النبي ~~يحل~~ ولا نرى إلا أنه الحج إلخ.

أفرد الحج: وهذا كالنص في مستدل من قال بأفضلية الإفراد خلافا لمن حمله على الابتداء أو على التلبية، كما تقدم من المسالك الثلاثة في الحديث السابق، وقال ابن القيم: لا ريب أن قول عائشة وابن عمر: أفرد الحج محتمل ثلاثة معان، أحدها: الإهلال به مفردا. الثاني: إفراد أعماله. الثالث: أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها، بخلاف العمره؛ فإنها كانت أربع مرات. قلت: والمعنى الثاني يخالفهم ويافق مسلك الحنفية، وهو أنه أفرد أعمال الحج ولم يجمعها مع أفعال العمره، فهو من مؤيدات أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعدين، ويفرد أعمال الحج.

٧٣٩ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

أفرد الحج: أي واستمر عليه إلى أن تخلل منه بعثي، ولم يعتمر تلك السنة، وهو مقتضى اختصار الإمام مالك وقد عرفت مسالك الفقهاء، وأعاد الإمام مالك هذا الحديث مختصرًا لأنه سمعه من أبي الأسود بالوجهين. وأخرجه النسائي عن قتيبة، وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك به مختصرًا. وغرض الإمام مالك بإيراد هذه الروايات تأييد لما اختاره من ترجيح الإفراد، وقد أجاد ابن الممام في إجمال مستدلات الأئمة في هذا الباب، فقال: وجه الأول أي الإفراد ما في "الصحيحين" من حديث عائشة: "منا من أهل عمرة ومنا من أهل بحج" الحديث المتقدم، ولمسلم عنها: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل بالحج مفردا، وللبيهاري عن ابن عمر: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل بالحج وحده، وفي سنن ابن ماجه عن حابر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج، وللبيهاري عن عروة بن الزبير: قال: حج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرني عائشة أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، فهذه كلامها تدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد. قال الزرقاني تبعا للنووي: ورجح الإفراد بأنه صح عن حابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، و هو لاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فاما حابر فهو أحسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع؛ فإنه ذكرها من حين خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره، وأما ابن عمر فصح عنه: أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإن كنت تحت ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسني لعابها أسمعه يلي بالحج، وأما عائشة فقربها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معروفة، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره مع كثرة فقهها وعظيم فطنته، وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروفة مع كثرة بحثه وبأن الخلفاء الراشدين واظبووا على الإفراد بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبا بكر وعثمان، واختلف عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج مفردا لم يواظبووا عليه مع أئم الأئمة المقتدى بهم، فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وروي عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما وتركا الآخر، دل ذلك أن الحق فيما عملا به. وبأنه لم ينقل عن أحد منهم كراهة الإفراد، وكراهه عمر وعثمان وغيرهما التمتع، حتى فعله علي؛ لبيان الجواز، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بإجماع، بخلاف التمتع والقرآن فيهما الدم لجرائم النقصان بلا شك؛ لأن الصيام يقوم مقامه، ولو كان دم نسك لم يقام مقامه كالأضحية. قلت: كونه دم جبر مختلف عند الأئمة، وهو كذلك يعني دم جبر عند الشافعية والمالكية، ولذا جزم به النووي وتبعه الزرقاني خلافا للحنفية والحنابلة، ولذا عد ابن قدامة وغيره من فقهاء الحنابلة في وجوه ترجيح التمتع: أن فيه زيادة نسك وهو الدم، وبه جرم أصحاب فروع الحنفية. وقال صاحب "الروض المربع": يجب على الآفاقي إن أح Prism متمتعا أو قارنا دم نسك لا جبران، بخلاف أهل Prism ومن هو منه دون مسافة القصر، فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: (هَذِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ) (البقرة: ١٩٦) ،

= ثم قال ابن الحمام: وجه القائلين: إنه كان ممتنعاً ما في "الصحيحين" عن ابن عمر: تمنع رسول الله ﷺ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الخليفة، وعن عائشة رضي الله عنها: "تمنع رسول الله ﷺ وتمنعنا معه" بمثل حديث ابن عمر، متفق عليه، وعن عمران بن حصين: تمنع رسول الله ﷺ وتمنعنا معه، رواه مسلم والبخاري بمعناه، وفي رواية مسلم والنمسائي: أن أباً موسى كان يفتي بالمتنة، فقال له عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، لكنني كرهت أن يظلوا معرضين هن في الأرائك، ثم يروحون في الحج تقطرون رؤوسهم، وهذا اتفاقاً منهما على أنه ﷺ كان ممتنعاً، وعلم من هذا أن الذين رروا عنه الإفراد عائشة وابن عمر رروا عنه أنه كان ممتنعاً، ولا شك أن تترجح رواية التمنع؛ لتعارض الرواية عمن رووا عنه الإفراد، وسلامة رواية غيره من روى التمنع دون الإفراد، ولكن التمنع بلغة القرآن وعرف الصحابة أعم من القرآن، كما ذكره غير واحد، وإذا كان أعم يحتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقرآن في الاصطلاح الحادث، وهو مدعاناً، وأن يراد به الفرد المخصوص باسم التمنع في ذلك الاصطلاح.

فعلينا أن ننظر أولاً في أنه أعم في عرف الصحابة أو لا، وثانياً في ترجيح أي الفردتين بالدليل، والأول يبين في ضمن الترجيح، وثم دلالات أخرى على الترجيح مجرد عن بيان عمومه عرفاً، أما الأول: فما في "الصحيحين" عن سعيد بن المسيب - واللفظ للبخاري - قال: اختلف علي وعثمان بعسفان في المتنة، فقال علي: ما تزيد إلا أن تنهي عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك علي أهل بما جمياً، فهذا يبين أن رسول الله ﷺ كان مهلاً بهما، وسيأتيك عن علي التصریح به، ويفيد أيضاً أن الجمجمة بينهما متّع، فإن عثمان كان ينهي عن المتنة وقد صد على إظهار مخالفته تقريراً لما فعله وأنه لم ينسخ، فقرن، وإنما تكون مخالفة إذا كانت المتنة التي هي عندها عثمان هي القرآن، فدل على الأمرين اللذين عيناهما، وتضمن اتفاق علي وعثمان على أن القرآن من مسمى التمنع، وحيثندز يجب حمل قول ابن عمر: "تمنع رسول الله ﷺ على التمنع الذي نسميه قراناً لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا، وهو ما في "صحيح مسلم" عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، فظهر أن مراده بلفظ المتنة في ذلك الحديث الفرد المسمى بالقرآن. وكذا يلزم مثل هذا في قول عمران: "تمنع رسول الله ﷺ وتمنعنا معه"، لو لم يوجد عنه غير ذلك، فكيف وقد وجد عنه ما في "صحيح مسلم" عن عمران بن حصين قال ملطفاً: "أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمر، ثم لم يمه عنه حتى مات"، وكذا يجب مثل ما قلنا في حديث عائشة: تمنع رسول الله ﷺ إلخ، لو لم يوجد عنها ما يخالفه، فكيف وقد وجد عنها ما هو ظاهر فيه، وهو ما في سنن أبي داود: سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثة سوئ التي قرن بمحاجته، وكذا ما في "مسلم" من أن أباً موسى كان يفتي بالمتنة، وقول عمر: لقد علمت أنه ﷺ فعله، فهو ﷺ فعل النوع المسمى بالقرآن، يدل عليه ما في "البخاري" عن عمر =

مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّ مُفْرَدًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمُرَةٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَدِنَا.

خلافاً لأبي حنيفة

= قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي عزوجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة، ولا بد له من امثال ما أمر به، وما في أبي داود والنسائي عن منصور، "وابن ماجه" عن الأعمش كلامها عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد قال: أهللت بهما معا، فقال عمر: هديت لستة نبيك ﷺ، وروي من طرق أخرى، وصححه الدارقطني قال: وأصحه إسناداً حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر. وأما الثاني: ففي "الصحيحين" عن بكر بن عبد الله المزنبي، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت ابن عمر فقال: لي بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تدعونا إلا صبياناً، سمعت النبي ﷺ يقول: ليك حجاً وعمرة، وقول ابن الجوزي: إن أنساً ﷺ كان إذ ذاك صبياً - لقصد تقديم رواية ابن عمر عليه - غلط، بل كان سن أنس في حجة الوداع عشرين سنة أو أكثر، فكيف يسوغ عليه بسن الصبيان إذ ذاك؟ مع أنه إنما بين ابن عمر وأنس في السن سنة واحدة أو سنة وبعض سنة، ثم رواية ابن عمر عنه الإفراد معارضه بروايته عنه التمتع، وقد علمت أن مراده بالتمتع القرآن، وثبتت عن ابن عمر فعله ونسبته إلى رسول الله ﷺ كما ذكرناه، ولم يختلف على أنس أحد من الرواة في أنه ﷺ كان قارناً، قالوا: اتفق عن أنس ستة عشر روايا أنه ﷺ قرن، مع زيادة ملازمته لرسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان خادمه لا يفارقه حتى أن في بعض طرقه: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ، وهي تقضم بجرتها، ولعابها يسيل على يدي، وهو يقول: ليك بحجة وعمرة.

من أهل: أي أحقر "بحج مفرداً" بالنصب على الحالية في النسخ الهندية، وبالجر على الصفة في النسخ المصرية، "ثم بدا له أن يهيل" أي يحرم "بعمره" أي يردها عليه "فليس له ذلك"؛ لأنَّ أعمال العمرة داخلة في الحج، فلا فائدة في إرادتها عليه، بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت، قاله الزرقاني، وقال النووي: قد اتفق جمهور العلماء على حواز إدخال الحج على العمرة، وشد بعض الناس فمنعه، وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، واحتلقو في إدخال العمرة على الحج، فجوزه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، ومنه آخرون.

أدركت عليه إلخ: وهذا كالدليل لما تقدم من أنه عمل أهل المدينة، وهو حجة عند المالكية. قال صاحب "الخل": هو الأصح من قول الشافعي. قال عياض: وجعلوا هذا خاصاً بالنبي ﷺ لضرورة بيان الاعتمار في أشهر الحج، وتبعه النووي، وفيه نظر للسبكي، وجوزه أبو حنيفة.

## الْقِرَآنُ فِي الْحَجَّ

٧٤ - مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ دَخَلَ عَلَى . . . .

القرآن: قال ابن نجيم: هو مصدر قرن من باب نصر، وفعال يجيء مصدرًا من الثلاثي كلباس، وهو الجمع بين الشيئين. قال العيني: من باب ضرب يضرب، قاله ابن التين. وفي "الحكم" و"الصحاح": من باب نصر ينصر، واحتلقوها في مصداقه اصطلاحاً، فقالت الحنفية: هو من أحرم بهما معاً، أو دخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط، أو دخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطاً، ولا إساءة في القسمين الأولين، وهو قارن مسيء في الثالث، قاله ابن نجيم. قال القاري في "شرح اللباب": ويؤديهما في أشهر الحج بأن يقع أكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعي الحج فيها ولو تقدم الإحرام وبعض طواف العمرة عليها.

أن المقاداد إلخ: وفيه انقطاع؛ لأن محمدًا لم يدرك المقاداد ولا علياً عليهما السلام، "بالسقيا" بضم السين وإسكان القاف مقصور: قرية جامعة بطريق مكة، "وهو" أي على "ينجع" بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم آخره عين مهملة، من نجع كمنع، وبضم أوله وكسر الجيم من أنجع، أي يسقي أو يعلف، وفي "الخل" لا يقال: أنجع، والنじع: خبط يضرب بالدقيق وبالماء، ويؤجر الجمل، والمعنى أنه يعلف. "بكرات له" جمع بكراة بالفتح والضم، ولد الناقة أو الغبي منها أو الشيء إلى أن يجذع، أو ابن المخاض أو ابن اللبون أو الذي لم ينزل. "دقيقاً وخبطاً" بفتح المعجمة والمودحة، قال في "الجمع": الخبط: ضرب الشحر بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخطب: بالحركة الورق الساقط بمعنى المخبوط، ونجعت الإبل: علفتها النحو والتاجع، وهو أن يخلط العلف من الخطب والدقيق بالماء، ثم يسقاه الإبل، "فقال المقاداد له" أي على "هذا عثمان بن عفان" أمير المؤمنين "ينهى عن أن يقرن" بفتح أوله ببناء الفاعل أي الإنسان، أو بضم أوله ببناء المجهول فنائب الفاعل قوله: "بين الحج والعمرة" قال الأبي: اختلف في أي شيء اختلفا، فقيل: في الفسخ، منه عثمان ورأاه خاصاً بالصحاببة، وأجازه على ورأاه عاماً، وقيل: اختلفا في التمتع. قلت: هذا هو الظاهر من السياق؛ فإن علياً أهل بهما ولم يفسخ. وقال الباجي: ولعل عثمان إنما هي عنه على حسب ما نهى عنه عمر بن الخطاب عن المتعة لا على وجه التحرير، ولكن على وجه الحض على الإفراد الذي هو أفضل، فحمل ذلك المقاداد على المتع التام، أو خاف أن يحمل منه على المتع التام، فيترك الناس العمل به حملة، حتى يذهب حكمه ويقطع عمله، فقال عثمان: ذلك رأيي، يريد تفضيل الإفراد عليه، ومعنى ذلك أنه رأي رآه؛ لأنه ليس فيه نص عن النبي عليهما السلام. قلت: ومحترم المشايخ أن عثمان اقتدى في ذلك بعمر، وكان غرض عمر عليهما السلام بذلك أن يكثر المشي إلى البيت، أما من الصحابة فلكلون مشيهم سبباً للتبلغ وتعليم الناس ونشر العلوم، وأما من غيرهم فللتعلم والاجتماع بالصحابة؛ فإن الحجارة كان مجتمع هؤلاء بجوم الهدایة، وإلى هذا وأشار الطحاوي؛ إذ قال: فأراد عمر بالذي أمر به من ذلك أن يزار البيت في كل عام مرتين، وكره =

عَلَيْيِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَحُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ يَنْهَا عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْيِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدِيهِ أَثْرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ؛ فَمَا أَنْسَى أَثْرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعِيهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَا عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلِكَ رَأِيِّي، فَخَرَجَ عَلَيْهِ مُعْضِبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً مَعًا.

= أن يتمتع الناس بالعمرمة إلى الحج، فيلزم الناس ذلك، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة. هذا وقيل: كان هي عمر أيضاً عن متعة الفسخ كما سيأتي بيانه في باب التمتع، وقال الحافظ: إن عثمان عليه لم يخف عليه أن التمتع والقرآن جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي على النبي عليه أن يحمل غيره النهي على التحرير فأشار جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور. قلت: وسيأتي في كلام الحافظ أيضاً ما يدل على أن عثمان حمل التمتع على أنه كانوا خائفين، ومال البغوي - كما يظهر من كلام الحافظ - إلى أن عثمان رجع عن النبي لسكته على فعل علي، فصار إجماعاً. وقال الجصاص في "أحكام القرآن": وقد روی عن عثمان: أنه لم يكن ذلك منه على وجه النهي، ولكن على وجه الاختيار، وذلك لمعان، أحدهما: الفضيلة ليكون الحج في أشهر المعلومة له، ويكون العمرة في غيرها من الشهور. والثاني: أنه أحب عمارة البيت وأن يكثر زواره في غيرها من الشهور. والثالث: أنه رأى إدخال الرفق على أهل الحرم. ثم ذكر الروايات عن عمر بن الخطاب بخصوص هذه الوجوه.

وعلى يديه إلخ: أراد به ما يشمل الذرائع أيضاً كما سيأتي، "أثر الدقيق والخطب" لاستعماله؛ لأنه كبر عليه فيه عن أمر فعله عليه عليه، "فَمَا أَنْسَى أَثْرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعِيهِ" تنبية على شدة حفظه القصة "حتى دخل على عثمان بن عفان" ولعله كان بعسفان كما تقدم، "فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَا عَنْ أَنْ يُقْرَنَ" بيناء الفاعل أو المفعول "بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ" وتقدم من رواية البخاري عن سعيد بن المسيب: فقال علي: ما تريده إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله عليه عليه. وزاد مسلم من هذا الوجه: فقال عثمان: دعنا عنك، قال: إني لا أستطيع أن أدعك، "فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلِكَ أَيْ ترجيح الإفراد" رأيي، فخرج علي مغضباً؛ لأن معارضته النص بالرأي شديد عندهم، "وَهُوَ يَقُولُ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً مَعًا" للنسائي: فقال عثمان: تراي أنه الناس عنه وأنت تفعله؟ قال: ما كنت أدع سنة النبي عليه لقول أحد. وهو نص في أن علياً نسب القرآن إلى السنة بخلاف الإفراد، ولم يذكر عليه عثمان، بل قبله كما في رواية للنسائي بلفظ: نهى عثمان عن التمتع، فلي علي وأصحابه بالعمرمة، فلم ينهم عثمان، فقال له علي: ألم تسمع رسول الله عليه عليه تمنع؟ قال: بلى. وله من وجه آخر: سمعت رسول الله عليه عليه بلي بما جميعاً. زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال: أحل، ولكننا كنا خائفين.

قال يحيى: قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحْلِلَ بِمِنْيٍ يَوْمَ النَّحرِ.

٧٤١ - مالك عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يساري أن رسول الله ﷺ عام حجۃ الوداع، خرج إلى الحجّ، فمن أصحابه من أهل بحجه، ومنهم من جمع الحجّ والعمرة، ومنهم من أهل بعمره (فقط)، فأماماً من أهل بالحج أو جمع الحجّ والعمرة، فلم يحلل، وأماماً من كان أهل بعمره فحل.

مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمره ثم بدا له أن يهله بحجه معها،

الأمر عندنا: أهل المدينة "أن من قرن الحج والعمرة" أي أحρم بهما معا أو أردفه عليها "لم يأخذ من شعره شيئاً؛ لأنـه حرم" ولم يحلل" بكسر اللام الأولى بفك الإدغام "من شيء" من المحرمات "حتـى ينحر هـديـاً إنـ كان معـه" وإنـ لمـ يكنـ معـهـ فيـشـترـيـ وـينـحرـ؛ لأنـ دـمـ القرآنـ وـاجـبـ بـشـرـطـهـ. قالـ ابنـ قـدـاماـ: ولاـ نـعـلـمـ فيـ وجـوبـ الدـمـ علىـ القـارـنـ خـلاـفـاـ إـلـاـ مـاـ حـكـيـ عنـ دـاـوـدـ: أـنـ لـاـ دـمـ عـلـيـهـ. ويـحـلـ بـعـنـ يومـ النـحرـ" بـرمـيـ جـمـرةـ العـقبـةـ، قالـ صـاحـبـ "المـحـلـيـ": وـبـهـ قـالـتـ الـثـلـاثـةـ الـبـاقـيـةـ وـالـجـمـهـورـ. قالـ الـبـاجـيـ: يـعـنـيـ أـنـ مـنـ قـرـنـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ، فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـتـحـلـلـ مـنـ شـيـءـ مـنـ إـحـرـامـهـ حـتـىـ يـحـلـ مـنـ جـمـعـهـ، وـذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـعـنـ يومـ النـحرـ. قـلـتـ: وـهـوـ كـذـلـكـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ، قالـ الـقـارـيـ فيـ "شـرـحـ الـلـبـابـ" بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ فـرـاغـ الـقـارـنـ عـنـ أـفـعـالـ الـعـمـرـةـ: ثـمـ يـقـيمـ مـحـرـمـاـ؛ لـأـنـ أـوـانـ تـحـلـلـهـ يـوـمـ النـحرـ، فـإـنـ حـلـقـ يـكـوـنـ حـنـاـيـتـهـ عـلـىـ إـحـرـامـيـنـ. عـامـ حـجـةـ إـلـخـ: سـنـةـ عـشـرـةـ، وـفـيـ التـسـمـيـةـ بـذـلـكـ خـلاـفـاـ لـمـ كـرـهـ ذـلـكـ "خـرـجـ إـلـىـ الـحـجـ" بـأـنـوـاعـهـ الـثـلـاثـةـ "فـمـنـ أـصـحـابـهـ مـنـ أـهـلـ بـحـجـ" مـفـرـدـ "وـمـنـهـ مـنـ جـمـعـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ" وـصـارـ قـارـنـاـ "وـمـنـهـ مـنـ أـهـلـ بـعـمـرـةـ فـقـطـ، فـأـمـاـ مـنـ أـهـلـ بـالـحـجـ أـوـ جـمـعـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـلـمـ يـحـلـلـ" إـلـىـ يـوـمـ النـحرـ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ أـنـ ذـلـكـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ أـهـدـيـ، وـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ هـدـيـ أـمـرـهـ النـبـيـ ﷺ بـالـفـسـخـ، "وـأـمـاـ مـنـ كـانـ أـهـلـ بـعـمـرـةـ فـحـلـ" بـصـيـغـةـ الـإـفـرـادـ فـيـ الـهـنـدـيـةـ وـبـصـيـغـةـ الـجـمـعـ فـيـ الـمـصـرـيـةـ، بـعـدـ أـدـاءـ أـفـعـالـ الـعـمـرـةـ، وـغـرـضـ الـإـمـامـ بـايـرادـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ إـثـبـاتـ شـرـعـيـةـ الـقـرـآنـ الـمـذـكـورـ فـيـ التـرـجـةـ.

ثـمـ بـدـاـ لـهـ إـلـخـ: أـيـ أـرـادـ "أـنـ يـهـلـ" أـيـ يـحـرـمـ "بـحـجـ مـعـهـ"، فـذـلـكـ لـهـ "أـيـ جـائزـ لـهـ". قالـ صـاحـبـ "المـحـلـيـ": وـبـهـ قـالـتـ الـثـلـاثـةـ الـبـاقـيـةـ وـالـجـمـهـورـ. قالـ ابنـ عبدـ البرـ: إـنـ أـبـاـ ثـورـ شـذـ، فـمـنـعـ مـنـ إـدـخـالـ الـحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ عـكـسـهـ. "مـاـ لـمـ يـطـفـ بـالـبـيـتـ وـيـسـعـ "بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ"، وـإـطـلاقـ الـطـوـافـ عـلـىـ السـعـيـ مـجازـ، أـوـ بـطـرـيقـ الـحـذـفـ. قالـ الـبـاجـيـ: يـرـيدـ أـنـ مـنـ أـهـلـ بـالـعـمـرـةـ، ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـرـدـ الـحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ، فـيـكـوـنـ قـارـنـاـ لـهـ، فـذـلـكـ لـهـ، وـتـقـدـمـ أـنـهـ يـكـوـنـ قـارـنـاـ =

فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَهْلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلْيَهُلِلْ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

= عند الحنفية لو أحزم بالحج قبل أكثر طواف العمرة لا بعده. "وقد صنع ذلك" أي أردف الحج على العمرة "عبد الله بن عمر حين قال: إن صدقت" ببناء المجهول أي منعت "عن البيت" أي عن الوصول إليه "صنعنا كما صنعنا" أنا وأصحابي "مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" من التحلل بالحديث حيث من المشركون من دخول مكة، "ثم التفت" ابن عمر "إلى أصحابه" بعد ما أحزم بالعمرة "فقال" خبرا لهم بما أدى إليه نظره: "ما أمرهما" أي الحج والعمرة "إلا واحد" بالرفع أي في حكم الحصر، فإذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت، فأولى أن يجوز في الحج، "أشهدكم أني قد أوجبت الحج" أيضاً "مع العمرة" ومعنى إشهاده لهم على ذلك: ليعلموا ما صار إليه من ذلك.

قال مالك: هكذا في جميع النسخ الهندية، وليس في النسخ المصرية لفظ "مالك"، بل سياقه: "قال: وقد أهل". وجعله العلامة الزرقاني قول ابن عمر - إذ قال: قال ابن عمر - محتاجا على جواز إدخال الحج على العمرة، لكن الظاهر أنه مقوله الإمام مالك، كما هو نص النسخ الهندية، وبه جزم الباقي؛ إذ قال: وقول مالك: قد أهل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يريد أن منهم من أهل بالعمرة إلخ. وبه جزم صاحب "المحل": إذ قال: قال مالك مستدلا ثانيا على إدخال الحج على العمرة إلخ. "وقد أهل" أي أحزم " أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي بعضهم "عام حجة الوداع بالعمرة" كما تقدم في حديث عائشة: منا من أهل بعمره، "ثم قال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة" التي أحزم بها، ففيه جواز إدخال الحج على العمرة؛ إذ أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، "ثم لا يحل حتى يحل منهما جميua" يوم التحر، وهو حجة لمن قال: إن سائر الهدي لا يحل حتى يحل منها جميua. قال صاحب "المداية" في الممتع سائق الهدي: إذا دخل مكة طاف وسعى، على ما بينا في ممتع لا يسوق الهدي، إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم يوم التروية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، يجعلتها عمرة وتحللت منها، وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي. قال الحافظ في "الدرایة": رواه مسلم في حديث جابر الطويل، وفي "الصحيحين" عن أنس: لو لا أن معى الهدي لأحللت إلخ.

## قطْعُ التَّلْبِيَةِ

٧٤٢ - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِيِّ أَتَهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي مُثْلِ هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ . . . .

**قطع التلبية:** يعني متى يقطع الحرم بالحج التلبية. وتخصيص الحرم بالحج؛ لما أن المصنف رحمه الله سيدرك قطع المعتمر التلبية عن قريب. والمسألة خلافية عند أهل العلم، قال الحافظ تحت حديث البخاري: عن ابن عباس أن أسماء بن زيد كان ردد النبي صلوات الله عليه من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي صلوات الله عليه يلي حتى رمي حمرة العقبة. في هذا الحديث تستمر إلى رمي الحمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجا فلب حتى بدأ حلك، وبده حلك أن ترمي حمرة العقبة. وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: حجحت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلي حتى يرمي الحمرة، وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والشوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم. وقالت طائفه: يقطع الحرم التلبية إذا دخل الحرم، هو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وقالت طائفه: يقطعها إذا راح إلى الموقف؛ رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعيد بن أبي وقاص وعلي، وبه قال مالك، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تشرع، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار.

**وَهُمَا غَادِيَانِ:** جملة اسمية حالية أي ذاهبان غدوة "من مني إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون" أي من الذكر وغيره في الطريق "في مثل هذا اليوم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر: قلت لأنس غداة عرفة: ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟ كذا في "الفتح"، " فقال" أنس: "كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه"، وفي "مسلم" و"أبي داود": عن ابن عمر رضي الله عنه: غدونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مني إلى عرفات، منا الملي ومنا المكير، "ويكير المكير فلا ينكر عليه"، قال العبيسي: قوله: "لا ينكر" على صيغة المعلوم في الموضعين، والضمير المرفوع فيه إلى النبي صلوات الله عليه. وضبطه الحافظ في "الفتح" على البناء للمجهول، قال: وفي رواية موسى بن عقبة: لا يعيب أحدنا على صاحبه. قال الطبيبي: هذا رخصة، ولا حرج في التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، وليس التكبير في عرفة من سنة الحاج بل السنة لهم التلبية إلى رمي حمرة العقبة. وقال الشيخ ولي الدين: ظاهر كلام الخطاطي: أن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث، وأن السنة في الغدو من مني إلى عرفات التلبية فقط، وحكى المنذري أن بعض العلماء أخذ بظاهره، لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية، بل على جوازه فقط؛ لأن غاية ما فيه تقريره صلوات الله عليه على التكبير، وذلك لا يدل على استحسابه؛ فقد قام الدليل الصريح على أن التلبية حينئذ أفضل؛ لما دامته صلوات الله عليه عليها.

قالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ.

٧٤٣ - مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلَيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ.

قالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلُدُنَا.

٧٤٤ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: أَنَّهَا كَانَتْ تَتَرُكُ التَّلْبِيَّةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

٧٤٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ فِي الْحَجَّ ..... .

أن علي بن إlix: وفيه انقطاع؛ لأن محمد الباقر لم يدرك علياً "كان يلبي في الحج" إلى يوم عرفة، "حتى إذا زاغت الشمس" أي زالت "من يوم عرفة قطع التلبية"، وبه قال الأوزاعي والليث، وهو المروي عن سعد بن أبي وقاص وابن المسب وعروة والقاسم، وتقدم في بيان المذاهب ما قال الحافظ: وقالت طائفه: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد وعلي، فإن لم يكن لعلي روایتان في المسألة يقيد أثر الباب بالرواية إلى الموقف بعد الروايل.

وذلك: أي فعل على "الأمر الذي لم يزل" أي استمر "عليه أهل العلم يبلدنـا" المدينة المنورة، وتقدم في المذاهب أنها إحدى روایات الإمام مالک رواها ابن الموز عنـه. قال الباجي: قال أبو القاسم بأثر قول مالک في التلبية: إلا أن يكون أحـرم بالـحج من عـرفة، فيـليـ حقـيـ حـمـرـةـ العـقـبةـ، فـحملـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـنـ هـذـاـ حـكـمـهـ، وـلـعـلـهـ تـأـولـ قولـ الـراـوـيـ: أـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه لمـ يـزـلـ يـلـيـ حقـيـ حـمـرـةـ العـقـبةـ أـنـهـ أـمـرـ بـذـلـكـ. وـأـنـ خـبـيرـ بـأـنـ التـوجـيـهـ فـيـهـ بـعـدـ لـاـ يـخـفـيـ.

إذا راحت: أي من المصلى "إلى الموقف"، هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية إلا الزرقاني، ففيها: إذا رجعت إلى الموقف، والمعنى واحد، وتقدم أن ذلك روایة أشهـبـ عنـ مـالـكـ، وـغـرـضـ الـمـصـنـفـ بـذـكـرـ هـذـهـ الـآـثـارـ الـمـخـلـفـةـ: الإـشـارـةـ إلىـ الـاعـتـذـارـ عنـ الـعـلـمـ بـرـوـاـيـةـ الـفـضـلـ، وـمـكـانـةـ عـلـيـ وـعـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه لـاـ تـخـفـيـ، وـلـمـخـالـفـ أـنـ الـفـضـلـ كـانـ إـذـ ذـاكـ رـدـيـفـ الـنـبـيـ صلوات الله عليه بـخـلـافـهـماـ، وـقـالـ الطـحاـوـيـ: إـنـ الـقـاسـمـ لـمـ يـخـبـرـ فـيـ حـدـيـثـهـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ قـالـتـ: إـنـ التـلـبـيـةـ تـنـقـطـعـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ، وـإـنـاـ أـخـبـرـ عـنـ فـعـلـهـاـ، فـقـدـ يـجـوزـ أـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ لـاـ عـلـىـ أـنـ وـقـتـ الـتـلـبـيـةـ قـدـ اـنـقـطـعـ؛ وـلـكـ لـأـنـهـ تـأـخـذـ فـيـمـاـ سـوـاهـاـ مـنـ الذـكـرـ مـنـ التـكـبـيرـ وـالـتـهـليلـ، وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ اـنـقـطـعـ الـتـلـبـيـةـ وـخـرـوجـ وـقـتهاـ.

إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمر إذا دخل الحرم.

٧٤٦ - مالك عن ابن شهاب أله كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت.

٧٤٧ - مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة، .....

إذا انتهى إلخ: ويستدِمُ الترك "حتى يطوف بالبيت"، ويسعى "بين الصفا والمروة ثم" بعد ما أتم الطواف والسعى "يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا" أي شرع في الذهاب من منى "ترك التلبية" أي في الطريق، هذا هو مفهوم الأثر عند عامة شراح "الموطأ" من الزرقاني والباجي "المصفي"، وعلى هذا فالآثار مختلف لما تقدم في بيان المذاهب من كلام الحافظ؛ إذ قال: قالت طائفه: يقطع الحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. ويمكن تأويل أثر الباب إلى كلام الحافظ لو صح أنه هو مذهب ابن عمر أن يقال: إن معنى قوله: ثم يلبي حتى يغدو أى حين يغدو من منى إلى عرفة، فإذا أتم الذهاب ترك، فتأمل. "وكان" ابن عمر "يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم" وسيأتي قطع التلبية في العمرة قريبا.

لا يلبي: قال الحافظ في "التلخيص": هكذا أخرجه البيهقي عن مالك عن الزهري. وروي عن ابن عمر خلاف ذلك أيضاً، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين، قال: كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لي وهو يطوف بالبيت. قال الزرقاني: لعدم مشروعيتها في الطواف؛ ولذا كرهها ابن سالم ومالك. وقال ابن عيينة: ما رأيت أحداً يقتدي به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وأجازه الشافعي سراً وأحمد، وكان ربيعة يلبي إذا طاف، وقال إسماعيل القاضي: لا يزال الرجل مليماً حتى يبلغ الغاية التي يكون إليها استجابت، وهي الوقوف بعرفة، قاله أبو عمر. تنزل من عرفة: ولفظ محمد في "موطنه": تنزل بعرفة، "بنمرة" بفتح التون وكسر الميم، على ما ضبطه عامة شراح الحديث. قال ابن حجر في "شرح مناسك النبوة": يجوز إسكان الميم مع فتح التون وكسرها، موضع قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها، قاله الزرقاني. وظاهر أكثر فروع الأئمة الثلاثة الثاني، وبه جزم الزرقاني في "شرح المواهب" والطبي في "شرح المشكاة"؛ إذ قال: وليست من عرفة، وكذا قال النبوة في "شرح مسلم"، وقال الحافظ في "الفتح": موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، وإليه يشير توسيع شيخنا في "المصفي"؛ إذ قال: باب يستحب تقصير الخطبة بنمرة، وتعجيل الرواح إلى عرفة، فهذا ظاهره أن عرفة غير نمرة، =

**ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا،**

= وفي "الحاشية" عن "المحل": بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكافها، موضع بحسب عرفات وليس منها، وهو منتهي الحرم، وكأنه برزخ بين الحل والحرم. وبذلك جزم التوسي في "مناسكه"؛ إذ قال: ليس من عرفات وادي عرنة ولا غرة ولا المسجد الذي يصلى فيه الإمام، بل هذه الموضع خارج عن عرفات على طرفها الغربي. وظاهر فروع الحنفية الأول، بل هو نص "الرياعي على الكنز"؛ إذ قال: ينزل مع الناس حيث شاء، وقرب الجبل أفضل، وعند الشافعي بطن غرة أفضل؛ لنزلوله عليه السلام في. قلنا: غرة من عرفة، وقد قال عليه السلام: عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة. ونزلوله عليه السلام لم يكن عن قصد. وكذا حكاه ابن عابدين عن "المعراج"؛ إذ قال ينزل عرفات في أي موضع شاء، وقرب جبل الرحمة أفضل، وقال الأئمة الثلاثة: في غرة أفضل؛ لنزلوله عليه السلام في. قلنا: غرة من عرفة، ونزلوله عليه السلام فيه لم يكن عن قصد.

ثم تحولت: عائشة من غرة "إلى الأراك" بالفتح آخره كاف، قال الزرقاني: موضع بعرفة من ناحية الشام، وقال ياقوت الحموي: وادي الأراك قرب مكة يتصل بغيقة. وقال الأصمسي: جبل هذيل، وقيل: هو موضع من غرة في موضع من عرفة، وقيل: هو من مواقف عرفة بعضه من جهة الشام وبعضه من جهة اليمين، وهو في الأصل شجر معروف، وهو أيضاً شجر مجتمع يستظل به. وقال الباقي: قوله: كانت تنزل من عرفة إلخ يقتضي أن غرة من عرفة، والأراك موضع غيره، وذكر جماعة من أصحابنا أن غرة والأراك شيء واحد، وإنما غرة موضع الأراك بعرفة، فإن لم يكن ما قالوه مخالفاً للحديث؛ فإن معنى الحديث أنها كانت تنزل في موضع من غرة، ثم تحولت من موضعها ذلك إلى منبت الأراك بنمرة، وهذا على معنى أنه أرقق في النزول والتصرف، وكل ذلك واسع أن ينزل الإنسان من عرفة حيث شاء، وجرى العمل بنزول الإمام بنمرة. والظاهر في معنى الآخر أنها كانت تنزل أولاً بنمرة إلى زوال الشمس؛ اتباعاً لفعله عليه السلام، ثم تخرج من غرة إلى الأراك، وإليه ميل أكثر الشراح، وظاهر توبيب شيخنا الدھلوي في "المصفى"؛ إذ قال: باب نزول غرة، وجواز ترك نزولها، يدل على أن المعنى أنها كانت تنزل أولاً بنمرة، ثم تركت النزول في هذا الموضع للرحمة وغيرها، واختارت النزول في الأراك، وبه جزم صاحب "المحل"؛ إذ قال: ثم تحولت لأجل المرأة إلى الأراك موضع قريب غرة. وعرفات كلها موضع الوقوف إلا بطن عرنة كما سبأني في محله.

قالت: أم علقة؟ وكانت عائشة عليها تليها همل أي تلي "ما كانت"، "ما" بمعنى "ما دام" في منزلها" أي الموضع الذي نزلت فيه" و"يهل كذلك" من كان معها؛ اتباعاً لأم المؤمنين، "إذا ركبت فتوجهت إلى الموقف" بعرفة "ترك" الإهلال" أي التلبية، قال الباقي: تريد أنها كانت تلي إلى أن تركت متوجهة إلى الموقف، ويتحمل أن تريد إلى الصلاة ووصفته بأنه رواح إلى الموقف؛ لأن المقصود بذلك الرواح إلى الموقف، والمصلى بقرب الموقف، والرواح إليهما واحد، "قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة" كما فعلته في حجة الوداع مع النبي عليه السلام ثم تركت ذلك" أي الاعتمار بعد الحج متصلة، "فكان تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الحجفة" =

فَإِذَا رَكِبْتُ فَقَوْجَهْتُ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكْتُ، الْإِهْلَالَ، قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِي الْجُحْفَةَ، فَتُقْسِمَ بَهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهْلَتْ بِعُمْرَةِ.

٧٤٨ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنَى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًّا فَبَعْثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا التَّلِيَّةُ.

### إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٧٤٩ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَا شَاءَ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَهْنُونَ، أَهِلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ.

= الميقات المعروفة لأهل الشام "فتقسم بها حتى ترى الهلال" أي هلال محرم، "فإذا رأت الهلال أهلت" أي أحرمت "بعمرة" فتأتي مكة وتفعل أفعال العمرة، ثم تعود إلى المدينة؛ ولعل ذلك لتحصيل الفصل بين الحج والعمرة امتنالا لأمر أمير المؤمنين عمر، كما سيأتي عنه قريبا في باب العمرة، أنه قال: افضلوا بين حكم وعمرتك؛ فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

عمر بن عبد العزيز: الإمام العادل "غدا يوم عرفة من مني" إلى عرفات "فسمع التكبير عالياً" أي سمع الناس يجهرون بالتكبير "بعث الحرس" بفتحتين جمع حارس على ما ضبطه الزرقاني، وبضم الحاء المهملة وتشديد الراء على ما ضبطه صاحب "المحلبي"، والأوجه الأول، وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه "يصيرون" أي ينادون "في الناس أيها الناس! إلها" أي وظيفة اليوم "التلبية"، وما تقدم من حديث أنس: "يكبر المكبر فلا ينكر عليه" محمول على الجواز. وقال الباجي: فأنكر عمر بن عبد العزيز ترك التلبية، وقطعها جملة في وقت هي فيه مشروعة، فخاف إطراحها ودروسها حتى ينقطع حكمها. يعني أنكر إفراد التكبير، أما خلطه بالتلبية فلا بأس به كما تقدم.

أن عمر: وسيأتي في كلام الحافظ: أنه منقطع في "الموطأ" ووصله ابن المنذر، "قال: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! خطاب إلى من عبكة، سواء كان مكياناً أو آفاقياً" ما شاء الناس" الآفاقيين "يأتون" أي يدخلون مكة "شعثاً" بالضم فسكون جمع أشعث، وهو مغير الرأس متفرق الشعر متشتت الحال، يعني يدخلون مكة كذلك لبعد عهدهم بالدهن وغيره لأجل إحرامهم "وأَنْتُمْ مَدَهْنُونَ" بتشدد الدال من الادهان أي مستعملون الدهن في الشعر، وإذا كان بعيد الدار أشعث لأجل القدوم على بيت الله، فأهله أولى بذلك، "أَهْلُوا" أي أحرموا بالحج أمر ندب "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ" =

٧٥ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهَلِّ بِالْحَجَّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ مَعَهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ.  
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهَلِّ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجَّ إِذَا كَانُوا بِهَا، .....

= أي هلال ذي الحجة؛ ليبعد عهدهم بالترجل والادهان، وتأخذوا من الشعث بحظ وافر. وهو الذي اختاره مالك من أحمر بالحج، قاله الباجي. وفي "الخل": وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وجماعة أن الأفضل للجمكي أن يحرم من أول ذي الحجة، ونقله عياض عن كثير من الصحابة، وقال الشافعي وبعض المالكية وكثير: أن الأفضل للجمكي أن يحرم يوم التروية.

أن: أمير المؤمنين "عبد الله بن الزبير" بن العوام القرشي الأستدي "أقام بمكة" في زمان خلافته "تسعة سنين" فإنه بويع له بعد موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ، واستشهد سنة ٧٣هـ كما في "تاريخ الخلفاء" "يهل" أي يحرم بالحج هلال ذي الحجة" وشقيقه "عروة بن الزبير معه يفعل ذلك" وعامتهم يفعلون كذلك كما تقدم قريباً. قال الباجي: تعلق مالك في هذه المسألة مع ما تقدم بفعل عبد الله بن الزبير مدة تسعة أعوام بحضور الصحابة والتابعين، وهو الأمير الذي يشهر فعله، ولا يخفى أمره، ولا ينكر عليه أحد، ولا يثابر مع دينه وفضله وورعه إلا على ما هو الأفضل عنده، ووافقه على ذلك أخوه عروة مع علمه ودينه، وعلى هذا كان أمر جهور الصحابة، ولذلك قال عبيد بن جريج لابن عمر: رأيتكم تفعل أربعاً لم أرأ أحداً من أصحابكم يفعلها.

إنما يهل: أي يحرم "أهل مكة وغيرهم" هكذا في جميع النسخ المصرية و"الزرقاني" و"الباجي" و"التنوير" بزيادة "غيرهم"، وليس الزيادة في النسخ الهندية ولا "المصفي" والأولى حذفه لما سيأتي من ذكر الغير، "بالحج إذا كانوا بها" أي بمكة، فإذا كانوا بغيرها أحربوا من المقيمات الذي يمرون به إن كان، وإلا فمن محل الذي هم فيه "ومن كان مقينا بمكة من غير أهلها" توضيح لقوله المتقدم و"غيرهم" على صحة وجوده، والمعنى: أن أهل مكة إذا كانوا بمكة وغيرهم من الآفاقين إذا نزلوا بمكة يهلوون "من جوف مكة" متعلق بقوله: "يهل"، والمعنى: أن من أهل بالحج من مكة سواء كان من أهلها أو من نزلها، إنما يهل من جوف مكة. قال الباجي: ومن أين يحرم؟ روى أشهب عن مالك: يحرم من داخل المسجد. وروى ابن حبيب عنه: يحرم من باب المسجد لا يخرج من الحرم إلى الحلل للحرام. قال الباجي: هذا يقتضي أن إحرامه من جميع الحرم مباح وإن اختبر الإحرام من داخل المسجد أو بباب المسجد، فمن أحمر من الحرم فلا شيء عليه. قلت: واحتللت نقلة المذاهب في بيان مقيمات المكي، حتى قال ابن رشد في "البداية": لا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجاً. مع أن الخلاف بينهم شهير حكاه القسطلاني والحافظان ابن حجر والعيني، مع اختلافهم في حكاية الاختلاف، وفي "شرح الباب": من كان منزله في الحرم كسكنى مكة ومني، فوقه الحرم للحج، ومن المسجد أفضل أو من دويرة أهله.

وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لَا يَخْرُجُ مِنْ الْحَرَمِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجَّ فَلَيُؤْخِرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنِيٍّ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

الإفاضة  
قال: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجَّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ؟.....

ومن أهل من مكة: "بالحج" سواء كان مكيًا أو آفاقيا نزل بها "فليؤخر الطواف بالبيت" أي طواف الحج الفرض وهو طواف الإفاضة. قال الباجي: ومعنى ذلك أن الطواف الذي هو ركن من أركان الحج إنما هو طواف الإفاضة، فاما طواف الورود فليس بركن من أركان الحج، وإنما هو الورود على البيت كتحية المسجد، فإذا أحرم من مكة فليس عليه طواف ورود؛ لأنه لم يرد من جهة من الجهات سواء أحرم بالحج من مكة يوم التروية أو قبله أو بعده. "والسعى" بالنصب عطف على الطواف أي فليؤخر السعي "بين الصفا والمروة" ليوقعه بعد الطواف الواجب "حتى يرجع من منى" غاية للتأخير؛ فإنه يتأخر السعي بين الصفا والمروة إلى أن يعود من منى للإفاضة؛ لأن من شرط السعي أن يعقب طوافاً واجباً، ولا يجب على الحاج أحرم من مكة طواف إلا طواف الإفاضة، ومن قدم الطواف بالبيت والسعى ففي "المدونة" لا يجزئه ذلك ولزيدهما بعد الرجوع من عرفة، فإذا لم يعدهما حتى خرج إلى بلده فعليه المدي، وذلك أيسر شأنه، قاله الباجي. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في "شرح اللياب" إذ قال: ثم إن أراد المكي ومن معناه تقسيم السعي على طواف الزيارة مع أن الأصل في السعي أن يكون عقيبه؛ لمناسبة تأخير الواجب عن الركن، إلا أنه رخص تقديمها بالجملة بعلة الزحمة، فحيثئذ يتفضل بطواف؛ لأنه ليس للمكي ومن في حكمه طواف القدوم الذي هو سنة للأفافي، فيأتي المكي بطواف نقل بعد الإحرام بالحج، ليصح سعيه وهل الأفضل تقسيم السعي أو تأخيره إلى وقته الأصلي - وهو بعد أداء ركه - قيل: الأول وقيل: الثاني، وصححه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصاً للمكي؛ فإن فيه خلافاً للشافعية، والخروج عن الخلاف لكونه أحوط مستحب بالإجماع. "وكذلك صنع عبد الله بن عمر" أي يؤخر الطواف والسعى إلى الرجوع عن منى كما يأتي موصولاً عنه في باب الرمل في الطواف.

عن أهل: أي أحرم "بالحج من أهل المدينة أو غيرهم" من الآفاقين المقيمين بمكة "من مكة هلال ذي الحجة" وبقي بعد إحرامه بمكة أيامما "كيف يصنع بالطواف" وفي الهندية: في الطواف، والأوجه الأول كما لا يخفى، يعني هل يجوز له أن يطوف بالبيت في هذه الأيام أم لا؟

قالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلِيُؤَخْرَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا مالك الإفاضة  
وَالْمَرْوَةِ، وَلَيُطِيفُ مَا بَدَا لَهُ، وَلَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلُّمَا طَافَ سَبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، فَأَخْرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنَى فَكَانَ يُهَلِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخْرِرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنَى.

**الطواف الواجب:** وهو طواف الإفاضة "فليؤخره" إلى الرجوع من منى، "وهو" الطواف "الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروءة" أي يأتي بالسعي متصلًا بهذا الطواف؛ فإن السعي بعد طواف النفل لا يصح عند مالك، كما تقدم قريباً "وليطف" طواف النفل "ما بدا له" في هذه الأيام؛ فإن الطواف مندوب التنفل، وكذلك قالت الخنفية: يتقطع بالطواف ما شاء "وليصل ركعتين" تحيه الطواف "كلما طاف سبعاً" بفتح السين أي سبعة أشواط "وقد فعل ذلك" أي تأخير الطواف والسعي "أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، فَأَخْرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنَى" بيان لما أفاده اسم الإشارة في قوله: "وقد فعل ذلك"، وإشارة إلى ما سيأتي من حديث عائشة في باب دخول الحائض مكة بلفظ: فطاف الذين أهلوها بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم حلوا، ثم طافوا طافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، أما الذين كانوا أهلوها بالحج، أو جمعوا بين الحج والعمره، فإنما طافوا طافا واحدا أي بعد أن رجعوا من منى "وقد فعل ذلك عبد الله ابن عمر" أيضاً، فكان يهل هلال ذي الحجة بالحج من مكة" ويخالفه ما تقدم في حديث عبيد بن جريج قلت لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاء إلخ، وفيه: ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم يقل أنت حتى يكون يوم التروية. وجع بينهما بأنه كان يفعل الأمرين جميعاً، تارة كذا ومرة كذا، وقال الحافظ في "الفتح": إن ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك. وروى عبد الرزاق عن نافع: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح إلى منى. وروي أيضاً عن مجاهد قلت لابن عمر: أهللت فيما إهلالاً مختلفاً؟ قال: أما أول عام فأخذت مأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراماً وأخرج حراماً، وليس كذلك كنا نفعل. قلت: فبأي شيء نأخذ؟ قال: تحرم يوم التروية، "ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروءة، حتى يرجع من منى" كما سيأتي موصولاً عنه في باب الرمل.

قال يحيى: سُئلَ مَالِكَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: هَلْ يُهِلُّ مِنْ حَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟  
فَقَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلَّ فِي حِرْمَمٍ مِنْهُ.

### ما لا يُوجِبُ الإِحرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدِيِّ

٧٥١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسِ

من أهل مكة: أي مقیماً ها سواء كان مکیاً أو آفاقیاً "هل يهـل" أي يحرم "من جوف مکة بعمرـة؟ فـقال: بل يخرج إلى الحـل فيـحرـم منه" وبـذلك قـالت الجـمهـور: إن مـیقات المـکـي لـإـحرـام العـمرـة الحـلـ، حـکـی الإـجـمـاع عـلـی ذـلـك اـبـن قـدـامـة وـغـیرـه مـع الاـخـتـالـف فـیـمـا بـینـهـم فـیـأـفـضـلـالـبـاقـاعـلـلـإـحرـامـ کـمـا سـیـأـتـی بـسـطـهـ قـبـیـلـ نـکـاحـالـحـرمـ، وـصـرـحـ بـوـجـوبـالـخـرـوجـ إـلـىـالـحـلـالـخـافـظـالـعـيـنـالـقـسـطـلـانـالـطـبـيـالـقـارـيـالـنـوـيـالـأـبـيـالـشـوـکـانـ وـغـیرـهـ، وـبـوـبـالـبـخـارـیـ فـیـ"صـحـیـحـهـ": بـابـمـهـلـأـهـلـمـکـةـلـلـحـجـوـالـعـمـرـةـ، وـذـکـرـ فـیـهـ حـدـیـثـالـمـوـاقـیـتـ، وـفـیـهـ حـتـیـأـهـلـمـکـةـ، لـکـنـ شـرـاحـ"الـصـحـیـحـینـ" خـصـصـوـالـحـدـیـثـبـالـعـمـرـةـ، وـوـجـهـوـاـ تـرـجـمـةـالـبـخـارـیـ بـأـنـ نـظرـ إـلـىـعـومـالـلـفـظـ، وـقـالـالـحـبـالـطـبـرـیـ: لـأـعـلـمـ أـحـدـاـ جـعـلـمـکـةـبـعـمـرـةـ، کـذـاـ فـیـ"الـفـتـحـ"، وـفـیـهـ أـیـضـاـ: قـالـ صـاحـبـ"الـهـدـيـ": لـمـ يـنـقلـ أـنـعـلـىـعـلـمـعـلـمـةـبـعـمـرـةـ قـبـلـالـمـحـرـةـ، وـلـأـعـتـمـرـ بـعـدـالـمـحـرـةـ إـلـاـ دـاـخـلـاـ إـلـىـمـکـةـ، وـلـمـ يـعـتـمـرـ قـطـ خـارـجـاـ مـنـمـکـةـ إـلـىـالـحـلـ، ثـمـ يـدـخـلـمـکـةـبـعـمـرـةـ کـمـا يـفـعـلـالـنـاسـالـيـوـمـ، وـلـأـثـبـتـعـنـأـحـدـمـنـ الصـحـابـةـ أـنـ فـعـلـذـلـكـ فـیـ حـیـاتـهـ إـلـاـعـائـشـةـ وـحـدـهـ. قـالـالـخـافـظـ: وـبـعـدـ أـنـ فـعـلـهـ بـأـمـرـهـ دـلـ عـلـىـمـشـرـوـعـیـتـهـ. وـقـالـ القـارـیـ فـیـ"شـرـحـالـلـبـابـ" بـحـثـاـ: إـنـ بـعـضـالـفـقـهـاءـ قـالـوـاـ: الـعـمـرـةـ مـخـتـصـةـبـالـآـفـاقـیـ، فـلـیـسـ لـأـهـلـمـکـةـ أـنـ يـخـرـجـوـاـلـلـحلـ وـیـعـتـمـرـوـاـ، وـجـعـلـوـاـ حـدـیـثـعـائـشـةـ مـنـمـخـصـصـاـهـاـ، وـمـاـ روـیـ عـنـابـنـ الزـبـرـ أـنـ أـتـیـعـمـرـةـ وـأـمـرـالـنـاسـهـاـعـنـدـإـتـامـ بـنـاءـالـکـعـبـةـ فـیـ سـبـعـ وـعـشـرـینـ مـنـ رـجـبـ، فـحـمـلـوـهـ عـلـیـ أـنـ مـذـہـبـصـحـابـیـ لـاـ حـجـةـ فـیـهـ عـلـیـعـیـرـهـ، وـأـنـ خـبـیرـ بـأـنـ فـعـلـهـهـاـ بـمـحـضـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـینـ، وـلـمـ يـنـکـرـ عـلـیـهـ، فـیـکـونـ حـجـةـ.

کـتـبـ إـلـىـعـائـشـةـ إـلـخـ: "أـنـ" بـفـتـحـالـهـمـزـةـ وـبـرـوـیـ بـکـسـرـهـاـ، "عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ قـالـ: مـنـ أـهـلـهـدـيـاـ" أـيـ بـعـثـهـ إـلـىـ مـکـةـ" حـرـمـ عـلـیـهـ ماـ يـحـرـمـ عـلـیـالـحـاجـ" مـنـ مـحـظـورـاتـالـإـحرـامـ، "حـتـیـ يـنـحرـ" بـنـاءـالـجـهـولـ"الـهـدـيـ" بـالـرـفـعـ، "وـقـدـ بـعـثـ" بـصـيـغـةـالـمـتـكـلـمـ زـادـ فـیـ النـسـخـالـهـنـدـيـةـ بـعـدـذـلـكـ: "إـلـیـكـ" وـلـمـ يـرـدـهـ فـیـ النـسـخـالـمـصـرـیـةـ لـکـنـ ظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ: أـوـ مـرـیـ صـاحـبـ"الـهـدـيـ"، "هـدـيـ"ـ، فـاـکـتـبـیـ" بـصـيـغـةـالـخـطـابـلـلـمـؤـنـثـ" إـلـیـ بـأـمـرـكـ" کـیـفـ أـفـعـلـ" أـوـ مـرـیـ صـاحـبـ"الـهـدـيـ"ـ الـذـيـ مـعـهـ"الـهـدـيـ"ـ، لـیـخـبـرـیـ، فـ"أـوـ" لـلـتـنـوـیـعـ بـینـ الـکـتـابـةـ وـالـرـوـایـةـ. قـلتـ: وـیـتـمـلـ الشـکـ مـنـ الـرـاوـیـ، وـلـیـسـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ فـیـ رـوـایـةـ مـسـلـمـ، بـلـ اـقـتـصـرـ عـلـیـ الـجـمـلـةـ الـأـوـلـیـ" فـاـکـتـبـیـ إـلـیـ بـأـمـرـكـ". قـالـالـخـافـظـ بـعـدـ ذـکـرـ رـوـایـةـ مـسـلـمـ: =

قالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ حَتَّى يُنْحرَ الْهَدَىُ، وَقَدْ بَعْثَتُ إِلَيْكَ بِهَدِيٍّ فَأَكْتُبِي إِلَيْهِ بِأَمْرِكَ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدَىُ، قَالَتْ عَمَرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَادَهُ هَدِيٍّ رَسُولِ اللَّهِ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا (رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ) كِتَابَةً أَوْ دَرَابِيَّةً، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ أَحْلَمُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحرَ الْهَدَىُ.

ناسخ المحررة  
غاية لـ "يحرم"

..... ٧٥٢ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .....

= زاد الطحاوي برواية ابن وهب عن مالك "أو مري صاحب الهدي" أي الذي معه الهدي، بما يصنع. ولعله كتب إليها؛ لما بلغه إنكارها عليه، فقد روى سعيد بن منصور عن عائشة: وقيل لها: إن زيادا إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه الحرم حتى ينحر هديه، فقالت له عائشة: أو له كعبة يطوف بها "قالت عمرة، فقالت عائشة: ليس" الأمر "كما قال ابن عباس" فإنني "أنا فلت قلادة" جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق "هدي رسول الله بيده" بفتح الدال وشد الياء على الشيء، وفي رواية بالإفراد على الجنسية. قال الحافظ: فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فلت بأمره، "ثم قلدتها رسول الله بيده" الشريفة. قال الباجي: يحتمل أن تكون أرادت بذلك تبيين حفظها للأمر ومعرفتها من تناول كل شيء منه، ويدل ذلك على اهتباطها بهذا الأمر ومعرفتها به، ويحتمل أنها أرادت أن النبي ﷺ تناول ذلك بنفسه، وعلم وقت التقليد؛ لغلا يظن أحد أنه استباح محظوظ الإحرام بعد تقليد هديه وقبل أن يعلم هو بذلك، فيبين من ذلك أنه لم يأت شيئاً من هذا إلا وهو عالم بتقليد هديه. "ثم بعث بها رسول الله بيده مع أبي" بفتح المهمزة وكسر المودحة الخفيفة، تريد بذلك الصديق الأكبر. قال الحافظ: واستفید من ذلك وقت البعث، وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس.

أحلم الله له: وفي رواية لسلم: فأصبح فيما حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله "حتى نحر الهدي" ببناء المجهول، ضبطه الزرقاني، وفي "التعليق المحمد" حتى نحر أي أبو بكر، وفي بعض النسخ بلفظ المجهول، فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغافياً إلى النحر؛ إذ هو باق بعده، فلا خلافة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها. قلت: هو غاية للتحريم لا لـ "لم يحرم" أي الحرمة المتهية إلى النحر لم يكن، وذلك لأنه رد لكلام ابن عباس، وهو كان مثبتاً للحرمة إلى النحر، كذا في "الكوناكب الدراري" للكرماني. وقال الحافظ: وترك إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة، فلأنه يتضمن عند انتفاء الشبهة أولى. قال الحافظ: وحاصل اعتراف عائشة على ابن عباس: أنه ذهب إلى ما أفتني به قياساً للتولية في أمر الهدي على المباشرة له، فيبيت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة.

**أَنَّهُ قَالَ:** سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الدِّيْنِ يَعْثُ بِهَدِيهِ وَيُقِيمُ: هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلٌ وَلَبِي.

٧٥٣ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيميِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعَرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمْرَ بِهَدِيهِ أَنْ يُقْلَدَ فَلَذِلِكَ تَحْرَدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِدُعَةٍ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

قال يحيى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدِيهِ لِنَفْسِهِ، فَأَشَعَرَهُ وَقَلَدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ

أنه قال سألت: "عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه إلى الحرم و"هو "يقيم" ولا يتوجه معه "هل يحرم عليه شيء؟" أي هل يصير محراً ما يبعث المهدى، "فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل" أي أحمر "ولبي"، وإلى ذلك ذهب فقهاء الأمصار من أنه لا يكون محراً بمجرد البعث، وهو المقصود بهذا الأثر، وهو أيضاً حجة لم ينكرها أحد

أنه رأى رجلاً: وسيأتي في كلام الحافظ: أنه ابن عباس، "متجرداً بالعراق" أي البصرة كما سيأتي، والمعنى أنه رأه متجرداً عن المحيط، إلا أنه لا يلبس ثياب الإحرام، وذلك بيلبس جيدهم المحيط، فأنكر عليه مخالفته عادة الناس، "فسائل" ربيعة "الناس" مفعول "عنه" أي عن حاله "فقالوا": إنه أمر بهديه أن يقلد بناء المجهول "فلذلك تحرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير" ابن أخت عائشة "فذكرت له ذلك، فقال: بدعة ورب الكعبة"، قال الطحاوي: ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك. قال الحافظ: ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس - وهو أمير على البصرة في زمان علي عليه السلام - متجرداً على منبر البصرة، فذكره فعرف بهذا الاسم المبهم في رواية مالك. قلت: وعلم منه أيضاً القصة كانت في زمان علي في البصرة. سئل: بناء المجهول "مالك عمن حرج هدي لنفسه" أي رجل من أهل المدينة أو أهل الشام مثلاً ساق هديه وتوجه معه، "فأشعره وقلده بذدي الخليفة" ميقات أهل المدينة، "ولم يحرم هو" أي لم ينبو الإحرام "حتى جاء الحجفة" أي ميقات أهل الشام، ويقع في طريق أهل المدينة أيضاً "قال: لا أحب ذلك، ولم يصب من فعله"، أي أخطأ في ذلك؛ لأنَّه إن كان ميقاته ذا الخليفة فيحرم عليه تعديه حلالاً، وإن كان ميقاته الحجفة، فقد أفت نفسه الفضيلة، وهذا كله عند المالكية، وأما عند الحنفية فقد يصير بالتقليد للبدن محراً بشرط التوجه معه ونية النسك، نعم، لا يصير محراً بتقليد الشاة، =

هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْلِدَ الْهَدِيَ وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ. وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدِيِّ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَقَالَ: نَعَمْ! لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدِيِّ مِنْ مَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَدِيِّهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدِيِّ.

= "ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال" أي الإحرام؛ لأنَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلد وأشار عنده الإحرام، "إلا رجل لا يريد الحج، فيبعث به ويقيم في أهله" كما فعله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ بعث الهدايا وأقام في أهله حلالا.

هل يخرج بالهدى: "غير محرم، فقال: نعم لا بأس بذلك" أي يجوز لكن لا يتجاوز به المیقات إلا وهو محرم، إلا أن لا يريد دخول مكة، قاله الزرقاني. قلت: وكذلك عند الحنفية لا يجوز لمريد دخول مكة التجاوز عن المیقات إلا محروما، ففي "الدر المختار": حرم تأخير الإحرام عنها كلها (أي المواقت) لمن قصد دخول مكة يعني الحرم ولو حاجة غير الحج، أما لو قصد موضعًا من الخلل حل له بجاوزته بلا إحرام.

وسائل مالك: أيضًا "عما اختلف الناس فيه" من السلف "من الإحرام" بيان لـ "ما" أي عما قالوا: أحرم من يبعث بالهدى، وأطلق الإحرام على تجرده عن الملبوس المحيط بمحازاته لكونه صورة الإحرام، وإلا فابن عباس ومن معه لا يقولون: إنه يكون محرما، بل قالوا بالاحتساب عن محظورات الإحرام، قال الباجي: وما أرى ابن عباس أطلق عليه اسم حرم، ويلزمه ذلك باجتنابه ما يحببه الحرم؛ لأن الحرم إنما سمي محرما؛ لأنه دخل في عبادة يحرم بها عليه معان مباحة. "التقليد الهدي" اللام للتتعليق، "من لا يريد الحج ولا العمرة" كما قال ابن عباس ومن وافقه، "قال مالك" في جواب هذا السؤال: "الأمر عندنا" بالمدينة المنورة "الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين" الذي تقدم مرفوعا: "إن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بهديه، ثم أقام" بالمدينة، "فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي" ببناء المجهول، وبه قال الثالثة الباقة والجمهور، كما تقدم قريبا، وأنحر البيهقي عن الزهرى قال: أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة، فذكر الحديث عن عروة وعمره عنها، قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به، وتركوا فتوى ابن عباس، ووافق عائشة ابن مسعود وابن الزبير وأنس، وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع أبايني جابر يحدثان عن أبيهما قال: بينما النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه لخ تقدم قريبا، فقد ضعف ابن عبد البر وعبد الحق ابن عطاء، كذا في "المحلى".

## مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجَّ

٧٥٤ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: **المرأة الحائض التي تهلل بالحج أو العمرة إنها تهلل بحجتها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المنسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر.**

**المرأة الحائض:** وكذا النساء "التي تهلل" أي تريد أن تحرم بالحج أو العمرة "إنها" بكسر المهمزة "تهلل" أي تحرم "بحجتها أو عمرتها إذا أرادت" يعني أن حيضها لا يمنعها من الإهلال بالحج والعمرة؛ لأن الإحرام بما لا ينافي الحيض ولا النفاس، ولذلك لا يفسدان شيئاً منها إذا طردا عليهما ويفسدان الصوم والصلوة؛ لما كانا منافين لهما، قاله الباجي وكذلك قالت الحنفية. "ولكن لا تطوف بالبيت" قال الباجي: لأن الطواف بالبيت ينافي، ولذلك يفسده الحيض والنفاس وينفع صحته ونمامه؛ لأن من شرطه الطهارة. قلت: وكذلك قالت الحنفية: إنها لا تطوف بالبيت إلا أن الطهارة عندهم واجب، ففي "شرح اللباب" الأول (أي من واجبات الطواف) الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر، وإن فرق بينهما في حكم الإثم والكافرة، ووجوهاً عندهما هو الصحيح من المذهب، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. وقال ابن شجاع: هو سنة. ونقل النووي في "شرح مسلم" عن أبي حنيفة استحبها، وكأنه أخذ من قول ابن شجاع. "ولا بين الصفا والمروة" أي لا تسعى فهو من باب "علقتها تباً وماءً بارداً"، أو التقدير: لا تطوف مجازاً كما سبأته في "باب دخول الحائض مكة". وقال الباجي: يعني أنها تمنع من السعي أيضاً كما تمنع من الطواف، ومعنى ذلك: أن السعي إنما يكون يؤثر الطواف بالبيت، فإذا لم يمكن الحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعي بين الصفا والمروة، وإن لم تكن من شرطه الطهارة؛ لأنه عبادة لا تعلق لها بالبيت، ولو طرأ على المرأة الحيض بعد كمال الطواف يصح سعيها. قلت: وكذلك عند الحنفية، بل عند الجمهور في المسألتين، كما سبأته. وهي: أي الحائض "تشهد المنسك كلها" من وقوف عرفة والمزدلفة والجمار وغيرها، غير ما استثنى وهو الطواف والسعى، "مع الناس" يعني لا تعتزل عنهم "غير أنها" وهذا تبيه على المستثنى لا تطوف بالبيت؛ لاشترط الطهارة، أو وجوهاً "ولا بين الصفا والمروة" لتوقفه على الطواف عند الجمهور خلافاً لما سبأته عن عطاء وبعض أهل الحديث في كلام الحافظ في مسألة السعي، وقال ابن قدامة: السعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يقدمه طواف فإن سعي قبله لم يصح، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسياً وإن كان عمداً لم يجزئه. قلت: ويأتي مفصلاً في أبواب السعي قبيل صيام يوم عرفة، "ولا تقرب" الحائض =

## الْعُمَرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ

٧٥٥ - مَالِكٌ أَكَفَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ..... .

= "المسجد" بالنصب "حتى تطهر" بسكن الطاء وضم الماء من المفرد، أو بفتح الطاء المشددة من المزيد بحذف إحدى التائين مبالغة في النهي، والغرض نفي الدخول ولو لغير طواف، قال الباجي: فيمتنع عليها الطواف حينئذ لمعنى: أحدهما: أنه في المسجد والخائن لا تدخل المسجد، والثاني: أن الحيض حدث يمنع الطهارة، والطواف لا يكون إلا بالطهارة، ويمثل ما قال ابن عمر رضي الله عنهما روي في حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلوات الله عليه قال لها: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، كما سيأتي في "باب دخول الخائن مكة".

العمرة إنما: كان أهل الجاهلية يروها من أفحى الفحور، فأبطله النبي صلوات الله عليه قولًا وفعلًا، ولذا أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة؛ ليشتهر بذلك حوازها. قال الحافظ: اتفقوا على حوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ونقل الأثر إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر فلا يعتبر بعد ذلك إلى عشرة أيام؛ ليمكن حلق الرأس فيها، قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمر عنده في دون عشرة أيام.

اعت默 ثلاثاً: يعني سوى التي قرن بمحاجته عند الجمهور. وقال الباجي: قوله: "ثلاثاً" هو الصحيح على مذهب مالك، ومن قال: إن النبي صلوات الله عليه قرن الحج يقول: اعتمر أربع عمر. "عام الحديبية" تقدم ضبطها في الاستمطر بالتحrompt، وتقدم أيضًا أنها كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف. قال الحافظ: وكان توجهه صلوات الله عليه من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصداً إلى العمرة، فصدقه المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقدت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل، وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه خرج في رمضان واعت默 في شوال، وشد بذلك، وقد وافق أبو الأسود عن عروة الجمهور، وفي العيني بعد ما بسط الروايات في عمرة شوال عن عائشة: قال شيخنا: كان عائشة تزيد بعمره شوال عمرة الحديبية، وال الصحيح إنما كانت في ذي القعدة كما في حديث أنس في الصحيح، وإليه ذهب الزهري ونافع وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم، واختلف فيه على عروة، فروى عنه ابنه هشام: أنها كانت في شوال، وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه: أنها كانت في ذي القعدة. قال البيهقي: هو الصحيح، وقد عد الناس هذه في عمرة صلوات الله عليه وإن كان صد عن البيت ومنع منه، فلا قضاء على من صد عنه، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء، والدليل على ذلك إجماع الصحابة على الاعتماد بعمرة الحديبية. فلو كانت عمرة غير تامة وكانت عمرة القضية قضاء لها لما عدت عمرة الحديبية إلا أن تعدد مع عمرة القضية عمرة واحدة، قلت: وبنحو ذلك حكى الحافظ عن ابن التين، وبه جزم الزرقاني، =

## وَعَامَ الْقَضِيَّةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ.

٧٥٦ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَأَثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

= لكن للمخالف أن عدتها عمرة باعتبار ثبوت بعض الأحكام منها من الإحصار والإحرام والحلق وغيرها، وقال ابن الهمام: والمراد بالأربعة إحرامه هن، فاما ما تم له منها فثلاث، ولذا قال البراء: اعتمر النبي ﷺ عمرتين قبل الحج، فلم يحتسب بعمره الحديبية، وقال الزرقاني بعد قول القسطلاني في "المواهب" في عدم عمرة الحديبية ما يدل على أنها عمرة تامة: لعل المراد من حيث الشواب؛ لأنه لم يأت من أعمالها بشيء سوى الإحرام، وأنت خبير بأن الصحابة مختلفة في عدتها أيضاً، ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين، قال ابن القيم: أراد العمرة المفردة المستقلة، ولا ريب أنها اثنان؛ فإن عمرة القرآن لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه وبين إتمامها.

وعام القضية: وتسمى عمرة القضاء وعمرة القضية وعمرة القصاص، قال العيني: أما العمرة الثانية فهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع فيما علمت، قاله نافع وسليمان التيمي وعروة ومحمد بن إسحاق وغيرهم، لكن ذكر ابن حبان في "صحيحه" أنها كانت في رمضان، قال الحب الطبراني: ولم ينقل ذلك أحد غيره، والمشهور أنها في ذي القعدة.

لم يعتمر إلا ثلاثاً: قال الباجي: إنكار لقول عبد الله بن عمر وقول أنس: اعتمر أربعاً، فأما ابن عمر فإنه أضاف إلى الثلاثة المذكورة عمرة في رجب، وأنكرت ذلك عائشة وقالت: لم يعتمر في رجب فقط، وأما أنس فإنه أضاف إلى الثلاثة المذكورة عمرة زعم أنه قرئها بمحاجته، وقرب منه ما حكى الأبي في "الإكمال" والسنوسي في "المكمل" عن القاضي عياض، وقال في آخره: فجاء من هذا أن عمرة ﷺ ليست إلا ثلثاً، وعلى أنها ثلاثة اعتمد مالك في الموطأ، فحديث عائشة عند المالكية على ظاهره خلاف لحقيقهم القائلين بقرائه ﷺ، كما تقدم في محله، لكن الحديث مخالف لما في الصحيحين عنها أنه اعتمر أربعاً، وفيهما عن أنس "اعتمر أربعاً، ويمكن أن يجمع بأنها لم تعد في حديث الباب عمرة القرآن؛ لأنها لم تكن مستقلة، ويفيد ذلك ما في أبي داود" من حديثها رد على ابن عمر: لقد علم ابن عمر أنه ﷺ قد اعتمر ثلاثة سوى التي قرئها بمحاجة الوداع، فعدت عائشة هنالك غير عمرة القرآن، ويحتمل عند الحنفية أنها لم تعد في حديث الباب عمرة الحديبية؛ لأنها لم تتم. "إحداهن في شوال" قال الحافظ: روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثة عمر عمرتين في ذي القعدة وعمره في شوال، وإسناده قوي، وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلًا، لكن قوله في شوال مغافر لقول غيرها في ذي القعدة، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويفيد ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة: لم يعتمر ﷺ إلا في ذي القعدة، ولا ينافيه أن عمرة القرآن =

٧٥٧ - مالك عن عبد الرحمن بن حرمدة الأسلمي أن رجلا سأله سعيد بن المسيب فقال: اعتمِر قبل أن أحج؟ فقال سعيد: نعم، قد اعتمَر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج.

٧٥٨ - مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال، فأذن له، فاعتَمَر، ثم قفل إلى أهله ولم يحج.

= كانت في ذي الحجة؛ لأن مبدأ إحرامها كان في ذي القعدة، وفعلها كان في ذي الحجة، فصح طریقاً الإثبات والنفي، كما جمع بذلك بينهما ابن الهمام وابن القیم والقسطلاني وغيرهم. "اثنتين" كذا في جميع النسخ المصرية والهندية، إلا في نسخة المتقدی ففیها: "اثنان"، "في ذي القعدة" وھما عمرتا الحدبیة والقضاء، أو عمرتا القضاء والقرآن على الاحتمالين المذکورین في قولها ثلاثة.

تبییه: لا خلاف بين أهل العلم أنه صلی اللہ علیہ وسّلّمَ لم يعتمر أكثر من أربع. قال ابن الهمام: قد اعتمَر النبي صلی اللہ علیہ وسّلّمَ أربع عمارات كلهن بعد الهجرة، ولم يعتمر مدة إقامته بمكة بعد النبوة شيئاً، وذلك ثلات عشرة سنة، وعن هذا ادعى من ادعى أن السنة في العمرة أن تفعل داخلاً إلى مكة لا خارجاً لأن يخرج إلى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وإن لم يكن ذلك منوعاً، ثم فصل العمارات الأربع المذکورة: وهي عمرة الحدبیة ولم تتم، وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة، وهي محمل عمرة شوال عند المحققین كما تقدم قریباً، والرابعة العمرة التي اعتمَرها مع حاجته عند القائلین بأنه صلی اللہ علیہ وسّلّمَ كان قارناً أو متمنعاً كما تقدم بيانه في إحرامه صلی اللہ علیہ وسّلّمَ، وأما من قال بأنه صلی اللہ علیہ وسّلّمَ كان مفرداً أنكر هذه العمرة، قال ابن بطال: الصحيح أنه اعتمَر ثلاثة والرابعة إنما تجوز نسبتها إليه؛ لأنه أمر الناس بها وعملت بحضرته، لا أنه اعتمَرها، كذا في "العيین"، وقال أيضاً: أسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاثة عمر، وهو الذي صححه القاضي عياض، وهذا مسلك عامة الشافعية والمالكية القائلين بإفادته صلی اللہ علیہ وسّلّمَ خلافاً لمحققيهم، كما تقدم في محله.

اعتمر: بتقدير هزة الاستفهام، "قبل أن أحج"، ولعل منشأ السؤال ما في "أبي داود" بسنده إلى سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي صلی اللہ علیہ وسّلّمَ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلی اللہ علیہ وسّلّمَ في مرضه الذي قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج، فلعل سعيداً روى هذا الحديث، فاحتاجوا إلى السؤال عنه، فقال سعيد: نعم، قد اعتمَر رسول الله صلی اللہ علیہ وسّلّمَ ثلاثة عمر قبل أن يحج، قال ابن عبد البر: يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر جمعه عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء.

عمر بن أبي سلمة: ربب النبي صلی اللہ علیہ وسّلّمَ، "استأذن" أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال"، ولعله استأذن لما أنه سمعه قال: ألم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، فخاف أن لا يجد عليه عمر على العمل بما لا يرضاه، "فإذن له" عمر صلی اللہ علیہ وسّلّمَ، وعلم منه أن قوله المذكور إرشاد لمصلحة وليس بحتم، "فاعتَمَر" ابن أبي سلمة "ثم قفل" أي رجع إلى أهله "ولم يحج"، فعلم منه، وما سبق جواز العمرة في أشهر الحج، وهو المقصود من هذه الآثار، =

## قطع التلبية في العمرة

٧٥٩ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنَّه كَانَ يَقْطُعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

قالَ يحيى: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اعْتَمَرَ مِنْ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ لَا يَقْطُعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ.  
قالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

= وعلم أيضاً ما بوب به محمد في "موطنه" على هذا الأثر بباب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج أي في تلك السنة، فلا يكون ممتنعاً؛ لأنَّه مشروط باجتماع العمرة والحج معاً في أشهر الحج، قال ابن قدامة في "المغني": إن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام، بل حج من القابل فليس ممتنعاً، لا نعلم فيه خلافاً، إلا قولًا شاذًا عن الحسن فيما اعتمر في أشهر الحج فهو متمنع حج أو لم يحج، والجمهور على خلاف ذلك.

قطع التلبية إلخ: أي متى يقطعها المعتمر، والمسألة خلافية، قال ابن قدامة: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن، وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاوس والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر وعروة والحسن: يقطعنها إذا دخل الحرم، وقال سعيد بن المسيب: يقطعنها حين يرى عرش مكة، إذا دخل الحرم: وبه قال مالك في المعتمر من المواقف كما تقدم، والظاهر أن عروة كان يحرم من ميقات المدينة؛ لأنَّه مدني. فيما اعتمر: كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: فيمن أحرم، وهو المراد من قوله: اعتمر أي أحرم للعمرة "من التعيم إنه لا يقطع التلبية حتى" كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية "إنه يقطع التلبية حين يرى البيت" والمودي واحد، "يرى البيت" وتقدم أن ذلك رواية المختصر، والمعروف في المذهب أن معتمر الجعرانة أو التعيم يلي إلى دخول بيوت مكة، وفي "المدونة": قال ابن القاسم: قال مالك: والحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة، قال: فقلت له: أو المسجد، قال: أو المسجد، كل ذلك واسع. سئل: ببناء المجهول، "مالك عن الرجال يعتمر من بعض المواقف" أي ميقات كأن "وهو من أهل المدينة أو غيرهم" من الأفاقين "متى يقطع التلبية؟" فـ"قال: أما المهل من المواقف فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم"، وعلى ذلك سائر كتب المالكية، "قال" مالك: "ولبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك"، كما تقدم في باب قطع التلبية أي للحاج برواية نافع عنه، وأخرجه البيهقي من حديث عبد الملك بن أبي سليمان قال: سئل متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر، قلت: يا أبا محمد! أهلاً أم حب إليك؟ قال: قول ابن عباس.

أو غيرهم متى يقطع التلبية؟ قال: أما المُهَلِّ من المواقت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرام، قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.

### ما جاء في التمتع

٧٦٠ - مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوبل بن عبد المطلب أنه حده أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج...  
سنة أربع وأربعين

التمتع: قال الحافظ: المعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، ويطلق في عرف السلف على القرآن أيضاً، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: **(فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ الْحَجَّ)** (القراء: ١٩٦) أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، ومن التمتع أيضاً القرآن؛ لأنّه تمّع بسقوط سفر للنسك الآخر، ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة، وقال القاري في "شرح اللباب": التمتع في اللغة يعني التلذذ والاتفاع بالشيء، وفي الشريعة: الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إمام بينهما إماماً صحيحاً، وإنما سمي ممتعًا؛ لاتفاعه بالتقرب إلى الله تعالى بالعبادتين، أو لتمتعه بمحظورات الإحرام بعد التحلل من العمرة، أو لاتفاعه بسقوط العود إلى الميقات ولا يبعد أن يقال: لتمتعه بالحياة حتى أدرك إحرام الحجة.

عام حج: أول حجة بعد الخلافة كما جزم به الزرقاني وصاحب المخلص وغيرهما أمير المؤمنين "معاوية بن أبي سفيان" وكان أول حجة حجها بعد الخلافة ٤٤هـ، وأخر حجة حجها سنة ٥٧هـ ذكره ابن حرير، والمراد الأولى؛ لأن سعداً مات سنة ٥٥هـ على الصحيح "وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج"، وبسط الشيخ في "الكوكب الدري" أن مذاكراًهما يحتمل أن يكون في فسخ الحج إلى العمرة، أو في المتعة المعروفة الشاملة للقرآن والتمتع الأصطلاحيين، قلت: وظاهر سياق التمتع بالعمرة إلى الحج يويد الثاني، والباعث على التوجيه الأول نسبة الضحاك فاعله إلى الجهل واستدلاله بآية الإنعام وهي عمر، فهذه كلها ترشد إلى الاحتمال الأول، وسيأتي البسط في ذلك قريباً، "قال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك" وفي النسخ المصرية: "لا يفعل ذلك"، والمعنى واحد "إلا من جهل أمر الله"؛ فإنه عز اسمه قال: **(وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلّهِ)** (القراء: ١٩٦) والأمر بالإتمام ينافي النسخ، وهذا الاستدلال ظاهر على الاحتمال الأول أي مناظرهما في الفسخ، وأما على الاحتمال الثاني فلا يبعد أن يكون معنى إتمامهما عند الضحاك كما روی عن غيره، قال السيوطي في "الدر": أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن ابن عمر في قوله: **(وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلّهِ)** قال: من تماهما أن يفرد كل واحد منهمما عن الآخر، =

مُعَاوِيَة بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَا إِنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِعْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعَنَاهَا مَعَهُ.

٧٦١ - مَالِكٌ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ! .....

= وأن يعتمر في غير أشهر الحج، وسيأتي عند المصنف في باب العمرة أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حكمكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، "فقال سعد: بنس ما قلت" بتاء الخطاب فإن نسبة الجهل إلى فاعل المتعة سواء كانت متعة الفسخ أو الثانية مما لا ينبغي، فإنهما فعلنا بأمره صلوات الله عليه "يا ابن أخي"، قاله ملاطفة وتأنيسا؛ فإنه صحابي صغير، "فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد هنى عن ذلك". اختلف السلف في المتعة التي هنى عنها عمر، قال المازري: قيل: المتعة التي هنى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج ثم الحج، قال عياض: ظاهر حديث حابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، ولذا كان عمر صلوات الله عليه يضرب الناس عليها ولا يضرهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضرهم على ما اعتقد هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان خصوصا في تلك السنة؛ لحكمة، ورجح النووي الثاني: إذ قال: والمحترأ أن عمر وعثمان وغيرهما إنما هنوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامة، ومرادهم: هي أولوية للترغيب في الإفراد، وقد أخرج مسلم عن أبي موسى أنه كان يفتى بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك؟ فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد، فسألته، فقال عمر: قد علمت أن النبي صلوات الله عليه قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين هن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم، فبين عمر فيه العلة التي لأجلها كره التمتع، فكانه رأى عدم الترفه للحج بكل طريق، وتقديم في باب القرآن في وجوهه هي عثمان أن محترأ المشايخ في غرض عمر صلوات الله عليه بالنهي كثرة المشي إلى البيت وأن يزار البيت في كل عام مرتين كما تقدم قريبا، وسيأتي في باب العمرة ما قال عمر صلوات الله عليه: افصلوا بين حكمكم وعمرتكم؛ فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

و صنعواها معه: فنسبة الجهل إلى فاعله مما لا ينبغي، ثم نسبة متعة الفسخ إليه صلوات الله عليه مجاز؛ لكونه سبب فعلهم وأمرا لهم وراضيا لهم فعله، وكارها توقفهم فيه ومنكرا عليهم بتطوهم بذلك، كما في "الكوكب"، وأما نسبة المتعة المعروفة إليه صلوات الله عليه فظاهر؛ لأنها تشمل القرآن أيضاً.

لأنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجَّ وَأَهْدِي أَحَبًّا إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.  
أي الحج مفرداً  
يعنى تبعكم

٧٦٢ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي القَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجَّ ..... .

اعتمر قبل الحج إخ: في أشهره كما يدل عليه قوله: وأهدي، فإن الهدي إنما يجب في العمرة في أشهره إذا حج في عامه، وأما التطوع فلا فرق فيه قبل الحج وبعده، وقد روى الجصاص في "أحكام القرآن" برواية عبد الله عن نافع عن ابن عمر: لأن اعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة في شهر يجب على فيه الهدي أحب إلى من أن اعتمر في شهر لا يجب على فيه الهدي. "أحب إلى" بـ"إلى" الحرارة الداخلية على ضمير المتكلم "من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة" تأكيد في الرد على من منع من التمتع من الصحابة، وإيماء إلى رد من قال بأفضلية الإفراد بشرط أن يعتمر بعد الحج، وفي الموازية عن مالك: ما يعجبني قول ابن عمر هذا، وإن حج من المیقات أحب إلى ضرورة كان أو غير ضرورة.

قبل الحج: لا بعده ولو في ذي الحجة. قال الباجي: قوله: "قبل الحج" يحتمل معينين: أحدهما: أن يريد أن جميع ذي الحجة من أشهر الحج من عامه، ثم خص قبل الحج دون ما بعده بحكم التمتع وإن كان جميع الشهر حكمه واحد في أنه من أشهر الحج، والثاني: أن يريد أن ما قبل الحج من أشهره دون ما بعده، فقال: أو ذي الحجة قبل الحج، وأراد بيان أن ذلك من أشهر الحج دون ما بعده، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وانختلف فيه قول مالك، فروى أشهب عن مالك في "المجموعة" أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وروى ابن حبيب عن مالك: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة وعشرين ليال، وليس يوم النحر عنده من أشهر الحج وإن كانت لياته منها، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (آل عمران: ١٩٧) فأتأتى بلفظ الجمع ولا يخلو أن يكوناثنان أو ثلاثة، ولا خلاف أنه لم يرد هبنا شهرين فلم يبق إلا أن يريد ثلاثة، ووجه آخر من الآية أنه قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ (آل عمران: ١٩٧) وهو الجماع، وأنه معلوم ومنوع يوم النحر، فوجب أن يكون من أشهر الحج. فإن قلنا: إن جميع ذي الحجة من أشهر الحج ففائدة ذلك أن تأثير طواف الإفاضة إلى آخره لا يلزم به الدم، وإن قلنا: إن عشر ذي الحجة من أشهر الحج، فإنفائدة ذلك أن يوم النحر يحصل بانقضائه التحلل، وقال ابن قدامة: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وروي عن عمر وابنه وابن عباس: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وهو قول مالك؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. وقال الشافعى: آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر، ولنا: قوله عليه السلام: يوم الحج الأكبر يوم النحر، رواه أبو داود، فكيف يجوز =

**ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَّتِعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْبِيِّ،  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجُّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.**

= أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ وأيضاً فإنه قول من سمعنا من الصحابة، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها: رمي جمرة العقبة والنحر والخلق والطواف والسعى والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لاحرامه ولا لأركانه فهو كالحرم، ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئاً وبعض الثالث، فقد قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) والقراء الطهير عنده، ولو طلقها في طهر احتسب بيته، وتقول العرب: ثلاث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة، قوله: ﴿فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي في أكثرهن. وفي "المداية": أشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة، كذا روی عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير. قال ابن الهمام: العبادلة في عرف أصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وفي عرف غيرهم أربعة، أخرجوه عبد الله بن مسعود وأدخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير، قاله أحمد بن حنبل، فحدثنا ابن عمر أخرجه الحكم وصححه، وعلقه البخاري، وحدثنا ابن عباس أخرجه الدارقطني، وكذا أخرجه عن ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وحدث ابن الزبير أخرجه الدارقطني، قال القاري في "شرح التقایة": ولنا: ما أخرجه الحكم وقال: على شرط الشیخین، وعلقه البخاري عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال: شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة، وتفسير الصحاوي في حكم الرفع، وهذا يتم الاستدلال.

ثم أقام بمكة: أي لم يخرج عنها إلى موضع تقصير فيه الصلاة عند الإمام أحمد، وإلى ميقات أو مثله في البعد عند الشافعي، وإلى مصره عند أبي حنيفة، أو مثله في البعد عند مالك، كما تقدم مفصلاً في شرائط التمتع من كلام الدردير". حتى يدركه الحج" أي حتى أنشأ الحج منها، " فهو متمنع إن حج" أي بشرط أن يحج في تلك السنة، "وعليه ما استيسر" أي ما تيسر "من الهدي" وأدناه شاة، ولا خلاف في ذلك بين الأئمة الأربع، ولا يصح ما في "المعني" إنه بدنـة عند مالـك إذ قال: الدـم الواجب شـاة أو سـبع بـقرة أو سـبع بـدنـة، فإن خـر بـدنـة أو ذـبح بـقرة فقد زـاد خـيراً، وهذا قال الشافـعي وأصحابـ الرأـي، وقال مـالـك: لا يـجزـئ إـلا بـدنـة؛ لأنـه ﷺ لما تـمـنـع سـاق بـدنـة، وهذا ترك لـظـاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْبِيِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) وإـطـراح لـلـأـثار الثـابـة، وما اـحـتجـوا به فـلا حـجـةـ فيه؛ فإنـ إـهـداءـ ﷺ لـلـبـدنـةـ لا يـمـنـع إـجزـاءـ ما دـوـنـهـ؛ فإنـهـ ﷺ قد سـاق مـائـةـ بـدنـةـ، ولا خـلافـ فيـ أنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـوـاجـبـ، قـلتـ: بلـ سـيـأـتـ التـصـرـيـعـ عنـ الـإـلـاـمـ مـالـكـ أـنـ أـحـبـ ماـ سـمـعـهـ فيـ ماـ اـسـتـيـسـرـ منـ الـهـدـيـ هوـ الشـاةـ، وـحـكـيـ الأـيـيـ فيـ "الـإـكـمـالـ" عنـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ: اـخـتـلـفـ فـيـمـاـ اـسـتـيـسـرـ منـ الـهـدـيـ، فـقـالـ مـالـكـ وـجـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ: هـوـ شـاةـ، ثمـ فيـ الـحـاشـيـةـ عـنـ "الـمـحـلـ": أـقـلهـ شـاةـ، وـهـذـاـ دـمـ شـكـرـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـدـمـ جـنـاـيـةـ عـنـدـ مـالـكـ. فإنـ لمـ يـجـدـ الـهـدـيـ لـفـقـدـ ثـمـنـهـ "فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ" أيـ فيـ أـيـامـهـ فـإـنـ الـمـرـادـ وـقـتـ الـحـجـ؛ لـاستـحـالـةـ كـوـنـ أـعـمـالـهـ ظـرـفـاـ لـهـ، قـالـ الـبـيـضاـوـيـ: أيـ فيـ أـيـامـ الـاـشـتـغـالـ بـهـ بـعـدـ الـإـحـرـامـ وـقـبـلـ التـحلـلـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: فيـ أـشـهـرـ

**قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجَّ ثُمَّ حَجَّ.**

قال يحيى: قال مالك في رجلٍ من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمراً في أشهر الحج ثم أقام بعكة حتى أنشأ الحج منها: إنه متمنع يجب عليه الهدى، أو الصيام إن لم يوجد هدى، وأنه لا يكون مثل أهل مكة. قال يحيى: سئل مالك عن رجلٍ من غير أهل مكة دخل مكة بعمره في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بعكة....

= بين الإحرامين، "وسبعة إذا رجع"، زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك لفظ: "من مي" فهو يؤيد من قال: المراد بالرجوع: الفراغ من أعمال الحج، وقيل: المراد الرجوع إلى أهله كما هو المعروف في الخلاف بين الأئمة، قال البيضاوي: إذا رجعتم إلى أهليكم، وهو أحد قول الشافعى، أو نفرتم، أو فرغتم من أعماله، وهو قوله الثاني ومذهب أبي حنيفة، وقال الدسوقي: فسره مالك في "المدونة" بالرجوع من مي، سواء كان ملكة أو لبلده، وهو المشهور، وفسره في "الموازية" بالرجوع إلى أهله، وقال أيضاً: المراد بالرجوع من مي: الفراغ من أفعال الحج، سواء رجع ملكة أو رجع لأهله، أو أقام بعي، فعلم منه أن المشهور من قول مالك يوافق الحنفية والثانى لأحد قولى الشافعى، وقال ابن حجر في "شرح المنهاج": "وسبعة إذا رجع إلى أهله" أي وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة "في الأظهر"، وقال الأئمة الثلاثة كالمقابل: المراد بالرجوع: الفراغ من الحج، وسيأتي بيانه في آخر كتاب الحج.

وذلك: أي وجوب الهدى أو الصيام "إذا أقام بعكة وما في حكمها" حتى الحج ثم حج" زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك "من عame" أي فلو لم يحج من عame، أو خرج من مكة إلى بلده مثلاً ثم حج في عame لم يكن متعمعاً.

من أهل مكة: المتوطنين بها "انقطع إلى غيرها وسكن سواها" تفسير للانقطاع بغيرها أي استوطن غير مكة "ثم قدم مكة معتمراً في أشهر الحج ثم أقام بعكة حتى أنشأ الحج منها" أي من مكة في عame هذا "إنه متمنع"؛ لأنـه انتقل حكمـه إلى حـكم سـائـر الـآـفـاقـيـنـ، وـكـمـلـتـ فـيـ شـروـطـ المـتـعـ، "يـبـ عـلـيـ الـهـدـىـ" أي دـمـ التـمـتعـ إـنـ وـجـدـ، "أـوـ الصـيـامـ إـنـ لـمـ يـجـدـ هـدـىـ، وـأـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ مـثـلـ أـهـلـ مـكـةـ" في عدم جواز التمتع، أو عدم وجوب الدم على الخلاف بينهم كما تقدم في شرائط التمتع، وما أفاده الإمام مالك كذلك قالت الحنفية، قال القاري في "شرح اللباب" في شرائط التمتع: أن يكون من أهل الآفاق، والعبرة للتوطن، فلو استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفاقتى، ولو استوطن الآفاقتى فهو مكي، ومعلوم أن أكثر الصحابة المهاجرين <sup>لهم</sup> كانوا متعمعين.

من غير أهل مكة: أي من الآفاقين، "دخل مكة بعمره في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بعكة" أي التوطن بها "حتى ينشئ الحج منها متمنع هو؟ بـهمـزةـ الـاسـتـفـهـامـ، "فـقـالـ: نـعـ، هـوـ مـتـنـعـ" يـبـ عـلـيـ الـهـدـىـ، أوـ الصـيـامـ إـنـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـىـ، وـلـيـسـ هـوـ مـثـلـ أـهـلـ مـكـةـ، "وـإـنـ" وـصـلـيـةـ "أـرـادـ الإـقـامـةـ" بـعـكـةـ، "وـوـجـهـ ذـلـكـ أـنـهـ دـخـلـ مـكـةـ" والحـالـ =

حتى يُنسِيَ الْحَجَّ مِنْهَا، أَمْتَمَّتْهُ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مَتَمَّ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصَّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّهَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الإِقَامَةَ وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٧٦٣ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي القِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مَتَمَّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

= أنه "ليس من أهلها" إذ ذاك " وإنما "يحب" الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة" وقت الإحرام بالعمره وأيضاً "أن هذا الرجل يريد الإقامة" بمكة "ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك" هل يتهدأ له أسباب الإقامة، أو يرجع بعد الحج؟ "وليس هو من أهل مكة" حين الاعتمار، فهو من الآفاقين بعد. قال الباجي: وهذا كما قال: إن من كان من غير أهل مكة ودخلها في أشهر الحج ينوي الإقامة بها والاستيطان، فإن حكمه في القرآن والتمتع حكم أهل الآفاق؛ لأن الاستيطان لم يوجد منه بعد، فقد أتى ببعض أفعال التمتع وهو العمرة قبل الاستيطان، وإنما لا يكون متعمداً من كمل استيطانه قبل أن يحرم بالعمره مثل أن يدخل معتمراً في رمضان فيحل من عمرته ثم يستوطن مكة ثم يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه، فإنه لا يكون متعمداً، قاله أشهب و محمد. قلت: فعلى هذا الخفية لا توافقهم في مسألة الاستيطان، نعم، لو أراد هذا الآفقي السكنى بمكة دهراً بدون التوطن فيها فالمسألة وفاقة ويكون متعمداً عند الخفية أيضاً، لكن في عامة كتب الفروع من "المهداية" وغيره جزئية من قولهم: إذا قدم الكوفي بعمره في أشهر الحج ثم اتخذ مكة داراً وحج من عامه ذلك فهو متمنع، وهذا إن لم يأول بما ظهر من كلام القاري أن اتخاذ الدار هو القيام بدون الاستيطان، فهذا يوافق الجمهور.

من اعتمر في شوال إلخ: يريد قبل الحج بدليل قوله: "ثم أقام بمكة" أي بعد العمره ولم يرجع إلى أهله "حتى يدركه الحج فهو متمنع إن حج" أي بشرط أن يحج في تلك السنة، و"عليه" ما استيسر من الهدي" شاة أو أعلى منها، "فمن لم يجد" الهدي عيناً أو ثمناً "فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع" على نحو ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

## ما لا يَحِبُّ فِيهِ التَّمَتُّعُ

قال مالك: من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجّة ثم رجع إلى أهله ثم حجّ من عامه ذلك فليس عليه هدئي، إنما الهدئي على من اعتمر في أشهر الحجّ ثم أقام بمكة حتى الحجّ ثم حجّ.

وهو قول أبي حنيفة

قال مالك: وكل من انقطع إلى مكة من أهل الأفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحجّ ثم أنشأ الحجّ منها، فليس بمتعمٍ، وليس عليه هدئي ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها. قال يحيى: سُئل مالك عن رجلٍ من أهل مكة خرج إلى الرابط، أو إلى سفرٍ من الأسفار، ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها، كان له

أو ذي الحجّة: أي في أوائل ذي الحجّة بدليل قوله: "ثم رجع" بعد العمرة "إلى أهله"، أو مثله في البعد "ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدئي" التمتع؛ لأنه أفرد كل نسك بسفره، ولم يتمتع بترك سفر واحد، إنما الهدئي يحب "على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام" بمكة، أو ما في حكمها "حج الحج ثم حج" في تلك السنة، وبذلك قالت الحنفية، إذ شرطوا للتمتع عدم الإمام، وكذا الشافعية؛ إذ شرطوا عدم العود لميقات ولا لثله مسافة، وكذا الحنابلة؛ إذ شرطوا عدم الخروج إلى موضع تقصير فيه الصلاة، كما تقدم ذلك كله في شرائطه، ولذا قال الباجي: لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن الحسن البصري وعطاء أنه متعمٌ وإن رجع إلى أفقه.

انقطع إلى مكة: أي انتقل إليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها، وبذلك فسر الدردير الانقطاع، "من أهل الأفاق وسكنها" قبل أشهر الحج ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها فليس بمتعمٍ، وفيه دلالة على أن كونه غير مكي شرط للتسمية والدم معاً، لا شرط للدم فقط كما تقدم القولان للمالكية في شروط التمتع، "وليس عليه هدئي ولا صيام وهو" إذ ذاك "بمتزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها" يعني إذا استوطن مكة فصار بمنزلة المكين، وبذلك قالت الحنفية.

خرج إلى الرابط: أي الجهاد، وأصله: ملزمة نفر العدو، ويطلق على الجهاد أيضاً، "أو إلى سفر آخر" من الأسفار" غير الجهاد، المعنى: أن من استوطن مكة ثم خرج عنها لمقصد بنية العود إليها "ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها"، سواء "كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها" أي مكة "بعمره في أشهر الحجّ، ففرغ من العمرة "ثم أنشأ الحج" من عامه، "و سواء" كانت عمرته التي دخلها "مكة" من ميقات النبي ﷺ، أو دونه" من بقية المواقت، =

أَهْلُ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمُرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمُرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ دُونَهُ، أَمْتَمَّعَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَّعِ مِنْ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**. (القراءة: ١٩٦)

= قاله الزرقاني، وعلى هذا فالمراد بـ"مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ": مِيقَاتٌ خاصٌ، والأوجه عندي أن المراد بـ"مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ" حسن المواقت أي سواء كان إحراماً من المِيقَاتِ أو من داخل المِيقَاتِ، وإليه يشير ما سألي من كلام الباقي، "امتَّعَ بِهمزة الاستفهام" "من كان على تلك الحالة" المذكورة؟ "فقال مالك" في جوابه: "ليس عليه ما يجب على المتَّمَّعِ" من الهدي أو الصيام". قال الباقي: وإنما ساوى مالك بين أن يكون له بها أهل أو لا يكون؛ لأن حكم الاستيطان يثبت له استوطنه موضعه وإن لم يكن له أهل، فإذا ثبت له حكم الاستيطان لم يخرج عنه لسفر من الأسفار إلى رباط أو غيره حتى يتقل عنها بالنية والفعل، وساوى مالك أن تكون عمرته من المِيقَاتِ أو من غير المِيقَاتِ؛ لأنَّ من ليس من أهل مكة إذا أحرم من مكة بالعمرمة في أشهر الحج وحج من عامه قبل أن يعود إلى أهله، فهو متَّمَّعٌ، ومن كان من أهل مكة فاعتبر من المِيقَاتِ في أشهر الحج فليس بمتَّمَّعٍ وإن حج من عامه؛ لأنَّه ليس من شرط التمتع الإحرام من المِيقَاتِ ولا من غيره، وإنما شروطه ما قدمنا ذكرها. قلت: وبذلك قالت الحنفية في أشهر الحج وحج من عامه لا يكون متَّمَّعاً على طريق السنة؛ لوجود الإمام، وقال أيضاً: لا يشترط لصحة التمتع إحرام العمرة من المِيقَاتِ ولا إحرام الحج من الحرم؛ لكون الإحرام من المِيقَاتِ من جملة الواجبات، فلو أحرم للعمرمة داخل المِيقَاتِ، أو للحج من الحرم، ولم يلم بينهما إلماً صحيحاً، يكون متَّمَّعاً وعليه دم لترك المِيقَاتِ.

وذلك: أي دليل ما أفاده "أنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ذَلِكَ أَيُّ التَّمَّعِ، أَوْ وَجْوبِ الدِّمْعِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَشَارِ إِلَيْهِ **﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**" وهذا من حاضريه غاب عنه حاجة، ثم في الآية مسألتان خلافيتان، أولاهما: في الإشارة، فقالت الحنفية: "ذلك" إشارة إلى التمتع أي التمتع له من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقالت الشافعية: إشارة إلى الحكم المذكور من وجوب الهدي أو الصيام، هكذا قالت عامة المفسرين، ولم يحكوا مسلك غيرها، وقال الجصاص في "أحكام القرآن": والمعنة مخصوصها من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ومن كان وطنه المواقت فما دونها فليس له متعة ولا قران، وهذا قول أصحابنا، وقد روي عن ابن عمر أنه قال: إنما التمتع رخصة له من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقال بعضهم: إنما معنى **﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** (القراءة: ١٩٦) لا دم عليهم إذا تعمدوا ومع ذلك فلهم أن يتمتعوا بلا هدي، فظاهر الآية يوجب خلاف ما قالوه؛ لأنَّه تعالى قال: ذلك له من لم يكن، والمراد: المتعة، =

## جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

٧٦٤ - مَالِكٌ عَنْ سُمَّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، ..

= ولو كان المراد الهدي لقال: ذلك على من لم يكن. فإن قيل: يجوز أن يكون "اللام" بمعنى "على"، قيل له: لا يجوز إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة، ولكل واحدة من هذه الأدوات معنى هي موضوعة له حقيقة، غير جائز حملها عليها إلا بدلالة، وأيضاً فإن التمعن لأهلسائر الآفاق إنما هو تخفيف من الله وإزالة المشقة عليهم في إنشاء سفر لكل واحد منهمما؛ إذ لو منعوا عن ذلك لأدى ذلك إلى مشقة وضرر، وأهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل العمرة في غير أشهر الحج. والمسألة الثانية: المراد بحاضرى المسجد الحرام، واختلفوا في المراد به، فقال نافع والأعرج: هو أهل مكة بعينها، وهو قول مالك، واحتاره الطحاوى، وقال طاوس: هم أهل الحرم، وقال أبو حنيفة: هم أهل الميقات، قال مكحول: من كان منزله دون المواقت، وهو قول الشافعى في القديم، وقال في الجديد: من هو من مكة على دون مسافة القصر، وهو قول أحمد، كذا في "الخل". قال أبو بكر الخصاچ: اختلف الناس في ذلك على أربعة أوجه، فقال عطاء ومكحول: من دون المواقت إلى مكة، وهو قول أصحابنا، إلا أن أصحابنا يقولون: أهل المواقت بمنزلة دونها، وقال ابن عباس ومجاهد: هم أهل الحرم، وقال الحسن وطاوس ونافع وعبد الرحمن الأعرج: هم أهل مكة، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعى: هم من كان أهله دون ليتين، وهو حينئذ أقرب المواقت، وما كان وراءه فعليهم المتعة. وقال ابن قدامة: "حاضرى المسجد الحرام" أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، نص عليه أحمد، وروي عن عطاء، وبه قال الشافعى، وقال مالك: هم أهل مكة، ولنا: أن حاضر الشيء من دنا منه ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر بدليل أنه إذا قصده لا يت recess رخص السفر فيكون من حاضريه.

في العمرة: أي الروايات المتفرقة في باب العمرة، وهي لغة: الزيارة، وقيل: القصد، وقال الراغب: العمارة: نقىض الخراب، والاعتمار والعمرة: الزيارة التي فيها عمارة الود، وجعل في الشريعة للقصد المخصوص، وفي "الفتح": إنما مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بكيفية خاصة وشروط مخصوصة. واختلف أهل العلم في حكمها، قال ابن رشد: فإن قوماً قالوا: إنه واجب، وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والأوزاعى والثوري، وهو قول ابن عباس من الصحابة وجماعة من التابعين، وقال مالك وجماعة: هي سنة، وقال أبو حنيفة: هي تطوع، وبه قال أبو ثور وداود. قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأنمة في ذلك، ولعل ذلك لاختلاف الروايات عنهم، قال في "البدائع": قال أصحابنا: إنما واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الواجب، وفي "اللباب" و"شرحه" للقاري: العمرة سنة مؤكدة على المختار، وقيل: واجبة، صصحه قاضي خان، وبه جزم صاحب "البدائع" =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمَبِرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ".

= وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى، وفي " الدر المختار": سنة مؤكدة على المذهب، وصح في "الجوهرة" وجوهاها، قال ابن عابدين: قال في "البحر": الظاهر من الرواية السننية، فإن محدثاً نص على أن العمرة تطوع، ومال إلى ذلك في الفتح، فقال بعد سوق الأدلة: تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت ويقى مجرد فعله عليه وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنة فقلنا بها.

**العمرة إلى العمرة إلخ:** قال الباجي وتبعه ابن التين: إن "إلى" هنا يحمل أن يكون معنى "مع" كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢٠) ويكون تقدير الكلام: العمرة مع العمرة كفاره لما بينهما، قال العيني: ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة؛ لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها؛ فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر. قال الباجي: "ما" من ألفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكثير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل، وقال الحافظ: أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكثير الصغار دون الكبار، قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه، وقال ابن العربي في "العارضة": هذه الطاعات إنما تكفر الصغار، فاما الكبار فلا تكفرها إلا الموازنة؛ لأن الصلاة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان، ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فأورثت توبة تكفر كل خطيئة. "والحج المبرور" قال العيني: البر بالكسر الطاعة والقبول، يقال: بر حجك بضم الباء وفتحها لازمين، وبر الله حجك وأبر الله أي قبله، فله أربع استعمالات، فعلى هذا لا يشكل بما سطه الأبي في "الإكمال" في كونه ببناء المجهول، ولا بما قاله الباجي: أصله أن لا يتعدى بغير حرف حر، إلا أن يريد بغيره وصف المصدر؛ فإنه يتعدى حينئذ؛ لأن كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدر، واختلفوا في تفسيره، قال ابن عبد البر: قيل: هو الذي لا رباء فيه ولا سمعة ولا رفت ولا فسوق، ويكون بحال حلال، وقال الباجي: يحمل أن يريد أن صاحبه أو قعه على وجه البر، وقيل: المقبول، وعلامته أن يرجع خيراً مما كان. "ليس له جزاء إلا الجنة" أي لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكثير بعض ذنبه بل لا بد أن يدخل الجنة، قال الأبي: هذا أخص من الرجوع بلا ذنب كما ورد عند مسلم: من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رفع كما ولدته أمه؛ لأن المراد بدخولها: الدخول الأول، وهو لا يكون إلا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة، والرجوع بلا ذنب إنما هو في تكثير السابقة.

المبرور: الذي لا إثم فيه، وقيل: المقبول عند الله.

٧٦٥ - مَالِكُ عَنْ سُمَيّْيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَكَّهُ سَمَعٌ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجَّ فَاعْتَرَضَ أَمْ مَعْلُومٌ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنْ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ.

٧٦٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجَّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَمْ أَتَمُ لِحَجَّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ. مبتدأ خبر

قالت: قال ابن عبد البر: هكذا لجميع رواة "الوطأ"، وهو مرسل ظاهرا، لكن صبح أن أبي بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا، فقد رواه عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد بن خزيمة يقال لها: أم معقل، هكذا سماها الزهري، وهو المشهور المعروف "إين قد كنت تجهزت أي تهيات للحج فأعارض لي" عائق واعتراض مانع، قال الزرقاني: وعند أبي داود: فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدرى، فهلك فيها أبو معقل، وأصابني فيها مرضي هذا حتى صححت منها، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه؟ فإن الحج من سبيل الله، وفي رواية عبد الرزاق: قلت: يا رسول الله! إين أردت الحج فضل جملي، أو قالت: بعيري، ويجمع بأنه ضل ثم وجد فحصلت لهم القرحة، أو ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض الرواية على أحدهما. فإن عمرة فيه كحجنة: وفي رواية مسلم: تعدل حجنة، وفي البخاري: فإن عمرة في رمضان حجنة، أو نحوها مما قال، قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه بالشيء و يجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر.

افصلوا إلخ: وأخرجه مسلم برواية حابر عن عمر، وفيه القصة، قال: افصلوا بوصل المهمزة وكسر الصاد على ما ضبطه صاحب "المحلى" أي فرقوا بين حجكم وعمرتكم، قال الباجي: يتحمل من جهة اللفظ الفصل بينهما في الإحرام، إلا أنه قد يبين في آخر الحديث أنه إنما أراد الفصل بينهما في وقت الإحرام، ففترد أشهر الحج للإحرام بالحج ويحرم بالعمرة فيسائر الشهور، "إإن ذلك" كما في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية: "ذلكم أتم لحج أحدكم" لفترد له أشهر الحج، "وأتم لعمرته" مبتدأ، وخبره "أن يعتمر في غير أشهر الحج"، وقال ابن القيم في "المحلى": روی عن طاوس عن ابن عباس: تمنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية، رواه الإمام أحمد في "المسند" والترمذى، وقال: حسن، وذكر عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال أبي بن كعب وأبي موسى لعمر بن الخطاب: ألا تقوم قتبين للناس أمر هذه المتعة؟ فقال عمر: وهل بقي أحد إلا وقد علمها أما أنا فأفعلها، قال: فما ذكره شيخنا أن عمر لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: أن إتم حجتكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما فاختار لهم أفضل الأمور وهو إفراد كل واحد منهم بسفر ينشئه له من بلده، =

٧٦٧ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رَبِّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ. قَالَ يَحِيَّ: قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

= وهذا أفضل من القرآن والتمتع، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان عمر يختاره للناس، وكذلك علي، وقال علي وعمر في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِاللَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) قالا: إنماهما أن تحرم هما من دويرة أهلك، وقد قال عليه السلام لعائشة في عمرتها: أحررك على قبر نصبك، وفي "موطاً محمد" بعد ما ذكر أثر الباب: قال محمد: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ثم يحج ويرجع إلى أهله فيكون ذلك في سفين أفضل من القرآن، ولكن القرآن أفضل من الحج مفردة والعمرة من مكة ومن التمتع إلى أن قال: وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا، وقال ابن القيم: فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهى على متعة الفسخ، ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجحها للإفراد عليه، ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر، ومنهم من جعل النهي قوله قدما ورجع عنه أحيرا كما سلك ابن حزم، ومنهم من يدع النهي رأياً رأه من عنده؛ لكرهاته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك، والأوجه عندي أن نهى عمر كان عن متعة الفسخ والتمتع المعروف كليهما، والنهي عن الأول كان على التحرير، وهو محمل ما ورد أنه كان يضرب على ذلك، قال عياض: وما كان عمر لينهى عن التمتع وإنما كان نهى ويضرب على الفسخ؛ لاعتقاده هو وغيره أن الفسخ خاص بالصحابة، والنهي عن الثاني كان بسبيل الاختيار، وهو محمل رواية الباب وما في معناها، ولما حملوه أيضاً على التحرير فعل بنفسه التمتع، لبيان الجواز.

لم يحطط: بضم الطاء الأولى كـ"ينصر" من حط الشيء يحط إذا أزله وألقاه أي لم ينزل الرجال والأمتعة عن راحلته حتى يرجع إلى المدينة. قال الباجي: يحتمل أن يكون إسراعاً إلى المدينة؛ لحبه إليها بدعة النبي صلوات الله عليه، ويحتمل أن يكون الإسراع للنظر في أمور المسلمين التي قرن النظر فيها بالمدينة مع الصحابة، ويحتمل أن يكره المقام عما لمنه المهاجرون من الإقامة بمكة واستيادها، وإنما أبىح لهم مقام ثلاثة أيام؛ لأنها مدة لا يكون المقيم بها مقينا.

العمرة سنة: مؤكدة أكد من الوتر هذا هو المشهور في المذاهب، كذا قال جمع من المالكية، وبه قالت الحنفية: إنما سنة مؤكدة، لكنهم لم يقولوا: إنما أكد من الوتر؛ لأن الوتر عندهم واحد، "ولَا نعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا"، قال الأبي في "الإكمال": قال مالك: هي سنة مؤكدة، وقال مرة: لا أعلم أحداً يتركها إلا يرخص فيها، فحمل بعضهم قوله على الاستحباب، وحمله بعضهم على الوجوب، وقال الزرقاني: حمل على السننية؛ لأن تركها لا يرخص فيها، بل ثمة سنة يقاتل عليها، وحمله بعضهم على الوجوب، وبه قال ابن حبيب وابن الجهم. وقال الباجي بعد قول مالك: لا نعلم أحداً إلخ: يريد أنها متأكدة، وأنه لا يعلم أحداً من المسلمين يفضل تركها، ولا يرخص فيه، بل يأمر بفعلها، ويفتي بتأكيد حالها كما يفي بالمسارعة إلى متأكدة السنن لاسيما ما اختلف في وجوبه كالوتر.

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا. قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقْعُ بِأَهْلِهِ:**

في السنة مراراً: من إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، فتكره المرة الثانية فأكثر؛ لأنه يُتَكَرَّرُ اعتمراً أربعاً كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير، نعم، إن شرع في المكره لزمه إتمامها؛ لأنَّه من قسم الجائز، وأجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة؛ للحديث السابق: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، حتى بالغ ابن عبد البر فقال: لا أعلم أحداً من كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لشلها، قاله الزرقاني، وفي "شرح المنهاج": يسن الإكثار منها لاسيما في رمضان، وقال ابن قدامة: لا يأس أن يعتمر في السنة مراراً، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي ع، وكراه العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك، وقال التخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة، وأن النبي ص لم يفعله، ولنا: أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ص، عمرة مع قراها وعمرة بعد حجها، وأن النبي ص قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، متفق عليه، وقال علي رض: في كل شهر مرة، وكان أنس إذا حم رأسه خرج فاعتمر، رواهما الشافعي في "مسنده"، وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره، وقال عطاء: إن شاء اعتمد في كل شهر مرتين، فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه، وكذلك قال أحمد: إذا اعتمد فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة، وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار، هذا ما في "المغني" وفي "الروض المربع": تباح العمرة في كل وقت، فلا تكره في أشهر الحج ولا يوم النحر ويوم عرفة، ويكره الإكثار والموالاة بينهما باتفاق السلف، قاله في "المبدع"، ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعذر حجحة، وقال القاري في "شرح الباب": ولا يكره الإكثار منها في جميع السنة، خلافاً لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور، وقد قيل: سبع أسابيع من الأطوفة كعمره، وورد: ثلات عمر كحجته، وورد: عمرتان، وفي "الهدایة": هي جائزه في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، لما روی عن عائشة أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة. قال ابن الأهمام: قال الشيخ تقى الدين في "الإمام": روی إسماعيل بن عياش عن إبراهيم وتافق عن طاوس قال: قال البحر يعني ابن عباس: خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، اعتمد قبلها أو بعدها ما شئت.

يقع بأهله: أي يجتمعها "إن عليه في ذلك الهدي" جزاء للحجاجية، واختلفوا في مصداق الهدي الواحد في إفساد الحج والعمرة، أما الأول فسيأتي في محله، وأما الثاني فالجمهور على أن الواجب شاة، قال الموفق: من وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته، وعليه شاة مع القضاء، وقال الشافعي: عليه القضاء وبذنة؛ لأنَّها عبادة تشتمل على طواف وسعى فأشبّهت الحج، وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط كقولنا، وإن وطئ بعد ذلك فعليه شاة، ولا تفسد عمرته، ولنا: أنها عبادة لا وقوف فيها فلم يجب فيها بذنة، وأن العمرة دون الحج =

إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَيْ وَعُمَرَةً أُخْرَى يَتَدْعَى بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ لِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَةَ بِعُمَرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ نَاسِيَا، . . . . .

= فيجب أن يكون حكمها دون حكمه، "و عمرة أخرى" قضاء عن العمرة التي أفسدها، قال الباجي: وهذا كما قال: إن المعتمر إذا وقع بأهله فقد أفسد عمرته؛ لأن الوطء يفسد الحج والعمرة وينافيهما، ولا حلاف نعلمه في أن الوطء يفسد هذين النسكين ويجب قضاياهما والهدى. "يتدعى بها" أي بعمره القضاء فوراً "بعد إتمامه" العمرة "التي أفسدها" بالجماع، قال الباجي: يريد أنه يمضي على عمرته التي أفسد حتى يكملها ويحل منها كما يكمل التي لا فساد فيها، ولا يخرج من التي أفسد بالفساد، بل يلزمها أن يمضي في فاسد الحج والعمرة كما يمضي في صحيحهما، ولا يصح خروجه منها إلا بالإكمال والتحلل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قال القاري في "شرح اللباب": إذا أفسد عمرته فعليه المضي في الفاسد وقضاؤها بإحرام جديد.

ويحرم: في عمرة القضاء "من حيث أحرم لعمرته" الأولى "التي أفسدها"، قال الباجي: فإن كان إهلاه بالنسك الأول من الميقات لزمه القضاء من الميقات، وقال أبو حنيفة: إن أفسد عمرة جاز له أن يحرم بها من الحل، والدليل على ما نقوله: إنه معنى يجب اعتباره في العمرة المقضية ابتداء فوجب أن يعتبر في قضائهما، قلت: والدليل على ما قاله الحنفية: أنه إذا دخل في مكة بوجه مشروع صار من أهلهما، وميقات المكي للعمرة الحل كما لا يخفى. "إلا أن يكون أحرم" أولاً "من مكان أبعد من ميقاته" كمصري أحرم من المدينة المنورة بعمره فأفسدها "فليس عليه أن يحرم" في القضاء "إلا من ميقاته" أي الجحفة، قال الباجي: يعني من أحرم من أبعد من الميقات في ابتداء نسكه ثم أفسده لم يكن عليه أن يقضى إلا من الميقات، ولا يلزمه أن يحرم في القضاء من حيث كان أحرم في الابتداء؛ لأن تقديم الإحرام من الميقات لم يكن واجبا عليه في الشرع فلم يجب عليه قضاؤه. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك: أنه إذا دخل مكة على وجه مشروع صار من أهلهما فيعتبر من الحل، ولو رجع إلى الآفاق صار من أهلهما فيحرم من أي المواقت شاء، ففي "البحر العميق" يحرم للقضاء في أي وقت شاء من أي ميقات شاء، ولا يتغير الميقات الذي أحرم منه للأداء، ولا الزمان الذي أحرم فيه، ولا الطريق الذي سلكه في الأداء، وقال القاري في "شرح اللباب": ولا يشترط لسقوط القضاء إحرامه من حيث أحرم أولاً، ولا من الميقات، وإنما يجب الإحرام من الميقات مطلقاً.

أو على غير وضوء: سواء كان عمداً أو ناسياً، "ثم وقع بأهله" أي جامع معتقد إمام عمرته أو "ناسياً"، هكذا في النسخ الهندية، وليس في أحد من النسخ المصرية ولا المتون ولا الشروح لفظ "ناسياً"، ولعله زاده بعض الناسخين؛ لمناسبة قوله: "ثم ذكر"، ولا فرق في ذلك بين النسيان والعمد، "قال مالك": "يغتسل أو يتوضأ" =

ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: يَعْتَسِلُ أَوْ يَتَوَاضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي طُوفٍ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهَدِّي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.  
 قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّسْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنْ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّسْعِيمِ.

= نشر على ترتيب لف، "ثم يعود" إلى الطواف، "فيطوف بالبيت"؛ بطلان الطواف الأول؛ فإن الطهارة من شرائط الطواف عند المالكية، ويطوف "بين الصفا والمروة"؛ لأن صحة السعي يتوقف على صحة الطواف، وقد بطل؛ لغوات شرطه كما تقدم في "ما تفعل الحائض"، وهذا كله إ تمام للعمرة الفاسدة. "ويعتمر عمرة أخرى" قضاء عن الأولى، "ويهدي" أي يحب الدم لفساد العمرة الأولى، قال الباجي: يعني من طاف وسعى على غير طهارة فإن طوافه غير صحيح؛ لعدم شرط صحته وهو الطهارة، فإن جامع بعد أن طاف كذلك وسعى فهو بمنزلة من جامع في عمرته قبل الطواف والسعي، فعليه أن يتمادي على فاسد عمرته، فيطوف ويسعى، ويحل منها، ثم يقضى عمرة وبهدى هديا، وأما مذهب الحنفية فقد عرفت في ما مضى أن الطهارة ليست بشرط عندهم، فلم تفسد العمرة فلا قضاء لها، لكن يحب الم Heidi للطواف جنبا، قال القاري في "شرح اللباب": لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطا جنبا أو حائضا أو محدثا فعليه شاة في جميع الصور المذكورة. "وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محمرة" فجامعتها بعد أن طافت للعمرة جنبا أو محدثا "مثل ذلك" أي مثل ما تقدم من حكم الرجال؛ فإن النساء شقائق الرجال، وكذلك قالت الحنفية: إن حكم النساء في ذلك مثل الرجال وتقدم حكم الرجال عند الحنفية قريبا. قال مالك إلخ: اختلفت نسخ الموطأ في هذا القول، ففي جميع النسخ الهندية: قال مالك: فأما العمرة من التسعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله، ولكن الفضل أن يهلي من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التسعيم، فهذا الكلام وإن أمكن تصحيحة، لكن الظاهر أن فيه سقوطا، والصواب ما في النسخ المصرية وعليه اعتمدنا؛ لاتفاق النسخ العديدة على ذلك و اختياره عامة الشرائح المالكية ونصها: "قال مالك: فأما العمرة من التسعيم" بفتح المشاه الفوقي وسكنون النون وكسر العين المهملة، موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحلال إلى البيت، سمي به؛ لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان، قاله في "القاموس"؛ فإنه وإن كان فيه فضل عند المالكية أيضاً كما حرم به الررقاني والباجي، لكنه لا يتعين للإحرام كما ذهب إليه بعض السلف، قال: الحافظ: اختلفوا هل يتعين التسعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق ابن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التسعيم، =

## نكاح المحرم

٧٦٨ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ

= وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمره ملئ كان بمكة إلا التعميم، ولا ينبغي محاوزته كما لا ينبغي محاوزة المواقت التي للحج، وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحال، ونص الموطأ هذا يريد على ما حكم النبوي عن القاضي عياض قال: قال مالك: لا بد من إحرامه من التعميم خاصة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحال سواء ولا تخصيص بالعمارة. "من شاء أن يخرج من الحرم" إلى أي موضع من الحال، "فإن ذلك" أي الخروج من الحرم إلى الحال "مجزئ عنه"؛ لما تقدم الإجماع على أن ميقات المكي للعمره الحال، "إن شاء الله تعالى للتبرك"، ولكن الفضل أن يهمل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ لعائشة زوجها وهو التعميم، "أو" حرم من "ما هو أبعد من التعميم" كالجعرانة والحدبية، لإحرامه عليه السلام منها، قاله الزرقاني، وعلى هذا السياق وشرح الزرقاني نص الموطأ أفضلية التعميم، بخلاف ما تقدم من سياق النسخ الهندية؛ فإنها تدل على أفضلية غير التعميم، وفي المثل: اعلم أنهم اتفقوا على أن ميقات من بمكة للحج مكة والحرم وللعمره الحال؛ لتحقق نوع سفر، غير أنهم اختلفوا في أن أي موضع من الحال أفضل لإحرام العمره؟ فقال مالك: كلها سواء، وقال أبو حنيفة: أفضلها التعميم، وقال الشافعي: أفضلها الجعرانة ثم التعميم ثم ما كان أبعد والأفضل عند الحنفية التعميم كما صرخ به غير واحد من أهل الفروع منهم صاحب "الدر المختار"، قال ابن عابدين: الإحرام منه للعمره أفضل من الإحرام لها من الجعرانة وغيرها من الحال عندنا وإن كان عليه السلام أحرم منها؛ لأمره عليه السلام عبد الرحمن بأن يذهب بأخته عائشة إلى التعميم لتحرمه منه، والدليل القولي مقدم عندنا على الفعلى، وعند الشافعي بالعكس.

أن رسول الله إلخ: هكذا رواه مالك مرسلا، وتابعه سليمان بن بلال عن ربيعة على إرثه، كما قاله الترمذى، ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، أخرجه أحمد والنمسائي والترمذى، وقال: حسن، ولا نعلم أحداً أنسده غير مطر. "بعث أبو رافع" القبطي، اختلف في اسمه على أقوال، قال الزرقاني: اسمه على أشهر الأقوال العشرة أسلم مولاهم عليه السلام، مات في أول خلافة على عليه السلام على الصحيح، كذا في "التقريب"، يقال: كان للعباس فوهبه للنبي عليه السلام، وأعتقه لما بشره بسلام العباس، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها. "ورجلاً من الأنصار" هو أوس بن خولي كما في رواية ابن سعد، قاله الزرقاني، ولم يتعرض الحافظ وغيره في ترجمة أوس عن هذه القصة. "فروجاه ميمونة" أم المؤمنين "بنت الحارث" الهاشمية آخر امرأة تزوجها من دخل هن، تزوجها عليه السلام، وتوفيت بسرف حيث بني بها رسول الله عليه السلام هـ على الراجح، وظاهر قوله: فروجاه أنه وكلهما في قبول النكاح له، لكن روى أحمد والنمسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي عليه السلام جعلت أمرها إلى العباس فأنكرها النبي عليه السلام، فظاهره أنه قبل النكاح بنفسه فيحمل قوله: فروجاه على معنى خطباً له فقط مجازاً، =

بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٧٦٩ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبْنَاءِ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبْنَاءِ يَوْمَئِذٍ أَمِيرَ الْحَاجَّ وَهُمَا مُحْرَمَانِ إِنَّمَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ

إِلَى مَكَةَ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ

= قاله الزرقاني، قلت: وهو المعین جمیعاً بين الروایات، وإلا تعارضت الروایات بأسرها. "رسول الله ﷺ بالمدینة قبل أن يخرج" إلى عمرة القضية، وهذا أيضاً قرینة على أن المراد بقوله: زوجاه: خطبه؛ فإن الروایات الكثیرة تدل على أنه ﷺ تزوجها بسرف، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: زوجاه على معناه الظاهر، لكن قوله: "قبل أن يخرج" يكون ظرفاً لقوله: بعث، ويفيد ذلك ما في "الطبقات" لابن سعد بسنده إلى موسى بن محمد: أنه ﷺ تزوجها في شوال وهو حلال، فهذه قرینة على أن المراد بالتزوج: الخطبة، كما أقر به الزرقاني؛ لأن جمهور أهل الحديث والفقہ والسیر متference على أن التزوج كان في عمرة القضية، وروي عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف، هذا لفظ أبي داود، زاد أبو يعلى الموصلى في مسنده: بعد أن رجعنا من مكة، قاله الزيلعى، وهذا الحديث أيضاً من مستدلات من منع نکاح المحرم، وهو أيضاً قرینة على أن المراد بحديث الباب: الخطبة، وإلا تعارضاً في قبل الخروج وبعد الرجوع، وحمل حديث ميمونة عند الحنفية الوطی؛ للجمع بروايات التزوج حرمما، وقال ابن القیم في "الهدی" بعد ما حکی اختلاف الروایات في نکاحه ﷺ: فالآقوال ثلاثة: أحدها: أنه تزوجها بعد حلہ من العمرۃ، وهو قول ميمونة نفسها، وقول السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع وقول جمهور أهل النقل، والثانی: أنه تزوجها وهو حرم، وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة، والثالث: أنه تزوجها قبل أن يحرم.

أن أنکح: بضم فسکون أي أزوج ابني طلحة بن عمر القرشی، وقال بعضهم: الأنصاری، والصحيح الأول؛ لما في مسلم من روایة أیوب عن نافع عن نبیه: بعثی عمر بن عبید اللہ وکان يخطب بنت شیۃ علی ابنه. "بنت شیۃ بن حبیر" بن عثمان بن أبي طلحة العبدیری، "واردت ان تحضر ذلك" قال الباحی: إرسال عمر بن عبید اللہ إلى أبیان ان يحضر نکاح ابنته. معنی إشهار النکاح وإحضار أهل الفضل والدين فيه، ويحتمل أيضاً أن يحضره لعلمه بما يصح العقد مما يفسده، والأوجه عندي أنه من باب إكرام الأمراء والافتخار بحضورهم، "فإنکر ذلك" أي نکاح الحرم "عليه أبیان" فقال: إلا أراه أعرابیا كما في روایة مسلم، وفي أخرى له: إلا أراك عراقيا حافیا، قال القاضی عیاض: قوله: أعرابیا أي جاهلا بالسنة، والأعرابی هو ساکن الbadیة، قال: وعراقيا هننا خطأ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حيثند جواز نکاح الحرم فيصح عراقيا أي آخذنا بمعنیهم في هذا جاهلا بالسنة، قاله التووی، ومعنى قوله: جاهلا بالسنة أي على ظهه أن السنة عدم جواز نکاح الحرم مستبطاً لما سمعه من أبيه كما سیأته، وكان النهي فيه للتتریبه، =

طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أباً، يعني ابنه وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينكح المحرم ولا ينکح ولا يخطب.

= لكنه حمله على التحرير كما حمله عليه الأئمة الثلاثة هم، "وقال: سمعت عثمان بن عفان" يعني أباه وفي تصريحه بـ"سمعت" كما وقع في "الموطأ" و"مسلم" وغيرهما رد على من قال: لم يسمع أباها، فالمثبت مقدم، وفي "هذيب الحافظ": قال الأثر: قلت لأحمد: أباً بن عثمان سمع من أبيه؟ قال: لا.

لا ينكح: بفتح أوله وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر على النهي، قال صاحب "الخل": مرفوع على الخبرية، ويحتمل أن يكون مجزوماً بالكسر، وسيأتي عن الخطابي أن الأصح النهي، أي لا يعقد لنفسه المحرم بمحاج أو عمرة أو بهما، "ولا ينكح" بضم أوله وكسر الكاف مجزوماً، أو بضم الحاء، أي لا يعقد لغيره بولادة ولا وكالة، "ولا يخطب" بضم الطاء من الخطبة بكسر الحاء، أي لا يطلب امرأة لنكاح، قال الريبعي والحافظ في "الدرایة": زاد ابن حبان في "صحيحه": ولا يخطب عليه، قال القاري: روى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي، وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح، على أن النفي يعني النهي أيضاً، بل أبلغ، والأولان للتبرير والثالث للتزييه عند الشافعي، والكل للتزييه عند أبي حنيفة، كذلك في "البذل"، قال الزرقاني: فيمنع من الخطبة أيضاً كما هو ظاهر الحديث، وبه قال الجمهور كما في "المفهم"، وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التزييه، قلت: ما حكى عن الجمهور بخلاف الشافعية لم أحصل له، بل كلهم متافقون على أن النهي في الثالث للتزييه، أما الشافعية فظاهر كما أقر به الخطابي، وبه حزم النووي كما صرحت به في "شرح مسلم" أن النهي فيه للتزييه، وأما عند الحنابلة فقد تقدم في أول الباب من ابن قدامة أنه إن شهد أو خطب لم يفسخ النكاح، وأما عند المالكية فقال الباجي: قوله: لا يخطب يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح والسعى فيه، ويحتمل أن يريد به إبراد الخطبة حال النكاح، فأما السعي فإنه من نوع، فإن سعى فيه وتناول العقد لسواه، أو سعى فيه لنفسه وأكمل العقد بعد التحلل لم أر فيه نصاً، وعندى أنه قد أساء، والنكاح لا يفسخ، وأما إذا خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فهو على نحو ما ذكرنا، فهو لاء كلهم صرحوا بعدم الفسخ في خطبة المحرم، وليت شعرى ما الذي فرق بين كلمات الرواية؛ فإنهم لا يفسخون النكاح بخطبة المحرم ويفسخونه بعقده مع ورود النهي عندهما بنسق واحد، على أن الروايات في صحة نكاح المحرم صحيحة ثابتة ولا رواية في جواز الخطبة حال الإحرام، وأياً ما كان فرواية الباب حجة للأئمة الثلاثة في حرمة العقد، ورجحوه بأنه قولي وبأن أباً راوي الحديث فهم أن المراد التحرير، ولذا أنكر على عمر بن عبد الله، وحمله أكثر الحنفية على التزييه، وحمله صاحب "الهداية" على الوطء، قال ابن الهمام: والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء، والتذكرة باعتبار الشخص أي لا يمكن الحرمة من الوطء زوجها، ورد على من يضعف هذا التوجيه.

٧٧٠ - مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أبا طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

٧٧١ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

٧٧٢ - مالك أله بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا

طريفا: بفتح الطاء المهملة، ذكر الحافظ في مشايخ أبي غطفان: أبا طريف بن مالك، وفي التعليق المحمد: طريف كـ "كريم" من التابعين. "تزوج امرأة وهو محرم" بعكة زاده في بعض النسخ الهندية، "فرد عمر بن الخطاب" بعكة "نكاشه"، قال الباجي: ورده لنكاشه يحتمل أن يكون بفسخ، ويحتمل أن يكون لطلاق، والفسخ باسم الرد القي، وفيه ترجيح لما ذهبنا إليه وقلنا به من أن المحرم لا ينكح.

لا ينكح: بفتح أوله "الحرم" ولا يخطب على نفسه ولا على غيره؟ لعموم قوله عليه السلام: ولا يخطب، فنعم نفسه وغيره. أن سعيد إلخ: والثلاثة من الفقهاء المشهورين، "سئلوا" ببناء المجهول "عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح" بفتح أوله "الحرم" ولا ينكح" بضم أوله، وقد أكثر الإمام مالك الآثار في ذلك بعد الحديث المرفوع في المنع، لقوة الخلاف في ذلك وصححة رواية ابن عباس أنه عليه السلام تزوج وهو محرم، تبيها على أن العمل والفتوى اتصل بالمنع فلا يصح دعوى النسخ أيضاً، لكن الآثار أيضاً مختلفة، فللمخالف أن يحمل آثار المنع على خلاف الأولى، واستدل للإمام أبي حنيفة ولمن وافقه في ذلك بما روي من أنه عليه السلام تزوج ميمونة محرماً، وهو مشهور من حديث ابن عباس، قال الحافظ: وقد صح من حديث أبي هريرة وعائشة، أما حديث ابن عباس فأخرجته السنة بل أجمع المحدثون على تخريجه وتصحيفه، قلت: ولم يخرج البخاري حديث التزوج حلالاً؛ فإنه ترجم بنكاح المحرم في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم به في كتاب النكاح ولم يزد على إيراد هذا الحديث، وقال أيضاً في موضع آخر: بأنه يمتنع إلى الجواز؛ لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حديث ابن عباس، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه، ورجح حديث ابن عباس بوجوهه، منها: كونه بمرتبة من العلم والفقه لا يدانيه غيره من روى حديث التزوج حلالاً، ومنها: اتفاقهم على تصحيفه، وروایات التزوج حلالاً لا تخلو عن شيء من الكلام، ومنها: أنه محكم في معناه لا يحتمل تأويلاً قريباً، بخلاف روایات التزوج حلالاً؛ فإنها تحمل على الخطبة وغيرها كما تقدم في أول حديث الباب، ومنها: أنه مثبت لأمر زائد وهو الإحرام، وهذا مختص بمن قال: إن النكاح وقع قبل الإحرام، وعلى هذا فلا يرد أن أهل الأصول =

عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

## حجامة المحرم

٧٧٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . . .

= من الحنفية صرحوا بأن رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة؛ لأن ذلك بالنسبة إلى الحل اللاحق، وأما باعتبار الحل السابق على الإحرام كما وقع في بعض الروايات أنه ~~يتحمّل~~ بعث أبو رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فروجاه ميمونة ورسول الله ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ بالمدينة قبل أن يحرم فابن عباس مثبت ويزيد ناف، كذا قاله ابن الهمام، ومنها: أنه مؤيد بالقياس؛ فإنه عقد من العقود، فمن اشتري جارية للوطء يجوز بالاتفاق فالنكاح كذلك، والنفي وارد على الخطبة أيضاً، والمصير عند تعارض الروايات إلى القياس، ومنها: أن أمر النكاح كان إلى العباس كما تقدم في أول حديث الباب من رواية أحمد والنسائي فابنته أعرف بالقصة، وأما حديث أبي هريرة قد أخرجه الطحاوي والدارقطني، وصححه الحافظ كما تقدم في كلامه، وحديث عائشة أخرجه الطحاوي أيضاً والبزار في "مسنده"، وقال الطحاوي: روى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق، فكل هؤلاء أئمة يحتاج بروايتهم، وفي "تنسيق النظام": أخرجه ابن حبان والبيهقي أيضاً، وتقدم صحته أيضاً في كلام الحافظ، وأخرج الطحاوي الآثار في ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك أفهم لم يروا بذلك بأسا.

في عدة منه: لأن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها؛ لأنه نكاح فدخل فيه: قال ابن عبد البر: لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالأوصار؛ لأن المراجعة لا تحتاج إلى ولي ولا صداق، قاله الزرقاني، قال الباجي: يعني إذا طلق امرأته طلقة رجعية في حال إحرامه أو قبل ذلك فإن له أن يراجعها ما كانت له الرجعة ببقاء عدتها، خلافاً لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة. حجامة المحرم: وبنحو ذلك بوب البخاري في صحيحه. قال العيني: هذا باب في حكم الحجامة للمحرم، هل يمنع منها أو يباح له مطلقاً أو للضرورة. والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم. والحجامة بالكسر: الاحتجام، وفي "الحكم" الحجم: المص، والحجام: المصاص. قال العيني: وبجوازه مطلقاً قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: ما لم يقطع الشعر. وقال قوم: لا يتحجّم المحرم إلا من ضرورة، روى ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك. وقال ابن قدامة: أما الحجامة إذا لم يقطع شعرًا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور؛ لأنه تداوٍ بإخراج دم، فأشبه الفصد وبطأ الجرح. وقال مالك: لا يتحجّم إلا من ضرورة، وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دماً. وسيأتي شيء من مسلك المالكية في آخر الباب، وهذا كله في الاحتجام، أما قطع الشعر للحجامة فسيأتي بيانه في فدية من حلق =

احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ، مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

٧٧٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

= قبل أن ينحر، وفي "المحلى" أجاز الاحتجام أبو حنيفة والشافعي والجمهور بلا ضرورة أيضاً لو لم يقطع شعراء، ولو قطع شعراً فهو حرام يجب فيه الفدية، وحجامته بفتح اللام في وسط الرأس كان لعذر، فإنه لا ينفك عن قطع شعر. احتجم إلى: في حجة الوداع، كما جزم به الحازمي وغيره، قاله الحافظ، "وهو حرم" جملة حالية، "فوق رأسه" وتقديم قريباً من حديث ابن بحينة: في وسط رأسه، بيان لوضع الحجامة؛ لأنها تختلف باختلاف الموضع، وهي في الرأس أشد لما يحتاج إليه من حلق شعر موضعها، وربما قتل شيئاً من الدواب إلا أن ذلك كلّه مباح مع الحاجة إليه، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلوات الله عليه في رأسه وهو حرم من وجع كان به عماء: يقال له: لحي جمل، وفي طريق آخر له عن ابن عباس تعليقاً أن رسول الله صلوات الله عليه احتجم وهو حرم في رأسه من شقيقة كانت به. بلحبي جمل: بفتح اللام وسكون المهملة وتحتتين، أولاهما مفتوحة، بلفظ الشنية. "جمل": بفتح الجيم والميم، موضع بطريق مكة، ولفظ محمد في "موطنه" عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلوات الله عليه احتجم فوق رأسه، وهو يومئذ حرم بمكان من طريق مكة، يقال له: لحي جمل، قال ميرك: قوله: "لحي جمل" وقع في بعض الروايات بالشنية، وفي بعضها بالأفراد، واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة، موضع بطريق مكة، ذكره البعوي في "معجمه" في اسم العقيق، وقال: هي بير جمل التي ورد في حديث أبي جهم في "اليتيم"، وقال ابن وضاح وغيره: هي بقعة معروفة عقب الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وزعم بعضهم أن المراد بـ"لحي الجمل" الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل، وهو وهم، والمعتمد الأول؛ لما في حديث ابن عباس بعاء، يقال له: لحي جمل، قاله القاري في "شرح الشمائل"، و قريب منه ما في "الفتح" للحافظ.

ما لا بد منه: أي من أمر لا بد له منه، هكذا في النسخ الهندية، قوله: "ما لا بد منه" تأكيد وتوضيح للأضطرار، وفي النسخ المصرية: لا يحتجم الحرم ما لا بد منه، ولفظ محمد في "موطنه": لا يحتجم الحرم إلا أن يضطر إليه، والمعنى على الجميع واحد، يعني لا يحتجم إلا لضرورة شديدة دعت إليه، ولما كان ذلك هو مسلك الإمام مالك - كما تقدم في أول الباب - نبه بقوله.

إلا من ضرورة: فذكر أثر ابن عمر رضي الله عنه بعد الحديث المرفوع فإنه كان ساكتاً عن الضرورة، ولما وردت الروايات المرفوعة العديدة في احتجامه بفتح اللام حرماً بدون التقييد بالضرورة، مال الجمهور إلى الجواز مطلقاً، وكذا قال محمد في "موطنه" بعد حديث سليمان بن يسار المرفوع المتقدم، قال محمد: وهذا نأخذ لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو حرم اضطر إليه أو لم يضطر، إلا أنه لا يخلق شعراً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

## مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

**٧٧٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ، عَنْ نَافعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ**  
ابن عباس

أكله من الصيد: لفظ "من" بيان لـ"ما" أي باب الصيد الذي يجوز أكله للمحرم، ولا تأثير للإحرام ولا للمحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي كبهيمة الأنعام ونحوها؛ لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله تعالى الصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في المحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك، وقال: أفضل الحج العج والشج، يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر، قال ابن قدامة: ليس في هذا اختلاف، وقال البخاري في "صحيحه": لم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو في غير الصيد، نحو الإبل أو الغنم والبقر والدجاج والخيل، قال الحافظ: وهو متفق عليه فيما عدا الخيل؛ فإنه مخصوص بمن يبيع أكلها، وكذا قال العيني: إن هذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل؛ فإن فيه خلافاً معروفاً، ويحل للمحرم صيد البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: ٩٦)، وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراعه، كذا في "المغني"، وسيأتي في آخر هذا الباب. وأما صيد البر فقد قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم، وقد نص الله تعالى عليه في "كتابه"، فقال سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْقُمْ حُرْمَةَ﴾ (المائدة: ٩٥) وقال تعالى: ﴿وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: ٩٦) وقال ابن رشد: المحظور الخامس اصطياده، وذلك أيضاً بجمع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْقُمْ حُرْمَةَ﴾ (المائدة: ٩٥) وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه، واحتلقو إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟ على ثلاثة أقوال، قول أنه يجوز له أكله على الإطلاق، وقال قوم: هو حرم عليه على كل حال، وقال مالك: ما لم يصد من أجل المحرم فهو حلال، وما صيد لأجله فهو حرام على المحرم، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، واحتل了一 الناس في أكل المحرم لحم الصيد على مذهب أحدهما: أنه منوع مطلقاً صيد لأجله أو لا، وهذا مذكور عن بعض السلف، ودليله حديث الصعب بن حثامة، الثاني: منوع إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، وهو مذهب مالك والشافعي، الثالث: إن كان باصطياده أو بإذنه لا بدلاته حرم عليه، وإن كان على غير ذلك لم يحرم، وإليه ذهب أبو حنيفة، قلت: والأول أئي المنع مطلقاً، حكاه في "البذل" تبعاً للبدائع عن علي وابن عباس وعثمان رض في رواية لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أخبر أن صيد البر حرم على المحرم مطلقاً من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال، وهكذا قال ابن عباس: إن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده، ولا أن تأكل، وبه قال داود بن علي الأصفهاني. قال الحافظ: وبه قال علي وابن عباس وابن عمر واللith والثوري وإسحاق لحديث الصعب، وأما الثاني فحكاه العيني عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق في رواية والجمهور، وزاد في "التعليق المحمد" عثمان وعطاء وأبا ثور، وأما الثالث فقال العيني: إذا اصطاد حلال صيدا فأهداه إلى محرم، فقد ذهب جماعة إلى إياحته مطلقاً، ولم يفصلوا بين أن يكون قد صاده من أجله أم لا، حكى أبو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام =

**الأنصارِي عن أبي قتادة:** أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوَا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمْحَةً فَأَبَوَا فَأَخَذَهُ

= وَكَعْبُ الْأَحْبَارِ وَمُجَاهِدُ وَعَطَاءُ فِي رِوَايَةِ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ، وَبَهُ قَالُ الْكُوفِيُّونَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْهَمَامِ عَنْ طَلْحَةِ ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ وَعَائِشَةِ أَيْضًا، وَحَكَاهُ الرَّازِيُّعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّأْيِ" عَنِ الشَّافِعِيِّ إِذَا قَالَ: وَالشَّافِعِيُّ مَعَ أَبِي حِنْفَةَ فِي إِبَاحةِ أَكْلِ الْمَحْرَمِ مَا صَدِ لِأَجْلِهِ، وَأَحْمَدُ مَعَ مَالِكَ فِي تَحْرِيمِهِ، فَلَوْ صَحَّ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا لِهِ، وَفِي "الْقَسْطَلَانِ": قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ مِنْ الْخَنَابَلَةَ: وَيَحْرَمُ مَا صَدِ لِأَجْلِهِ، عَلَى الصَّحِيفَ مِنَ الْمَذَهَبِ، نَقْلُهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، قَالَ: وَفِي "الْإِقْتَصَارِ" احْتِمَالُ بَجْوَازِ أَكْلِ مَا صَدِ لِأَجْلِهِ.

بعض طريق مكة: وتقدم في كلام الحافظ: أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر، ثم التقاو بالقاحلة. "تختلف مع أصحاب له" وتقدم في كلام الحافظ: أفهم التقاو بالقاحلة، وهذا وقع له الصيد المذكور، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها، ولفظ "البحاري" برواية صالح بن كيسان عن نافع أبى محمد عن أبي قتادة قال: "كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بالقاحلة من المدينة على ثلاثة، قال الحافظ: أي ثلاثة مراحل، فالظاهر أن المراد في حديث الباب تخلفهم بالقاحلة بعد ما انصرفوا عن ساحل البحر، وفيها وقع أمر الصيد، وهو أبى قتادة رض غير حرم، ظاهره الخصار عدم الإحرام في أبي قتادة خاصة، وهكذا في عامة الروايات للشيوخ وغيرهم.

فرأى حمارا وحشيا: قال النووي: كذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش، وفي رواية أبى كامل الجحدري عن أبي عوانة: إذا رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فقر منها أتانا، فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الرواية المراد به أثني، وهي الأنثان سميت حمارا بجازار، فاستوى على فرسه، وفي رواية محمد بن جعفر: فقمت إلى الفرس فأسر جنته ثم ركبته ونسقت السوط والرمح، وفي رواية فضيل بن سليمان عند البحاري في الجهاد فركب فرسا له، يقال له: الجراده، فسألهم أن ينالوه سوطه فأبوا، وفي رواية عمرو بن الحارث: وهم محرومون وأنا رجل حل على فرس وكانت رقاء على الجبال فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشففين لشيء فذهبت أنظر إلخ.

فسائل أصحابه: أن ينالوه سوطه فأبوا عليه، وقالوا: لا نعينك عليه، وفي رواية عمرو بن الحارث: وكانت نسيت سوطي "فأسألكم رمحه فأبوا، فأخذته" أي كل واحد من السوط والرمح، وفي رواية محمد بن جعفر: ونسقت السوط والرمح فقلت: نالوني السوط والرمح، فقالوا: لا، والله! لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم شد على الحمار فقتله، ولفظ "البحاري" برواية صالح بن كيسان عن نافع المذكور: ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة: فحملت عليه الفرس فطعنت، زاد في رواية عمرو: فأتت إليهم، فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جثتهم به، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بعضهم من الأكل، وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها إذا استند كل إلى دليل.

ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ.

٧٧٦ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ.....

فلما أدركوا إِلَهٍ: وقد تقدمهم إلى السقيا سأله عن ذلك، ولفظ صالح بن كيسان: فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته، فقال: كلوه حلال، وفي حديث عبد الله بن أبي قتادة عند البخاري: قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، قال الحافظ: وفي رواية "مسلم": هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء، ولو من طريق آخر: هل أشرتم أو أعتتم أو اصطدمتم؟ فقال ﷺ بعد ما سألهم عن قتلهم وإشارتهم ولداللهم: كلوا ما بقي من لحمها، إنما هي طعمة، بضم الطاء وسكون العين أي طعام "أطعمكموها الله"، وفيه حوار أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه قتله أو إعانته أو دلالة، وهو إجماع إذا لم يقصد لأجله، فإن صيد لأجله فكذلك عند الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وقال الحنفية وطائفة: يجوز أكل ما صيد لأجله ظاهر حديث أبي قتادة: أنه صاده لأجلهم، كما سيأتي، فإن قيل: كيف لم يحرم أبو قتادة مع محاوزته الميقات وذلك لا يجوز، وفي "التعليق المجد" عن القاري: أنه لم يحرم لقصد الإحرام من ميقات آخر وهو الجحفة، فإن المدين يخرب بين أن يحرم من ذي الحليفة وبين أن يحرم من الجحفة، وقال القسطلاني: لم يحرم؛ لاحتمال أنه لم يقصد نسكا؛ إذ يجوز دخول المحرم وغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة، كما هو مذهب الشافعية، وأما على مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بوجوب الإحرام فإنه إنما لم يحرم؛ لأنَّه ﷺ كان أرسله إلى جهة أخرى؛ ليكشف أمر عدو، وقال النووي: قال القاضي عياض في حوابه: قيل: إن المواقف لم تكن وقتاً بعد، وقيل: لأنَّ النبي ﷺ بعثه لكشف عدو لهم بجهة الساحل، وقيل: إنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ؛ ليعلمهم أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة، وقيل: إنه خرج معهم لكنه لم ينو حجا ولا عمرة، قال القاضي: هذا بعيد.

كان يتزود: أي يجعل زاداً لسفره، "صفيف الطباء" بكسر الطاء، جمع ظبي، "في الإحرام"، كذلك في النسخ الهندية وفي المصرية: وهو محرم. قال العيني: وعزى صاحب الإمام إلى النسائي من حديث أبي حنيفة عن هشام عن أبيه عن جده الزبير قال: كنا نحمل الصيد صفيفاً وتزوده، ونحن حرمون مع رسول الله ﷺ، رواه الحافظ أبو عبد الله البعلحي في "مسند أبي حنيفة" من هذا الوجه عن هشام، ومن جهة إسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، قلت: هكذا رواه محمد في "الآثار" بلفظ "كنا نحمل لحم الصيد صفيفاً وتزود ونأكله، ونحن حرمون مع رسول الله ﷺ"، زاده الزيلعي في "نصب الرأبة"، كذلك رواه ابن أبي العوام في "كتاب فضائل أبي حنيفة"، واحتصره مالك في الموطأ. قال الحافظ في "الدررية": وصله ابن أبي العوام وابن حسرو.

**صَفِيفُ الظَّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ: الْقَدِيدُ.**

٧٧٧ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟

**والصفيف:** بصاد مهملة ففain بينهما تختية. قال المجد: الصفيف كـ"أمير" ما صف في الشمس؛ ليحف، وعلى الجمر؛ لينشوي القديد، ذكر في "الجمع" في حديث "كان يتزود قديد الظباء" وهو اللحم المملوح المحفف في الشمس، وقال الزيلعي: قال في "الصحاح": الصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليستوي إلخ، قلت: والأثر مؤيد لمن قال: يجوز للمحرم أكل ما اصطيد لأجله فإنهم كانوا يتزودون للإحرام.

أن رسول الله إلخ: والحديث هكذا أخرجه البخاري في باب "ما قبل في الرماح" فقد أخرج أولاً حديث أبي النضر ثم قال: وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر قال: هل معكم من لحمه شيء؟ قال العيني، أخرجه البخاري موصولاً في "كتاب الذبائح" قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله إلا أنه قال: هل معكم منه شيء؟ وفي الصحيحين من طريق عبد الله بن أبي قتادة قالوا: معنا رجله فأخذ رسول الله ﷺ فأكلها، وللبيهاري في "المبة": فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها، وفي رواية المطلب: قد رفعتنا له الذراع فأكل منه، وجمع بأنه أكل من كليهما، ولأحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة: فقال: كلوا وأطعموني، ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي: أن أبي قتادة قال للنبي ﷺ: إنما اصطدته لك، فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أبي اصطدته له، قال الدارقطني وابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والبجوزي: تفرد بهذه الزيادة معمراً، قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطدته من أجله، فلما أعلمه امتنع، قال الحافظ في "الفتح": وفيه نظر؛ لأنَّه لو كان حراماً ما أقرَّ النبي ﷺ على الأكل منه إلى أنَّه أعلمَه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز؛ فإنَّ الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتي بلحם لا يدرى ألم صيد أو لا، فحمله على أصل الإباحة، فالأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الأكل، وعندى بعد ذلك فيه وقة، فإنَّ الروايات المتقدمة ظاهرة في أنَّ الذي تأثر هو العضد، وأنَّه ﷺ أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منه إلا العظم، وقع عند البخاري في "المبة": حتى نفذها أي فرغها، فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله؟ لكنَّ رواية أبي محمد في الصيد عند البخاري: أبيقي معكم شيء منه؟ قلت: نعم! قال: كلوا، فهو طعم أطعمكموها الله، فأشعر بأنه بقي غير العضد، وفي "نصب الراية": قال صاحب التنقية: الظاهر أنَّ هذا اللفظ الذي تفرد به معمراً غلط؛ فإنَّ في الصحيحين: أنَّ النبي ﷺ أكل منه، وفي لفظ لـ"أحمد" =

٧٧٨ - مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّسِيمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ

= قلت: هذه العضد قد شويتها وأنضجتها فأخذتها فنهشها صلوة وهو حرام حتى فرغ منها، وحديث أبي قتادة من مستدلات الحنفية؛ فإن ظاهره أنه صاد لأجل رفقهم، قال القاري في شرح "النقابة": الأولى في الاستدلال على المطلوب حديث أبي قتادة؛ فإنه لما سأله صلوة لم يجب بحمله لهم، حتى سألهم عن موانع الخل أَ كانت موجودة أم لا؟ فقال صلوة: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكروا إذاً، فلو كان من المowanع أن يصاد لهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن المowanع، فيجب ما يحكم عند حلوله عنها، وهذا المعنى كالتصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعاً، وقال الشيخ في "الكوكب": فهذا أبو قتادة افتراه اصطاد الحمار لنفسه خاصة مع كبير جثته ما هو، وككون أبي قتادة على سفر فليس اصطياده إيه إلا بنية أصحابه المحرمين؛ إذ لم يكن معه أحد، وهو غير حرام، ثم لما أخذته بحمله أكله بعضهم، وامتنع عنه بعض؛ لعدم علم المسألة، فكان فعل كل منهما ظناً وتخميناً حتى أتوا رسول الله صلوة فهلا سأله أبو قتادة هل صدته لهم أو لنفسك؟ كما سألهم هل أشرتم أو دللتكم أو أعتتم؟ فعلم أن الإشارة والدلالة والإعانة حرمة دون نية الحرام، وإلا لم يتركه النبي صلوة أن يسأل عنها. قال الحافظ: وفي رواية علي بن المبارك: فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، زاد في رواية أبي حازم، وأحبوا لو أن أبي أبصرته، هكذا في جميع الطرق والروايات، فهذا كالنص بأنهم أحبوا أن يعقره أبو قتادة، فهل كانوا يحبون أن يعقره أبو قتادة لنفسه؟

خرج يريده مكة إن: في حجة الوداع، كما ذكره فيها ابن القيم. "وهو حرام" من ذي الحليفة "حتى إذا كان بالرروحاء" بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة وبالمد، موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، كذا في هامش الطحاوي عن "متهى الأربع"، "إذا حمار وحشي عقير أي معكور، قال في الجموع": مقتول أو مجروح أي لم يمت بعد، قلت: والأول متين هنا لرواية "الطحاوي" بحمار وحش عقير، فيه سهم قد مات، "فذكر" ببناء المجهول "ذلك" أي شأنه "رسول الله صلوة" يعني وصفوا لرسول الله صلوة حاله، "قال: دعوه" بفتح الدال وضم العين المهمتين أي اتركوه؛ "فإنه يوشك" أي يقرب "أن يأتي صاحبه" الذي صاده، "فحاء البهزي وهو صاحبه"، ولفظ "الطحاوي" برواية ابن الهاد: فحاء رجل من هنر هو الذي عقر الحمار. "إلى رسول الله صلوة"، فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار، ولفظ "الطحاوي" برواية ابن هارون: فحاء البهزي فقال: يا رسول الله! هي رميتي فكلوه، "فأمر" رسول الله صلوة "أبا بكر" الصديق "فقسمه بين الرفاق" بكسر الراء، جمع رفقة بضم الراء وكسرها: القوم المترافقون في السفر، وقال الباجي: هو جماعة من الناس يجتمعون في المأكل والتزول والتعاون.

إِذَا حِمَارٌ وَحُشْرٌ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعْوَةُ؟ فَإِنَّهُ يُؤْشِلُ أَنْ يَأْتِي صَاحِبُهُ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَائِكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَيَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبَّيْ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزُهُ.

في نسخة: يجاوزه

بالأثنية: قال الزرقاني: بضم الهمزة ومثلثة فاءً فتحية، وقال ياقوت الحموي: بفتح الهمزة وبعد الألف ياءً مفتوحة، من أثيت به إذا وشيت، ورواه بعضهم أثاثة بناءً أخرى، وأثاثة بالتون وهو خطأ، وال الصحيح الأول، تفتح هزته وتكسر، موضع في طريق الحجفة بينه وبين المدينة حسنة وعشرون فرسخاً، وقال الحمد: أثاثة بالضم ويثلث: موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوى، أو بشر دون العرج، وفي "المحل": موضع بطريق الحجفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلاً، "بين الرويحة" - بضم الراء المهملة، وفتح الواو وسكون التحتية، وفتح المثلثة والهاء - موضع، قاله الزرقاني، وقال الحموي: تصغير رونة، وهي على ليلة من المدينة، وفي "المحل": موضع على ستة عشر فرسخاً من المدينة المنورة. "والعرج" بفتح العين المهملة، وسكون الراء وبالجيم، قال الحموي: قرية جامعة في وادٍ من نواحي الطائف، وهي أول قهامة، بينها وبين المدينة ثمانية وسبعين ميلاً. "إذا ظبى حاقف" بباء مهملة فألف ففاف ففاء، أي وقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف الذي جاؤ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل، وقال أبو عبيد: حاقف يعني قد انحنى وتشقى في نومه، وفي "الجمع": فإذا ظبى حاقف أي نائم، قد انحنى في نومه. "في ظل وفيه سهم" وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عند "الطحاوي": إذا هو بظبي مستظل في حقف جبل، فيه سهم وهو حي. "فزعم" ولفظ "الطحاوي": فقال. "أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لم يسم "أن يقف عنده لا يريه" بفتح الياء وكسر الراء فتحية فموحدة، قال أبو عمر: أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه، قلت: ويحتمل أن يكون من الإراقة أي يزعجه من رابني وأرابني إذا رأيت منه ما تكره أحد من الناس. "حتى يجاوزوه" ولفظ "أحمد" برواية هشيم عن يحيى فقال: قف هنا لا يرميه أحد بشيء. قلت: والفرق بين قصة الحمار الوحشي والظبى ظاهر بأن الثاني كان حياً، كما تقدم النص بذلك، وهذا أوجه بل هو متعدد، وقال ابن القيم: والفرق بين قصة الظبى وقصة الحمار أن الذي صاد الحمار كان حلالاً، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرومون فلم يأذن لهم في أكله، وكل من يقف؛ لعله يأخذه أحد حتى يجاوزوه. وقال الباجي: يحتمل أمره ذلك وجهين: أحدهما: أن الذي أصابه بالسهم قد ملكه، فلا يجوز لأحد أن ينال منه شيئاً إلا بإذنه، والثاني: أنه إذا كان حياً بعد لم يكن للمحرم أن يركبه.

٧٧٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمْرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَاذَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ؟ قَالَ: أَمْرَتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَمْرَتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَوَاعَدُهُ.

البحرين: بلفظ تثنية بحر، موضع بين البصرة والعمان. قال الباقي: البحرين يقرب من العراق إلا أنها مما يلي اليمن، وتقدم قبل ذلك "حتى إذا كان بالربذة" بفتح الراء والمودحة والمعجمة، موضع قرب المدينة، وقال الباقي: موضع بين المدينة وبندق. "وجد ركبا من أهل العراق" يأتون مكة، قال الباقي: يحتمل أنه أدركهم أو أدركوه هناك أو التقى طريقاًهما، قلت: الأثر الآتي يشير إلى الثاني. "محرمين" قال الباقي: هذا يقتضي أنهم أحرموا قبل الميقات؛ لأن الربذة قبل الميقات.

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ إِلَّا: فَظَاهِرُهُ هَذَا الصِّيدُ أَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ حَلَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْرَمُونَ عَالَبًا مِنَ الْمَوَاقِيتِ بَعْدَ مُحاوَزَةِ الرَّبَذَةِ، قَالَهُ الْبَاجِيُّ، قَلْتُ: وَسِيَّانِي النَّصُّ بِذَلِكَ فِي الْأَثْرِ الْآتِيِّ. "فَأَمْرَهُمْ" أَبُو هُرَيْرَةَ "بِأَكْلِهِ"، قَالَ "أَبُو هُرَيْرَةَ": "ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمْرَقْتُمْ بِهِ"؛ لِكُوْنِهِمْ مُحَرَّمِينَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ، أَيْ سُؤَالُ الرَّكْبِ "لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ" رَجُلُهُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِسُؤَالِهِمْ وَأَمْسَكَ عَنْ بَيَانِ مَا أَحَابَ بِهِ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، "فَقَالَ عُمَرُ: "مَاذَا أَمْرَقْتُمْ بِهِ؟" وَلَعِلَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَحَابَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَشْيَةً أَنْ أَفْتَاهُمْ بِغَيْرِ مَا يَبْغِيُونَ، فَيَتَكَلَّفُ الْمَشْقَةُ فِي أَعْلَامِهِمْ بِأَنَّ مَا أَمْرَقْتُمْ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ غَيْرَ صَحِيحٍ.

قال إلخ: أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَمْرَقْتُمْ بِأَكْلِهِ"؛ لِأَنَّ الشَّكَ طَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْمَتَقْدِمِ: "ثُمَّ شَكَكْتُ"؛ وَحِينَ الْإِفْتَاءِ كَانَ جَازِمًا بِذَلِكَ الْفَتْيَا. "فَقَالَ عُمَرُ" بِنِ الْخَطَّابِ: "لَوْ أَمْرَقْتُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ" كَذَا وَكَذَا، وَسِيَّانِي فِي الْأَثْرِ الْآتِيِّ: لِأَوْجَعْتُكُمْ، وَفِي "كِتَابِ الْأَثَارِ" لِحَمْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ حَدَثَنَا أَبُو سَلْمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْبَحْرَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الصِّيدِ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ، هَلْ يَصْلَحُ لِلْمَحْرُمِ أَنْ يَأْكُلَهُ؟ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَلْتُ لَهُمْ، فَقَالَ: لَوْ قَلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ تَقْلِي بَيْنَ الْاثْنَيْنِ مَا بَقِيَتْ. "يَتَوَاعَدُهُ" مِنْ "الْتَّفَاعُلِ" فِي أَكْثَرِ النَّسْخَ، وَفِي بَعْضِهَا: "يَتَوَعَّدُهُ" مِنْ "الْتَّفَعُلِ" وَهُوَ الْأَوْجَهُ، قَالَ الْمَحْدُ: التَّوْعِدُ: التَّهْدِيدُ، قَلْتُ: وَيَسْتَعْمِلُ التَّوَاعُدُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا.

٧٨٠ - مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدّث  
عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرومون بالربدة، فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا  
ناساً أحلاة يأكلونه، فأفتقاهم بأكله، قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب،  
فسأله عن ذلك، فقال: بم أفتتهم؟ قال: فقلت: أفتيتهم بأكله، قال: فقال عمر: لو  
أفتيتهم بغير ذلك لأوجعوك.

٧٨١ - مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يساري أن كعب الأحبار أقبل من الشام  
في ركب محدين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد، فأفتقاهم .....

يحدث: ببناء الفاعل، "عبد الله بن عمر" مفعول، "أنه" أي أبا هريرة رضي الله عنه "مر به قوم محرومون بالربدة" لا يخالف  
ما تقدم، فالظاهر أنه وجدهم مارين به لما نزل أبو هريرة بالربدة في الطريق، "فاستفتوه في لحم صيد وجدوا  
ناساً من أهل الربدة، "أحلاة" جمع حلال، "يأكلونه" هل يجوز للمحرمين أيضاً أكله أم لا؟ "فأفتقاهم بأكله"،  
قال أبو هريرة: "ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك" لما طرأ على الشك فيه، كما تقدم،  
"قال: بم بالحارة على ما الاستفهامية، أفتיהם؟ قال: أبو هريرة: "فقلت: أفتיהם: بأكله، قال: فقال عمر:  
لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعوك" تصريح بما تقدمت الإشارة بقوله: لفعلت، وأراد تأديب من يتسامح في الفتوى،  
وإشارة إلى أن جواز لحم الصيد كان معروفاً، كيف وقد وكل النبي صلوات الله عليه وسلم أبا بكر بقسمة لحم الصيد في حجة  
الوداع، وقد وفاه في ذلك خلائق لا يحصون، والأجل ذلك أراد عمر التنبية وإلا فاجتهد لا لوم عليه.

في ركب: جمع راكب، ولفظ محمد: "أقبل من الشام في ركب محدين حتى إذا كانوا ببعض الطريق" و كانوا إذ  
ذاك محدين سواء أحرموا من الشام أو بعد انفصالم عندها، وإلا لما كان لسؤالهم عن الصيد معنى، وفي "التعليق  
المحمد": وكانوا قد أحرموا من بيت المقدس، كما ورد في رواية. "وجدوا لحم صيد" صاده حلال "فأفتقاهم  
كعب بأكله، قال: عطاء: "فلما قدموا" المدينة "على عمر بن الخطاب" وهذا أيضاً يدل على أن إحرامهم كان  
قبل الميقات؛ لأن ميقاهم بين الحرمين، قال الباجي: ظاهره يقتضي أنهم أقبلوا من الشام وهم محرومون، ويحتمل  
أيضاً أن يكونوا أقبلوا من الشام وأحرموا بعد انفصالم منه، غير أن ظاهر الحال يقتضي أنهم أحرموا قبل الميقات،  
أو قدموا على عمر بالمدينة بعد أن أحرموا، وmicqahm بين المدينة ومكة إلا أن يكونوا قدموها على عمر بغير المدينة،  
وظهر الحال خلاف هذه، قلت: تظافرت جميع النسخ المصرية والهندية على قدموهم على عمر بالمدينة المنورة.  
"ذكروا ذلك له" أي ما أفتوا به من إياحته؛ لأنه رضي الله عنه كان يهتم بأمر الناس وأمر دينهم ويسأل عما جرى لهم  
من ذلك في طريقهم وتصرفهم، ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالإخبار عنه.

كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمْرَتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلوهُ، قَالَ: ...  
عطاء

قد أمرته: بتشديد الميم من التأمير، "عليكم حتى ترجعوا" من نسكمكم إلى بلدكم؛ فإنه لما أخبر عن جرى من أكل اللحم بفتوى بعضهم سألهم من المفي لهم بذلك؛ ليعرف له فضله ومكانه من العلم، فلما أخبروا بأنه كعب، قال: قد أمرته عليكم تويها به؛ لإصابته في الفتوى وتقديما له، وهذا التأمير يقتضي صلاته لهم، وحكمه عليهم ورجوعهم إلى رأيه، وتصرفهم بأمره، قاله الباجي. "ثم لما كانوا بعض طريق مكة" بعد ما خرجوا من المدينة على ما عليه ظاهر كلام عامة الشراع، والأوجه عندي بعد ما خرجوا من مكة بعد الفراج من الحج، كما سيأتي تقريره، "مررت بهم رجل" بكسر الراء وسكون الجيم: قطيع، "من جراد" بالفتح، يقال له بالفارسية: *ملح*، وسيأتي بيانه في "فذية من أصحاب شيئاً من الجراد". "فأفتأهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه" وقد حكى غير واحد من أئمة الحديث والفقه الإجماع على جواز أكله.

قال إlix: بعد ما رجعوا من مكة بعد الفراج عن العمارة - على الظاهر - أو الحج، "ذكروا له ذلك" أي إفشاء كعب بجواز أكله، "فقال عمر: ما حملك على أن أفتتكم" بصيغة الماضي في النسخ الهندية، وأن تفتتكم بالمضارع في النسخ المصرية "بهذا" أي تفتتكم بجواز أكله في حالة الإحرام أو بجواز أكله مطلقا، وأراد عمر أن ينفع الأمر هل عنده نص في ذلك أو اجتهاد منه، "فقال" كعب: "هو من صيد البحر" وقد قال عز اسمه: *أَحَلَّ لِكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ* (المائد: ٩٦) هذا على الاحتمال الأول، وأما على الثاني فقد قال النبي ﷺ في البحر: *الْحَلُّ مِيتُهُ، فَقَالَ عَمَرٌ: "وَمَا يَدْرِيكُ؟"* أي يعلمك أنه من صيد البحر؟ "فقال: يا أمير المؤمنين! والذي نفسي بيده إن" نافية "هي إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ" بفتح النون وسكون الثاء المثلثة، كالعطفة للإنسان، كذلك في "الصحاح" وغيره، وقال المروي: هي عطسته، وفي "الجمع": نثرت الدابة إذا طرحت ما في أنفها من الآذى، قال العيني: اختلف في نثرة حوت، فقيل: عطسته، وقيل: هو من تحريك الشرة وهو طرف الأنف، قال زين الدين: فعلى هذا يكون بالمثلثة، وهو المشهور، وأنه من الرمي بعنف، والجراد يطرحه من أنفه أو دبره بأنف، وتوقف ابن عبد البر في أنه من نثرة الحوت بأن المشاهدة تدفعه، وروى الباجي عن كعب: قال: خرج أوله من منحر حوت، فأفاد أن أول خلقه من ذلك، قاله الزرقاني، وسيأتي عن "البذل" أنكر كثير كونه من البحر، *"يُنَشِّرُهُ بِضمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِهِ، مِنْ بَأْيِ نَصْرٍ وَضَرِّبَ أَيْ يَرْمِيهِ،* "في كل عام مرتين" قال صاحب الخلائق: وهذا الجواب وإن لم يقع صوابا عند عمر لكن لما كان مجتهدا فأفتي به أقضاه، وما يشهد لقول كعب هذا من المرفوع ما ورد هذا المعنى مرفوعا عند ابن ماجه من حديث أنس: أن الجراد نثرة الحوت من البحر، قال الحافظ: اختلف في أصله، فقيل: إنه نثرة حوت، =

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَفْتَيْهِمْ بِهَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْتَرِهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

بضم الناء وكسرها

قال يحيى: سُئِلَ مَالِكَ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لَحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ، هَلْ يَتَابَعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ يَحِيَّى: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ . . .

= فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه: أنه ثرة الحوت، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جرادة، فجعلنا نضرب ببعالنا وأسوانطا، فقال: كلوه؛ فإنه من صيد البحر، وأخرجه أبو داود والترمذمي وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لم قال: لا جزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه، قال ابن المنذر: لم يقل: لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير، واختلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري، قلت: وقد قال الترمذمي: لا نعرف إلا من حديث أبي هريرة، وأبو المهمز اسمه يزيد بن سفيان قد تكلم فيه شعبة، وقال أبو داود: أبو المهمز ضعيف والحديث وهم، وفي "التقريب" أبو المهمز متوك، ويسلط في "التهذيب" في جرمه.

يوجد من لحوم الصيد: بياع "على الطريق هل يتتابعه" أي يشتريه "الحرم" "فقال" مالك: "أما ما كان من ذلك يعرض" ببناء المجهول أي يقصد به "الحجاج"، وفي "المجمع": اعترض فلان الشيء نكفله، "ومن أجلهم صيد" سواء كانوا معينين أو غير معينين ويظهر كونه لهم بالسؤال، أو باعترافهم الحاجاج بذلك أو بغير ذلك. "فإنني أكرهه" تحريرا، قاله الررقاني، " وأنهى عنه" تأكيد للكراءة، وكأنه إشارة إلى أن المراد بالكراءة التحرير، "فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين" بل صاده للمحلين "فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به" أي يجوز له شراؤه؛ لأنه لم يصد لأجله، وقد عرفت أنه يجوز عند الحنفية ما صيد للمحرم بشرط أن لا يوجد منه صنع في الاصطياد.

فيمن أحرم: والحال أنه "عنه صيد قد صاده أو ابتاعه" قبل الإحرام، "فليس عليه أن يرسله"، أي لا يجب عليه أن ينفره، بل يجوز له أن يقيمه في بيته، ولذا قال: "لا بأس أن يجعله" أي يقيمه ويتركه "عند أهله"، قال الباجي: وهذا كما قال: إن من ملك صيدا قبل إحرامه ثم أحرم، فلا يخلو أن يكون أحرم وهو في يده أو خلفه في أهله، فإن كان خلفه ثم أحرم فإنه لا يزول ملكه عنه، وليس عليه إرساله، وهذا معنى قول مالك: ولا بأس أن يجعله في أهله، -

أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ  
وَالْأَنْهَارِ وَالْبَرِّ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادُهُ.

### ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد

٧٨٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ الْلَّيْثِيِّ: .....

= وهو معنى قوله: "وعنه صيد" يريد أنه في ملكه إلا أنه ليس بحاضر معه في وقت إحرامه، وبه قال أبو حنيفة، وقال القاري في "شرح اللباب": لو أخذ صيدا في الخل وهو حرم لم يملكه، ووجب عليه إرساله، سواء كان في يده أو قصصه معه أو في بيته، ولو أخذه في الخل وهو حلال ثم أحروم ملكه ملكا مستمرا حيث لم يخرج بالإحرام عن ملكه، ثم إن كان في يده لزمه إرساله على وجه لا يضيع ملكه، أي إن شاء بقاءه في ملكه بأن يرسله في بيته، وإن كان الصيد في بيته - وكذا إذا كان في قصصه حال إحرامه لا في يده - لا يجب إرساله على الصحيح، وقيل: لو كان القفص في يده يجب إرساله.

في صيد الحيتان: جمع حوت، "في البحر" سواء كان مالحا أو عذبا، قال ابن عبد البر: البحر: كل ماء مجتمع من ملح أو عذب، قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُانِ هَذَا عَذْتُ فُرَاتُ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ﴾ (فاطر: ١٢) والأهار: جمع نهر، وفتح الهاء أجود من سكونها، وبه ورد القرآن، قال الحمد: هو مجرى الماء، ومثله في "مراقي الفلاح" بجيرون وسيحون وغيرهما، والبرك كـ"عنب" جمع بركة بكسر الباء وسكون الراء، هذا هو المشهور، وقال صاحب "مطالع الأنوار": يقال: هكذا ويقال: بفتح الباء وكسر الراء، وأصله: من البروك وهو الشبوت، كذا في "هذيب النووي". "وما أشبه ذلك" يحتمل أن يكون إشارة إلى المياه المذكورة، أي كالغدير والخياض والعيون، والأوجه عندي أنه إشارة إلى الحيتان، المعنى: صيد الحيتان وما أشبهه من صيد البحر أنه حلال للمحرم أن يصطاده بنص القرآن، قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعَ الْكُمُ﴾ (المائدah: ٩٦).

ما لا يجوز: وفي النسخ المصرية: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، أشار المصنف بتفريق الترجمة إلى الجمع بين الروايات المختلفة في الباب، فبعضها يدل على الجواز مطلقا، وبعضها على المنع مطلقا، وجمع بينهما الجمهور بحمل روایات المنع على ما يوجد فيه صنع من الحرم، أو صيد لأجله عند القائلين به، وروایات الإباحة على غير ذلك، وإلى ذلك أشار المصنف بالترجمتين، وتقدم المذهب في أول الترجمة السابقة.

**أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حِمَارًا وَحَشِيشًا . . . . .**

أهدي لرسول الله ﷺ: الأصل في "أهدي" التعدي بـ"إلى"، وقد تعدي باللام ويكون معناه، وقيل: يحمل أن تكون اللام معنى أجل، وهو ضعيف، قاله العيني. "حماراً وحشيشاً" وقال الزرقاني: لا خلاف عن مالك في هذا، وتابعه معمر، وأبن جريج، عبد الرحمن بن الحارث، صالح بن كيسان، والليث، وأبن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس، محمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا: حماراً وحشيشاً، كما قال مالك، وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهرى: فقال: أهديت له من لحم حمار وحش، رواه مسلم، وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: رجل حمار وحش، وله عن شعبة عن الحكم: عجز حمار وحش يقطر دما، وفي أخرى له: شق حمار وحش، فهذه الروايات صريحة في أنه عقير وأنه إنما أهدي بعضه لأكله، ولا معارضة بين رجل وعجز وشق؛ لأنه يحمل على أنه أهدي رجلاً معه الفخذ، وبعض جانب الذبيحة إلخ، وقال الحافظ: لم تختلف الرواية عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواية عن الزهرى، وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى، فقال: لحم حمار وحش، أخرجه "مسلم"، لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: حمار وحش، ثم صار يقول: لحم حمار وحش، فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله: "لحم حمار وحش" من أوجه فيها مقال، ثم ذكر الحافظ الروايات المذكورة الدالة على اللحم، وتكلم على أكثرها، وقال أيضاً: يدل على وهم من قال فيه: عن الزهرى، وذلك أن ابن جريج قال: قلت للزهرى: الحمار عقير، قال: لا أدرى، أخرجه ابن حزيمة وأبو عوانة في صحيحهما، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر: أن الذي أهداه الصعب لحم حمار، فذكر ما تقدم، وفي "شرح المواهب" هو باتفاق الرواية عن مالك، وتابعه عليه تسعه من حفاظ أصحاب الزهرى، ثم اختلف أهل الفن في هذه الروايات بين الجمع والترجيح، وحکى العیني عن الطحاوي: أن الحديث مضطرب، وقال الزرقاني: فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه، قال الشافعى في "الأم": حديث مالك "إن الصعب أهدى حماراً" أثبت من حديث من روى أنه أهدي لحم حمار، وقال الترمذى: روى بعض أصحاب الزهرى في حديث الصعب "لحم حمار وحش" وهو غير محفوظ، وقال البيهقى: كان ابن عيينة يضطرب فيه، فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى إلخ، وتقدم ما قال الحافظ: إن من قال ذلك في حديث الزهرى وهم، أي من ذكر اللحم في حديث الزهرى، وإليه مال ابن العربي في "العارضه" إذ قال: وإنما رد الصيد على الصعب؛ لأنه كان حيا، وهو مختار الشيخ في "الكتوكب"، وإليه يظهر ميل البخارى؛ إذ يوّب عليه في صحيحه "باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشيشاً حياً لم يقبل"، ثم ذكر فيه الحديث برواية مالك، وإليه مال الباagi؛ إذ قال: قوله: "حماراً وحشيشاً" هكذا رواه الزهرى عن عبد الله، وهو أثبت الناس فيه وأحفظهم عنه، وفي "المبسot" من رواية ابن نافع عن مالك: بلغني إنما رده عليه من أجل أن الحمار كان حيا إلى آخر ما في الباagi، وبه جزم ابن العربي إذ قال: وإنما رد على الصعب حماراً؛ لأنه كان حيا، ومنهم من رجح رواية اللحم.

وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي  
وَجْهِي قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ.

٧٨٣ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ . . . . .

وهو بالأبواء: بفتح المهمزة وسكون الموحدة والمد، جبل بينه وبين الجحفة ما يلي المدينة، ثلاثة وعشرون ميلاً، وقد تقدم في غسل الحرم. "أو بودان" بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، فألف فنون، موضع قرب الجحفة، قال الحافظ: هو أقرب إلى الجحفة من الأبواء. "فرده" أي الحمار، "عليه" أي على صعب "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال، "فلما رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما في وجهي" ، وفي رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى: فلما رأى ما في وجهه من الكراهة، وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج، كذا في "الفتح" قال الباجى: يريد من التغیر والإشراق لرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديته مع أنه يقبل المدية ويأكلها، فخاف الصعب أن يكون ذلك لمعنى يخصه، "قال" تطيباً لقلبه، "إنا" بكسر المهمزة؛ لوقعها في الابتداء، "لم نرده" قال عياض: ضبطناه في الروايات بفتح الدال المشددة، وأبى ذلك محققو أهل العربية، وقالوا: إنه غلط، والصواب ضم الدال؛ لأن المضاعف من المجزوم، يراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الماء بعدها، قال: وليس الفتح بغلط، بل ذكره ثعلب في "الفصيح" نعم! تعقبوه عليه بأنه ضعيف، وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعف، كذا في "الخلی" ، "عليك أنا" بفتح المهمزة أي لأجل أنا "حرم" بضم الماء والراء، جمع حرم بالكسر بمعنى حرام، كما في "القاموس" ، وفي "الخلی" جعله الجوهري جمع حرام، أي بمعنى حرم، أي نحن محرومون، وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: لو لا أنا محرومون لقلناه منك، كذا في "الخلی" ، واستدل بالحديث من منع الحرم عن أكل الصيد مطلقاً سواء ذبحه الحلال لنفسه أو حرم؛ وذلك لأنه اقتصر في الحديث في التعليل على كونه محروماً فدل على أنه هو سبب الامتناع، وأحاديث عنه الشافعية ومن واقفهم بما قال الشافعى: إن كان الصعب أهدى حماراً حياً فليس للحرم أن يذبح حماراً وحشياً حياً، وإن كان أهدى لحاماً فيحتمل أن يكون علم أنه صيد له، ونقل الترمذى عن الشافعى أنه رده لظنه أنه صيد لأجله إلخ، وأحاديث عنه الخفيفية ومن واقفهم بأن الصحيح في الرواية رد الحمار الحي، كما تقدم عن الجمهور، وبما يحتمل أنه علم أنه صيد بدلالة الحرم، وما قال الطحاوى: إن حديث الصعب مضطرب، وما قال بعد ما بسط الكلام على حديث الصعب: وعلى كل حال ففي الحديث اضطراب، ليس مثله في حديث أبي قتادة فكان هو أولى إلخ، وحاصله: الترجيح لرواية أبي قتادة، وما قال أبو داود: وإذا تنازع الخبران عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر بما أخذ به أصحابه إلخ، وحاصله الرجوع إلى دلائل آخر.

قالَ: رأيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَى وَجْهُهُ بِقَطْبِيفَةٍ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أَتَيَ بِلَحْمٍ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهِيَتَكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

٧٨٤ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخْتِي! إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ إِنْ تَخْلُجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ، تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

قال رأيت عثمان إلخ: "بالعرج" بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره جيم. "وهو حرم في يوم صائف" أي شديد الحرارة، "قد غطى" أي ستر "وجهه" وكان مذهبة جواز تغطية الوجه للحرم، وتقدم الكلام على ذلك في بابه، "بقطيفية" كسفينة: هي كساء له حمل، "أرجوان" بضم الفمزة والجيم، بينهما راء ساكنة، ثم واو مفتوحة، فاللف، فنون، أي شديد الحمرة، وهو معرب أرغوان، وهو شجر له نور أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجواني، وقيل: الأرجوان: الصوف الأحمر، كذا في المثلثي. ثم أتي بلحمة صيد: قال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت فقال: إني لست كهيتكم" أي لست مثلتكم في ذلك؛ لأنَّه "إنما صيد من أجلي"، قال الباجي: ذهب أى عثمان إلى أن الصيد إنما يحرم من المحرمين على من صيد من أجله دون غيره، وقد خالفه في ذلك علي بن أبي طالب وامتنع من أكله، وإن كان صيد من أجل عثمان ولم يصد من أجله، وفي "المبسود" عن ابن القاسم: كان مالك لا يأخذ بحديث عثمان حين قال لأصحابه: كلوا، وأبي أن يأكل إلخ.

إذا هي: أى مدة الإحرام "عشر ليالٍ" ، وذلك لما تقدم في "إهلال أهل مكة" أن عبد الله بن الزبير أقام مكة تسع سنين يهل هلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك، فلم يبق مدة الإحرام إلا عشر ليال، وغرضها أن تلك المدة قصيرة، والصبر عن أكل لحم الصيد في هذه المدة لا يلحق به كبير مشقة، فإن تخلج - بفتح الفوقي، والخاء المعجمة، واللام المشددة، وجيم - أى تحرك، ويروى بالحاء المهملة، أى دخل في نفسك شيء، يعني إن شككت في أمر الصيد "فدعه" أمر من "ودع" أى دع ما يرييك إلى ما لا يرييك، تعني عائشة عليها بقولاها المذكور أكل لحم الصيد، قال الباجي: لم يفسر في الحديث أن كلامهما في لحم الصيد، ولكن أورد من الحديث ما حفظه ثم فسره بما فهم من مقاصده وتفين من معناه، وقد روى ذلك مفسرا في نص الحديث من حديث عبد الرزاق: أن عروة قال: سألت عائشة عليها عن لحم الصيد للحرم، فقالت: يا ابن أخي! إنما هي أيام قلائل مما حاك في نفسك فدعه إلخ.

يحيى عن مالك في الرجال المحرم يصادر من أجله صيد، فيصنع له ذلك الصيد، فياكل منه وهو يعلم أن من أجله صيد: فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله. قال يحيى: وسئل مالك

صيد: نائب فاعل لقوله: يصاد، "فيصنع" ببناء المجهول، "له" أي للمحرم، "ذلك الصيد" أي يطبخ ويها، "فياكل منه وهو يعلم أنه" كما في النسخ المصرية، وفي الهندية "أن من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله" لا يقدر أكله؛ لأن الجزاء لا يتبعض، وقيل: بقدر أكله، وقيل: لا جزاء عليه؛ لأن الله تعالى جعله على قاتل الصيد وهذا لم يقتله، قاله الزرقاني، وفي "الخليل" قوله: "عليه جزاء الصيد كله" وبه قال الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة إلخ.

وسئل: ببناء المجهول، "مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة" يعني بلغت المخصصة إلى حد، يجوز له أكل الميتة وهو حرم، فيجد الصيد أيضاً، "أي صيد الصيد فياكله أم ياكل الميتة؟" فقال مالك: بل ياكل الميتة، ولا يصيد الصيد، "وذلك" أي دليل ذلك "أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم" أي لم ينص على الرخصة للمحرم، كما نص في حكم الميتة، "في أكل الصيد ولا في أخذه على حال" كما في أكثر النسخ، وفي بعضها: "في حال من الأحوال" بل أطلق المنع في قوله عز اسمه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَلَا تُمْرِنُ﴾ (المائدة: ٩٥) ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها، وقد أرخص نصا في الميتة على حال الضرورة؛ إذ قال عز اسمه: ﴿إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأعراف: ١١٩) وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) وأيضاً فالصيد بعد تصييده حكمه حكم الميتة، وتصييده أيضاً ممنوع، فكان فيه منع فيكون أشد تحريماً، كما بسطه الباجي، قال صاحب الخليل: وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ففي "الدر المختار" يقدم الميتة على الصيد، لكن في "الأشبه" عن البازارية: الصيد المذبوح أولى اتفاقاً. قلت: لعل المراد اتفاق الحنفية وإلا فالمسألة خلافية عند الأئمة، وفيها تفصيل عند المالكية، كما بسطه "الدردير"، وقال ابن الهمام: لو اضطر حرم إلى أكل الميتة أو الصيد ياكل الميتة لا الصيد على قول زفر؛ لعدد جهات حرمته عليه، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يتناول الصيد و يؤدي الجزاء؛ لأن حرمة الميتة أغاظظ، ألا ترى أن حرمة الصيد ترفع بالخروج من الإحرام فهي موقته، بخلاف حرمة الميتة، فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغاظهما، والصيد وإن كان محظوظاً بالإحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر، فيقتله ويأكل منه و يؤدي الجزاء، هكذا في "المبسط"، وفي "فتاوي قاضي خان": أن الحرم إذا اضطر إلى ميتة وصيد فالميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد، ولو كان الصيد مذبوحاً فالصيد أولى عند الكل إلخ، قلت: وختلف أصحاب الفروع في ذلك، ففي "شرح اللباب" ولو اضطر الحرم إلى الصيد والميتة يتناول الصيد؛ لأن حرمة أكل الصيد مما اختلف فيه من أصله، بخلاف أكل الميتة، فالصيد أحل في الجملة من الميتة، لاسيما وهو قابل لتداركه بالكافارة إلخ، وفي "الدر المختار" ويقدم الميتة على الصيد، قال ابن عابدين: أي في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد، والفتوى على الأول، كما في "الشنبلالية"، ورجحه في "البحر" أيضاً: بأن في أكل الصيد ارتكاب حرمتين =

عَنِ الرَّجُلِ يُضطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فِي أَكْلِهِ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟  
 فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرِخْصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ  
وهو قول أبي حنيفة كما في الدر  
 الصَّيْدِ. وَلَا فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالٍ  
 الْضَّرُورَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنْ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ  
 وَلَا لِمُحْرِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكَرٍ كَانَ خَطَاً أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: قَدْ  
 سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ  
 كَفَّارَةً وَاحِدَةً، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

= الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب حرمة الأكل فقط، والخلاف في الأولوية، كما هو ظاهر قول "البحر"  
 عن الحانية، فالميتة أولى إلخ، وتقدم قريبا عن "الأشباه" عن البزارية: الصيد المذبح أولى اتفاقا.  
 وقد أرخص: بقوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ (الأئم: ١١٩). وأما ما قتل المحرم: أي صاد المحرم صيدا، أو ذبح من  
 الصيد" الذي صاده غيره، قال الدردير: ما صاده محرم فمات بتصيه بسهمه أو كلبه أو ذبحه ولو بعد إحلاله، أو ذبحه  
 وإن لم يصده ميتة على كل أحد إلخ، "فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام؛ لأنه ليس بذلك" بل ميتة، قال الباقي: وبهذا  
 قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: إن غير القاتل يأكل منه إلخ، "كان خطأ أو عمدا" فإن ذلك  
 سواء في المنع. قال العيني: قتل الصيد في حالة الإحرام حرام بلا خلاف، ويجب الجزاء بقتله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا  
 الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائد: ٩٥) سواء في ذلك كان القاتل ناسيا أو عمادا أو مبتدئا في القتل أو عائدا، لأن الصيد  
 مضمون بالإتلاف، كفرامة الأموال فيستوي فيه أحوال، وقيد العمدية في الآية المذكورة إما؛ لأن مورد النص فيمن  
 تعمد، أو لأن الأصل فعل العمد والخطأ ملحق به للتغليظ، وقال الزهرى: نزل الكتاب بالعمد، وجاءت السنة  
 بالخطأ، وقال مجاهد: المراد بالعمد القاصد إلى قتل الصيد الناسي لإحرامه، فاما المتعمد تقتل الصيد مع ذكره لإحرامه  
 فذاك أمره أعظم من أن يكفر وقد بطل إحرامه، وهو مذهب غريب إلخ، فأكله لا يحل أي لأحد؛ لأنه ميتة.  
 قد سمعت ذلك: "من غير واحد" من العلماء، إشارة إلى أنه لم ينفرد بذلك، وزيادة أشهب عن مالك من كنت  
 أقتدي به، والتعلم منه دليل على أنه أخذ ذلك عن مشايخه، وقد تقدم أن جمهور السلف والخلف على ذلك.  
 الذي يقتل الصيد إلخ: قال الباقي: وهذا كما قال: إن من قتل الصيد فقد وجب عليه جزاؤه؛ لقتله إياه، فإن أكل  
 منه بعد ذلك فلا جزاء عليه غير الجزاء الأول وهو الذي وجب بالقتل، وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد، وقال  
 أبو حنيفة: وفي قتله جزاء كامل، وفي أكله ضمان ما أكل، وقال عطاء: من ذبح صيدا ثم أكله فعليه كفارتان إلخ، =

## أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

**قال يحيى: قال مالك: كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، ...**

= وقال ابن قدامة: إذا قتل الحرم الصيد ثم أكله ضمنه للقتل دون الأكل، وبه قال مالك والشافعي، وقال عطاء وأبو حنيفة: يضمنه للأكل أيضاً إلح، ولأبي حنيفة: أن حرمته باعتبار كونه ميتة، كما ذكرنا، وباعتبار أنه محظوظ إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن محلية والذابح عن الأهلية في حق الذكارة، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائل مضافة إلى إحرامه، بخلاف حرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظوظات إحرامه إلح، قال القاري في شرح "النقایة": هذا الخلاف إذا أكل بعد الجزاء، وأما إذا أكل قبله فيدخل قيمة ما أكل في الجزاء اتفاقاً إلح، هكذا قال عامة شرائح المذهبة وغيرهم، وحکى القاري في شرح "اللباب" عن الجوهرة، قيل: على الخلاف أيضاً، وقال القدوسي: لا رواية في هذه المسألة، فيجوز أن يقال: يلزم جزاء آخر، ويجوز أن يتداخلاً إلح، قلت: لكن العامة على الأول، قال ابن الهمام تحت قول صاحب المذهبة: فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة، يعني سواء أدى ضمان المذبح قبل الأكل أو لا، غير أنه إن أدى قبله ضمن ما أكل على حدته بالغاً ما بلغ، وإن كان أكل قبله دخل ضمان ما أكل في ضمان الصيد، فلا يجب له شيء بإنفراده إلح.

**أمر الصيد في الحرم:** قال الموفق في "المغني": صيد الحرم حرام على الحلال والحرم، والأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع، أما النص: فما روی عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرم اللہ، الحديث، وفيه: ولا ينفر صيدها، متفق عليه، وأجمع المسلمين على تحريم صيد الحرم على الحلال والحرم، وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرّم ويضمن في الحرم، وما لا فلا إلا شيئاً: أحدهما: القمل مختلف في قتلها في الإحرام وهو مباح في الحرم بلا اختلاف، والثاني: صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف، ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه، وكرهه جابر بن عبد الله لعموم قوله ﷺ: لا ينفر صيدها، وعن أحمد رواية أخرى: أنه مباح إلح. كل شيء صيد: بناء المجهول "في الحرم" سواء كان الصائد حلالاً أو محظماً. "أو أرسل" بناء المجهول "عليه كلب" ونحوه، "في الحرم" سواء كان المرسل أيضاً في الحرم أو في الحل، "قتل الكلب" ذلك الصيد في الحل" بعد إخراجه من الحرم، "فإنه لا يحل أكله" لأحد في الصور كلها، "وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد" في جميع الصور، "فأما الذي يرسل" بناء الفاعل "كلبه" مفعول، "على الصيد" حال كونهما أي المرسل والصيد كلبيهما معاً، "في الحل فيطلبه" أي يتتعاقب الكلب الصيد "حتى يصيده" بعد الدخول "في الحرم فإنه لا يؤكل" أيضاً، لأنه إذا دخل في الحرم صار من صيده، ومن دخله كان آمناً، ولكن "ليس عليه" حيثند "في ذلك جزاء"؛ لأنه لم يرسله في الحرم ولا إلى الحرم، ودخول الكلب الحرم ليس من فعله، "إلا أن يكون" الصائد "أرسله" أي الكلب "عليه" أي على الصيد، "وهو قريب من الحرم"، واختلف قول مالك في مقدار القريب، كما سيرأني بيانه، "فإن أرسله قريباً من الحرم فعليه جزاؤه" =

فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلَّ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلَّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِدِّهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَئِنْ عَلِيَّهُ فِي ذَلِكَ جَزَاءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

= وقد عرفت أن في كلام المصنف فروعاً عديدة، وهذه الفروع مختلفة عند المالكية أيضاً فضلاً عن غيرهم. قال الباجي: قوله: وأرسل عليه كلب في الحرم إلخ، يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الصائد في الحل والصيد في الحرم. والثاني: أن يكون الصائد في الحرم والصيد في الحل، فأما إن كانوا في الحرم فأخذه الخارج في الحرم أو الحل فعليه جزاوه؛ لأن الصيد قد كان متحرم بحرمة البيت، فإذا صاده أو أخرجه منه فأخذه في الحل فقد انتهك حرمة الحرم، وأخذ صيدا متورماً، ولو كان الصائد في الحل والصيد في الحرم لكان هذا حكمه؛ لأن ذلك المعنى موجود فيه، فإن كان الصيد في الحل والصائد في الحرم فقال ابن القاسم: لا يجوز له الاصطياد، وقال ابن الماجشون له: ذلك وجه قول ابن القاسم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) ومن جهة المعنى أن هذه حرمة تمنع الاصطياد، فوجب أن يكون الاعتبار فيها بحال الصائد دون حال الصيد، ووجه قول ابن الماجشون: إن الحرم لا تأثير له في الصائد وإنما تأثيره وحرمه للصيد فإذا لم يتحرم بحرمة الحرم جاز اصطياده، وقال الباجي أيضاً: اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم، وإن كان يمنع الاصطياد كما يمنعه الحرم، فقال أشهب: ليس له حكم الحرم، وروي ذلك عن مالك وابن القاسم، قال مالك: والاصطياد فيه مباح إذا سلم من القتل في الحرم، وقال ابن الماجشون: إن كل ما يسكن بسكن ما في الحرم ويتحرك بحركه فإن حكمه حكم الحرم، وقال القاري في شرح "اللباب": لو رمى حلال من الحرم صيدا حل ضمن، خلافاً لزفر، وكذا ضمن لو رمى من الحل إلى صيد في الحرم، ولو رمى صيداً في الحل فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن، وفي "البدائع والحاوي" قال محمد: وهو قول أبي حنيفة فيما أعلم، وقال الكرماني: عليه الجزاء ولا يؤكل، وهذه المسألة مستثنية من أصل أبي حنيفة؛ لأن عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الإصابة في جميع المسائل إلا في هذه المسألة احتياطاً في وجوب الضمان؛ لأنه احتجع فيه جهة الموجب والمسقط، فرجح جانب الموجب احتياطاً، وصرح في "المبسوط" أنه لا يلزمه جزاء ولكن لا يحل تناوله، وعلى هذا إرسال الكلب ولو رماه في الحل وأصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء، ولكن لا يحل أكله احتياطاً، وفي "الكبير" يحل أكله قياساً ويكره استحساناً، ولو كان الرامي في الحل والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم، لا شيء عليه ولا بأس بأكله أيضاً؛ لأن الرمي والإصابة حصلاً في الحل، وممرور السهم في الحرم إذا لم يصب الصيد لا يكون اصطياداً في الحرم، كذا في "المبسوط" إلخ.

## الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ

قال يحيى: قال مالك: قال الله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ . . .﴾**

لا تقتلوا الصيد: هو كل حيوان متواش، وقيده الشافعى بالماكول، " وأنتم حرم" محرومون، " ومن قتله منكم متعمدا" الأكثر على أنه ليس بمتقييد لوجوب الجزاء؛ فإن العايم والمحظى فيه سواء، بل لقوله: **﴿وَمَنْ عَادَ فَيُنَقْتَلُ أَنَّهُ مِنْهُ﴾** (المائدة: ٩٥) فالإثم مقيد بالتعمد؛ ولأن الآية نزلت فيما تعمد؛ ولأن الأصل العمد والخطأ لاحق به، "فجزاء مثل ما قتل" كائن "من النعم" أي شبهه في الخلقة، "يحكم به" أي مثل ما قتل، "دوا عدل منكم" لهما فطنة بميزان بها أشبه الأشياء، والجملة صفة جزاء، واعتبر أبو حنيفة المائلة بحسب القيمة، "هديا" حال من الهاء في "به"، أو من "جزاء"، "بالغ الكعبة" وصف به هديا؛ لأن إضافته لفظية، "أو كفاره" عطف على "جزاء"، "طعم مساكين" بيان أو بدل منه من غالب قوت البلد ما يساوي قيمة البلد، لكل مسكون مد عند الشافعى ومالك، ومدان عند أبي حنيفة، "أو عدل ذلك صياما" أو ما سواه من الصوم، فيصوم عن طعام كل مسكون يوما، "ليندوق وبال أمره" أي فعله الجزاء واجبة، "ليندوق" ثقل ما فعله من هتك حرمته الإحرام، وكلمة "أو" للتخيير عند الشافعى وأبي حنيفة والجمهور، وللتنتويع عند مالك. (الحلوى)

لا تقتلوا الصيد: قال الرازى في "الكبير في المراد بالصيد قولان": الأول: أنه الذي توحش سواء كان ماكولا أو لم يكن، فعلى هذا الحرم إذا قتل سبعا لا يؤكل ضمه، ولا يجاوز به قيمة شاة، وهو قول أبي حنيفة، وقال زفر: يجب بالغا ما بلغ. الثاني: أن الصيد هو ما يؤكل لحمه، فعلى هذا لا يجب الضمان في قتل السبع، وهو قول الشافعى، وسلم أبو حنيفة أنه لا يجب الضمان في قتل الفواسق الخمس، قال الباجي: والدليل على ما نقوله قوله تعالى: **﴿وَحُرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾** (المائدة: ٩٦)، والصيد: اسم واقع على كل متواش بصطاد سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل، ولذلك يصح أن يقال: اصطاد فلان سبعا، كما يقال: اصطاد طيبا إلخ، وفي "الهدایة" الصيد: هو الممتنع المتواش في أصل الخلقة، قال صاحب العناية: لا فرق في الصيد بين الملوك والماياض والماكول وغيره؛ لتناول اسم الصيد ذلك كله إلخ. " وأنتم حرم" في محل نصب على الحال من فاعل "لا تقتلوا" ، و "حرم" جمع حرام، يقال: رجل حرام وامرأة حرام، وانختلف المفسرون فقيل: معناه وقد أحربتم بأحد النسرين، وقيل: دخلتم في الحرم، وقيل: هما مرادان، والثالث: اعتمد الفقهاء، " ومن قتله" لعله تعالى ذكر القتل دون الذبح؛ للتعيم، قال الزرقانى والبيضاوى وغيرهما وقال الجصاص فى "أحكام القرآن": إنه يدل على أن كل ما يقتله الحرم فهو غير ذكي؛ لأنه تعالى سماه قيلا، والمقتول لا يجوز أكله، وإنما يجوز أكل المذبوح على شرائط الذكارة، وما ذكي لا يسمى مقتولا، وكذلك قوله **﴿خَمْسٌ يَقْتَلُهُنَّ الْحَرَمُ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمُ دَلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ لَيْسَتْ مَا يُؤْكَلُ﴾** لأنه مقتول غير ذكي؛ ولذا قال أصحابنا: من قال: "الله على ذبح شاة" إن عليه أن يذبح، =

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ .....

= ولو قال: "الله علي قتل شاة" لم يلزمـه شيء إلخ، وهذا أحد الأبحاث المهمة في هذا اللفظ. والثاني: ما قال الحصاصـ: إن قوله تعالى: "من قتله" يتنظم الواردـ والجماعـة إذا قتلوا في إيجـاب جـزاءـ تـام على كل واحدـ؛ لأن "من" يتناولـ كل واحدـ على حـيـالـهـ في إيجـابـ جـمـيعـ الجـزـاءـ عـلـيـهـ، والـدـلـيلـ عـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿فَوَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً﴾ (النسـاءـ: ٩٢) قد اقتضـى إيجـابـ الرـقـبةـ عـلـيـهـ كل واحدـ من القـاتـلـينـ إـلـىـ آخرـ ما بـسـطـهـ مـفـصـلاـ، والمـسـأـلةـ خـلـافـيـةـ سـيـاسـيـةـ يـيـاـنـاـ بـعـدـ تـفـسـيرـ الآـيـةـ فيـ قولـ مـالـكـ: الأـمـرـ عـنـدـنـاـ أـنـ مـنـ أـصـابـ الصـيدـ وـهـ حـرـمـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـجـزـاءـ. والـثـالـثـ: ما قالـ الـراـزـيـ فيـ "تـفـسـيرـ الـكـبـيرـ": إنـ قـولـهـ تـعـالـيـ: "لـاـ تـقـتـلـوـ" يـفـيدـ المـنـعـ مـنـ القـتـلـ اـبـتـداءـ، وـالـمـنـعـ مـنـهـ تـسـبـيـاـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ الصـيدـ مـاـ دـامـ حـرـمـاـ لـاـ بـالـسـلـاحـ وـلـاـ بـالـجـوـارـحـ مـنـ الـكـلـابـ وـالـطـيـورـ، سـوـاءـ كـانـ صـيـدـ الـخـلـ أـوـ الـحـرـمـ إـلـخـ. وـالـرـابـعـ: أـنـ الـكـنـيـةـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الصـيدـ وـهـ بـعـمـومـهـ يـتـاـنـوـلـ جـمـيعـ أـنـوـاعـهـ، فـهـ حـجـةـ لـلـجـمـهـورـ فـيـ وجـوبـ الـجـزـاءـ لـجـمـيعـ أـنـوـاعـ الصـيدـ، خـلـافـاـ لـدـاـوـدـ. قـالـ الـمـوـقـفـ: لـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ وجـوبـ ضـمـانـ الصـيدـ مـنـ الطـيـرـ، إـلـاـ مـاـ حـكـيـ عـنـ دـاـوـدـ: أـنـ لـاـ يـضـمـنـ مـاـ كـانـ أـصـغـرـ مـنـ الـحـمـامـ؛ لـأـنـهـ تـعـالـيـ قـالـ: ﴿فَجزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ وـهـذـاـ لـاـ مـثـلـ لـهـ، وـلـنـاـ عـمـومـ قـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إـلـخـ وـسـيـاسـيـةـ يـيـاـنـاـ فـدـيـةـ مـاـ أـصـيـبـ مـنـ الطـيـرـ وـالـوـحـشـ، "مـنـكـمـ" مـتـعلـقـ بـعـذـوفـ وـقـعـ حـالـاـ مـنـ فـاعـلـ "قتـلـهـ"، أـيـ كـائـنـاـ مـنـكـمـ مـتـعمـداـ حـالـ مـنـهـ أـيـضاـ، وـتـقـدـمـ أـنـ قـيدـ العـمـدـ لـيـسـ لـلـاحـتـازـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ، خـلـافـ لـأـهـلـ الـظـاهـرـ.

**جزاءـ:** أـيـ فـعلـيـهـ جـزـاءـ، "مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ"ـ، فـيـ "الـجـالـلـيـنـ"ـ عـلـيـهـ جـزـاءـ هوـ "مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ"ـ، قـالـ صـاحـبـ "الـجـمـلـ": قـولـهـ: "مـنـ النـعـمـ"ـ حـالـ مـنـ "مـثـلـ"ـ أوـ صـفـةـ لـهـ أوـ خـيـرـ ثـانـ عـنـ الـمـبـتـداـ الـذـيـ قـدرـهـ الشـارـعـ إـلـخـ، وـفـيـ "الـمـدارـكـ": "مـنـ النـعـمـ"ـ حـالـ مـنـ الضـمـيرـ فـيـ "قتـلـ"ـ؛ إـذـ المـقـتـولـ يـكـوـنـ مـنـ النـعـمـ أوـ صـفـةـ لــ"ـ جـزـاءــ"ـ إـلـخـ، وـسـيـاسـيـةـ كـلامـ صـاحـبـ "الـهـدـاـيـةـ"ـ أـنـ الـمـرـادـ: مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ الـوـحـشـيـ. وـالـثـانـيـةـ فـيـ الـمـرـادـ بـالـمـاـثـلـةـ، وـهـيـ باـعـتـارـ الـخـلـفـةـ وـالـمـهـيـةـ عـنـ دـالـكـ وـالـشـافـعـيـ، وـبـاعـتـارـ الـقـيـمةـ عـنـ دـالـيـ حـنـيـفـةـ، فـقـالـ: يـقـوـمـ الصـيدـ حـيـثـ صـيدـ فـيـانـ بـلـغـتـ الـقـيـمةـ ثـنـ هـدـيـ بـخـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـهـدـيـ مـاـ قـيمـهـ الصـيدـ وـبـيـنـ أـنـ يـشـتـريـ بـهـ طـعـامـ، فـيـعـطـيـ كـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ أوـ صـاعـاـ مـنـ غـيـرـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـصـومـ عـنـ طـعـامـ كـلـ مـسـكـينـ يـوـمـ، وـإـنـ لـمـ يـلـغـ بـخـيـرـ بـيـنـ الإـطـعـامـ وـالـصـومـ، كـذـاـ فـيـ "الـبـيـضاـويـ"ـ وـقـالـ أـبـوـ السـعـودـ: وـلـنـاـ أـنـ النـصـ أـوـجـبـ المـثـلـ، وـمـثـلـ الـمـطـلـقـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ وـالـمـعـقـولـ، يـرـادـ بـهـ إـمـاـ المـثـلـ صـورـةـ وـمعـنـىـ، إـمـاـ المـثـلـ معـنـىـ، وـأـمـاـ المـثـلـ صـورـةـ بـلـاـ معـنـىـ فـلـاـ اـعـتـارـ لـهـ فـيـ الشـرـعـ أـصـلـاـ، وـإـذـ لـمـ يـكـنـ إـرـادـةـ الـأـوـلـ إـجـمـاعـاـ تعـيـنـتـ إـرـادـةـ الـثـانـيـ، لـكـونـهـ مـعـهـوـدـاـ فـيـ الشـرـعـ، كـماـ فـيـ حـقـوقـ الـعـبـادـ، أـلـاـ يـرـىـ أـنـ الـمـاـثـلـةـ بـيـنـ أـفـرـادـ نـوعـ وـاحـدـ مـعـ كـوـنـهـاـ فـيـ غـايـةـ الـقـوـةـ وـالـظـهـورـ لـمـ يـعـتـرـهـاـ الشـرـعـ وـلـمـ يـعـلـمـ الـحـيـوانـ عـنـ الـإـتـالـفـ مـضـمـونـاـ بـفـردـ آخـرـ مـنـ نـوعـهـ مـاـثـلـهـ فـيـ عـامـةـ الـأـوـصـافـ، بـلـ مـضـمـونـاـ بـقـيـمـتـهـ مـعـ أـنـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ أـمـثالـهـ، إـنـاـ هـوـ الـمـثـلـ قـالـ تـعـالـيـ: ﴿فَاعـتـدـوـا عـلـيـهـ بـيـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـيـ عـلـيـكـمـ﴾ (الـبـرـ: ١٩٤)ـ فـحـيـثـ لـمـ تـعـتـرـفـ تـلـكـ الـمـاـثـلـةـ الـقـوـيـةـ مـعـ تـيـسـرـ مـعـرـفـهـاـ وـسـهـولةـ مـرـاعـاهـ؛ =

## يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ .....

= فلأن لا تعتبر ما بين أفراد أنواع مختلفة من المماثلة الضعيفة الخفية مع صعوبة مأخذها وتعسر الحافظة عليها أولى وأخرى؛ ولأن القيمة قد أريدت فيما لا نظير له إجماعا، فلم يق غيره مرادا؛ إذ لا عموم للمشترك في موقع الإثبات، والمراد بالمروري إيجاب النظير باعتبار القيمة لا باعتبار العين، ثم الموجب الأصلي للجناية والجزاء المماثل للمقتول إنما هو قيمته، لكن لا باعتبار أن يعمد الجاني إليها فيصرفها إلى المصارف ابتداء، بل باعتبار أن يجعلها معيارا فيقدرها إحدى الخصال الثلاث، فيقيمها مقامها إلى آخر ما بسطه، وفي "الهدایة" الجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب الموضع منه، إذا كان في بريه فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتسأ بها هديا وذبحه إن بلغت هديا، وإن شاء اشتري بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر، وإن شاء صام، وقال محمد والشافعى: يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الطيب شاة، وفي الأربن عنان، وفي اليربوع حفرة (وهي التي بلغت أربعة أشهر)، وفي النعامة بدنة؛ لقوله تعالى: **(فَحَزَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ)** (المائدة: ٩٥) ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة؛ لأن القيمة لا تكون نعما، والصحابة أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر، وقال **عليه السلام**: الضبع صيد وفيه شاة، وما ليس له نظير عند محمد يجب فيه القيمة، مثل العصفور والحمام وأشباههما، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقوطهما، والشافعى يوجب في الحمام شاة ويثبت المشاهدة بينهما من حيث إن كل واحد منهمما يغب ويهدى، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه، فتحمل على المثل معنى؛ لكونه معهودا في الشرع، كما في حقوق العباد، أو لكونه مرادا بالإجماع، أو لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص، والمراد بالنص، - والله أعلم - فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشى، واسم النعم يطلق على الوحشى والأهلى، كذا قاله أبو عبيدة والأصمى، والمراد بما روى التقدير به دون إيجاب المعين، قال صاحب العناية: قوله: "والمراد بما روى" حواب أي عن مستدله، يعني أن إيجاب النبي ﷺ والصحابة هذه النظائر لم يكن باعتبار أغراضها؛ إذ لا مماثلة بين الضبع والشاة خلقة، وإنما كان باعتبار التقدير بالقيمة، إلا أنهم كانوا أرباب الموارشى فكان الأداء عليهم منها أيسرا، وهو نظير قول علي في ولد المغورو: يفك الغلام بالغلام، والجارية بالجارية والمراد القيمة إلخ.

يحكم به: أي بالمثل أو الجزاء، قوله لأهل التفسير بناء على اختلافهم في الفروع، فهما قوله للفقهاء، وأجمل شيخ مشائخنا الشاه ولـي الله في "المسوى" الكلام على قوله تعالى: **(مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ)** (المائدة: ٩٥) فقال: معناه على قول أبي حنيفة: يجب على من قتل الصيد جراء، هو مثل ما قتل، أي مماثلة في القيمة، يحكم بكونه مماثلا في القيمة ذوا عدل، إما كائن من النعم حال كونه هدية، وإما كفاراة طعام مساكين، وعلى قول الشافعى يجب على من قتل الصيد جراء، إما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل، يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثيلته ذوا عدل يكون جزاء حال كونه هدية، وإنما ذلك الجزاء كفاراة إلخ. "ذوا عدل" يعني حكمان عادلان، =

**هَدِيًّا بِالْعَكْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلَكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ** (٩٥).

= "ذوا" تثنية ذو بمعنى صاحب، "منكم" أي من المسلمين، قال الرازى في "الكبير": احتاج به من نظر قول أبي حنيفة في إيجاب القيمة، فقال: التقويم هو الحاجة إلى النظر والاجتهداد، وأما الخلقة والصورة فمشاهد ظاهرة لا يحتاج فيها إلى الاجتهداد، وجوابه: أن وجوه المشاهدة بين النعم وبين الصيد مختلفة وكثيرة، فلا بد من الاجتهداد في تمييز الأقوى من الأضعف إلخ.

هديا: حال من جراء، أو منصوب على المصدرية، أي يهدى هديا، أو منصوب على التمييز، كما في "الجمل"، وقال أبو السعود: حال مقدرة من الضمير في "به"، والهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم، وتقدم قريبا المالكية استدلوا بذلك على أنه يجب في الصغير الكبير، وفي المعيب الصحيح. قال الباجي: ظاهره يقتضي أن يكون ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد مما يجوز أن يهدى وهو الجذع من الصنآن، والثني من غيره، وهذا قال مالك وجميع أصحابه إلخ، وتقدم أيضاً ما أجاب به الموقف بأن الهدي في الآية متغير بالمثل إلخ، وكذلك عند الشافعية لا عبرة في المرجع بسن الأضحية، وقال الجصاص: قد اختلف في السن الذي يجوز في جزاء الصيد، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يهدى إلا ما يجزئ في الأضحية والإحصار، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئ الحفرة والعنق على قدر الصيد، والدليل على صحة القول الأول أن ذلك هدي تعلق وجوبه بالإحرام، وقد اتفقا في سائر الهدايا التي تعلق وجوها بالإحرام أنها لا يجزئ منها إلا ما يجزئ في الأضحى، وأيضاً لما سماه الله تعالى هديا على الإطلاق كان بمنزلة سائر الهدايا المطلقة في القرآن، فلا يجزئ دون السن الذي ذكرنا، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى ما روى عن جماعة من الصحابة: أن في الربع حفرة، وفي الأربن عنق، فأماماً ما روى عن الصحابة فجائز أن يكون على وجه القيمة إلخ، وفي "المداية" الجزء عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب الموضع منه، إذا كان في بريه، فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتعث بها هديا وذبحه إن بلغت هديا، وإن شاء اشتري لها طعاماً وتصدق، وإن شاء صام، وقال محمد والشافعى: يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الأربن عنق، وفي اليربوع حفرة، وقال أيضاً: إذا وقع الاختيار على الهدي يهدى ما يجزئه في الأضحية؛ لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه، وقال محمد والشافعى: يجزئ الصغار على وجه الإطعام يعني إذا تصدق إلخ، الصحابة أوجبوا عنقاً وحفرة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز الصغار على وجه الإطعام يعني إذا تصدق إلخ، قال ابن الهمام: العناق الأنثى من أولاد المعز دون الجذع، والجفر ما يبلغ أربعة أشهر من العناق إلخ، وقد عرفت من هذا أن لا عبرة بالسن عند محمد والشافعى وأحمد، ولا بد من السن الذي يجزئ في الأضحية عند الشيفيين من الحنفية ومالك يعنى، لكن الصغير يجزئ بالكبير عند مالك، خلافاً لهما، كما تقدم في مسائل المثالثة مفصلاً، هذا بالعَكْبَةِ صفة "هديا"، والإضافة لفظية أي واصلاً إليها، وقال الجصاص: بلوغه الكعبة ذبحه في الحرم لا خلاف في ذلك إلخ، وكذا قال غير واحد من أئمة الفقه والتفسير منهم الرازى في "الكبير": إذ قال: سمت الكعبـة كعبـة؛ =

**قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.** قال مالك: والأمر عندنا أنَّ من أصاب الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حُكْمُ عَلَيْهِ.

= لارتفاعها وتربعها، والعرب تسمى كل بيت مربع كعبة، والكعبة إنما أريد بها كل الحرم؛ لأن الذبح والنحر لا يقعان في الكعبة ولا عندها ملازقاً، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣) ومعنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم إلخ. قال ابن رشد: أجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد أن يذبح فيها، وكذلك المسجد الحرام، وأن المعنى في قوله: "هدياً بالغ الكعبة" أنه إنما أراد به النحر بمكة إحساناً منه لمساكينهم وفقراءهم، وكان مالك يقول: إنما المعنى في قوله: "هدياً بالغ الكعبة" مكة، وكان لا يجوز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أحراه إلخ.

**بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ:** أي يشتريه وهو حرم ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله، قال الباجي: وهذا كما قال: "الذى يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله" بعد أن يحرم أنه منزلة الذي يباعه في حال إحرامه فيقتله، وذلك أن الذي يحرم وفي يده صيد صاده وهو حلال قد حرم عليه قتله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائد: ٩٥) فنهى عن قتله في حال الإحرام، وقد استويا في ذلك، وإنما اختلف أصحابنا في استدامة إمساكه، فجוזه أشهب ومنعه غيره، ولم يختلفوا في منع القتل إلخ، فعليه جزاوه؛ لأن من نهي عن قتل الصيد لأجل إحرامه فقتله عليه الجزاء؛ لأنه قتل الصيد في حال إحرامه.

**مِنْ أَصَابَ الصَّيْدَ:** سواء كان واحداً أو جماعة، "حكم عليه"، زاد في "النسخ المصرية" بعد ذلك "بالجزاء"؛ لأنه تعرض لما نهى عنه، ولا يختلف في ذلك بكونه منفرداً أو مع غيره، وهذا هو الغرض عندي بكلام الإمام مالك، ولم يتعرض له أحد من الشرح، والمسألة خلافية، قال الخرقبي: ولو اشترى جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد، قال الموفق: يروى عن أحمد في هذه المسألة ثلاثة روايات: إحداها: أن الواحتج جزاء واحد وهو الصحيح، ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وأبي عمر وأبي عباس رضي الله عنهما، وبه قال عطاء والزهري والنتسيحي والشعبي والشافعي وإسحاق رحمه الله. والثانية: على كل واحد جزاء، رواهما ابن أبي موسى، واختارها أبو بكر، وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة، ويروى عن الحسن؛ لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم أشباهها كفارة قتل الأدمي. والثالثة: إن كان صاماً كل واحد صوماً تماماً، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد إلخ، وفي "التفسير الكبير" جماعة محرومون قتلوا صيدا، قال الشافعي: لا يجب عليهم إلا جزاء واحد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والثورى: يجب على كل واحد منهم جزاء واحد، حجة الشافعى أن الآية دلت على وجوب المثل، ومثل الواحد واحد، وأكَّدَ هذا بما روَى عن عمر: أنه قال مثل قولنا، وحجة أبي حنيفة: أن كل واحد منهم قاتل فوجب على كل واحد منهم جزاء كامل إلخ.

قال يحيى: قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظركم ثمته من الطعام، فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم مكان كل مدة يوماً، وينظركم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً، عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكييناً. قال يحيى: قال مالك: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يمثل به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.

أحسن ما سمعت: في كيفية التقويم وأداء الكفارة بالطعام والصيام "في" الرجل "الذي يقتل الصيد فيحكم" ببناء المجهول "عليه" أي على الرجل "فيه" أي في قتل الصيد "أن يقوم الصيد" مع صفتة، خبر لقوله: "أحسن ما سمعت" "الذي أصاب فينظركم ثمته من الطعام" يعني أن الصيد يقوم بالطعام بأن يقال: كم ثم هذا الصيد إذا بع بالطعام، كما تقدم في كيفية التقويم من الأبحاث التي في تفسير الآية، "فيطعم" بالرفع والنصب، ببناء المعلوم أو المجهول، "كل" بالنصب أو الرفع، "مسكين مداً، أو يصوم مكان كل مدة يوماً" عند مالك ومن معه، وعندنا الخفية مكان كل مدین من البر يوماً، كما تقدم في تفسير الآية، قال الباجي: ظاهره يقتضي أنه إذا حكم عليه بالإطعام كان له أن يطعم "كل مسكين مداً أو يصوم" مكانه يوماً دون حكم، وعلى هذا إنما يحتاج إلى الحكم في إخراج المثل، أو إخراج الطعام، فاما التخيير بينه وبين الصيام والتکفير بدلاً من الطعام، فلا يحتاج فيه إلى حكم إلى آخر ما بسطه. "وينظر" كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكييناً صام عشرين يوماً عددهم منصوب بنزع الخافض، أي يصوم بقدر المساكين كائنة "ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكييناً" يعني أن الصيام والإطعام في جزاء الصيد لا يتقدّر بعدد ينتهي إليه حتى لا يزداد عليه، كما تقرّر سائر الکفارات ككفارة الصيام والظهور بالستين.

قال مالك سمعت إلخ: أهل العلم ومشايخي "أنه يحكم" ببناء المجهول، "على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم" ببناء المجهول، "به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حرم" يعني جزاء الصيد في الحرم على القاتل الحرم والقاتل الحلال سواء لا يزداد على الحرم بسبب إحرامه جزاء آخر، بل تداخلت الحرمتان حرمة الإحرام وحرمة الحرم، وبذلك قالت بقية الأئمة الأربع، ففي شرح "الإتقان": والمحل والحرم في ذلك أي في تحريم صيد الحرم وقطع شحره والضمان سواء بلا فرق إلخ، وفي "الروض المربع" ولا يلزم الحرم جزاء إلخ، قال صاحب العناية: فإن قيل: الصيد كما استحق الأمان بسبب الحرم، فنذكر استحقه بسبب الإحرام، فإذا قتل الحرم صيد الحرم ينبغي أن يجب عليه كفارتان، وليس كذلك، قلت: وجوب الکفارتين وجه القياس، صرّح بذلك في "الإيضاح"، ووجه الاستحسان ما ذكر في "شرح الطحاوي" أن حرمة الإحرام أقوى؛ لأن الحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم جميعاً، فاستبع الأقوى الأضعف إلخ.

## مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِ

٧٨٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ،

ما يقتل المحرم إلخ: أي ما يجوز للمحرم قتله من الصيد وغیرها، فهذا بمنزلة الاستثناء مما تقدم، وهذا بحسب البخاري في "صحیحه" وأبو داود في "سننه". قال العیني: الدواب: جمع دابة وهي ما يدب على وجه الأرض. وقال صاحب "المتنھی": كل ماش على الأرض دابة ودبب، والهاء للبالغة والدابة في التي تركب أشهر. وفي "الحكم" الدابة: تقع على المذکر والمؤنث وحقيقة الصفة. قال العیني: والدابة: في الأصل لكل ما يدب على وجه الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، ويسمى هذا منقولاً عرفاً، فإن قلت: في أحاديث الباب الغراب والحدأة وليس من الدواب، ولو قال من الحيوان لكان أصوب، قلت: أكثر ما ذكر في أحاديث الباب الدواب، فنظر إلى هذا الجواب. وقال الحافظ: الدواب - بتشديد الموحدة - جمع دابة وهو ما دب من الحيوان، وقد أخرج بعضهم منها الطير؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِحَنَاحِيَةٍ﴾** (الأنعام: ٣٨) وحديث الباب يرد عليه؛ فإنه ذكر في الدواب الحمس الغراب والحدأة، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى: **﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾** (هود: ٦) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدأ الخلق: وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذلك، وقد تصرف أهل العرف في الدابة، فمنهم من يخصها بالحمار، ومنهم من يخصها بالفرس، وفائدة ذلك تظهر في الخلف.

خمس: مرفوع على الابتداء نكرة مخصوصة بصفة، وهي قوله: "من الدواب" وهو ما دب من الحيوان، وفي الحديث رد على من أخرج منها الطير، والخير قوله: "ليس على المحرم" بأحد النسكين أو كان في الحرم، ففني الإمام عن غيرها بالأولى، "في قتلهم جناح" بضم الجيم أي إثم، والجناح بالرفع اسم "ليس" مؤخر عن حرره، والحديث أخرجه البخاري عن عائشة، قال الحافظ: التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بمحنة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله **﴿أَوْلًا﴾**، ثم بين بعد ذلك أن غير الحمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع، وفي بعض طرقها بلفظ ست، أما طريق أربع فأخرجها مسلم عنها، وأسقط العقرب، وأما طريق الست فأخرجهما أبو عوانة في المستخرج عنها، فثبتتها وزاد: الحياة، ويشهد لها رواية لمسلم، وإن كانت حالية عن العدد ذكر فيها الحياة، وأغرب عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعاً، وتعقب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحياة، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود زيادة السبع العادي، فصارت سبعاً، وفي حديث أبي هريرة عند ابن حزمية وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الحمس المشهور، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن حزمية عن الذهلي: أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقرور، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسلاً =

**لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ وَالْحِدَاءُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.**

= أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: يقتل المحرم الحية والذئب. ورجاله ثقات أخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم، وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال. "الغراب" وهذا أحد الخمسة، وهو أصناف: الغداف والزاغ والأكحل وغراب الزرع والأورق والأعصم والععنق وغراب الليل، كذلك في حياة الحيوان، وقال أيضاً: وغراب البين الأبعع، قال الجوهري: هو الذي فيه سواد وبياض، ثم قال: وكل غراب غراب البين إذا أرادوا به الشتم، لا غراب البين نفسه الذي هو غراب صغير أبعع، وقال صاحب "الهدایة": المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبعع؛ لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا، وكذلك استثناء ابن قدامة وما أظن فيه خلافاً، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح حيث قال فيه: ويرمي الغراب ولا يقتله، وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد. قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال: إن أدمه فعليه الجزاء. وقال الخطاطي: لم يتبع أحد عطاء على هذا، ويحتمل أن يكون مراده غرابه الزرع. "والحداء" بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة، والجمع حدأ بكسر الحاء والقصر والمهمز كـ"عنب وعنة"، وفي "المخل" الحداء بكسر أوله وفتح ثانية بعدها المهمزة بلا مد، وحکى صاحب "الحكم" المد فيه، والناء فيه ليست للتأنيث، بل هي كالناء في قمة. "والعقرب" يطلق على الذكر والأنثى سواء، جمعه العقارب.

**والفأرة: همزة ساكنة وتسهل.** قال الحافظ: لم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي؛ فإنه قال: فيها حزاء إذا قتلها المحرم. أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم، ونقل ابن شاش عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكّن من الأذى. قلت: وتقديم في العقرب أن الدردير لم يحك الخلاف فيها، بل أطلق الاستثناء. ثم قال الحافظ: والفأر أنواع، منها الجرذ بالجيم بوزن عمر، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام، وفأرة الإبل، وفأرة المسك وفأرة الغيط، وحکمتها في تحريم الآكل وجواز القتل سواء. وقال الدميري: هي أصناف: الجرذ والفأر معروfan، وهو كالجاموس والبقر، ومنها اليرابيع والزباب والخلد، فالزباب صم، والخلد عمى، وفأرة البيش، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وذات النطاق، وفأرة البيت وهي الفويستة، ويحرم أكل جميع أنواع الفأر إلا اليرابيع، وسور الفارة يورث التسيان. وفي "الهدایة" الفأرة الأهلية والوحشية سواء، والضب واليرابيع ليسا من الخمس المستثناء؛ لأنهما لا ينتدثان بالأذى.

**والكلب العقور:** قال الحافظ: الكلب معروف والأنثى كلبة، واختلف العلماء في المراد به ههنا وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أم لا؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: الكلب العقور الأسد، -

٧٨٦ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقَرْبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ وَالْعَقُورُ وَالْحِدَاءُ وَالْغُرَابُ.

٧٨٧ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ. الْفَأْرَةُ وَالْعَقَرْبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاءُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

٧٨٨ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

= وعن سفيان عن زيد بن أسلم أفهم سأله عن الكلب العقور، فقال: أي كلب أعقر من الحية، وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة، وقال مالك في "الموطأ": كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يتحقق به في ذلك الحكم سوى الذئب، وقال النووي: اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، واحتلقو في المراد به، فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقو به الذئب، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده، وقال الجمهور: ليس المراد تخصيص هذا الكلب بل المراد كل عاد مفترس كالسبع والنمر، وهذا قول الشوري والشافعي وأحمد وغيرهم ومعنى العقور والعاقر: الجارح.

من الدواب من قتلهم: وهو حرم "فلا جناح عليه" أي لا إثم عليه ولا فدية، "العقرب والفارة والكلب العقور والحداء والغراب" أعاد المصنف هذا الحديث؛ لإفادته أن له فيه شيخا آخر ولعله أراد تقوية روایة نافع الدالة على أن ابن عمر سمعه بدون الواسطة، وخالفهما زيد بن حبیر وسالم كما تقدم في أول حديث نافع. وقال الحافظ: أورده البخاري في بدأ الخلق، وساق لفظه مثل نافع، وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال: الحية بدل العقرب إلى آخره. أمر بقتل الحيات إلخ: إما لأنه بلغه الحديث الذي فيه الحية، وإما لأنها أولى من العقرب، وقد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بقتل الحية في مني عند نزول "المرسلات" كما أخرجها البخاري في التفسير. قال الأبي: وقد صبح النهي عن قتل حيات البيوت بلا إنذار ، فهو مخصوص لعموم أحاديث الباب، والإذنار عند مالك في حيات بيوت المدينة أكد من حيات بيوت غيرها، وحکى العیني اختلاف السلف في مسألة الإنذار فارجع إليه.

**قال بيجي: قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ،**

قال مالك: في تفسير "الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم إن كل ما عقر الناس" أي جرحمهم وعدا عليهم وأخافهم مثل "الأسد من السبع" معروف جمعه أسود وأسد وأسد والأثني أسد، "والنمر" بفتح التون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح التون وكسرها ضرب من السبع فيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه وهو منقط الجلد نقطاً سوداً وبهاء، وهو أعتبر من الأسد لا يملك نفسه عند الغضب، حتى يلغ من شدة غضبه أن يقتل نفسه، وزعم قوم أن النمرة لا تضع ولدها إلا مطروقاً بحية، وفي طبعه عداوة الأسد، والظفر بينهما سجال، قاله الدميري. وفي "لغات الصراح" نهر: "پلگ تیندوا". "الفهد" بكسر الفاء وسكون الماء، قال الدميري: زعم أرسسطو أنه يتولد بين نهر وأسد ومزاجه كمزاج النمر، وفي طبعه مشاهدة لطبع الكلب في أدواه ودواه، ويضرب بالفهد المثل في كثرة النوم، ويصاد بالصوت الحسن، ومن خلقه أنه يأنس لم يحسن إليه. وفي "لغات الصراح" فهد يوز چيتا. "والذئب" يهزم ولا يهزم وأصله الهمزة يطلق على الذكر والأثني وربما قيل: ذئبة بالماء، وعجيب أمره أنه ينام بإحدى مقلتيه والأخرى يقطى حتى تكتفي العين النائمة من النوم فيفتحها وبينما بالأخرى؛ ليحترس باليقظى ويستريح بالنائمة، فهو الكلب العقور وهذا قال الشافعى وأحمد، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: المراد به الكلب المعروف خاصة كما تقدم في تفسير الكلب العقور في الحديث المتقدم، وأما ما كان من السبع لا يعدو مثل الضبع" وفي النسخ الهندية: من الضبع وهو بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة قيم وهي أثني، وقيل: يقع على الذكر والأثني، وربما قيل: في الأثني ضبعة، قاله الزرقاني، واحتللت أهل الهند في ترجمته فقيل: هندر، وقيل: بجو. "والثعلب" يقع على الأثني والذكر ويختص بشعلبان بضم الثاء واللام، قال ابن الأنباري. وقال غيره: يقال في الأثني: ثعلبة، قاله الزرقاني. ويقال له في الهندية: لومري. "والهر" ذكر القط (الستور) والأثني هرة، قاله الأزهري، وقال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأثني وربما دخلت فيها الماء. "وما أشبههن من السبع" قال الأزهري: يقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس، كالذئب والفهد والنمر، وأما الثعلب فليس بسيع وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به ولا يفترس، وكذا الضبع، وعلى هذا فعدهما في السبع تجوز علاقته المشاهدة للسبعين في الناب، وإن لم يفترس به، قاله الزرقاني. "فلا يقتلن الحرم، فإن قتله فداء" وفي نسخة: "وداء"، فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك كوفهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله، ولا فدية وما لا فلا، قال الباحي: لم يختلف قول مالك في الأسد والنمر والفهد: أنه يجوز للمحرم قتله، واحتللت قوله في الذئب، وروي عنه إباحة ذلك ومنعه، وجه الإباحة؛ لما فيه من الاختلاس وتكرر الضرر والأذى كالعقرب؛ وأن اسم الكلب العقور يتناوله، فوجب حمله على عمومه، وجاه المنع: أنه لا ينتدئ غالباً بالعقر والتفس، وإنما يفعل ذلك في النادر، أو عند انفراده بصغار الماشي، فأشبه الضبع، وأما الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السبع فلا يقتلن الحرم؛ فإنه من جنس الحيوان المستوحش الذي لا يبدأ بالضرر غالباً، بل يفر من الإنسان إذا رأه. -

وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمَرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، فَأَمَّا مَا كَانَ فِي نَسْخَةٍ: وَأَمَّا مِنْ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلُ الضَّبَاعِ وَالثَّعَلَبِ وَالْهِرَّ وَمَا أَشْبَهُهُنَّ مِنْ السَّبَاعِ، فَلَا يَقْتَلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنْ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاءَ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ الطَّيْرِ سِوَا هُمَا فَدَاهُ.

### ما يجوز للمحرم أن يفعله

٧٨٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّسِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ.....

- وأما عند الحنفية فقال ابن الهمام: يستثنى من صيد البر بعضه كالذئب والغراب والحداء، وأما باقي الفواسق فليست بصيود، وأما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية أنه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة إن ابتدأها الحرم، فإن ابتدأته بالأذى فقتلتها فلا شيء عليه، وذلك كالأسد والفهد والنمر والصقر والبازى، وأما صاحب "البداع" فقسم البرى إلى مأكل وغیره، والثاني إلى ما يتدعى بالأذى غالباً كالذئب والذئب والنمر والفهد، وإلى ما ليس كذلك كالضبع والثعلب، فلا يحل قتل الأولى والأخيرة إلا أن يصل، ويحل قتل الثاني ولا شيء فيه وإن لم يصل، وجعل ورود النص في الفواسق وروداً فيها دلالة ولم يحک خلافاً، بل ذكره حكمه مبتدأ مسكوناً فيه، ثم رأينا رواية عن أبي يوسف قال في "فتاوی قاضي خان": وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب، وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب، وفي " الدر المختار": فإن قتل الحرم صيدها فعليه جراوہ ولو سبعاً غير صائل. وأما ما ضر: أي أذى "من الطير فإن الحرم لا يقتله إلا ما سمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الغراب والحداء" بالنصب بدل عن قوله: ما سمي، "فإن قتل الحرم شيئاً من الطير سواهما فداه" قال الباحي: وهذا كما قال: إنه لا يقتل ابتداء من الطير إلا الغراب والحداء؛ لأن المنع عام في الطير وسائر الحيوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ (المائدۃ: ٩٦) ثم خص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجملة الغراب والحداء، فبقي باقي الطير على الحظر، وأيضاً فإن مضمونها التي أباحت قتلها لا يشاركهما في إباحة القتل. قلت: وقد عرفت أن النهي عند الحنفية عام في جميع الصيود، والطيور كلها صيود؛ لتوحشها في أصل الخلقه.

رأى عمر بن الخطاب: ولفظ محمد عن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب، "يفرد بغيره له" من التقريد وهو نزع القراد من البعير، "في طين" أي يزيل قراد بغيره ملقياً في الطين، ولفظ محمد: يفرد بغيره بالسقفاً فيجعله في طين، =

**يُقرّد بغيراً لَهُ فِي طِينِ الْسُّقِيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.**

**٧٩٠ - مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْكُمُ جَسَدَهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلِيَحْكُمْهُ وَلْيُشَدِّدْ، وَلَوْ رُبِطْتْ يَدَاهُ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.**

= "بالسقيا" بضم السين المهملة وسكون القاف والقصور، قرية بين مكة والمدينة، "وهو محرم"؛ لأنه يرى حواز ذلك، قال محمد بن الحسن: لا بأس بذلك وهو قول عمر، وهذا أعجب إلينا من قول ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة، وروى ابن أبي شيبة: أن عليا رض رخص للمحرم أن يقرد بغيره، وعن ابن عباس وجابر لا بأس به، وعن إبراهيم ومجاهد كذلك، قاله في "الخليل"، قال مالك: وأنا أكرهه؛ لما سيأتي عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك، قال الباجي: وقد اختلف في ذلك فأجازه عمر وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وكرهه ابن عمر وسعيد ابن المسيب وبه قال مالك، والأصل في ذلك منع قتل القمل وإلقائه عن الجسد، فنقول: إن هذا حيوان يتولد في جسمه حيوان من غير جنسه فلم يكن للمحرم طرحه عما يختص به من الأحجام، كالقتل من جسد الإنسان، وهذا حكم جميع الموارد لا يجوز للمحرم قتله، فيلزم الامتناع من قتل الذباب والنمل والبراغيث، والدليل على ذلك قوله صل لصعب بن عجرة: أتؤذيك هوماك؟ ثم أباح له إزالته على أن يفتدي، فدل على المنع من إزالة ما يقع عليه هذا الاسم من غير أذى. وفي "المداية": ليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيد وليس متولدة من البدن، ثم هي مؤذية بطبعها، والمراد بالنمل السود والصفر الذي يؤذى، وما لا يؤذى لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء؛ للعلة الأولى، ومن قتل قملة تصدق بما شاء؛ لأنها متولدة من التفت الذي على البدن. قال ابن الهمام: يفيد أن الجزاء باعتبار أنه قضاء التفت، فيستفاد منه أنه لو لم يأخذها من بدنه بل وجد قملة على الأرض فقتلها فلا شيء، واعلم أن الإلقاء على الأرض كالقتل تحب به الصدقة. وسيأتي شيء من قتل القمل في فدية من حلق قبل أن ينحر.

تسأل: ببناء الجھول، "عن المحرم يحك" ببناء الفاعل من الحك بدون همزة الاستفهام في النسخ الهندية، ويزيد همزة الاستفهام في أوله في النسخ المصرية، وضمير الفاعل "المحرم" ، "جسمه" مفعول، "فقالت": نعم فليحكمه" الأمر للإباحة أي يجوز له أن يحك جسمه، ثم قالت زيادة في بيان الإباحة "وليشدد" كـ"ينصر" أي يبالغ في الحك بالشدة أمر إباحة، قالت عائشة: "لو ربطت" ببناء المفعول، "يداي" نائب الفاعل واحتتحت إلى الحك، "ولم أجده" ما أحلك به "إلا رجلي" بالثنية مع شد الياء والإفراد مع السكوت، "لحككت" ببناء المتكلم ومحمل قوله: "وليشدد" عند مالك كما جزم به الزرقاني، وبسط نصوص المذاهب في ذلك الباجي، هو ما إذا كان يرى ما يحكه، فإن لم يره، فإنما يجوز الحك بالرفق؛ لأنه إذا شدد مع عدم الرؤية ربما أتي على شيء من الدواب ولا يشعر به، وقد قال مالك: -

٧٩١ - مَالِكُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ لِشَكْرِي  
كَانَ بَعِينَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ

٧٩٢ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ  
القراد الكبير  
قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ أَوْ يَحْلِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ فِي ذَلِكَ.  
ليس هذا إلا في نسخة الشرح

٧٩٣ - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ . . . .

= لا يأس أن يحك المحرم ما يرى من جسده وقرونه، وإن أدمني جلده. وفي "الدر المختار": ولا يتفى حك رأسه وبدنـه لكن برفق إن خاف سقوط شعره أو قمله. وعد القاري في "شرح الباب" من المكرهـات حـك شـعـر رـأسـه ولـحـيـته وـسـائـر جـسـدـه حـكـا شـدـيـداً؛ لما فيه من التعرض لقطعـ الشـعـرـ وإـزـالتـهـ وـنـفـهـ، وـقـالـ فيـ الـمـبـاحـاتـ: وـحـكـ رـأسـهـ وـسـائـر بـدـنـهـ بـرـفـقـ إنـ خـافـ سـقـوـطـ شـيـءـ مـنـ شـعـرـهـ وإنـ لمـ يـخـفـ فـلاـ يـأـسـ بـالـحـلـكـ الشـدـيـدـ وـلـوـ أـدـمـيـ. وـفـيـ "الـمـسـوـىـ"ـ عـنـ "الـهـنـدـيـةـ": إـذـاـ حـكـ فـلـيـرـفـقـ بـحـكـهـ خـوـفـاـ مـنـ تـنـاثـرـ الشـعـرـ وـقـتـلـ الـقـمـلـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ رـأسـهـ شـعـرـ فـلـاـ يـأـسـ بـحـكـ الشـدـيـدـ.

نظر في المرأة: بالكسر معروفة مفعـلةـ منـ الرـؤـيـةـ، جـمـعـهـ مـرـاءـ وـمـرـايـاـ، كـذـاـ فـيـ "الـصـرـاحـ". وـقـالـ الـمـجـدـ: كـمـسـحـةـ ماـ تـرـأـيـتـ فـيـ فـيهـ. وـيـقـالـ لـهـ فـيـ الـهـنـدـيـةـ: آـئـيـهـ، "لـشـكـوـيـ"ـ بـالـقـصـرـ مـصـدـرـ، وـفـيـ روـاـيـةـ: لـشـكـوـيـ بـالـتـنـوـيـنـ مـصـدـرـ أـيـضاـ أـيـ مـرـضـ، "كـانـ بـعـيـنـيـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ"ـ قـالـ الـبـاجـيـ: يـرـيدـ أـنـهـ اـسـتـبـاحـ ذـلـكـ هـذـهـ الـعـلـةـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ أـخـبـرـ أـنـ سـبـبـ نـظـرـهـ فـيـهـ كـانـ لـشـكـوـيـ عـيـنـيـهـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ النـظـرـ فـيـ الـمـرـأـةـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ أـجـلـ الـإـحـرـامـ؛ لـأـنـ نـظـرـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ جـسـدـهـ كـلـهـ مـبـاحـ فـيـ حـالـ إـحـرـامـهـ. وـفـيـ "الـهـامـشـ"ـ عـنـ "الـحـلـيـ"ـ وـعـنـ أـبـيـ شـيـةـ عـنـ أـبـنـ عـمـ وـابـنـ عـبـاسـ: لـاـ يـأـسـ بـالـمـرـأـةـ لـلـمـحـرـمـ. قـالـ الـزـرـقـانـ: وـيـكـرـهـ عـنـدـ مـالـكـ بـغـيرـ ضـرـورـةـ مـخـافـةـ أـنـ يـرـىـ شـعـثـاـ فـيـ صـلـحـهـ.

حلمة: بفتحـتينـ، قـالـ الـمـجـدـ: الصـغـيرـةـ مـنـ الـقـرـدانـ أـوـ الضـخـمـةـ ضـدـ، "أـوـ قـرـادـاـ"ـ بـزـنـةـ غـرـابـ ماـ يـتـعلـقـ بـالـبـعـيرـ وـنـحـوـهـ، وـهـوـ كـالـقـمـلـ لـلـإـنـسـانـ. "عـنـ بـعـيـرـهـ"ـ أـمـاـ لـوـ رـكـبـ الـقـرـادـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـأـسـ أـنـ يـدـفـعـهـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ مـاـ يـتـولـدـ عـنـ الـإـنـسـانـ، زـادـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ الـهـنـدـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ: "أـوـ يـحـلـهـ"ـ وـكـتـبـ فـيـ الـحـواـشـيـ لـيـسـ هـذـاـ إـلـاـ فـيـ نـسـخـةـ الشـرـحـ. قـلـتـ: وـلـيـسـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ فـيـ النـسـخـ الـمـصـرـيـةـ وـلـاـ "الـمـصـفـيـ"ـ وـذـكـرـ فـيـ "الـحـلـيـ"ـ بـدـلـهـ "أـوـ يـحـكـهـ"ـ وـقـالـ: "أـوـ لـلـتـنـوـيـعـ"ـ لـاـ لـلـشـكـ. "قـالـ مـالـكـ: وـذـلـكـ"ـ أـيـ ماـ روـيـ عـنـ أـبـنـ عـمـ مـنـ الـكـراـهـةـ "أـحـبـ مـاـ سـمـعـتـ إـلـيـ"ـ مـتـعلـقـ بـ"أـحـبـ"ـ فـيـ ذـلـكـ. أـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـقـرـادـ، بـخـلـافـ مـاـ روـيـ عـنـ أـبـيـهـ فـيـ أـوـلـ مـنـ تـقـرـيـدـهـ، وـهـذـاـ الـأـثـرـ مـتـمـسـكـ لـلـإـلـامـ مـالـكـ فـيـ مـاـ اـخـتـارـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ الـبـابـ، وـقـالـ مـحـمـدـ فـيـ مـوـطـهـ بـعـدـ ذـلـكـ: قـوـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـعـجـبـ إـلـيـنـاـ فـيـ ذـلـكـ. مـنـ قـوـلـ أـبـنـ عـمـ رـبـيـعـاـ.

عَنْ ظُفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

قال: وَسْأَلَ مَالِكَ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أَذْنَهُ أَيْقَطْرُ فِي أَذْنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطِيبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ مَالِكَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْطِّلُ الْمُحْرِمُ خِرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَلَهُ وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

عن ظفر له: بالضم ناخن جمعه أظفار وأظفور وأظافير، كذا في "الصراح". قال الراغب: الظفر يقال في الإنسان وفي غيره، قال تعالى: ﴿كُلُّ ذِي ظُفْرٍ﴾ (الأنعام: ٤٦) أي ذي مخالب "انكسر وهو حرم" وقد بقي شيء منه معلق، فقال سعيد: اقطعه" قال الباجي: وقد رواه ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي مريم قال: انكسر ظفري وأنا حرم، فتعلق فآذاني، فذهبت إلى سعيد بن المسيب، فقال: اقطعه يزيد الله بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر، ففعلت. وذلك أن قطع الظفر منوع للحرم؛ لأنه من إماتة الآذى، وإلقاء التفت المعتمد بطول السفر والإحرام، فإن قطعه فإن ذلك على ضربين: أحدهما: أن يقطعه لضرورة. والثاني: أن يقطعه لغير ضرورة، والأول ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يقطعه لضرورة مختصة بالظفر. والثاني: لضرورة غير مختصة بالظفر، الأول مثل ما ذكرناه أن ينكسر الظفر فيبقى معلقاً يتاذى به، فهذا يقطعه ولا شيء عليه فيه، ولا نعلم فيه خلافاً في المذهب.

وسئل إلخ: ببناء المجهول "مالك عن الرجل بشتكى أذنه أيقطر" همزة الاستفهام، "في أذنه من الـبان الذي لم يطيب" هكذا في جميع النسخ الهندية، ومن الزرقاني وهو الصواب عندي، وفي جميع النسخ المصرية من المتون والشرح: من الألبان التي لم تطيب، وهذا لو صبح فهو جمع لـبن. قال الحمد: لـبن كل شجرة ماؤها. ويحمل على البعد أن يكون بمعنى اللـبن المعروف، ويراد به الـدهن بجازا، وأما على الأول: فهو من الـبـون والأـلـفـ والـلـامـ زائدتان. قال الحمد: الـبانـ: شـجـرـ وـلـبـ ثـرـهـ دـهـنـ طـيـبـ، وـجـهـ نـافـعـ لـلـبـرـشـ وـالـنـمـشـ وـالـكـلـفـ وـالـحـصـفـ وـالـبـهـقـ والـسـعـفـةـ وـالـجـرـبـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ. وـفـيـ "الـحـيـطـ" بـاـنـ: بـفـتـحـ الـمـوـحـدـةـ وـأـلـفـ وـسـكـونـ نـونـ، اـسـمـ عـرـبـ يـقـالـ لـهـ فيـ الـهـنـدـيـةـ: بـكـاـيـنـ وـأـكـثـرـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـحـجـازـ وـالـحـبـشـ وـالـمـغـرـبـ، ثـمـ بـسـطـ فـيـ فـوـائـدـ مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ عـنـ "الـقـامـوسـ" وـأـكـثـرـ مـنـهـ، وـقـالـ: دـهـنـ يـنـفـعـ وـجـعـ الـأـنـفـ وـالـأـذـنـ وـطـنـ الـأـذـنـ، مـعـرـبـاـ، وـمـعـنـ قـوـلـهـ: "لـمـ يـطـيـبـ" أـيـ لـمـ يـجـعـلـ فـيـ الـطـيـبـ؛ فـإـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـسـتـعـمـلـ طـلـاءـ مـعـ الـعـنـيـرـ أـيـضـاـ كـمـاـ فـيـ "الـحـيـطـ"، وـيـقـالـ لـغـيـرـ الـطـيـبـ: الـبـانـ السـمـحـ. "وـهـوـ حـرمـ" أـيـ يـقـطـرـهـ فـيـ حـالـةـ الـإـحـرـامـ. "قـالـ مـالـكـ: لـاـ أـرـىـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ" أـيـ جـائزـاـ، "وـلـوـ جـعـلـهـ فـيـ فـيـهـ" أـيـ أـدـخـلـهـ فـيـ فـمـ أـكـلهـ أـوـ لـاـ، "لـمـ أـرـ" مـضـارـعـ بـجـزـوـمـ مـنـ الـرـوـيـةـ، "بـذـلـكـ" أـيـ بـجـعـلـهـ فـيـ فـيـهـ بـأـسـاـ.

يـطـ: بـضـمـ الـبـاءـ وـشـدـ الـطـاءـ، أـيـ يـشـقـ الـحـرمـ، "خـرـاجـهـ" هـكـذاـ فـيـ جـمـيعـ الـنـسـخـ الـمـصـرـيـةـ بـالـخـاءـ الـمـعـجمـةـ، قـالـ الزـرقـانـيـ: بـضـمـ الـمـعـجمـةـ كـفـرـابـ بـثـرـةـ وـالـوـاحـدـةـ خـرـاجـةـ. وـفـيـ "الـحـمـعـ": خـرـاجـ: بـضـمـ الـمـعـجمـةـ وـخـفـةـ رـاءـ، الـقـرـحةـ. =

## الحج عنمن يحج عنه

٧٩٤ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ . . . . .

= وقال المحد: كالغراب القروح. وفي النسخ الهندية بالجيم، وفي "الحاشية": قال الشارح: بضم الجيم ولكن في "القاموس" الجراح بالكسر جمع جراحة بالكسر. قلت: والمراد بالشارح صاحب "المحلى"؛ فإنه ضبطه بضم الجيم، وفي "المختار الصحاح": جرحه من باب قطع، والاسم الجرح بالضم والجمع جروح، ولم يقولوا: حراح إلا في الشعر، والجراح بالكسر جمع جراحة. "ويقفأ" بالهمز في آخره أي يشق. قال المحد: فقا العين والبتر ونحوها كمنع كسرها أو قلعها أو بحقها. "دمله" قال المحد: الدمل كـ"سكر وصرد" الخراج، جمعه دماميل. "ويقطع عرقه" قال المحد: العرق: الطريق يعرقه الناس حتى يستوضح، وبالكسر للشجر والبدن معروف، جمعه عروق وأعراق وعرق، "إذا احتاج إلى ذلك" قال صاحب "المحلى": وعليه الجمهر، وعند الحسن عليه الفدية. قال الباقي: لأن الإحرام لا يتعلق بقطع شيء من جلد جسده، وإنما ذلك منوع لغير حرمة الإنسان وهو مباح للضرورة كالحجامة، وقد احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محروم، ومن هذا المعنى بط جراحه وفقاً دمه وقطع عرقه حاجته إلى ذلك وقد شرط مالك الحاجة إلى ذلك.

**الحج عنمن يحج عنه:** أي بيان الحج عن الغير، قال الموقف: لا يجوز أن يستتب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على أن يحج، لا يجوز عند أحد أن يحج غيره عنه. والحج المنور كحجۃ الإسلام في إباحة الاستابة عند العجز والمنع منها مع القدرة؛ لأنها حجة واجبة، أما حج التطوع فينقسم أقساماً ثلاثة، أحدها: أن يكون من لم يؤد حجة الإسلام، فلا يجوز أن يستتب في حج التطوع. الثاني: أن يكون من قد أدى حجة الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه، فيصح أن يستتب في حج التطوع. والثالث: أن يكون قد أدى حجة الإسلام وهو قادر على الحج بنفسه، فهل له أن يستتب في حج التطوع؟ فيه روايتان، أحدهما: يجوز، وهو قول أبي حنيفة. والثانية: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي. وفي "المهداية": تجوز الإنابة في الحج النفل حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع. وقال الحافظ بعد ما حکى عن ابن المنذر وغيره الإجماع المذكور: أما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد رواياتان. رديف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهرى: على عجز راحلته، وفيه حواز الإرداد وهو من التواضع، ولا خلاف فيه إذا أطاقته الدابة، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أردف أسماء من عرفة إلى المزدلفة ليلة النحر، =

**الفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضةَ اللَّهِ عَلَى الْعَبَادِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ". وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

= ثم أردف الفضل من المردفة غداة يوم النحر. "فحاءته امرأة" قال الحافظ: لم تسم "من ختم" بفتح الحاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة، غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية وزون الفعل، قاله القسطلاني. " تستفتية" ويأتي بيان الاستفتاء قريبا، " يجعل الفضل ينظر إليها" قال الباجي: يحتمل أن تكون قد سدت على وجهها ثوبا؛ فإن الحمرة يجوز لها ذلك لمعنى الستر، إلا أنه كان يجدو من وجهها ما ينظر إليه الفضل. وفي "الفتح" عن العياض: لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر، بل خشي عليه أن يقول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدانة الجلايب. " وتنظر" الخثعمية "إليه"، وفي رواية شعيب: وكان الفضل رجلاً وضيقاً أي جميلاً، وأقبلت امرأة من ختم وضيعة، فطبق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، كذا في "الفتح": قال القرطبي: هذا النظر يقتضي الطياع؛ فإما محبولة على النظر إلى الصورة الحسنة. " يجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" الذي ليس فيه المرأة، منعا له عن مقتضي الطبع وردا إلى مقتضي الشرع. وقال ابن عبد البر: وتبعه عياض فيه ما يلزم الأئمة من تغيير ما يخشى فتنة ومنعه ما ينكر في الدين. وقال النووي: فيه حرمة النظر إلى الأجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه. وقال الأبي: الأظهر أن صرف وجه الفضل ليس للوقوع في الحرم كما يعطيه كلام عياض والنوي، وإنما هو لخوف الواقع كما يعطيه كلام القرطبي.

**فَقَالَتْ: الخثعمية "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَرِيضةَ اللَّهِ" زاد في النسخ الهندية: "عَلَى الْعَبَادِ" وليس هذه الزيادة في النسخ المصرية "في الحج" أي في أمره و شأنه، ويمكن "في" بمعنى "من" البيانية، كذا في "المرقة". "أدركت" أي الفريضة "أبى" مفعول، ولم يسم الأب "شيخاً" حال "كبيراً" نعم له، "لا يستطيع أن يثبت على الراحلة" نعم آخر، أو من الأحوال المتداخلة، أو "شيخاً" بدل؛ لكونه موصوفاً، أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير، "أفأحج عنده؟" أي أبى أن ينوب عنه فأحج عنده؟ لأن ما بعد الفاء الدالحة عليها المهمزة معطوف على مقدر، والمعنى: أىصح مني أن أكون نائبة عنه في الحج؟ وهذا كله على المشهور. قال صاحب "المحل": المشهور فيه فتح المهمزة وضم الحاء أي أحجم عنه بنفسه، قبل: وروي بضم المهمزة وكسر الحاء أي أمر أحداً أن يحج عنه؟ قال: نعم". وفي حديث أبي هريرة: فقال: أححج عن أبيك، واحتللت الروايات في أن السائل رجل أو امرأة والمسؤول عنه أبوه أو أمه.**

## مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُ

**قال مالك:** مَنْ أَحْصَرَ بَعْدُ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحْلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْهَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حِسْنَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً.

فيمن أحصر: بناء المجهول "بعدو" قال الراغب: الحصر والإحصار: المنع من طريق البيت، فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو، والمنع الباطن كالمرض، والمحصر لا يقال إلا في المنع الباطن، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) فمحمل على الأمرين. وقال الجند: الحصر كالضرب والنصر: التضييق والحبس عن السفر وغيره، ك بالإحصار، وأحصره المرض أو البول: جعله يحصر نفسه. وانختلفت الأئمة في هذا الباب بعد اتفاقهم على أن حكم المحصر لا يختص بالنبي ﷺ كما توهنه بعضهم، وانختلفوا من فروعه في مسائل كثيرة، حكى العيني في شرح "المهداية" عن الإسبيحاني والوترى والكرمانى أهم اختلافوا في الإحصار في اثنين وستين موضعًا، ثم بسطها، لكنها نقتصر منها على ما لا بد من معرفتها لنظر الحديث، الأول: ما في "العيني" وهو اختلافهم في المحصر بأي شيء يكون، فقال قوم وهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثورى: يكون المحصر بكل حabis من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة، ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال آخرون وهو الليث بن سعد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بال العدو فقط، ولا يكون بالمرض، وهو قول عبد الله بن عمر. ومعنى قولهم: لا يكون الإحصار بالمرض أى لا يجوز له التحلل بذلك، وهذا مقيد عند الإمام الشافعى وأحمد بعدم الاشتراط؛ فإن اشترط عند الإحرام التحلل بالمرض ونحوه يجوز له التحلل عندهما، كما سيأتي، قال العيني في "البنيان": الإحصار من عذر أو كسر أو قطاع طريق وبكل حabis، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وعطاء والنخعي وأبي ثور والثورى وعروة ومجاحد وعلقمة والحسن وسلم والقاسم وابن سيرين والزهري وأبي عبيدة ودادود وأصحابه، وقال الفضل بن سلمة: قال بعض الفقهاء: لا يكون إلا من عدو دون المرض، وهو قول مخالف لقول مجاهدى الفقهاء ومنذهب العرب. وقال ابن حزم في "المحل": كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته من عدو أو مرض أو خطأ طريق أو خطأ في رؤية الملال فهو محصر.

من أحصر: كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: من حبس، وكلها بيناء المجهول "بعدو" قال الباجي: وذلك مما يكون في الحج بأحد وجهين، أحدهما: أن يتiquن بقاءه واستيائه لقوته وكثثرته، واليأس من إزالته، فإن ذلك يكون حبسًا، ويحمل حيث حبس، وإن كان بينه وبين وقت الحج مقدار ما بهم أنه لو زال العدو لأدرك الحج. والوجه الثاني: أن يكون العدو مما يرجى زواله، فهذا لا يكون محسوبا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج، فيحل حيئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون. "فحال بينه وبين البيت" =

**٧٩٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ حَلًّا هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، . . . . .**

= قال الباقي: الإحصار لا يكون إلا عما لا يتم النسك إلا به، وهو في العمرة البيت والسعى بين الصفا والمروءة، وفي الحج مع ذلك عرفة، فإن أحضر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فإنه يأتي بالمناسك كلها ويتناقض أيامًا، فإن زال العدو وأمكنته الوصول إلى البيت طاف، وإلا حل وانصرف؛ لأن عليه أن يأتي من نسكه بما يمكنه، وما حضر عنه تحلل وجاز له تركه، كما يجوز له ترك جميع النسك. فإنه يخل من كل شيء من محظورات الإحرام "وينحر هدية" أي ينحر الهدي إن كان معه قد ساقه، وأما تحلله للحضر فلا يوجب هديا عند مالك، قاله الباقي خلافا للأئمة الثلاثة، قد تقدم مبسوطا في الفرع الرابع. "ويحلق رأسه" أي سنة، فقد عرفت في الفرع التاسع أن حلق الرأس ليس بشرط التحلل عند مالك، بل هو سنة، وتقدم هناك المذهب. "حيث جبس" ببناء المجهول أي في أي موضع وقع الحضر من محل أو الحرم. "وليس عليه" أي على الحضر "قضاء" لما أحضر عنه عند مالك والشافعي، خلافا للحنفية؛ إذ قالوا بالقضاء وهو روايتان لأحمد كما تقدم في الفرع الثالث مختصرًا وفي عمرة القضاء مفصلا.

حل هو وأصحابه إلخ: وقد وردت قصة حصره ص في عمرة الحديبية في كتب الصاحب بروايات كثيرة وألفاظ مختلفة مختصرة ومفصلة. قال الجصاص في "أحكام القرآن": قد تواترت الأخبار بأن النبي ﷺ كان محربا بالعمره عام الحديبية، وأنه أحل من عمرته بغير طواف، ثم قضاها في العام القابل في ذي القعدة. "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ حَلًّا" هو وأصحابه بالحدبية لما صدّهم المشركون كما تقدم في باب العمرة في أشهر الحج. "فتحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء" من منوع الإحرام "قبل أن يطوفوا بالبيت" فإن المشركون منعوهم عن الوصول إلى البيت، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالحديث والفقه والتاريخ أنه ص لم يصل إلى البيت في هذا السفر، فليس معنى قوله: "قبل أن يطوفوا" أنهم طافوا بعد ذلك، بل لم يطوفوا أصلا. "وقبل أن يصل إليه" أي إلى البيت "الهدي" وعلم منه أن الهدي ينحر في موضع الحضر، ولا يجب وصوله إلى الحرم، والمسألة خلافية عند الأئمة، ومن قال بوجوب وصوله إلى الحرم كالحنفية استدل بقوله عز اسمه: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾** (البقرة: ١٩٦) قال الجصاص: اختلف السلف في محل ما هو؟ فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاوس وبمأذن والحسن وابن سيرين: هو الحرم، وهو قول أصحابنا والثوري، وقال مالك والشافعي: محله الموضع الذي أحضر فيه، فيذبحه ويحل. والدليل على صحة القول الأول: أن محل اسم لشيعين: يحتمل أن يراد به الوقت، ويحتمل أن يراد به المكان، لا ترى أن محل الدين هو وقته الذي تجحب به المطالبة، وقال النبي ﷺ لضباعه: اشتري وقولي: محلني حيث حبستني. فجعل محل في هذا الموضع اسمًا للمكان، فلما كان محتملا للأمررين ولم يكن هدي الإحصار في العمرة مؤقتا عند الجميع وهو لا حالة مراد بالأية، وجب أن يكون مراده المكان، فاقتضى ذلك أن لا يحل حتى يبلغ مكانا غير مكان الإحصار؛ لأنه لو كان محل الإحصار محل للهدي لكن بالغا محله بوقوع الإحصار، ولأدئ ذلك إلى بطalan الغاية المذكورة في الآية، فدل ذلك على أن المراد بال محل هو الحرم؛ لأن كل من لا يجعل =

فَنَحْرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلَوْا مِنْ كُلّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَمْرًا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

= موضع الإحصار مثلاً للهدي؛ فإنما يجعل المحل الحرم، ومن جعل محل الهدي موضع الإحصار أبطل فائدة الآية وأسقط معناها، ومن جهة أخرى قوله تعالى: ﴿لَمْ يَمْحُلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣) ودلالة على صحة ما قلنا في المحل من وجهين: أحدهما: عمومه فيسائر الهدايا. والآخر: ما فيه من بيان معنى المحل الذي أجمل ذكره في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدْيَ مَحْلَهُ﴾ إلى آخر ما بسطه. وفي "البحر العميق" نقل صاحب "الكاف الشافع" عن الزهرى: أنه صل نحر هديه في الحرم، واستدل الآخرون بحديث الباب. قال الموفق: لأن النبي صل وأصحابه نحرموا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل. قال البخارى: قال مالك وغيره: إنهم حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، وروى أن النبي صل نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحل باتفاق أهل السيرة والتقليل. وفي "البخارى": أن الحديبية خارج من الحرم. قال الحافظ: هو من كلام الشافعى في "الأم"، وعنه أن بعضه في الحل وبعضه في الحرم. قلت: ويستدل لهم أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوا كَفَرُوا وَاصْدُوْكُمْ عَنِ السُّجُودِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا إِنْ يَلْعَنَ مَحْلَهُ﴾ (الفتح: ٢٥)

ثم لم نعلم: باللون في أوله في النسخ الهندية فبصيغة المتكلم مبيناً للفاعل، وبالتحتانية في أوله في النسخ المصرية بصيغة الغائب مبيناً للمجهول. "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ" أمر أحداً من أصحابه "الملازمين له" "ولَا من كان معه" في هذا السفر من الآفاقين والخارجين إلى الحديبية. "أن يقضوا شيئاً" من العمرة، ولا أمرهم "أن يعودوا لشيء" من الهدي، أراد الإمام مالك أن يستدل بذلك على أن القضاء غير واجب على الحصر؛ فإنهم حصرروا في عمرة الحديبية ولم ينقل عنهم أنهم قضوا العمرة أو أمرهم النبي صل بذلك، وعدم النقل مثل هذا الأمر الذي وقع في مجمل عظيم وعدد كثير ومشهد مشهور أول دليل على عدم القضاء، لا سيما وقد نقل إلينا ما جرى في هذه العمرة من المخاصمة والصلح والصد والكدر وغيرها بروايات كثيرة، وهكذا قال غير واحد من أهل العلم الذين لم يروا القضاء على الحصر. قلت: ومن ذهب إلى القضاء قد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهرى ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا: "أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ" أصحابه أن يعتمروا فلم يختلف منهم إلا من قتل بخيير أو مات وخرج معه جماعة معتمرین من لم يشهد الحديبية، وكانت عدتهم ألفين. قال الحاكم في "الإكليل": تواترت الأخبار أنه صل لما هل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم، وأن لا يختلف منهم أحد من شهد الحديبية، فخرجوها إلا من استشهد وخرج معه آخرون معتمرین، فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان.

٧٩٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَكَلَ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلٌ بِعُمْرٍ . . .

أنه قال إلخ: في جواب ابنيه عبد الله وسام، ولفظ البخاري برواية الجوهرية المذكورة: أهنا كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير، فقلالا: لا يضرك أن لا تحج العام إنما تخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: "خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . ." الحديث. "حين خرج" أي أراد أن يخرج من المدينة "إلى مكة" سنة اثنين وسبعين أو ثلات وسبعين. "معتمراً" قال الحافظ: في "الموطأ" من هذا الوجه: "خرج إلى مكة يريد الحج فقلال: إن صدلت فذكره ولا اختلاف؛ فإنه خرج أولاً يريد الحج، فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرمة، ثم قال: ما شأهنا إلا واحداً، فأضاف إليها الحج فصار قارناً. وهكذا في عامة شروح البخاري، لكن النسخة التي بأيدينا من رواية يحيى ليس فيها هذا اللفظ كما ترى، نعم، أخرج البخاري في باب طواف القارن برواية الليث عن نافع: أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، الحديث. "في الفتنة" أي فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير، قال القسطلاني وتبعه الزرقاني: وذلك أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يكن استخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وأياماً، فاجتمع رأي أهل الخلل والعقد من أهل مكة، فبايعوا عبد الله بن الزبير، وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق، وباعي أهل الشام ومصر مروان بن الحكم، ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس الحج خوفاً أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث حشاً أمراً عليه الحجاج، فقدم مكة وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنين وسبعين بأهل مكة إلى أن غلب عليهم، وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاثة وسبعين.

إن صدلت: بضم الصاد المهملة مبنياً للمفعول أي منعت "عن البيت" أي الوصول إليه "صنعنا" أي أنا ومن معي، "كما صنعنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" حين صد في عمرة الحديبية. قال النووي: الصواب في معناه: أنه أراد إن صدلت وأحشرت تحلت كما تحلتنا عام الحديبية مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال القاضي: يحتمل أنه أراد أهل عمرة كما أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمره في العام الذي أحصر، قال: ويحتمل أنه أراد الأمرين وهو الأظهر. قال النووي: وليس بظاهر كما ادعاه، بل الصحيح الذي يقتضي سياق كلامه ما قدمناه. "فأهل" أي ابن عمر "ب عمرة" زاد في رواية جوهرية عند البخاري: فأهل بالعمرمة من ذي الحليفة. قال الحافظ: وفي رواية أئوب الماضية: فأهل بالعمرمة من الدار، والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذى الحليفة، ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة، ويجمع بأنه أهل بالعمرمة من داخل بيته، ثم أعلن بها، وأنظهها بعد أن استقر بذى الحليفة. "من أجل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أهل" أي أحرم "ب عمرة عام الحديبية" سنة ست، يريد أنه امتنل نسك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي من التحلل دون البيت إن صد عنه بما أتى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون له من ذلك ما كان له.

**مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِعُمْرِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ**

نظر في أمره: يعني تأمل ما أحرم به من العمرة، وما كان يريده أولاً من الحج؛ فإنه قد تقدم في الجمع بين مختلف الروايات أنه خرج يريد الحج، فلما ذكروا له الفتنة أحرم بالعمرة؛ لأنها أهون. "فقال" في نظره وتأمله "ما أمرها" أي الحج والعمرة "إلا واحد" بالرفع، وفي "الإكمال" عن القاضي عياض: يعني في حكم الحصر، وأنه إذا كان التحلل للحصار جائزًا في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت، ففي الحج أجوز. وقال الباجي: فرأى أن حكمهما في ذلك واحد، فإذا كان الشخص بالتحلل في أحد هما كان له في الآخر مثل ذلك؛ وأنه إذا كان له التحلل في العمرة، وليس متصلة بوقت معين، فإن يكون له ذلك في الحج - وهو يفوت بفوائد الوقت - أولى، وهذا حكم بالقياس، ولا نعلم أحدًا أنكر عليه ذلك. "فالتفت إلى أصحابه"، فأخبرهم بما أدى إليه نظره "فقال: ما أمرها إلا واحد، أشهدكم" أشهدهم ولم يكتف على النية فقط مع أن التلفظ ليس بشرط؛ لينبه بذلك من يقتدي به على أنه انتقل نظره من العمرة إلى القرآن. "إن قد أوجبت" أي ألزمت نفسى "الحج مع العمرة" وفيه إرداد الحج على العمرة، كما تقدم في مبدأ القرآن ومتناهه، وفي رواية جويرية عند البخاري: أهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأتما واحدًا أشهدكم إن قد أوجبت حجة مع عمرتي. وعنده أيضًا برواية موسى بن عقبة عن نافع: أشهدكم إن قد أوجبت عمرة، حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة. وبرواية الليث: إن أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة، الحديث.

"ثم نفذ" بالذال المعجمة أي سار إلى مكة "جاء البيت" ولم يصد في الطريق، "فطاف" للحج والعمرة معاً "طافاً واحدًا" اختلفوا في تعين هذا الطواف على أقوال سيأتي بيانها. "ورأى" ابن عمر "ذلك" أي الطواف الواحد "مجرياً عنه" بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز، أي كافية، مفعول لقوله: "رأى"، وظاهر هذا السياق أنه لم يطف إلا وقت دخوله مكة، ثم تخلل يوم النحر بالحلق والرمي بدون الطواف، ثم اعلم أن المشهور على ألسنة المشايخ أن الحديث حجة للأئمة الثلاثة في وحدة الطواف للقارن، ومخالف للحنفية في اختيارهم الطوافين له، وبذلك جزم عامة الشرح والمحشين، وأنت خبير بأن كلامهم هذا بجمل فعل مختل، وذلك لأنهم اتفقوا على أن القارن يطوف ثلاث أطوفة: طواف القدوم والركن والوداع، وأضافت الحنفية على ذلك طواف العمرة أيضًا، فصارت أربعة، قال الموفق: الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير حلاف، وطواف القدوم، وهو سنة لا شيء على تاركه، وطواف الوداع واجب، ينوب عنه الدم إذا تركه، وهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم، ولا شيء على تارك طواف الوداع، وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع، وكقوله في طواف القدوم. وإذا عرفت هذا فحدث الباب لو حمل على ظاهره أنه اكتفى على طواف واحد لا غير كان تاركًا للسنة والواجب عند الكل، وتاركًا للركن أيضًا عند الحنفية، =

فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ... .

= وأيضاً يخالف حديث نفسه المرفوع أيضاً، كما أخرج البخاري في "صحيحه" عنه: واستلم الركين أول شيء، ثم خب ثلاثة أطوف، ومشى أربعاً، فركع ركعتين حين قضى طوافه، فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروءة سبعة أطوف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجة، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه. وعن عروة أن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ في تمعته بالعمرمة إلى الحج بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مصرحاً بالطوفتين من فعله ﷺ، فكيف يمكن أن يحمل حديث الباب على ظاهره في الاكتفاء بالطواف الواحد، الطواف الأول لا غير؟ ولذا ترى شراح الحديث مع اتفاقهم على أن الحديث حجة لهم ومخالف للحنفية احتاجوا إلى تأويله، حتى تناقض بعضهم ببعض في المراد بالحديث، وأولوه بتوجيهات مختلفة بعضها محتمل وبعضها بعيد جداً، فمنها ما قال الزرقاني: قوله: فطاف طوافاً واحداً لقرانه بعد الوقوف بعرفة، وبه قالت الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال أبو حنيفة والковيون: على القارن طوافان وسعيان. وأنت خبير بأنه لو حمل على الطواف بعد الوقوف بمخالف المالكية أيضاً في ترك طواف القدوم الواجب. ومنها: ما حكاه الزرقاني وغيره عن بعض الحنفية: أنه طاف لهما طوافاً واحداً أي طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر. وهذا أيضاً بعيد؛ لكنه مع بعده لا يرده لفظ الحديث، كما لا يخفى.

ومنها: ما بسطه الطحاوي في "شرح المعاني": وأراد بالقران المتعة، والمتمنع يسقط عنه طواف القدوم، فلم يبق إلا طوافه الأول يوم الإفاضة، وهو أيضاً بعيد يأبى عنه صريح الفاظ الروايات بأنه أهل بهما معاً قبل الوصول إلى مكة. ومنها: ما في "العرف الشذى": أنه طاف طواف العمرة وأدرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة. وذكر فيه أيضاً قبل ذلك: لكنني ما وجدت أحداً قال بإدراج طواف القدوم في طواف الزيارة، إلا أفهم قالوا: أنه لو ترك طواف القدوم لا شيء عليه؛ لأنه ترك سنة، وفي عبارة في "معاني الآثار": أنه ﷺ لم يطف طواف القدوم. قلت: أصل هذا التوجيه مأخوذ عن كلام الطحاوي إذ قال: لكن وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنه لم يطف لحنته قبل يوم النحر؛ لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة إنما يفعل للقدوم، لا لأنه من صلب الحجة، فاكفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته.

ومنها: ما قال الحافظ: قوله: بطوافه الأول، أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم، فحمله على السعي، وقال ابن عبد البر: فيه حجة لمالك في قوله: إن طواف القدوم إذا وصل بالسعى يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجع إلى بلده، وعليه الهدي، قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه، وتعقب بأنه إن حمل قوله: "طوافه الأول" على طواف القدوم؛ فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة، كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً، ولو تعمد لا يقييد الجهل والنسيان، لا إذا حملنا قوله: "طوافه الأول" على طواف الإفاضة يوم النحر أو السعي. ويريد الثاني حديث جابر عند مسلم: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه -

**أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا  
وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًّا عَنْهُ، وَأَهْدَى. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَحْصِرَ بَعْدُ  
كَمَا أَحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.** قال مالك: **فَأَمَّا مَنْ أَحْصِرَ بَغْيَرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ  
لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ دُونَ الْبَيْتِ.**

### ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

**٧٩٧ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُسْمَةَ أَكَّهُهُ قَالَ:**

= بين الصفا والمروءة إلا طوافا واحدا طوافه الأول. هو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور. وقال أيضاً في الإحصار: حمله بعضهم على طواف القدوم، وهو مشكل كما تقدم. ومنها: ما قال السندي على "البخاري": قوله: "بطوافه الأول" أي بأول طواف طافه بعد النحر والحلق؛ فإنه هو ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم، وإن كان هو المتبارد من اللفظ؛ فإنه للقدوم وليس بركن للحج، ولا يخفى أن بعض روایات ابن عمر يبعد هذا التأويل، ويقتضي أن الطواف الذي يجزئ عنهم هو الذي حين القدوم، وأقرب التوجيهات عندي هو ما تقدم عن الطحاوي من الاكتفاء بطواف العمرة عن طواف القدوم، وهذا وإن لم يوافق الحنفية لكن تتفق عليه جميع ما روي عن ابن عمر في هذا الباب، فلا بعد في أن يكون مذهبك كذلك؛ فإنه مجتهد ليس بعقلد للحنفية. وعلى هذا فمعنى قوله: "طاف لهما طوافا واحدا" أي لركن العمرة وقدوم الحج، ومعنى قوله: "طوافه الأول" أي طواف العمرة، ومعنى قوله: "رأى مجزياً عنه" أي عن القدوم، ومعنى قوله: "لم يزد عليه" أي حين قدم حتى يوم النحر، وذلك لأن طواف الإفاضة عنه ثابت، ومعنى ما في إحصار البخاري من طريق حويرية بلفظ: وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة: أن المفرد إذا لم يدخل مكة بل وصل إلى عرفة يسقط عنه طواف القدوم، وكذلك إذا دخل مكة لكنه لم يطف للقدوم فيجوز له أن يتخلل بعد طواف الإفاضة، لكن القارئ لا يسقط عنه طوافه الأول؛ لكون طوافه متضمناً لطواف العمرة وهو ركن، فلا يجوز له أن يحل حتى يطوف للعمرة والقدوم يوم يدخل مكة.

فهذا الأمر: أي الحكم الذي ذكر في هذا الباب "عندنا فيمن أحصر" ببناء المجهول "بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه" في الحديثة، وتحلل موضع حصره، فكذلك يتخلل موضع الحصر من أحصر بعدو. "قال مالك" هكذا في النسخ الهندية، وليس في المصرية هذه الكلمة، بل الكلام كله مذكور في القول السابق، وهو الأوجه. "فأما من أحصر بغير عدو" كمرض ونحوه، فإنه لا يحل دون البيت" ولا يثبت له حكم الإحصار، كما سيأتي في الباب اللاحق.

الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحْلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.

٧٩٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحَلِّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

٧٩٩ - مَالِكٌ عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الظَّرِيقِ كُسِرْتُ فَخِذِي، ... أَيْ شِيخَا

لا يحل إلخ: بفتح أوله وكسر ثانية وتشديد ثالثه، أي لا يخرج من إحرامه في موضع حصل له المرض، بل يستمر في إحرامه. "حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة" للحج، إن بقي وقته بعد زوال العذر، وإلا فللعمرة عند الشافعي ومالك، وهو المشهور عن أحمد، وفي أخرى له وبه قالت الحنفية: أن يتحلل كما تقدم في الفرع الأول من الفروع الماضية في أول الباب الماضي. "إذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها" أي من الثياب لأجل المرض "أو الدواء" المنوع في الإحرام كالمطيب وغيره "صنع ذلك" أي استعمله "وافتدى" ولا إثم عليه، والأصل في ذلك قوله عز اسمه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِيَّ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَّةُ مِنْ صِيَامٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) وسيأتي تفصيل الفدية في محله.

المحرم لا يحله: من الإفعال، "إلا البيت" ظاهره أنها لا ترى الإحصار مطلقاً، ولذا قال الحافظ: في المسألة قول ثالث حكااه ابن حrir وغيره: أنه لا حصر بعد النبي ﷺ، ثم قال بعد ما ذكر أثر سالم المذكور قبل: وأنخرج ابن حrir عن عائشة بإسناد صحيح قالت: لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف: لا إحصار اليوم. وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير، وأشار المصنف بذلك هذا الأثر في الباب أنه محمول على من أحصر بغير عدو. وقال ابن عبد البر: معناه المحرم يمرض مرض لا يقدر أن يصل إلى البيت فيقي على حاله، فإن احتاج إلى لبس أو دواء فعل وافتدى، فإذا برئ أنتي البيت وطاف وسعى، فهو كقول ابن عمر سواء.

أنه: أي الرجل البصري، قال: خرجت إلى مكة "أي معتمراً كما يدل عليه الجواب الآتي" حتى إذا كنت ببعض الطريق" زاد جماعة: وقعت عن راحلي، "كسرت" بسكنون الناء ببناء المجهول "فخذدي" نائب فاعله، "فارسلت" بصيغة المتكلّم، "إلى مكة" رسولاً "وبها" أي بمكة "عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس" الفقهاء من الصحابة والتابعين، أستفتיהם في التحلل "فلم يرخص" ببناء الفاعل من الترخيص أي لم يجوز "لي أحد أن أحل" وفي رواية حماد: فأرسلت إلى ابن عمر وابن عباس فقالا: العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، يكون على إحرامه =

فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخَّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةَ.

٨٠٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِّسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

٨٠١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي ...  
أي سقط عن الدابة

= حتى يصل إلى البيت. "فَأَقَمْتُ" بصيغة المتكلّم "على ذلك الماء" الذي كسرت فخذلي عنده "سبعة أشهر، حتى أحللت بعمره" بعد الصحة، والأثر يحتمل أن يكون من باب الإحصار بالمرض كما أشار إليه المصنف بالترجمة، ويحتمل أن يكون من باب الإحصار بالعمره كما تقدم في الفرع الثاني من فروع الباب الأول مما ذكر محظ الدين الطبرى عن ابن عمر وابن عباس: أنه لا يتحقق الإحصار في العمرة؛ لعدم التوقّت وخوف الفوات. من حبس: ببناء المجهول. "دون البيت بمرض فإنه لا يحل" بفتح الياء وكسر الحاء، أي لا يخرج من إحرامه. "حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة" أي يسعى بينهما وإطلاق الطواف على السعي شائع في النصوص، والأثر يحتمل الأمرين المذكورين قبل ذلك.

صرع: أي سقط عن دابته. "بعض طريق مكة وهو محرم" قال الباقي: ليس فيه ما يدل على أن إحرامه كان بمح أو عمرة، إلا أن قول المفتين له: "ثم عليه حج قابل" يقتضي أن إحرامه كان بالحج، وأنه قد ينـ ذلك لهم في سؤاله، وعرفوا ذلك من حاله، ولو كان محرماً بعمره لم يكن عليه قضاء حج في المستقبل، ولو لم يعرفوا صفة إحرامه لما أفتوه حتى سأله عن مقتضاه. قلت: لكن في "المتنقى" برواية مالك: وهو محرم بالحج. "فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ" اختلفت نسخ "الموطاً" في هذا اللفظ أيضاً، وما ذكرنا من السياق هو ما أطبق عليه جميع النسخ المصرية من المتون والشروح إلا الزرقاني، فليس فيها لفظ "عن العلماء" بل زاده في الشرح، وكذا ليس في "جمع الفوائد" ولا "المتنقى". قال الباقي: يريد أنه سأله عن من يستفتيه في أمره من الحالين على الماء إن كان يحضر موضعه منهم أحد، فوجد به عبد الله بن عمر.

وفي "جمع الفوائد": فسأل عن ذلك الماء الذي كان عليه، فوجد. ولفظ الإشارة لا يوجد في نسخة غيرها، وفي "المتنقى": فسأل على الماء الذي كان عليه. قال الشوكاني: قوله: "على الماء" هكذا في بعض نسخ هذا الكتاب، وفي بعضها: "عن الماء"، وفي نسخة صحيحة من "الموطاً": "على الماء" منسخ بـ"عن". وفي جميع النسخ الهندية: =

كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمْ  
الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوِي بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ  
فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَيُهَدِّي مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ. قَالَ مَالِكٌ: .....

= فسأل من يلي الماء الذي كان عليه، فوجد. قال الشيخ في "المصنفى" پس سوال کروآں علماء را کہ بودند متصل آبے کہ فروع  
آمدہ بود برآں، پس یافت عبد الله بن عمر. "فوجد به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم" قال الباجي:  
هذا يدل على أن مروان كان من الفقهاء، وأنه كان من يستفت ويؤخذ بقوله، ويدل أيضاً على أن الفتى إذا  
كان من أهل العلم والاجتهاد جاز أن يفتى في موضوع فيه من هو أعلم منه؛ لأنه لا خلاف أن ابن عمر وابن  
الزبير مقدمان عليه في العلم والدين والفضل بدرجات منه.

الذي عرض له: من الضرع والشكوى. "فكلزمهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه" يعني أبا حوا له التداوى بما  
يحتاج إليه لمرضه. "ويقتدى" إن فعل في التداوى شيئاً من محظورات الإحرام. قال الباجي: وكذلك إن احتاج أن  
يربط على موضع الكسر خرقة، فإنه يربطها ويلزمها الفدية. قلت: وعندنا الحنفية فيه تفصيل، قال في مكرهات  
الإحرام من "الغنية": وتعصيـب شيء من جسده غير الرأس والوجه إن كان بلا علة؛ لأنـه نوع عـبـث وإلا فلا  
بأس به، وأما تعصيـب الرأس والوجه فـمـكـرـهـ مـطـلـقاً مـوـجـبـ لـلـجزـاءـ، بـعـذرـ أو بـغـيرـ عـذرـ، إـلاـ أـنـ صـاحـبـ العـذـرـ  
غـيرـ آـثـمـ. "إـذـاـ صـحـ" وفـاتـهـ الحـجـ "اعـتـمـرـ" أي يـتحـلـ بـفـعـلـ العـمـرـةـ. "فـحـلـ مـنـ إـحـرـامـ" بذلك؛ فإنـ فـاتـ الحـجـ  
يـتـحـلـ بـفـعـلـ العـمـرـةـ عـنـ الـثـلـاثـةـ، ويفـسـخـ الحـجـ إـلـيـهاـ عـنـ أـحـمـدـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الفـرـعـ الثـامـنـ. قال الباجي: ومعنى  
ذلك أن يكون مرضه يدوم به حتى يفوته الحج. قلت: وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله: "ثم عليه حج قابل" أي  
في السنة الآتية قضاء عما فاته في السنة الماضية. "ويهدى ما استيسـرـ" أي تيسـرـ "منـ الـهـدـيـ"؛ لأنـهـ صـارـ فـاتـ الحـجـ  
وعلـيـهـ القـضـاءـ عـنـ الـأـرـبـعـةـ، وـالـهـدـيـ عـنـ الـثـلـاثـةـ ما خـلـاـ الحـنـفـيـةـ، فـعـنـدـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ النـدـبـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ محلـهـ.  
وعلى ذلك: أي المذكور قبل، غير. "الأمر" مبتدأ، "عندنا" بالمدينة المنورة "فيـنـ أحـصـرـ بـغـيرـ عـدـوـ" أنـ لاـ يـحلـ  
إـلاـ بـفـعـلـ العـمـرـةـ، وـلـاـ يـتـحـقـقـ الإـحـصـارـ بـغـيرـ عـدـوـ. قال مـالـكـ: فـيـ تـقـوـيـةـ مـاـ تـقـدـمـ وـتـأـيـدـهـ، كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ عـامـةـ  
الـشـرـاحـ، وـالـأـوـجـهـ عـنـديـ: أـنـ الـمـصـنـفـ شـرـعـ مـنـ هـنـاـ أـحـكـامـ فـاتـ الحـجـ، وـلـمـ كـانـ حـكـمـهـ وـحـكـمـ المـحـصـرـ بـالـمـرـضـ  
عـنـ مـالـكـ مـتـقـارـبـينـ جـمـعـ بـيـنـهـماـ فـيـ بـابـ وـاـحـدـ. "وـقـدـ أـمـرـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ شـيـئـ، أـبـاـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ" أـحـدـ كـبـارـ  
الـصـحـابـةـ اـسـمـهـ خـالـدـ بـنـ زـيـدـ الـبـدـرـيـ "وـهـبـارـ" بـفـتـحـ الـهـاءـ وـتـشـدـيـدـ الـمـوـحـدـةـ عـلـىـ مـاـ ضـبـطـهـ فـيـ "الـمـغـنـيـ" وـ"ـقـذـيـبـ الـأـسـماءـ"  
لـلـنـوـوـيـ وـ"ـالـتـعـلـيقـ الـمـحـمـدـ"، زـادـ آـخـرـهـ رـاءـ مـهـمـلـةـ. "بـنـ الـأـسـوـدـ" بـنـ الـمـطـلـبـ بـنـ أـسـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـىـ بـنـ قـصـيـ الـقـرـشـيـ، =

وَقَدْ أَمْرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدَ حِينَ فَاتَّهُمَا الْحَجُّ  
وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحْلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا ثُمَّ يَحْجَجَانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ،  
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُسِنَ عَنِ الْحَجَّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطْأٍ  
مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفْيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ. قَالَ يَحْيَى:  
سُئِلَ مَالِكٌ عَمَنْ أَهْلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجَّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ، . . . .  
التاريخ فظن العاشرة تاسعاً إسهال

= أسلم بالحرانة بعد فتح مكة وحسن إسلامه. "حين فاتهما الحج" كما سيأتي الأثران عنهمما موصولا في باب  
هدي من فاته الحج. "وأتيا يوم النحر" أي وصلا مكة بعد يوم عرفة. "أن يحلّا بعمره ثم يرجعان" بنون الشيبة في  
النسخ الهندية، وبدونه في المصرية. "حللا ثم يمحجان" بنون الشيبة في جميع النسخ الهندية والمصرية، أي يقضيان  
الحج. "عاما قابلا" بالنصب على الظرفية والصفة. "ويهديان، فمن لم يجد" الهدي "فصيام ثلاثة أيام في الحج  
وسبعة إذا رجع إلى أهله" كما سيأتي في محله، ومقصود المصنف تقوية ما تقدم أن الحصر بالمرض إن فاته الحج  
يتحلل بفعل العمرة، فإن فاتت الحج كييفما كان يتحلل بذلك.

وكل من حبس: عن إتمام الحج "بعد ما يحرم، إما بمرض" أي سواء كان حبسه بمرض. "أو بغيره أو بخطأ من  
العدد" مثل أن يظن يوم النحر يوم عرفة. "أو خفي عليه الالال" وهو وإن كان يدخل في خطأ العدد لكن حجمه  
بالذكر لكثرة وقوعه، والخطأ في العدد قد يكون بغير خفاء الالال، مثل أن يظن يوم السبت يوم الجمعة، فيتأخر  
يوما، ويفوت بذلك الحج، ومثل الدسوقي خطأ العدد بقوله: صورته كما قال ابن عبد السلام: أن يعلموا أول  
الشهر، ثم إنهم سهوا ووقفوا في الثامن، ولم يتبيّن لهم الخطأ إلا بعد مضي العاشر. قلت: وعلى هذا فهو مقابل  
الخفاء الالال. " فهو محصر وعليه ما على المحصر" من التحلل بفعل العمرة، والهدي والقضاء، ومعنى قوله: " فهو  
محصر" أي في حكمه، وإلا فينبئها فرق عند المالكية أيضاً، وكذلك عند الجمهور يلزمهم القضاء من قابل، سواء كان  
الفافت واجباً أو تطوعاً، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد: لا قضاء عليه، بل إن كانت  
فرضها فعلها بالوجوب السابق، وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأنـه كالمحصر، وجه الرواية الأولى: حديث عمر  
المذكور، والمحصر غير منسوب إلى التفريط، بخلاف من فاته الحج إلحـختـصـراً. وعند الحنفية: إن فاتت الحج يتحلل  
بفعل العمرة وعليه القضاء، لكنه ليس بمحصر كما تقدم. عمن أهل: أي أحـرمـ "من أهـلـ مـكـّـةـ بـالـحجـ، ثـمـ أـصـابـهـ  
كسـرـ" بعض أـعـضـائـهـ "أـوـ بـطـنـ" أي إـسهـالـ "متـحـرـقـ" اـحـتـلـفـ نـسـخـ "الـموـطـاـ" في هـذـاـ الـلفـظـ، فـقـيـ بعضـهـاـ بـالـنـوـنـ  
والـخـاءـ المعـجمـةـ وـالـرـاءـ الـمـهـمـلـةـ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ بـالـنـاءـ بـدـلـ النـوـنـ وـالـبـاقـيـ سـوـاءـ، وـالـمـرـادـ عـلـىـ كـلـيـهـاـ إـسـهـالـ الطـوـيلـ، =

أو امرأة تطلق، قال: من أصابه هذا منهم، فهو محصر، يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا.

قال مالك في رجل قدم مكة معتمرا في أشهر الحج، حتى إذا قضى عمرته، .....

= مأخذ مما قال الجد: رجل متخرق السربال ومنخرقه: إذا طال سفره، فتشقت ثيابه. وفي "الصراح": تخرق فراغ دستي كرون در كرم، وفي بعضها بالثاء والخاء والراء المهملتين، وفي نسخة الباقي: بطن مخوف، والمراد مهلك، يقال: مرض مخوف أي مهلك، والمقصود في كلها سواء، أي أصابه إسهال بطن متواتر: "أو امرأة تطلق" أي تكون امرأة حامل يصيبيها وجع النفاس، قال الجد: وطلقت كـ"عني" تطلق في المخاض طلقاً: أصابها وجع الولادة. "قال" مالك: "من أصابه هذا" أي ما ذكر من الأعذار. "منهم، فهو محصر، يكون عليه مثل ما يكون على أهل الآفاق إذا هم أحصروا" يعني لا فرق في ذلك بين المكين وغيرهم، قال الباقي: وهذا الذي ذهب إليه مالك، وعليه أكثر أصحابه. وقال أشهب. لا إحصار على المكي، وإن نعش نعشنا، يريد وإن حمل على النعش إلى عرفة وغيرها. قال الموفق: فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض حتى فاته الحج، تحمل بطوف وسعى وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، وقال الزهري: لا بد أن يقف بعرفة، وقال محمد بن الحسن: لا يكون محصرا بمكة، وروي ذلك عن أحمد. وفي "البنيان": الرابع عشر: (من اختلافات الإحصار) قال الزهري وعروة بن الزبير: لا إحصار على أهل مكة. وفي المسوط: لو أحصر بمكة بعد قدومه، فليس محصر. وقال السرخي: الأصح إن منع من الوقوف والطوف فهو محصر. وفي "الهداية": من أحصر بمكة وهو منوع عن الطوف والوقوف، فهو محصر، وإن قدر على أحدهما فليس محصر، وقيل: في المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، والصحيح ما أعلمتك من التفصيل. وفي "البنيان": قوله: ومن أحصر بمكة، حاصله أن الإحصار لا يتحقق عندنا إلا إذا منع عن الوقوف والطوف جميعاً، وقال الشافعي: يتحقق الإحصار بمكة مطلقاً سواء قدر على الطوف أو لا. قوله: "خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف" وهو ما ذكر علي بن جعد عن أبي يوسف قال: سألت أبي حنيفة عن الحرم يحصر في الحرم، فقال: لا يكون محصراً، فقلت: أليس أن النبي صلوات الله عليه أحصر بالحدبية وهي من الحرم؟ فقال: إن مكة يومئذ كانت دار الحرب، فأما اليوم فهي دار الإسلام، فلا يتحقق الإحصار فيها، قال أبو يوسف: وأما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت، فهو محصر. قوله: "والصحيح ما أعلمتك" أي الصحيح من الرواية أن المنوع من الوقوف والطوف يكون محصراً باتفاق أصحابنا، وإذا قدر على أحدهما لا يكون محصراً، وهو معنى قوله: "ما أعلمتك من التفصيل".

رجل قدم مكة معتمرا: أي محظى بالعمرمة "في أشهر الحج" وكان قصده التمتع. "حتى إذا قضى عمرته" أي أدى أعمالها وحل منها. "أهل بالحج من مكة" كما هو دين المعتمر. "ثم كسر" ببناء المجهول "أو أصابه أمر آخر مانع =

أَهْلُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقَفَ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ، حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلَّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فِي طُوفٍ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

= "لا يقدر" لأجله "على أن يحضر مع الناس الموقف": بعرفة "قال مالك" أعاده ليفصل بين السؤال والجواب: "أرى أن يقيم" على إحرامه الذي أحضر به أولاً. "حتى إذا برأ" بفتح الراء من باب فتح وكسرها من باب سمع، وفي لغة: بضمها من باب كرم أي صح من مرضه وقوى. "خرج إلى الحل" وجوباً لأنه قد أحضر أولاً بالحج من مكة كما تقدم، فإذا فاته الحج يتحلل بعمره، ومن شرطها الجمع بين الحل والحرم عند المالكية، فلا بد عندهم أن يخرج إلى الحل ليجمع بين الحل والحرم. وفي "البنيان" الستون: (من اختلافات الإحصار) أن المكي إذا تلبس بالحج ثم أحضر بالحج بمكة، فإنه يطوف ويسعى ويحل، وكذا الغريب بمكة إذا أحضر، وبه قال الشافعي، وقال مالك: إذا بقي محصوراً حتى فرغ الناس من الحج خرج إلى الحل، ويحرم بعمره وي فعل ما يفعله المعتمر ويحل، وعليه الحج من قابل والهدى مع الحج، وكذا الغريب إذا أحضر بمكة، حكاہ عنه ابن المنذر في "الأشراف".

والمسألة خلافية عند الحنفية، ففي "البنيان": الثامن عشر: الحرم بالحج إذا أحضر وفاته الحج فإنه يتحلل بأفعال العمرة، ولا يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد، بل يؤديها بإحرام الحج الذي هو فيه، وعند أبي يوسف: يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة. وهكذا حكى الاختلاف العز بن جماعة في "منسكه"، لكن تعقبه القاري بأنه وهم، بل عند أبي يوسف ينقلب إحرامه إلى العمرة من غير تجديد، وعندهما لا ينقلب. وهكذا حكى الخلاف صاحب "البحر العميق" عن "البدائع"، ثم قال: والدليل على صحة ما ذكرنا أن فائت الحج لو كان من أهل مكة يتحلل بالطواف، كما يتحلل أهل الآفاق، ولا يلزمه الخروج إلى الحل، ولو انقلب إحرامه إحرام عمرة وصار معتمراً للزمه الخروج إلى الحل. وفي "منسك الكرماني": اختلفوا في الطواف الذي يقع به التحلل، فعند أبي حنيفة ومحمد والشافعي: هو عمل عمرة مؤداة بإحرام الحج، ومعناه أنه يبقى في إحرام الحج، ويتحلل بأعمال العمرة. وقال أبو يوسف وأحمد: ينقلب إحرامه إحرام عمرة. "ثم يرجع" من الحل إلى مكة، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة" للعمرة، "ثم يحل" عن إحرامه، "ثم عليه حج" عام "قابل" قضاء لما فاته. قال الجوهري: قبل وأقبل يعني، يقال: عام قابل أي مقبل، قاله الزرقاني. "والهدى" جبراً لذلك، وقد عرفت أن فائت الحج يتحلل بعمره إجماعاً، وكذلك يجب عليه القضاء بلا خلاف عند الأئمة الأربع في المرجع عنهم، واختلفوا في الهدى كما سيأتي في محله.

قالَ مَالِكُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قَالَ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرْجَ إِلَى الْحِلَّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأُولَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهٌ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

قال مالك: وإنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلٍ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ

أي وقد كان طاف

فيمن أهل: أي أحروم "بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة" قال الباقي: يريد أنه فعل ذلك وإن لم يكن من حكمه أن يفعله؛ لأن من حج من مكة ليس عليه طاف ورود؛ لأنه ليس بوارد، وله أن يتطلع بما شاء من الطواف، ولا يسعى بين الصفا والمروة؛ لأن السعي بينهما لا يتغلب به؛ لأنه عمل من أعمال الحج لا تعلق له بالبيت، فلم يكن قربة في نفسه منفردا، وحكمه أن يكون باثر طواف في حج أو عمرة، ولا طواف في الحج إلا طواف الورود أو الإفاضة، فإذا سقط طواف الورود لم يقع عليه إلا طواف الإفاضة، فيلزم منه تأخير السعي يأتي به بعد طواف الإفاضة، هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة والشافعى: من أحروم من مكة بالحج فله أن يقدم الطواف والسعى.

"ثم مرض" ووقع له الإحصار بذلك، "فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف" بعرفة "قال" مالك أعاده؛ ليفصل بين السؤال والجواب. "إذا فاته الحج" لعدم الوقوف بعرفة، "فإن استطاع" بعد ذلك الخروج إلى الحل ولم تخترمه المنية قبل ذلك، "خرج إلى الحل" وحوبا، إذا استطاع ذلك. "فدخل" مكة "بعمره" أي مليبا بها بدون تجديد الإحرام، كما تقدم قريبا. "فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة" للعمره؛ لأن الطواف الأول الذي فعله قبل المرض كما لم يجزه للحج؛ لكونه قبل الوقوف، كذلك لا يجزيه هذه العمرة؛ لأنه لم يكن نواه للعمره التي يريد أن يتحلل بها، فلذلك يعمل بهذا أي يأتي بالطواف والسعى. قلت: وكذلك عند الحنفية لا يكفي طوافه الذي طاف قبل الفوات "وعليه حج قابل" قضاء لما فاته عند الأربعه "والهدي" عند مالك ومن معه، خلافا للحنفية.

وإن كان إن: الذي أهل بالحج "من غير أهل مكة" بل يكون آفاقيا "أصابه مرض" موصوف "حال" ذلك المرض صفة "بينه" أي الحرم " وبين" إتمام "الحج، وطاف" باللواء في النسخ الهندية، أي وقد كان طاف بالبيت قبل المرض، وفي النسخ المصرية بالفاء، فهو للترتيب الذكري وليس بمتفق على المرض. "باليت" للقدوم الواجب عند مالك، والسنة عند غيره. "وسعى بين الصفا والمروة" بعد طواف القدوم، ثم وقع له الإحصار. "حل" أيضاً "بعمره" لفوت الحج، "وطاف بالبيت طوافا آخر" للتخلل "وسعى بين الصفا والمروة" تكميلاً لأفعال عمرة التخلل. "لأن طوافه الأول" الذي طاف للقدوم "وسعيه" الأول الذي سعى بعد طواف القدوم "إنما كان نواه للحج" لا للتخلل، =

وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجَّ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

## ما جاء في بناء الكعبة

٨٠٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.....

= والحاصل أن لا فرق فيما فاته الحج بين المكي وغيره في أنه إنما يتحلل بفعل العمرة، إلا أن المكي يجب عليه الخروج إلى الحل عند مالك خاصة دون غيره، بخلاف الآفاقي؛ إذ لا يحتاج إلى الخروج، وإنما كرر الإمام مالك هذه المسألة؛ لأن الطواف في الصورة الأولى لم يكن مشروعًا، وفي هذه الصورة مشروع، بل واجب عند مالك، وبين أنهما سواء في وجوب استثناف الطواف والسعى لعمره التحلل. وقال القاري في "شرح اللباب": لو قدم محرم بحججة فطاف للقدوم وسعى، ثم فاته الحج بفو挺 الوقوف، فعليه أن يحلل بأفعال العمرة من طواف لها وسعى آخر بعدها، ولا يكفيه طواف التحية الأولى ولا السعي المتقدم في التحلل. "وعليه حج قابل" بالإضافة، أي حج عام قابل. "والهدي" كما تقدم قريبا.

**بناء الكعبة:** اختللت شرائع الحديث وحملة التاريخ في عدد بناء الكعبة وفي أول بنائها، ففي "العيني": قال الشيخ قطب الدين: قالوا: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليهما السلام، ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء، ثم ابن الزبير، ثم حجاج واستمر. وفي "الخمس" عن "البحر العميق" أن الكعبة بنيت سبع مرات، الأولى: ببناء الملائكة أو آدم على الخلاف. الثانية: ببناء إبراهيم عليهما السلام. الثالثة: ببناء العمالقة. الرابعة: ببناء جرهم. الخامسة: ببناء قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام. السادسة: ببناء ابن الزبير. السابعة: ببناء الحجاج. وعن "شفاء الغرام": لا شك أنها بنيت مراراً، وقد اختلف في عدد بنائها، ويتحصل من مجموع ما قيل فيه: إنها بنيت عشر مرات، منها: ببناء الملائكة، ومنها: ببناء آدم، ومنها: ببناء أولاده وبناء إبراهيم عليهما السلام، وبناء العمالقة، وبناء جرهم، وبناء قصي بن كلاب، وبناء قريش، وبناء ابن الزبير، وبناء الحجاج. وكذا حكى صاحب "مرآة الحرمين" عن "شفاء الغرام" للتقى الفاسي، وزاد في آخره: ثم بين أن بناءات الملائكة وآدم وأولاده لم يأت بها خبر ثابت، وأما بناء الخليل فجاء به القرآن والسنة. وقال الحلباني: الحق أن الكعبة لم تبن جميعاً إلا ثلاثة مرات: الأولى: ببناء إبراهيم عليهما السلام. الثانية: ببناء قريش وكان بينهما ١٦٧٥ سنة. والثالثة: ببناء ابن الزبير وكان بينهما ٨٢ سنة، وأما بناء الملائكة وآدم وشيث فلم يصح، وأما ببناء جرهم والعمالقة وقصي، فإنما كان ترميمًا.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ . . . . .

عن عائشة: متعلق بـ "أحبر" أو رواية. "أن النبي ﷺ قال" أي لعائشة كما في رواية، "لم ترني" بفتحتين وسكون الياء مجزوم بمحذف التون، أي لم تعرفي. "أن قومك" أي قريشا "حين بناوا الكعبة" قبل المبعث بخمس سنين. "اقتصروا عن" كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية "على قواعد" جمع قاعدة وهي الأساس، "إبراهيم" كما تقدم في بناء قريش مفصلا، وفي "الصحيحين" عن عائشة: سألت النبي ﷺ الجدار من البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا وينعوا من شاؤوا. "قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلاتردها على قواعد إبراهيم؟ قال" رسول الله ﷺ: "لولا حدثان" بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة، مبتدأ خبره محذوف وجوباً أي موجود يعني قرب عهد "قومك بالكفر لفعلت" أي لردها على قواعد إبراهيم. قال الباجي: يريد قرب العهد بالجاهلية، فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة، فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي إدخال الداخلة عليه في دينهم، والتي ﷺ كان يريد استثلافهم ويروم تبيتهم على أمر الإسلام والدين يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة، ورأى أن يترك ذلك، وأمر الناس باستيعاب البيت أقرب إلى سلامه. أحوال الناس وإصلاح أدائهم، مع أن استيعابه بالبيان لم يكن من الفروض، ولا من الأركان، وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصة، وهذا يمكن مع بقائه على حاله.

قال: عبد الله بن محمد، "فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ" قال الحافظ تبعاً لقاضي عياض وغيره: ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة، ولا تضعيفاً لحديثها؛ فإنها الحافظة المتقنة، لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب؛ فإنه يقع في كلامهم كثيراً صورة التشكيك، والمراد التقرير واليقين. وقال الباجي: يريد إن كان عبد الله بن محمد قد سلم من السهو والخطأ فيما نقله عن عائشة، وكانت عائشة قد سمعت هذا من رسول الله ﷺ "ما أرى" بضم الهمزة أي ما أظن، "رسول الله ﷺ ترك" قال الباجي: هذا يقتضي قصد تركهما وإلا فلا يسمى تاركاً لعرف الاستعمال من أراد الشيء فمنعه منه مانع. "استلام" افعال من السلام والمراد هنا لسهما بالقبة أو اليد، كذا في "الفتح". "الركنين" أي العراقي والشامي "اللذين يليان الحجر" بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم أي يقربان منه، وهو معروف بالخطيم على صفة نصف الدائرة، وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، قاله الحافظ. "إلا أن البيت" أي الكعبة "لم يتم" بتشديد الميم بزنة المضارع الجھول من التتميم، وفي نسخة: لم يتم، بزنة الجھول من الجرد، وفي أخرى: لم يتم، بفك الإدغام، كذا في "الخلقي".

سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٨٠٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا أَبَالِي أَصْلَيْتُ فِي الْحِجْرِ أُمًّا فِي الْبَيْتِ.

٤٨٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجْرُ الْحِجْرُ، وَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةً أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

= والمعنى: أن البيت لم يكمل في جانب الحطيم على قواعد إبراهيم، والباقي في الحجر من البيت فوق ستة أذرع ودون سبعة أذرع، كما حقه المحافظ. وحكى عن الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش أنه ستة أذرع وشير، قال المحافظ: وزاد عمر في آخر الحديث: ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك، ونحوه في روایة أبي اویس. قال الأئمّة وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه، ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أهتما من البيت. وقال غيره في الحديث: علم من إعلام النبوة؛ فإنه صلوة أعلم عائشة بذلك، فكان الذي تولى بعضها وبناها ابن أختها عبد الله بن الزبير، ولم ينقل عنه أنه قال ذلك لغيرها، وأوضح منه قوله صلوة لها: فإن بدا لقومك أن يبنوه، فهلمي لأريك ما ترکوا منه. الحديث. وسيأتي الكلام على استلام الأركان في بابه.

ما أبالي أصليت: بمحنة الاستفهام "في الحجر" بكسر الحاء وسكون الجيم "أُمٌّ فِي الْبَيْتِ" أي المني الآن، وإلا فالحجر أيضاً من البيت. قال الباجي: هذا يحتمل معنين: أحدهما وهو الأظاهر: أن يكون تقرر من رأيها منع الصلاة في البيت، فتقول: إن الصلاة في الحجر بمنزلتها في المنع، إما على وجه الكراهة، وإما على وجه عدم الصحة، ولو كانت مباحة في البيت لما خصت الحجر به؛ لأن ذلك حكم سائر الموضع. والوجه الثاني: أن تكون قالت ذلك على سبيل إباحة الأمرتين جواباً لمنكر ذلك في البيت، فقالت: إن الصلاة في الحجر والبيت عندي سواء. قلت: ما ذكر الباجي من المعنى الأول مبني على مختار المالكية في منع الصلاة في البيت كما سيأتي، وتأنويل للتأثر إلى مختارهم، لكن الروايات تأي عن هذا التأويل؛ فإن صلاته صلوة في جوف الكعبة مروية بطرق عديدة صحاح.

ما حجر: بالتحفيف وبناء المجهول أي ما منع وأحيط "الحجر" بكسر الحاء وسكون الجيم أي ما أحيط الحطيم بالجدار. "وطاف الناس" بالواو في أوله في النسخ المندية، وفي المصرية بالفاء "من ورائه" أي وراء الحجر والجدار الحطيم. "إلا إرادة" بالنصب أي لإرادة "أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله" فلو لم يبحر لأوشك أن يمر به طائف فلا يستوعب البيت بالطواف، فإجماع الناس على تحجيره دليل على أن الاستيعاب جميع البيت لازم متفق عليه، =

## الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ

٨٠٥ - مَالِكُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَكْثَرٌ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلًا مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى اتَّهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةً أَطْوَافٍ . . . . .

= فلو كان الطواف بعض البيت بجزئه لما احتاج إلى تحجيره، وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر، حكاها ابن عبد البر. ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملا مستمرا، قاله الحافظ. وقال الخرقى: ويكون الحجر - بالكسر - داخلا في طوافه؛ لأنَّه من البيت. قال الموفق: إنما كان كذلك؛ لأنَّه - عز اسمه - أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله: ﴿وَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) والحجر منه، فمن لم يطوف به لم يعتد بطوافه، وهذا قال عطاء ومالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر. وقال أصحاب الرأى: إنَّ كَانَ بِكَعْكَةَ قُضِيَّ مَا بَقِيَ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْكَوْفَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَنَحْوُهُ قَالَ الْحَسَنُ.

**الرمل في الطواف:** قال العيني: الرمل بفتح الراء والميم: سرعة المشي مع تقارب الخطوات، وفي "الحكم": رمل رملا إذا مشى دون العدو. وقال الفراء: هو العدو الشديد. وفي "الجمهرة": شبيه بالهرولة، وفي "الصالحة": هو الهرولة، وفي "المغيث": هو الخبب، وقيل: هو أن يهز منكبه ولا يسرع العدو. وفي "كتاب المسالك" لابن العربي: هو مأخوذ من التحرير، وهو أن يحرك الماشي منكبه لشدة الحركة في مشيه. وقال الباجي: هو الإسراع بالخبب، لا يحسُّ عن منكبه ولا يحركهما. وبسط في "البحر العميق" اختلافهم في تفسيره، وحكى عن "منسك السروجي" يقال للرمل: الخبب، ومن قال: هو دون الخبب فقد أخطأ. وفي "التعليق المحمد": هو بفتح الراء وسكون الميم: سرعة المشي مع تقارب الخطوات، وأصله أن يحرك الماشي منكبه في المشي، واتفقوا على كونه مسروعا.

وسبيه ما روى عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ وأصحابه لما قدموه مكة معتمرین في عمرة القضاء، قال المشركون: يقدم عليكم قوم وهنتم أي ضعفthem حمى يثرب، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرمليوا الأشواط ثلاثة، ولم يأمرهم به في جميع الأشواط؛ شفقة عليهم. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، واختلفوا في أنه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها أم من السنن التي يخير فيها؟ فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والجمهور إلى الأولى، وروى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود، وذهب جمع من التابعين كطاؤس وعطاء والحسن والقاسم وسالم إلى الثاني. وروى ذلك عن ابن عباس. وهذا للرجل، وأما المرأة فلا ترمل بالإجماع؛ لكونه منافيا للستر، كذا في "عمدة القاري". وهكذا حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر في "التمهيد".

**رمل إلخ:** بفتحتين أي في طواف القدوم في حجة الوداع، كما سيأتي في كلام ابن عبد البر، وإليه مال الحافظ كما تقدم في كلامه. "من الحجر الأسود" أي ابتدأ الرمل من الحجر الأسود. "حتى اتهى إليه" بعد تمام الشوط، وفعل ذلك في "ثلاثة أطوار" أي في الثلاثة الأشواط الأول. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": روى إسماعيل =

قالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَلْدِنَا.

٨٠٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

= ويحيى القبطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعاً رمل منها ثلاثة ومشي أربعاً. وهذا في حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ من حيث خروجه إليها إلى انتهاء جميعها، رواه عن جعفر بن محمد جماعة، وحكي عبد الله بن رجاء أن مالكا سمعه ب تمامه من جعفر، ويدل على صحة قوله أن مالكا قطعه في أبواب من "موطنه" وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه، وروينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال: حضر ابن حريج وعبد الله وعبد الله العمراني والثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد، يسألونه عن حديث الحج، فحدثهم به، ورووه عنه. وحديث الباب نص في استیاع الرمل لجميع الطوفة، وحديث ابن عباس المذكور في سبب الرمل نص في عدم الاستیاع، وأن يمشوا ما بين الركنين، وأجيب بأن حديث جابر متأخر؛ لكونه في حجة الوداع سنة عشر، بخلاف حديث ابن عباس الذي في عمرة القضاء سنة سبع، فهو ناسخ له. وقيل: إن الرمل سنة، فعذرهم النبي ﷺ في العمرة لضعفهم بالحمى. قال الباجي: إن جابرا عاين ما روى عام حجة الوداع، وابن عباس إنما روى عن غيره، فإنه لم يشاهد عام القضية لصغره، مع أنه يتحمل أن يكون النبي ﷺ ترك الرمل ما بين الركنين، وإن كان مشروعاً لحاجته إلى الإبقاء على أصحابه، فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع.

الأمر الذي لم ينزل: أي استمر "عليه أهل العلم بيلدنا" أي كون الرمل من الحجر إلى الحجر، وكونه في ثلاثة أشواط فقط دون باقي السبعة، وبهأخذ الثلاثة الباقية في المسألتين، وهو قول الجمهور. وقال ابن الزبير: يسن في الطواف السبع. وقال الحسن وابن حبير وعطاء: إنه لا رمل بين الركنين، كذا في "المحل". وقال محمد في "موطنه" بعد حديث جابر المذكور: وبه نأخذ، الرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وهو قول أبي حنيفة والعمدة من فقهائنا. وتقدم في أول الباب أنه مذهب الجمهور، خلافاً لما روى عن ابن عباس وبعض التابعين.

ثلاثة أطوف: الأولى "يمشي أربعة أطوف" الآخر، زاد مسلم من طريق آخر عن نافع، وذكر أي ابن عمر أن رسول الله ﷺ فعله، وله أيضاً بطريق آخر عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة ومشي أربعاً. فكان نافعاً يحدث به على الوجهين: مرفوعاً وموقوفاً، وقد يجمع بينهما، وعلم منه أن الرمل كما هو وظيفة الثلاثة الأولى، كذلك السكون والوقار وظيفة الأربعة الآخر، ولذا قال الحافظ: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكون، فلا تغير. وقال الموفق: الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم أو طواف العمارة؛ فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربع الباقية؛ =

٨٠٧ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْتَ تُحِبِّي بَعْدَ مَا أَمْتَنَا، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

= لأنها هيئة فات موضعها، فسقطت، كالجهر في الركعتين الأوليين، ولأن المشي هيئة في الأربعة كما أن الرمل هيئة في الثلاثة، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة كان تاركا للهيئة في جميع طواف، فإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول أتي به في الاثنين الباقيين، وإن تركه في اثنين أتي به في الثالث، كذلك قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وإن تركه في الثلاثة سقط؛ لأن تركه للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها، كترك الجهر في إحدى الركعتين الأوليين لا يسقطه في الثانية. وبذلك صرخ ابن الهمام في "الفتح". زاد ابن عابدين: لأن ترك الرمل في الأربعة سنة، ولو رمل فيها كان تاركا للستين.

يسعى: كذا في النسخ الهندية وبعض المصرية بصيغة المضارع، وفي أكثر المصرية: "سعى" بصيغة الماضي، والمعنى: يسرع المشي ويرمل "في الأشواط الثلاثة" الأول، جمع شوط - بفتح الشين المعجمة - وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة، وفيه حوار تسمية الطوفة شوطاً، وروي عن مجاهد والشافعي كراحته. قال النووي في "مناسكه": كره الشافعي أي يسمى الطواف شوطاً ودوراً، وروي عن مجاهد وقد ثبت في "صحيح البخاري" ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطاً، والظاهر أنه لا كراهة فيه. قال ابن حجر: قوله: "كره الشافعي" وتبعه على ذلك الأصحاب، وقوله: "والظاهر أنه لا كراهة" يوافقه قوله في "المجموع": هذا الذي استعمله ابن عباس يقدم على قول مجاهد. ثم الكراهة إنما ثبت بنهي الشرع، ولم يثبت في تسميته شوطاً نهي، فالمختار أنه لا يكره.

"يقول في طوافه" على حسب الدعاء والذكر "اللهم لا إله إلا أنت، وأنت تحبب" بضم أوله "بعد ما أمتنا" بإشباع الألف في الموضعين على ما في جميع النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية بدون الألف في قوله: أنت وفي آخره: "بعد ما أمتنا"، بزيادة ضمير المتكلم المتصوب، والأوجه الأولى؛ فإن عامة الشراح وغيرهم حملوه على الشعر. قال الزرقاني: هذا بيت فيه زحاف الخزم - بمعجمتين -، وهو زيادة سبب خفيف في أوله، وقال الباقي: كان بقوله على حسب ما يتخذه الإنسان من الذكر أو الدعاء، لا على أن هذا اللفظ مخصوص بالطواف ومسنون فيه. وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال: ليس العمل على قول عروة هذا، وإنما أراد أنه ليس بذكر معين للطواف حتى لا يجزئ غيره. وفي "البحر المحيط": سئل مالك عن قول عروة، فقال: ليس عليه العمل، هذا أمر قد ترك، وأراد مالك أنه ليس مما يستحب، بل المستحب تركه، وأن لا يقصد إليه. "يخفض بها صوته" كي لا يشغل الناس بسماعه عملا هم فيه، وهذا هو حكم الذكر والدعاء في الطواف والسعى على الصفا والمروءة، وفي كل موضع مجمع منفرد ينفرد كل أحد بالذكر والدعاء، ولو رفع كل إنسان صوته لأذى بعضهم بعضاً، وليس كذلك التلبية؛ فإنها شعار الحج، فلذلك شرع فيها الإعلان، قاله الباقي.

- ٨٠٨ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبِيرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ مِنْ التَّتْبِعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ.
- ٨٠٩ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنْيَ، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

أنه رأى: أنحاه "عبد الله بن الزبير أح Prism عمرة من التبعيم" موضع معروف خارج المكة، وإنما أح Prism منه اتباعاً لعمرة عائشة حيث أمرها النبي ﷺ بعد الفراج من الحج أن تعتمر منه. قال "عروة": "ثم رأيته" أي أخي "يسعى" أي يرمي "حول البيت" الشريف "الأشواط الثلاثة" الأولى. قال الباجي: وأمكن تعريفها بالألف واللام؛ لأنها المعروفة بالرمل، وإنما رمل في طوافه؛ لأنه إنما شرع في طواف في قدم من الخل على وجه يتعقب طوافه السعي، وقد قال مالك في "المختصر": يرمي المعتمر مكي وغيره، ووجه ذلك ما قدمنا: أنه داخل من الخل على وجه يتعقب طوافه السعي. وبوب الإمام محمد في "موطنه" على هذا الحديث "باب المكي وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل؟" ثم بعد ما ذكر هذا الحديث قال: قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل واحد على أهل مكة وغيرهم في العمرة والحج، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا. وفي "الخلوي" لأبن حزم من طريق عبد الرزاق بسنده إلى مجاهد قال: خرج ابن الزبير وأبن عمر فاعتمرا من الحجرانة، لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة. قال مجاهد: وكانت جالسا عند زمزم، فلما دخل ناداه ابن عمر رضي الله عنه: ارمي الثالثة الأولى، فرمي ابن الزبير السبع كلها، فهذه الآثار حجة لمن قال بسننة الرمل للمكي أيضاً، وسيأتي الخلاف في ذلك.

كان إذا أح Prism: بالحج مفرداً أو متعمداً. "من مكة لم يطوف بالبيت" طواف القدوم؛ لأنه ليس على المكي، ويحتمل أن يراد به نفي طواف الركن قبل الإضافة، فيكون احترازاً عما تقدم في أبواب المحصر من احترازه بطوافه الأول. "ولا بين الصفا والمروة"؛ لأنه مرتب على الطواف، وهو لم يطوف بعد. "حتى يرجع من ممن" فيطوف ويسعى بعد ذلك، "وكان لا يرمي" بضم الميم مضارع رمل - بفتحها -. "إذا طاف حول البيت إذا أح Prism من مكة" يعني إذا أح Prism من مكة لم يرمي في الطواف، واختلف في المراد بهذا الطواف كما سيأتي، وتوضيح ذلك يتوقف على حلاقتين في الرمل، أولاهما: أئمماً اختلافوا في الرمل في أي طواف يكون؟ والجمهور على أنه يسن في طواف يتعقبه السعي، وقيل: في طواف القدوم، سواء يسعى بعده أم لا. قال النووي: الرمل مستحب في الطوفات الثلاثة الأولى من السبع، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وطواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي، أصحهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي. والثاني: يرمي في طواف القدوم سواء يسعى بعده أم لا إلخ.

## الاستلام في الطواف

- ٨١٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.
- ٨١١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَبَّتَ.

**الاستلام في الطواف:** الاستلام هو المسح باليد، افتتاح من السلام الذي هو التحية، وقيل: من السلام بالكسر وهو الحجارة. وقال ابن سيده: استلم الحجر واستسلامه بالهمز أي قبله أو اعتقه، وليس أصله الهمز، ويقال: استلمت الحجر إذا لمسته، كما يقال: اكتحلت من الكحل. وفي "الجامع": قيل: هو استفعل من الألامة وهي الدرع والسلاح، وإنما يلبس الألامة؟ ليتمتع بها من الأعداء، فكان هذا إذا لمس الحجر فقد تحسن من العذاب. كما في "العنيي"، وفي "المغني": مأخذ من السلام وهي الحجارة، فإذا مسح الحجر قيل: استلم أي مس السلام، قاله ابن قتيبة. وفي "المخلوي": افتتاح من المسالمة، كأنه يفعل ما يفعله المسلم، وقيل: الاستلام أن يحيي نفسه عند الحجر بالسلام؛ فإن الحجر لا يحييه، كما يقال: اختم إذا لم يكن له خادم. وقال ابن العراقي: هو مهموز الأصل مأخوذه من الملائمة وهي المواقفة، أو من الألامة وهي السلاح، وكثير هذه الوجوه الزركشي الجنبي.

كان إذا قضى: أدى، كقوله عز اسمه: ﴿إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ (البرة: ٢٠) وليس بمعنى القضاء المصطلح للفقهاء مقابل الأداء. "طوافه باليت" أي الطواف الذي يعقبه السعي، "وركع ركعتين" تحية الطواف، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة؛ ليسعي بينهما. "استلم الركن الأسود قبله، قيل أن يخرج من المسجد إلى الصفا، فكان إذا يريد الطواف الذي يعقبه السعي، فإنه إذا أكمله وأكمل الركعتين بعده وصل بذلك الخروج إلى الصفا، فكان إذا أراد فراق البيت، عاد إلى الركن فاستلمه، وذلك أنه يستحب أن يصل إلى هاتين الركعتين خلف المقام، ومن فعل ذلك فأراد أن يخرج إلى الصفا، فإن طريقه على الحجر الأسود، فكان يسلمه في خروجه ذلك إلى الصفا، ويتحمل أن يكون شرع ذلك من أجل أن الركعتين من توابع الطواف، فاستحب أن يفصل عنهما باستلام الحجر كالطواف.

كيف صنعت إلخ: اختبار منه للاصحابه وأهل العلم منهم؛ ليعلم بذلك مقدار علمهم، وحملهم أفعاله وأقواله على وجهها. "يا أبا محمد" كنية عبد الرحمن، "في استلام الركن؟" فقال عبد الرحمن: استلمت "مرة" وتركـت "آخرـي"؛ يريد أنه فعل أمرين، وهذا يقتضي أنه لم يعتقد في الاستلام أنه شرط في صحة النسك، =

٨١٢ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ اسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا، وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُعْلَبَ عَلَيْهِ.

= وإنما اعتقده من الفضائل التي يؤجر من فعلها، ولا يأثم من تركها مع اعتقاده أنها من القرب، وقد قال جميع الفقهاء: من ترك استلام الحجر لا شيء عليه، واستلامه أفضل، قاله الباجي، وقال الزرقاني: استلمت حين قدرت، وترك حين عجزت، ففي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه: أنه كان إذا أتى الركن، فوجدهم يزدحمن عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا وجد خلوة استلمه. "فقال له رسول الله ﷺ: أصبت" ففي تصويبه دلالة على أنه لا ينبغي المزاحمة، وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراحتها، وقال: لا تؤذى ولا تؤذى، وروى الشافعي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: يا أبا حفص! إنك رجل قوي فلا تراحم على الركن؛ فإنك تؤذى الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه، وإنما فكبير وامض، مرسلاً جيد الإسناد، وفي "البخاري": سأله رجل ابن عمر رض عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله صل يستلمه ويقبله، قلت: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟ قال: أجعل أرأيت باليمين، رأيت رسول الله صل يستلمه ويقبله، فظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى، ومن طريق آخر: أنه قيل له في ذلك، فقال: هو يت الأفتدة إليه، فأريد أن يكون فوادي معهم، وفي "الروض المربع": إن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم، واستلمه بيده، وفي "الدر المختار" واستلمه بلا إيداع؛ لأنه سنة، وترك الإيداع واجب، قال ابن عابدين: فلا يترك الواجب للسنة، قلت: وكذا شرط في فروع الشافعية والمالكية لسننية الاستلام عدم المزاحمة، فلا خلاف فيه بين الأربعة.

**استلم الأركان كلها:** وهذا يحتمل أن يكون مذهبه أنه ليس من البيت شيئاً محجوراً، كما رواه ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير: أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها، وقال: إنه ليس منه شيء محجوراً، ويروى نحو ذلك عن معاوية حيث أنكر عليه ابن عباس، ويحتمل أن يكون فعله بعد ما أتم ابن الزبير بناء الكعبة، كما حمله عليه ابن القصار، وتبعه ابن التين، وعلى هذا فلا خلاف بينه وبين الجمهور، وأما على الأول فكان فيه خلاف في السلف، كما تقدم فيما قيل لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً إلخ، وأخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي الشعفاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال ابن عباس: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت محجوراً، قال الحافظ: وصله أحمد والترمذى والحاكم عن أبي الطفيلي قال: كتب مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله صل لم يستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت محجوراً، زاد أحمد من طريق مجاهد، فقال ابن عباس: =

## تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْلَامِ

٨١٣ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ

= ﴿فَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْنَةً حَسَنَةً﴾ (الأحزاب: ٢١) فقال معاوية: صدق، وقد أحب الإمام الشافعي بأنما لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكننا نتبع السنة فعلا وتركا، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما، لكن ترك استلام ما بين الأركان هجرا له، ولا قائل به، وتقديم تحت حديث ابن عمر المذكور ما قال القاضي عياض: اتفق الفقهاء اليوم على أن الركنتين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة والتابعين، ثم ذهب الخلاف، قال القاري في "شرح اللباب": أما الركبان الآخران فلا استلام فيما ولا إشارة بما بل بما بدعة مكرورة باتفاق الأربعة. "وكان لا يدع" بفتح الدال أي لا يترك الركن "اليماني إلا أن يغلب عليه" يعني أن محفظته على استلامه كانت أشد، فكان لا يترك استلامه بدون العجز والمشقة، ولعل ذلك إنما كان لعلمه الاتفاق على استلامه، والاختلاف في استلام الركنتين الآخرين، وأما الحجر الأسود فلم يذكره؛ لما أن الاهتمام به كان معلوماً ومعروفاً بين الناس.

في الاستلام: كذا في النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثرها: تقبيل الركن الأسود في الطواف. وقال الحافظ: الاستلام افتعال من السلام، بالفتح أي التحية، قاله الأزهري. وقيل: من السلام بالكسر أي الحجارة، وقال أيضاً: الاستلام: المسح باليد والتقبيل بالفم، وقال أيضاً: في البيت أربعة أركان، الأول: له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني: الثانية فقط. وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخرين ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً. قلت: تقدم قريباً الإجماع على أن الشاميين لا يستلمان، وبقي الخلاف في اليمانيين، ما وظيفتهما؟ أما الركن الأسود فيستحب له الجمع بين التقبيل والاستلام، والروايات في التقبيل متظافرة.

قال وهو: عمر "يطوف بالبيت" فقال مخاطباً للركن الأسود؛ ليسمع الناس: "إنما أنت حجر" زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: لا تضر ولا تنفع، وليس هذا في النسخ المصرية، وفي "الصحيحين" أما والله إنما أعلم إنك حجر لا تضر ولا تنفع، الحديث، يريد أن ينفي عنه ظن من يظن أن تعظيم النبي ﷺ وأمته إنما كان على حسب تعظيم الجاهلية الأوئل؛ لاعتقادهم أنها آلة، وأنها تضر وتنفع، فأراد عمر أن يعلم الناس أن تعظيمه للحجر إنما كان لتعظيم النبي ﷺ طاعة الله، وإفراده بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت، وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادة الله، لا على أن آدم معبود بذلك، وأنه يضر وينفع. "ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك، ما قبلتك، ثم قبله" عمر، أفاد أن تقبيله وتعظيمه ليس لذاته ولا لمعنى فيه، وإنما هو لما أن النبي ﷺ شرع ذلك طاعة الله تعالى.

**بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، لَا تضُرُّ وَلَا تُنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلْتُهُ.**

**قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحْبِطُ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنْ  
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضْعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.**

يستحب إلخ: أي بعد مسحة إياه للإسلام يده. "أن يضعها على فيه" هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو مصعب وجماعة: الركن اليماني، زاد ابن وهب: "من غير تقبيل" فعجب من ابن وضاح، وقد روى "موطاً" ابن القاسم وابن وهب - وهي بأيدي أهل بلادنا في الشهرة كرواية يحيى - وفيهما جمعا: اليماني، كيف أنكره على يحيى وأمره بطرحه؟ ولكن الغلط لا يسلم منه أحد، وكأنه رأى رواية القعنبي ومن تابعه على قوله: الركن الأسود، فأنكر اليماني، على أن ابن وضاح لم يرو "موطاً القعنبي"، فهذا مما تصور فيه على رواية يحيى، وهي صواب، قاله أبو عمر، هكذا في "الزرقاني". وحاصله: أن رواة "الموطاً" مختلفة في ذكر هذا القول، فذكره يحيى وجماعة بلفظ: الركن اليماني، وذكره القعنبي ومن وافقه بلفظ: الركن الأسود، وأنكر ابن الوstrap على يحيى لفظ: اليماني، وأمر بطرحه، وتعقبه ابن عبد البر، وصوب رواية يحيى، وعلم منه أيضاً: أن ما في النسخ الهندية من قوله: من غير تقبيل - وليس هذا في النسخ المصرية - مختص برواية ابن وهب دون غيره، وأما مسالك الأئمة في ذلك فقد قال صاحب "المحلى" بعد قول مالك المذكور: وبه أخذ مالك وأحمد أنه يستلمه ولا يقبله إليه بعد استلامه، وقال الشافعي: يقبل اليد بعده، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه، ذكره النووي، والمعروف في "المداية" وغيره: أن استلام الركن اليماني حسن في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه سنة، وقال القاري في "شرح اللباب": ويستحب استلام الركن اليماني في كل شوط، والمراد بالاستلام ههنا: لمسه بكفيه أو يسميه دون يساره - كما يفعله بعض الجهلة والمتكلرة - من دون تقبيل والسجود عليه، ثم عند العجز عن المس للزحة ليس فيه النيابة عنه بالإشارة، وهذا الذي ذكرناه حسن في ظاهر الرواية، كما في رواية "الكافي" و"المداية" وغيرهما من كتب الرواية، وقال الكرماني: هو الصحيح، وذكر الطرابلسي وغيره عن محمد: أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود، وقال في "النخبة": هو ضعيف جداً، وفي "البدائع": لا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة، وفي "السراجية": ولا يقبله في أصح الأقاويل، وذكر الكرماني عن محمد: أنه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله، والحاصل: أن الأصح الاكتفاء بالاستلام، والجمهور على عدم التقبيل، والاتفاق على ترك السجود، فإذا عجز عن استلامه فلا يشير إليه إلا على رواية عن محمد.

## رَكْعَتَا الطَّوَافِ

٨٤ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ، لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرَبِّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

**ركعتا الطواف:** سنة مؤكدة غير واجبة عند أحمد، وبه قال مالك، وللشافعي قوله: أحدهما: إهمنا واجبتان، كذلك في "المغني"، وفيه أيضاً: إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزاءه عن ركعتي الطواف، روي نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق، وعن أحمد: أنه يصلى ركعتي الطواف بعد المكتوبة، وفي "الخليل": سنة مؤكدة على أصح القولين من الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، وأرجوهما الحنفية والمالكية، لكن قال الحنفية: لا تحران بدم، وهو القول الآخر للشافعية، ويجزئ عنهم المكتوبة عند الشافعية وأحمد، ولا تجزئ عند المالكية، وقال النووي في "مناسكه": هما سنة مؤكدة على الأصح، وفي قول: هما واجبتان، سواء قلنا واجبتان أو سنتان، فليسا ركتا في الطواف، ولا شرطاً لصحته، بل يصح بدونهما، ولا يجر تأخيرهما ولا تركهما بدم وغيره، لكن قال الشافعية: يستحب إذا أخرهما أن يريق دما، وإذا قلنا: إهمنا سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزاءاً عنهم كتحية المسجد، نص عليه الشافعية في القديم. وقال القاري في "شرح اللباب": صلاة الطواف واجبة بعد كل طواف، فرضها كان الطواف أو واجباً أو نفلاً، ولا تجزئ المكتوبة والمنذورة عنها. وقد أخرج البخاري في "صحيحه" تعليقاً: قال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين.

لا يجمع بين السبعين إلخ: ثانية سبع أي سبعة أشواط، والمعنى: لا يجمع بين الأربعين، وقوله: "لا يصلى بينهما" أي الركعتين، حال "ولكنه كان يصلى بعد كل سبع" أي بعد تمام كل طواف، "رَكْعَتَيْنِ اتَّبَاعًا لِفَعْلِهِ" ، "فرَبِّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَنْدَ الْمَقَامِ" أي خلف مقام إبراهيم عملاً بالمستحب، "أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ" وهو جائز عند الأئمة الأربع. قال الموفق: ويستحب أن يركعهما خلف المقام، فإن جابراً روى في صفة حجته ﷺ: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ (البقرة: ١٢٥) فجعل المقام بينه وبين البيت. وحيث رکعهما حاز؛ فإن عمر رکعهما بذى طوى، وروي أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بيتك، والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت، قال الحافظ: أي خرجت من المسجد أو من مكة. وفي "الدر المختار": عند المقام أو غيره من المسجد، وهل يتquin المسجد؟ قوله، قال ابن عابدين: لم أر من حكى القولين، سوى ما توهمه عبارة "النهر" وفيها نظر، والمشهور في عامة الكتب: أن صلاتها في المسجد أفضل من غيره. وفي "اللباب": لا يختص بزمان ولا مكان، ولو صلاتها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه، حاز ويكره. وبوب البخاري في "صحيحه": من صلى ركعتي الطواف خارج الحرم، ثم ذكر فيه أثر عمر: أنه صلى خارج الحرم، =

وَسُئِلَ مَالِكَ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخْفَى عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعٍ تِلْكَ السُّبُورِ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتَبِّعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَيْنِ. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَّةً أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَيْنِ،

= وحديث أم سلمة المذكور في كلام الموفق. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان أجزاء صلاة ركعية الطواف، في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه، إلا في الكعبة أو الحجر. وسئل: ببناء المجهول، "مالك عن الطواف، إن كان أخف على الرجل" أي صار حفيقا عليه "أن يتطوع" بالأطوفة، "فيقرن" بالنصب "بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع" أي يصلى "ما عليه من رکوع" أي صلاة، ولفظ "من" بيان لـ "ما" أي ثم أراد أن يصلى تحيات الطواف بمقدار "تلك السبوع" بضم المهملة والموحدة لغة في الأسبوع، وقال ابن التين: جمع سبع بضم فسكون، كبرد وبرود، ووقع في "حاشية الصحاح" مضبوط بفتح أوله، كضرب وضروب، وقال الجهد: طاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسبعا.

لا ينبغي ذلك: الجمع بين الأسبوع بدون الصلاة، ويكره. " وإنما السنة أن يتبع كل سبعة ركعتين" قال الباجي: وهذا كما قال: إن السنة للطائف أن يصلى عقب كل سبعة من الطواف ركعتيه، فإن فعل الأسبوعين ولم يركع بينهما فغير جائز، وجوازه الشافعي، والدليل على ما نقوله: إن هذين نسكان لا يتدخلان، فلم يجز أن يشرع في أعمال ثان منهما قبل تمام الأول. وقال الزرقاني: كره ذلك مالك، قلت: لكن لو فعل أحد ذلك يصلى لكل أسبوع ركعتين في المشهور عن مالك، كما سيأتي في القول الآتي، وفي "الخل": من قال بكراهيته أبو حنيفة ومحمد والشوري وأبو ثور وابن المنذر، نقله عياض عن الحمثور، وهو المؤثر عن الحسن والزهرى، وأجزاء جماعة بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، ومن قال بذلك عائشة والحسن وعطاء وابن جبير وأحمد وإسحاق. وعلق البخاري في "صحيحه" قال نافع: كان ابن عمر يصلى لكل سبعة ركعتين، قال ابن عابدين: وفي "السراج": يكره عندهما الجمع بين أسبوعين أو أكثر بلا صلاة بينهما، وإن انصرف عن وتر، وقال أبو يوسف: لا يكره إذا انصرف عن وتر، كثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة، والخلاف في غير وقت الكراهة: أما فيه فلا يكره إجماعا، ويؤخر الصلاة إلى وقت مباح.

فيسهو إلخ: مقدار الأشواط، "حتى يطوف ثمانية أشواط أو تسعه أطوفات، "قال" مالك: "يقطع"، ذلك الطواف ويختمه "إذا علم" وتحقق "أنه قد زاد، ثم يصلى ركعتين" ولا شيء عليه بهذه الزيادة، قال الزرقاني: فإن تعمد الزيادة ولو قلت بعض شوط، بطل طوافه، قلت: وأبطله الدسوقي كما سيأتي في كتابه، "ولا يعتد بالذي كان زاد" سهوا، "ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلى سبعين جميعا" من الوصل في أكثر النسخ المصرية. =

وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْبَغِي عَلَى التَّسْعَةِ، حَتَّى يُصْلِيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلَيُعْدُ، فَلَيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لَيُعْدُ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةٌ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ.

= أي حتى يكمل طوافين، وفي النسخ الهندية والزرقاني: حتى يصلى من الصلاة، أي يصلى شفعي طوافين، والأول أوجه: "لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين"، قال الباجي: وذلك أن من سعي في طوافه فبلغ ثمانية أطواف أو تسع أو أكثر من ذلك، ثم ذكر ولم يكن قصد أن يقرن بين كل سبعين، فإنه يقطع ويركع للسبعين الكوامل، ويلغى ما زاد، ولا يعتقد به، إن أراد أن يطوف أسبوعا آخر، وليبيته من أوله، فيطوف سبعا ثم يركع، وهذا حكم العايد في ذلك، فإن أكمل السبعين عمداً أو ناسيا صللى لكل واحد منها ركعتين؛ لأن الأسبوع الثاني مختلف فيه، فأمرناه بالركوع مراعاة لاختلافه، هذا هو المشهور من قول مالك، ومذهب الحنفية في ذلك ما في "شرح اللباب": طاف ونسى ركعتي الطواف ولم يتذكر إلا بعد شروعه في طواف آخر، فإن كان التذكر قبل تمام شوطه، رفضه وقطعه لتحصل سنة المواصلة بين الطواف وصلاته، وبعد إتمام شوطه لا يرفضه، بل يتم طوافه للذري شرع فيه، وعليه لكل أسبوع ركعتان، ولو طاف فرضاً أو غيره ثمانية أشواط، وإن كان حين شرع في هذا الشوط على ظن أن الثامن سادس فلا شيء عليه، وإن علم أنه الثامن، لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر، فال الصحيح أنه يلزمها تامة سبعة أشواط للشرع الملزم. وقال ابن نجيم في "البحر" بعد ما حكى الاختلاف في كون السبعة ركناً أو واجباً: وهذا التقدير أعني السبعة مانع للنقضان اتفاقاً، واختلفوا في منعه للزيادة، حتى لو طاف ثامناً وعلم أنه ثامن اختلفوا فيه، وال صحيح: أنه يلزم إتمام الأسبوع؛ لأنه شرع فيه ملزماً، بخلاف ما إذا ظن أنه سادس ثم تبين له أنه ثامن؛ فإنه لا يلزم إتمام؛ لأنه شرع فيه مسقطاً لا ملزماً، كالعبادة المظنونة.

ومن شك في طوافه إلخ: أنه لم يتم السبع، "بعد ما يركع ركعتي الطواف"، يعني وقع الشك بعد صلاتة تحية الطواف هل أتم سبع أشواط أو لم يتم، "فليعيد" من العود أي ليرجع إلى المطاف "فليتتم طوافه على اليقين"، قال الباجي: فعليه أن يرجع ويبين على ما تيقن من طوافه لقرب المدة؛ لأنه إنما ذكر ذلك بأثر سلامه من الركعتين، فإن تيقن خمسة طاف شوطين، وإن تيقن ستة طاف واحداً. "ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع" قال الموفق: إن شك في عدد الطواف بين على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، ولأنها عبادة فمعنى شك فيها وهو فيها بين على اليقين كالصلاحة، وإن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد الفراغ عن الصلاة. وفي "القنية": لو شك في عدد أشواطه =

قال مالك: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ، .....

- أعاد الشوط الذي شك فيه، وفي الحج يعني على الأقل في ظاهر الرواية، ولا يعني على غالب ظنه، بخلاف الصلاة ولو نفلا؛ لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج، وزيادة الركعة تفسد الصلاة، فكان التحرير في باب الصلاة أحوط، وما في "اللباب": ولو شك في عدد أشواط الركن أعاده، قال في "التحرير المختار": أعاد الشوط الذي شك فيه، وليس المراد أنه يعيد الطواف كله، وكذا ما في "البحر": لو شك في أركان الحج قال عامة المشايخ: يؤدي ثانياً، أي يؤدي ما شك فيه طوافاً كان أو شوطاً، فلا يخالف ظاهر الرواية، ثم التعليل بقولهم؛ لأن تكرار الركن إلخ، يفيد أن طواف الواجب بل التطوع أيضاً كطواف الركن في حكم البناء على الأقل، وفي "البدائع": أما الشك في أركان الحج ذكر الجصاص أن ذلك إن كان يكثر يتحرى أيضاً كما في باب الصلاة، وفي ظاهر الرواية يُؤخذ باليقين، والفرق: أن الزيادة وتكرار الركن لا يفسد الحج، فامكناً الأخذ باليقين، فأما الزيادة في باب الصلاة إذا كانت ركعة، فإنها تفسد الصلاة إذا وجبت قبل القاعدة الأخيرة، فكان العمل بالتحري أحوط.

ينقض وضوءه وهو إلخ: الواو حالية، "يطوف باليت"، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك" الظاهر أن الإشارة إلى الطواف والسعي، وعلم حكمه بقوله: لا يدخل في السعي، فالصور ثلاثة بين حكمها مرتبة فقال: "فإنه" الضمير للشأن "من أصابه ذلك" أي الحدث والحال أنه "قد طاف بعض الطواف" أو طاف "كله" ولكن "لم يركع ركعى الطواف، فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف" من أوله، سواء وقع الحدث في وسط الطواف أو بعد الفراغ عنه قبل الركعتين "ويصلـي الركعتـين" بعد الطواف طاهراً متصلة به، والحدث يمنع بناء الطواف بعده على بعض، وبناء الركعتين على الطواف الكامل. قال الدردير: ثانية أي الشرائط كونه أي الطواف متلبساً بالطهرين، أي طهارة الحدث والختـ، وبطل بناء بحدث حصل أثناءه ولو سهوا، وإذا بطل البناء وجب استئناف الطواف إن كان واجباً أو تطوعاً، وتمدد الحدث، وعند الحنفية: المولاة بينه سنة ليس بشرط، صرحت بذلك في فروعهم، وفي "الدر المختار" لو خرج منه أو من السعي إلى جنازة أو مكتوبة أو تحديد وضوء ثم عاد، بني، قال ابن عابدين: قوله: "بني"، أي على ما كان طافه ولا يلزمـ الاستقبال، وظاهرـ أنه لو استقبلـ لا شيء عليه فلا يلزمـه إتمـ الأول؛ لأنـ هذا الاستقبالـ للإكمـال بالمولـاة بينـ الأشـواطـ، وفي "اللبابـ" ما يدلـ عليهـ حيثـ قالـ في مستحبـاتـ الطـوافـ: ومنـهاـ استئـنـافـ الطـوافـ لـوـ قـطـعـهـ، أوـ فعلـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـكـروـهـ، قالـ شـارـحـهـ: لـوـ قـطـعـهـ أيـ وـلـوـ بـعـدـ وـالـظـاهـرـ أـنـ مـقـيـدـ بـماـ قـبـلـ إـيـانـ أـكـثـرـهـ. وـإـذـ عـادـ لـلـبـنـاءـ هـلـ يـعـنيـ مـحـلـ اـنـصـرافـهـ أـوـ يـتـدـيـ الشـوـطـ مـنـ الـحـجـ؟ـ وـالـظـاهـرـ أـلـوـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـنـ سـبـقـهـ الـحدـثـ فـيـ الصـلاـةـ.

وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطُعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انتِقَاصٍ وُضُوئِهِ، وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءِ.

## الصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

٨١٥ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَبْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ، فَلَمْ يَرِ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَّا خَبَذِي طُوَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَأَمَّا السَّعْيُ إِلَّا ذُكْرُهُ فِي النُّسُخِ الْهِنْدِيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ: قَالَ مَالِكُ، وَلَيْسُ فِي الْمَصْرِيَّةِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ، فَإِنَّ الْكَلَامَ مُلْحِقٌ بِمَا قَبْلَهُ. "فَإِنَّهُ" الضَّمِيرُ لِلشَّأْنِ، "لَا يَقْطُعُ ذَلِكَ" أَيُّ السَّعْيِ "عَلَيْهِ" أَيُّهُ عَلَى الرَّجُلِ "مَا أَصَابَهُ" فَاعِلٌ "لَا يَقْطُعُ" ، "مِنْ انتِقَاصٍ وُضُوئِهِ" ، لِفَظُ "مِنْ" بِيَانِيَّةٍ، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَذَلِكَ يَقْتَضِي مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسُ مِنْ شَرْطِ السَّعْيِ وَالظَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَعْلَقُ لَهَا بِالْبَيْتِ، كَالْجَمَارَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَدِيثَ فِي أَثْنَائِهِ لَا يَمْنَعُ الْبَنَاءَ عَلَى مَا مَضَى، فَمِنْ أَحَدِهِتِ فِي أَشْنَاءِ سَعِيهِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَيَنْتَهِرَ لَحْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيَّنِي عَلَى مَا تَقْدِيمُ مِنْهُ، وَلَوْ تَمَادَى مُحَدِّثًا لِأَجْزَاءِهِ، "وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ" أَيُّ لَا يَتَدَوَّهُ "إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءِ" أَيُّ يَسْتَحِبُ لَهُ ذَلِكَ، وَتَقْدِيمُ أَنَّ الظَّهَارَةَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلْسَّعْيِ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ، إِلَّا فِي رَوَايَةِ الْأَحْمَدِ: قَالَ الْمَوْقِفُ: وَلَا يَعُولُ عَلَيْهَا.

طَافَ بِالْبَيْتِ إِلَّا طَوَافَ الْوَدَاعِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: جَوَازُ الطَّوَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا، وَقَدْ سَئَلَ مَالِكُ عَنِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِذَلِكَ، وَيَؤْخِرُ الرَّكُوعَ حَتَّى تَغْرِبُ الشَّمْسُ. قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَرْهُ الْشُّورِيِّ وَالْكُوفِيُّونَ الطَّوَافُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصَّبْحِ، قَالُوا: فَعَلَّ فَلَيُؤْخِرُ الصَّلَاةَ. قَالَ الْحَافِظُ: وَلَعِلَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْخُنْفِيَّةِ: أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَكْرَهُ، وَإِنَّمَا تَكْرَهُ الصَّلَاةُ، وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ هَاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ مَا يَطْوِفُ بِهِ أَحَدٌ، وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ: كَنَا نَطْوُفُ فَنَسْخَ الرَّكْنِ الْفَاتِحةَ وَالْخَاتَمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطْوُفُ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبُ الشَّمْسُ. "فَلَمَّا قَضَى" أَيُّ أَتَمَ "عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرًا" إِلَى الْمَطْلَعِ "فَلَمْ يَرِ الشَّمْسَ" طَالِعَةً "فَرَكِبَ" بِدُونِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهَا بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، "حَتَّى أَنَّا خَبَذِي طُوَى" أَيْ أَبْرَكَ رَاحْلَتَهُ "بِذِي طُوَى" بِالضمِّ اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. "فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ" زَادَ فِي النُّسُخِ الْمَصْرِيَّةِ: سَيْنَ الطَّوَافِ، وَعَلَقَ الْبَعْلَمِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": طَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوَى، قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ بِعْلُوٍّ فِي أَمَالِيِّ ابْنِ مَنْدَةِ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، وَلِفَظِهِ: أَنَّ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الصَّبْحِ سَبْعًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي طُوَى وَطَلَعَتِ الشَّمْسِ صَلَى رَكْعَتَيْنِ.

- ٨١٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطْوُفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.
- ٨١٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطْوُفُ بِهِ أَحَدٌ.
- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أَسْبُوعِهِ ثُمَّ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ،

يطوف بعد صلاة العصر: هكذا في جميع النسخ الهندية وأكثر المصرية، وفي بعضها: الصبح، وال الصحيح: الأولى، "ثم يدخل في حجرته" بضم المهملة وسكون الجيم، الموضع المنفرد، كذا في "المجمع"، وفي "الحمل": القطعة من الأرض المحجورة بحائط أو نحوه، فهي فعلة بمعنى مفعولة كالغرفة والقبضة. "فلا أدرى ما يصنع" يريده لا يدرى هل كان يركع لطوفه بعد دخول حجرته أم لا؟ والأظاهر: أنه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس؛ لأنه لو رکع قبل الغروب لرکع في المسجد؛ لأن ذلك أفضل، ولأن الأمر المعتمد من وصل رکوعه بطوافه أن يركع في المسجد، وانصرف عبد الله إلى منزله قبل أن يركع، ظاهره الامتناع من الرکوع، ولا يمتنع في ذلك الوقت من الرکوع للطواف إلا من رأى الوقت لا يصلح لتأفلة، وإن كان لها سبب، قاله الباجي.

ما يطوف به أحد: في هذين الوقتين. قال الزرقاني: هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة، لا إخبار عن حكم، فسقط قول أبي عمر بن عبد البر: هذا خير منكر، يدفعه كل من رأى الطواف بعدهما وتأخيره الصلاة، كمالك ومواقفه ومن رأى الطواف والصلاحة معاً بعدهما. وذكر في "موطاً محمد" بعد أثر الباب: قال محمد: إنما كان يخلو؛ لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين، والطواف لا بد له من صلاة ركعتين، فلا بأس بأن يطوف سبعاً ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض، كما صنع عمر بن الخطاب، أو يصلي المغرب وهو قول أبي حنيفة. وقال الباجي: قوله: "إن البيت كان يخلو في هذين الوقتين" يقتضي الامتناع من الطواف في هذين الوقتين، وإنما ذلك؛ لأن الطائف في هذا الوقت إنما يطوف أسبوعاً واحداً، ثم يمتنع عن الطواف لامتناع رکوع الطواف الأول، ولأن من سنة كل طواف أن لا يحول بينه وبين رکوعه طواف آخر، ولذلك كان يخلو البيت من الطائفين في ذينك الوقتين. قلت: وهذا عند المالكية لعدم رؤيتهم وصل الأسباع حتى قال بعضهم: إن الريادة على السبع عمداً يبطل الطواف، كما تقدم مفصلاً، وعند الحنفية: يكره وصل الأسباع بدون الصلاة، لكن لا كراهة عندهم في الأوقات المكرورة.

بعض أسبوعه إلخ: شوطاً أو أكثر ما دون السبعة، "ثم أقيمت" مع الإمام الراتب "صلاة الصبح أو صلاة العصر"، وكذا حكم غيرهما من الصلاة المكتوبة، وخصهما بالذكر؛ لما يتربت عليهما ما سيأتي من منع التحية بعد البناء؛ فإنه يقطع الطواف وجوباً، ويستحب كمال الشوط، قاله الزرقاني. و" يصلى مع الإمام" أي يدخل في صلاته، =

فَإِنَّهُ يُصْلِي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْيَني عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا ثُمَّ لَا يُصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ، قَالَ: وَإِنْ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصْلِيَ الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.  
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ  
 عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،  
 وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ،  
 وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصْلِيَ الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

## وداع البيت

٨١٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ .....

= "ثم يبني على ما طاف" قبل الصلاة ويندب أن يتندئ ذلك الشوط وإن لم يكمله أولاً. "حتى يكمل سبعاً، ثم لا يصلي" ركعتيه "حتى تطلع الشمس" وترتفع قدر رمح "أو" حتى "تغرب" الشمس، فيصليهما قبل صلاة المغرب، "قال" مالك: "وإن أخرهما حتى يصلي" فريضة "المغرب، فلا بأس بذلك" قال الزرقاني: قبل أن يتفل، ولا ابتدأ، وظاهره: أن تقديمها قبل صلاة المغرب أفضل، وقد قال ابن رشد: إنه الأظهر لاتصالهما حينئذ بالطواف، ولا يفوتهما فضيلة أول الوقت؛ لخفتها.

لا يزيد على سبع واحد: لكرامة جمع أسبوعين أو أكثر قبل صلاة الركعتين عند مالك، كما تقدم مفصلاً. "ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس" وتحل النافلة بالارتفاع، "كما صنع عمر بن الخطاب" فيما مر عنه مسندًا. "ويؤخرهما بعد" صلاة "العصير حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء" قبل صلاة المغرب "وإن شاء آخرهما حتى يصلي" مكتوبة "المغرب، لا بأس بذلك"، ظاهر هذا القول التخيير في أدائهما قبل المغرب وبعده، وظاهر القول الأول أفضلية تقديمها قبل صلاة المغرب. قال الزرقاني: فهو اختلاف قول، وفي "الاستذكار": عند جماعة من رواة "الموطأ" عن مالك: أحب إلى أن يركعهما بعد صلاة المغرب. فله ثلاثة أقوال، مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه.

وداع البيت: بفتح الواو، اسم للتوديع، كسلام وكلام، كذا في "العناية". وقال ابن نجيم: له خمسة أسماء: طواف الصدر؛ لأنه يصدر عنه، والصدر الرجوع، وطواف الوداع؛ لأنه يodus البيت به، وطواف الإفاضة؛ لأنه لأجله يفيض إلى البيت مني. وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه لا طواف بعده، وطواف الواجب، واختلف في المراد =

**قالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: ...**

= بالصدر الذي هو الرجوع، فعندنا: هو الرجوع عن أفعال الحج، وعند الشافعي: هو الرجوع إلى أهله، ويتنى عليه: أنه لو طاف للصدر ثم أقام مكة لشغل لم تلزمه الإعادة عندنا خلافا له، قال الموفق: طواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه، وهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي.

لا يصدرن إلخ: بضم الدال والنون الثقيلة أي لا ينصرفن. "أحد من الحاج" تخصيصه بـ"الحج" حجة للحنفية، في أنه يجب على الحاج دون الخارج عن مكة، ولو مكيا، خلافا للملكية في المشهور عنهم، كما تقدم. "حتى يطوف بالبيت" طواف الوداع، "فإن آخر النسك الطواف بالبيت" وفي تسميته إياه نسكا أيضا حجة للحنفية لأن المراد بالصدر الرجوع عن النسك كما تقدم، ولذا جعله عمر آخر النسك، وإليه أوله أشهب من الملكية، كما حكاه الباحي، ولذا قال: من طاف هذا الطواف ثم أقام أياما فليس عليه أن يodus إن شاء فعل وإلا لا، وقد اقتدى عمر في هذا الحكم بالنبي ﷺ حيث قال: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، أخرجه مسلم، ورواه الشافعي، وزاد: فإن آخر النسك الطواف بالبيت، كذا في "التعليق المحمد".

قال مالك في إلخ: مأخذ قول عمر بن الخطاب إذ قال: "فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن" قوله "ذلك فيما نرى" - بضم النون - أي نظن أنه مأمور من قوله تعالى الآتي. "والله أعلم" بحقيقة مستدلله، حملة معترضة، والذي نظن أنه قال: "بقول الله تبارك" بلا مجازة على القول في النسخ المصرية، خير لـ"إن"، وفي النسخ الهندية بدله: "بقول الله تبارك وتعالى: ومن يعظم" من التعظيم "شعائر الله" جمع شعيرة أو شعارة - بالكسر - بوزن قلادة، إعلام الحج وأفعاله، كذا في "الجمل"، "فيها" أي تعظيمها، كذا في "الحالين"، "من تقوى القلوب" ، "من" ابتدائية، أي فإن تعظيمها متبدأ وناش من تقوى قلوبهم، كذا في "الجمل" عن الخطيب، قال الباحي: اختلف الناس في تأويل هذه الآية، فذهب مجاهد إلى أن الشعائر هي البدن، وأنكر القاضي أبو إسحاق هذا القول؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (الحج: ٣٦) فأخير تعالى أن البدن من الشعائر، وهو يريد أن يجعلها جميع الشعائر، قال: وما يبين ذلك أنه تعالى قال: ﴿فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى﴾ (الحج: ٣٣) وذلك يقتضي أن يكون أجلا مؤقتا كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمردلفة، ورمي الجمار.

وقد روى عن زيد بن أسلم أنه قال: الشعائر ست: الصفا والمروة والجamar والمشعر الحرام وعرفة والركن. والحرمات خمس: الكعبة الحرام، والبلد الحرام، والمسجد الحرام، والشهر الحرام، والحرم حتى يحل "وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾" فمحل الشعائر كلها ومحل انقضائها جميعها إلى البيت العتيق، قال السيوطي في "الدر": أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن موسى في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (الحج: ٣٢) قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وبجمع من شعائر الله، والبدن من شعائر الله =

إِنْ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ وَقَالَ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلُّهَا (الحج: ٣٢)

وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

٨١٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَ رَجُلاً مِنْ مَرْ الظَّهَرَانِ ، لَمْ يَكُنْ وَدَعَ الْبَيْتَ ، حَتَّى وَدَعَ الْبَيْتَ .

٨٢٠ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ ، طاف طواف الإفاضة

= ورمي الجمار من شعائر الله، والخلق من شعائر الله، فمن يعظمها ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لِكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى﴾ (الحج: ٣٢، ٣٣) قال: لكم في كل مشعر منها منافع إلى أن تخروا منه إلى غيره ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق فالمراد بهذا الطواف هو طواف الصدر؛ لأنّه هو متهي الشعائر كلها، ولذا جعله عمر رضي الله عنه آخر النسك.

مر الظهران إلخ: بفتح الميم وتشديد الراء المهملة، "الظهران" بالتعريف في النسخ المصرية، والتنكير في الهندية، وبالأول ذكره أهل اللغة بلفظ ثانية الظهر، اسم واد بقرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مر، تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: مر الظهران، كذا في "المعجم". قال أبو عمر: يقولون: بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلاً. "لم يكن" هذا الرجل "ودع البيت" فرده عمر "حتى ودع البيت" يشكل هذا الأثر على المالكية؛ لما سيأتي عن مالك قريباً: أنه يرجع إن كان قريباً. قال الدردير: ورجح له أي لطواف الوداع إن بطل، أو لم يكن فعله إن لم يخف فوات أصحابه، ولذا قال ابن عبد البر: يقولون: بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلاً، وهذا بعيد عن مالك وأصحابه، لا يرون رده لطواف الوداع من مثله، وأوله الزرقاني بأن رده كان لاستحباب ذلك، إن لم يخف فوات أصحابه، أو لأن عمر يرى وجوبه.

من أفضى إلخ: فرغ عن طواف الإفاضة. "فقد قضى الله حجه" أي قد كملت فرائضه، وحل له جميع ما يحل للحلال، "فإنه إن لم يكن حبسه شيء" أي لم يمنعه مانع عن الطواف بعد ذلك " فهو حقيق" أي حديراً، ويستعمل استعمال الواجب واللازم والجائز، قاله الراغب، فحمله المالكية على الندب، والحنفية على الوجوب. "أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت" طواف الوداع وإن حبسه "شيء" أو عرض له "عذر يمنع طواف الوداع، فقد قضى الله حجه" أي أكمل الله حجه، ولم يقع عليه ما يمنع عن الرجوع إلى بيته، أما عند المالكية فظاهر؛ لأنّه سنة عندهم، وأما عند الحنفية: فإنه وإن كان واجباً لكن الواجبات تسقط بالعذر مع الدم أو بدونه.

فَإِنَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَةً شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَةً شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنْ رَجُلاً جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

## جامعُ الطَّوَافِ

٨٢١ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفِلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَاتَتْ شَكُوتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةُ ..... حَلْفِهِمْ

رجلًا جهل إلحاحه: لم يعلم "أن يكون آخر عهده" أي الحاج عند الخروج من مكة "الطواف بالبيت" للوداع، "حتى صدر" أي رجع عن مكة، "لم أر عليه شيئاً؛ لأنه ترك سنة ولا شيء بتركها، وعليه دم عند الحنفية." إلا أن يكون" علم ذلك، وكان إذ ذاك "قريباً" من مكة، وقد عرفت قريباً أنه رسول الله لم يجد القرب بحد، بل المدار عندهم في ذلك على عدم المشقة، ورأى الإمام من الظهران بعيداً والمدار في ذلك عند الحنفية على المواقف، ويجب العود ما لم يتجاوزها. "فيرجع فيطوف بالبيت" طواف الوداع، "ثم ينصرف" إلى منصرفه، "إذا كان قد أفاد". قال الباجي: يحمل معنيين: أحدهما: أن يريد أن هذا حكم من أفضى، وأما من لم يفضل فإنه يرجع على كل حال، قرب أو بعد. والثاني: يريد إذا كان قد أفاد يوم التحر، وأما من أفاد بعد التحر واتصل خروجه بآفاصته، فليس عليه طواف؛ لأن طواف الإفاصحة يجزئ عنه، قلت: والتوجيه الثانيختص بسلك الملائكة.

شكوت إلحاحه: أوان الرحيل إلى المدينة. "أني أشتكي" أي أتوجع، وهو مفعول "شكوت"، تزيد أنها شكت إلى رسول الله رسول الله أنها لا تطيق الطواف ماشية؛ لضعفها من تلك الشكوى التي كانت بها، قاله الباجي، وفسر الحافظان ابن حجر والعيسي في غير موضع من شرحهما: شكوى أم سلمة بمحمد الضعف، وفي رواية النسائي عن أم سلمة: أنها قدمت مكة وهي مريضة، فذكرت ذلك لرسول الله رسول الله، الحديث. "فقال النبي رسول الله: "طوفي من وراء الناس"؛ لأنه أستر لها، ولأن سنته النساء التباعد عن الرجال في الطواف، ولأن بصرها لكونها راكبة يخاف تأدي الناس بذاتها، وقطع صفوهم، وقال الباجي: طواف النساء وراء الرجال لهذا الحديث، ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله رسول الله على بعيره يستلم الركن بممحجن، وهذا يدل على اتصاله بالبيت، لكن من طاف غيره =

**قالت: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....**

= من الرجال على بعيره فيستحب له إن خاف أن يؤذى أحداً أن يعد قليلاً، وإن لم يكن حول البيت زحام، وإن أمن أن يؤذى أحداً فليقرب، كما فعل النبي ﷺ، وأما المرأة فإن من سنتها أن تطوف وراء الرجال. "وأنت راكبة" على بعيرك كما في رواية هشام عند البخاري بلفظ: عن عروة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال وهو عمة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت، وعلم منه أيضاً: أن القصة لطواف الوداع، وقال الباجي: يحتمل أن يكون طواف أم سلمة طواف الواجب وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون طواف الوداع، قلت: وهو الصواب؟ لما في "النسائي" عنها قالت: يا رسول الله! ما طفت طواف الخروج، فقال النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فطوفي إلخ، وعلى الأول حمله ابن حزم إذ قال: طافت أم سلمة ذلك اليوم على بعيرها وهي شاكية، وتعقبه ابن القيم في "المدي" وقال: هو طواف الوداع بلا ريب، قال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر؛ فإن ابن عباس روى: أنه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بممحجن، وعن أم سلمة قالت: شكوت إلخ، متفق عليهما، وقال جابر: طاف النبي ﷺ على راحلته؛ ليراه الناس، وليشرف عليهم؛ ليسألوه، فإن الناس غشوه، والمحمول كالراكب.

وأما الطواف راكباً أو محولاً بغير عذر فمفهوم كلام الخرقى: أنه لا يجزئه، وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة. والثانية: يجزئه، ويجره بدم، وهو قول مالك، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يعيد ما دام عمة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج. والثالثة: يجزئه ولا شيء عليه، اختارها أبو بكر، وهي مذهب الشافعى وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعله ﷺ، وأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، فكيف ما أتى به أجزاءه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشياً، والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشياً، وفي قول أم سلمة: شكوت إلى النبي ﷺ إن أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، دليل على أن الطواف إنما يكون مشياً، وإنما طاف النبي ﷺ راكباً لعذر، فإن ابن عباس روى: أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، رواه مسلم، وكذلك في حديث جابر: فإن الناس غشوه، وروي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف راكباً لشكاة به، وهذا يعذر من منع الطواف راكباً عن طواف النبي ﷺ، والحديث الأول أثبت، فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذر، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قد تعلم مناسكم، فلم يتمكن منه إلا بالركوب. "قالت فطفت" أي راكبة كما في نسخة "التنوير"، أي على بعيري، واستدل بالحديث المالكية على مختارهم من طهارة بول ما يؤكل لحمه.

حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى حَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالظُّورِ وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ.

٨٢٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكْيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزِيْ الْأَسْلَمِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفِيَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، . . . . .

يصلِي إِلَيْهِ الْكَعْبَةُ، وَبَوْبَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَةِ الصَّبَحِ، قَالَ الْحَافِظُ: لَيْسَ فِيهِ بِيَانٍ أَنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ كَانَتِ الصَّبَحِ، وَلَكِنَّ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ رَوَايَةِ أُخْرَى عِنْ الْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكْرِيَا الْغَسَانِيِّ عَنْ هَشَامِ عَنْ أَبِيهِ بَلْفَاظٍ: إِذَا أَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ لِلصَّبَحِ فَطَوْفِي، وَهَكُذا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رَوَايَةِ حَسَانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَشَامٍ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ هَيْعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: "قَالَتْ: وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ" فَشَادَ، وَأَظَنَّ سِيَاقَهُ لِفَظَ أَبِنِ هَيْعَةِ؛ لِأَنَّ أَبِنَ وَهْبٍ رَوَاهُ فِي "الْمَوْطَأَ" عَنْ مَالِكٍ فَلَمْ يَعْنِ الصَّلَاةَ، كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلَّهُمْ، أَخْرَجَهُ الدَّارُ قَطْنِيُّ فِي "الْمَوْطَأَ" لِهِ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرٍ عَنْ مَالِكٍ، مِنْهَا: رَوَايَةُ أَبِنِ وَهْبٍ الْمَذَكُورَةُ، وَإِذَا تَقْرَرَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَيْعَةَ لَا يَحْتَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَهُ؟ "وَهُوَ يَقْرَأُ بِالظُّورِ" أَيْ بِسُورَةِ الظُّورِ، وَحَذَفَتْ وَالْقُسْمُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَلَيْهَا عَلِيَّهَا. "وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ" وَهَكُذا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا: "وَهُوَ يَقْرَأُ وَالظُّورَ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ" زَادَ هَشَامُ فِي رَوَايَتِهِ فَلَمْ تَصُلْ حَتَّى خَرَجَتْ، أَيْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوِ الْحَرَمِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ رَكْعَتِ الْفَجْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوِ الْحَرَمِ، وَتَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَى الْمَسَأَةِ قَرِيبًا.

تَسْتَفْتِيهِ إِلَيْهِ تَطْلُبُ الْفَتِيَّا فِي أَمْرِهَا. "فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ" أَيْ تَوَجَّهَتْ، "أَرِيدُ أَنْ أَطْوُفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتَ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ" وَفِي النُّسُخِ الْمَصْرِيَّةِ: بَيْبَ الْمَسْجِدِ. "هَرَقْتَ" بِفَتْحِتَيْنِ، وَبِضمِّ أَوْلَهُ وَكَسْرِ ثَانِيَهُ وَصَوْبِ الْأَوَّلِ، وَالْهَاءُ بَدْلُ مِنَ الْهَمْزَةِ يَقَالُ: أَرَاقَ يَرِيقَ وَهَرَاقَ يَهْرِيقَ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْمَبْدِلِ مِنْهُ، فَيَقَالُ: أَهَرَاقَ يَهْرِيقَ، وَمِنْهُ لَفْظُ مُحَمَّدٍ فِي "مَوْطَأِهِ": أَهَرَقَ الدَّمَاءَ، بِالنَّصْبِ جَمْعُ دَمٍ، وَأَشَارَتْ بِالْجَمْعِ إِلَى الْكَثْرَةِ. "فَرَجَعْتُ" إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ، أَوْ فِي يَوْمِ آخَرٍ، "ثُمَّ أَقْبَلْتُ" ثَانِيَا "حَتَّى إِذَا كُنْتَ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتَ الدَّمَاءَ" هَكُذا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْهَنْدِيَّةِ وَالْمَصْرِيَّةِ مِنْ ذِكْرِهَا الرَّجُوعُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَرَقْمُ فِي النُّسُخِ الْهَنْدِيَّةِ عَلَى الْأَخِيرَةِ عَلَامَةُ النُّسُخَةِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ ذِكْرُ الرَّجُوعِ مَرْتَيْنِ، وَذِكْرُهُ فِي "مَوْطَأِهِ" مُحَمَّدٌ أَيْضًا ثَلَاثَةَ. "فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ" اتَّبَاعًا لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبْوَابِ الْاسْتَحْيَا: "إِنَّمَا ذَلِكَ" بَكْسُرُ الْكَافِ "رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ" وَالرَّكْضُ: ضَرَبَ بِالرِّجْلِ، وَلَا يَنْفِي مَا تَقْدِمُ فِي بَابِ الْاسْتَحْيَا: "إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقُ الْفَجْرِ"؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ بِعِرْقِ الدَّمِ، فَإِذَا رَكَضَ ذَلِكَ الْعَرْقُ سَالَ مِنْهُ الدَّمُ، وَلِلشَّيْطَانِ فِي هَذَا الْعَرْقِ الْخَاصِ تَصْرِفٌ، وَلَهُ بِهِ اخْتِصَاصٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ عَرَوَقِ الْبَدْنِ، كَذَا فِي "الْتَّعْلِيقِ الْمَحْدُودِ" عَنْ "أَكَامِ الْمَرْجَانِ" فِي أَحْبَارِ الْجَانِ. =

فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطْوُفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلْي، ثُمَّ اسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

٨٢٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ. قَالَ طَوَافُ الْقِدْوَمْ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسْعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

= ويحتمل أن يكون النسبة إليه مجازاً؛ لأنّه يحبه لما يدخل على المرأة في ذلك من الإلباس. "فاغتسلي" قال الباجي: يحتمل أن يريد به الاغتسال من الحيض على حسب ما تفعله المستحاضنة، ويحتمل أن يريد غسل ما بها من الدم، إنّ كان لم يجعل لها حكم الحيض. "ثم استشرفي" بالثلثة والفاء، أي تلجمي، والاستشار أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تختشي قطننا وتوثق طرفيها بشيء تشدّه على وسطها، من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، كما في "التعليق" عن "الجمع" وغيرها. "ثوب" يريد أن تتوقي به مما يجري منها من الدم. "ثم طوفي" قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه المستحاضنة تتوضأ وتستشرف ثوب، ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطهارة، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

دخل مكة مراهقاً: بفتح الماء وكسرها، يعني ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة. "خرج إلى عرفة قبل أن يطوف باليت" طواف القدوم قبل أن يسعى "بين الصفا والمروة"؛ لأنّه مرتب على الطواف ولم يجد له وقتاً. "ثم يطوف" للإفاضة "بعد أن يرجع" عن من ويسقط عنه طواف القدوم؛ لعدم صيق الوقت.

وذلك: أي ترك طواف الورود "واسع" أي جائز لضيق الوقت "إن شاء الله" للتبرك. قال الباجي: وقد روى محمد عن مالك: أن للمراهق تعجيل الطواف وتأخيره. وقال أشهب: إن قدم يوم عرفة أحبت تأخير طوافه، وإن قدم يوم التروية أحبت تعجيله، وله في التأخير سعة، رواه عنه محمد، وفي "الهدایة": إن لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها، سقط عنه طواف القدوم؛ لأنّه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة، ولا شيء عليه بتركه؛ لأنّه سنة، ويترك السنة لا يجب الجابر.

وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقْفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟  
 صفة للطواف  
 فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ  
 إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

## الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

٨٢٤ - مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . . . . .

وَسُئِلَ إِنْهُ: بِبَنَاءِ الْجَهْوَلِ. "مَالِكٌ" الْإِلَامُ "هَلْ" يُحِلُّ أَنْ "يَقْفَ الرَّجُلُ فِي" أَشْأَءِ "الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ" احْتِرَازًا عَنِ السَّعْيِ. "الْوَاجِبُ عَلَيْهِ" صَفَةُ لِلْطَّوَافِ، "يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟" فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ". قَالَ الْبَاجِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: يَكْرِهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْفَ فِي حَالِ طَوَافِهِ يَحْدُثُ غَيْرَهُ، وَلَا سِيمَا فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَكْرِهُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ، فَكَرَاهِيَّتِهِ فِي الْوَاجِبِ أَشَدُ. وَقَالَ ابْنُ حَزَمَ فِي "الْمُخْلَى": وَمِنْ قَطْعِ طَوَافِهِ لِعَذْرٍ أَوْ لِكُلِّ بَنِي عَلَى مَا طَافَ، وَكَذَلِكَ السَّعْيُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ طَافَ كَمَا أَمْرَ، فَلَا يُحِلُّ إِبْطَالُهُ، فَلَوْ قُطِعَ عَابِرًا فَقَدْ بَطَلَ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطِفْ كَمَا أَمْرَ. وَقَالَ الْقَارِيُّ فِي مُسْتَحِبَاتِ الْطَّوَافِ: وَتَرَكَ الْكَلَامُ الْمَبَاحُ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَيُ الْخُضُوعَ، وَأَيْضًا تَعْقِبُ عَلَى صَاحِبِ "اللَّبَابِ" إِذْ عَدَهُ فِي الْمِبَاحَاتِ أَيْضًا، فَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ الْمَبَاحَ مَا يَسْتَوِي طَرْفَاهُ مِنَ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ، وَالْمُسْتَحِبُ مَا يَثَابُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ: أَنْ تَرَكَ الْكَلَامَ مُسْتَحِبًّا، فَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ مِبَاحًا، فَتَنَاقِضُ قَوْلُهُ. وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ الْهَمَامَ بِأَنَّ الْمَبَاحَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْمَسْجِدِ مُكَرُّهٌ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، فَكِيفُ فِي الْطَّوَافِ وَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ؟ كَمَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: الْطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مُثْلِدُ الْوَقْفَةِ مُدَةً تَنَافِي الْمَوَالَةِ، وَإِلَّا فَالْمَوَالَةُ مِنْ شَرَائِطِ الْطَّوَافِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، صَرَحَ بِهِ الدَّرْدِيرُ، وَكَذَا عِنْ الْخَنَابلِيَّةِ، صَرَحَ بِهِ الْمَوْقِفُ فِي "الْمَعْنَى"، وَسَنَتْهُ عِنْدَ الْحَفْفَيَّةِ، صَرَحَ بِهِ الْقَارِيُّ فِي "شَرْحِ الْلَّبَابِ". إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ: إِنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شَرَائِطِ الْطَّوَافِ أَوْ وَاجِبَاتِهِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ فِي السَّعْيِ بِالْاِنْفَاقِ، كَمَا تَقْدِمُ مَفْصِلاً.

الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ: قَالَ الْمَوْقِفُ: إِنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ فِي السَّعْيِ، وَهُوَ أَنْ يَبْدُأَ بِالصَّفَا، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يَعْتَدْ بِذَلِكَ الشَّوْطَ، إِنَّمَا صَارَ إِلَى الصَّفَا اعْتَدَ بِمَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالصَّفَا وَقَالَ: نَبْدُأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَفِي "الْتَّمَهِيدِ": اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ نَكَسَ السَّعْيِ، فَبَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لَا يَجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَلْغِي ابْتِداَءَ بِالْمَرْوَةِ، وَيَبْيَنَ عَلَى سَعْيِهِ بِالصَّفَا وَيَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمِنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِيِّينَ: يَجْزِئُهُ ذَلِكُ، =

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: نَبَدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأْ بِالصَّفَا.

٨٢٥ - مَالِكُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، .....

= وإنما الابتداء عندهم بالصفا استحباب، وقد اختلف عن عطاء، فروي عنه: أنه يلغى الشوط، وعنده: أن من جهل ذلك أجزأ عنه. قال الشيخ في "المسوى" بعد حديث الباب: عليه أهل العلم، ففي "المنهج": شرطه أن يبدأ بالصفا. وفي "الهندية": إذا سعى معوكسا بأن يبدأ بالمروة، فمن أصحابنا من قال: يعتد به ولكن يكره، والصحيح: أنه لا يعتد بالشوط الأول، قال العيني في "البنيات": لو بدأ بالمروة لا يعتد به بالإجماع، وشد عطاء بن أبي رباح، فقال: إن بدأ فيه بالمروة أجزاء، وعد صاحب "الباب" البدء من الصفا في الشرائط، وبسط القاري في شرحه إن الأعدل الأصح القول بالوجوب من الأقوال الثلاثة: الشرطية والوجوب والسننية.

خرج من المسجد إلخ: بعد ما طاف وصلى ركعين. "وهو يريد الصفا وهو يقول" هكذا في جميع النسخ. "نبدأ بما بدأ الله به" بصيغة الإخبار على جمع المتكلم، وفي رواية: "أبدأ" بصيغة الإخبار أيضاً على الإفراد، كما في "مسلم" برواية حاتم عن جعفر. قال النووي: قد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح: ابدووا بصيغة الجمع، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": ولفظ الأمر في هذا الحديث لا يوحي من روایة من يحتاج به، وهو حجة للجمهور في أن الابتداء بالصفا واجب، وأصرح منه في الدلالة رواية النسائي: ابدووا بما بدأ الله به، بصيغة الأمر للجمع، واستدل بالحديث من قال: إن الواو أيضاً للترتيب. قال الخطاطي فيه: إنه اعتبر تقدم المبدوء به في التلاوة فقدمه، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده، وأصحاب من أنكروا ذلك بأن الترتيب واجب بفعله عليه أو بقوله، وإلا لم يحتاج إلى أمره عليه، بل فهموا الترتيب من نفس الآية.

وقف على الصفا: قال ابن عبد البر في "التمهيد": أحب للمرتقى على الصفا والمروة أن يعلو عليهما، حتى يلدو له البيت؛ لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كان يصعد على الصفا والمروة حتى يلدو له البيت، وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك، فإن لم يفعل فلا حرج. "يكبر ثلثا ويقول: لا إله إلا الله وحده" نصب على الحالية، قال القاري: حال مؤكدة أي منفردا بالألوهية، أو متوحدا بالذات، "لا شريك له" في الألوهية فيكون تأكيدا، أو في الصفات فيكون تأسيسا. "له الملك" بضم الميم، "وله الحمد" زاد في رواية أبي داود: "يحيي ويميت". "وهو على كل شيء قادر"، زاد في رواية مسلم وأبي داود: لا إله إلا الله، ألمح وعده، ونصر عده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاثة مرات، ثم نزل إلى المروة. "يصنع ذلك ثلاثة مرات ويدعوه" أي بعد ذلك أو بين ذلك، كما تقدم في رواية مسلم وأبي داود. قال النووي: يكرر بهذا الذكر ويدعوه ثلاثة مرات، -

وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُونَ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مُثْلَ ذَلِكَ.

٨٢٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُونَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قُلْتَ (غَافِر: ٦٠) ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لِكُمْ وَإِنِّي لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

## جامع السعي

٨٢٧ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: .....

= هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثة والدعاء مرتين فقط، والصواب الأول. "ويصنع على المروءة مثل ذلك" استدل به العز بن عبد السلام على أن المروءة أفضل من الصفا؛ لأنها تقصد بالذكر والدعاية أربع مرات، بخلاف الصفا، فإنها تقصد ثلاثة، وأما البداءة بالصفا فليس بوارد؛ لأنه وسيلة، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الصفا تقصد أربعاً أيضاً، أولها: عند البداءة، وكل منها مقصود بذلك، ومتاز الصفا بالبداءة، وعلى التنزيل يتعادلان؛ ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً، وجزم الشهاب القرافي تلميذ العز بأن الصفا أفضل؛ لأن السعي منه أربعاً ومن المروءة ثلاثة، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل.

يدعو يقول إنك في دعائه "اللهم إنك قلت": ادعوني أستجب لك فحمل الدعاء على ظاهره من الطلب، لا أن المراد به العبادة، كما هو قول آخر في تفسير الآية، ووجه الربط على الأول بقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي (غافر: ٦٠) أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبار عن الدعاء استكبار عن العبادة، فالوعيد إنما هو لم تركه استكباراً ومن فعل ذلك كفر. "وإنك لا تختلف الميعاد" كما قلت في القرآن الجيد، "وإني أسألك كما هديتي" بتاء الخطاب، "لِلإِسْلَامِ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ" بفتح التاء وكسر الزاي أي لا تخوجه "مني حتى تتوفاني وأنا مسلم" فإن العبرة بالحوافر.

جامع السعي: ذكر الشيخ في "البذل" تبعاً للعیني: اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ركن، لا يصح الحج إلا به، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وإسحاق وأبو ثور. والقول الثاني: أنه واجب يجر بدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في "العتبة" كما حكاه ابن العربي. والثالث: إنه ليس بركن ولا واجب، بل هو سنة ومستحب، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية. وحكي الخطابي من مذهب عائشة فيما أنه تطوع.

## قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمًا مَئِدٌ حَدِيثُ السَّنّ: .....

لعائشة أم المؤمنين إلخ: لقوله عز اسمه: ﴿فَوَأْزَوْجَهُ أَمَّهَا تُهُم﴾ (الأحزاب: ٦) وهل يقال لهن: أمهات المؤمنات أيضاً؟ قوله مرجحان. "وأنا يومئذ حديث السن" أي صغير العمر، فيه اعتذار عن سؤاله، وأن التباسه عليه نشأ لحداثة سنّه، ولم يكن بعد فقه ولا علم من سنّ النبي ﷺ ما يتّأول به نص القرآن. "أرأيت" بكسر الناء، "قول الله" أي أخبرني عن مفهوم قوله "تبارك وتعالى": إن الصفا والمروة" جبلاً السعي اللذان يسعى من أحدهما إلى الآخر، والصفا في الأصل: جمع صفة، وهي الصخرة والحجر الأملس، والمروة في الأصل: حجر أبيض هراق، قاله القسطلاني. "من شعائر الله" من أعلام دينه، جمع شعيرة وهي العلامة. وفي "التفسير العزيزي": جمع شعيرة أو شعارة بمعنى العلامة، ويطلق في عرف الشرع على أمكّة العبادة كالكعبة، وأ Zimmermanها كشهر رمضان، وعلامةاتها كالختان وغيرها. قال الرازبي: أما شعائر الله فهي أعلام طاعته، وكل شيء جعل علماً من أعلام طاعة الله فهو من شعائر الله، وشعائر الحج: معلم نسكه، ومنه المشعر الحرام، ومنه إشعار السنام، والشعائر جمع شعيرة، وهو مأخوذ من الإشعار الذي هو الإعلام، ومنه قوله: شعرت بكلّ ما علمت، والشعائر إما أن تحملها على العبادات أو على النسك، أو تحملها على مواضع العبادات والنسك، فإن قلنا بالأول حصل في الكلام حذف؛ لأن نفس الجبلين لا يصح وصفهما بأيّ دين ونسك، فالمراد به أن الطوف بينهما والسعى من دين الله تعالى، وإن قلنا بالثاني استقام ظاهر الكلام؛ لأن هذين الجبلين يمكن أن يكونا مواضعين للعبادات، وكيف كان، فالسعى بينهما من شعائر الله ومن أعلام دينه، والسعى ليس عبادة تامة في نفسه، بل إنما يصير عبادة إذا صار بعضها من بعض الحج؛ فلهذا السر يَعِين الله تعالى الموضع الذي يصير فيه السعي عبادة، فقال: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أي إنما عليه، وأصل الحجاج الميل، وقيل: الميل إلى الباطل كما بسطه الرازبي. "أن يطوف" بتشديد الطاء أصله يتطوف، فأبدلت الناء طاء؛ لقرب مخرجهما، وأدغمت الطاء في الطاء. "بِمَا" أي يسعى بينهما. "فما على الرجل" ولفظ "البعماري": "فوالله ما على أحد جناح شيء من الإثم والملام أن يطوف بما"؛ إذ مفهوم الآية: أن السعي ليس بواجب؛ لأنها دلت على نفي الجناح، وذلك يدل على إباحته وتساوي الطرفين من الفعل والترك.

قال الحافظ محصلة: أن عروة احتاج للإباحة باقتصر الآية على رفع الجناح، فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهم بعقاب التارك، ومحصل جواب عائشة: أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصريحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين. "قالت عائشة" رادة عليه "كلا" استفتحت كلامها بـ "كلا" على معنى التأكيد في الردع، وأخبرته أنه "لو كان" الأمر "كما تقول، وكانت الآية: فلا جناح عليه أن لا يطوف بما"، بزيادة حرف التأكيد، كما قرئ به في الشواذ، ثم بينت عائشة أن الاقتصر في الآية على نفي الإثم على الفاعل، له سبب خاص، فقالت: "إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار" بالراء المهملة في جميع نسخ "الموطأ" =

أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾ فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطْوُفَ بِهِمَا؟  
(البقرة: ١٥٨)  
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوُفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاهَ، وَكَانَتْ مَنَاهُ حَذْنُو  
 قَدِيدٌ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ  
 الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾  
(البقرة: ١٥٨)

٨٢٨ - مالك عن هشام بن عروة: أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت تحت ..

= وروایات "الصحابيين" وغيرهما، وعزاه الخطابي لأكثر الروایات، وإن في بعضها: الأنصار، بالموحدة بدل الراء، قال: فإن كانوا محفوظا فهو جمع نصب، وهو ما ينصلب من الأصنام؛ ليبعد من دون الله. "كانوا يهلوون" أي يبحرون قبل أن يسلموا كما في رواية البخاري، "مناة" بعim مفتوحة فنون مخففة، مجرور بالفتحة؛ للعلمية والتأنيث، وسميت مناة؛ لأن النسائلك كانت تمني أي تراق عندها، اسم صنم كان في الجاهلية. "وكانت مناة حذو" بفتح المهملة وسكون المعجمة أي مقابل "قدید" بضم القاف وفتح الدال المهملة بعدها تحريك ثم مهملة، قرية جامعة بين مكة والمدينة، كثيرة المياه، قاله البكري. "وكانوا" أي الأنصار التي تهل لمناة "يتحرجون" بالحاء المهملة والجيم، يحتزرون ويتأملون "أن يطوفوا" في الجاهلية "بين الصفا والمروة"؛ لكراهيتهم ذينك الصنمين، وحبهم صنمهم الذي بالمشلل أي مناة "فلما جاء الإسلام، سألا رسول الله ﷺ عن ذلك" أي عن السعي بين الصفا والمروة. "فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾" (البقرة: ١٥٨) تقدم تفسير الآية قريبا، والحكمة في التعبير بهذا السياق مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلونه في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم.

سودة بنت عبد الرحمن ترجمتها. "كانت تحت" وفي النسخ المصرية: كانت عند "عروة بن الزبير" أي في نكاحة، "فخرجت" إلى المسعي تطوف بين الصفا والمروة. الجملة حال مقدرة، ويحتمل أن تكون مستأنفة، كذا في "المحل". "في حج أو عمرة" شك من الراوي، "ماشية" حال من ضمير "تطوف"، وكانت امرأة ثقيلة" كناية عن سمنها، "فحاءت" إلى المسعي "حين انصرف الناس من صلاة العشاء"؛ لتطوف وتسعى ليلا؛ لأنه أستر وتقل الرحمة =

عُرْوَةُ بْنِ الْزَّبِيرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ مَاشِيَةً، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ اِنْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوْلِ مِنْ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَهُمْ،  
النداء الأول

= في المسعي إذ ذاك، "فلم تقض" أي لم تتم "طوافها" أي السعي بينهما، "حتى نودي" ببناء المجهول "بالأول" أي بالأذان الأول "من" أذان "الصبح"، وفي نسخة الباقي: بالأولى من الصبح، والثانية باعتبار الدعوة؛ فإنه ﷺ سماه بها، كما ورد عند سماعه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة، الحديث. قال القاري: سمي الأذان دعوة، لأنه يدعو إلى الصلة والذكر. "قضت" أي أكملت "طوافها فيما بينها" أي صلاة العشاء "وبينه" أي بين النداء الأول، أو فيما بين الأولى من الصبح وبين انصراف الناس عن صلاة العشاء، والمودي واحد، وهو أنها لقللها لا تكمل طوافها إلا فيما بين العشاء إلى الصبح، ومع ذلك لم ترخص في الركوب مع ثقلها وشدة تعبيها في السعي. قال الباقي: وكانت امرأة ثقيلة لا تكمل طوافها لقللها إلا فيما بين العشاء وبين الأذان للصبح، ومع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا ترخص بالركوب، وقد روى عمر: أنها كانت تستريح في أثناء سعيها، ومعنى ذلك: أن الجلوس في أثناء السعي لعذر ليس بمنع ما لم يخرج إلى حد القطع، وذلك أن فيه معونة على العبادة وتسببا إلى إقامها، وأما الجلوس لغير علة فممنوع في الجملة؛ لأنه قطع لما شرع فيه من العبادة التي حكمها الاتصال، فإن فعل فقال أشهب: إن كان شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه وبئس ما صنع، وإن طال الجلوس حتى يكون تاركا للسعي الذي كان فيه؛ فإنه يستأنف ولا يبني.

إذا رأهم إلخ: الناس "يطوفون على الدواب" والراكب "ينهانم أشد النهي، فيعتلون" بفتح التحتانية وتشديد اللام افتعال من العلة أي يتمسكون، يقال: اعتل فلان، إذا تمسك بحجحة. "له بالمرض حياء منه" أي من عروة، ولا يكونون مرضاء في الحقيقة "فيقول عروة لنا فيما بيننا وبينه" أي مخاطبا لنا خاصة: "لقد خاب هؤلاء" من أجر من أتى بالعبادة على الوجه المأمور به. " وخسروا" ما غنم من أتى بالعبادة على وجهها. قال الباقي: وقد روي عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة: أي أمتها! ما منعك من العمرة عام الأول فقد انتظرناك؟ فقالت: الصفا والمروة لا أستطيع أن أمشي بينهما، وأكره أن أركب بينهما، وروي عن مجاهد: لا يركب بينهما إلا من ضرورة، وبه قال مالك، فإن كانت ضرورة فقد قال ابن نافع: لا بأس أن يسعى الرجل راكبا من مرض أو نحو ذلك. وقال عطاء: يركب بينهما من شاء، والدليل على ما نقول: ما روى أن رسول الله ﷺ سعى ماشيا، وأفعاله على الوجوب. ومن جهة القياس: أنه سعى ذو عدد سبع، فكان حكمه المشي مع القوة، أصل ذلك الطواف. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": وما يدل على كراهية الطواف راكبا من غير عذر إني لا أعلم خلافا بين المسلمين أئم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته راكبا، ولو كان طوافه ﷺ =

**يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِ يَنْهَا هُمْ أَشَدَّ النَّهَى، فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا  
فِيمَا بَيَّنَا وَبَيَّنَهُ: لَقَدْ خَابَ هُؤُلَاءِ وَخَسِرُوا.**

**قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبِعَ  
مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَيْرِجِعْ فَلَيْسَعْ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.**

= راكباً لغير عنده لكان ذلك مستحباً عندهم، أو عند من صح عنده منهم، وقد روينا عن عائشة وعروة كراهة أن يطوف أحد بين الصفا والمروءة راكباً، وهو قول جماعة الفقهاء. قلت: وبه قالت الحنفية، فقد عد القاري في "شرح اللباب" السعي ماشيا في الواجبات، وأوجب الدم بترك المشي بلا عندر، وكذا في "رد المحتار" والبدائع" و"الغنية" وغيرها، وعده النووي في السنن، فقال: الخامسة: الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعندر كما سبق في الطواف. حتى يستبعد إلخ: يخرج منها حتى يصير بعيداً منها. "أنه يرجع فيسعي" أي يجب عليه الرجوع إلى مكة والسعي، قال الباجي: معناه أنه يسعى بعد أن يقدم من الطواف ما يلزم أن يتصل به السعي، وقد روى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك، ولا نعلم فيه خلافاً في المذهب، ووجه ذلك: أن من سنة السعي اتصاله بالطواف؛ لأنه ركن من أركان الحج لا تعلق له بالبيت، فوجب أن يتعقب ما له تعلق بالبيت، فإذا كان من سنته اتصاله بالطواف، لزم إعادة الطواف؛ ليتعقبه السعي. " وإن كان قد أصاب النساء وأفسد العمرة، فليرجع" إلى مكة أيضاً، "فليس بين الصفا والمروءة، حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة"؛ لأن ركناها وهو السعي باق عليه. والحاصل أن الرجوع إلى مكة واجب سواء أفسدتها بالوطء وغيره أو لم يفسدتها، ولا فرق بينهما في وجوب الرجوع وإتمام ما بقي، وإنما الفرق بينهما في وجوب القضاء، فلو أفسدتها بالوطء وغيره يجب القضاء أيضاً، ولذا قال: "ثم عليه" بعد ما أتم العمرة الفاسدة، "عمرة أخرى" قضاء لما أفقها، "والهدي" أيضاً في القضاء للفساد. قال الباجي: لأننا قد بينا أن السعي بينهما من أركان نسك الحج والعمرة، فالمكلف ما لم يأت بذلك باق على إحرامه، لا يخرج عنه بتحللته، كما لو ترك طوافه بالبيت، وذلك مبني على مسألتين، أحدهما: أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة. والثانية: أن النسك لا يخرج منه بالتحلل قبل التمام، فإذا كان السعي بينهما من أركان الحج والعمرة لم يتم إلا به، فلم يصح الخروج منها قبل الإitan به، فيرجع من حيث ذكره باقياً على إحرامه، فإن كان لم يدخل على إحرامه فسداداً رجع فاتم نسكه، وإن كان قد دخل عليه فسداداً رجع فاتم عمرته التي أفسد ثم قضاهما وأهدى. وأما عند الحنفية ففي "شرح اللباب": لو ترك السعي كله أو أكثره فعليه دم؛ لتركه الواجب، ومحجه تمام أي صحيح، لكنه ناقص ينحر بالدم، خلافاً للشافعية فإنه يقول: إنه ركن لا يتم الحج إلا به، ثم قال وكذا الحكم في سعي العمرة.

وَسُئِلَ مَالِكَ عَنْ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِنُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَتَدَبَّرُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٨٢٩ - مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.....

وَسُئِلَ: بِبَنَاءِ الْمَهْوُلِ "مَالِكٌ" الْإِمَامُ "عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ الْآخِرُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" أَيْ وَهُوَ سَاعٌ، "فَيَقِنُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ" أَيْ يَشْتَغِلُ مَعَهُ فِي التَّكْلِيمِ، "فَقَالَ: لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ" قَالَ فِي "الْمُحَلِّي": وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ يَكْرَهُ الْمَحْلِيَّ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِذَا كَانَ يَشْغَلُهُ عَنِ الْغَيْرِ، وَكَذَا الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ كَمَا فِي "الْحَاوِي"، قَلَتْ: وَبِذَلِكَ قَالَتِ الْجَمِيعُ كَمَا تَقْدِمُ قَرِيبًا أَنَّ الْمَوَالَةَ مِنْ سُنْنِ السَّعْيِ حَتَّى قَيلَ بِوْجُوهِهَا.

وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا: شَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ، "أَوْ شَكَ فِيهِ" أَيْ فِي الطَّوَافِ، هَلْ أَتَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ الْبَاجِيُّ: مِنْ شَكٍ فِي شَوْطٍ مِنْ طَوَافِهِ وَهُوَ يَسْعِيُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيمَا يَتَمَّ طَوَافُهُ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ، ثُمَّ يَعِدُ الرَّكْعَتَيِنِ وَالسَّعْيِ، وَوَجَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِي بِالْطَّوَافِ عَلَى يَقِينٍ؛ لِيَتَحَقَّقَ بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ الطَّوَافُ عَلَى الْبَيْقَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ عَلَى مَا يَعْدُهُ فِي الرَّتِبَةِ. "فَلَمْ يَذْكُرْ" ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يَسْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. "فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يَتَمَّ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ" فِيَنِي عَلَى الْأَقْلَى، كَمَا تَقْدِمُ مَفْصَلَا. قَالَ الْبَاجِيُّ: فَإِنَّ كَانَ بَقِيَ عَلَيْهِ شَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ شَوْطٍ، فَهُلْ يَتَمَّ ذَلِكُ الشَّوْطُ أَوْ يَبْتَدَأُ الْذِي يَقْتَضِيهِ؟ قَوْلُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ يَبْتَدَأُ الشَّوْطَ مِنْ أُولَئِكَ، "وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ" أَيْ يَعِدُهُمَا بَعْدَ إِتَامِ الطَّوَافِ بِالْبَيْقَيْنِ. "ثُمَّ يَتَدَبَّرُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" وَلَا يَعْتَدُ بَعْدَهُ عَلَى الْبَيْتِ فِي الرَّتِبَةِ. قَلَتْ: وَعِنْ الْحَنْفِيَّةِ إِتَانُ أَكْثَرَهُ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ يَقْوِمُ مَقَامَ الطَّوَافِ عَلَى الْبَيْقَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ فِي الرَّتِبَةِ. قَلَتْ: وَعِنْ الْجَمِيعِ إِتَانُ أَكْثَرَهُ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ يَقْوِمُ مَقَامَ الْكُلِّ، فَيَكْفِي الدِّمُ لِوَرْكَ الْأَقْلَى مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ الْمَرْوَةِ أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَلِكُلِّ شَوْطٍ صَدْقَةٌ فِي الْأَقْلَى مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ الْمَرْوَةِ، وَاحْتَلَفَ فِي مَوْجِبِ طَوَافِ الْقَدُومِ كَمَا بَسَطَ فِي "شَرْحِ الْبَابِ".

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَيْهِ: اخْتَلَفَتْ نُسُخَ "الْمُوطَأِ" فِي هَذِهِ الْكَلْمَةِ جَدًا، فَفِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْهِنْدِيَّةِ غَيْرِ "الْمَصْفِيِّ" بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي "الْمَصْفِيِّ": إِذَا نَزَلَ مِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ الْمَصْرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي نُسُخَ "الْتَّوْبِيرِ" وَعَلَى هَامِشِ "الْمُتَقْنِيِّ": إِذَا نَزَلَ مِنْ الصَّفَا مَشْيًا، يَعْنِي بِإِسْقَاطِ لَفْظِ "الْمَرْوَةِ" وَالْبَدَايَةِ بِلَفْظِ "مِنْ"، وَفِي "الْزَّرْقَانِ": إِذَا نَزَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَذَا رَوَاهُ أَبْنَ وَضَاحٍ، وَلَا يَجِدُ بِهِ إِسْقَاطَ قُولَهُ: الْمَرْوَةُ، وَكَانَهُ اكْتَفَى بِلَفْظِ =

**مَشَى، حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.**

الحدرت

= "بين" المفيدة لذلك، وحاصله: إسقاط لفظ "المروة" مع إثبات لفظ "بين"، وفي "التمهيد" لابن عبد البر: إذا نزل بين الصفا والمروة، هكذا قال يعني عن مالك في هذا الحديث: إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة "الموطأ" يقول: إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا أنصبت قدماه في بطن المسيل سعى، ولا أعلم لرواية يعني وجها إلى أن يتحمل ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله: "نزل بين الصفا والمروة" يدل على أنه كان راكبا، فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره: نزل من الصفا، والصفا جبل لا يتحمل إلا ذلك، وقد يمكن أن يكون اشتبه على يعني برواية ابن حريج عن أبي الزبير عن حابر: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة، إلى آخر ما بسطه.

وعلم من ذلك كله أن الصواب في رواية يعني: بين الصفا والمروة، والأوجه ما في رواية غيره: من الصفا والمروة، والمعنى: إذا نزل من الصفا في شوط ومن المروة في آخر، ويمكن أن يقول إليه لفظ يعني كما لا يخفى، ولفظ محمد في "موطنه": حين هبط من الصفا مشى حتى إذا أنصبت قدماه، الحديث، وفي حديث حابر الطويل عند أبي داود، وبرواية حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن حابر بلغة: فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فكير الله ووحده، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا أنصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى حتى أتي المروة، ولفظ مسلم بهذا السنده: فبدأ بالصفا، فرقى عليه، ثم نزل إلى المروة حتى أنصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتي المروة.

مشى: على هينته، "حتى إذا أنصبت قدماه" قال عياض: مجاز من قولهم: صب الماء وانصب، أي انحدرت. "في بطن الوادي" أي المسعى، وهو في الأصل: مفرج بين جبال أو تلال أو آكام، كذا في "القاموس"، قاله القاري. "سعى" أي عدا وأسرع في المشي، وفي رواية مسلم وغيره بدلها: رمل، وهو يعني سعى. "حتى يخرج منه" أي من المسعى، فيماشي على عادته إلى أن يصعد على الجبل الآخر. قال الباجي: والمعنى بين العَلَمِين وهو الذي يقتضيه الحديث المذكور، وقد أعلمت الخلف ذينك الموضعين حتى صار إجماعا. وصفة السعي: أن يكون سعيه بين سعيين وهو الخبب، رواه محمد عن أشهب عن مالك، فإن ترك السعي بطن المسيل فقد اختلف فيه قول مالك، قال في "المبسوط": قد كان مرة يقول: عليه الدم، ثم رجع فقال: لا شيء عليه، وإنما ذلك على الرجال دون النساء، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": وانختلف قول مالك وأصحابه فيما من ترك الرمل في الطواف والمرولة في السعي، ثم ذكر ذلك وهو قريب، فمرة قال مالك: يعيد، ومرة قال: لا يعيد، وبه قال ابن القاسم، وانختلف قول مالك أيضاً فيما حكاه ابن القاسم عنه: هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شيء عليه؟ فمرة قال: لا شيء عليه، ومرة قال: عليه دم. وقال ابن القاسم: هو خفيف، ولا يرى فيه شيئاً، وكذلك روى ابن وهب في "موطنه" عن مالك: أنه استخفه ولم ير فيه شيئاً.

قالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ جَهْلٍ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: لِيَرْجِعْ، فَلَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهْلٌ ذَلِكَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةُ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

قال مالك في إلخ: حكم "رجل جهل" الترتيب بين الطواف والسعى، "فبدأ بالسعى بين الصفا والمروة" وسعى بينهما "قبل أن يطوف بالبيت"، قال مالك: "ليرجع" وحوبا، فإن هذا السعى لا اعتداد به عند الأئمة الأربع كما سألني قريبا. "فليطوف بالبيت أولاً، ثم ليسع" وفي نسخة: ثم يسعى "بين الصفا والمروة" قال في "المحل": وبه قال الأئمة الباقيه: إنه يجب الترتيب بين الطواف والسعى، ويشترط تقديم الطواف على السعى، فلو سعى ثم طاف، أعاده، وقيل: أعاده ما دام عمكة، وإن رجع إلى أهله، ليبعث بدم. وبالإجزاء قال بعض أهل الظاهر، لحديث: "سعيت قبل أن أطوف"، وأولوه بأن المراد بعد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة. قال الباجي: هذا على وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك قبل أن يطوف، فمعنى قوله: "ليرجع" يريد ليرجع من مكانه إلى البيت، فليطوف به ثم ليسع، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك بعد طوافه وبعد أن طال الأمر فيه، بحيث لا يمكن أن يتصل سعيه به، فعليه استئناف الطواف؛ ليتصل به السعى، وأما إن ذكر ذلك بأثر طوافه فإنه يختبر بذلك الطواف ويعيد السعى.

وفي "التمهيد": وانختلف العلماء فيمن قدم السعى على الطواف، فقال عطاء بن أبي رباح: يجزئه ولا يعيد السعى، ولا شيء عليه، وكذلك قال الأوزاعي وطائفة من أهل الحديث، وانختلف في ذلك عن الثوري، فروي عنه مثل قول الأوزاعي وعطاء، وروي عنه أنه يعيد السعى، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يجزئه وعليه أن يعيد، إلا أن مالكا قال: يعيد الطواف والسعى جميعا، وقال الشافعي: يعيد السعى وحده؛ ليكون بعد الطواف، ولا شيء عليه إلخ، وإعادة الطواف عند مالك إذا لم يذكره بأثر طواف، كما تقدم في كلام الباجي.

وإن جهل ذلك إلخ: استمر جهله، "حتى يخرج من مكة ويستبعد" عن مكة "فإنه يرجع إلى مكة" وحوبا عند المالكية؛ لتركه ركن السعى، فإن سعيه الأول صار كأن لم يكن؛ لتقديمه على الطواف، وقد عرفت أنه واجب عند الحنفية، فلو لم يرجع عندنا يكفي الدم. "فيطوف بالبيت" ليتصل به السعى، "ويسعى" بعد الطواف "بين الصفا والمروة"، وإن كان "هذا الجاهل أصاب النساء أيضاً قبل السعى" "رجعاً إلى مكة، وإن فسدت عمرته؛ لإصابة النساء قبل أداء ركبتها، ولم تفسد العمرة عند الحنفية؛ لأن السعى عندهم ليس بركن. "فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة"، وهي أفعال العمرة الأولى التي أفسدتها بالوطء، "حتى يتم" مضارع من الإمام "ما بقي عليه من تلك العمرة" التي أفسدتها، =

## صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

**٨٣٠ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الْقَضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،**  
**أَخْ عَبْدِ اللَّهِ**

= "ومن" بيان لـ "ما". "ثم عليه عمرة أخرى" قضاء لما أفسدها "والهدي" واجب عليه في القضاء؛ لإفساد العمرة الأولى. قال الباحي: يريد أنه قد أفسد عمرته لإصابته النساء قبل أن يطوف ويسعى لها؛ لأن ما تقدم من سعيه وطوافه غير مجزئ، فكان كمن وطء في عمرته قبل الطواف والسعى، فعليه أن يرجع إلى مكة من حيث كان، ويكون رجوعه على إحرامه، فيطوف ويسعى لعمرته التي أفسد، ثم يحلق ثم يستأنف الإحرام لعمرته ثانية، قضاء للأولى التي أفسد، وبهدي هديا لإفساد عمرته الأولى. وفي "شرح اللباب": لو سعى قبل الطواف لم يعتد بذلك السعي، فإن لم يعده فعليه دم، ولو ترك السعي ورجع إلى أهله بأن خرج من الميقات، فأراد العود إلى مكة، يعود بإحرام جديد؛ لدخوله الحرم، وإذا عاد بإحرام جديد فإن كان بعمره فيأتي أولا بأفعال العمرة ثم يسعى، وإن كان بحج فيطوف أولا طواف القدوم ثم يسعى بعده، وإذا أعاده سقط الدم، قال في "الأصل": والدم أحب إلى من الرجوع؛ لأن فيه منفعة للفقراء.

**صيام يوم عرفة:** اتفق الجمhour على فضيلة صومه لغير الحاج، وإن كان فيه بعض الخلاف، قال ابن رشد في "البداية" في باب المنذوب من الصيام: أما المرغب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء، والمحتمل فيه صيام يوم عرفة، وست من شوال، والغرر من كل شهر، ثم قال: وأما اختلافهم في يوم عرفة فلأن النبي ﷺ أفتطر يوم عرفة، وقال فيه: صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية، ولذلك اختلف الناس في ذلك، واحتار الشافعى الفطر للحجاج وصومه لغير الحاج؛ جمعا بين الأثنين. قلت: لكن فروع الأئمة الأربع متفقة بندبه. ثم اختلفوا هل صومه مكروه؟ وصححه المالكية، أو خلاف الأولى؟ وصححه الشافعية، وتعقب بأن فعله المحرد لا يدل على عدم استحباب صومه؛ إذ قد يتركه لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، وأجيب بأنه قد روى أبو داود والنسائي - وصححه ابن حزم وحاكم على شرط البخاري، وأقره عليه الذهبي - عن أبي هريرة قال: فهى نحو عن صوم عرفة بعرفة، وأخذ بظاهره قوم، منهم يحيى بن سعيد الأنباري، فقال: يجب فطره للحجاج، والجمhour على استحبابه حتى قال عطاء: كل من أفتطره ليتقوى به على الذكر كان له مثلأجر الصائم. وفي "شرح اللباب" في مستحبات الوقوف: الصوم لمن قوي عليه بلا مشقة، والفطر للضعف، وأما ما في "الخانة": ويكسره صوم يوم عرفة بعرفات فمبني على حكم الأغلب، فلا ينافي ما في "الكرمي" من أنه لا يكره للحجاج الصوم في يوم عرفة عندنا، إلا إذا كان يضعفه عن أداء المنساك فحينئذ تركه أولى، وهو مختار الخطابي؛ إذ قال في "المعالم" بعد حديث أبي هريرة في النهي: وإنما نهى الحرم عن ذلك خوفا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاج في ذلك المقام، فاما من وجد قوة ولا يخاف ضعفا فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال نحو: صيام يوم عرفة يكفر سنتين، سنة قبلها وسنة بعدها، وبه قال الشافعى في القديم، كما قال البيهقي في "المعرفة"، حكاه العينى.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتُ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لَبَنَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ بِعِرْفَةِ، فَشَرَبَهُ.

أن ناسا تماروا إلخ: شكوا، كما في رواية ميمونة عند البخاري في الصيام، أو اختلفوا، وقع عند الدارقطني في "الموطأن": اختلف الناس من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "عندها" أي عند أم الفضل، "يوم عرفة في صيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال الحافظ: هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم، معتاداً لهم في الحضر، وكان من جزم بأنه صائم. استند إلى ما ألهه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده فرينة كونه مسافراً، وقد عرف فيه عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل. "فقال بعضهم: هو صائم" بناء على ما ألهه أو حسن الظن به "وقال بعضهم: ليس بصائم" للسفر، ولما يوجب متابعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحرج العام "فأرسلت" بصيغة المتكلم، وفي حديث للبخاري عن كريب عن ميمونة: أن الناس شكوا في صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاوة وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون. قال الحافظ: فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا ذلك، فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك؛ لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس، وستأتي الإشارة إلى تعين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال، ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، ويقولي ذلك أنه كان من جاء عنه: أنه أرسل، إما أمه وإما خالته.

"إليه بقدح لبن" لعلمها بمحبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يقوم مقام الأكل والشرب، حتى إذا أكل طعاماً قال: اللهم بارك لي فيه وأطعمني خيراً منه، وإذا كان لينا قال: وزدني فيه، أو لمناسبة الزمان والمكان، قاله القاري. وقال الباجي: تريد أن تختبر بذلك صومه وتتعلم الصحيح من قول المختلفين، وهذا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين، وهو أن يشربه فيعلم بذلك فطراه، وأما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه؛ لجواز أن يمتنع من ذلك لشبع، وروي غير ذلك، ولعله أن يكون في رده ما يدل على صومه، أو يتسبب به إلى سؤاله. "وهو واقف على بعيره" هذا هو الصواب المذكور في الأصول الصحيحة، خلاف ما في النسخ السقيمة: على بعير له، وإن صح المعنى لكن المدار على الرواية، قاله الزرقاني. "عرفة" ليس هذا اللفظ في المصرية، وحديث الباب نص في أنه بعير كان على بعير، وأخرجه البخاري بمواضع من كتابه في الحج والصوم والأشربة بلفظ البعير، وعند أبي داود في باب الخطبة: عرفة، عن خالد بن العداء قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينطبق الناس يوم عرفة على بعير، وعن نبيط: أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفاً بعرفة على بعير أحمر، قال الشيخ في "البذل": ولفظ النسائي على جمل أحمر، وهذا كله يخالف ما في حديث حابر الطويل: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب.

٨٣١ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبِيسَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَفْطِرُ.

في نسخة: فقال

= والجواب عن حديث نبيط وحالد: إنهم رآه من بعيد، فظنناها بعيراً، والصواب: أنه يَكْلُلُ كان على ناقته القصواء حين قام في الموقف وخطب. واحتلّ أهل العلم في أيهما أفضل، الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب؛ لكونه يَكْلُلُ وقف راكباً، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهد في الدعاء، وللتضرع المطلوب حينئذ، وذهب الآخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول: إنما سواء، كما في "الفتح". قال النووي في "شرح مسلم": في مذهبنا ثلاثة أقوال، أصحها: أن الوقوف راكباً أفضل. والثاني: غير راكب أفضل. والثالث: هما سواء. وفي "شرح اللباب": يقف راكباً وهو الأفضل، والأكمل أن يكون الركوب بعيراً، وإلا فقائماً إن قدر عليه، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً؛ لقوله تعالى: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ (آل عمران: ١٩١) وبسط ابن عابدين في "رد المحتار" و"هامش البحر": الاختلاف في أن الركوب يختص بالإمام أو يعم غيره أيضاً. "فسره" زاد في حديث ميمونة: والناس ينظرون، وفي رواية أبي نعيم: وهو يخطب الناس بعرفة، فشربه على رؤوس الملأ الأعلى؛ إعلاء لإظهار الحكم المشتمل على رحمته للعالمين، قال الباجي: وشرب النبي يَكْلُلُ في ذلك الموقف؛ ليبين للناس فطراه، ولعله قد علم بتماري أصحابه في ذلك الوقت، فأراد تبيان الشارع وإيضاح الحق ورفع للبس، وفيه دليل على جواز الأكل والشرب في المخالف.

عشية عرفة إنـ: ظرف لـ"رأيتها". "يدفع الإمام" أي أمير الحج بعد غروب الشمس؛ لأنـ وقت دفع الإمام. "ثم تقـ" هي برهة من الزمان، "حتـ بيـض ما بيـها وبين الناس من الأرض" والمراد ببيـض الأرض خلوـها عن الناس، يعني ليـحلـ لها المـوضع من سـواد الناس، وإنـما تقـ؛ لأنـما تحتاجـ لـلكـشف وجهـها لـلفـطر والـذهبـ، فـانتـظرـتـ ذـهـابـ الرحـمةـ، قالـ مـالـكـ: إنـما أـرـادـتـ أنـ يـخلـوـ لها المـوضعـ منـ الناسـ، ولاـ يـرـىـ شـيءـ منهاـ غـيرـ فـطـرـهاـ، وـلـمـ تـرـدـ هـاـ شـيـئـاـ منـ طـلـوعـ قـمـرـ وـغـيرـهـ، قالـ: وـالـدـفـعـ معـ النـاسـ أـحـبـ إـلـيـ، يـرـيدـ لـمـ لـأـعـذرـ لـهـ كـعـذـرـ عـائـشـةـ، فـالـأـحـبـ مـاـ فـعـلـتـ؛ لأنـ النـاسـ يـقـتـدـونـ هـاـ وـلـاـ يـعـلـمـونـ العـذـرـ، كـذـاـ قـالـهـ الـبـوـيـ، كـذـاـ فيـ "الـزـرـقـانـيـ". وـفـيـ "الـهـدـاـيـةـ": لـوـ مـكـثـ قـلـيلـاـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـإـفـاضـةـ الـإـمـامـ؛ لـخـوفـ الزـحـامـ، فـلـاـ بـأـسـ بـهـ؛ لـمـ رـوـيـ أـنـ عـائـشـةـ يَكْلُلُ بـعـدـ إـفـاضـةـ الـإـمـامـ دـعـتـ بـشـرـابـ الشـمـسـ وـإـفـاضـةـ الـإـمـامـ؛ فـأـفـطـرـتـ ثـمـ أـفـاضـتـ. قالـ اـبـنـ الـهـمـامـ: حـمـلـهـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ أـنـ فـعـلـهـاـ كـانـ لـقـصـدـ التـأـخـيرـ لـخـفـةـ الزـحـامـ، وـالـحـدـيثـ فـأـفـطـرـتـ ثـمـ أـفـاضـتـ. أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ، حـدـثـاـ أـبـوـ خـالـدـ الـأـحـمـرـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ الـقـاسـمـ عـنـ عـائـشـةـ، هـكـذـاـ فيـ "الـزـيـلـيـعـيـ" وـ"الـبـنـيـةـ". قالـ الـحـافـظـ فيـ "الـدـرـارـيـةـ": إـسـنـادـ صـحـيـحـ. "ثـمـ تـدـعـوـ بـشـرـابـ" وـفـيـ بعضـ النـسـخـ الـهـنـديـةـ: ثـمـ تـدـعـوـ الشـرـابـ، "فـتـفـطـرـ" عـلـيـهـ، قالـ الـبـاجـيـ: إنـماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـكـلـهـاـ ذـلـكـ الـوقـتـ كـانـ لـصـومـ، وـذـلـكـ يـكـونـ مـنـ طـرـيقـيـنـ: أحـدـهـماـ =

## ما جاء في صيام أيام مني

٨٣٢ - مالك عن أبي النضر مؤلى عمر بن عبد الله، عن سليمان بن يساري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنِي.

٨٣٣ - مالك عن ابن شهاب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامِ مِنِي يَطُوفُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرُبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ.

= أن يكون علم بصومها؛ فلذلك سمى ما تناوله فطراً. والطريق الثاني: أن ذلك ليس بوقت أكل لغير الصائم؛ لأن من لا يصوم إنما يشتغل في ذلك الوقت بالدعاء وبالنفر والتأهب له، ولا يشتغل إذ ذاك بتناول طعام إلا صائم. أيام مني: قال الأبي في "شرح مسلم": أيام مني هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، والثلاثة مع يوم النحر هي الأيام المعدودات، ويوم النحر ويومان بعده هي الأيام المعلومات. وقال الزرقاني: أيام مني أيام رمي الجمارها، وهي الثلاثة التي يتعجل بها الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، وهي الأيام المعلومات والمعدودات وأيام التشريق. وقال الحافظ: أيام مني أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. قلت: لا شك أن يوم النحر يوم الرمي ويوم القيام يعني، وباعتبار ذلك أطلق عليه بعضهم: أنه من أيام مني، لكن ورد النص أن أيام مني ثلاثة، وهي لا بد أن تكون بعد النحر؛ لما في "در السيوطى" أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه، والبيهقي في "سننه" عن عبد الله بن يعمر الديلمى سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول، وهو واقف بعرفة: الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. قال الشوكاني: "أيام مني" مرفوع على الابتداء، وغيره قوله: ثلاثة أيام، وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث بجاز أن ينفر من شاء في ثانية. وتقدم في صوم القطر والأضحى: أن أهل العلم اختلفوا في صيام أيام مني على تسعه أقوال، والمشهور المعمول بها عند الأئمة اثنان، أحدهما: أنه يجوز صيام الأيام الثلاثة بعد يوم النحر لمتمنع وقارن عند مالك والشافعى فى القول وأحمد فى رواية. والثانى: لا يجوز مطلقاً كما قالت الحنفية، وهو قول الشافعى فى الجديد. قال الحافظ فى "الفتح": هو المشهور عن الشافعى، وبه جزم النووي فى "مناسكه". فهى إلخ: وهي الثلاثة بعد يوم النحر كما تقدم قريباً، والحديث بعمومه حجة للحنفية ومن وافقهم فى النهي عن صيامها مطلقاً. يطوف: فى الناس، جملة مستأنفة، أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهتماله بتعليم الناس؛ لئلا يظن ظان أن الصوم مشروع فيها أو مستحب؛ لكونها من أيام العبادات. يقول "جملة حالية من المستحسن فى "يطوف". إنما هي أيام أكل وشرب" =

٨٣٤ - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

٨٣٥ - مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَخْتِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، . . . . .

= بضم الشين وفتحها روايتها بمعنى، وقد علل ذلك على عليه السلام بأن القوم زاروا الله عزوجل وهم في ضيافته في هذه الأيام، وليس للضيف أن يصوم دون إذن من أضافه، رواه البيهقي بسنده مقبول، ومن ثم قال جمع: سر ذلك: أنه تعالى دعا عباده إلى زيارة بيته فأحابوه، وقد أهدى كل على قدر وسعه، وذبحوا هديهم فقبله منهم، وجعل لهم ضيافة ثلاثة أيام، فأوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة أيام، وسنة الملك إذا أضافوا أطعموا من على الباب، كما يطعمون من في الدار، والكونية هي الدار، وسائل الأقطاب باب الدار، فعم الله عزوجل الكل بضيافته، وذكر الله عزوجل عقب الأكل والشرب بذكره عن اسمه؛ لثلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله تعالى.

هي عن إخ: والحديث مكرر، تقدم بسنده ومتنه في صيام يوم الفطر ويوم الأضحى من كتاب الصيام، ولعل المصنف ذكره هنا لما قد يطلق أيام منى على يوم النحر أيضاً، كما تقدم في أول الباب.

فوجده إخ: أباه "يأكل غداء"، قال عبد الله: "فدعاني" أبا للأكل معه، على معنى حسن الأدب مع الولد. "قال: فقلت له: إني صائم" على إظهاره عذراً مانع له من طاعة أبيه، وما دعا إليه. "قال: في هذه الأيام؟" هكذا في النسخ الهندية، أي أتصوم في هذه الأيام؟ وليس في النسخ المصرية لفظ "في"، فيكون "هذه الأيام" مبتدأ و"التي" خبره، "التي نهانا" معاشر المسلمين "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" عن صيامهن، وأمرنا بفطرنهم. قال مالك: وهي "أي الأيام التي أشار إليها عمرو بن العاص بقوله: هذه الأيام، هي أيام التشريق". قال الباجي: يريد أن تلك الأيام التي أخبر عنها هي أيام التشريق، وإن لم يكن في الحديث ذكرها ولا تعينها، غير أن ليس في الأيام أيام يمكن أن يشار إليها بالمنع من الصوم فيها غيرها؛ لأن يوم الفطر إنما هو يوم، وكذلك يوم النحر؛ لأنفراد كل واحد منها عمما يضاف إليه من جنسه، وأيام التشريق كلها متصلة، فيحتمل أن يكون مالك اعتقد أنها أيام التشريق؛ لما ذكرنا، ويحتمل أن يكون اعتقد ذلك بغير بلغه. قلت: والثاني هو الظاهر بل المتعين، فقد وردت الروايات الكثيرة الصريحة بلفظ النهي عن صيام أيام التشريق، كما بسطها الطحاوي والعيين في "شرح البخاري". قال محمد بعد حديث الباب: وهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصوم أيام التشريق لمنعة ولا لغيرها؛ لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قول أبي حنيفة وال العامة من قبلنا. وقال مالك بن أنس: يصومها المتمنع الذي لا يجد الم Heidi، إذا فاته الأيام الثلاثة قبل النحر.

فَقَالَ: فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمْرَنَا بِفِطْرِهِنَّ؟ قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

### مَا يَحُوزُ مِنَ الْهَدَىٰ

٨٣٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً.

٨٣٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكِبْهَا، .....

أهْدَى جَمَلًا إِخْرَاجًا: ذُكْرُ الإِبْلِ باتفاقِ أَهْلِ الْلُّغَةِ، وَنَفْلُ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبْنَى السَّكِيتِ: إِنَّمَا يُسَمِّي جَمَلًا إِذَا أَرْبَعَ، أَيْ دَخْلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ. قَالَ الدَّمِيرِيُّ: الْبَعِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسَانِ، وَالْجَمَلُ كَالرَّجُلِ، وَالنَّاقَةُ كَالْمَرْأَةِ، وَالْقَعْدُوْدُ كَالْفَقْتِيِّ، وَالْقَلْوَصُ كَالْجَارِيَّةِ. وَذُكْرُ الْمَنْذِرِيِّ: أَنَّ اسْمَ هَذَا الْجَمَلِ عَصِيفَرٌ. قَالَ الْقَارِيُّ اغْتَنَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَوْمَ بَدْرٍ. "كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ" عُمَرُو "بْنَ هِشَامًا" الْمَخْزُومِيُّ، فَرَعُونُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَحْوَلِ الْمَأْبُونُ، كَنْتَهُ الْعَرَبُ أَبَا الْحُكْمِ، وَكَنَاهُ الشَّارِعُ بِأَبِي جَهْلٍ، قُتِلَ كَافِرًا يَوْمَ بَدْرٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، ذُكْرُهُ فِي رِجَالٍ "جَامِعُ الْأَصْوَلِ": كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحُكْمِ فَكَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَبَا جَهْلٍ، فَغَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَكِيَّةُ. "فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً" شَكُّ مِنَ الْرَّاوِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدِ عَنْ أَبْنَى عَبَاسِ الْمَذْكُورَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَهْدَى عَامِ الْحَدِيبَيَّةِ فِي هَدَيَايَهِ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ بَرَةُ فَضَّةٍ، وَفِي رِوَايَةِ بَرَةُ مِنْ ذَهْبٍ. قَالَ الشَّيْخُ فِي "الْبَذْلِ" تَبَعًا لِلْقَارِيِّ: وَيُعَكِّرُ التَّعْدُدُ بِاعتِبَارِ الْمُنْخَرِينَ.

رَأَى رَجُلًا إِخْرَاجًا: قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ بَعْدَ طَوْلِ الْبَحْثِ. قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: لَمْ يُسَمِّ، وَكَذَا قَالَ الْعَنِيُّ وَغَيْرُهُ. "يَسُوقُ بَدَنَةً" بِفَتْحَاتِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا فِي مُعْظَمِ الْأَحَادِيثِ، وَوَقَعَ لِسَلْمَ مِنْ طَرِيقِ بَكِيرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَنَّسٍ: مَرَ بِبَدَنَةً أَوْ هَدِيَّةً، وَلَأَبِي عَوَانَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَوْ هَدِيَّةً، وَهُوَ مَا يُوضَعُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِبَدَنَةٍ بَمَرْدُ مَدْلُولَهَا الْلُّغَويِّ. قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: الْبَدَنَةُ تَقْعُدُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ، وَهِيَ بِالْإِبْلِ أَشَبَّهُ، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا كَانَ هَدِيَّةً. "فَقَالَ: ارْكِبْهَا" زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ، وَالْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ كَلَاهَا عَنْ أَنَّسٍ: وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشِيُّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بَدَنَةً، أَطْلَقَ الْبَدَنَةَ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ الْإِبْلِ الْمَهَادَةَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ مَدْلُولَهَا الْلُّغَويِّ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: إِنَّا بَدَنَةً؛ لَأَنَّ كَوْنَهَا مِنَ الْإِبْلِ مَعْلُومٌ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّجُلَ ظَنَّ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَوْنَهَا هَدِيَّةً، فَلَذِلِكَ قَالَ: إِنَّا بَدَنَةً، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، لَكَوْنَهَا كَانَتْ مَقْلَدَةً، =

**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكِبْهَا وَيْلَكَ، فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الْثَّالِثَةِ.**

= ولذا قال له لما زاد في المراجعة: "ويلك"، كذا في "الفتح". "فقال: اركبها ويلك" قال النووي: أصلها لمن وقع في هلكة، فقيل: لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد؛ وقيل: كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً، بل تدعم بها العرب كلامها، كقولهم: لا ألم له، ولا أب له، وعقرى حلقي وما أشبه ذلك، وقيل: هو تأديب، وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي، وبالغ فقال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا، ولو لا أنه يُحَمِّلُ اشترط على ربه ما اشترط هلك الرجل لا محالة. وقال القرطبي: ويحتمل أنه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائية، فزجره عن ذلك، وعلى الحالتين فهي دعاء، ورجحه عياض وغيره قالوا: والأمر هنا وإن قلنا: إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امثال الأمر، وقيل: لأنه أشرف على هلكة من الجهد، وويل يقال لمن وقع في هلكة، فالممعن: أشرف على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار. "في الثانية أو الثالثة" بالشك من الرواية. قال الباجي: يحتمل أن يريد في الثانية من قوله: "اركبها" ابتداء فيقول له ذلك زجراً عن مراجعته عن أمر قد كان له في التعليق بما أمره، وحمله على عمومه في الأحوال سعة، ويحتمل أن يريد الثانية من جوابه له عن قوله: إنها بدننة، فيكون في ذلك زجراً له عن تكرير سؤاله عن أمر قد بيته له.

ثم اختلفوا في ركوب الهدى على مذاهب: الأول: وجوب الركوب؛ لظاهر الأوامر في ذلك. الثاني: الجواز مطلقاً، وبه قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق، وبه قالت الظاهري، وهو الذي جزم به النووي في "الروضة" تبعاً لأصله في الصحايا. الثالث: تقديره بالحاجة، نقله النووي في "شرح المذهب" عن الماوردي والبنديجبي وغيرهما. وقال الرؤياني: تجويزه بغير الحاجة يخالف النص، وهو الذي نقله الترمذى عن الشافعى حيث قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وحکى ابن عبد البر عن مالك والشافعى: كراهة الركوب بدون الحاجة. قال النووي في "شرح مسلم": مذهب الشافعى أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة، وهو رواية عن مالك. الرابع: أنها لا ترتكب إلا عند الاضطرار، وهو المتقول عن جماعة من التابعين، وهو المتقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، فلذلك قيده صاحب "المهداية" من أصحابنا: بالاضطرار. قاله العيني، قال الحافظ: وقال ابن العربي: كان مالك يركب للضرورة، فإذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها، إلا من ضرورة أخرى، والدليل على اعتبار هذه القيد ثلاثة - وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة - ما رواه مسلم من حديث حابر مرفوعاً بلفظ: اركبها بالمعروف إذا ألحنت إليها حتى تجد ظهراً، فإن مفهومه: أنه إذا وجد غيرها تركها، وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: يركبها إذا أعني قدر ما يستريح على ظهورها. وقال الثوري: لا يركب إلا إذا اضطر.

٨٣٨ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَتَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجَّ بَدَنَتِينَ بَدَنَتِينَ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَتِهِ وَهِيَ قَائِمَةً فِي دَارِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتُ الْحَرَبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

يهدى إلخ: بضم أوله "في الحج بدنتين بدنتين" بالترکار؛ لإفاده عموم الشبيه، "وفي العمرة بدننة بدننة" بالترکار أيضاً، قالوا: إن أسماء الأجناس والمصادر إذا كررت كان المراد حصوها مكررة، كذا في "المحلى". قال الباقي: على معنى تعظيم الحج والتقرب فيه بأكثر مما كان يتقرب في العمرة، وأنه لما كان الحج أكثر عملاً كان يخصه بزيادة في إخراج المال لما كان له تعلق بالعمل. "قال" عبد الله بن دينار: "ورأيته" أي ابن عمر، "في العمرة ينحر بدننته وهي قائمة" فيه مسألتان، أولاهما: مباشرة ذلك بنفسه، والأصل فيه ما روی أنس قال: ونحر النبي ﷺ بيده سبعين بدننة قياماً، كذا قاله الباقي، والوارد في حديث أنس عند "الشیخین" وغيرهما سبع بدنات، ويأتي في العمل في النحر عن ابن عبد البر الإجماع على استحباب تولي ذلك بنفسه، والجواز بغيره. وفي "المداية": الأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك؛ لما روی أن النبي ﷺ ساق مائة بدننة في حجة الوداع، فنحر نيفاً وستين بنفسه، وولي الباقي عليه، وأنه قربة والتولي في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الحشو، إلا أن الإنسان قد لا يهتمي لذلك ولا يحسنه، فجوزنا تولية غيره. "في دار خالد بن أسد" - بفتح الألف وكسر السين المهملة - ابن أبي العيص - بكسر المهملة، كما في "التقریب" في ترجمة أخيه - ابن أمية بن عبد شمس الأموي، أخو عتاب بن أسد أمير مكة.

وكان فيها: في دار خالد "منزله" أي منزل ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قاله الزرقاني، يعني كان ينزل فيها كلما يجيء للنسك، ويحتمل أن يكون المعنى: كان فيها نازلاً إذ ذاك. "قال" ابن دينار: "ولقد رأيته" أي ابن عمر، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: في العمرة، وليس هي في المصرية، "طعن في لبة" بفتح اللام وتشديد الموحدة: المنحر من الصدر، "بدنته" بفتحترين، "حتى خرجت الحربة من تحت كتفها" هكذا في النسخ، ولفظ محمد في "موطئه": لقد رأيته طعن في لبة بدننته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها، وفي نسخة: كتفها، والحنك بفتحترين: زير زخدان. قال ابن عابدين: النحر: قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح: قطعها في أعلى العنق تحت اللحين. وقال الدردير: الذكاوة في النحر طعن بلبة بلا رفع قبل التمام، يعني لا يرفع آلة النحر قبل إتمام النحر. وفي "تكميلة البحر": النحر: قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح: قطع العروق من أعلى العنق تحت اللحين، ولا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعلاه؛ لأن ما بين اللبة واللحين هو الحلق، وأن كله مجتمع العروق، فصار حكم الكل واحداً. وفي "البدائع" الذبح: هو فري الأوداج، وحمله ما بين اللبة واللحين، والنحر: فري الأوداج، وحمله آخر الحلق ولو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر يحمل؛ لوجود فري الأوداج، =

- ٨٣٩ - مالك عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملًا في حج أو عمرة.
- ٨٤٠ - مالك عن أبي جعفر القارئ: أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بذنتين، إحداهما بختية ومتسبب إلى قارة.
- ٨٤١ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل، حمل على أمّه حتى ينحر معها.

= لكنه يكره، لأن السنة في الإبل التحر وفي غيرها الذبح، لأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، والأسهل في الإبل التحر؛ خلو لبتها عن اللحم، واجتماع اللحم فيما سواه من خلفها، والقرو والغنم جميع حلقاتها لا يختلف.

عمر بن عبد العزيز: أمير المؤمنين "أهدى جملًا في حج أو عمرة" اقتداء لفعل النبي ﷺ قال الباجي: وهذا على نحو ما تقدم من أن البدن تكون من ذكور الإبل وإناثها، وإن ذلك يجوز مع الاختيار دون الضرورة وعدم؛ لأن الأظہر من حال عمر بن عبد العزيز كونها من الإناث؛ لأن ذلك موجود، مع أن أمثنا إنما كانت في الأغلب أقل من إثمان الذكور، وذلك يدل على قصده لذلك و اختياره إياه؛ لأنه رأه أفضل أو ليحيى سنة الجواز.

أهدى بذنتين: ولفظ محمد: أهدى عاماً بذنتين، أي في سنة من السنتين، "أحدهما بختية" هكذا في جميع النسخ، وكذا في "موطأ محمد" وهو بضم موحدة وسكون خاء معجمة فباء فوقية فتحتية مشددة، هي الأنثى من الجمال، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق كما في "التعليق المحمد" عن "النهاية"، وهكذا فسره الدميري، وفي "الزرقاني" عن "المشارق": إبل غلاظ لها سنامان. وقال الباجي: هكذا رواه يحيى، ورواه أشهب وابن نافع: بختية. قال الزرقاني: وفي رواية: بختية، بفتح النون وكسر الجيم وإسكان التحتية فموحدة، مؤنث بحب. في "النهاية" هو القوي من الإبل الحفييف السريع. وقال الدميري: النحيب من الإبل والخيل ومن الرجال: الكريم قال الباجي: وللمعنى: أن أنواع الإبل كلها تجزئ في المدايا البحث والنحيب والعرب، وسائر أنواع الإبل، وكذا سائر أنواع البقر من الجواميس والبقر، وكذلك سائر أنواع الغنم من الصأن والماعز، وإنما تختلف في الأسنان.

إذا نتجت إلخ: بضم النون وكسر الناء الفوقية، ببناء المجهول، على ما ضبطه عامة الشراح واللغويين، بل أنكروا ضبطها ببناء الفاعل، لكن ضبطه في "التعليق المحمد" عن "المصباح المنير" ببناء الفاعل، والمراد على كليهما واحد، أي وضعت البدنة "فليحمل ولدها" ببناء الفاعل، فولدها مفعول، أو ببناء المفعول فهو نائب فاعل. "حتى ينحر" أي الولد معها أي مع الأم. "إن لم يوجد" ببناء المجهول "له" أي للولد "محملاً" أي ما يركبه عليه، "حمل" ببناء المجهول، "على أمّه حق ينحر معها" أي إلى أن ينحر معها. قال الباجي: حمل ما تنتجه الناقة يكون إن كانت فيه قوة =

٨٤٢ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدْنِكَ، فَارْكِبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبِنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْهَرْ فَصِيلُهَا مَعَهَا.

## الْعَمَلُ فِي الْهَدِيِّ حِينَ يُسَاقُ

٨٤٣ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: .....

= على المشي في قرب المكان؛ لسوقه معها ومراعاته له بما يراعيها به، وإن عجز عن المشي وخيف عليه منه، فليحمله على ما كان عنده من الظهر، فإن لم يجد حملاً حمله على أمه. قال ابن القاسم: ومعنى ذلك: أنه قد لزمه حمله، فإن لم يقدر على ذلك حمله على أمه، كما لو اضطر هو إلى ركوبها، وإن لم تقدر أمه على حمله فقد قال ابن القاسم: يكلف هو حمله، ومعنى ذلك عندي: أنه قد لزمه حمله فإن لم يحمله وهلك فعليه بدله. ولا تخلو البدنة أن تتبع قبل إيجابها أو بعد ذلك، فإن نتحت قبل ذلك إلا أنه قد نوى بها الهدى فقال مالك في رواية محمد عنه: أحب إلى أن ينحر ولدها معها، ومعنى ذلك: أن الولد من جملة ما قد نوى بها الهدى، فيستحب أن لا يرجع فيه عن نيته، وإن نتحت بعد الإيجاب وجوب إهداؤه مع أمه؛ لأنه من جملة ما قد لزم إخراجه على وجه الهدى، كسائر أعضاء البدنة.

إذا اضطررت إلخ: ببناء الخطاب، ببناء المجهول، "إلى بدنك، فاركبها ركوبا غير فادح، بالفاء والدال والراء المهمتين غير مثقل، من فدحه الدين: إذا أنقله، وقد تقدم مرفوعاً: اركبها بالمعروف إذا أبلغت إلى ظهرها." وإذا اضطررت إلى لبنتها فاشرب بعد ما يروى "فتح الواو من سمع يسمع، ذكر في "الصراح" روى ارتوى وتروى معنى. "فصيلها" وهو ولد الناقة إذا فصل عن رضاع أمه، والمراد هنا مطلق الولد. "فإذا نحرها" أي الأم "فانحر" بصيغة الأمر، للوجوب أو الندب كما تقدم من المذاهب. "فصيلها معها" كلها في النسخ المصرية، وبعض الهندية بلفظ التذكير، وفي أكثر الهندية: "فصيلتها" في الموضعين، والأوجه: الأول، وفيه: شرب لبن الهدى ما فضل عن ربي ولده. قال الررقاني: كرهه مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ربي؛ لأنه نوع من الرجوع في الصدقة، وليصدق ما فضل، ومحل الكراهة حيث لا ضرر، وإن غرم إن أضرها أو فصيلها بشربه إرش التقص أو البدل، وإن حصل تلف. وفي "الهدایة": إن كان لها لبن لم يحلبها؛ لأن اللبن يتولد منها فلا يصرفه إلى حاجة نفسه، وينتصح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، فإن كان بعيداً منه يحلبها ويتصدق بلبنها، كي لا يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمتها؛ لأنه مضمون عليه. قلت: وأثر الباب مؤيد للحجافية والمالكية إذا دار الحكم فيه بعد ربي الولد أيضاً على الاضطرار.

**أَنْكُهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ . . . . .**

إذا أهدى هدياً إلخ: لفظ الم Heidi وإن كان يعم الأنواع الثلاثة من الإبل والبقر والغنم، لكن المراد هنا الأول، بدليل السياق من الأشعار والنحو وغيرهما. "من المدينة" ذكر ذلك؛ لما أن الم Heidi قد يشتري من الطريق أيضاً، بل من الحرم أيضاً، وقد اشتري ابن عمر مرة من قديد، كما أخرجه البخاري في "باب من اشتري الم Heidi من الطريق". "قلده" بتضليل اللام أي الم Heidi بتعليق كما سيأتي، والتقليل سنة بالإجماع، وهو تعليق نعل أو جلد؛ ليكون عالمة الم Heidi. وقال أصحابنا: لو قلد بغروة مزادة أو لحي شجرة أو شبه ذلك جاز؛ لحصول العلامة، وذهب الشافعي والثوري إلى أنها تقلد بتعليق، وهو قول ابن عمر. وقال الزهرى ومالك: يجزئ واحدة، وعن الثوري: يجزئ فم القربة، ونعلان أفضل من وجدهما، قاله العيني. وقال ابن رشد: إذا كان الم Heidi من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد، واختلفوا في تقليل الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد. وقال الشافعي وأحمد وداود: تقلد. وفي "شرح الباب": يسن تقليل بدن الشكر دون بدن الحبر، وهو أن يربط في عنق بدن أو بقرة قطعة نعل كاملة أو ناقصة أو قطعة مزادة أو لحاء شجرة أو نحوه من شراك نعل وغير ذلك مما يكون عالمة على أنه Heidi، ولا يسن في الغنم مطلقاً، لكن لو قلده جاز، ولا بأس به. وفي "المبسوط": لا يضره. وفي "البداع": الدليل على أن الغنم لا تقلد، قوله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدِيٌّ وَلَا الْقَلَادِ﴾ (المائدة: ٢) عطف القلائد على الم Heidi، والعطف يقتضي المعايرة في الأصل، واسم الم Heidi يقع على الغنم والإبل والبقر جميعاً، فهذا يدل على أن الم Heidi نوعان: ما يقلد، وما لا يقلد. ثم الإبل والبقر يقلدان إجماعاً، فتعين أن الغنم لا يقلد؛ ليكون عطف القلائد على الم Heidi عطف الشيء على غيره فيصح. وقال محمد في "موطنه": التقليل أفضل من الإشعار، والإشعار حسن. "وأشعره" وفي "المهاداة" الإشعار الإداء بالجرح لغة، بأن تدمي بشعرة، وفي الشرع: أن يضرب صفة سلام الم Heidi بمديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهراً، وزعم ابن قرقول أن إشعارها هو تعليمها بعلامة، بشق جلد سلامها عرضاً من الجانب الأيمن، هذا عند الحجازيين، وأما العراقيون: فالإشعار عندهم تقليلها بقلادة، واختلفوا في حكم الإشعار، فذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أنه سنة. وقال أبو يوسف ومحمد: إنه حسن، وقيل: سنة، كما في "البداع". وذكر ابن أبي شيبة في "مصنفه" بأسانيد حيدة عن عائشة وابن عباس: إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا، كما في "العيني". وفي "المهاداة": هو مكروره عند أبي حنيفة، وعندهما حسن، وعند الشافعي سنة؛ لأنه مروي عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين. ولهما: أن المقصود من التقليل أن لا يهاج إذا ورد ماء أو كلاً أو يرد إذا ضل، وهو في الإشعار أتم؛ لأنه ألزم، فمن هذا الوجه يكون سنة، إلا أنه عارضه جهة كونه مثلاً، فقلنا بمحسنه. ولأبي حنيفة: أنه مثلاً وأنه منهى عنه، ولو وقع التعارض فالترجح للمحرم، وإشعار النبي ﷺ كان لصيانة الم Heidi؛ لأن المشركيين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به، وقيل: إن أبو حنيفة كره إشعار أهل زمانه؛ لمبالغتهم فيه على وجه يخالف منه السراية، وقيل: إنما كره إثاره على التقليل. وفي "العارض": الإشعار والتقليل سنة، وأنكره أبو حنيفة، =

**بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقْلِدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، . . .**

= قال: إنه مثلك، ويروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وقد روي عن ابن عباس التخيير فيه والرخصة، وعن عائشة ترکه، فرجع أبو حنيفة الترك؛ لأنّه جهة المثلثة وهي حرام، وترك الندب أولى من اقتحام التحرم. قلت: أصل الاختلاف اختلافهم في الأصول، فإن العموم والخصوص إذا تعارضا نزلا عند الحنفية منزلة واحدة، ويرجع الخصوص عند الشافعية. قال ابن حجر في "شرح مناسك النووى": وإنما لم يكن منها عنه مع أنه مثلك؛ لأنّ أخبار النهي عامة، وأخباره خاصة، فقدمت وقفية كلامهم أنه لا فرق في ندب الإشعار بين القريب والبعيد، وقيل: ينبغي التفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعل، وبعدها جداً فلا يفعل؛ لأنّه قد يخشى منه تلف الحيوان أو مرضه، وقد يجاب بأنّ ذلك لا يخشى إلا عند أفحاش الجرح، وهو من نوع هبنا، وإنما المراد بجرحه أدنى جرحه بحيث يخرج منه قليل دم؛ ليلوث صفحة سنانه، وهذا غالباً لا يخشى منه في الإبل والبقر شيء، فإن فرض ذلك لشدة حر أو برد فلا بد أن يندب تأخيره إلى وصوله مسافة لا يخشى منه لو فعل فيها شيء. وفي "شرح الباب": يجوز الإشعار، وقيل: يكره، قال في "المحيط": هو الصحيح، وقيل: بدعة؛ لأنّه مثلك، وقيل: يسن، وهو الأصح، وفي "المحيط": هو الصحيح؛ لما ورد في الأخبار وثبت في الآثار، فقد قال الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي: لم يكره أبو حنيفة حَلَّهُ أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار؟ وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنّه رآهم يبالغون في ذلك على وجه يخالف منه هلاك البدنة بسرايته، خصوصاً في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة؛ لأنّهم لا يقفون على الحد، فأماماً من وقف على ذلك بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك، قال الكرماني: وهذا هو الأصح. وقال صاحب "الباب": فعلى هذا يكون الإشعار المقتصد المختار عنده من باب الاستحباب، وهذا هو الأتيق منصب ذلك الجواب، وهو اختيار قوم الدين وابن الهمام. وفي "الدر المختار" كره الإشعار؛ لأنّ كل أحد لا يحسنه، فاما من أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به. وقال الشيخ في "الكوكب الدرى": فلو أشعر عالم طريقة أتنى ندباً، والذي اشتهر من منع الإمام فهو منع لما ارتكبه أهل زمانه من المبالغة فيه، أو هو ردّ للعوام مطلقاً إبقاء على الهدایا، وخوفاً عما يقول الأمر إليه من المبالغة فيه، والواقع في المنهي عنه، طلباً لما هو ندب فحسب. قلت: ويعيد ذلك ما تقدم في البحث الأول من الدقة في معنى الإشعار لغة.

**بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَخْ:** ميقات أهل المدينة، اتباعاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلد هداياه وأشعرها بها، وكان ابن عمر من أكثر الناس اتباعاً له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصرح أهل الفروع من الأئمة الأربعه باستحبابه من الميقات. "يقلده قبل أن يشعره" قال الدسوقي: السنة تقليد التقليد فعلاً خوفاً من نثارها لو أشعرت أولاً. قال الباقي: وقد قال ابن القاسم في "المدونة": وكل ذلك واسع، يريد أن الترتيب المذكور ليس بواجب. وفي "مناسك النووى": هل الأفضل أن يقدم الإشعار على التقليد؟ فيه وجهان، أحدهما: يقدم الإشعار، فقد ثبت ذلك في "صحيح مسلم" من حديث ابن عمر مرفوعاً. والثانى: وهو نص الشافعى تقديم التقليد، وقد صرحت بذلك عن ابن عمر من فعله، والأمر فيه قريب.

**يُقلدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعُرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ،**

= وقال القسطلاني: هل الأفضل تقديم الإشعار أو التقليد؟ صحيحاً في الأول خبر في "صحيح مسلم"، وصح في الثاني فعل ابن عمر وهو المقصود، وزاد في "المجموع": أن الماوري حكى الأول عن أصحابنا كلهم، ولم يذكر فيه خلافاً. قلت: ولم أحد الترتيب بينهما في فروع الحنفية والحنابلة. "وذلك في مكان واحد" قال الباجي: وذلك أن السنة أن لا يكون إيجابه لمن يريد الإحرام إلا عند إحرامه. وفي "العتبة" و"الموازية" عن مالك أنه كره للشامي والمصري أن يقلد هديه بذى الخلقة، ويؤخر إحرامه إلى المعرفة. وفي "المدنية" من رواية داود بن سعيد عن مالك: لا يأس بذلك، وفعل ذلك في مكان واحد أحب إلى. وقال مالك في "الموازية": يقلد هديه ثم يشعره، ثم يخلله إن شاء ثم يركع ثم يحرم، فالسنة اتصال ذلك كله. وفي "شرح اللباب": إن بعث الهدى يقلده من بلده وإن كان معه فهو من حيث يحرم هو السنة، كذلك في "شرح الكنز" وفي "العيني" على "البخاري" قال ابن بطال: من أراد أن يحرم بالحج أو العمرة وساق معه هدياً لا يقلده إلا من ميقات، وكذلك يستحب له أن لا يحرم إلا من ذلك الميقات على ما عمل به النبي ﷺ في الحديبية وفي حجته أيضاً، وكذلك من أراد أن يبعث هدي إلى البيت ولم يرد الحج والعمرة وأقام في بلده، فإنه يجوز له أن يقلده ويشعره في بلده ثم يبعث، كما فعل النبي ﷺ إذ بعث هديه مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع، ولم يوجب ذلك على النبي ﷺ إحراماً، وعلى هذا جماعة أئمة الفتاوى مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشوري والشافعي وأحمد وإسحاق إلى آخر ما بسطه. "وهو" أي الهدى أو ابن عمر "موجه للقبلة" وفي النسخ المندية: متوجه للقبلة، أي في حالتي التقليد والإشعار، من سنته أن يكون الهدى موجهاً إلى القبلة، وكذلك قال مالك، وكذلك من سنة المباشر لذلك أن يكون متوجهاً إلى القبلة. "يُقلدُهُ بِنَعْلَيْنِ" قال الباجي: هذا هو المستحب أن يقلده بنعلين في رقبته، وإن قلدها نعلاً واحدة فقد قال مالك: تجزئ النعل الواحدة، وتقدم في أول الحديث شيء من ذلك. وفي هامش "أحكام الإحکام": استحب تقليد النعلين لا واحدة، وقد اشترط الشوري ذلك، وقال غيره: تجزئ الواحدة. "ويشعره" بضم أوله من الإشعار، "من الشقِّ الْأَيْسَرِ" بكسر الشين أي الجانب "الأيسر"، اختلف فقهاء الأمصار في أفضلية الإشعار في الأيمن أو الأيسر، وللمالكية في ذلك أربعة أقوال كما في "الدسوفي" و"الإكمال"، إذ قالا: وفي أولويته في الشق الأيمن أو الأيسر. ثالثها: إنما السنة في الأيسر. ورابعها: أهما سواء، لكن مشهور مذهب الأيسر، ولذا اكتفى عليه عامة نقلة المذاهب، وعليه اقتصر الدردير إذ قال: وسن من الجانب الأيسر، وبه قال صاحباً أبي حنيفة، كما في "العيني" وغيره، وقال محمد في "موظه": وهذا تأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن، والإشعار من الجانب الأيسر إلا أن تكون صعاباً مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينهما، فليشعرها من الجانب الأيسر أو الأيمن، وهو أي اليسار رواية للإمام أحمد كما في "المغني"، وفي أخرى له المشهورة عنه وبه قال الشافعي وهو رواية عن أبي يوسف كما في "شرح اللباب": أن يشعر في الأيمن.

ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دُفِعوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنِي غَدَاءَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُؤْصَرَ،

وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدِيهُ بِيَدِهِ، يَصْفُهُمْ قِيَاماً وَيُوَجِّهُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

٨٤٤ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدِيهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ.

= "ثم يساق" الهدي "معه حتى يوقف" ببناء المجهول "به" أي بالهدى "مع الناس" أي الحاجاج "برفة" يوم عرفة، يريده أنه يستصحب هديه ويحضر معه في وصوله إلى مكة، وخروجه إلى مني وعرفة، حتى يوقف به بعرفة حين وقوف الناس، وأما الوقوف في غير ذلك من الأيام فغير مشروع، كما في "المتنقى"، وسيأتي الكلام على تعريف الهدايا قريبا، "ثم يدفع" ببناء المجهول "به" أي بالهدى "معهم" أي الناس "إذا دفعوا" ببناء المجهول أي أفضوا ورجعوا من عرفة بعد غروب الشمس، "إذا قدم" ابن عمر "مني، غدأة يوم النحر" لرمي حجرة العقبة، وبعد ذلك "نحره" أي الهدي، قال الباجي: فلا يجوز نحره ليلا، وعلى هذا قول مالك وجماعة أصحابه إلا أشهب، فقد روى عنه الجواز ليلا. "قبل أن يحلق أو يقصر" لقوله عز اسمه: **﴿فَوَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَئُلُّو الْهَدِيُّ مَحِلَّهُ﴾** (القراءة: ١٩٦) "وكان هو" أي ابن عمر "ينحر هديه بيده" يعني يباشر ذلك بنفسه، وهو السنة لمن يحسنها كما تقدم، وقد نحر النبي ﷺ ثلاثة وستين بدنة بيده في حجة الوداع، "يصفهن" بالصاد المهملة وتشديد الفاء المضمومتين. "قياما" لقوله عز اسمه: **﴿فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ﴾** (الحج: ٣٦) جمع صافة، "ويوجهن" أي الهدايا، وإفراد الضمائر في أول الأثر باعتبار اللفظ. "إلى القبلة" اتباعا لفعله **ﷺ**، فإنه كان يستقبل بذبيحته القبلة، قاله أبو عمر، قال القاري في "شرح الباب": واستحب الجمهور استقبال القبلة، وكان ابن عمر يكره أن يأكل مما لم يستقبل به القبلة، وقال ابن رشد في "البداية": أما استقبال القبلة بالذبيحة فإن قوما استحبوا ذلك، وقوما أجازوا ذلك، وقوما أوجبوه، وقوما كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة، والكرابية والمنع موجودان في المذهب، أي في مذهب المالكية، وجعل الباجي ذلك سنة، "ثم يأكل" بنفسه "ويطعم" غيره؛ لقوله عز اسمه: **﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَاتِنَّ وَالْمُعْتَرَ﴾** (الحج: ٣٦) ولقوله **ﷺ** في بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيدهن يبدأ: من شاء اقطع، أخرجه أبو داود برواية عبد الله بن قرط.

كان إذا طعن إلخ: أي ضرب "في سنام" بفتح السن المهملة، "هدية وهو يشعره" أي إذا شرع في الإشعار، "قال بسم الله والله أكبر" امثالا لقوله عز اسمه: **﴿وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾** (القراءة: ١٨٥). قال الباجي: وهو على معنى التسممية على ابتداء النسك، ويحتمل أن تكون التسممية للإيجاب كما يسمى للذبح، وهذا مما رواه أشهب عن مالك في "العتيبة": أن من تولى إشعار هديه قال: بسم الله والله أكبر، وفي "شرح الباب" قال الكرماني: يستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدي، ويقول: الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد. ثم الأئمة بعد اتفاقهم على أن لا تشعر العنم اختلفوا في إشعار الإبل والبقر، قال الباجي: هذا إذا كان للبقر أو الإبل أسماء، =

٨٤٥ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلَّ وَأَشْعَرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعْرَفَةَ.

٨٤٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّ بُدُونَهُ الْقُبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ ...

= فإن لم يكن لها أسمة فإنها تقلد ولا تشعر، رواه العتبى، واحتار ابن حبيب أن تشعر الإبل والبقر وإن لم يكن لها أسمة، وجه قول مالك: أن الأشعار مختص بالستان، بدليل أنه لا يفعل في غيره مع وجوده، فإذا عدم فقد عدم محل الإشعار كالغنم، ووجه قول ابن حبيب: أن هذا هدى من الإبل و البقر فكان حكمه أن يشعر كالتي لها أسمة، وأما الغنم فلا يشعر حملة.

الهدي ما قلده إلخ: ببناء المجهول، وتقدم أن التقليد سنة بالإجماع في الإبل والبقر و مختلف في الغنم، وأنكر ابن حزم التقليد في البقر، "وأشعر" ببناء المجهول أيضاً، وتقدم الخلاف في حكمه هل هو سنة أو حسن أو مكروه؟ ثلاثة أقوال للعلماء فيه، و اختلفوا أيضاً في كيفية قوله، قال الأبي في "الإكمال": اختلف في كيفية الإشعار، فلما كان في "المدونة": أنه يشعر عرضاً، وقال ابن حبيب: طولاً، وفسر الباقي الطول بأنه من المقدم إلى المؤخر، قال: وإنما كان كذلك ليتشر الدم، ولو كان عرضاً كان يسيراً، ثم جمع بينهما بعد ما بسط في حقيقة الطول والعرض، بأن المراد من العرض في كلام الإمام مالك هو أيضاً من الذنب إلى العنق، "ووقف" ببناء المجهول "به" أي بالهدي "معرفة" قال الباقي: يريد أن هذا الهدي الكامل الصفات والفضائل، وقال الزرقاني: وغيره ليس بهدي إن اشتراه بمكة أو مني ولم يخرج به إلى الحل، وعليه بدلته، فإن ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة، هذا قول مالك وأصحابه كما في "الاستذكار"، قال الباقي: الأصل في ذلك أن الهدي من شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا يجزئ من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرجه إلى الحل، هذا مذهب مالك، وقال أبو حنيفة والشافعى: إن اشتراه في الحرم ونحره فيه أجزاء، والدليل على ما نقوله: أن النبي ﷺ جمع في هديه بين الحل والحرم؛ لأن قلده وأشعره بذى الخليفة وساقه إلى البيت.

كان يجلل إلخ: بضم الياء وفتح الجيم وكسر اللام المشددة، "بُدُونَهُ" بضم أوله وسكون الدال وبضم، جمع بدنية بفتحتين، أي يكسوها الحال - بكسر حيم وخففة لام - جمع حل - بضم حل - هو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والغرس والحمار والبغال، وهذا من حيث العرف، لكن العلماء قالوا: إن التحليل مختص بالإبل من كساء ونحوها، كما في "العيني"، "القباطي" بضم القاف على ما ضبطه صاحب "الخلوي" جمع القبطي - بالضم - ثوب رقيق من كتان، يعمل بمصر نسبة إلى القبط بالكسر على غير قياس، فرقاً بين الأنساب والثوب، وبسط النموي في "هذئيه" الاختلاف في ضم القاف وكسرها في القبطية، ثم قال: واتفقوا على أن جمعها قباطي بفتح القاف وهي ثياب تعلم بمصر، كما قاله الهروى والجمهور، وقال الربيدى: هو ثوب من كان يتخذ بمصر.

وَالْحُلَّلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ هَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوْهَا إِيَّاهَا.

٨٤٧ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ، مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ  
بُدْنِهِ حِينَ كُسِيتِ الْكَعْبَةِ هَذِهِ الْكَسْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.  
ابن عمر الدياج

= "والأنماط" بفتح همزة جمع نحط بفتحتين، ثوب من صوف ذو لون من الألوان، ولا يكاد يقال للأبيض: نحط، قاله الررقاني، وقال الباقي: هي ثياب دياج، وفي "الجمع": هي ضرب من البسط، له حمل رقيق، "والحلل" جمع حلة بضم الحاء، هي برود اليمين، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، كذلك في "الجمع"، قال الباقي: يريد أنه كان يكسوها إياها إذا أهداها، وهذا يقتضي أن تخلل الأبيض والملون والخز والكتان وسائر أنواع الثياب، وقال مالك: ولا تخلل بالمعنى وغير ذلك من الألوان خفيف، والبياض أحب إلينا، وفي "العيني" قال ابن بطال: كان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تحليل البدن، وسيأتي عن "محة النفوس" الاتفاق على عدم وجوب التحليل. ثم يبعث بها إلخ: بالحلل "إلى الكعبة فيكسوها إياها" الضمير الأول إلى الكعبة والثاني إلى الحلل، قال الباقي: يريد أنه كان يريد أن هذا أحق ما صرفت إليه، إذا كانت البدن لها تعلق بالبيت، وكانت تخلل، وكانت الكعبة مما يشرع كسوتها، فكان ما يليق بها مصروفًا إليها. وقال أبو عمر: لأن كسوتها من القرب وكرائم الصدقات، وكانت تكسى من زمان تبع الحميري، ويقال: إنه أول من كساها، فكان ابن عمر يحملها بدهنه؛ لأن ما كان لله فتعظيمه وتحميته من تعظيم شعائر الله، ثم يكسوها الكعبة، فيحصل على فضيلتين وعملين من البر، قلت: وهذا كان في أول الأمر، ثم كان عليه يصدق بما كما سيأتي قريبا.

يصنع جلال إلخ: بكسر حيم وخفة لام، جمع حل كما تقدم قريبا، "بدهنه" جمع بدن، "حين كسيت" ببناء المجهول، "الكعبة هذه الكسوة" المعروفة، قال صاحب "المحلى": يعني الدياج، وأول من كساها ابن الزبير، وكانت كسوتها المنسوج، وذكر في "التعليق المحمد": لعل المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان من الدياج، وكان قبل ذلك في زمن الخلفاء تكسى بالقباطي كما بسطه العيني، وسيأتي شيء من ذلك في آخر الحديث، ويأتي فيه أيضًا: أن عمل ابن عمر كان إذا كان أمر الكسوة إلى العامة، ثم لما صار أمرها إلى النساء تصدق بها.

قال إلخ: ابن دينار "كان" ابن عمر "يصدق بها" أي بالحلل، قال الباقي: معنى ذلك: أن جلال البدن كانت كسوة الكعبة، وكانت أولى بها من غيرها، فلما كسيت الكعبة رأى أن الصدقة بها أولى من غير ذلك؛ لأن الهدى وإن كان له تعلق بالبيت فإن مصرفه إلى المساكين ومستحقي الصدقة، ويجترئ أن يكون ابن عمر كان يكسو جلال بدهنه الكعبة قبل أن يعلم أن النبي ﷺ كان يقسم جلال بدهنه فلما علم ذلك رجع إليه وأخذ به، وقال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضا، وإنما صنع ذلك ابن عمر عليه؛ لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهداه لله، ولا في شيء أضيف إليه، وأخرج محمد في "موطنه" برواية نافع: أن ابن عمر عليه كان يجعلها بالحلل والقباطي والأنمط، =

أي بالحلل الكعبة

٨٤٨ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّحَايَا وَالْبُدْنِ: الشَّيْءُ فَمَا فَوْقُهُ.

٨٤٩ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشْقُ جَلَالَ بُدْنِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا، حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ.

٨٥٠ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: . . . . .

= ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة، قال: فلما كستت الكعبة هذه الكسوة، أقصر من الجلال، ثم أخرج عن مالك قال: سألت عبد الله بن دينار: ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنـ حتى أقصر عن تلك الكسوة؟ قال: كان يتصدق بها. ثم قال: قال محمد: وهذا نأخذ، ينبغي أن يتصدق بجلال البدنـ وبخطمهـ، ولا يعطي الحزار من ذلك شيئاً، ولا من لحومهاـ، بلغناـ أن النبي ﷺ بعث مع عليـ بن أبي طالب ﷺ بهـ، فأمرـ أن يتصدق بجلالـهـ وبخطمهـ، وأن لا يعطيـ الحزارـ من خطمهـ وجلالـهـ شيئاً.

**الضحايا:** جمع ضحية كـ"هدية"، وهدايا: ما يذبح في يوم من أيام النحر على وجه التقرب، قاله القاري. "والبدن" بسكنـ الدالـ وضمـهاـ جمعـ بدنةـ متحرـكةـ. "الشيـءـ" كـ"كرـيمـ"ـ، "فـما فـوقـهـ"ـ أيـ فـما يـكونـ أـكـبرـ منـ الشـيـءـ، وفيـ "التعليقـ المـحـدـ": الشـيـءـ منـ الإـبـلـ ماـ لـهـ خـمـسـ سـنـينـ وـطـعـنـ فيـ السـادـسـةـ، وـمـنـ الـبـقـرـ ماـ لـهـ سـتـانـ وـطـعـنـ فيـ التـالـيـةـ، وـمـنـ الغـنـمـ ماـ لـهـ سـنـةـ وـطـعـنـ فيـ الثـالـيـةـ، كـذـاـ قـالـ القـارـيـ. وـفـيـ "الدرـ المـخـتـارـ"ـ الشـيـءـ اـبـنـ خـمـسـ منـ الإـبـلـ، وـحـوـلـينـ منـ الـبـقـرـ، وـحـوـلـ منـ الشـاةـ. لـاـ يـشـقـ جـلـالـ بـدـنـهـ: جـمـعـ بـدـنـهـ، أـيـ لـاـ يـقـطـعـهـ مـنـ مـوـضـعـ؛ لـثـلـاـ تـفـسـدـ وـتـكـونـ قـاـبـلـ لـأـيـ اـنـتـفـاعـ كـانـ، وـعـلـقـ الـبـخـارـيـ فـيـ "صـحـيـحـهـ": وـكـانـ اـبـنـ عـمـرـ لـاـ يـشـقـ مـنـ جـلـالـ إـلـاـ مـوـضـعـ السـنـامـ، إـذـاـ نـحـرـهـ نـزـعـ جـلـالـهـ مـخـافـةـ أـنـ يـفـسـدـهـ الدـمـ، ثـمـ يـتـصـدـقـ بـهـ.

وـلـاـ يـجـلـلـهـ إـلـخـ: لـاـ يـكـسـوـهـ جـلـالـ، "حـتـىـ يـغـدوـ مـنـ مـنـىـ إـلـىـ عـرـفـةـ"ـ قالـ الـبـاجـيـ: وـمـعـنـ ذـلـكـ أـنـ جـلـالـ الـبـدـنـ تـشـقـ عـلـىـ أـسـنـمـهـاـ لـمـعـنـيـنـ: أـحـدـهـاـ: أـنـ يـيدـوـ الإـشـعـارـ. وـالـثـانـيـ: أـنـ ذـلـكـ أـبـيـتـ لـهـ عـلـىـ ظـهـورـ الـبـدـنـ، قالـ مـالـكـ: وـذـلـكـ مـنـ عـمـلـ النـاسـ، وـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ أحـدـاـ تـرـكـ ذـلـكـ إـلـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، وـذـلـكـ أـنـهـ كـانـ يـجـلـلـ الـحـلـلـ وـالـأـنـماـطـ الـمـرـفـعـةـ، فـكـانـ يـتـرـكـ ذـلـكـ اـسـبـقاءـ لـلـثـيـابـ، وـلـمـ يـكـنـ يـجـلـلـ إـلـاـ حـيـنـ يـغـدوـ مـنـ مـنـىـ إـلـىـ عـرـفـةـ؛ لـتـبـقـيـ الـثـيـابـ بـجـالـهـ، وـلـاـ تـتـغـيـرـ بـطـولـ الـلـبـسـ لـهـ. قالـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ: كـانـ اـبـنـ عـمـرـ يـجـلـلـهـ بـذـيـ الـحـلـيفـةـ، إـذـاـ مـشـىـ لـيـلاـ نـزـعـ جـلـالـ، إـذـاـ قـرـبـ مـنـ الـحـرـمـ جـلـلـهـ، إـذـاـ خـرـجـ إـلـىـ مـنـ جـلـلـهـ، إـذـاـ كـانـ حـيـنـ النـحرـ نـزـعـهـ، فـعـلـيـ هـذـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـخـالـفـةـ لـرـوـاـيـةـ مـالـكـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـالـكـ إـنـاـ قـصـدـ الـإـعـبـارـ عـنـ آخـرـ عـمـلـهـ فـيـهـ، وـاستـوـفـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ الـإـعـبـارـ عـنـ جـمـيعـ أـحـواـهــ.

يَا نَبِيًّا! لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْبَدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرْمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ.

صفة شيئاً

## الْعَمَلُ فِي الْهَدِيِّ إِذَا عَطَبَ أَوْ ضَلَّ

عمر عن السير

٨٥١ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ هَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنْ الْهَدِيِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ بَدْنَةٍ عَطَبَتْ مِنَ الْهَدِيِّ فَانْهَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كُلُونَهَا.

يَا بْنِي إِلَّخ: بفتح المودحة وتشديد المثناة التحتية وبالنون الثقيلة، "لا يهدين" بضم المثناة التحتية وبالنون الثقيلة، "أحدكم الله من البدن" بضم الدال وسكونها جمع بدنه، "شيئًا يستحيي أن يهديه لكرمه، فإن الله أكرم الكرماء"، جمع كريم، وهو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، "وأحق من اختيار له" قال الباجي: ومعنى ذلك: الوعظ لهم والنهي عن أن يهدي أحدهم من المهدى ما يستحيي أن يهديه لمن يكرمه عليه، وذكرهم بأن الله عز وجل أكرم الكرماء وأحق من استحيي منه أن يهدي له الحقير، وأولي من اختيار له الرفيع. إذا عطى عطى إلخ: قوله: عطى كـ"فرح": هلك، كذلك في "المصباح". وفي "الجمع" عطى المهدى هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعرية، فتمتعه من السير، فيتحرر، ومقصود الترجمة: أن المهدى سواء كان واجباً أو تطوعاً إذا عطى في الطريق مما يفعل به، وهل يجب عليه البدل أم لا؟ وكذلك إن ضل وكذلك إن نحر العطى أو الضال بعد الوجدان هل يجوز الأكل منه أم لا؟

كيف أصنع بما عطى إلخ: بكسر الطاء أي قارب الملاك، وقيل: وقف في الطريق وعجز عن السير. قال المجد: عطى كـ"فرح": هلك، والبعير والفرس انكسر. "من المهدى" قال الباجي: يحتمل أن يكون سؤالاً عن جميع جنس المهدى، ويحتمل أن يكون سؤالاً عن هدى معهود عندهم، وهو المهدى الذي بعث به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه وهو الأظهر، فسؤاله عما يصنع بما عطى منه، وذلك يحتمل معنيين من جهة اللفظ: أحدهما: العطى من جهة الموت والفوات، غير أن حواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمنع هذا. والمعنى الثاني: أن يكون المعنى: بلغت مبلغاً لا يمكن توصيلها معه، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك منع إياصاها في الوقت وبعده. والثاني: أن يمنع منه في الوقت من إحياء غلب عليها، ويمكن إياصاها بعد الوقت. "فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل بدنة عطبت من المهدى" يحتمل الوجهين المتقدمين، من استغراق الجنس والعهد، ولا يمتنع أن تكون الأولى معنى العهد، والثانية لاستغراق الجنس، كذلك في المتقدى". "فانحرها" وجوباً، كما جزم به الزرقاني، فهو عند المالكية، وأما عند غيرهم فيختص الوجوب بالتطوع لا الواجب، "ثم ألق بضيغة الأمر، "قلادها" بكسر القاف: المفتولة التي تجعل في العنق من خيط وفضة وغيرها، =

٨٥٢ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدْنَةً تَطْوُعاً فَعَطَبَتْ، فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمْرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا.  
 مَالِكُ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

= وفي بعض النسخ المصرية: قلائلها، بصيغة الجمع. "في دمها" حكي عن الإمام مالك في تأويل الأمر بذلك قولان:  
 الأول: ما حكي عنه أنه قال مرة: أمره بذلك؛ ليعلم أنه هدي، فلا يستباح إلا على الوجه الذي ينبغي، وإليه يؤول ما قال الباجي: روى عنه ابن الموز أن علم لباذن الناس في أكلها، وحاصلهما واحد، وهو أن الأمر بالقاء القلادة في الدم للإشارة وإعلام الناس بأن هذا هدي عطب، فينبغي أن يأكله من يجوز له أكله. والثاني: أنه تأوله مرة على أنه هي أن يتضمنها بشيء حتى لا تخس قلادها؛ لتقلد بما غيره، يعني لا يستنقى شيئاً منها ولا يتثبت بشيء من أمرها حتى القلائد على قلتها وبزارتها. "ثم خل" بصيغة الأمر من التخلية، واستدل بهذا اللفظ الباجي وغيره من المالكية: أنه لا يلي تفريق ذلك على الناس. "بيتها وبين الناس يأكلونها" الظاهر إسقاط النون؛ لخواص الأمر، لكن التقدير: فهم يأكلونها، زاد مسلم وغيره في حديث ابن عباس: ولا تأكل منها أنت ولا أهل رفتك. قال المازري: قيل:  
 نهاد عن ذلك حماية أن يتتساهم، فينحره قبل أوانه: وفي "العيين" عن "التوضيح": اختلف أهل العلم في هدي التطوع إذا عطبه قبل محله، فقالت طائفة: صاحبه منوع من الأكل منه، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، ورخصت طائفة في الأكل منه، روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، قلت: وهكذا حكى الموفق موافقة الشافعي لأحمد في المع من أكل هدي التطوع، والإباحة من هدي الواجب إذا عطبه.

من ساق بدنـة إلـخ: أو غيرها من الهدـايا. "تطـوـعاً بـخلاف الـواجب، فـعطـبـت" بكسر الطاء أي قاربت الـهـلاـك. "ـنـحرـهـاـ ثـمـ خـلـيـ" من التـخلـيـة، "ـبـيـنـ النـاسـ" قال صـاحـبـ "ـالـخـلـيـ": التـعرـيفـ فـيـ للـعـهـدـ، وـالـمـرـادـ الـذـيـ يـتـبعـونـ  
 الـقاـفـلـةـ وـيـلـتـمـسـونـ السـاقـطـةـ، أوـ جـمـاعـةـ غـيرـهـمـ وـهـيـ قـافـلـةـ أـخـرـىـ، قـالـهـ الطـبـيـيـ. قـلتـ: وـيـدـخـلـ فـيـهـمـ الـفـقـراءـ وـالـأـغـنـيـاءـ  
 ماـ خـلاـ الـمـهـدـيـ، وـرـسـوـلـهـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ، وـالـنـاسـ الـفـقـراءـ خـاصـةـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ، وـكـذـلـكـ عـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـةـ ماـ خـلاـ  
 أـهـلـ الرـفـقـةـ، "ـيـأـكـلـوـنـهاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ" أـيـ لـاـ بـدـلـ عـلـيـهـ وـلـاـ ضـمـانـ، "ـوـإـنـ أـكـلـ مـنـهـ الـمـهـدـيـ" أـوـ أـمـرـ مـنـ يـأـكـلـ  
 "ـسـوـاءـ كـانـ الـمـأـمـورـ غـنـيـاـ أـوـ فـقـيرـاـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ، وـيـنـخـصـ الـضـمـانـ بـإـطـعـامـ الـعـنـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ، "ـغـرمـهـاـ"  
 بكسر الراء أي دفع بدهـا هـدـيـاـ كـامـلاـ لـاـ قـدـرـ أـكـلـهـ أـوـ مـاـ أـمـرـ بـأـكـلـهـ عـلـيـهـ أـصـحـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ، قـالـهـ الزـرـقـانـيـ،  
 قال ابن رشد: اختلفوا فيما يجب على من أكل منه، فقال مالك: إن أكل منه وجب عليه بدهـا، وقال الشافعي  
 وأبو حنيفة والثوري وأحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: عليه قيمة ما أكل، أو أمر بأكله طعاماً يتصدق به،  
 وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين.

٨٥٣ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدْنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمْتَعٌ، فَأَصَبَّتْ بِالطَّرِيقِ، فَعَانَهُ الْبَدْلُ.

٨٥٤ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدْنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطْوُعاً فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا. مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنْ الْجَزَاءِ وَالنِّسْلِ.

من أهدى بدنة إلخ: واجبة مثل أن تكون "جزاء" عن صيد لزمه، "أو نذرا" أو جمه على نفسه غير معين، "أو هدي تمنع" أو قران، "فأصبت" أي هلكت أو عطبت بصيغة التأنيث في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي بعضها: "فأصيب" بلفظ التذكرة، "في الطريق" كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية: بالطريق، والأوجه: الأول. "فعليه البدل" ويفعل بالمعطوبة ما شاء من أكل وإطعام وبيع وغير ذلك عند الجمهور، ومنهم الحنفية على ما تقدم، إلا أن الإمام مالكا رحمه الله لم يجوز بيعه، قال ابن رشد: أما الهدى الواجب إذا عطبه قبل محله، فإن لصاحبه أن يأكل منه؛ لأن عليه بده، ومنهم من أحاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البدل، وكراه ذلك مالك.

من أهدى بدنة إلخ: مثلا، وهكذا حكم غيرها من المدارا، "ثم ضلت" فلم توجد على وقت النحر، "أو ماتت" قبل بلوغ الخل، "فإنها إن كانت نذرا" أي واجبة في الذمة غير معينة، قال الباجي: يريد نذرا متعلقا بالذمة، وهذا حكم كل هدى متعلق بالذمة، من جزاء صيد أو قران أو تمنع، أن يبدل إن ضل، "أبدلاه" أي يجب عليه بدها؛ لأن وجوبه متعلق بالذمة، فلا تبرأ حتى ينحر، وتقدم في أول الباب الإجماع على ذلك من كلام الموفق، " وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلاه وإن شاء تركها" أي لم يبدلها وحكي شيخنا في "المصنفى" الإجماع على ذلك، نعم، اختلفوا جدا فيما إذا وجد بعد الضلال، وبسط الباجي أقوال المالكية في ذلك، وكذلك الموفق وغيره.

من الجزاء: للصيد "والنسك"، والمراد بالنسك في اصطلاح المالكية كما حرم به الزرقاني وغيره: هو ما كان لإلقاء ثفت أو رفاهية يمنعها الإحرام، وقال الأبي في "الإكمال": إن دماء الحج تقسم إلى هدي ونسك، فالهدى عندنا ما كان جزاء أو تمنع أو قران أو فساد أو فوات، وعند الأحناف الهدى على نوعين: هدي شكر، وهو هدي المتعة والقرآن والتطوع، وهدي جبر: وهو سائر الدماء الواجبة ما عدا الثلاثة، وكل دم وجب شكرها فلصاحبها أن يأكل منه ما شاء، ولا يتقيد ببعض منه، ويؤكل الأغنياء والفقراء، ولا يجب التصدق لا بكله ولا ببعضه، بل يستحب أن يتصدق بثلثه، ويطعم ثلثه، ويهدي للأغنياء ثلثه، وكل دم وجب جبرا لا يجوز له الأكل منه ولو كان فقيرا، ولا للأغنياء، ويجب التصدق بجميعه، حتى لو استهلكه بعد الذبح كله أو بعضه لزم قيمته للفقراء، فيتصدق بما عليهم.

## هَدْيُ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

وَهَا مُخْرَجُهُ

٨٥٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا

أصاب أهله: أي جامع أهله. قال ابن رشد: اتفقوا على أن من وطء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطء من المعتمرين قبل أن يطوف ويُسْعى، واحتلقو في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وبعد رمي الجمرة قبل طواف الإفاضة الذي هو الواحـبـ. قال الموفق: أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلافـ. قال ابن المنذرـ: أجمعـ أهلـ العلمـ علىـ أنـ الحـجـ لاـ يـفـسـدـ بـإـتـيـانـ شـيءـ فيـ حـالـ الإـحرـامـ إـلـاـ الجـمـاعـ، والأـصـلـ فيـ ذـلـكـ ماـ روـيـ عنـ ابنـ عمرـ: أـنـ رـجـلـ سـأـلـهـ قـالـ: إـنـ وـقـعـتـ بـأـمـرـأـتـيـ وـنـحـنـ مـحـرـمانـ، فـقـالـ: أـفـسـدـ حـجـكـ انـطـلـقـ أـنـتـ وـأـهـلـكـ مـعـ النـاسـ، فـاقـضـواـ مـاـ يـقـضـونـ وـحلـ إـذـاـ حـلـواـ، فـإـذـاـ كـانـ فـيـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ فـأـفـسـدـ حـجـكـ اـنـطـلـقـ أـنـتـ وـأـهـلـكـ مـعـ النـاسـ، فـاقـضـواـ مـاـ يـقـضـونـ وـحلـ إـذـاـ حـلـواـ، فـإـذـاـ كـانـ فـيـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ عـبـاسـ وـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ، وـلـمـ نـعـلـمـ لـهـ فـيـ عـصـرـهـ مـخـالـفـاـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: إـنـ جـامـعـ قـبـلـ الـوـقـوفـ فـسـدـ حـجـهـ، وـإـنـ جـامـعـ بـعـدـ لـمـ يـفـسـدـ؛ لـقـولـ الـنـبـيـ ﷺـ: الـحـجـ عـرـفـةـ. وـلـنـاـ: أـنـ قـوـلـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ روـيـنـاـ قـوـلـهـمـ مـطـلـقـ، وـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـجـمـاعـ بـدـنـةـ، روـيـ ذـلـكـ عـنـ عـبـاسـ وـعـطـاءـ وـطـاـوـسـ وـمـجـاهـدـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـيـ ثـورـ. وـقـالـ الـثـوـرـيـ وـإـسـحـاقـ: عـلـيـهـ بـدـنـةـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـشـاةـ، وـقـالـ أـصـحـابـ الرـأـيـ: إـنـ جـامـعـ قـبـلـ الـوـقـوفـ فـسـدـ حـجـهـ وـعـلـيـهـ شـأـةـ، وـإـنـ جـامـعـ بـعـدـ الـوـقـوفـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـحـجـهـ صـحـيـحـ.

سـنـلـوـاـ: بـيـنـاءـ الـجـهـوـلـ عـنـ رـجـلـ أـصـابـ "أـيـ جـامـعـ أـهـلـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ" أـيـ بـالـحـجـ كـمـاـ فـيـ النـسـخـ الـمـصـرـيـةـ وـكـذـاـ حـكـمـ الـعـمـرـةـ، وـلـيـسـ فـيـ النـسـخـ الـهـنـدـيـةـ لـفـظـ بـالـحـجـ لـكـهـ مـرـادـ لـلـسـيـاـقـ، "فـقـالـواـ" أـيـ الـثـلـاثـةـ: "يـنـفـذـانـ" بـضمـ الـفـاءـ وـبـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ أـيـ يـمـضـيـانـ "لـوـجـهـهـمـ" أـيـ لـقـصـدـهـمـ "حـتـىـ يـقـضـيـاـ" أـيـ يـتـمـاـ "حـجـهـمـ" يـرـيدـونـ أـنـ عـلـيـهـمـ الـمـضـيـ فـيـ الـحـجـ الـفـاسـدـ حـتـىـ يـتـمـاـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ كـانـ يـتـمـانـ الـحـجـ الصـحـيـحـ. قـالـ أـبـنـ رـشـدـ: وـمـاـ يـخـصـ الـحـجـ الـفـاسـدـ عـنـ الـجـمـهـورـ دـوـنـ سـائـرـ الـعـبـادـاتـ أـنـهـ يـمـضـيـ فـيـ الـمـفـسـدـ لـهـ وـلـاـ يـقـطـعـهـ وـعـلـيـهـ دـمـ، وـشـذـ قـوـمـ فـقـالـواـ: هـوـ كـسـائـرـ الـعـبـادـاتـ، وـعـدـةـ الـجـمـهـورـ: ظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (هـوـأـئـمـاـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ اللـهـ) (الـفـرـةـ: ١٩٦ـ) فـالـجـمـهـورـ عـمـمـواـ وـالـمـخـالـفـونـ خـصـصـواـ قـيـاسـاـ عـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ، إـذـاـ وـرـدـتـ عـلـيـهـاـ الـمـفـسـدـاتـ. وـقـالـ الـقـارـيـ فـيـ "شـرـحـ النـقـاـيـةـ": أـفـسـدـ حـجـهـ بـالـإـجـمـاعـ وـمـضـيـ فـيـ حـجـهـ لـإـجـمـاعـ الـصـحـابـةـ عـلـىـ ذـلـكـ. "ثـمـ عـلـيـهـمـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ" كـذـاـ فـيـ النـسـخـ الـهـنـدـيـةـ، وـفـيـ الـمـصـرـيـةـ "حـجـ قـابـلـ" وـالـمـعـنـيـ وـاحـدـ أـيـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الـقـضـاءـ الـحـجـ فـيـ عـامـ آتـ قـضـاءـ عـنـ هـذـاـ الـفـاسـدـ، وـهـوـ إـجـمـاعـ، "وـالـهـدـيـ" أـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـعـ الـقـضـاءـ الـهـدـيـ أـيـضاـ، وـفـيـ "الـبـدـائـعـ" فـسـادـ الـحـجـ يـتـعـلـقـ بـهـ أـحـكـامـ: مـنـهـاـ وـجـوبـ الشـأـةـ عـنـدـنـاـ، وـقـالـ الـشـافـعـيـ: وـجـوبـ بـدـنـةـ، وـلـنـاـ: مـاـ روـيـ عـنـ عـبـاسـ: أـنـهـ قـالـ: الـبـدـنـةـ فـيـ الـحـجـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ: أـحـدـهـماـ = إـذـاـ طـافـ لـلـزـيـارـةـ جـنـبـاـ وـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـلـمـ يـعـدـ. وـالـثـانـيـ: إـذـاـ جـامـعـ بـعـدـ الـوـقـوفـ، وـرـوـيـنـاـ عـنـ جـمـاعـةـ الـصـحـابـةـ =

عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيٌ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

٨٥٦ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ: .....

= أَهْمَنْ قالوا: وعليهما هدي، واسم المهدى وإن كان يقع على الغنم والبقر والإبل لكن الشاة أدنى، والأدنى متيقن، فحمله على الغنم أولى على أنا روينا عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن المهدى فقال: أدنى شاة.

وقال علي إلخ: يعني وقع في أثر علي عليه زبده زيادة، وهي أهْمَنْ "إذا أهلاً" أي أحراضاً بالحج للقضاء "من عام قابل" أي السنة الآتية "تفرقا" وجوباً أو استحباباً قولان للعلماء "حتى يقضيا حجهما" أي يتماه؛ لثلا يتذاكرا ما وقع منها أولاً، والشهوة قد تقيح بالذكر، والمسألة خلافية بين العلماء، وحکى العیني في "البنایة" عن "المحيط" و"المبسوط" والإسبيحاني: يستحب الافتراق عند حوف المعاودة، وقال أيضاً: ولو كان واجباً لوجب به دم كسائر الواجبات في الحج، وأجاب عن استدلالهم بإجماع الصحابة بأنه إنما يكون حجة إذا انفرض العصر، ولم يوجد الخلاف، وقد روي عن الحسن وعطاء مثل قولنا، وما قد أدر كا عصر الصحابة، فيكون خلافاً معتمراً فلا ينعقد الإجماع، وحمل الفارسي في "شرح النقایة" قولهم على الاستحباب، وقال في "شرح الباب": لا يجب الافتراق في القضاء إلا إذا خافا الجماعة ثانية، فيستحب حينئذ أن يفترقا عند الإحرام. وقيل: موضع المواقعة، وأما ما في "الجامع الصغير" ليست الفرقة بشيء أي أمر ضروري. وقال قاضي خان: ليس بواجب. وقال الزيلعي على الكثر: ولنا: أن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء؛ لأن القضاء يحکي الأداء؛ ولأن الجامع بينهما - وهو النكاح - قائم، فلا معنى للافتراغ قبل الإحرام؛ لإباحة الواقع ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندماً وتحرزاً فلا معنى للافتراغ، ألا ترى أنه لا يؤمران بفارقها في الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما حالة الطهر والفتر، والافتراق المنقول عن الصحابة محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب، ونحن نقول به إذا حيف ذلك. وفي "الخلی" أن الإمام أبا حنيفة لم يقل بالمخارقة، وهو المروي عن الحسن ومحاده وعطاء: لأنهما لا ينفرقان، وما روي عن الصحابة من التفريق محمول على الندب، وروى أبو داود في المراسيل عن يزيد بن نعيم: أن رجلاً جامع امرأته وهما محمرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ، فقال "اقضيا حجكمَا وأهديا هديا". فلم يذكر التفريق في المرفوع.

يقول: لأصحابه "ما ترون في رجل وقع بامرائه" أي واقعها "وهو محروم" بالحج أو العمرة؟ ولعل سؤاله كان لاختيار أصحابه وتدرییسهم وتبیینهم على المسائل، "فلم يقل له القوم شيئاً" أي سكتوا عن الجواب، وسکونهم إما لأنهم لم يكن عندهم علم بذلك، أو آثروا تعظیمه والمبالغة في بره، وصرف الأمر إليه. "قال سعيد بن المسيب" =

مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرِ أُتْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرِ أُتْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعْثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا بِوْجَهِهِمَا فَلَيَتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، إِذَا فَرَغَا رَجَعاً إِنْ أَذْرَكُهُمَا حَجَّ قَابِلٍ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهَلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

= حكاية لما وقع من هذه الحادثة قبل ذلك: "إن رجلا وقع بأمراته وهو محرم بالحج كما يدل عليه جواب سعيد، "بعث" قاصدا "إلى المدينة" المنورة "يسأل عن ذلك الأمر" عن علمائها، "فقال بعض الناس" من علماء المدينة: "يفرق" بيناء المجهول، "بينهما" من وقت الحمام "إلى عام قابل" قال الباجي: قول بعض الناس: "يفرق بينهما إلى عام قابل" حكاية سعيد بن المسيب على سبيل الإنكار له، ولذلك بين أن افتراهمما إنما يكون من حيث يحرمان بالحج ولافائدة في أن يفرق بينهما قبل أن يحلوا من الحجة التي أفسدا؛ لأن وطنهما في هذا العام لا يفسد عليهم حجا، ولا يوجب عليهما هدية، ولافائدة في أن يفرق بينهما بعد الإحلال منه، وقبل الإحرام بحج القضاء؛ لأنهما إنما يكونان حلالين فلا معنى للتفرقة بينهما.

فقال سعيد بن المسيب: ردا على ما حكى عن بعض الناس، "لينفذًا" بضم الفاء أي ليمضيا "بِوْجَهِهِمَا" باللام في أوله في النسخ المصرية، وبالموحدة في الهندية أي لقصدهما. "فليتما حجهمما الذي أفسداه" لوجوب إتمامه "إِذَا فرغا" من الإمام "رجعا" قال الباجي: يتحمل أن يريد بذلك الإباحة، ومعنى ذلك أنه يجوز لهم أن يرجعوا إلى منازلهم، ويتحمل أن يريد بذلك الوجوب، ومعنى ذلك أن يرجعوا إلى موضع يحب عليهم فيه الإحرام. قلت: وهذا مبني على تعين موضع الإحرام في القضاء، فمن قال: يتعين الإحرام من موضع إحرام الأداء لا بد أن يحمل الرجوع على الوجوب؛ ليمكن الإحرام من ذلك الموضع، وتقدم المذاهب في ذلك في جامع العمرة. "إِنْ أَذْرَكُهُمَا حَجَّ قَابِلٍ" أي عاشا إلى زمان الحج من السنة الآتية "فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ" قال الباجي: يريد - والله أعلم - بـ"أهلا" أي من الموضع الذي أحراه أولا في العام المقابل. "ويهلان" أي يحرمان في القضاء، فاسد. "والهدي" قال الباجي: يقتضي أن الهدي لا يكون إلا في العام المقابل. "ويهلان" أي يحرمان في القضاء، من حيث أهلا" أي من الموضع الذي أحراه أولا في الأداء، "بحجهمما الذي أفسداه". والمسألة خلافية تقدمت في جامع العمرة، ولابن أبي شيبة عن عطاء، عن ابن عباس: يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه، كذا في "المخل". "ويتفرقان" في القضاء "حتى يقضيا" أي يتاما "حجهمما" كما تقدم قريبا مبسوطا.

**قالَ مَالِكُ: وَيُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدْنَةً بَدْنَةً.**

**قالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرِ أَتِهِ فِي الْحَجَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ:**

ويهديان: أي الرجل والمرأة، "جميعاً" أي كلاهما، "بدنة بدنة" بالتكلّر؛ لإفاده أن على كل واحد منهما بدنة على واحدة، وهذا عند الإمام مالك إذا طاولته، ففي "المدونة": إن أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عدداً من نساء، فليس عليه في جماعه إياهن إلا كفارة واحدة دم واحد، وإن هو أكرههن فعليه الكفارة عن كل واحدة منهن كفارة كفارة وعن نفسه في جماعه إياهن كلهن كفارة واحدة، وإن كان لم يكرههن ولكنهن طاولنهن فعليهن على كل واحدة الكفارة وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعه إياهن. ولا فرق عند الحنفية في جماع المطاوحة والمكرهة في إفساد الحج أو وجوب الجزاء. قال في "الهدایة": ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمداً، وقال الشافعی: جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة، هو يقول: الحظر ينعدم بهذه العوارض، فلم يقع الفعل جنابة، ولنا: أن الفساد باعتبار معنى الارتفاع في الإحرام ارتفاقاً مخصوصاً، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض. وفي "شرح اللباب" لا فرق في المجامع بالنسبة إلى هذا الحكم وإن كان يتفاوت بالإثم وعدهما بين العايم والناسي والطائع والمكره والحج والعمرة والرجل والمرأة. وقد عرفت فيما سبق أن الواجب عند الحنفية في صورة الإفساد شاء، وفيما بعد الوقوف الذي لا فساد فيه بدنة.

رجل وقع بأمره: أي جماعها "في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة وبين أن يرمي الجمرة"، وأنت خبير بأنه إذا كان الجماع قبل الدفع من عرفة فيكون قبل الرمي بالأولى، لكنه ذكر الرمي أيضاً استطراداً لأن التفريق عندهم في الفساد وعدمه باعتبار التحلل الأول، وعند الحنفية باعتبار الوقوف بعرفة "إنه يجب عليه" إتمام هذا الذي أفسده ويجب "الهدي" أيضاً "وحج قابل" قضاء لما أفسده. قال الباجي: المصيب لأهله لا يخلو أن يكون أصابها قبل الوقوف بعرفة أو بعد ذلك، فإن أصابها قبل الوقوف بعرفة فلا خلاف في فساد حجهما وأنه يجب عليهمما الهدي وحج قابل، قوله: "فيما بينه وبين أن يدفع من عرفة" نص على ما كان قبل وقوفه بعرفة، ونص بعد ذلك على ما كان بعد رمي الجمرة، ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف قبل الرمي، وقد روى القاضي أبو محمد عنه في ذلك روایتين: إحداهما: وهي المشهورة أنه قد أفسد حجه وبها قال الشافعی. والثانية: أنه لا يفسد حجه، وبها قال أبو حنيفة، هذا إذا كان وطئه يوم التحر قبل غروب الشمس، فإن كان بعد غروب الشمس من يوم التحر، فقد روى أصحابنا عن مالك فيمن وطئ الغد من يوم التحر قبل أن يرمي ويفيض لم يفسد حجه، وليس بمنزلة من وطئ يوم التحر عليه عمرة وهدي لوطنه وهدي آخر لما أخر من رمي حمرة العقبة، ووجه ذلك: أن التحلل قد حصل بالقضاء وقت الرمي وخروجه. قال: فإن كانت إصابته "مصدر مضارف إلى فاعله، "أهله" بالصب مفعول المصدر "بعد رمي الجمرة" قال الباجي: الوطئ بعد الرمي لا يخلو أن يكون قبل الإفاضة أو بعدها، فإن كان قبل الإفاضة فلا يخلو أن يكون يوم التحر أو بعده، فإن كان يوم التحر =

إِنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحْجُ قَابِلٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمَرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَهْدِي، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ: قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ

= فقد اختلف فيه قول مالك، والمشهور عنه: أنه لا يفسد حجه، قال القاضي أبو الحسن: وهو الصحيح، وقد قال أيضاً: يفسد قبل الإفاضة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي فلا يخلو أن يكون ذلك يوم النحر أو بعده، فإن كان يوم النحر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم وابن كثامة وأصحابه: لا يفسد وليس عليه إلا الهدي، وقال أشهب وابن وهب: يفسد حجه، فإن كان وطئه بعد يوم النحر فقد روى ابن حبيب عن أصحابه: لا شيء عليه. قلت: ما حكمي من مذهب أبي حنيفة والشافعي ليس بصحيح، نعم، قال به بعض السلف كما تقدم في أول الباب من "المغني" و"الفروع"، وعلم من هذا كله أن مسألة الباب هي وطء من أصحابها يوم النحر بعد الرمي قبل طواف الإفاضة، فإنما عليه أن يعتمر أي يحرم بالعمرمة من الخل ويأتي بأفعالها ويهدى لجنابته على طواف الإفاضة، وليس عليه حج قابل؛ لأن حجه الأول لم يفسد؛ لوقوع الوطئ بعد التحلل الأول، وهذا على المشهور من مذهب الإمام مالك، وصححه أبو الحسن كما تقدم قريباً، قال الباجي: فإذا قلنا: لا يفسد حجه فإنه يلزم عمرة وهدي. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه عمرة، والدليل على صحة ما نقوله: أن عليه أن يأتي بطواف الإفاضة في نسك لم يدخل عليه نقص الوطئ، وذلك لا يكون إلا بالعمرمة؛ لأن الطواف لا يكون في الإحرام إلا بحج أو عمرة، وقد قلنا: إنه لا حج عليه فلزمته العمرة.

قال مالك: في تفصيل ما يفسد الحج والعمرمة من الجماع ودعائهما "والذي يفسد الحج أو العمرة" من الجماع، "حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة" هكذا في أكثر النسخ المصرية والهندية. قال الباجي: في الحج أو العمرة يتحمل معنين: أحدهما: أن الإفساد وجد في أحدهما فيجب بذلك الهدي والقضاء، فاجتنأ بذلك الإفساد عن ذكر القضاء. والثانى: أنه يربد يجب عليه بذلك الهدي في الحج أو العمرة الذي هو القضاء عمما أفسدها منهما. قلت: وهذا التوجيه يختص بمسلك الإمام مالك؛ إذ يجب عنده الهدي في القضاء كما تقدم قريباً، وفي بعض النسخ المصرية محله "مع الحج أو العمرة" بلفظ "مع" بدل "في" وهو لا يحتاج إلى توجيه. "التقاء الحتانيين" أي ختان الرجل وختان المرأة فهو تغليب. قال صاحب "الخل": الموصول مع الصلة مبتدأ والتقاء الحتانيين خبره، " وإن لم يكن ماء دافق" يعني أن التقاء الحتانيين وهو يلزم الإيلاج كما تقدم في أبواب الغسل يفسد الحج وإن لم يتحقق الإنزال؛ لأن كل حكم يتعلق بالوطء فإنه يتعلق بالتقاء الحتانيين من إفساد الصوم ووجوب الغسل والحد والهر وغير ذلك، ولا خلاف بين ذلك في العلماء، وكذلك لا خلاف بين الأئمة في المرجح عنهم أن الدبر في ذلك في حكم القبيل، نعم اختلفوا في الوطئ بالبهيمة كما تقدم، "قال" مالك: "ويجب ذلك" أن الهدي مع إفساد الحج أو العمرة "أيضاً ماء الدافق" بدون الجماع، "إذا كان خروجه من مباشرة" للجسد، وفي حكمه أيضاً الإنزال بإدامة النظر وإدامة الفكر عند المالكية كما جزم به الزرقاني، وعند الحنفية لا يفسد شيء من الدواعي، =

أو العُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ التِّقَاءُ الْخِتَانِينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءً دَافِقٌ، قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشِرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءً دَافِقًا، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيئًا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنْ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءً دَافِقًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجَّ . . . . .

= نعم يفسده الاستمناء عند المالكية، وأما الهدى فتجب البذنة في الإنزال والشاة بدونه عند الإمام أحمد، ويجب الشاة عند الحنفية والشافعية سواء أنزل أو لم ينزل، وعند المالكية هو في حكم الجماع في الهدى أيضاً.

فأما رجل ذكر شيئاً بدون الاستدامة على ما هو المشهور عند المالكية، وعليه حمله الزرقاني، لكن قال الباجي: ظاهره الاستدامة كما سيأتي في كلامه، "حتى خرج منه ماء دافق" أي وقع الإنزال بالتذكر، "فلا أرى عليه شيئاً" أي فساداً، ولكن يستحب له الهدى عند الأبهري، ورجح غيره الوجوب، قاله الزرقاني. قلت: لكن قوله: "لا أرى عليه شيئاً" ظاهره ينفي الهدى مطلقاً. ولو أن رجلاً قبل: بتشديد المودحة من التفعيل، "امرأته ولم يكن من ذلك" أي من أجل التقبيل "ماء دافق" أي لم يقع الإنزال، وقيد بذلك؛ لأن القبلة مع الإنزال مفسدة عنده، ففي "المدونة" قال مالك: إن هو لمس أو قبل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلاً وقد أفسد حجه. "لم يكن عليه في القبلة بدون الإنزال إلا الهدى" قال الباجي: لأن القبلة منوعة لحرمة الإحرام، فإذا لم تفرض إلى الإنزال لم يجب لها إلا الهدى وإنما وجوب الهدى؛ لأنه أدخل على نسكه نقصاً بما أتاه من الاستمتاع، وقد روى ابن الموز عن مالك: أن هدية بذنة، ووجه ذلك: أنه هدى يجب بالاستمتاع فكان بذنة كهدى الاستمتاع.

المرأة التي يصيبها: أي يجامعها "زوجها وهي محرمة" أي يطأها في حالة الإحرام "مراراً" أي عدة مرات سواء كان "في الحج أو العمرة" وكذلك حكم الرجل إذا وطئ امرأة مرات أو نساء في الحج أو العمرة، "وهي له في ذلك مطاوعة" قيد بذلك؛ لأن هدى المكرهة لا يجب عليها عند مالك، بل يتحمله عنها الزوج كما تقدم قريباً "إلا الهدى" الواحد "وحج قابل" قضاء، "إن أصابها في الحج، وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت" فوراً بعد إتمام المفسدة "والهدى" الواحد. قال الباجي: وهذا كما قال: إن المرأة التي يصيبها الزوج وهي محرمة مراراً فإنه ليس عليها إلا حج قابل والهدى، يجب ذلك عليها بأول وطء، وأما الثاني وما بعده؛ فإنه لا يجب به هدى ولا حج ولا عمرة سواء كفر عن الوطء الأول قبل الوطء الثاني أو لم يكفر حتى وطء. وقال أبو حنيفة: إن كفر عن الوطء الأول فعليه كفاره ثانية عن الوطء الثاني، وإنما فلا، وللشافعية قولان: أحدهما مثل قولنا. والثاني: يجب عليه بكل وطء كفاره سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. وعند الحنفية: فلو جامع مراراً =

أو العُمْرَة، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجَّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَة، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَة الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ.

## هَدْيٌ مِّنْ فَاتَّهُ الْحَجُّ

..... ٨٥٧ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ:

= قبل الوقوف بعرفة في مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة، فعليه دم واحد، وإن اختلف المجالس مع واحدة أو نسوة يلومه لكل مجلس دم على حدة عند الشيوخين وقال محمد: عليه دم واحد في تعدد المجالس أيضاً ما لم يكفر عن الأول، ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسد فعليه دم واحد في قولهم جميعاً مع أن نية الرفض باطلة؛ لأنه لا يخرج منه إلا بالأعمال، ولو جامع بعد الوقوف بعرفة فلم يفسد حجه وعليه بذنة سواء جامع مرة أو مراراً إن اتحد المجلس، وإن اختلف ولم يقصد بالثاني رفض الإحرام، فبذنة للأول وشاة للثاني في قولهما. وقال محمد: إن ذبح للأول بذنة فيحب للثاني شاة وإلا فلا. كما في الغنية و"شرح اللباب" وغيرهما.

هدي من فاته الحج: قال ابن رشد: أما الفساد بفوائد الوقوف فالعلماء أجمعوا على أنه لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت وبالسعى بين الصفا والمروءة، أعني أنه يحل ولا بد بعمره، وأنه عليه حج قابل، واختلفوا هل عليه هدي أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والثورى وأبو ثور: عليه الهدى. وقال أبو حنيفة: لا هدى عليه. وفي "المداية" من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه؛ لقوله عليه: من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل، ولأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين، وه هنا عجز عن الحج، فتعين عليه العمرة ولا دم عليه؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فاته الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما. وفي "شرح اللباب" قال الحسن بن زياد: عليه الدم، وأشار في "شرح الكنز" إلى استحباب الدم للفائت عندنا، ثم أصحابنا اختلفوا فيما يتحلل به فاته الحج أنه يلزم ذلك بإحرام الحج أو بإحرام العمرة، فقال أبو حنيفة ومحمد: بإحرام الحج، وقال أبو يوسف: بإحرام العمرة، وينقلب إحرامه عمرة، وقالا: لا ينقلب والمؤدى ليس أفعال العمرة حقيقة بل مثل أفعال العمرة تؤدى بإحرام الحج. والحديث الذي استدل به صاحب "المداية": أخرجه الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس، كما في "الدرية"، وضعف الأول بـ"رحة بن مصعب"، وقد قال الآجري: سألت أبي داود عنه، فأثنى عليه خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في اللسان، وضعف أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو من رواة السنن الأربع، ضعفه جماعة لكن روى عنه زائدة وابن جريج وشعبة والثورى ووكيع وغيرهم، =

## أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًا، . . . . .

= وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث، وقال أبو حاتم: محمله الصدق، كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطاء، يكتب حدثه ولا يحتاج به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم، وكان الثوري يقول: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة. وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ وإن كان فقيها عالما، كذلك في "تهديب" الحافظ. وضعف الثاني بيهى بن عيسى النهشلي. قال صاحب "التبيغ": روى له مسلم. قلت: روى له البخاري في "الأدب المفرد" ومسلم في "صحيحه" وأصحاب السنن غير النسائي. قال ابن الأحمام: إن الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف، ووجهه: أنه شرع في بيان حكم الفوات وكان المذكور جميع ماله من الحكم وإلا نافي الحكم، وليس من المذكور لزوم الدم، فلو كان من حكمه لذكره، وما استدل به الشافعى محمول على الندب. وفي "البنيانة" ولنا: الحديث الذى رواه الدارقطنى المذكور آنفا، وهذا دليل على أن الدم غير واجب؛ لأن موضع الحاجة إلى البيان واللاتق منصب البيان عند الحاجة، فإذا لم بين علم أنه ليس بواجب، روى عن الأسود أنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه: من فاته الحج يحل بعمره ولا دم عليه، وعليه الحج من قابل، ثم لقيت زيد بن ثابت بعد ذلك بثلاثين سنة فقال مثل ذلك، وعن عثمان مثله، قلت: وأثر الأسود أخرجه محمد في موطنه مختبرا.

يسار: بتحتية ومهملة خفيفة، "أن أباً أويوب الأنصارى" الصحابي المشهور، "خرج حاجاً" أي يريد الحج، "حتى إذا كان بالنازية" بنون فألف فراي معجمة فتحتية فهاء، عين قريب الصفراء، قاله الزرقاني. وفي "المعجم" بتخفيف الياء عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة، قرب الصفراء: وهي إلى المدينة أقرب وإليها مضافة رحبة واسعة فيها عضابة ومروج سلك فيها النبي صلوات الله عليه حين خرج إلى بدر، وفي "مسند الشافعى" بدهه "البادية" بالموحدة والدال، "من طريق مكة أضل رواحله" جمع راحلة "وإنه قدم" مكة أو مني، "على عمر بن الخطاب يوم التحر" قال الباجي: إما لأنه شغل بطلبها وهو يقدر أن يدرك الحج، فتابع ذلك منه، حتى يبقى من المدة ما قدر فيه أنه يدرك الحج فيه، فأخلقه تقديره، وإما لأنه عجز عن الوصول إلى الحج؛ لعدم رواحله التي كان يتوصلا بها، فلم يمكنه الوصول إلا بعد الفوات. "فذكر ذلك له" يتحمل أنه ذكر له ما جرى من إضلال الراحلة، وأن ذلك سبب فوات حجته، أو أخيره بفوات الحج خاصة؛ لأن حكمه يتعلق به دون سبيه، كذلك في "المتنقى". "فقال عمر بن الخطاب: أصنع ما" هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثر المصرية "كما يصنع المعتمر". قلت: وفيه تأيد لمن قال: إن هذه العمرة التي يتحلل بها الفائت ليست بعمره حقيقة، بل صورتها، وأوضح منه ما ورد في أكثر النسخ المصرية "أصنع كما يصنع المعتمر"، وهكذا بلفظ التشبيه في رواية الشافعى في "الأم"، وهكذا ذكره الزيلعى في "نصب الراية" برواية "الموطأ". وقال الشافعى في "الأم": فيه دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر، =

حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
يَوْمَ النَّحرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ، فَإِذَا  
أَدْرَكَ الْحَجُّ قَابِلًاً، فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدِيِّ.

٨٥٨ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحرِ

= لا أن إحرامه عمرة. وقال الباجي: يريد أنه يأتي بعمره كاملة بطواوفها وسعيها بيتها يتحلل بها، ولذلك قال مالك: إن فاته الحج يتحلل بعمره يستأنف لها طواوفا وسعيا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه عمرة، فيكون بطواوفه وسعيه متخللا من العمرة لا من الحج، والدليل على ما نقوله: أن إحرامه بالحج لو ينقلب عمرة لكان قد انفسخ عما وقع عليه، والفسخ مفسوخ بلا خلاف بيننا وبينه، دليلنا من جهة القياس: أن من انعقد إحرامه بنسك لم ينقلب إلى غيره كما لو أحρم بعمره. "ثم قد حللت" أي من إحرامك بالحج، "إذا أدرك الحج قابلاً" أي إن عشت إلى زمن الحج من السنة الآتية "فاحجج" أي عليك بقضاء الحج عما فات، وهو دليل لمن أوجب قضاء الفائت، "وأهـدـ ما استـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ" وسيأتي الكلام على مصداقه قريبا في الترجمة الثانية، وهو دليل لمن أوجب الهدي على الفائت وهم الأئمة الثلاثة، ومن لم يقل بوجوبه كالحنفية وهو رواية عن أحمد حمله على الندب، كما تقدم مبسوطا، واستدل به المالكية على أن الهدي يجب أن يكون في سنة القضاء، وتقدم المذاهب في ذلك.

جاء يوم النحر: وأخرجه البخاري في "التاريخ" من طريق موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه: أنه فاته الحج فقال له عمر: طف بالبيت وبين الصفا والمروة. وهكذا أخرجه البيهقي من هذا الوجه، وهو في "الموطأ" عن نافع أن هبار بن الأسود حج من الشام، وهكذا أخرجه سعيد بن أبي عروبة في "كتاب المناسب" عن أيبوب عن نافع فذكره مطولا، هكذا في "الإصابة"، وليس لفظ "حج من الشام" في نسخ "الموطأ" بأيدينا، نعم تقدم في كلام "المغني" برواية الأثرم "وعمر بن الخطاب ينحر هديه" ولفظ محمد في "موطنه" ينحر بدنـهـ. قال الباجي: يريد أنه جاء من واستغنى عن ذكره لمعرفة السامع أن عمر بن الخطاب لا ينحر هديه يوم النحر إلا بمنـيـ. "فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة" ولفظ محمد "أخطأنا في العدة" بكسر العين وتشديد الدال أي في تعداد التاريخ والأيام. "كـنـاـ نـرـىـ بـيـنـاـ الـجـهـوـلـ أـيـ نـظـنـ" أن هذا اليوم "الـذـيـ وـصـلـنـاـ فـيـهـ، "يـوـمـ عـرـفـةـ" أي يوم الوقوف بعرفة، فلعلهم وردوا من متوجهين إلى عرفة يوم النحر، فلما وحدوا عمر بن الخطاب وجميع الحاج بمن علموا أنهم أخطؤوا العدة وفاقتهم الوقوف، "فـقـالـ عـمـرـ" بن الخطاب: اذهب إلى مكة" قال الباجي: هذا يقتضي أن عمر قد علم أن إحرامه كان من الحل. قلت: وذلك لما تقدم في أول الباب من وجوب الخروج إلى الحل من أحـرـمـ مـنـ مـكـةـ عندـ مـالـكـ، وذلك لما أـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحلـ وـالـحـرـ شـرـطـ الإـحـرـامـ عـنـدـ مـالـكـ، وأـحـدـ قولـ الشـافـعـيـ =

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيَاهُ إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصْرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ قَابِلًا وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيَاهُ لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيَاهُ لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجَّ.

= خلافاً لأبي حنيفة وأحمد. "فطاف أنت ومن معك" أمرهم بالطواف ولا بد من السعي معه وإن لم يذكره؛ لما علم أنه من توابعه، كذا في "المتنقى"، "وانحروا هديا إن كان معكم" يريد إن كان منكم من ساق هديا معه، "ثم احلقوا أو قصروا" يريد أن عليهم أن يتخللوا ولا يكون ذلك إلا بخلاف أو تقسيم، وظاهر الأثرين أنه يجب عليه التخلل ولا يجوز له البقاء على إحرامه، وفي "شرح اللباب" ولو أن الفائت لم يتحلل بأفعال العمرة وبقي محrama إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يصح حجه. "وارجعوا" إلى الأوطان، والأمر ليس على جهة الإلزام والوجوب، وإنما هو على جهة إباحة الرجوع أو على ما علم من حالهم أنه لا يمكنهم إلا الرجوع إلى أهاليهم، وأنهم لو أمرموا بغير ذلك لشق عليهم، وأياماً كان فالرجوع وغيره في الأمر سواء.

فحجووا: قضاء ماقات، "وأهدوا" على الإيجاب أو الندب، " فمن لم يجد" الهدي "فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع". قال الباقي: وهذا حكم كل من وجب عليه هدي يلزم إخراجه لم يجده، أما هدي الجزاء وفدية الأذى فليس بلازم، بل هو مخير بينه وبين غيره. ومن قرن الحج والعمرمة: أي أح Prism أولًا بالقرآن، "ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلاً" أي في السنة الآتية في القضاء، "ويقرن" بضم الراء من نصر وفي لغة بكسرها من ضرب. "بين الحج والعمرمة" يعني يقضى الحج الذي فاته على صفتة. قال الباقي: وهذا كما قال: إن من قرن الحج والعمرمة ففاتته فعليه أن يحج قابلاً قضاء على صفتة من القرآن، ولا تسقط عنه العمرة في القضاء بالعمرمة التي تحمل بها؛ لأن تلك ليست بالعمرمة التي قرناها مع حجه. قال ابن رشد: اختلفوا فيما فاته الحج وكان قارنا هل يقضي حجا مفرداً أو مقوينا بعمرمة؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضى قارنا؛ لأنها إنما يقضى مثل الذي عليه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه إلا الإفراد؛ لأنه قد طاف لعمرته وليس يقضي إلا ما فاته. "ويهدى" في حجة القضاء "هديين" هديا لقرانه الحج مع العمرمة في سنة القضاء، "وهديا" ثانياً "لما فاته من الحج" في العام الماضي. قال الباقي: يريد أنه يهدى في حجة القضاء هديين، هديا للقرآن في ذلك العام، وهديا للفوارات في العام الحالي.

## هَدْيٌ مِنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيَضَ

- ٨٥٩ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنْيٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيَضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرْ بَدَنَةً.
- ٨٦٠ - مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيَضَ يَعْتَمِرُ وَيَهْدِي.
- ٨٦١ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هدي من أصاب إلح: يعني إذا جامع أهله قبل طواف الإفاضة فما يكون حكمه؟ وما يجب عليه من الهدي؟ وفصل المصنف بين هذا الباب وبين "هدي الحرم إذا أصاب أهله" بباب الفوات؛ لأن الفوات كان أشبه بالباب السابق باعتبار أن في كل منهما كان الحج معذوما إما بالفساد أو بالفوات، وفي هذا الباب تم حجه ووجب الهدي لنوع من الفساد. أنه سئل: ببناء المجهول، "عن رجل وقع" أي جامع "بأهله وهو يعني قبل أن يفاض" أي قبل أن يطوف طواف الإفاضة سواء رمى الجمرة أم لا عند الحنفية، وهو مقيد عند الشافعي وأحمد بما بعد التحلل الأول؛ لأن الجماع قبل التحلل الأول مفسد عندهما؛ فإن المناط عندهما التحلل، وعند الحنفية الوقوف. قال الباجي: ويقتضي على مذهب مالك أن يكون بعد الرمي بمحمة العقبة أو بعد يوم النحر وقبل الإفاضة، أما إن أصابها قبل يوم النحر فقد تقدم أن المشهور من مذهب مالك أن حجه يفسد. قلت: وذلك؛ لأن الحج لا يفسد عند مالك في ثلاث صور: وهي وقوع الجماع قبل الرمي، وقبل الإفاضة أو وقوعه بعد أحدهما في يوم النحر. "فأمْرَهُ" أي بصحة الحج و"أَنْ يَنْحَرْ بَدَنَةً" وبه قالت الحنفية خلافا للشافعية والحنابلة؛ فإن الواجب عندهم إذ ذاك شاة. قال الباجي: البدنة أرفع الهدي؛ لأن الهدي قد يكون بقرة ويكون شاة، وأرفع ذلك البدنة وخصه ههنا بالبدنة لعظم ما أتى به. أنه إلح: أي ابن عباس "قال الذي يصيب أهله قبل أن يفاض" قال الباجي: يتحمل ما قلناه قبل هذا أن يكون قبل الرمي أو بعده على التفسير الذي تقدم ذكره. قلت: وتقدمت أيضاً مسائل الأئمة في ذلك يعتمر ويهدي. قال الباجي: هو قول مالك، وهو المشهور عن ابن عباس، وذلك أنه لما أدخل النقض على طوافه للإفاضة بما أصابه من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقض، ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة. أنه سمع ربيعة: الرأي، "يقول في ذلك" أي فيما يصيب أهله قبل أن يفاض، "مثل قول عكرمة عن ابن عباس" من أنه يعتمر ويهدي.

قالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَيْ بِلَادِهِ، . . . .

وَذَلِكَ: أَيْ وَحْبُ الْهَدِيَ مَعَ الْعُمَرَةِ، "أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ" بِإِضَافَةِ "إِلَيْ" إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، "فِي ذَلِكَ" فَقَدْ اخْتَارَ رَوَايَةَ عَكْرَمَةَ عَلَى رَوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّابِعِينَ فِي الْمَنَاسِكِ وَالثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ.

رَجُلُ نَسِيٍّ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَيْ بِلَادِهِ، قَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَيْ جَامِعُهَا وَلَوْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مَرَّةً أَوْ مَرَارَةً، "فَلَيَرْجِعَ" وَجْوَابًا حَلَالًا إِلَى نِسَاءٍ وَصِيدٍ وَكُرْهَ الطَّيْبِ، قَالَهُ الزَّرْقَانِيُّ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالَكِيَّةِ. "فَلَيَفِضُّ" أَيْ لَيَطْفُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لَا حَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ بِعْنَى. "وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ" بَعْدَ الرَّجْوِعِ "فَلَيَرْجِعَ" أَيْضًا؛ لَأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رَكْنٌ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ بَقَى عَلَى ذَمَتِهِ فَيَرْجِعُ حَلَالًا مِنْ مَنْوَعَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَى النِّسَاءِ وَالصِّيدِ؛ لَأَنَّ الْبَوَاقِيَّ حَلَّتْ لَهُ بِالْتَّحْلِلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجُدُّ إِحْرَاماً؛ لَأَنَّهُ عَلَى إِحْرَامِ الْأَوَّلِ فَيَمْا بَقَى عَلَيْهِ وَلَا يَلِيهِ حَالٌ رَجُوعُهُ؛ لَأَنَّ التَّلِيَّةَ قَدْ انْقَضَتْ. "فَلَيَفِضُّ" أَيْ فَلَيَطْفُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ. قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: وَمَحْلُ وَجْوَعِهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَطَوَّعَ بِطَوَافِ فِي جَزِيرَةِ الْمَنَسِيِّ، كَمَا قَالَهُ الْإِمامُ نَفْسَهُ فِي "الْمَدُونَةِ" وَلَا دَمْ عَلَيْهِ، لَأَنَّ تَطَوَّعَاتِ الْحَجَّ تَجْزَئُ عَنْ وَاجِباتِهِ. "ثُمَّ لَيَعْتَمِرُ" لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ إِبْجَابِ الْعُمَرَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى مِنْ وَطَئِ قَبْلِ الْإِفَاضَةِ. "وَلِيَهُدِ" أَيْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْهَدِيُّ لِجَنَاحِيَّةِ الْوَطَءِ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

"وَلَا يَنْبَغِي" أَيْ وَلَا يَجْبُورُ، "الَّهُ أَنْ يَشْتَرِي هَدِيَّهُ" الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ، "مِنْ مَكَّةَ" أَيْ مِنَ الْحَرَمِ، "وَيَنْحِرِهِ بَهَا" أَيْ بِمَكَّةَ، وَذَلِكَ لَمَّا تَقْدَمَ فِي مَحْلِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ فِي الْهَدِيِّ عِنْدَ مَالِكٍ، "وَلَكِنَّهُ" وَفِي النَّسْخَةِ الْمَصْرِيَّةِ بِدُونِ الضَّمِيرِ بِلَفْظِ "وَلَكِنْ"، "إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ" أَيْ الْهَدِيِّ، "مَعَهُ مِنْ حِيثِ اعْتَمَرَ" أَيْ مِنْ حِيثِ أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ وَهُوَ الْحَلُّ لَمَّا تَقْدَمَ فِي مَحْلِهِ أَنَّ مَحْلَ إِحْرَامِ الْعُمَرَةِ الْحَلُّ، "فَلَيَشْتَرِهِ" أَيْ الْهَدِيُّ، "بِمَكَّةَ" أَيْ الْحَرَمِ، "ثُمَّ لَيَخْرُجَهُ" أَيْ الْهَدِيُّ إِلَى الْحَلِّ لِيَجْمِعَ فِي الْهَلِّ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ، "فَلَيَسْقِهِ" أَيْ الْهَدِيُّ، "مِنْهُ" أَيْ مِنَ الْحَلِّ، "إِلَى مَكَّةَ" خَاصَّةً؛ لَأَنَّ مَوْضِعَ نَحْرِهِ مَكَّةَ لَا غَيْرَ، "ثُمَّ يَنْحِرِهِ بَهَا" قَالَ الْبَاجِيُّ: يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يَصْلَحُ الْهَدِيُّ إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِي فِي الْحَلِّ فَيَسْاقِ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ يَشْتَرِي فِي الْحَرَمِ فَيَخْرُجَ إِلَى الْحَلِّ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَوْضِعِ النَّحْرِ فِي الْحَرَمِ فَيَنْحِرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِي بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحِرِهِ بَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحَلِّ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيُّ سَاقِهِ مِنَ الْحَلِّ فَلَيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ أَوْ حِيثُ أَمْكَنَهُ مِنَ الْحَلِّ أَوِ الْحَرَمِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صَحَّةِ شَرَائِهِ الْإِخْتِصَاصِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي الْحَرَمِ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا فَلَيَخْرُجَهُ إِلَى الْحَلِّ؛ لِيَجْمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ؛ لَأَنَّ النَّحْرَ فِي الْحَرَمِ، إِنْ اشْتَرَاهُ فِي الْحَلِّ لَأَجْزَأَ إِدْخَالَهُ إِلَى النَّحْرِ فِي الْحَرَمِ وَخَصُّ بِمَكَّةَ بِالذَّكْرِ؛ لَأَنَّ مَا أَهْدَى فِي الْعُمَرَةِ لَا يَنْحِرُ إِلَّا بِمَكَّةَ. قَلْتَ: وَهَذَا كَلَهُ عَلَى مَسْلِكِ الْمَالَكِيَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْثَلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْهَدِيِّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ، بَلْ إِنْ اشْتَرَاهُ بِمَكَّةَ وَنَحْرَهُ بَهَا أَجْزَأُهُ كَمَا تَقْدَمَ.

فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَيُرْجِعُ فَلَيُفِضِّلُ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَيُرْجِعُ فَلَيُفِضِّلُ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيُهْدِي، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِي هَدِيهِ مِنْ مَكَّةَ، وَيَنْحَرِهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقُهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلَيُشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجُهُ إِلَى الْحِلْلِ، فَلَيُسْقُطُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرِهُ بِهَا.

## ما استيسر من الهدي

٨٦٢ - مَالِكُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ:  
 ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾ شَاهٌ.

(القرة: ١٩٦)

ما استيسر من الهدي: أي ما ورد في تفسير هذا اللفظ، فإنه ورد في كلامه تعالى غير مرأة، فقد قال عز اسمه: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾ وقال حل ثناوه، ﴿إِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾ (القرة: ١٩٦) قال العيني: قد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدي. فقالت طائفه: شاة، روي ذلك عن علي وابن عباس، رواه عنهما مالك في "موطئه" وأخذ به، وقال به جمهور العلماء، واحتج بقوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥)، قال: وإنما يحکم به في الهدي شاة، وقد سماها الله هدية، وروي عن طاوس عن ابن عباس: ما يقتضي أن ما استيسر في حق الغني بدن، وفي حق غيره بقرة، وفي حق الفقير شاة. وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة: أنه من الإبل والبقر خاصة، وكأنهم ذهبوا إلى ذلك من أجل قوله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (الحج: ٣٦) فذهبوا إلى أن الهدي ما وقع عليها اسم بدن، ويرده قوله تعالى: ﴿فَحِزَّاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ إلى قوله: ﴿هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) وقد حكم المسلمين في الظبي بشاة، فوقع عليها اسم هدي، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾ (القرة: ١٩٦) يحتمل أن يشير به إلى أقل أحجام الهدي وهو الشاة، أو إلى أقل صفات كل جنس وهو ما روي عن ابن عمر: البذنة دون البذنة والبقرة دون البقرة، فهذا عنده أفضل من الشاة، ولا خلاف يعلم في ذلك، وإنما محل الخلاف أن الواحد للإبل والبقر هل يخرج شاة؟ فعند ابن عمر يمنع، إنما تحرى ما وإنما كراهة، وعند غيره نعم. قلت: وسيأتي عن الإمام التصریح بأن أحب الأقوال عنده: أن ما استيسر من الهدي الشاة، قال صاحب "المحل": وبه قالت الثلاثة الباقية.

كان يقول: إن المراد بما تيسر في قوله عز اسمه "ما استيسر" أي تيسر، "من الهدي" بيان لـ"ما"، "شاة" خبر لمبدأ.

٨٦٣ - مَالِكُ أَنْهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتِيَسَرَ مِنْ الْهَدِيِّ شَاءَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُو أَعْدَلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِ هَدِيٍّ فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدِيِّ شَاءَ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدِيًّا،﴾  
(المادة: ٩٥)

كان يقول: إن المراد في "ما استيسر من الهدي" شاة، فوافق عليا رضي الله عنه في تفسيره. قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن حجر وأبي حاتم من طريق إبراهيم عن علامة ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَحَصِرُهُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) يقول: إذا أهل الرجل بالحج إلى آخر الأثر مفصلا، وفيه: ما استيسر من الهدي شاة. قال إبراهيم: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن حمير، فقال: هكذا قال ابن عباس في الحديث كلها. وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفراء وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس: فما استيسر من الهدي، قال: ما يجد قد يستيسر على الرجل الجزرور والجزوران. وأخرج ابن حجر وأبي حاتم عن ابن عباس قال: عليه هدي إن كان موسرا فمن الإبل وإلا فمن البقر وإلا فمن الغنم. وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي حاتم من طريق القاسم عن عائشة تقول: ما استيسر من الهدي شاة، وسيأتي عن ابن عمر ما يخالف ذلك، وإن الشاة لا تكفيه.

قال مالك وذلك: أي كون المراد بما استيسر شاة، "أحب ما سمعت إلي" من الأقوال المختلفة في ذلك المذكورة في كلام العيني وغيره، وهذا نص عن الإمام مالك في أن أحب الأقوال في ذلك عنده قول من فسره بالشاة، مما قال الموفق في "المغني": إن المراد به عند مالك بذاته لا يصح النقل كما تقدم في باب التمتع. "لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ" استدل الإمام مالك على مختاره بقوله عز اسمه، وحاصل الاستدلال: أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ أوجب في الصيد المثل، ومعلوم بالبداهة أنَّ كثيراً من الصيد لا يماثل البقرة أو الجزرور، بل يكون أقصر منها ويكون مماثلاً للشاة، فالواجب فيه بالمثلية الشاة وسماه اللَّهُ تَعَالَى هديا، فعلم منه أنَّ الهدي يتناول الشاة أيضاً، وأيضاً لا خلاف بين العلماء في أنَّ الحكمين قد يحكمان في الصيد بالشاة أيضاً، وسمى اللَّهُ عز اسمه ما يحكمان به هديا، فعلم منه أيضاً أنَّ الشاة داخلة في مسمى الهدي. وإذا ثبت أنَّ الهدي يتناول الشاة أيضاً، ومعلوم أنها أيسر قيمة من البقر والجزور غالباً، فعلم منه أنَّ مصداق ما استيسر هو الشاة، وأصل هذا الاستدلال عن ابن عباس، فقد قال الحافظ في "الفتح": قد احتاج بذلك ابن عباس، فأخرج الطبراني بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمر قال: قال ابن عباس: الهدي شاة. فقيل له في ذلك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرؤون به ما في الظني، قالوا: شاة، قال: فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ﴾

وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَلْعُغُ  
أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاهٌ، وَمَا لَا يَلْعُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاهٍ، فَهُوَ  
كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إطْعَامِ مَسَاكِينَ.

٨٦٤ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ شَاهٌ  
أَوْ بَقَرَةً.

٨٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلَاهُ لِعَمْرَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقالُ لَهَا: رُقَيَّةُ  
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَ: .....  
رُقَيَّةٌ

كان يقول: المراد بقوله تعالى "ما استيسر" أي تيسير، "من الهدي بدنه أو بقرة" هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وفي جميع النسخ الهندية من المتون والمصنفى" شاة أو بقرة، وفي "الخلوي" على "الموطأ" قوله: شاة أو بقرة، ونحوه: بغير أو بقرة، ويقويه رواية القاسم عن ابن أبي شيبة عن ابن عمر: الهدي من البقر والإبل. وما روی الطبراني في "مسند الشاميين" بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: لا أعلم الهدي إلا من الإبل والبقر، وكان لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر، فإن لم يجد لم يذبح شيئاً. وفي تيسير الوصول: عن ابن عمر أنه سئل عمما استيسر من الهدي، فقال: بدنه أو بقرة أو سبع شياه، وأن أهدي شاة أحب إلي من أن أصوم أو أشرك في جزور، أخرجه مالك إلى قوله: بقرة، وأخرج باقيه رزين. والظاهر عندي أن ما في النسخ الهندية تحريف من الناسخ؛ لاتفاق جميع النسخ المصرية وموافقة عامة ما روی عن ابن عمر، كما تقدم عن "الخلوي". وأخرجه محمد في "موطنه" أثر علي: ما استيسر من الهدي شاة، ثم أثر ابن عمر هذا بلفظ بغير أو بقرة، ثم قال: وبقول علي نأخذ. وهذا أيضاً يدل على أن قول ابن عمر غير قول علي ولهذا خصه بالأخذ.

قالت: رقية "فدخلت عمرة مكة يوم التروية" أي ثامن ذي الحجة، "وأنا معها" في هذا السفر، وظاهر السياق أنها كانت متمتعة. "فطافت بالبيت" وسعت "بين الصفا والمروة" لعمرتها "ثم دخلت صفة المسجد" قال الزرقاني: بضم الصاد مفردة صحف كـ "غرفة وغرف". قال ابن حبيب: مؤخر المسجد، وقيل: سقائف المسجد. "فقالت عمرة: أمعك مقاصان؟" بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة. قال الجوهري: المقص: المقراض، وهو مقاصان. "قلت: لا، فقلت: فالتمسية" أي اطلبية "لي فالتمسته حتى جئت به" إليها "فأخذت" به عمرة، فعلى هذا هو من صيغة الغائب، وضبطه صاحب "الخلوي" بصيغة المتكلم، "من قرون" أي ضفائر رأسها في صفة المسجد إراده للستر والمبادرة بالقصير والإحرام من المسجد بالحج، قاله الزرقاني. وقال صاحب "الخلوي": لعلها كانت لها عذر =

فَدَخَلْتُ عَمَّرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقْصَانٍ؟ قَلَّتْ: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَّمِسِيهِ لِي فَالْتَّمِسَتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاءَ.

برنة المتكلم

## جامع الهدى

٨٦٦ - مَالِكُ عَنْ صَدَقَةِ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ .....

= في ذلك من وقوع القمل أو غيره. وعلى هذا فهي كانت حاجة وأخذت من شعرها قبل أوانيه، والأوجه الأولى؛ فإن عامة من حمل الأثر لا سيما الإمامان: مالك ومحمد - كما سيأتي من كلامهما - حملوه على العمرة. "فلما كان يوم النحر ذبحت شاء" زاد في رواية ابن القاسم "للموطاً": قال مالك: أراها كانت معتمرة، ولو لا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة بل تأخذ بعن، ويحتمل أن الإمام مالكا أراد بذلك العمرة المفردة أو عمرة التمتع، وهو الظاهر، وعلى هذا فيكون المعنى أنها دخلت مكة بعمره وحلت منها في أشهر الحج، فوجب تقصير شعرها للعمرة، والهدي للتمتع. وذكر محمد هذا الأثر في "موطنه" في باب المعتمر والمعتمرة ما يجب عليهم من التقصير والهدي، ثم قال بعد الأثر المذكور: قال محمد: وهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي أن يقصر من شعره إذا طاف وسعى، فإذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا. وهذا أيضاً يدل على أنها كانت ممتنعة؛ لأن العمرة الجردة لا ذبح فيها. قال أبو عمر: أدخل مالك هذا هنا شاهدا على أن ما استيسر من الهدي شاء؛ لأن عمرة كانت ممتنعة والمتعمد له تأخير الذبح إلى يوم النحر. وقال الباقي: إدخال مالك هذا الحديث في هذا الباب دليل على أنه حمل ذلك على أنها كانت ممتنعة، فاحتاج باجترائها بالشاة عن تمنعها على أن الشاة مراده بقوله تعالى: **(فَمَمَّا اسْتَيْسَرَ)** (البقرة: ١٩٦) إلخ.

مقصان: مقراض، في "القاموس" أقص الشعور والظفر: قطع منها بالمقص أي المقراض، وهو مقصان.

أن رجلا إلخ: لم يسم، " جاء إلى عبد الله بن عمر" بمكة، " وقد ضفر رأسه" بفتح الصاد المعجمة والفاء الخفيفة، كذا ضبطه الزرقاني. وفي "التعليق المجد": روى بالتشديد والتحفيف أي جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة.

وقال الباقي: قد ضفر رأسه وهو نوع من التلبيد. قلت: يشكل على التلبيد لفظ محمد ثائر الرأس. " فقال: يا أبا عبد الرحمن" كنية ابن عمر، وفي النسخ الهندية ههنا وفيما يأتي بدون الألف على "أبا" في الحلين. "إلي قدمت" بمكة محrama، "عمره مفردة". ولفظ محمد في "موطنه" عن صدقة بن يسار قال: سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومن أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس، =

إلى عبد الله بن عمر وقد صرَّفَ رأسه، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني قدْمْتُ بعمرٍ مُفردةً، فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معكَ أو سألكَ لأمرتكَ أن تقرنَ: فقال اليماني: قدْ كانَ ذلكَ، فقال عبد الله بن عمر: خذْ ما تطَّايرَ من رأسكَ وأهديه، فقال طال وفرق

= فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني ضفت رأسِي وأحرمت بعمره فماذا ترى؟ "قال له عبد الله بن عمر: لو كنت معكَ حين أحرمت بالعمر المفردة، أو سألكَ قبل الإحرام بها، لأمرتكَ أن تقرنَ" بضم الراء وكسرها أي لأمرتك بالقرآن؛ لأنه أفضل من التمتع والإفراد، هذا هو الظاهر من السياق لكن الأثر لما كان مخالفًا لمختار المالكية من ترجيح الإفراد أولوه بوجوه منها: ما قال الزرقاني: أي لأعلمتك بإباحة ذلك وأن القرآن مثل التمتع. وأنت خبير بأن هذا التوجيه يأبه سياق الأثر.

لأمرتك أن تقرن: يدل على أن القرآن أفضل، كما قال أبو حنيفة. قدْ كان ذلكَ: يريد أنه قد فات أمر القرآن بفوائط محل الإرداد؛ ل تمام الطواف والسعى، ولذلك لم يأمره ابن عمر بشيء غير التقصير، ولم يذكر طوافاً وسعيَا، فدل ذلك على أنه فهم من اليماني أنه قدْ كان أكمل الطواف والسعى، فلم يبق إلا أن يشير عليه بأفضل ما يراه في هذه الحال التي قد فات فيها القرآن، كذا في "المتنقى"، وبه حزم الزرقاني إذ قال: "قدْ كان ذلكَ" الذي أخبرتك من التمتع. قال أبو عبد الملك: معناه قد فاتني الذي تقول؛ لأن حلت وسعيت للعمر. وخالفهم شيخنا في "المصفي" إذ ترجمه بقوله: هر آمینه محق شد قران إلخ. ويشكل عليه الأمر بأخذ ما تطَّاير من الشعر، وفسر الشيخ هذه الجملة بقوله: مگیرآچه پریشان شده است از موئے سرو إلخ. "قال عبد الله بن عمر: خذ ما تطَّايرَ أي ارفع وطال، "من" شعر "رأسكَ" أي قصر. قال الباقي: يريد ما علا من الشعر عن التضفير، وهذا لا يصح عند مالك في التقصير، ولا يجوزه إلا الأخذ من جميع الشعر، بل لا يجوز من ضفر التقصير ولا يجوزه إلا الحلاق، ولكنه لعله قد أمره بمنقض ما ضفر منه، ثم حيثما يأخذ ما زاد من شعره على المشط، أو على ما يقيمه التقصير، وأما إن حمل على ظاهره فعنده يجوز التقصير بأخذ بعض الشعر، وعند مالك: غير مجوز. قلت: ولا يشكل على الحنفية إذ تقصير ربع الرأس يجوز عندهم. "وأهـدـ" لأنه اعتمر في أشهر الحج، والظاهر أنه يريد الحج من عامة فلزمته هدي المتنة. "فقالت امرأة من أهل العراق" كانت موجودة إذ ذاك. ولفظ محمد: فقالت له امرأة في البيت: "وما هديه" بفتح فسكون فتحتية حقيقة أو بكسر الدال وشد الياء، "يأبا عبد الرحمن" بالألف وبذونها نسختان. قال الباقي: يحتمل قولها أحد أمرتين، أحدهما: أن تسأله عن هدي من أنتي بمثل ذلك في الجملة. والثانية: أن تسأله عن هدي ذلك الرجل خاصة في مثل يساره وحاله. "قال: هديه" أي الذي يطلق عليه اسم الهدي، أجمل الهدي أولاً وثانياً رجاء أن يأخذ بالأفضل فلما اضطر إلى الكلام صرَّح بالأدنى كما سبأته. "قال ابن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلى من أن أصوم" فصرَّح بجواز ذبح الشاة في مثل ذلك لمن لم يجد غير ذلك، =

امرأة من أهل العراق: وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديه، فقلت له: وما هديه؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجده إلا أن أذبح شاة، لكان أحبابي من أن أصوم.  
 ٨٦٧ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلّتْ  
 لم تمتّشطْ حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها  
 شيئاً، حتى تتحرّ هديها.

٨٦٨ - مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشتراك الرجل وأمرأته في بدنه واحلته،

= وأنه أحب إليه من الصوم، و"أحب" ه هنا، وإن كان لفظه لفظ الاستحساب ظاهره الوجوب؛ للاتفاق على أنه لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا عند عدم ما يجزئ من الهدي، كذا في "المتنقى". قال الزرقاني: وهذا لا يخالف قوله: أولاً ما استيسر من الهدي بدنه أو بقرة، إما لأنه رجع عنه، أو لأنه قيد بعدم الوجود، فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل له. قال أبو عمر: هذا أصح من روایة ابن عمر: الصيام أحب إلى من الشاة؛ لأن المعروف من مذهب ابن عمر تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال. قلت: لكن الروایات التي تقدمت عن ابن عمر صريحة في اختصار ما استيسر في البدنة أو البقرة وعدم احتزاء الشاة، فروایة من روی عنه: "الصيام أحب إلى من الشاة" مؤيدة بتلك الروایات، وأيضاً المشهور من مذهبة عند عامة نقلة المذاهب: أن ما استيسر من الهدي بدنه أو بقرة، نعم ما تقدم فيمن أحصر بعده من قوله: "أهدي شاة" يؤيد أثر الباب في الاجتناء بالشاة.  
 المرأة المحرمة: بحث أو عمارة "إذا حلّت" من إحرامها، "لم تمتّشط" أي لم تسرح شعرها، "حتى تأخذ من قرون رأسها" لتحلل بذلك. قال الباجي: يقتضي استيعاب ذلك بالقصير دون الاختصار على القصير من بعضه دون بعض، وهو الواجب عند مالك. أي الاستيعاب بالقصير واجب عند الإمام مالك، لكن ظاهر لفظ "من" يقتضي الاختصار على البعض، وأما عند الحنفية: لو قص شاربه أو لحيته أو غسل رأسه بالخطمي قبل الحلق لزمه موجب الجنابة عند الإمام خلافاً لصاحبيه، والرجوع الأول، كما في "شرح الباب"، وفيه أيضاً أن هذا الاختلاف في الحاج والمعتمر لا يحل له قبل الحلق شيء مما مر اتفاقاً. وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها" أي من شعر رأسها شيئاً، "حتى تتحرّ هديها" لقوله عز اسمه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) وهذا حجة لم قال: إن سائق الهدي لا يحل حتى يتحرّ هديه، والمسألة خلافية تقدمت في إفراد الحج والقرآن.  
 لا يشتراك الرجل وأمرأته إلخ: قال الباجي: إنما حصل الرجل وأمرأته بالمنع من ذلك؛ لأن الرجل يجوز له أن يشرك امرأته في الأضحية وإن لم يجز له أن يشرك أجنبية؛ فلما نص على أنه لا يجوز له أن يشرك امرأته في الهدي، كان فيه تبيه على أن امتناع ذلك في الأجنبية أولى. "ليهد كل واحدة منهمما بدنة" بدنة بالذكرir =

**لِيَهْدِ كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا بَدَنَةً . وَسُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُ فِي حَجَّ ، ...**

= في النسخ المصرية وبدوها في الهندية، وإذا لم يجز الاشتراك في البدنة وهي أكبر ما يكون من الهدى ففي غيرها أولى بالمنع. قال الررقاني: وبه قال مالك، وأجاز الأكثر الاشتراك في الهدى، وبسط الكلام على ذلك ابن رشد في "البداية" وجعل هذا رواية ابن القاسم، وحكي عن مالك أيضاً. يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب. وأخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدى، فقال: فيها حزور أو بقرة أو شرك في دم. قال الحافظ: قوله: "شرك" بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي مشاركة في دم حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، وهذا قال الشافعى والجمهور سواء كان الهدىتطوعاً أو واجباً، سواء كانوا كلهم متقربين بذلك، أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى، وعن زفر مثله بزيادة: أن تكون أسبابهم واحد، وعن داود وبعض المالكية: يجوز في هدى التطوع دون الواجب، وعن مالك: لا يجوز مطلقاً، وقد روى عن ابن عمر: أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة.

وسئل: ببناء المجهول، "مالك عمن بعث" ببناء المجهول ويصح ببناء المعلوم أيضاً والأول أوجه. "معه هدى ينحره في حج وهو" أي المبعوث معه، "مهل بعمرة" أي حرمها، "هل ينحره إذا حل" من العمرة "أم يؤخره حتى ينحره في الحج؟" أي يوم النحر وسائر أيام مني. "ويحل هو" أي المبعوث معه، "من عمرته" قبل نحره، وليس في النسخ الهندية "ويحل هو من عمرته" ولا ضير في ذلك، فإنه مفهوم أيضاً بدون ذكره. "قال" مالك: "بل يؤخره حتى ينحره في الحج"؛ لأنَّه أخذه بذلك العهد، "ويحل هو" أي المبعوث معه "من عمرته" قبل نحره؛ لأنَّه لا ارتباط له بعمرته. قال الباجي: قوله: "لينحره في حج" يقتضي أن لبعثه في الحج تأثيراً يمنع من نحره في غيره، ولا تعلق للهدى بنسك الحامل له، وإنما تعلقه بالوجه الذي أمر أن يذبحه عليه، فمن بعث معه هدى لينحره في الحج فإنما بعث به معه؛ لذا ينحره قبل أيام مني، فإذا أخذه على ذلك فعليه الوفاء بما عاهد عليه، والتزم فعله، وهل يختص ذلك بحج الذي أرسل معه أو بحج الناس، قال القاضي أبو الوليد: لم أر فيه نصاً، وإنما يتعلق ذلك بحج الناس فعلى الحامل للهدى أن يقف به بعرفة وينحره مع الناس يوم النحر يعني، حج هو أو لم يحج، ولذلك قال مالك في هذه المسألة: لا ينحره إلا في الحج ولم يعلقه بمحجه. قلت: والهدى يتقيد بالمكان وهو الحرم عند الحنفية ولا يتقيد بالزمان، ففي "البائع": ويجوز ذبح الهدايا في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص يعني، ومن الناس من قال: لا يجوز إلا يعني، والصحيح قولنا: لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: من كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر. وعن ابن عمر أنه قال: الحرم كلها منحر. وقد ذكرنا أن المراد من قوله عزوجل: «ثمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْيَتِيمِ الْعَتِيقِ» (الحج: ٣٣) الحرم، ويجوز ذبح الهدايا قبل أيام النحر، والجملة فيه أن دم النذر والكفارة وهدى التطوع يجوز قبل أيام النحر، ولا يجوز دم المتعة والقرآن والأضحية.

وَهُوَ مُهِلٌ بِعُمْرَةِ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤْخِرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجَّ؟ قَالَ: بَلْ يُؤْخِرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجَّ، وَيُبْلِغُهُ مِنْ عُمْرَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالغَ الْكَعْبَةِ﴾ فَأَمَّا مَا عُدِلَّ بِهِ الْهَدْيُ مِنْ الصَّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

(المادة: ٩٥)

٨٦٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ.....  
عمرما بالحج

والذي يحكم: ببناء المجهول، "عليه بالهدى" أي وجب عليه الهدى، "في قتل الصيد" أي بسبب جرائه، "أو يجب عليه هدي" بالتنكير في النسخ المصرية والتعريف في الهندية والأوجه الأول. "في غير ذلك" أي بسبب آخر غير الصيد، "فإن هديه لا يكون" أي لا يجوز ذبحه، "إلا بمكة" أو يعني كما سيأتي تفصيله "كما قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالغَ الْكَعْبَةِ﴾" قال الباجي: إن بدل الصيد ثلاثة أشياء: هدي أو إطعام أو صيام، فأما الهدى فلا ينحره إلا بمكة وهل يجزئه أن ينحره يعني؟ ظاهر قوله هنا يمنع ذلك، ويقتضي اختصاصه بمكة، وكذلك يقتضيه استدلاله بالأية، غير أن حكم هذا الهدى حكم غيره من الهدايا إن ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بمكة، ولو ساقه في حج فوقف به في عرفة لم يجزه أن ينحره إلا يعني في أيام مني، قاله أشهب وابن القاسم عن مالك. "فأمما ما عدل" ببناء المجهول، "به الهدى" الضمير إلى الموصول، "من الصيام أو الصدقة" ولفظ "من" بيان للموصول، "فإن ذلك يكون" أي يجوز "بغير مكة، حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله". قال الباجي: إن له أن يأتي بالصيام والإطعام حيث شاء من البلاد مكة أو غيرها، فأما الصيام: فلا تأثير للبلاد والموضع والأزمان فيه، ولذلك من أفتر رمضان بمكة وفي الصيف حاز له أن يقتضيه في الشتاء وفي كل بلاد، ولا خلاف في ذلك نعرفه، وأما الإطعام فقد قال مالك في "الموطأ" وغيره: إن ذلك يكون بغير مكة حيث شاء صاحبه، ولم يذكر صفة الإخراج بغير مكة، وقد اتفق أصحابنا على جواز الإخراج بغير مكة، وإن اختلفوا في كيفية الإخراج، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يجوز أن يفرق الطعام إلا في الحرم.

فخرج معه: أي خرج أبوأسماء مع ابن جعفر، وقد خرجا مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان كما سيأتي في آخر الحديث "من المدينة فمروا" أي هما مع من معهما، "على حسين بن علي" بن أبي طالب الهاشمى أبو عبد الله المدى =

من المَدِينَةِ، فَمَرُوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقِيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ، وَبَعْثَ إِلَى عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنَاً أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلَىٰ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقِيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنُ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

غَرْمَا بالحج

= سبط رسول الله ﷺ وريحاناته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة "وهو" أى الإمام حسين "مريض بالسقيا" قال الباقي: وقد روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد أنه قال: مرض حسين بالعرج فتحامل فلما بلغ السقيا اشتد به المرض فمضى عثمان وبقي هو بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر يعاونه في المعالجة، ويرجو أن يقوى على التوجه معه. "حتى إذا خاف" عبد الله بن جعفر، "الفوت" وفي المصرية: "الفوات" وهو مصدران بمعنى، أى خاف أن يفوته الحج إن أقام بعد ذلك، "خرج" إلى الحج، "وبعث" قاصداً إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عمييس" بضم العين المهملة مصغراً وهي زوجة علي يومئذ وكانت قبله تحت أبي بكر وقبله تحت جعفر وهي أم عبد الله بن جعفر، "وهما بالمدينة" يشكل عليه ما سبأته في آخر الحديث برواية الأثر من كون علي معهم، وأرسل إليها، ليخبرها بحاله ولم يرسل إليهما قبل ذلك لما رجحا من صحته وقوته على إكمال نسكه "فقدما عليه" بالسقيا وهذا نص في أن عليا لم يكن معه إذ ذاك، وما سبأته من رواية الأثر في آخر الحديث ظاهره أنه كان معه "ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه" يشكرو وجع رأسه، أو تأذى بشعره أو هوام في رأسه. "فأمر علي" بن أبي طالب "برأسه فحلق" ببناء الجھول لأمره عليه كعب بن عجرة بحلق رأسه إذ تأذى هوام رأسه، "ثم نسَكَ عَنْهُ بِالسُّقِيَا" وهذا نص في أن النحر كان بعد الحلق، "فنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا" وهذا تفسير للنسك، وقد قال عز اسمه: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ يَهْدَى مِنْ رَأْسِهِ فَنَدِيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (البغرة: ١٩٦) وقد ورد حديث كعب بن عجرة بتفسير ذلك، وسيأتي في فدية من حلق قبل أن ينحر، والأثر دليل بجواز النسك أكبر مما وجب، فإن الواجب إذا شاء.

وكان حسين خرج: من المدينة إلى الحج، "مع عثمان بن عفان" أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، "في سفره ذلك إلى مكة"، والأثر يدل على أن عليا عليه لم يكن خرج لكن يشكل عليه ما قال الموقف: وروى الأثر وأبو إسحاق الجوزجاني في كتابيهما عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: كنت مع عثمان وعلى وحسين ابن علي عليه حاججاً، فاشتكى حسين بن علي بالسقياء، فأواماً بيده إلى رأسه فحلقه علي، ونحر عنه جزوراً بالسقياء، وهذا لفظ رواية الأثر وللحاج مساغ، واحتمال التعدد لا يمنع.

## الْوُقُوفُ بِعَرْفَةَ وَالْمُزْدَلْفَةِ

٨٧٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ..... لِلْحَجَّ

**الوقوف بعرفة والمزدلفة:** أما الوقوف بعرفة فقد أجمعت الأمة على أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وحکي الإجماع على ذلك غير واحد من شراح الحديث ونقلة المذاهب، منهم الموفق وابن رشد وملك العلماء وغيرهم، لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما قال الرازبي: نقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب، إلا أنه إن فات ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه، وسائر الفقهاء أنكروا ذلك، واتفقوا على أن الحج لا يحصل إلا بالوقوف بعرفة، وأما الوقوف بمزدلفة فمختلف فيه أيضاً عند الأئمة، وهنأ مسألتان، طالما اشتبهت إحداهما بالأخرى على نقلة المذاهب، إحداهما: الوقوف بها بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم النحر. والثانية: المبيت بها ليلة النحر، وربما أطلقت شراح الحديث والفقه إحداهما على الأخرى. قال الموفق: للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة وجمع المشعر الحرام، والمبيت بها واجب، من تركه فعليه دم، وهذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال علامة والتخطي والشعبي: من فاته جمع فاته الحج؛ لقوله تعالى: **﴿فَإِذَا كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَام﴾** (البقرة: ١٩٨) وقول النبي ﷺ: من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع - وقد وقف عرفة قبل ذلك - فقد تم حجه، ولنا قول النبي ﷺ: الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه، يعني من جاء عرفة، وما احتاجوا به من الآية والخير فالمتوقع فيهما ليس برken في الحج إجماعاً؛ فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه؛ لأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله بها، فتعين حمله على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب، ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه، وهذا قال الشافعي. وقال مالك: إن مر بها ولم ينزل فعليه دم، فإن نزل لا دم عليه متى ما دفع، ولنا: أن النبي ﷺ بات بها، وقال: خذوا عني مناسككم، وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل، بما ورد من الرخصة فيه، فروي عن ابن عباس: كنت فيمن قدم النبي ﷺ ضعفة أهله، وعن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع، الحديث.

**عرفة:** سيأتي وجه التسمية لها في الحديث الآتي، "كلها موقف" يعني أن الواقع بأي جزء منها آت بسنة إبراهيم، ومدرك لفريضة الوقوف، ولا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض؛ لغلا يتضائق الناس بموضع وقوف النبي ﷺ، وقد قال عمر بن الخطاب: يا أيها الذين آمنوا! لا تقتلوا أنفسكم ولا تملكون أنفسكم على هذا المكان، فإن عرفة كلها موقف، فهذا في الجواز، وإن كنا نستحب الوقوف في ذلك الموضع وما يقرب منه تبركا بالنبي ﷺ. "وارتفعوا" أيها الواقفون بها، "عن بطن عرنة" بضم العين المهملة وفتح الراء ونون، وفي لغة: بضمتين، موضع بين مني وعرفات، وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة، والعلمين الكبيرين جهة مني، قاله الزرقاني. وفي "البدائع": لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة؛ لأنه **﴿كُلُّهُ فِي عَرْنَةٍ﴾** عن ذلك، وأنحر أنه وادي الشيطان، قال الباجي: قوله: "ارتفعوا عن بطن عرنة" =

وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمُزْدَلْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

= يحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون عرنة من جملة ما يقع عليه اسم عرفة، فيكون ذلك استثناءً مما عمنه بقوله: "عرفة كلها موقف"، فكأنه قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، على حسب ما قال ابن الزبير بعد هذا، ويؤيد هذا التأويل أنه لم يمد عرفة من غير جهة عرنة، واقتصر على أن يكون الموقف يختص بالموقع الذي يتناوله هذا الاسم، فدل ذلك على أنه احتاج إلى استثنائها، ويحتمل أن تكون عرنة ليست من عرفة، ولا يتناولها اسمها، فيكون قوله صلوات الله عليه على معنى قصر هذا الحكم على عرفة، ولذلك قال: "ارتفعوا عن بطن عرنة" مع قربه من عرفة، وقد قال مالك في "الموازية": بطن عرنة واد في عرفة، يقال: إن حائط مسجد عرفة القبلي على حده، لو سقط ما سقط إلا فيه، وقد روى ابن حبيب: أن عرفة في الخل وعرنة في الحرم، وبطن عرنة الذي أمر النبي صلوات الله عليه بالارتفاع عنه بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة، وقال ابن رشد: روي عن النبي صلوات الله عليه من طرق: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، واختلف العلماء فيمن وقف بعرنة، فقيل: حجه تام وعليه دم، وبه قال مالك، وقال الشافعي: لا حج له، وعمدة من أبطل الحج: النهي الوارد عن ذلك، وعمدة من لم يبطله: أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل، قالوا: ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة.

والمزدلفة إلخ: قال القاري: هي على ما في "القاموس": موضع بين عرفات ومني؛ لأنها يتقرب فيها إلى الله تبارك وتعالى، أو لاقتراب الناس إلى مني بعد الإفاضة، أو صلوات الله عليه الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكتوسة، وهذا أقرب، قال القاري: لكن ما قبله للمقام أنساب: وقال الرازمي: في التسمية هـا أقوال، أحدها: أنهم يقربون فيها من مني، والازدلاف القرب. والثاني: أن الناس يجتمعون فيها، والازدلاف الاجتماع. والثالث: أنهم يزدلفون إلى الله أي يتقربون بالوقوف، وذكر الطحاوي: أن للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة والمشعر الحرام وجمع، والأصح كما قال الكرماني: إن المشعر فيها، لا عينها، إلا أنه يطلق عليها مجازاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٨)، لأنه أريد به المزدلفة جميعها، لكن ذكر الجزء الأفضل وأراد الكل، وسيأتي الكلام على المشعر قريباً في تفسير الآية. "كلها موقف" وكلها من الحرم، "ارتفعوا عن بطن محسّر" بكسر السين المشددة بين مني ومزدلفة، سمي بذلك؛ لأن في أبرهه صلوات الله عليه كل في وأعيا فحسّر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات، وإضافته للبيان كـ"شجر إراك"، قاله الزرقاني، وبذلك حزم النووي قال ابن حجر في شرحه: حزم به المحب الطيري وشيخه ابن خليل، لكن نظر فيه الفاسي يقول ابن الأثير: إن الفيل لم يدخل الحرم، وقيل: لأنه يحسّر سالكيه ويتبعهم، وتسميه أهل مكة وادي النار، قيل: لأن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقتهم، وفي "اللباب": المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسّر، وحد المزدلفة بين مأزمي عرفة وقرن محسّر وليس المأزمان ولا وادي محسّر من المزدلفة، وفي "الدر المختار" إنه موقف النصارى، وفي "الغنية": هو مسيل بين مزدلفة ومني، ليس في واحد منها.

٨٧١ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَّةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ مُحَسَّرٍ.  
 قالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَرْفَعْ لَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ لَهُمْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ .....  
 (البقرة: ١٩٧)

= قال الأزرقي: هو خمسائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً، كذا في "البحر" وغيره، وفي "غاية السروجي": أنه من متن في الصحيح، ويدل عليه خبر "الصحابيين" عن ابن عباس، ومال في "البدائع" إلى أنه من مزدلفة، ولذا قال: لو وقف به أحراه مع الكراهة، قال ابن الهمام: ظاهر كلام القدورى والمداية وغيرهما: أن المكانين أي عرنة ومحسر ليسا مكاناً لوقف، سواء قلنا: إنهما من عرفة والمزدلفة أو لا، وهكذا ظاهر الحديث الذي قدمنا تخرجه، وكذا عبارة الأصل من كلام محمد، ووقع في "البدائع": أما مكانه أي الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة، إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر، وروى الحديث ثم قال: ولو وقف به أحراه مع الكراهة، وذكر مثل هذا في بطنه عرنة، إلا أنه لم يصرح فيه بالأجزاء مع الكراهة، كما صرحت به في وادي محسر، ولا يخفى أن الكلام فيما واحد، وما ذكره غير مشهور من كلام الأصحاب، بل الذي يتضمنه كلامهم عدم الإجزاء، وأما الذي يتضمنه النظر إن لم يكن إجماع على عدم إجزاء الوقوف بالمكانين: هو أن عرنة ووادي محسر إن كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف بهما، ويكون مكرهها؛ لأن القاطع أطلق الوقوف بمسماهما مطلقاً، وخبر الواحد منعه في بعضه، والزيادة عليه بغير الواحد لا تجوز، فيثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقاً، والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنين وإن لم يكونا من مسماهما لا يجزئ أصلاً، وهو ظاهر، والاستثناء منقطع.

اعلموا أن عرفة إلخ: سميت بذلك؛ لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها، أو لأن حربيل عليه السلام حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها. فقال: قد عرفت، أو لأن آدم عليه السلام هبط من الجنة بأرض الهند وحواء بجدة، فالتقى ثمة فتعارفا، أو لأن الناس يتعارفون بها، أو لأن إبراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة، أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم، ولأن فيها جبالاً، والجبال هي الأعراف، وكل عال فهو عرف، كذا في "العيني" و"المديب اللغات" للنووي. "كلها موقف إلا بطنه عرنة" بالنون على ما أكثر النسخ وهو الصواب، فما وقع في كثير من النسخ المصرية والهندية بلفظ "بطن عرفة" بالفاء ليس ب صحيح، والمصنف عقب المرفوع بالمقروف إشارة إلى استمرار العمل بذلك، "وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطنه محسر" قال الباجي: هذا أظهر في أحد التأowيين: وهو أن تكون عرنة من عرفة ومحسر من المزدلفة، ولذا استثناهما، وقد يجوز أن يكون استثناء من غير الجنس، والأول أظهر.

قال مالك: أراد تفسير قوله عز اسمه الآتي، وذكره في هذا الباب، لأن الجزء الثالث وهو الجدال في الحج بهذا التفسير يتعلق بالوقوف بعرفة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٧) هذه الجمل الثلاثة في محل حزم جواب "من" إن كانت شرطية، =

قال: فالرَّفْثُ إصابة النِّسَاءِ - والله أعلم - قال الله تعالى: **﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** قال: **وَالْفُسُوقُ: الْذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ** - والله أعلم - قال الله تعالى: **﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾** قال: **وَالْجَدَالُ فِي الْحَجَّ: أَنْ قُرِيشًا كَانَتْ تَقِفُ . . . . .**

(القرآن: ١٨٧)  
(الأعراف: ١٤٥)

= وفي محل رفع خبرها إن كانت موصولة، وعبارة "السمين": الفاء إما جواب الشرط، وإما زائدة في الخبر، على حسب القولين المتقدمين، وقرأ أبو عمرو وابن كثير بتثنين "رفث وفسوق" ورفعهما، وفتح "جدال"، والباقيون بفتح الثلاثة، وأبو جعفر - ويروى عن عاصم - بفتح الثلاثة والثنين، والطاردي بنصب الثلاثة والثنين، كذا في "الجمل"، قال "مالك في تفسير هذه الآية: "فالرفث إصابة النساء" الجماع، - والله أعلم بمراده - والدليل على ذلك "ما قال الله تبارك وتعالى" في آية الصوم: **﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** (القرآن: ١٨٧) أي جماعهن بلا شك، فيحمل عليها الرفت في آية الحج؛ لأن القرآن يفسر بعضه ببعضًا. قال الباجي: الذي ذكره مالك في تفسير الآية هو قول جماعة أهل العلم، فأما الرفت فقال مالك: إنه إصابة النساء، يريد بذلك الجماع، وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، واحتج مالك على ذلك بآية الصوم، ولا خلاف أن الرفت في آية الصوم إصابة النساء، وأما في آية الحج فقد قيل: إنه الجماع. وقال عطاء: هو الجماع وما دونه من قول الفحش، وروى طاوس عن ابن عباس: أن الرفت في آية الحج الإغراء، وهو التعريض للنساء بالجماع.

**والفسوق الذبح للأنصاب:** جمع نصب بضمتين، حجارة تنصب وتبعد - والله أعلم. بمراده - والدليل على ذلك ما "قال الله تعالى" في آخر سورة الأعراف: **﴿فَقُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَعْنَمَ حِتْرِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾** (الأعراف: ١٤٥) فسمي الله - عز اسمه - ذلك فسقا، فدل على أنه المراد في الحج. قال الباجي: وإنما قصد مالك الاستدلال بالقرآن؛ لأنه قد ورد لفظ الفسق فيه، والمراد به الذبح للأنصاب، والحج ما شرع فيه الذبح وإراقة الدماء، فشخص بالنهي عن ذلك، وإن كان قد نهي عن المعاصي جملة. قال القاضي أبو الوليد: ولا يمتنع عندي أن يكون الفسق في الآية كل ما يفسق به من المعاصي، والذبح للأنصاب من جملة ذلك. وقال الرازبي: إن الفسق والفسوق واحد، وهما مصدران لـ "فسق يفسق" وهو الخروج عن الطاعة، واحتلّف المفسرون، فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي، قالوا: لأن اللفظ صالح للكل ومتناول له، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه، فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسق تحكم من غير دليل، وهذا متتأكد بقوله تعالى: **﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾** (الكهف: ٥٠) وبقوله تعالى: **﴿وَكَرَّةُ إِنْكَمُ الْكُفُّرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعُصَيْنَ﴾** (الحجرات: ٧) وذهب بعضهم إلى أن المراد منه بعض الأنواع، ثم ذكروا وجوهها.

**والجدال:** في "أمر الحج" هو الجدال في الموقف، ولذا ذكره في هذا الباب، وبه فسر الآية أبو السعود والبيضاوي وغيرهما في تفاسيرهم إذ قالوا: وقرأ الأولان بالرفع على معنى: لا يكون رفت ولا فسوق، والثالث بالفتح على معنى =

عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُرْبَةِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقْفُونَ بِعِرْفَةَ، فَكَانُوا يَتَحَادُّلُونَ، يَقُولُ هُؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هُؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَةً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدَى شريعة الدين أو المسائلك توحيده مُسْتَقِيمٌ فَهَذَا الْجِدَالُ فِي الْحَجَّ - فِيمَا نُرِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(الحج: ٦٧)

= الإخبار باتفاق الخلاف في الحج، وذلك أن قريشاً كانت تختلف سائر العرب فتفتف بالمشعر الحرام، فارتفاع الخلاف بأن يقفوا أيضاً بعرفات. وذلك "أن قريشاً" ومن دان دينهم كما سيأتي، "كانت تقف" في الحج "عند المشعر الحرام" بفتح الميم، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرها، وقال بعضهم: إنه أكثر في كلام العرب، وذكر الفعني وغيره: أنه لم يقرأ به أحد، وذكر الهندي أن أبا السماك قرأ بالكسر، قال الراغب: مشاعر الحج معالم الظاهرة للحواس، والواحد مشعر. وقال الرازي: المشعر المعلم، وأصله من قوله: شعرت بالشيء إذا علمته، وليت شعري! ما فعل فلان، أي ليت علمي بلغه وأحاط به، فسمى الله تعالى ذلك الموضع بالمشعر الحرام؛ لأنه معلم من معالم الحج، "بالمزدلفة بقُرْبَةِ" بقاف وزاي مفتوحتين وحاء مهملة على ما ضبطه الزرقاني، وقال التوسي في "هذيه": بضم القاف وفتح الزاي، جبل معروف بالمزدلفة، يقف الحاج علىه للدعاء بعد الصبح يوم النحر.

وكانت العرب إلخ: غير قريش والخمس، "وغيرهم" من العجم "يقفون بعرفة" على أصل شرع إبراهيم على نبينا عليهم الصلاة والسلام. "فكانوا" أي الحمس وغيرهم "يتجادلون" أي يتناخاصون فيما بينهم، "يقول هؤلاء" أي الحمس: "نحن أصوب"؛ لأننا من الحمس، فلا تخرج من الحرم، "ويقول هؤلاء" أي غير الحمس: "نحن أصوب"؛ لأننا اتبعنا شريعة إبراهيم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام. "فقال الله تعالى" راداً على كل من يجادل في أمر الدين، ويدخل فيه الجدال في الحج أيضاً: "لكل أمة" بدون الواو في أوله في بعض النسخ وفي أكثرها بالواو، والصواب الأول؛ لأن الواو ليست في التنزيل، "جعلنا منسكاً" بفتح السين وكسرها قراءتان سعيتان، أي لكل أمة من الأمم الحالية والباقية جعلنا شريعة خاصة ودبنا مخصوصاً "هم ناسكوه" أي عابدوه وعاملون به، "فلا ينازعنك في الأمر" أي أمر الدين، والمعنى: أن عليهم اتباعك وتترك مخالفتك، فقد استقر الأمر الآن على شريعتك؛ لأنه ناسخ لكل ما عداه، فكانه تعالى هي كل أمة بقيت منها بقية أن تستمر على تلك العادة، وألزماها أن تحول إلى اتباع الرسول، فلذلك قال: "وادع إلى ربك" أي دينه، ثم علل بقوله: "إنك لعلى هدى مستقيم" وهذا على أحد التفاسير في الآية، وفيها أقوال أخرى محلها كتب التفاسير. "فهذا الجدال في الحج فيما نرى" بضم النون أي نظر، قال الباجي: وأما الجدال: فذهب مالك إلى أنه الجدال في الموقف يوم عرفة، وبه قال ربيعة، وقال ابن عمر وابن عباس: الجدال المراء، زاد ابن عباس أن ثماري صاحبك حتى تغضبه، وقال القاسم بن محمد: هو قول بعضهم: الحج اليوم، وقول بعضهم: الحج غداً، وإنما ذهب مالك إلى تخصيص الاختلاف بهذا المعنى خاصة دون غيره =

## وَقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقْفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلْفَةِ أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ ..... .

= من وجوه الجداول؛ لأن حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٧) على المنع من الجدال في أمر الحج خاصة، ولا يمتنع حمل الآية على العموم، إلا أن يدل الدليل على التخصيص. وقد سمعت ذلك التفسير من أهل العلم يختتم تفسير الآية كلها، فإن كل ما حكى مالك في تفسيرها منقول عن سلف، كما تقدم مفصلا، ويختتم تفسير الجزء الثالث خاصة، فإنه لما لم يكن تعلق آية ﴿كُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَاهُ﴾ (الحج: ٦٧) بالجدال في الحج معروفا عند المفسرين، عزاه إلى أهل العلم، وما ذكره الإمام مالك من التفسير فيه تخصيص للأية على بعض مواردها، قال الباجي: ولا يمتنع حمل الآية على عمومها، فيكون الرفت الجماع وكل قبیح من الكلام، والفسق: كل معصية، والجدال: كل مراءٍ ممنوع منه، فهذا كله وإن كان ممنوعا في غير الحج إلا أنه يتأكد أمره في الحج.

**وقف الرجل إلخ:** ذكر المصنف فيه مسألتين، الأولى: حكم الطهارة في الوقوف بعرفة. والثانية: حكم الوقوف راكبا، وتقدم الكلام على الثانية في صيام يوم عرفة، أما الأولى فقد قال الموفق: لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوقوف بعرفة غير ظاهر يدرك للحج، ولا شيء عليه، وفي قول النبي ﷺ لعائشة: افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز، ووقفت عائشة بها حائضا بأمر النبي ﷺ، ويستحب أن يكون ظاهرا، قال أحمد: يستحب له أن يشهد المناسب كلها على وضوء، وكان عطاء يقول: لا يقضى شيئاً من المناسب إلا على وضوء.

وَسُئِلَ: بِيَنَاءُ الْجَهْوَلِ "مَالِكٌ هَلْ يَقْفُ أَحَدٌ"، كَذَا فِي النُّسُخِ الْهَنْدِيَّةِ، وَفِي الْمَصْرِيَّةِ: هَلْ يَقْفُ الرَّجُلُ، "بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلْفَةِ أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ" يَوْمَ النَّحرِ وَغَيْرِهِ، "أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ" وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ "بِالْطَّهَارَةِ" مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ أَوِ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ "الإِمَامُ" فِي جَوَابِهِ مُسْتَدِلًا بِالْقِيَاسِ: "كُلُّ أَمْرٍ مَوْصُوفٌ، "تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ" صَفَةُ لَهُ، "مِنْ أَمْرِ الْحَجَّ" بِيَانِ قَوْلِهِ: كُلُّ أَمْرٍ، وَالْجَمْلَةُ مُبْتَدَأٌ، خَبْرُهُ: "فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ" وَالْوَاوُ حَالِيَّةٌ، فَإِنَّ الْحَائِضَ مُحَدَّثَةٌ حَدِيثًا أَكْبَرٌ، إِنَّمَا جَازَ لَهَا أَنْ تَفْعَلْ سَائِرَ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ، دَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَالْجَنْبَ يَفْعَلُهُ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ أَدُونُ حَالًا مِنَ الْحَائِضِ، وَالْجَنْبُ مِسْاَوِ لَهُ، "ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ" مِنَ الْقَضَاءِ وَالْجِرَانِ، "وَلَكِنَّ الْفَضْلَ" أَيِّ الْمُسْتَحْبَ "أَنْ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ" الْمَذْكُورُ فِي السُّؤَالِ "كَلِهُ طَاهِرًا" مُتَوْضِيَا، "وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ" أَيِّ عَدَمِ الطَّهَارَةِ فِي هَذِهِ الْأَمَانَاتِ؛ لَتَرْكِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي "الْمُسْوَى" بَعْدِ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٌ: هَذَا قَلْتُ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَقَالَ صَاحِبُ "الْمُحْلَّ": وَبِهِ قَالَ الْثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ.

مِنْ أَمْرِ الْحَجَّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ طَاهِرًا، وَلَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْنَزِلُ أَمْ يَقْفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقْفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ، فَاللَّهُ أَعْذُرُ بِالْعُذْرِ.

عذر قبول كتبته

## وَقْفٌ مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ

٨٧٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقْفُ بِعِرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعِرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وعليه الجمهور

للراكب: "أينزل" عن المركب "أم يقف راكبا" أيهما أفضل؟ "فقال" مالك: "بل يقف راكبا" اتباعا لفعله ﷺ، إلا أن يكون به "أي بالراكب، أو ببابته عذر" وفي النسخ المصرية: علة، بدل عذر، والمؤدي واحد، "فالله أرحم بالعذر" أي أحدر بقبول العذر، فإن الأعذار تسقط الواجبات، فكيف بالمندوبات؟

وقف من فاته الحج: وليس لفظ "برفة" في النسخ الهندية، والمعنى أي وقف برفة يكون سببا لفوت الحج، وعلم من الآثار الواردة في الباب هو الوقوف الذي لا يكون في ليلة النحر، وذلك لما تقدم في باب الوقوف برفة أن وقت الوقوف المفروض عند المالكية: هو من غروب الشمس ليلة النحر إلى طلوع الفجر منها، وتقدمت المذاهب في ذلك، وبوب شيخ مشائخنا الشاه ولی الله الدھلوی في "المصنفى": باب من لم يقف برفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج. من لم يقف برفة: "من بعض ليلة المزدلفة" وهي ليلة النحر "قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج" ولو وقف قبل ذلك من النهار عند الإمام مالك. "ومن وقف برفة من ليلة المزدلفة" ولو ساعة، "من قبل أن يطلع الفجر" وإن لم يقف في النهار قبل ذلك أصلا "فقد أدرك الحج". قال الباجي: هذا يحتمل معنيين: أحدهما: أنه يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف، وإن كان يجوز الوقوف قبله ويجزأ به. والثاني: أن يقصد تبيين زمان الوقوف، فيكون معناه: إن لم يقف ليلة المزدلفة برفة فلا وقوف له، وقد فاته الحج وإن كان قد وقف قبل ذلك؛ لأن ما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف، وهذا هو الأظهر في اللفظ؛ لتعليقه الحكم على الليلة. قلت: وعلى الثاني حمله الإمام مالك، وعلى الأول حمله الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة.

٨٧٣ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقْفِ بِعَرْفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

عليه الجمهور  
قالَ مَالِكُ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرْفَةَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ،  
المفروضة

ولم يقف بعرفة إلخ: في الليل عند مالك، ولو في الليل عند الجمهور "فقد فاته الحج" فله التحلل بفعل عمرة عند مالك، ولله التحلل بفعلها وجوها عند الجمهور. "ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة" خاصة عند مالك، ولو من ليلة المزدلفة عند الجمهور، "قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج". قال الزرقاني: ففي فحوى كلامه أيضاً أنه لا يكفي الوقوف نهاراً، وإليه ذهب مالك، وذهب الأكثرون إلى أنه إذا وقف أي جزء من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر فقد أدرك الحج، واحتاره جمع من أصحابنا. وفي "الترمذى" صحيحًا مرفوعاً: من شهد صلاتنا هذه ووقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حمه.

يعتق إلخ: ببناء المجهول، "في الموقف بعرفة" ويكون محراً كما يدل عليه السياق، "إإن ذلك" أي حجه بإحرام الرق "لا يجزئ عنه" أي لا يكفي "من حجة الإسلام"؛ لأن إحرامه هذا نفل، يجب عليه إتمامه، ويبيّن عليه حجة الإسلام، وبذلك قالت الحنفية، "إلا أن يكون" هذا العبد المعتق "لم يحرم" إلى الآن "فيحرم بعد أن يعتق، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر" من يوم النحر، "إإن فعل ذلك أجزأ عنه" يعني إن لم يكن أحراً بالحج وبقي حلاً حتى اعتق، فأدرك أن يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فإن حجه يجزئه عن فرضه؛ لأن إحرامه انعقد بنية الفرض، كذا في "المتنقى" والمسألة إجماعية، " وإن لم يحرم" بعد العتق أيضاً، "حتى طلع" بصيغة المضارع أو الماضي نسختان "الفجر" فقد فاته الحج من تلك السنة ويبيّن عليه حجة الإسلام، "وكان بمنزلة من فاته الحج، إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة" قال الزرقاني: فتحلل بفعل عمرة، قلت: ولم أتحققه فإنه لم يحرم بعد، فكيف التحلل منه؟ اللهم إلا أن يقال: إن المعنى إن لم يحرم حتى الفجر بل أحراً بعده، فحيثئذ يصح كلام الزرقاني، والتشبّه عندي في بقاء حجة الإسلام عليه، كما تبقى على الفائت، قال الباجي: يريد أنه إن لم يحرم بعد عتقه حتى يطلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج، فلا يخلو أن لا يحرم بعد ذلك أو يحرم، فإن لم يحرم فلا شيء عليه سوى حجة الإسلام في المستقبل، ويحتمل أن يريد هذا بقوله: "كان بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة" على تأويل أنه لما رأى أنه قد فاته الوقوف بعرفة لم يحرم بالحج، وهو الصواب، إلا أن يحرم به إذا طلع الفجر من يوم النحر، وكان في وقت يعلم أنه إن أحراً طلع عليه الفجر قبل الوصول إلى عرفة؛ لأنه دخل في حجٍّ يتيقن أنه لا يمكنه. "ويكون على العبد" المذكور الذي اعتق بعرفة ولم يحرم، أو أحراً بعد طلوع الفجر. "حجـةـ الإـسـلامـ يـقـضـيـهاـ" أي يؤديها على الفور أو التراخي.

إلا أن يكون لم يحرِّم، فَيُحرِّم بعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقْفُ بِعِرْفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحرِّم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ فَاتَّهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا.

### تقديم النساء والصبيان

٨٧٤ - مالك عن نافع، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر: أن أبا همما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى ميني، حتى يصلوا الصبح بمني، ويرموا قبل أن يأتي الناس.

٨٧٥ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح أن مولاً .....

= قال الباقي: يريد أنه إذا فاته الوقوف بعرفة، إما لأنه لم يحرم، أو لأنه حرمت بعد العتق، فلم يمكنه الوقوف بعرفة، فإن حجة الإسلام باقية عليه، لا يقضيها عنه ولا يسقط وجوبها بشيء مما تقدم. كان يقدم إلخ: ببناء الفاعل من التقديم، "أهله" بالنصب مفعول، والمراد النساء، "وصبيانه من المزدلفة إلى ميني" اتباعاً لفعله صلوة ورفقاً لهم؛ لخوف الرحمة، "حتى يصلوا الصبح بمني" وهذا يقتضي أن التقدم كان قبيل الصبح، وإن ذلك كان بمقدار ما يأتون مني لصلاة الصبح، وتقدم قريباً عن رواية البخاري: فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، "ويرموا قبل أن يأتي الناس" إلى ميني. قال الباقي: لما كان التعريض الذي هو فرض المبيت بالمزدلفة، قد وجد منهم ولم يبق إلا فضيلة الوقوف مع الإمام، فرخص لهم في ذلك لضعفهم، قلت: ومن قال بوجوب الوقوف قال بسقوط ذلك عنهم؛ للعذر، كسقوط الوداع عن الحائض.

أن مولاً إلخ: بالتأنيث في جميع النسخ الهندية والمصرية، ولم يذكرها أهل الرجال في المهمات، قال الزرقاني: لم تسم، لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ "أن مولى" بالتنذير فهو عبد الله كما في "الصحيحين". "الأسماء بنت أبي بكر الصديق أخبرته" أي عطاء، "قالت: جئنا من المزدلفة، "مع أسماء بنت أبي بكر" الصديق، "مني" بالصرف، "بلغس" بفتحتين، هو الظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح، كما في "الجمع". قال الباقي: يحتمل أن تزيد به قبل طلوع الفجر، ويحتمل أن تزيد بعد طلوع الفجر وهو الأظهر، ولذلك روى عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلوة يصلِّي الصبح بلغس قلت: يؤيد الأول ما تقدم قريباً عن البخاري: =

لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت: جئنا مع أسماء بنت أبي بكر مني بغلس، قالت:  
 فقلت لها: لقد جئنا مني بغلس؟ فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك.  
أبي التي  
 ٨٧٦ - مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَ وَصِبِّيَانَهُ مِنْ الْمَزْدَلَفَةِ إِلَى مِنْيَ.

٨٧٧ - مالك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرِهُ رَمَيَ الْجَمَرَةِ .....

= أنها ترحل حين غاب القمر، ويؤيد الثاني ما سألي في آخر الباب: أنها تصلي بالمزدلفة الفجر، ثم تركب فسير مني، وقال الزيلعي على "الكتز": الغلس يكون بعد الفجر كما في حديث ابن مسعود: صلاها يومئذ بغلس، والذي يدل عليه أن دفعها من المزدلفة كان بعد ما غاب القمر، وهو لا يغيب في الليلة العاشرة إلا آخر الليل، ويغلب على الظن أنها إلى أن يتأهبوا للدفع ويصلوا إلى مني يطلع الفجر، ويتحمل أنها قعدت بعد ما غاب القمر زمانا طويلا؛ لأنها لم بين الرواية أنها دفعت كما غاب القمر.

قالت إلخ: المولاة، "فقلت لها" أي لأسماء، "لقد جئنا مني بغلس" إنكار الأمة عليها إتيانها بغلس؛ لما علمت أن السنة الوقوف بالمزدلفة إلى الإسفار، بل إلى قبيل الطلوع قال الموفق: لا نعلم خلافا في أن السنة: الدفع قبل طلوع الشمس، وذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله. قال عمر: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثير كيما نغير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس، رواه البخاري، والسنة: أن يقف حتى يسفر جدا، وهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار. "فقالت: قد كنا نصنع" وفي رواية: نفعل، "ذلك" أي التعجيل، "مع من هو خير منك" بكسر الكاف خطاب المؤنث. قال الباقي: يتحمل أن تري بذلك النبي ﷺ، فقد روی عنها هذا الحديث مسندا، ويتحمل أن تري بذلك من بعد النبي ﷺ من الخلفاء، أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولعلها أرادت بذلك الزبير. قلت: وعلى الأول فهو مرفوع حكما، ولفظ أي داود: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ. كان يقدم إلخ: بناء الفاعل من التقديم. "نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى مني" اتبعوا لفعله ﷺ عملا بالرخصة. قال الباقي: لم بين وقت التقديم، فيتحمل أن يكون قدمهم قبل الفجر، فيصلوا بمنى على ما تقدم في حديث أسماء، ويتحمل أن يكون قدمهم بعد الفجر وقبل الوقوف، إلا أن الرفق هم أبلغ في تقديمهم قبل الفجر؛ لأنه أحل لهم.

سع بعض أهل العلم: وقد روی ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. "يكره رمي الجمرة" للعقبة في يوم النحر، حتى يطلع الفجر من يوم النحر" قال الباقي: هذه كراهة على وجه المنع ونفي الإجزاء، وذلك أن وقت الرمي النهار دون الليل، ولذلك وصفت الأيام بالرمي دون الليل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣) فوصفت الأيام بأنها معدودات للحجارة المعدودات فيها، فلا يجوز الرمي بالليل، فمن رمى ليلاً أعاد =

## ..... حتى يطلع الفجر من يوم النحر .....

= وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: إن من رمى بعد نصف الليل أجزاءه. قال الموفق: ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، وقت إجزاء، أما وقت الفضيلة: فبعد طلوع الشمس. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمي بعد ذلك بعد زوال الشمس، أخرجه مسلم، وقال ابن عباس: قدمنا على رسول الله ﷺ أغليمة بني عبد المطلب، الحديث، وفيه: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، رواه أحمد وابن ماجه، والرمي بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع وكان أولى. وأما وقت الجواز: فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي، وعن أحمد: يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر، وقال مجاهد والثوري والتخري: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس؛ لما رويانا من الحديث، ولنا: ما روى أبو داود عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وروي: أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتواتي مكة بعد صلاة الصبح، واحتج به أحمد، وقد ذكرنا في حديث أسماء: أنها رمت ثم رجعت، فصلت الصبح، وذكرت أن النبي ﷺ أذن للطعن، والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب، وإن آخر الرمي إلى آخر النهار حاز. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن رماها يوم النحر قبل الغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحبًا لها، وروى ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر عني، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: لا حرج، رواه البخاري، فإن أحرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وهذا قال أبو حنيفة وإسحاق، وقال الشافعي ومحمد وأبو يوسف وابن المنذر: يرمي ليلاً؛ لقول النبي ﷺ: ارم ولا حرج، ولنا: أن ابن عمر قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد. وقول النبي ﷺ لهم: ولا حرج إنما كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس، وقال مالك: يرمي ليلاً وعليه دم، ومرة قال: لا دم عليه. وفي "شرح الباب": أول وقت جواز الرمي يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز قبله، وهذا وقت الجواز مع الإساعة، وآخر وقت الأداء طلوع الفجر الثاني من غده، والوقت المستون من طلوع الشمس يمتد إلى الزوال، ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال إلى الغروب، وقيل: مع الكراهة، ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني من الغد، فلو أخره إلى الليل كره إلا في حق النساء والضعفاء، ولا يلزمه شيء من الكفار، ولو أخره إلى الغد يلزمه الدم والقضاء، ويفوت وقت القضاء بغرب الشمس من اليوم الرابع. ثم قال بعد ذكر الأيام الباقيه: ولو لم يرم في الليل من ليالي أيامها الماضية رماه في نهار الأيام الآتية على التأليف قضاء اتفاقاً، وعليه الكفاره أي الدم عند الإمام، ولا شيء عليه عندهما، ولو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلاً قضها كلها في الرابع اتفاقاً، وعليه الجزاء عند الإمام، وإن لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع فات وقت القضاء وسقط الرمي؛ لذهب وقته، وعليه دم واحد اتفاقاً.

.....

= وفي "البدائع": أما يوم النحر فأول وقته بعد طلوع الفجر، وأول المستحب بعد طلوع الشمس قبل الزوال، وهذا عندنا، وقال الشافعى: إذا اتصف ليلة النحر دخل وقت الرمي، وقال سفيان الثورى: لا يجوز قبل طلوع الشمس، وال الصحيح قولنا؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تكونوا مصبين، نهى عن الرمي قبل الصبح، وروى أن النبي ﷺ كان يلطخ أفحاد أغيلمة بني عبد المطلب، وكان يقول لهم: لا ترموا حمرة العقبة حتى تكونوا مصبين، فإن قيل: قد روى أنه قال: لا ترموا حمرة العقبة حتى تطلع الشمس وهذا حجة سفيان، فالجواب: أن ذلك محمول على بيان الوقت المستحب، توفيقاً بين الروايتين بقدر الإمكان، وبه نقول، وأما آخره فآخر النهار، كذا قال أبو حنيفة: إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو يوسف: يمتد إلى وقت الزوال، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء، وجه قول أبي يوسف: إن أوقات العبادة لا تعرف إلا بالتوقف، والتوقف ورد بالرمي في يوم النحر قبل الزوال، فلا يكون ما بعده وقتاً له أداء، ولأبي حنيفة: الاعتبار بسائر الأيام، وهو أن في سائر الأيام ما بعد الزوال إلى الغروب وقت الرمي، فكذا في هذا اليوم؛ لأنها إنما يفارق سائر الأيام في انتهاء الرمي لا في انتهاءه، فكان مثلها في الانتهاء، فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزاء، ولا شيء عليه في قول أصحابنا. وللشافعى قوله: في قول: إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية، وفي قول: لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق، وال الصحيح قوله: لأنه ﷺ أذن للرءاء أن يرموا بالليل. فإن آخر الرمي حتى طلع الفجر من الغد رمى، وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا شيء عليه. قلت: وما استدل به صاحب "البدائع" وكذا صاحب "الهدایة" وغيرهما من قوله ﷺ: لا ترموا إلا مصبين، أخرجه الطحاوى بسنده إلى ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وقلنه صبيحة جمع أن يفيفوا مع أول الفجر بسجاد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبين، وبطريق آخر عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه في التقل وقال: لا ترموا الجمار حتى تصبحوا، وتقديم ما استدل به الباجي من قوله تعالى: **(وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)** وما استدل به ابن رشد من قول مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، مع أنه قد روى حديث أسماء، وقال الزيلعى على "الكتز" ما قاله الشافعى: يؤدي إلى خرق الإجماع، بتحصيل حجتين في سنة واحدة، بأن يرمي بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل، ثم يحرم بحججة أخرى ويرجع إلى عرفات، ويقف بها قبل طلوع الفجر، ثم يفعل بقية الأفعال، ولو كان هذا جائزًا لما أمر من أفسد حجه بالجماع أن يقضي من قابل، وحديث أم سلمة ليس فيه دلالة على أنه عليه علمها ذلك وأقرها عليه، ولا أنه عليه أمرها أن ترمي ليلاً، وممثل هذا لا يترك المروءة، والمراد بالمروء ما تقدم من قوله ﷺ: لا ترموا إلا مصبين، وحتى الخطأ عن غيره: أن حديث أم سلمة رخصة خاصة لها، وحمل الشیعی في "البدل" قوله في حديث أم سلمة: فرمي قبل الفجر على ما قبل صلاة الفجر.

وَمَنْ رَمَىْ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

٨٧٨ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَىْ  
أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلْفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصْلَىْ لَهَا وَلَا صَحَابَهَا الصُّبْحَ، يُصْلَىْ لَهُمْ  
الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنْيَ وَلَا تَقْفُ.

فقد حل له النحر: قال الباجي: عندنا يقتضي تقديم الرمي على النحر، وإن النحر إنما يحل له بعد الفجر، وقوله: "فقد حل" يقتضي معنين، أحدهما: يريد به الحلول، فيكون معنى ذلك: قد حل وقت ذبحه، ويحمل أن يريد بذلك: أنه قد أتيح له إباحة عارية من الكراهة، ساللة من التقديم على ما هو مرتب عليه، وذلك أن الرمي مقدم على الذبح وهو الحفظ من فعل النبي ﷺ، والأصل في ذلك ما روى أنس: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، قلت: ومع ذلك فتقديم الرمي على الذبح ليس على الوجوب عند الجمهور، قال ابن رشد: أجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه؛ لأنه منصوص عليه، إلا ما روى عن ابن عباس أنه كان يقول: من قدم من حجمه شيئاً أو آخره فليهرق دما، قلت: وهو مقيد عندنا الخفية بالفرد، فإن الذبح لما لم يكن واجبا عليه لا يجب الترتيب بينه وبين الأمور الثلاثة، من الأنساك الأربع في يوم النحر.

أهنا كانت ترى: أم أبيها "أسماء بنت أبي بكر" الصديق، "بالمزدلفة تأمر" إمامها، "الذي يصلي لها ولا أصحابها" أي يؤم لها ومن معها، "الصبح" بالنصب مفعول لقوله: "يصلي". قال الباجي: يريد أنها كانت اتخذت إماماً يصلي بها؛ إذ لا يجوز لها أن تؤم من أحد رجالاً ولا نساء، وكان يشق عليها النهوض إلى الموقف، إما لضعفها أو لما كان أصحابها من العمى، فاتخذت من كان يكون معها من يصلي لهم، فتدرك بذلك فضل الجماعة. "يصلي لهم الصبح" بيان للمأمور به، أي تأمره أن يصلي، "حين يطلع الفجر" أي في أول طلوعه، وهذا هو السنة في هذه الصلاة، "ثم تركب" بعد الصلاة، "فتسير إلى مني ولا تقف" بالمزدلفة بعد الصلاة. قال الباجي: تريد أنها كانت تقدم صلاة الصبح أول طلوع الفجر، وهذه السنة لمن وقف بالمزدلفة؛ ليتمكنوا من الوقوف والدعاء، ولا يضيق وقت الوقوف بما يريدونه من طول الدعاء والتضرع، إلا أنها كانت تقدم الصلاة لمعنى آخر، وهو أن يمكنها التقدم إلى مني، ويمكنها الرمي في خلوة قبل التضائق والتراحم. قلت: ويشكل على هذا الأثر ما تقدم عن البخاري برواية عبد الله مولى أسماء: أنها كانت ترتحل حين غاب القمر، فترمي الجمرة ثم تصلي الصبح في منزلها، ويمكن الجمع باختلاف الأحوال، يعني كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة، ومنها إلى مني، وسمى دفعاً؛ لازدحامهم حين انصرفاً، فيدفع بعضهم بعضاً.

## السَّيِّرُ فِي الدَّفْعَةِ

**٨٧٩ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ:**

سئل إخ: بناء المجهول، "أسامة بن زيد" بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حب رسول الله ﷺ ومولاه، وابن حبه زيد بن حارثة، واحتضن زيد من الصحابة بأنه تعالى لم يصرح في كتابه باسم أحد من الصحابة سواه. "وأنا جالس معه" هكذا أخرجه أبو داود والبخاري وغيرهما، ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه: سئل أسامة بن زيد وأنا شاهد، أو قال: سألت أسامة بن زيد، ولم يتعرض شراح البخاري عن تسمية السائل، "كيف كان رسول الله ﷺ يسير" فيه اهتمال الصحابة بأمر الحج وحفظ سنة نبيه ﷺ، حتى بلغوا إلى حفظ صفة مشيه وإسراعه حيث أسرع وإيقاعه حيث أوضع، ومنازله ومناقل أحواله في حجة الوداع، فيه التسمية بذلك، وقد ورد في أحاديث كثيرة، وهو بفتح واو وجاز كسرها، ودع فيه الناس، علم أنه لا يتفق له بعد هذا وفقة أخرى، ولا اجتماع له آخر مثله، وسببه أنه نزل **(إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ)** (النصر: ١) في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، كذا في "المجمع"، "حين دفع" قال الباجي: يجوز أن يريده به الدفع من عرفة؛ ويجوز أن يريده الدفع من المزدلفة، إلا أن اختصاص أسامة بوقت الدفع من عرفة هو المشهور؛ لأنـه كان رديف النبي ﷺ حين دفع من عرفة، وأما حين دفع من المزدلفة فإنه أردد الفضل بن عباس، ولا يمنع أن يكون أسامة شاهد ذلك فآخر عن الأمرين، على أنه قد روي عن أسامة الإنجبار عن الدفع من عرفة خاصة، قلت: هذا هو المعين لما قال الحافظ: زاد في روایة بحیی بن بحیی الليثی وغيره عن مالک في "الموطأ": حين دفع من عرفة.

قال الزرقاني: لعله في روایة ابن وضاح عن بحیی، وإلا فروایة ابنه ليس فيها ذلك، كأكثر رواة "الموطأ" وإن كان المعنـى عليها. "فقال" أسامة: "كان يسير العنق" قال العینـي: بفتح العینـ المهمـلة وفتح النونـ آخرـه قافـ، هو السـيرـ الذي بين الإبطـاء والإسرـاعـ، وقال في "المـشارـقـ": هو سـيرـ سـهلـ في سـرـعةـ، وقال الفـراـزـ: سـيرـ سـريعـ، وقيلـ: المشـيـ الذي يـتـحرـكـ بـهـ عـنـقـ الدـاـبـةـ، وفي "الـفـاقـنـ": العـنـقـ: الخطـوـ الفـسيـعـ، وانتـصـبـ العـنـقـ عـلـىـ المـصـدرـ المؤـكـدـ منـ لـفـظـ الفـعـلـ، كـذـاـ فيـ "الفـتـحـ": "إـذـاـ وـجـدـ بـحـلـلـ فـرـجـةـ" هـكـذـاـ فيـ جـمـيعـ النـسـخـ الـهـنـدـيـةـ منـ المـتـونـ وـالـشـرـوـحـ، وـفـيـ النـسـخـ الـمـصـرـيـةـ: فـجـوـةـ، قالـ الزـرقـانـيـ: بـفـتـحـ الـفـاءـ وـسـكـونـ الـجـيـمـ فـوـاـوـ مـفـتوـحةـ، أيـ مـكـانـاـ مـتـسـعاـ، كـذـاـ رـوـاهـ ابنـ القـاسـمـ، وـابـنـ وـهـبـ وـالـقـعـنـيـ وـالـتـنـيـ وـطـائـفـةـ، وـرـوـاهـ بـحـيـيـ وـأـبـوـ مـصـعـبـ وـبـحـيـيـ بـنـ بـكـيرـ وـسـعـيدـ بـنـ عـفـيـرـ وـجـمـاعـةـ فـرـجـةـ، بـضـمـ الـفـاءـ وـفـتـحـهاـ وـسـكـونـ الرـاءـ، قالـ ابنـ عـبـدـ الـبرـ وـغـيـرـهـ: هوـ بـعـنـ فـجـوـةـ. إـذـاـ كـانـتـ روـاـيـةـ بـحـيـيـ بـلـفـظـ "الـفـرـجـةـ" فـتـظـافـرـ جـمـيعـ النـسـخـ الـمـصـرـيـةـ منـ المـتـونـ وـالـشـرـوـحـ عـلـىـ لـفـظـ "الـفـجـوـةـ" مـسـتـغـرـبـ. "نـصـ" بـفـتـحـ النـونـ وـتـشـدـيدـ الصـادـ الـمـهـمـلـةـ، فعلـ مـاضـ وـفـاعـلـهـ النـبـيـ ﷺـ، أيـ أـسـرعـ، وـفـيـ "كتـابـ الـاحـتـفالـ": النـصـ وـالـنـصـيـصـ فيـ السـيـرـ: أنـ تـسـارـ الدـاـبـةـ أـوـ الـبـعـيرـ سـيـرـاـ شـدـيدـاـ حـتـىـ تـسـتـخـرـ أـقـصـىـ ماـعـنـدـهـ، وـنـصـ كـلـ شـيـءـ مـنـتـهـاـ، وـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ: النـصـ =

كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَرْجَةً نَصَّ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

٨٨٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدْ رَمِيَةً بِحَجْرٍ.

= أصله منتهى الأشياء وغايتها ومبنيه أقصاها. وقال ابن بطال: تعجيل الدفع من عرفة - والله أعلم - إنما هو لضيق الوقت؛ لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها، فتعجلوا في السير لاستعمال الصلاة، وقال الطبرى: الصواب في السير في الإفاضتين جمياً ما صحت به الآثار، إلا في وادي محسراً؛ فإنه يوضع لصحة الحديث بذلك، فلو أ وضع أحد في مواضع العنق أو العكس لم يلزم منه شيء؛ لإجماع الجميع على ذلك، غير أنه يكون مخططاً طريق الصواب، كما في "العيين".

**والنص فوق العنق:** أرفع منه في السرعة، قال النووي: هما نوعان من إسراع السير، وفي العنق نوع من الرفق، قال الحافظ: كذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض، كلامهما عن هشام: أن التفسير من كلامه، وأدرجه يحيى القطناني فيما أخرجه البخاري في الجihad بلفظ: فإذا وجد فجوة نص، والنص فوق العنق، وكذا أدرجه سفيان فيما أخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلامهما عن هشام، وقد رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن وكيع ففصله، وجعل التفسير من كلام وكيع، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله، وجعل التفسير من كلام سفيان، وسفيان ووكيع إنما أحدا التفسير المذكور عن هشام، فرجع التفسير إليه، وقد رواه أكثر رواة "الموطأ" عن مالك فلم يذكروا التفسير، وكذلك رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة، ومسلم عن حماد بن زيد، كلامهما عن هشام، وقد روی الحديث المذكور عن هشام عشرة أنفس كما بسطه الزرقاني تبعاً لشرح البخاري.

كان يحرك إلخ: ببناء الفاعل من التحرير، أي تحريراً زائداً ليس بمعنى، "راحيلته في بطن محسراً" بضم الميم وكسر السين المشددة، تقدم سبب تسميته بذلك، "قدر رمية" هكذا في جميع النسخ الهندية، وليس هذه الزيادة في النسخ المصرية، وزاد في بعض الهندية بعدها: بحجر، ولفظ محمد: كقدر رمية بحجر. قال محمد في "موطنه" بعد ذلك: هذا كله واسع، إن شئت حركت وإن شئت سرت على هيتك، بلغنا أن النبي ﷺ قال في السيرين جمياً: عليكم بالسکينة، حين أفض من عرفة وحين أفض من المزدلفة، يعني أنه ليس على الوجوب، وتقدم نحو ذلك قريباً عن الطبرى: أنه لو وضع أحد في مواضع العنق أو العكس لم يلزم منه شيء؛ لإجماع الجميع على ذلك، غير أنه يكون مخططاً طريق الصواب، وقال الشيخ في "المسوى": عليه أهل العلم، في "الهندية": إذا بلغ بطن محسراً أسرع إن كان ماشياً، وحرك دابته =

## مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجَّ

٨٨١ - مَالِكٌ أَكَبَهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ بِمِنْيَ: هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنْيَ مَنْحَرٌ، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: هَذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةُ، وَكُلُّ فِحَاجٍ مَكَّةً وَطَرِيقَهَا مَنْحَرٌ.

= إن كان راكباً قدر رمية بحجر، ومثله في الأنوار، لكن قال السريحي: ويعشي على هيته في الطريق، هكذا قال رسول الله ﷺ: أيها الناس! ليس البر في إنجاف الخيل، ولا في إياضاع الإبل، عليكم بالسكينة، وروى حابر أن النبي ﷺ كان يمشي على راحلته في الطريق على هيته، حتى إذا كان في بطん الوادي أ وضع راحلته وجعل يقول:

إِلَيْكَ تَعْدُ قَلْقاً وَضِينَهَا      مَخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا  
مُعْتَرِضاً فِي بَطْنِهَا جَنِينَهَا      قَدْ ذَهَبَ الشَّحْمُ الَّذِي يَرِينَهَا

فرغم بعض الناس أن الإياضاع في هذا الموضع سنة، ولستا نقول به، وتأويله أن راحلته كللت في هذا الموضع، فبعثها، فانبعثت كما هو عادة الدواب، لا أن يكون قصده الإياضاع، وعامة كتب الحنفية على الأول، ففي "شرح الباب": فإذا بلغ بطنه محسن أسرع قدر رمية بحجر إن كان ماشياً، وحرك دابته أبي للإسراع إن كان راكباً، وهذا يستحب عند الأئمة الأربع، فقد روى أحمد عن حابر: أن النبي ﷺ أ وضع في بطنه محسن، وفي "الموطأ": أن ابن عمر كان يحرك راحلته في محسن قدر رمية بحجر. وبه جزم في "الدر المختار" وغيره.

قال إِلَخ: وهو نازل إذ ذاك "بِمِنْيَ" بالباء في جميع النسخ المصرية، وباللام بدل الباء في الهندية، والأوجه الأول، "هذا" أي الموضع الذي نحرت فيه، "النحر" الأفضل، أو منحر، "وكل مِنْيَ منحر" وليس في أكثر النسخ الهندية: وكل مِنْيَ منحر، بل فيها: قال لمني: هذا النحر، فيكون إشارة إلى جميع مِنْيَ، لا إلى موضع خاص منها، ولفظ أبي داود برواية جعفر عن أبيه عن حابر قال: قال النبي ﷺ: نحرت هننا ومني كلها منحر، زاد في رواية له: فانحروا في رحالكم وهو أمر إباحة لا إيجاب ولا ندب، قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد.

وقال: في العمرة إِلَخ: إشارة إلى المروءة، "هذا النحر" الأفضل، "يعني" بلفظ الإشارة، "المروءة" مفعول "يعني" قال الباقي: خص العمرة بهذا القول؛ لأنه لا تعلق لها ولا هدفيها بمني، فأشار إلى المروءة، وقال: "هذا النحر" على سبيل التخصيص لها. قلت: هذا أيضاً مبني على مسلك المالكية، فعندهم إذا انتهت الشروط الثلاثة فمحل النحر حينئذ وجوباً مكة، ولا يجزئ مِنْيَ ولا بغيرها "وكل فِحَاجٍ مَكَّةً" بكسر الفاء وجيدين، جمع فح - بفتح الفاء - وهو الطريق الواسع بين الجبلين، "وَطَرِيقَهَا" جمع طريق، "منحر" يجوز النحر فيها. قال أبو عبد الملك: يزيد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجتها وطرقها منحر، وكل ما تباعد فليس منحر، قال الباقي: يعني أن المروءة وإن اختصت بفضيلة ذلك، فإن سائر طرقها ومواضعها يجزئ النحر فيها، فكل ما لا يصح نحوه بمني؛ لعدم صفة من الصفات الثلاثة التي ذكرناها، فإنه لا ينحر إلا بمكة؛ لأنه لا منحر للهدي غير مِنْيَ ومكة، ثم المنحر بمكة، =

٨٨٢ - مَالِكُ عَنْ يَحْمَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القُعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ

= مكة نفسها وما يلي بيوقها من منازل الناس، قاله مالك. وأما عند الجمهور: فتخصيص مني ومكة هما باعتبار الندب، وأما الجواز: ففيه الحرم كله سواء، حتى حكى على ذلك الإجماع أيضاً غير واحد من نقلة المذاهب، وقد عرفت أن حكاية الإجماع ليس بوجيه، مع خلاف مالك في ذلك، قال الجصاص في "أحكام القرآن" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣): المراد بالبيت ه هنا الحرم كله؛ إذ معلوم أنها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد، فدل على أن الحرم كله، غير عنه بذكر البيت؛ إذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت، وهو كقوله تعالى في حزاء الصيد: ﴿هَدِيَّا بِالْكَعْبَةِ﴾ (المائد: ٩٥) ولا خلاف أن المراد الحرم كله، وقد روی عن جابر مرفوعاً: من كلها منحر، وكل فحاج مكة منحر، وتقدم في شرح آية الصيد تحت قوله تعالى: ﴿هَدِيَّا بِالْكَعْبَةِ﴾ أن مالكا لا يجوز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه، وفي "الدر المختار": ويتعين الحرم لا من للكل، قال ابن عابدين: قوله: "لا مني" أي بل يسن؛ لما في "المبسوط" من أن السنة في الهدايا أيام النحر مني، وفي غير أيام النحر فمكة، هي الأولى، "شرح اللباب".

تقول خرجنا إلخ: واحتلّ في عددهم، "مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" من المدينة سنة عشر من الهجرة، "خمس ليال بقين" قال القسطلاني: يقتضي أن تكون قاتله بعد انتهاء الشهرين، ولو قاتله قبله لقالت: إن بقين إلخ "من ذي القعدة" بفتح القاف وكسرها، سمى بذلك؛ لأنهم كانوا يقدعون فيه عن القتال، ومثل التاريخ الذي وقع في حدث عمّرة وقع في حديث ابن عباس أيضاً، وأخرجه البخاري بلفظ: انطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه، فأصبح بذى الخليفة ركب راحته، حتى استوى على البيداء أهلٌ هو وأصحابه، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة الحديث. وفي "المواهب" برواية النسائي عن جابر قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخمس بقين من ذي القعدة، وخرجنا معه، الحديث.

ولا نرى إلخ: بضم التون أي لا نظن على ما ضبطه أكثر الشرائح، قال العيني: جملة في محل النصب على الحال، "إلا أنه الحج"، هكذا في "الصحيحين" وغيرهما من رواية الأسود عنها: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نرى إلا الحج، ولله أيضاً: ملبن بالحج، ويشكل على هذه الروايات ما تقدم في إفراد الحج عنها: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنا من أهل بالحج، فحمل الزرقاء وغيره من شراح الحديث الروايات الأول على أول الأمر؛ إذ خرجوا من المدينة لا يرون إلا الحج؛ لما كانوا يعهدون من ترك الاعتمار في أشهر الحج، والروايات المتضمنة لأنواع الحج على آخر الأمر؛ إذ بين لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، =

**مَعْهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ...**

= وجمع بينهما القاري، بأن قوله: لا نذكر إلا الحج، أي ما كان قصداً الأصلي من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القران والتمنع والإفراد، فمتى من أفرد، ومنا من قرن، ومنا من تمنع. فعلى هذا يكون الاستثناء باعتبار الأنواع الأخرى من سفر الجهاد وغيره، وقال ابن القيم: فيا لله العجب! أيظن بالمنع أنه خرج لغير الحج، بل خرج للحج ممتنعاً، كما أن المقتول للجنابة إذا بدأ فتوضاً، لا يمتنع أن يقال: خرجت لغسل الجنابة، وأصحاب عنه الشيخ في "البذل" عن تقرير القطب الكنكوفي رحمة الله تعالى بأنما أضافه إلى نفسها مجازاً، كما أضافه في قوله: بعد ذلك: فلما قدمنا تطوفنا، ومن المعلوم أنها كانت حائضاً عند ذلك، وإنما نسبت فعل الجماعة إليها، قلت: والمراد بقوله: كما أضافه، بعد ذلك، ما في أبي داود من رواية الأسود، وقد أخرجها البخاري أيضاً بلفظ: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، الحديث. وفيه أيضاً قالت: فحضرت فلم أطف بالبيت، قال الحافظ: قوله: تطوفنا، أي غيرها؛ لقولها بعد: فلم أطف، فإنه تبين به أن قوله: تطوفنا، من العام الذي أريد به الخاص. "فلما دنونا" أي قربنا، "من مكة" وكان ذلك بسفر كما جاء عن عائشة، وقال أيضاً بعد وصولهم مكة حين فرغوا من طوافهم بالبيت وسعفهم، كما في رواية جابر، قال الزرقاني: ويحمل كلام عياض وغيره: إنه قاله مرتين في الموضوعين، وأن العزيمة كانت آخر ما أمرهم بفسخ الحج إلى العمارة.

"أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي" بإسكان الدال ونفحة الياء، أو بكسر الأول وشد الثاني لغتان، اسم لما يهدى إلى الحرم من الأعمام. قال الباقي: وإنما خصهم بذلك؛ لأن من كان معه هدي قد قلدته أو أشعره فحكمه أن لا يحل حتى ينحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلُفُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) فمن كان معه هدي بقي على إحرامه، وأردف الحج على عمرته، ويحمل أن يكون من لم يكن معه هدي هو الذي أحرم بالعمارة، فلذلك أمر أن يحل من عمرته، ومن كان معه هدي أحرم بحج، فلذلك لم يحل من حجه حتى أنه، ويفيده حديث عروة عن عائشة المتقدم، وهو قوله: أما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر، قلت: وهذا الاحتمال بعيد، فإنه لم يبق على هذا الاحتمال أحد من فسخ الحج إلى العمارة، وقد تظافرت الروايات على ذلك، وأما حديث عروة الذي أيد به هذا الاحتمال، تقدم معناه في إفراد الحج.

أن يحل الحج: بفتح أوله وكسر ثانية أي يصير حلالاً، وهذا هو فسخ الحج إلى العمارة، قال النووي في "شرح مسلم": اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابية تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيمة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيمة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمارة ويتحلل بأعمالها، قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمارة في أشهر الحج، وما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر عند مسلم: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة، يعني فسخ الحج إلى العمارة، وأما الذي في حديث سراقة: ألمعانا هذا أم لا بد؟ فقال: لا بد، فمعنى جواز العمارة في أشهر الحج.

فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَتْكَ عَمْرَةُ وَاللَّهُ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٨٨٣ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلْدَتُ هَذِئِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ.

**دخل إلخ:** بضم الدال وكسر الخاء مبنياً للمفعول، "عليينا يوم النحر" بالنصب على الظرفية، أي في يوم النحر، "بلحوم بقر، فقلت: ما هذا" استدل بهذا على أنه عليه لم يستأذنها، فقد ترجم عليه البخاري في "صحيحة": باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، قال الحافظ وغيره من شراحه: أما قوله: "من غير أمرهن" فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم، ولو كان ذبحه بعلمهها لم يحتاج إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنها في ذلك، لكن لما دخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه لذلك. "فقالوا: نحر" هكذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري، وللسفيهين من رواية سليمان بن بلال عن يحيى: ذبح قال الباقي: يتحمل أنه استوى ذلك عند الرواية للحديث، عبر عن الذكارة بأبي اللفظين أمكنه، فغير عنها مرة بالذبح ومرة بالنحر "رسول الله ﷺ عن أزواجه" استدل بذلك على جواز الاشتراك في المدايا، والمسألة خلافية.

قال يحيى بن سعيد: وليس في النسخ الهندية: ابن سعيد، والأوجه وجوده؛ ثلا يلتبس براوي "الموطأ"، والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك، وفي آخره: قال يحيى: فذكرته للقاسم. قال الحافظ: هو ابن سعيد الأنصاري بالإسناد المذكور. "فذكرت" هذا الحديث للقاسم بن محمد" ابن أبي بكر الصديق، "فقال القاسم" أنتك" عمرة" والله بالحديث على وجهه" يعني ساقته لك سيفاً تماماً، لم تختر من شيفاً ولا غيره بتأنيل ولا غيره، وفيه تصديق لعمره وإخبار لضبطها، كذا في "العيني".

ما شأن إلخ: أمر وحال، "الناس حلوا ولم تحل" بفتح أوله وكسر ثالثه، "أنت من عمرتك؟" هذا نص في أنه عليه لم يكن مفرداً، ولذا قال الشيخ في "البذل": هذا يدل على أن طوافه عليه حين قدم مكة كان طواف العمرة، حسبما قالت الحنفية، فإن الإحلال من العمرة لا يمكن إلا أن تكون أفعال العمرة غير داخلة في الحج، فقد ثبت بتقريره عليه وعدم إنكاره أن الذي طاف وسعي كان من أفعال العمرة غير داخلة في الحج، ولما كان هذا اللفظ مخالف لعامة المالكية والشافعية أولوه بوجوهه. "فقال: إني لبَدَتْ" بفتح اللام والمودحة التقيلة من التلبيد، =

## الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

٨٨٤ - مَالِكُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيدهِ وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ.

٨٨٥ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً .....  
لأنه اسم ما يهدى

= وهو جعل شيء فيه من نحو غاسول أو صمع؛ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل "رأسي" وتقدم الكلام على التلبيد في الطيب في الحج، "وقلدت" بتشديد اللام من التقليد، "هديء" أي جعلت قلادة في عنقه، "فلا أحل" بفتح الممزة وكسر الماء والرفع أي من إحرامي، "حتى أنحر" الهدي، قال الحافظ: استدل به على أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه؛ لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى، وكذا وقع في حديث جابر عند البخاري: وأخير أنه لا يحل حتى ينحر الهدي، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما.

**العمل في النحر:** لعل الفرق بين الترجمتين أن مقصود الأولى مجرد إثبات النحر وأنه من مناسك الحج، سواء كان واجباً أو مندوباً، ومقصود هذه الترجمة بيان الأحوال، فهل يجوز أن ينحر غيره أو ينحر بنفسه؟ كما في الحديث الأول، وأينما ينحر؟ كما في الحديث الثاني، وكيف ينحر؟ ومن ينحر؟.

نحر بعض هديه: وهو ثلاث وستون بذنة كما في حديث جابر الطويل، عدد عمره الشريف، وهذا ما عليه عامة شراح الحديث وأهل التاريخ، "بيده" الشريفة، وليس في النسخ المصرية: "بيده"، لكنه مراد لقوله: "ونحر غيره"، وهو علي بن أبي طالب، "بعضه" أي ما باقي من المائة، وهو سبع وثلاثون بذنة، ففي "مسلم" وغيره عن جابر في حديثه الطويل: ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غيره، وأحرجه ابن عبد البر في "التمهيد" بطرق، ثم قال: هكذا قال أكثر الرواية لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البذن المائة ثلاثة وستين ونحر علي بقيتها، إلا سفيان بن عيينة؛ فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد بهذا السند بلطف: نحر رسول الله ﷺ ستة وستين، ونحر علي أربعاً وثلاثين.

من نذر بذنة إلخ: من نذر باسم الذنة، "فإنه يقلدتها نعلين" أي يجعلها في عنقها علامه للهدي، "ويشعرها" في سهامها كما يشعر الهدي، "ثم ينحرها عند البيت أو عنى يوم النحر" كما هو حكم الهدايا، "ليس لها" أي لنحرها " محل دون ذلك"؛ لأنه لما عبرها بيذنة علم أنها هدي فتجعل في حكمه، "ومن نذر جزوراً من الإبل" أي من نذر بلفظ الجزور، "أو البقر" أي نذر بلطف: علي ذبح بقر "فلينحرها حيث شاء" أي في مكان شاء، لا تخصيص لذلك عادة ومن، قال الباجي: وهذا يحمل معنين، أحدهما: أن يكون نذر جزوراً، فإن إطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع، ونذر الهدي يتعلق بموضع مخصوص، والثاني: أن من نذر سوق جزور معين إلى موضع من المواقع فإن نذر سوقه باطل، وينحره حيث شاء من المواقع التي لا يتكلف سوقه إليها؛ لغيرها، وقال أيضاً =

**فَإِنَّهُ يُقْلِدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُسْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحِرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ يَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ، . . . . .**

= قوله: "من نذر بذنة" يقتضي أن لفظ "البذنة" لا ينطلق إلا على الم Heidi، وفي عرف الاستعمال: أن الذنة من الإبل ما أهدى، ولذلك قال: إن من نذر بذنة فحكمه أن يقلدها، ومن نذر جزورا، ففرق بينهما في اللفظ؛ لما افترقا في المعنى، وصار عنده اسم الذنة مختصا بال Heidi، واسم الجزور مختصا بما ليس Heidi.

والنذر للإبل على ضربين، أحدهما: أن ينذرها باسم الذنة، أو ينذرها باسم الجزور، فإن نذرها باسم الذنة فإن ذلك يكون على ثلاثة أوجه: أحدها: أن لا ينوي Heidi ولا غيره. والثاني: أن ينوي Heidi. والثالث: أن ينوي غير Heidi، فإن لم ينو شيئا فالأظهر عندي أن لها حكم Heidi، وهو الأظهر من قول ابن عمر؛ لأنه لم يستشرط في الذنةالية ولا غيرها، ولأن لفظ الذنة مختص بال Heidi، فوجب أن يحمل عليه. وإن نوى Heidi فهو أبين في وجوب حكم Heidi، فإن نوى غير ذلك فهو على ما نوى. ومن نذرها باسم الجزور، وهو لفظ مختص بغير Heidi، ولا ينطلق من جهة عرف الشرع على Heidi، فمن نذرها على هذا اللفظ فهو عمل يتقرب به إلى الله عزوجل على وجه الصدقه. وأثر الباب أخرجـهـ محمدـ فيـ "موطـهـ"ـ ثمـ قالـ:ـ قالـ محمدـ:ـ هوـ قولـ ابنـ عمرـ،ـ وقدـ جاءـ عنـ النبيـ ﷺـ وعنـ غيرـهـ منـ أـصـحـابـهـ:ـ أـهـمـ رـخـصـواـ فيـ نـحـرـ الذـنـةـ حـيـثـ شـاءـ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ Heidiـ عـمـكـةـ؛ـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ:ـ (ـهـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ)ـ (ـالـائـدـةـ:ـ ٩ـ٥ـ)ـ وـلـمـ يـقـلـ ذـلـكـ فـيـ الذـنـةـ،ـ فـالـذـنـةـ حـيـثـ شـاءـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ الـحـرـمـ،ـ فـلـاـ يـنـحـرـهـ إـلـاـ فـيـهـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـإـبـراهـيمـ النـحـعـيـ وـمـالـكـ بـنـ أـنـسـ.ـ قـالـ الـجـاصـصـ "ـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ":ـ اـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ فـيـمـ قـالـ:ـ (ـلـهـ عـلـيـ بـذـنـةـ)ـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ نـحـرـهـ بـغـيرـ مـكـةـ؟ـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ:ـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ:ـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ نـحـرـهـ إـلـاـ مـكـةـ،ـ وـلـمـ يـخـتـلـفـوـ فـيـمـ نـذـرـ Heidiـ أـنـ عـلـيـ ذـبـحـ Mـكـةـ،ـ وـلـمـ قـالـ:ـ (ـلـهـ عـلـيـ جـزـورـ)ـ أـنـ يـذـبـحـهـ حـيـثـ شـاءـ،ـ وـرـوـيـ عـنـ أـبـنـ عـمـ أـنـهـ قـالـ:ـ مـنـ نـذـرـ جـزـورـاـ نـحـرـهـاـ حـيـثـ شـاءـ،ـ وـإـذـ نـذـرـ بـذـنـةـ نـحـرـهـاـ Mـكـةـ،ـ وـكـذـاـ رـوـيـ عـنـ الـحـسـنـ وـعـطـاءـ وـعـبدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ وـسـالـمـ وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ،ـ وـرـوـيـ عـنـ الـحـسـنـ أـيـضاـ وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ قـالـاـ:ـ إـذـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ Heidiـ فـيـمـكـةـ،ـ وـإـذـ قـالـ:ـ بـذـنـةـ فـحـيـثـ نـوـيـ،ـ وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ أـنـ الذـنـةـ بـمـنـزـلـةـ الـجـزـورـ،ـ وـلـاـ يـقـتـضـيـ إـهـادـهـاـ إـلـىـ مـوـضـعـ،ـ فـكـانـ بـمـنـزـلـةـ نـاذـرـ الـجـزـورـ وـالـشـاةـ وـنـحـوـهـ،ـ وـأـمـاـ Heidiـ يـقـتـضـيـ إـهـادـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ،ـ وـقـالـ تـعـالـيـ:ـ (ـهـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ)ـ (ـالـائـدـةـ:ـ ٩ـ٥ـ)ـ فـجـعـلـ بـلـوـغـ الـكـعـبـةـ مـنـ صـفـةـ Heidiـ،ـ وـيـخـتـجـ لـأـيـ يـوـسـفـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ (ـوـالـبـلـدـنـ جـعـلـنـاـهـ لـكـمـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ لـكـمـ فـيـهـ خـيـرـ)ـ (ـالـحـجـ:ـ ٣ـ٦ـ)ـ فـكـانـ اـسـمـ الذـنـةـ مـفـيـداـ؛ـ لـكـونـهـ قـرـبةـ كـالـHeidiـ؛ـ إـذـ كـانـ اـسـمـ Heidiـ يـقـتـضـيـ كـوـنـهـ قـرـبةـ جـمـعـوـلـاـ اللـهـ تـعـالـيـ،ـ فـلـمـ يـجـزـ Heidiـ إـلـاـ Mـكـةـ كـانـ كـذـلـكـ حـكـمـ الذـنـةـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ الـجـاصـصـ:ـ وـهـذـاـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ قـبـلـ أـنـهـ لـيـسـ كـلـ مـاـ كـانـ ذـبـحـهـ قـرـبةـ فـهـوـ مـخـصـصـ بـالـحـرـمـ؛ـ لـأـنـ الـأـضـحـيـةـ قـرـبةـ،ـ وـهـيـ جـائزـةـ فـيـ سـائـرـ الـأـمـاـكـنـ،ـ فـوـصـفـهـ لـلـبـلـدـنـ بـأـهـاـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ لـاـ يـوـجـبـ تـخـصـصـهـ بـالـحـرـمـ.ـ وـفـيـ "ـشـرـحـ الـبـابـ"ـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـمـتـنـاـ:ـ وـالـحـاـصـلـ كـمـاـ فـيـ "ـالـنـجـبـةـ":ـ أـنـ فـيـ نـذـرـ Heidiـ يـخـصـصـ بـالـحـرـمـ اـتـفـاقـاـ،ـ وـفـيـ الـجـزـورـ وـالـبـرـ لاـ يـخـصـ بـهـ اـتـفـاقـاـ،ـ وـفـيـ الذـنـةـ لـاـ يـخـصـ بـهـ عـنـهـمـ،ـ حـلـافـاـ لـأـيـ يـوـسـفـ وـزـفـرـ.

لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ حَزُورًا مِنَ الْإِبْلِ أَوِ الْبَقَرِ، فَلَيْنَحِرْهَا حَيْثُ شَاءَ.  
وهو أفضل

٨٨٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحِرُ بُدنَهُ قِيَاماً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحِرَ هَدِيهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحِرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الْذِبْحُ وَلِبْسُ الثِّيَابِ وَإِلَقاءِ التَّفْتِ وَالْحِلَاقَ، لَا يَكُونُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

كان ينحر بدنـه: بضم فـسكون، جمع بـدـنة بفتحـتين، "قياماً" حال، سـوغ وـقـوعـها من النـكـرة مع تـأـنـحرـها عـنـها، تـخصـصـ النـكـرة بـالـإـضـافـةـ، وـفيـ الأـثـرـ استـحـبابـ النـحرـ قـيـاماـ، وـبـهـ قالـ الجـمـهـورـ، مـنـهـمـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـماـ يـجـوزـ مـنـ الـهـدـيـ.

حتـىـ يـنـحرـ هـدـيـهـ إـلـخـ: لـقولـهـ عـزـ اـسـمـهـ: ﴿فَوَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَئُلُّو الْهَدِيُّ مَحِلَّهُ﴾ (الـبـرـةـ: ١٩٦) قالـ المـوـفقـ: وـفـيـ يـوـمـ النـحرـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ الرـمـيـ ثـمـ النـحرـ ثـمـ الـطـوـافـ، وـالـسـنـةـ تـرـتـيـبـهاـ هـكـذـاـ، فـإـنـ الـنـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ رـتـيـبـهـ كـذـلـكـ، وـصـفـهـ جـاـبـرـ فـيـ حـجـجـ الـنـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ، وـرـوـيـ أـنـسـ: أـنـ الـنـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ رـمـيـ ثـمـ نـحرـ ثـمـ حـلـقـ، رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ. قـلـتـ: وـاـخـتـلـفـ فـيـمـ أـخـلـ التـرـتـيـبـ لـلـتـسـيـانـ وـلـغـيـرـهـ، "وـلـاـ يـنـبـغـيـ" أـيـ لـاـ يـجـوزـ "لـأـحـدـ أـنـ يـنـحرـ قـبـلـ الـفـجـرـ يـوـمـ النـحرـ" قالـ الـبـاجـيـ: وـجـهـ ذـلـكـ أـنـ كـلـ نـسـكـ وـنـحرـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـالـلـيـلـ وـإـنـاـ هـوـ كـلـهـ بـالـنـهـارـ، وـقـدـ اـسـتـدـلـ مـالـكـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَوَيـذـكـرـوـاـ أـسـمـ اللـهـ فـيـ أـيـامـ مـعـلـومـاتـ﴾ (الـحـجـ: ٢٨ـ)، وـقـالـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ جـمـلةـ الـمـسـائـ الـمـخـتـلـفـةـ فـيـ الـهـدـيـ: أـمـاـ مـنـ يـنـحرـ؟ فـإـنـ مـالـكـاـ قـالـ: إـنـ ذـبـحـ هـدـيـ التـمـتـعـ أـوـ التـطـوـعـ قـبـلـ يـوـمـ النـحرـ لـمـ يـجـزـهـ، وـجـوـزـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـ التـطـوـعـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـجـوزـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ قـبـلـ يـوـمـ النـحرـ. "وـإـنـاـ عـمـلـ كـلـهـ" أـيـ كـلـ مـاـ يـعـمـلـ "يـوـمـ النـحرـ" ثـمـ فـسـرـ بـعـضـ الـعـمـلـ بـطـرـيـقـ الـمـثـالـ: "الـذـبـحـ لـلـهـدـيـ، وـلـبـسـ الـثـيـابـ" بـضـمـ الـلـامـ مـصـدرـ لـبـسـ بـكـسـ الـمـوـحـدـةـ، "وـإـلـقاءـ التـفـثـ" كـفـصـ الشـارـبـ وـقـلـمـ الـأـظـفـارـ، وـسـيـأـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ تـفـسـيرـهـ قـرـيـاـ، "وـالـحـلـاقـ" بـكـسـ الـحـاءـ مـصـدرـ حـلـقـ، "لـاـ يـكـوـنـ شـيـءـ" بـالـرـفـعـ فـيـ النـسـخـ الـمـصـرـيـةـ وـبـالـنـصـبـ فـيـ الـهـنـدـيـةـ، "مـنـ ذـلـكـ" الـعـمـلـ الـمـذـكـورـ بـعـضـ أـمـثلـتـهـ قـبـلـ يـوـمـ النـحرـ؛ لـأـنـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـرـتـبـ عـلـىـ الـبـعـضـ، فـإـنـ الـحـلـاقـ مـرـتـبـ عـلـىـ الـذـبـحـ، وـلـبـسـ الـثـيـابـ وـإـلـقاءـ التـفـثـ مـرـتـبـانـ عـلـىـ الـحـلـاقـ، وـالـذـبـحـ مـرـتـبـ عـلـىـ رـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ، وـفـيـ "شـرـحـ الـلـيـابـ": أـوـلـ وقتـ صـحـةـ الـحـلـقـ فـيـ الـحـجـ طـلـوـعـ فـجـرـ يـوـمـ النـحرـ، وـوقـتـ جـوـازـهـ بـلـاـ جـاـبـرـ أـيـ بـلـاـ كـفـارـةـ بـعـدـ رـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ؛ لـأـنـ قـبـلـهـ مـوـجـبـ لـلـدـمـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـآخـرـ وقتـ الـوـجـوبـ غـرـوبـ الشـمـسـ مـنـ آخـرـ أـيـامـ النـحرـ، وـلـاـ آخـرـ لـهـ فـيـ حقـ التـحلـلـ.

## ما جاء في الحلاق

٨٨٧ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحُمْ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحُمْ الْمُحَلَّقِينَ، .....

ما جاء في الحلاق: بكسر الحاء مصدر حلق، وبوب البخاري في "صححه": باب الحلق والتقصير عند الإحلال، واكتفى المصنف على الأول فقط مع أن المراد كلامها؛ لفضله على التقصير، قال الحافظ: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك؛ لقوله عند الإحلال، وليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحثات، وكذلك تفضيله للحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن المباحثات لا تتفاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، إلا رواية مضعفة عن الشافعي: أنه استباحة محظورة، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بذلك، لكن حكى أيضاً عن عطاء وأبي يوسف، وهي رواية عن أحمد وبعض المالكية. وقال العيني: قال شيخنا زين الدين في "شرح الترمذ": إنه نسك، قاله النwoي، وهو القول الصحيح للشافعي، وفيه خمسة أوجه: أصحها: أنه ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به. والثاني: واجب. والثالث: مستحب. والرابع: استباحة محظورة. والخامس: ركن في الحج، واجب في العمارة. وصحح النwoي في "مناسكه" أنه نسك، وأنه ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجير بهم، وبسط الباحي الكلام على هذا الباب في ستة أبواب.

اللهم ارحم المحلقين: قال الحافظ: استدل بذلك على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزئ البعض عندهم، وخالفوا فيه فعن الحنفية الربع إلا أبي يوسف فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شرة واحدة، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأقلية، وإن اقتصر على دوتها أجزاء، هذا للشافعية، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال. وأما النساء فالمشرع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود بلفظ: ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير، وللترمذ من حديث علي: هنى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحلق المرأة رأسها، وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجراها وبكره، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز. قالوا" أي الصحابة، قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد، "والمحقررين يا رسول الله" قال الحافظ: الواو معطوفة على شيء ممحض، تقديره: قل: والمقررين، أو قل: وارحم المقصررين، وهو يسمى العطف التلقيني، زاد العيني: كما في قوله تعالى: هُنَّ أَيُّ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرَّتِي (البقرة: ١٢٤) وتعقبه القاري بأنه ليس من باب التلقين، "قال: اللهم ارحم المحلقين" تبليغها على أنه لَمْ يَكُفْ عَلَى الْمُحَلَّقِينَ

**قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.**

= أولاً لعدم الالتفات إلى المقصرين، بل دعا لهم قصداً وكرر الدعاء لهم خاصة؛ لإظهار فضيلة التحليق، "قالوا: والمقصرين يا رسول الله" أكدوا الاستدعاء رحمة للمقصرين، قال القاري: هل هو قول الملحقين أو المقصرين أو قوله تعالى: "وَالْمُقَصِّرِينَ" إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه. والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك مثل سياق "الموطأ". قال الحافظ: كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للملحقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بکير دون رواة "الموطأ" بإعادة ذلك ثلاث مرات، نبه عليه ابن عبد البر في "التقسي" وأغفله في "التمهيد"، بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا في ذلك، وقد راجعت أصل سعاعي من "موطاً" يحيى بن بکير" فوجدته كما قال في "التقسي". واعلم أن دعاءه ثابت في الموضعين: عمرة الحديبية وحجـة الوداع، قال الحافظ: وهو المتعين؛ لتضارف الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذى في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن ذلك، فحالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة، فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم، ففعل، فتبعوه، فحلق بعضهم وقصر بعضهم، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتنال الأمر من اقتصر على التقسير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس عند ابن ماجه وغيره، ففيه: ألم قالوا: يا رسول الله! ما بال الملحقين، ظهرت لهم بالرحمة؟ قال: لأنهم لم يشكوا قلت: والظاهر أنهم قصرـوا أولاً، ثم لما رأوا أن النبي ﷺ حرضـهم على الحلق حلـقوا. ففي "الخلـى" روى أبو علي عن أبي سعيد الخدري: حلق يوم الحديـبة النبي ﷺ وأصحابـه إلا عثمان وأبو قتادة، فظاهرـه: أنـهم حلـقوا كلـهم غيرـهما، وأما السبـب في تكرـير الدعـاء للملـتحقـين في حـجـة الـودـاع فقالـ ابنـ الأـثـيرـ فيـ "الـنـهاـيـةـ": أكثرـ منـ حـجـ معـ النبي ﷺ لمـ يـسـقـ المـهـديـ، فـلـماـ أـمـرـهـمـ أـنـ يـفـسـخـواـ الحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ ثـمـ يـتـحـلـلـواـ مـنـهـاـ شـقـ عـلـيـهـمـ، ثـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ بـدـ مـنـ الطـاعـةـ كـانـ التـقـسـيرـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ أـخـفـ مـنـ الـحـلـقـ، فـفـعـلـهـمـ أـكـثـرـهـمـ، فـرـجـعـهـمـ النـبـيـ ﷺ فـعـلـ مـنـ حـلـقـ؛ لـكـونـهـ أـيـنـ فـيـ اـمـتنـالـ الـأـمـرـ. قالـ الحـاـفـظـ: وـفـيـمـاـ قـالـهـ نـظـرـ وـإـنـ تـابـعـهـ عـلـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ؛ لـأـنـ الـمـتـمـتـعـ يـسـتـحـبـ فـيـ حـقـهـ أـنـ يـقـصـرـ فـيـ الـعـمـرـةـ وـيـحلـقـ فـيـ الـحـجـ إـذـاـ كـانـ مـاـ بـيـنـ النـسـكـيـنـ مـتـقـارـبـاـ، وـقـدـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ حـقـهـمـ كـذـلـكـ، فـالـأـولـيـ مـاـ قـالـهـ الـخـطـابـيـ وـغـيرـهـ: إـنـ عـادـهـ الـحـجـ كـانـ أـنـهـ كـانـ تـحـبـ تـوـفـيرـ الشـعـرـ وـالـتـرـزـينـ بـهـ، وـكـانـ الـحـلـقـ فـيـهـمـ قـلـيلاـ، وـرـمـاـ كـانـواـ بـرـونـهـ مـنـ الشـهـرـ وـمـنـ زـيـ الـأـعـاجـمـ، فـلـذـلـكـ كـرـهـواـ الـحـلـقـ وـاقـتـصـرـواـ عـلـيـ التـقـسـيرـ. وـالـأـوـجـهـ عـنـدـيـ مـاـ قـالـهـ ابنـ الـأـثـيرـ وـمـنـ تـابـعـهـ: فـإـنـ الـمـتـمـتـعـ وـإـنـ كـانـ الـمـسـتـحـبـ فـيـ حـقـهـ التـقـسـيرـ، لـكـنـ عـارـضـهـ هـنـاـ تـوـقـهـمـ فـيـ الـإـحـلـالـ، حـتـىـ رـاجـعـواـ فـيـ ذـلـكـ النـبـيـ ﷺ، وـقـالـواـ: نـنـطـلـقـ إـلـىـ مـنـ وـذـكـرـ أـحـدـنـاـ يـقـطـرـ، فـكـانـ الـحـلـقـ فـيـ حـقـهـمـ أـيـنـ لـامـتـالـ كـفـعـلـهـمـ فـيـ الـحـدـيـبـيـةـ، وـمـاـ حـكـىـ الـحـاـفـظـ فـعـنـ الـخـطـابـيـ وـتـابـعـهـ عـلـيـ ذـلـكـ الزـرـقـانـيـ وـغـيرـهـ يـأـبـيـ عـنـهـ كـلـامـ الـخـطـابـيـ فـيـ "الـمـعـالـمـ".

٨٨٨ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَةً لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَؤْخُرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ: وَلَكُنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ، ..... أي القاسم

يدخل مكة إلخ: ولعله كان اتباعا لفعله عليه السلام في عمرة الجعرانة، قال النووي: يستحب دخول مكة نهارا لا ليلا، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والتعمي وإسحاق بن راهويه وأبي المنذر. والثاني: هنا سواء، لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وأبي الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاوس والثوري، وقالت عائشة وسعید بن جبیر وعمر بن عبد العزیز: يستحب دخولها ليلا وهو أفضل من النهار، وفي "اللباب": لا بأس بدخولها ليلا ونهارا، ولكن دخولها نهارا أفضل، وفي "فتاوی قاضي خان": يستحب أن يدخلها نهارا. "فيطوف بالبيت ويسعى" بين الصفا والمروة "أطلق عليه الطواف تعلينا أو باعتبار اللغة، "ويؤخر الحلاق" بالكسر، أي حلق الرأس "حتى يصبح" غایة للتأخير، ولا حرج عليه في تأخيره إذا شغله عنه مانع، وأظنه لم يجد في الليل من يحلقه، قاله أبو عمر. وقال القاري في "شرح اللباب": يختص حلق المعتمر بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف وزفر، وأما الزمان في حق المعتمر فلا يتوقف بالإجماع، وقال أيضاً: إن كان الفارغ من السعي ممتنعا لم يسد المهمي، أو مفردا بعمره، فعليه أن يحلق ويحل إلا أنه لا يجب عليه أن يخرج من إحرامه، بل له اختيار في بقائه.

قال إلخ: عبد الرحمن "ولكنه" أي أبوه القاسم "لا يعود إلى البيت" بعد الفراغ من طواف العمرة، "فيطوف به" مرة أخرى تطوعا، "حتى يحلق رأسه" قال الباجي: يريد أنه كان لا يطوف بالبيت حتى يتحلل من عمرته بالحلاق؛ لأن من سنة المعتمر أن لا يطوف بالبيت متمنلا حتى يكمل عمرته ويتحلل منها بالحلاق، وقد قال مالك فيمن طاف وسعى لعمرته ليلا، فأخر الحلاق حتى يصبح: لا يتنفل بطواف ولا يدخل البيت، ولا يقربه حتى يحلق، وقال محمد في "موطنه" بعد أثر الباب: لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم. وفي "التعليق المحدث": أي لا يسرنا ولا يستحب عندنا، وذلك ليقع التوازي بين طواف العمرة والخلق من غير فصل بينهما، وإن كان ذلك أيضاً جائز. وذكر الشيخ في "المسوى" بعد أثر الباب: عليه أهل العلم أن السنة ذلك. وترجم البخاري في "صحيحه": باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، وأورد فيه حديث ابن عباس قال: قدم النبي عليه السلام مكة، فطاف وسعى ولم يقرب الكعبة بعد طوافه لها، حتى رجع من عرفة قال الحافظ: وهو ظاهر فيما ترجم له، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف، فلعله عليه السلام ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يجب التحفيظ على أمته، وبنحو ذلك جزم العیني والقططلي "قال" عبد الرحمن "وربما دخل" أبوه "المسجد" في آخر الليل "فأوتر فيه" أي صلى الوتر "ولا يقرب البيت"؛ لغلا يوهم أن للعمرة طوافين.

قالَ: وَرَبِّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأُوتَرَ فِيهِ وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

قالَ مَالِكٌ: التَّفَثُ: حَلَاقُ الشَّعْرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ فِي الْحَجَّ: هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلَاقُ بِمَنِي أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا: ..

حلاق الشعر إلخ: بكسر الحاء مصدر، وفي بعض النسخ: إحلاق، "ولبس الثياب" بضم اللام مصدر أيضاً، "وما يتبع ذلك" من قص الأظفار والاغتسال بالخطمي والأشنان ونحو ذلك، وفي "الخل": اختلف أهل اللغة في التفث، فقيل: هو الواسع، وقيل: هو إزالته، وكلام الإمام مالك هذا يشير إلى الثاني، وقوله سابقاً: "إلقاء التفث" يفهم منه المعنى الأول. سئل إلخ: ببناء المجهول، "مالك" الإمام "عن" حكم "رجل نسي الحلاق". يعني ليس في النسخ الهندية: يعني، لكنه مراد، "في الحج، هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال" مالك: "ذلك واسع" أي جائز، "والحلاق يعني أحب إلى" قال الباجي: موضع الحلاق في الحج مني، وفي العمرة مكة، وإنما يتعلق هذين الموضعين على أنه المشروع على الاستحباب، وقد قال مالك في الذي يذكر الحلاق عادة قبل الطواف للإضافة: لا يطوف، وليرجع إلى من في حلق ثم يفيض، قال: فإن لم يفعل وحلق بمكة، أجزأ عنه، وقد روى ابن القاسم فيمن حلق في الخل أيام مني: لا أرى عليه شيئاً إذا حلق في أيام مني. وفي "شرح اللياب": يختص حلق الحاج بالزمان والمكان عند أبي حنيفة، ولا يختص بوحدة منها عند أبي يوسف على ما في "الهدایة" و"شرح الجامع" وغيرهما، وذكر الكرماني والسروجي عن أبي يوسف: أن الحلقي يختص بالزمان دون المكان، وعند محمد بيوقت بالمكان، وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان، فالزمان أيام النحر الثلاثة وليلاتها، والمكان الحرم، والتخصيص في التوقيت للتضمين بالدم لا للتحليل، فلو حلق أو قصر في غير ما توقف به لزمه الدم، ولكن يحصل به التحلل في أي مكان وزمان أتي به بعد دخول وقته، أي أوان تحلله.

لا اختلاف فيه إلخ: بالمدينة المنورة "أن أحداً لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره" من الإبط والشوارب والعانة وغيرها، "حتى ينحر هدياً إن كان معه" وقد تقدم قريباً أن ذلك على السننية، فإن عكسه فلا شيء عليه في المشهور من مذهب مالك، وهو كذلك عند أبي حنيفة في حق المفرد، وأما القارن والتمتنع فالترتيب بين الذبح والحلق واجب عنده يحب الدم بتراكيه، وأنت خبير بأن قول مالك في "الموطأ" يؤيد الثاني، ولذا مال ابن المحشون إلى وجوب الدم، "ولا يحل" بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة "من شيء حرم عليه" بالإحرام "حتى يحل من إحرامه" يعني يوم النحر، ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَنْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ والمراد بالبلاغ: النحر في محله، فقد قال عز اسمه في جزاء الصيد: ﴿هَدِيَا بَالْعَكْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) ومعناه منحوراً بها، فإنه لو مات بها الهدي قبل أن يذبح لما أجزأ عن جزاء الصيد.

أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيَا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحْلِقُ  
مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِقَ بِمِنْ يَوْمَ النَّحرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا  
رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾

(البقرة: ١٩٦)

## التَّقْصِيرُ

- ٨٨٩ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ،  
يُعْنِي أُولُ الشَّوَّالِ
- لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحِيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحْجُّ. قَالَ مَالِكٌ: وَلِيَسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.
- ٨٩٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ.....

**القصصير:** قد عرفت في مبدأ الباب السابق أن الحلق والتقصير سيآن في التحلل، ولا فرق بينهما، إلا أن الحلاق أفضل، فمقصود المصنف بهذه الترجمة بيان الشعور المتفرقة من قص الشارب وأطراف اللحية، وبين الأحكام المتفرقة من باب الحلاق كالسيان وغيره، وعمره بالفظ التقصير تبيها على اختلاف الغرض من الترجمتين، ولما أن أكثر الآثار الواردة في هذا الباب من لفظ التقصير.

وهو ي يريد الحج إلخ: في هذه السنة، "لم يأخذ من رأسه" أي لا يحلقه ولا يقصره، "ولا من لحيته" أي من أطرافها "شيئاً" من الشعور "حتى يحج" طلباً لتوفير ما يأخذ من ذلك في حجمه عند الحلاق، ولذا استحبوا للمعتمر أن لا يحلق إذا كان بقرب الحج؛ ليوفر شعره للحلاق في الحج، وطلباً لمزيد الشعث المطلوب في الحج، فقد قال النبي ﷺ: الحاج الشعث التغل، ولذا قال عمر: يا أهل مكة! ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مدهون؟ "قال مالك: وليس ذلك على الناس" قال الباقي: يريد أنه لا يجب على الناس التزام مثل هذا على وجه الوجوب، ويتحمل أن يريد أنه ليس عليهم على وجه التدب والاستحباب؛ لأنه لم يرو ما يؤيده عند مالك، ولما فيه من طول الشعث، وتقليل الامتناع من الأخذ من الشعر قبل الإحرام بمدة طويلة. قلت: والظاهر عندي الأول، فإنه سيأتي في آخر الباب تحت أثر سالم ما قد روي في "المجموعة" عن مالك من قوله: أما شعر رأسه فأحاب إلى أن يعفي ويوفر للشعث، وكذا يأتي عن القاري من الحنفية: أن المستحب إبقاء شعر الرأس ثقيلاً لميزان الأجر.

كان إذا حلق: رأسه "في حج أو عمرة" وتحلل من الإحرام "أخذ من لحيته وشاربه" أي قصر من أطرافهما أيضاً لطوهما؛ لتركه الأخذ منهما من أول شوال كما تقدم، لا لأنه من تمام التحلل، قال صاحب "الخل": زاد أبو داود: كان يقبض بيده على لحيته ويأخذ من طرفها مما يخرج من قبضته، قال الريبع: وكان مالك يقول: =

في حجٍّ أو عُمرَةَ أَخْذَ مِنْ لِحِيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

٨٩١ - مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضَّلُ وَأَفَاضَتْ مَعِي أَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِغْبٍ، .....

= ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه، وإنما النسك في الرأس. وفي "الباب": ويستحب بعد الحلقأخذ الشارب وقص الظفر، وقال الزيلعي: يستحب له إذا حلق رأسه أن يقص ظفره وشواربه، ولا يأخذ من لحيته شيئاً؛ لأنه مثلاً، ولو فعله لا يجب عليه شيء، قال الفاري: وفيه أنه ورد في السنة إصلاح اللحية بما يزيد على القبضة، فلا يكون أخذها مثلاً بل حلقها مثلاً، نعم، الظاهر أنه لا يستحب شيء من ذلك سوى الحلق أو التقتصير في هذا المقام اقتداء به ~~الباب~~ وإن كان الحلق متضمناً للإذن بقضاء التفت بعد فراغ الإحرام، ففي "البدائع": ليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته لله تعالى، فإن هذا ليس بشيء؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص، وأن حلق اللحية من باب المثلة، وأن ذلك تشبيه بالنصارى، فالظاهر أن من أنكر ذلك من الحنفية أنكر كونه من باب التحلل أو حلق اللحية، وإلا فما كان من باب قضاء التفت مندوب برأسه، ولذا قال شيخنا الدھلوی في "المسوی" بعد أثر الباب: وعليه أهل العلم أن ذلك حسن، وذكر شيخنا الكنكوھي في "مناسكه": يستحب بعد الحلق الأخذ من شواربه وتقليم أظفاره، وفي "الغنية": يستحب قص أظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه، "غاية السروجي". وقال محمد بعد أثر الباب: ليس هذا بواجب، من شاء فعله ومن شاء لم يفعله. وفي هامشه: أي ليس أخذ اللحية والشارب واجباً بل مسنون أو مستحب، أو يقال: ليس هذا من واجبات الحج ومتناشه كحلق الرأس وتقتصيره، وإنما فعله ابن عمر ~~رضي الله عنه~~ اتفاقاً.

إني أفضّل إلَّا: طفت طواف الإفاضة، وأفضّلت معِي أهْلِي "هكذا في جميع النسخ الهندية غير "المصنفى" وهو ظاهر، أي طافت معِي زوجي طواف الإفاضة، وفي نسخة "المصنفى": وأفضّلت معِي بأهْلِي، وهكذا في أكثر النسخ المصرية، وهو أيضاً ظاهر؛ للتعدية بالباء، وفي بعض النسخ المصرية: أفضّلت معِي أهْلِي، بدون الباء، وهو لا يصح إلا على المعنى اللغوي من الإفاضة بمعنى الإسالة، "ثم عدلت إلى شعب" بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين، "فذهبت لأدنو من أهْلِي" أريد أن أجتمعها، "فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد" بضم الدال أي إلى الآن، قال الباقي: منعه الدنو منها، ومعناه الجماع؛ لما لم تكن قصرت بعد، وهذا يقتضي أن من طاف للإفاضة ولم يحلق، فإنه لا يجامع أهله؛ لأنه قد بقي عليه شيء من التحلل؛ لأن الحلاق من التحلل في الحج، ولا يشكل عليه أن التحلل الأصغر يحصل عند المالكية بمحمد الرمي يوم النحر، ولا يتوقف على الحلاق كما تقدم في غسل المحرم؛ لأن الجماع يتوقف على التحلل الأكبر، وهو لا يحصل إلا بعد تمام النسك، وفي "شرح الباب": حكم الحلق التحلل، فيباح به جميع ما حظر بالإحرام إلا الجماع ودواعيه، =

فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخْذَتْ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلَتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْمَقْرَاضِ.  
 قَالَ مَالِكُ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:  
 مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلَيُهْرِقْ دَمًا.

٨٩٢ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجْبُرُ،

= فإنه يتوقف حله على طواف الإفاضة إن وجد الطواف بعد الحلق، وإن طاف قبل الحلق لم يحل النساء.  
 "فأخذت من شعرها بأسناني" جمع سن، وهذا جائز عند الحنفية أيضاً، إذا قصر مقدار الربع الواجب، قال القاري: لو أزال الشعر بالنورة أو التلف بيده أو أسنانه، يعني في التقصير ب فعله أو بفعل غيره أحراً، "ثم وقعت بها" أي نكتها، "فضحك القاسم" بن محمد تعجب بما أخبره به عن نفسه من الخرص على الجماع والتسبب له، وإقامته القص بأسنائه لشيء من شعرها مقام التقصير حرضاً على بلوغ ما أراده، كذا في "المتنقي"، فقال: مرعاً فلتأخذ من شعرها بالجلمين" بفتح الجيم واللام وباليمين، بلفظ تثنية الجلم بفتحتين: المراض، يقال فيه: الجلم والجلمان، كما يقال: المراضان والمراضان والقلمان والقلمان، ويجوز أن يجعل الجلمان والقلمان اسماً واحداً على فعلان كالسرطان، وتجعل النون حرف إعراب، ويجوز أن يقيا على باهما في إعراب المثنى، فيقال: شريت الجلمين والقلمين، قاله المصباح، وفي "الجمع": الجلم: الذي يجر به الشعر والصوف، والجلمان شفتراته.

استحب في مثل إلخ: قال الزرقاني: قوله: "في مثل هذا" أي في تقسيم الإفاضة على الحلق أن يهرق دماً ولا يجب. "وذلك" أي وجه استحباب الهدي أو إيجابه "أن عبد الله بن عباس قال" كما رواه الإمام مالك بنفسه، كما سيأتي في ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برواية أبوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "من نسي أو ترك من نسكه شيئاً فليهرق دماً" ووجه الاستدلال: أنها تركت الحلاق في محله، قال الباقي: وإذا كان عليه أن يهرق دماً في نسيانه مع عذر النساء فبأن يكون عليه في العمد أولى.

أنه إلخ: ابن عمر "لقي رجلاً من أهله" أي من أقاربه، وأهل الرجل: من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو ما يجري بمحارهما، قاله الراغب، وهو ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، وهو الذي "يقال له: الجبير" بجميم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد. "قد أفاد" أي طاف طواف الإفاضة، "ولم يحلق ولم يقصر، جهل" أن "ذلك" كان يلزمته، "فأمره" عمـه "عبد الله بن عمر أن يرجع" ظاهر السياق أنه أمره بالرجوع إلى مني، ولا لقال: فأمره أن يحلق فيفيض، "فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض" ليأتي بالترتيب المطلوب بالكمال، والترتيب بين الحلق والإفاضة مندوب عند المالكية، كما صرـح به الدردير، وكذا عند الشافعـي وأحمد صرـح به الموفق، =

قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهَلَ ذَلِكَ، فَأَمْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَرْجِعَ فِي حَلْقٍ أَوْ  
يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَفِيضَ.

٨٩٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمِينِ، فَقَصَّ  
شَارِبَهُ وَأَنْحَدَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهَلَّ مُحْرِمًا.

### التلبيد

٨٩٤ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ  
فَلِيُحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتلبيدِ.

= وكذا عند الحنفية، صرخ به القاري في "شرح اللباب" إذ قال: إن الترتيب بين طواف الزيارة وبين الرمي والخلق  
فسنة، وليس بواحب، حتى لو طاف قبل الرمي والخلق لا شيء عليه، إلا أنه خالف السنة. وقال محمد بعد أثر الباب:  
وهذا نأخذ، وفي هامشه: أمره بالرجوع إلى مني والخلق أو القصر هناك ثم الطواف أمر ندب مراعاة للترتيب المسنون،  
وإلا فيجوز الخلق والقصر في غير من في الحرم مطلقاً، والطواف قبلهما يعتد به ولا شيء عليه، لكنه مكرر.  
دعا بالجلمين: بفتحتين "قص شاربه وأنحد من" أطراف "لحيته" تبعاً للتنظيف وقت الاغتسال للإحرام، "قبل أن  
يركب" ذاته "وقبل أن يهلهل" بالتلبية "محرماً؛ لثلا يطول ذلك بالإحرام، قال الباجي: وقد روي عن ابن عمر: أنه  
كان يوفر شعر رأسه ولحيته إذا أراد الحج من آخر رمضان، فيحتمل أن يكون سالم بن عبد الله رأى في ذلك خلاف  
رأيه، ويحتمل أن يكون سالم إنما كان يفعل ذلك في العمرة، وكان ابن عمر يفعل ذلك في الحج، وحكمهما عندهما  
مختلف، قلت: والظاهر أن لا اختلاف بينهما إلا في الأخذ من اللحية فقط، أما شعر الرأس فليس في أثر سالم أخذه،  
وليس فيما تقدم من أثر ابن عمر ترك الشارب، وقد روي في "المجموعة" عن مالك في الذي ي يريد أن يحرم: لا بأس  
أن يقص شاربه ويقلع أظفاره ويتنور عند ما يريد أن يحرم، وأما شعر رأسه فأحبابه إلى أن يعفى ويؤخر للشعث.

قال: وقد أخرجه البخاري في باب التلبيد من كتاب اللباس برواية أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم  
عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: "من ضفر" بفتح المعجمة والفاء مخففة ومثقلة، كذا في "الفتح"، أي جعل رأسه  
ضفائر، كل ضفيرة على حدة، قال العيني: بالضاد المعجمة والفاء الحقيقة والثقيلة، نسج الشعر عرضاً، ومنه  
الضفيرة. وفي "الجمع": ضفر الشعر: إدخال بعضه في بعض، ولفظ النسخ المصرية: من ضفر رأسه، وليس في  
الهندي لفظ "رأسه" "فليحلق ولا تتشبها" قال الحافظ: حكى ابن بطال أنه بفتح أوله، والأصل: لا تتشبها،  
محذفت إحدى التاءين، قال: ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة، والأول أظهر، وعلى الأول اقتصر العيني.

٨٩٥ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

= وقال ابن عبد البر: روي بضم التاء وفتحها وهو الصحيح، أي لا تتشبهوا، ومعنى الضم: لا تتشبهوا علينا، فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذي سنة فاعله الحلق. "بتلبيد" زاد البخاري في حديثه: وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً، واختلف المعتنون لشرح الأحاديث في مراد عمر رضي الله عنه حتى ناقض بعضهم بعضاً في المعنى، فاحتاجنا أن نورد كلامهم بتمامه، فقال الزرقاني: "من ضفر فليحلق" وحوباً فإن قصر لم يجزه، وعليه الحلق، "ولا تتشبهوا" الضفر "بتلبيد"؛ لأنه أشد منه، فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من ضفر. وقال الحافظ: أما قول عمر رضي الله عنه فحمله ابن بطال على أن المراد: أن من أراد الإحرام فضرف شعره ليمنعه من الشعث، لم يجز له أن يقصر؛ لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسلك، ولا يجزئه التقصير، فشباه من ضفر رأسه بمن لبده، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق، ويتحمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام، حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى التضفير، أي من أراد أن يضرف أو يلبد فليحلق، فهو أولى من أن يضرف أو يلبد، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة، ولما فهم ابن عمر عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله، وقال العيني: كان مذهب عمر أن من لبد رأسه تعين عليه الحلق في النسلك ولا يجزئه التقصير، فشباه من ضفر رأسه بمن لبده، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق وقوله: "لا تتشبهوا" أصله: لا تتشبهوا، أي لا تضفروا كالمتلبدين فإنه مكرور في غير الإحرام، مندوب فيه.

من عقص رأسه: لو شعره وأدخل أطرافه في أصوله، قال الباجي: العقص: أن يoccus شعره في ففاه إذا كان ذا جمة؛ لغلا يتشعث "أو ضفر" ضبطه صاحب "الخلوي" بتشدد الفاء، وقد تقدم الوجهان، "أو لبد" بتشدد الموحدة "فقد وجب عليه الحلاق" ولا يجزئه التقصير، وإلى هذا ذهب الجمهور، منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: لا يتعين إلا إن ندره أو كان شعره خفيقاً لا يمكن تقصيره، قال الزرقاني وتبعه صاحب "التعليق المحمد": وأما عند الحنفية فقال محمد بعد أثر الباب: وهذا نأخذ، من ضفر فليحلق، وذكر الشيخ في "المسوى" على أثر الباب: وعليه أبو حنيفة، في "المنديبة": لو تذر الحلق لعارض تعين التقصير، أو التقصير لعارض تعين الحلق، كان لبده بصمع فلا يعمل فيه المراض، ومن نقض تناثر بعض شعره، وذلك لا يجوز للمحرم قبل الحلق، وفي " الدر المختار": ومن تذر أحداً لعارض تعين الآخر، فلو لبد بصمع بحيث تذر التقصير تعين الحلق، قال ابن عابدين: وكذا لو كان معقوضاً أو مضفورة كما عزي إلى "المبسوط"، ووجهه: أنه إذا نقضه تناثر بعض الشعر، فيكون جنابة على إحرامه، لكن قد يقال: إن هذا التناثر غير جنابة؛ لأنه في وقت جواز إزالة الشعر بحلق أو غيره ولو نتفا منه أو من غيره، فبقي ما في "المبسوط" مشكلاً، تأمل.

## الصلوة في البيت وقصص الصلوة وتعجيز الخطبة بعرفة

٨٩٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ ..... .

**دخل الكعبة:** عام فتح مكة، كما وقع مبينا عند البخاري في كتاب الجهاد " وأسامه بن زيد" بن حارثة، حبه وابن حبه " وبالله بن رباح" بفتح الراء المهملة وخفقة المودنة، المؤذن، أحد السابقين الأولين، " وعثمان بن طلحة" بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي الحجي بفتح الحاء المهملة والجيم نسبة إلى حجابة الكعبة، وهي خدمتها والقيام بأمرها، " فأغلقها" بصيغة الإفراد في جميع النسخ، وهكذا لفظ محمد، أي أغلق عثمان الكعبة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، زاد في روایة حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة: من داخل، ولمسلم والنمسائي من طريق ابن عون عن نافع: فأحاف عليهم عثمان الباب، وحکى الحافظ عن "الموطأ" بلفظ: فأغلقاها عليه، قال: والضمير لعثمان وبلال، ولفظ البخاري برواية سالم عن أبيه: فأغلقوا عليهم قال الحافظ: الجمع بينهما بأن عثمان هو المباشر لذلك؛ لأنه من وظيفته، ولعل بلا سعاده في ذلك، ورواية الجمجم يدخل فيها الأمر بذلك والراضي به. " ومكث" بفتح الكاف وضمهما "فيها" أي الكعبة، زاد يونس: همارا طويلا، وفي رواية فليح: زمانا بدل "همارا"، ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع: فمكث فيها مليا.

قال عبد الله إلخ: وفي البخاري برواية سالم: فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلا فسألته، قال الحافظ: وفي رواية فليح: ثم خرج، فابتدر الناس الدخول فسبقتهم، وفي رواية أيبوب: كنت رجلا شابا قويا، فبادرت الناس فبدركم، وفي رواية جويرية: كنت أول الناس ولج على أثره، فسألت بلا، ولبخاري برواية سالم: فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلا فسألته حين خرج، ولفظ البخاري برواية مجاهد عن ابن عمر: فأقبلت والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قد خرج وأجد بلا قائما بين البابين، قال الحافظ: المصراعين، وحمله الكرماني تحويرا على حقيقة التشيبة، وقال: أراد بالباب الثاني الذي لم تفتحه قريش حين بنيت الكعبة باعتبار ما كان، أو كان إخبار الرواوى بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلا في وسط الكعبة، وفيه بعد: ما صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ هكذا أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك في الصلاة بين السواري. قال الحافظ: وفي رواية سالم جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع: فسألت بلا أين صلى؟ احتصرروا أول السؤال، وثبتت في رواية سالم عند البخاري في الحج: هل صلى فيه؟ قال: نعم، وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر: فقلت: أصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ في الكعبة؟ قال: نعم، فظاهر أنه استثبت أولا هل صلى أو لا؟ ثم سأل عن موضع صلاته في البيت. =

**فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةَ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ، ثُمَّ صَلَى.**

= "فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا بِالإِفْرَادِ" عن يساره، وعمودين "عن يمينه" هكذا في جميع النسخ الهندية ونسخة الباحي والتقصي، والمعنى: بالإفراد إلى اليسار والتشني إلى اليمين، وكذا في رواية محمد، ووقع في أكثر النسخ المصرية ونسخة "التنوير" والزرقاني عكسه، يعني بالإفراد إلى اليمين والتشني إلى اليسار، وقال الزرقاني: هكذا رواه يحيى الأندلسي ويحيى النسائي والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهم وبشر بن عمر، وقال ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهم عكس الأولى إلح مختصرًا، والظاهر عندي أن الصواب في رواية يحيى هو ما في النسخ الهندية؛ لاتفاقها عليه، وموافقة الباقي والتقصي وغيرهما من النسخ المصرية، وهكذا حكى الأبي في "الإكمال" عن "الموطأ"، وما ذكر الزرقاني من اختلاف النسخ لعله أخذه من كلام الحافظ، لكن الحافظ لم يذكر رواية يحيى الليبي، ويحتمل أن يكون ليحيى الليبي أيضًا رواياتان كما للشافعي وغيره "وثلثة أعمدة وراءه" واتفقت النسخ كلها على ذلك، والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ: عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم قال البخاري: و قال إسماعيل: حدثني مالك و قال: عمودين عن يمينه.

**ستة أعمدة:** قال القاري: بخلاف اليوم فإنه حينئذ على ثلاثة أعمدة، وهو كذلك إلى زماننا هذا على ثلاثة أعمدة، وتقديره في كلام الحافظ أن في قوله: "يومئذ"، إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى، وقد أخرج البخاري في الحج برواية سالم عن أبيه بلفظ: بين العمودين اليمانيين، قال الحافظ: وقع في رواية فليح في المغازي: بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل الباب خلف ظهره، وكل هذا إخبار بما كان عليه البيت قبل أن يهدم وبين في زمن ابن الزبير، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع، أخرجه البخاري في باب "الصلاحة في الكعبة" فقال: إن بينه وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، والدارقطني في "الغرائب" من طريقه، وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه، ولفظه: وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع، وكذا أخرجهما أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ: نحو من ثلاثة أذرع، وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة، وفي "كتاب مكة" للأزرقي والفاكهني من وجه آخر: أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: أجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة، فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبتيه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة، "ثم صلى" قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة من رواة "الموطأ" وزاد ابن القاسم في روايته =

٨٩٧ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَتَهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ

= وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، ولابن مهدي وابن وهب وابن عفیر: ثلاثة أذرع، ولم يقولوا نحو ذلك، ولم يذكر في الحديث مقدار ما صلی، وقد أخرج البخاري في باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ (البقرة: ١٢٥) برواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ: فسألت بلا: أ صلی النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلی في وجه الكعبة ركعتين، قال الحافظ: قوله: "نعم، ركعتين" أي صلی ركعتين، وقد استشكل الإماماعيلي وغيره هذا، مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: نسيت أن أسأله: كم صلی؟ قال: فدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسألها، والجواب عن ذلك أن يقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية: "ركعتين" على القدر المتحقق له، وذلك أن بلا أثبت له أنه صلی، ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما؛ لما عرف بالاستقراء من عادته، فعلى هذا فقوله: "ركعتين" من كلام ابن عمر، لا من كلام بلا، وقد وجدت ما يؤيد هذا، ويشكل على الحديث ما أخرجه مسلم والنمسائي وغيرهما برواية ابن عباس عن أسامة: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فسبح في نواحيها ولم يصل، الحديث. وهكذا أخرجه أحمد في "مسنده"، وقد أخرج أيضاً بطرق برواية أبي حمزة عن أسامة، وبرواية أبي الشعثاء عن ابن عمر عن أسامة: أنه ﷺ صلی فيها، فتعددت الروايات عنه في كلام المعنى. وقال الزيلعي لحديث ابن عمر عن أسامة في إثبات الصلاة: هذا سند صحيح، وأخرجها ابن حبان في "صحیحه" وترجم البخاري في "صحیحه": باب من كبر في نواحي الكعبة، قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس: أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل، وصححه المصنف واحتج به، مع كونه يرى تقديم حديث بلا في إثباته الصلاة فيه، ولا معارضة في ذلك باعتبار الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلا، وبلا أثبت الصلاة وتفاها ابن عباس، فاحتاج المصنف بزيادة ابن عباس، وقد يقدم إثبات بلا على نفي غيره لأمررين، أحدهما: أن ابن عباس لم يكن معه ﷺ يومئذ، وإنما أنسد نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها، فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة، فإنه كان معه كما تقدم في أول الحديث، وقد تقدم قريباً أن ابن عباس روى عن أسامة نفي الصلاة فيها عند مسلم، ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عند أحمد وغيره، فتعارضنا الرواية في ذلك عنه، فترجع رواية بلا من جهة أنه مثبت وغيره ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات، واحتلّ على من نفي.

وقال النووي وغيره: يجمع بين إثبات بلا ونفي أسامة بأفهم ما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعوه، فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية، والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلی النبي ﷺ فرأه بلا لقرره ولم يره أسامة؛ لبعده واستعجاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة، مع احتمال أن يحجبه بعض الأعمدة، ففاتها عملاً بظنه.

**إلى الحجاج بن يوسف:** أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْحَجَّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفةَ حَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ ...

أبي ناداه

= وقال الحب الطبرى: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته، قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك. وثالثها ما قال المهلب شارح البخارى: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى، وقال ابن حبان: الأشبه عندى في الجمع: أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: ما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس في حجته؛ لأن ابن عباس نفاه وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبته وأسنده إثباته إلى بلال وأسامة أيضاً، فإذا حمل الخبر على ما وصفناه بطل التعارض، وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف في أنه ~~يُكْفَرُ~~ دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع، قال العيني: روى الدارقطنى من حديث ابن عباس قال: دخل رسول الله ~~يُكْفَرُ~~ البيت، فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعوه، ثم خرج ولم يصل، فهذا الوجه أولى في الجمع أن يحمل حديث بلال على غزوة الفتح، وحديث أسامة على حجة الوداع، وفي "المرفأة": قال الزركشى: ينبغي دخوله مرات، مررة يصلى فيه أربعاً، ومرة يصلى ركعتين، ومرة يدعوه؛ لاختلاف الروايات في ذلك، وحملها المحققون على دخوله مرات.

في شيء إلح: في أحكامه، وللعني: كتب إليه أن يأتى به في الحج، وكان ذلك حين أرسله إلى قتال ابن الزبير، وجعله واليا على مكة وأمراً على الحاج، كما في "البخاري" عن عقيل عن ابن شهاب أخرجه سالم: أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأله ابن عمر كيف يصنع؟ قال الباقي: قول عبد الملك للحجاج: "لا تخالف ابن عمر في أمر الحج إقرار بيديه وعلمه، وأنه القدوة في زمانه الذي يجب أن يقتدي به أهل وقته." قال سالم: "فلما كان يوم عرفة" قال صاحب "الخل": وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة، فوقف بعرفة قبل الطواف. " جاء أي الحجاج، وليس في النسخ الهندية ضمير المفعول، "عبد الله بن عمر" مسارعة إلى الخير ومعونة له "حين زالت الشمس" والتهجير حين زالت الشمس هو السنة في ذلك اليوم "وأنا معه" أي مع ابن عمر والجملة حالية، وهكذا أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك.

فصاح به إلح: ناداه "عند سرادقه" قال العيني: السرادق بضم السين، قال الكرماني: وتبغه غيره أنه هو الخيمة وليس كذلك، وإنما السرادق هو الذي يحيط بالخيمة، وله باب يدخل منه إلى الخيمة، ولا يعمل هذا غالباً إلا للسلطانين والملوك الكبار، وبالفارسية يسمى: سراپوه. "أين هذا" أي الحجاج بيان للصياغ، قال صاحب "الخل": وفيه تحفظ له، "فخرج عليه" أي على ابن عمر "الحجاج وعليه ملحفة" بكسر الميم وسكون اللام: ملاعة يلتحف بها، وقال الحافظ: إزار كبير، "معصفرة" أي مصبوغة بالعصفر، قال الطحاوى: فيه حجة لمن أجاز العصفر للمحرم، وتعقبه ابن النمير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره =

عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةُ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ، فَقَالَ أَهْذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أُخْرُجَ، فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَاجُ،

من الدابة

= حتى يتقي المعصر، وإنما لم ينفع ابن عمر لعلمه بأنه لا ينفع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج، وما نظر فيه الحافظ بأن الاحتجاج إنما هو بعد إنكار ابن عمر، فليس بوجيه؛ لما تقدم في كلام ابن المير، ولما جزم به الحافظ بنفسه في السكوت على تأميم الحجاج بأنه إنما أطاع لذلك فرارا من الفتنة، "فقال" الحجاج "ما لك؟" أي ما جاء بك في هذه الساعة؟ "يا أبا عبد الرحمن" كنية ابن عمر، "فقال" ابن عمر: "الرواح" بالنصب أي عجل، أو رح، أو على الإغراء، "إن كنت تريدين السنة" قال الحافظ: وفي رواية ابن وهب: إن كنت تريدين أن تصيب السنة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند؛ لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها، كسنة العمرين، قال الحافظ: وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته. "فقال" الحجاج "أهذه الساعة" بـهمزة الاستفهام، أي هل تريدين وقت الماجرة، ولذا بـوَب البخاري على حديث الباب: باب التهجير بالرواح يوم عرفة، "فقال" ابن عمر: "نعم" وقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر: غداً رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة نزل بنمرة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجنرا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقه، أخرجـهـ أـحمدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ، وـظـاهـرـهـ: أنه توجهـ منـ مـنـ حـيـنـ صـلـىـ الصـبـحـ، لكنـ فيـ حـدـيـثـ حـابـرـ الطـوـيلـ عـنـ مـسـلـمـ: إنـ تـوـجـهـ ﷺـ مـنـهـ كـانـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ، كـذـاـ فـيـ "الفـتحـ".

قال فأنظري إخ: بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أمهلي، وفي بعض روایات البخاري كما ضبطه الحافظ وغيره: بألف وصل وضم الظاء أي انتظري، "حتى أفيض على" بتشديد ياء المتكلم "ماء" أي أغتسل، ولنفظ البخاري: حتى أفيض على رأسي ماء، قال العيني: حتى أغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس إنما يكون غالباً في الغسل، وأصله: حتى أن أفيض، وقال ابن التين: صوابه أفض؛ لأنه جواب الأمر، "ثم أخرج" بالنصب، عطف على "أفيض". "فنزل عبد الله" بن عمر من مرکوبه، قال العيني: وهذا يدل على أنه كان راكباً، "حتى خرج الحجاج" من مغسلة، قال ابن بطال: في هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة؛ لقول الحجاج عبد الله: أنظري، فانتظره، وأهل العلم يستحبونه؟ قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن أغتسله عن ضرورة، نعم، روى مالك في "الموطأ" عن نافع: أن ابن عمر كان يغسل لوقوفه عشية عرفة، قلت: قد تقدم أثر ابن عمر في الغسل للإهلال، وتقدم هناك أن الجمhour استحبوا هذا الغسل. "فسار بيبي" أي بين سالم وبين أبي أي عبد الله بن عمر، والظاهر أنهم كانوا على رواحلهم، "فقلت له" أي الحجاج.

فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمًا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: صَدَقَ.

### الصَّلَاةُ بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْجُمُعَةُ بِمِنَى وَعَرَفةَ

..... ٨٩٨ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ .....

أن تصيب السنة: أي اتباع رسول الله ﷺ "اليوم" أي في يوم عرفة "فاقصر الخطبة" بوصل الهمزة مع ضم الصاد، وقطعها مع كسر الصاد هكذا ضبطه الزرقاني، وبالأول فقط ضبطه عامة شراح البخاري، وبوب عليه البخاري: باب قصر الخطبة بعرفة. قال الحافظ: قيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لumar، أخرجه في الجمعة، قلت: ولفظه كما في "جمع الفوائد" برواية مسلم وأبي داود عن عمار رفعه: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فاقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، وفيه أيضاً عن حابر بن سمرة: كانت صلاة النبي ﷺ قصراً وخطبته قصراً، يقرأ بآيات من القرآن، يذكر الناس، وفي رواية: كان ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسرات. قال الحافظ وتبعه الزرقاني: قال ابن التين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال المدنيون والمغاربة: يخطب، وهو قول الجمهور، ويحمل قول العراقيين على معنى: أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاحة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة؟ فقال: إنما تلك للتعليم. "وعجل الصلاة" ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك: عجل الوقوف، قال ابن عبد البر: كذا رواه القعنبي وأشهب، وهو عندي غلط؛ لأن أكثر الرواية عن مالك قالوا: وعجل الصلاة، قال: ورواية القعنبي لها وجه؛ لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، "فعجل" أي الحاجج كما في المصرية "ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك" أي الذي قال سالم للحجاج "منه" أي من ابن عمر، "فلما رأى ذلك" أي نظر الحاجج، وفي بعض النسخ المصرية: فلما سمع ذلك، أي كلامي "عبد الله"، فاعل رأى وفهم منه ابن عمر أنه ينبغي التصديق والتثبت، "قال: صدق" سالم في أن السنة قصر الخطبة وتعجيل الصلاة.

كان يصلّي الظهر إلخ: يوم التروية ثامن ذي الحجة، "والصبح" من الغد تاسع ذي الحجة، "يعني" اتباعاً بفعله ﷺ كما رواه هو وغيره، فقد روى أحمد عن ابن عمر: أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلّي الظهر يعني يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر يعني، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا =

وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنَىٰ، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَّعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عَنْدَنَا: . . . . .

= إلى من فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر إلخ، وروى أبو داود والترمذى وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمعنى، ولأحمد من حديثه: صلى النبي ﷺ بمعنى حمس صلوات، وغير ذلك من الروايات في الباب. ثم يغدو إلخ: بمعجمة أبي كان ابن عمر يذهب وقت الغدو إذا طلعت الشمس من منى إلى عرفة، قال الباجي: وهو السنة، وقد روى ابن الموزان عن مالك يغدو الإمام والناس إذا طلعت الشمس إلى عرفة، إلا من كان ضعيفاً أو بداعته علة، فلا يأس أن يغدو قبل طلوع الشمس، وذلك كله للاقتداء بفعل النبي ﷺ. قال ابن حبيب: ومن غدا من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس، فلا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثير، ومعنى ذلك أن ما قبل بطن محسر في حكم منى، فلا يكون غادياً إلى عرفة إلا بخروجه من منى إلى بطن محسر بعد طلوع الشمس. وقال محمد بعد أثر الباب: هكذا السنة، فإن عجل أو تأخر فلا يأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة. وفي "التعليق المحمد": وقد أجمع الأئمة على استحباب هذا وأولويته، ومنهم من قال: إنه سنة مؤكدة، قلت: وهكذا في فروع الأئمة الأربع، ففي "المغني": المستحب أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس يوم عرفة، وفي "مناسك النووي" فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثير - وهو جبل معروف هناك - ساروا من منى إلى عرفة، وقال الدردير: ندب سيره منها لعرفة بعد الطلوع للشمس، وقال القاري: فإذا أصبح بمعنى صلى الفجر بها لوقتها المختار، وهو زمان الإسفار، وفي "فتاوي قاضي خان": بغلس، فكانه قاسه على فجر مزدلفة، والأكثر على الأول فهو الأفضل. ثم يمكث هيئة إلى أن تطلع الشمس وتشرق على ثير، فإذا طلعت توجه إلى عرفات. قلت: وفي حديث ابن عمر: غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتي عرفة، الحديث، أخرجه أحمد وأبو داود: وقال الحافظ: ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم: إن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس.

لا اختلاف فيه عندنا: بالمدينة المنورة، "أن الإمام لا يجهر بالقراءة" هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثر المصرية: بالقرآن، "في الظهر يوم عرفة"؛ لأن الظهر سرية وهي ظهر ولا تأثير للخطبة في ذلك، ومعنى ذلك ما تقدم في الباب السابق تحت قول سالم: "فاقتصر الخطبة" من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة؟ فقال: إنما تلك للتعليم، فنبه مالك بهذا القول على السر بالظهور؛ لعله يشتبه الأمر بأصله المذكور، قال ابن رشد: أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سر. " وأنه يخطب الناس يوم عرفة" ذكر في الحواشى: بعد الصلاة، وقالت الأئمة الثلاثة الباقية: قبل الصلاة، وظاهر سياق الحواشى أن لفظ "بعد الصلاة"، من كلام المتن، لكن لم أجده في أحد من النسخ الهندية ولا المصرية، وهكذا حكى غير واحد =

أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظَّهَرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصْرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.  
قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَاجِ: إِذَا وَاقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، .....

= من أهل الفقه مذهب الإمام مالك: أن الخطبة بعد الصلاة، لكن ما تقدم قريبا في بيان الخطب من نصوص المالكية يأتي عن ذلك، فقد سبق عن الباجي: أن المؤذن لا يؤذن إلا بعد الخطبة، وعن ابن حبيب: يؤذن لها إذا جلس بين الخطبيتين، وعن "العتيبة": يؤذن والإمام يخطب، وعن "المدونة": إذا فرغ من خطبته أذن المؤذن، فإذا فرغ من أدائه صلى بالناس. " وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر" زاد في النسخ المصرية: " وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر" أي ليست بجمعة، وإن كانت يوم الجمعة وإن اتصلت بخطبة وإن كانت تقصير وتصلي ركعتين، وذلك للإجماع على أن حجته عليه السلام كانت يوم الجمعة، وصلى الظهر، ففي مسلم وغيره من حديث جابر بعد ذكر الخطبة: ثم أذن بلال، ثم قام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ولعل غرض المصنف بذلك الرد على ما قيل: إن صلاته عليه السلام بعرفة كانت جمعة، كما مال إليه ابن حزم في "المحلى" قال العيني في "البنيان": زعم ابن حزم أنه عليه السلام صلى الجمعة بعرفات، قال: ولا خلاف أنه عليه السلام خطب وصلى ركعتين، وهذه صفة صلاة الجمعة، قال: وما روى أحد أنه ما جهر فيها، والقاطع بذلك كاذب على الله وعلى رسوله، ولو صح أنه ما جهر لم يكن لهم به تعلق؛ لأنه ليس بفرض ولها بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك، وهذا مكان يتبين فيه الكذب على مدعيه، قال العيني: هذا رجل قد سل لسانه على الأئمة الأجلاء، وكلامه متناقض لا يلتفت إليه، حتى أوجب الجمعة على العبد والمسافر، ويحيى إقامتها في البداوي والقفار باستدللات باطلة. "ولكنها قصرت من أجل السفر" هذا نص عن الإمام مالك أن القصر بعرفة لأجل السفر، والمشهور بين أهل العلم من مذهب مالك: أن القصر عنده لأجل النسك، فقد قال الحافظ تحت ترجمة البخاري "باب الصلاة. معنى": لم يذكر المصنف حكم المسألة؛ لقوة الخلاف فيها، وخص من بالذكر؛ لأنما محل الذي وقع فيها ذلك قدما، واحتل السلف في المقيم. معنى هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر لها للسفر أو للنسك، واحتياط الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك أهل معنى لا يتمون، ولا قائل بذلك، وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر معنى لقال لهم النبي صلوات الله عليه وسلم: أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصرروا للنسك. وهكذا حكى غير واحد من نقلة المذاهب مذهب الإمام مالك: أن القصر عنده للنسك، والظاهر عندي أن القصر عنده أيضاً للسفر، كما هو نص "الموطأ" إلا أن هذا السفر مخصوص ومستثنى من تحديد المسافة؛ لعامة الأسفار. وافق يوم الجمعة إلخ: بضم اليوم "يوم عرفة" بعرفة "أو يوم النحر" معنى بمنصب اليوم في كل الموضعين، "أو بعض أيام التشريق" التي بعد أيام النحر معنى أيضاً، ولفظ "بعض" منصوب أيضاً عطفا على "يوم عرفة" "إنه لا يجمع" =

أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق: إنَّه لا يُجَمِّعُ في شيءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

## صلوة المزدلفة

٨٩٩ - مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر.....

= بالتفصيل أي لا يصلى الجمعة في شيء من تلك الأيام بهذه الموضع، قال الزرقاني؛ لأنَّ حلاف السنة، وأنَّه لا جمعة على مسافر. والأوجه منه ما فسره الباقي كلام المصنف إذ قال: لأنَّ عرفة ليست بموضع تجميع؛ لأنَّ التجميع لا يكون إلا بموضع استيطان وإقامة، وعرفة ليست بدار قرار ولا بدار استيطان ولا إقامة، فلا تجمع فيها، وأيضاً فإنَّه ليس فيها قرية، وهي شرط في صحة الجمعة، وأما مني فإنَّها وإن كانت قرية مبنية فليست بدار استيطان ولا إقامة، ولا لها أهل يستوطنها، وإنما يسكنها أيام مني خاصة، وما كان بهذه المثابة فلا يجوز أن يجمع فيها، ولو سكنت واستوطنت لكان حكمها حكم سائر البلاد في التجميع. وفي "المدونة": قال مالك: لا جمعة في أيام مني كلها بمعنى ولا يوم التروية بمعنى ولا يوم عرفة بعرفة. قال ابن رشد: اختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومني، فقال مالك: لا يجب بعرفة ولا بمعنى أيام الحج، لا لأهل مكة ولا لغيرهم، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة، وقال الشافعي مثل ذلك، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة، وقال أبو حنيفة: إذا كان أمير الحج من لا يقصر الصلاة بمعنى ولا بعرفة، صلى لهم فيها الجمعة إذا صادفها، وقال أحمد: إذا كان والي مكة يجتمع، وبه قال أبو ثور. وفي "المداية" يجوز بمعنى إن كان الأمير أمير الحجاز، أو كان الخليفة مسافراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا جمعة بمعنى؛ لأنَّها من القرى حتى لا يعيد بها، ولهمَا: أنها تمصر في أيام الموسم، وعدم التعید للتخفيف، ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعاً؛ لأنَّها فضاء، وبمعنى أبسطية، والتقييد بالخلافة وأمير الحجاز؛ لأنَّ الولاية لهم، أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير.

**صلوة المزدلفة:** قال الموفق: السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، لا حلاف في هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم: أنَّ السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك: أنَّ النبي ﷺ جمع بينهما، رواه جابر وابن عمر وأسامة وأبو أيوب وغيرهم، وأحاديثهم صحاح، وإن فاته مع الإمام صلوا وحدة، معناه: أنه يجمع منفرداً كما يجمع مع الإمام، ولا حلاف في هذا؛ لأنَّ الثانية منهما تصلى في وقتها، بخلاف العصر مع الظهر، وكذلك إن فرق بينهما لم يبطل الجمع، والسنة التعجيل بالصلاتين وأن يصلى قبل خط الرحال، والسنة أن لا يتطوع بينهما، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، فإنَّ صلوا المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجتمع، خالف السنة وصحت صلاته، وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبي يوسف وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والثورى: لا يجزئه.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعًا.

٩٠٠ - مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَّا فَتَوَضَّأَ

صلى إلخ: في حجة الوداع "المغرب والعشاء بالمزدلفة جمِيعاً" أي جمع بينهما جمِيعاً تأخير، كما دل عليه الروايات الأخرى، منها التي تليها، وإن لم يكن لفظ حديث الباب نصاً في ذلك، ولذا قال الباجي: يحتمل من جهة اللفظ أنه صلَّى كل واحدة منهما بالمزدلفة، وإن كان صلَّى كل واحدة منهما منفردة، ويحتمل أن يكون جمع بينهما وهو الأظهر. قلت: ويوَّيدُ هذا الثاني لفظ البخاري برواية ابن أبي ذئب عن الزهرى هدا السنَد: جمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يُسْبِحْ بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما.

دفع إلخ: رجع "رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" من وقوف "عرفة" بعد الغروب، "حتى إذا كان بالشعب" - بكسر المعجمة وسكون العين المهملة - الطريق بين الجبلين، واللام هنا للعهد، بيته محمد بن حرملة عن موسى بن عقبة في "البخاري" بلطفه: فلما بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة، أanax، فيبين أنه قرب المزدلفة، "نزل فبال" قال الباجي: ليس النزول بالشعب بسنة؛ لأنَّه ليس من جنس العبادات، قال ابن حبيب: لم ينزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين عرفات وحِمَعَ، إلا ليهريق الماء، قلت: وكان ابن عمر كثير الاتباع لرسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيكتدي في ذلك أيضاً، "فتوضاً" قال الحافظ في "الفتح": الماء الذي توَضَأَ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتَعَذَّ، كان من ماء زرمزم، كما رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد مستند أبيه" بإسناد حسن من حديث علي، وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب. قال ابن حجر في "شرح المناسك": كذا قيل، وإنما يتم إن لو ثبت أنه كان معه غيره، وإنما فيحتمل أنَّه وضعه به لتعيينه.

وفي "الدر المختار": يكره الاستنجاء بماء زرمزم لا الاغتسال، وفيه أيضاً: يرفع الحديث بماء مطلق وماء زرمزم بلا كراهة، وعن أحمد: يكره، قال ابن عابدين: استفيد من الأول أنَّ نفي الكراهة خاص في رفع الحديث، بخلاف الحديث. "فلم يُسْبِحْ الوضوء" اختلف في المراد بذلك على أقوال، أوجهها: أنه خففة، كما في رواية محمد بن حرملة، فتوضاً وضوءاً خفيفاً، وقيل: معناه توَضَأَ مرةً مرتين، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته، وقيل: المراد اللغوي، وتعقب، قال الحافظ: وأغرب ابن عبد البر في معنى قوله: "فلم يُسْبِحْ الوضوء" أي استنجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي؛ لأنَّه من الوضوء وهي النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال، أي لم يكمل وضوءه فيتوضاً للصلاحة، قال: وقيل: إنه توَضَأَ وضوءاً خفيفاً، ولكن الأصول تدفع هذا؛ لأنَّه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك، ثم قال: وقيل: إنَّ معنى قوله: لم يُسْبِحْ الوضوء أي لم يتوضأ في جميع الأعضاء بل اقتصر على بعضها، واستضعفه، وحكي ابن بطال: أنَّ عيسى بن دينار من قدماء أصحابه سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولاً، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة أي رواية محمد بن حرملة.

**فَلَمْ يُسِبِّغْ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ،**

الصلاحة إنما: بالتنصب على الإغراء أو بتقدير: أنت ذكر أو تزيد، ويؤيد ذلك ما في رواية للبخاري: أصلني يا رسول الله، أو بحذف صل، ويجوز الرفع على تقدير: حانت الصلاة، كما في "الفتح". "يا رسول الله، فقال: الصلاة" بالرفع مبتدأ، وحبره "أمامك" بفتح المهمزة والتنصب على الظرفية، أي موضع هذه الصلاة قدامك، وهو المزدلفة، فهو من ذكر الحال وإرادة الحال، ويؤيد ذلك ما في رواية للبخاري: المصلى أمامك، أو التقدير: وقت الصلاة قدامك، ففيه حذف مضارف؛ إذ الصلاة نفسها لا توجد قبل إيجادها، وإذا وجدت لا تكون أمامه، قال الباجي: قوله: "الصلاحة أمامك" يقتضي أن ذلك ليس بوقت الصلاة، أو أن ذلك ليس بموضع الصلاة، أو أن الأمرين جمعاً قد اتفقا هنالك. فلما جاء المزدلفة نزل عن القصواء "فتوضاً" قال الزرقاني: بماء زرم، "فأسبح الوضوء" يحمل تحديد الوضوء أو لحدث طرأ، "ثم أقيمت الصلاة" ولم يذكر فيه النداء، وهذا استدل من ذهب إلى عدم النداء في الأولى.

"فصلى المغرب" قال الحافظ: لم يبدأ بشيء قبل الصلاة قال الباجي: يريد - والله أعلم - تعجيل صلاة المغرب عند الوصول، أو قبل أن يُعد كل إنسان مكان نزوله، فلما صل المغرب اتسع الوقت للعشاء، فذهب كل إنسان إلى تعيين مكان نزوله وإنما يعيده به، "ثم أناخ كل إنسان بيته في منزله" قال الحافظ: وبين مسلم من وجه آخر عن كريب: أنهم لم يزيدوا بين الصالاتين على الإناءة، ولفظه: فأقام المغرب ثم أناخ الناس، ولم يخلوا حتى أقام العشاء، فصلوا ثم حلو، وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب، أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصالاتين، ولا يقطع ذلك الجمع. "ثم أقيمت العشاء فصلوها" بالناس، قال الموفق: السنة التعجيل بالصالاتين، وأن يصلى قبل خط الرحال؛ لحديث أسماء، وفي بعض طرقه: أن النبي ﷺ أقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يخلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حلو، رواه مسلم. "ولم يصل بينهما شيئاً" أي لم يتفل بينهما، قال الموفق: السنة أن لا يتطوع بينهما، قال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون في ذلك، وقد روى عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما، ورواه عن النبي ﷺ، ولنا: حديث أسماء وحديث ابن عمر، وحديثهما أصح. قلت: المراد بحديث أسماء حديث الباب، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في "باب من جمع بينهما ولم يتطوع"، بلفظ: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما، قال الحافظ: يستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرخ بأنه لم يتفل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يتحمل أن يكون المراد أنه لم يتفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشائين عنهم، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بينهما؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. وأما عند الحنفية فيكره التطوع بينهما، كما صرخ به القاري في "شرح الباب"، وأما بعدهما فيكره في الجمع بعرفة لا المزدلفة، قال القاري: ولا يتطوع بينهما، بل يصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما.

فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَبْسَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَى الْمَعْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٩٠١ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيٰ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٩٠٢ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعا: جمع بينهما جم تأخیر، قال الحافظ: وللطبراني من طريق حابر الجعفي عن عدی بهذا الإسناد: صلی بجمع المغرب ثلاثة والعشاء رکعتين بإقامة واحدة، وفيه رد على قول ابن حزم: إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة؛ لأن حابرا وإن كان ضعيفا، فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدی على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً، فيقوى كل واحد منها بالآخر. قلت: وورد ذكر الإقامة في حديث أبي أيوب هذا بطريق آخر، ذكرها الزبيدي في "نصب الرایة".

كان يصلی المغرب إلخ: اتباعاً للنبي ﷺ، وعقب المصنف المرفوع بالموقوف إشارة إلى بقاء العمل به بعده ﷺ، ولم يرد في الأثر المذكور ذكر الأذان والإقامة، واختلفت الروايات عن ابن عمر في ذلك، حتى قال ابن حزم على ما حكاه عنه العيين: وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر، فإنه روی عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروی عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروی عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة واحدة، وروی عنه مسندًا بإقامتين، وروی عنه مسندًا بأذان واحد وإقامة واحدة. قلت: والجواب عن الخفية: أنهم أخذوا بعمل ابن مسعود أيضاً، ولذا قالوا: إذا تشاغل بشيء أعاد الإقامة فقط؛ لحديث ابن مسعود كما في "الهدایة" وغيره، فهم عملوا على الحديثين معاً، ثم قال الحافظ: واحتار الطحاوي ما جاء عن حابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم: أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهو قول الشافعی في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقول الطحاوى بالقياس على الجمع بعرفة، وقال الشافعی في الجديد والثوری وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو ظاهر حديث أسماء الماضی قريباً، وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوى وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان وهو المشهور عن أحمد، وفي "الهدایة": يصلی الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وقال زفر: بأذان وإقامتين، اعتباراً بالجمع بعرفة، =

## صلوة مني

**قالَ مَالِكُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصْلُونَ بِمِنْيَ .....**

= ولنا رواية جابر: أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاماً، بخلاف العصر بعرفة؛ لأن مقدم على وقته، فأفرد لها لزيادة الإعلام، قال شراح "المهادية" وأصحاب التخريج: رواية جابر هذه أخرجها ابن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع، بأذان واحد وإقامة لم يسبح بينهما، قالوا: وهو متغريب؛ لأن المعروف في حديث جابر عند مسلم وغيره: أنه صلاهما بأذانين وإقامتين، وفي "صحيحة مسلم" عن سعيد بن جبیر: أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً، صلی بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلی بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان، وأخرج أبو الشيخ بسنده عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلی المغرب والعشاء بجمع إقامة واحدة، وأخرج أبو داود عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة، فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة! فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، قال: وأخرجه علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا، قاله ابن الهمام، وأخرج أبو داود أيضاً عن عبد الله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صلি�تما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

صلوة مني: هكذا ترجم البخاري في صحيحه، والمراد: الصلاة بها أيام التشريق، فلا يشكل مما تقدم قريباً من الصلاة بها يوم التروية، وأيضاً المقصود هنا حكم الصلاة بمعنى من القصر والإ تمام، قال الحافظ: لم يذكر المصنف حكم المسألة: لقوة الخلاف فيها، وخاص من بالذكر؛ لأنها الحال الذي وقع فيها ذلك قدماً، واحتل السلف في المقيم بمعنى هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر لها للسفر أو للنسك، واحتياط الثاني مالك إلى آخر ما تقدم من كلامه تحت قول مالك: إن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر، وحاصله: أن الصلاة بمعنى وعرفة والمزدلفة وغيرها تقتصر للسفر عند الأئمة الثلاثة والجمهور، فيختص القصر بالمسافر الشرعي عندهم، ومن لا يكون مسافراً شرعاً لا يقصر بل يتم أربع ركعات، والقصر لأجل النسك على ما هو المشهور عن الإمام مالك، وهكذا حكى مذهبـهـ غير واحد من نقلة المذهبـ، لكن الصواب عندي: أن القصر عند الإمام مالك للنسك بشرط السفر، لكن لا للسفر الشرعي، بل لمطلق السفر، ولأجل ذلك يتم عنده أهل مني والمزدلفة وعرفة في مواضعهم، ويقتصرـونـ فيـ غيرـ مواضعـهمـ.

قال مالك في أهل مكة: وكذا في غيرها من مواضع النسك كالمزدلفة والمحصب: "إفهم يصلون بمعنى إذا حجوا ركعتين ركعتين" أي يقتصرـونـ الصلاة الرباعية حتى يتصدقـواـ بعد أداء النسك إلى مكةـ فيـتمـونـ بهاـ، وكـذلكـ يتمـونـ بهاـ =

إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة.  
هذا عند مالك

٣٩ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلّى الصلاة الرباعية

= إذا دخلوها لطواف الإفاضة، قال الباجي: يريد أنهم إذا حجوا اقتضى ذلك بلوغا إلى عرفة ورجوعا إلى مكة، ولو كان منته سفرهم عرفة لما قصروا الصلاة، واحتسب في هذا السفر بالذهب والمحى؛ لأن من خرج من مكة إلى عرفة محظيا بالحج فلا بد له من الرجوع إلى مكة بحكم الإحرام الذي دخل فيه؛ لأنه لا يصح أن يتم عمله الذي دخل فيه إلا بالرجوع إلى مكة، وأما سائر الأسفار فإن نوى فيه المسير والمحى فإنه لا يلزم الرجوع، وله أن يقيم في منتهى سفره أو يمضي منه إلى موضع سواه، فأخير مالك أن الواجب على أهل مكة إذا خرجوا للحج أن يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة، وذلك يقتضي أن يصلوا بها ركعتين في البدأ والعودة، ويصلون كذلك بعرفة والمذلفة وغيرهما، ثم ذكر المصنف الاستدلال على ذلك بالمرفوع والموقوف من الرواية والآثار.

أن رسول الله ﷺ: قال ابن عبد البر: لم يختلف في إرساله في "الموطأ" وهو مستند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما، كذا في "التنوير"، والتقصي صلى الصلاة الرباعية بمني وغيره، كما زاده في رواية لمسلم عن سالم عن أبيه ركعتين قصراً. وأن أبا بكر صلاها في زمان خلافته بمني ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمني ركعتين، وأن عثمان بن عفان "صلاها بمني ركعتين"، وفائدة ذكر الخلفاء الراشدين الثلاثة مع قيام الحجة بالفعل النبوي وحده: أن هذا الحكم لم ينسخ، بل استمر إلى زمان طويل؛ إذ لو نسخ ما فعله الخلفاء الراشدون واحداً بعد واحد، ولم يذكر علياً؛ لأن ابن عمر لعله لم يصل خلفه بعد في السفر، وأخرج "الطحاوي" بسنده إلى عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع علي إلى صفين، فصلى بنا ركعتين بين الحسر والقنطرة، فهذا وإن لم يدل على الصلاة بمني، لكنه حجة على القصر في السفر مطلقاً. "شطر" قال المجد: شطر الشيء نصفه وجزءه، ومنه حديث الإسراء "فوضع شطرها" أي بعضها. "إمارته" بكسر الميم أي خلافته، وفي "مسلم" برواية حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما وعثمان "ثمان سنين" أو قال: "ست سنين". قال العيني في "كتاب الصلاة": هي ست سنين أو ثمان سنين على خلاف فيه، واقتصر في الحج على ست سنين، وفي "الدرایة" برواية ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين "سبع سنين". وقال الزرقاني بعد ما فسر الشطر بالنصف: تبين من رواية "الموطأ" أن الصحيح ست سنين؛ لأن خلافته كانت ثنتي عشرة سنة، وفيه أن الشطر قد يطلق على البعض أيضاً كما تقدم في كلام المجد، لكن عامة شراح الحديث ذكروا ست سنين، وذكر الطبراني في "تاریخه" في سنة تسعة وعشرين حج بالناس في هذه السنة عثمان رضي الله عنهما فضرب بمني فسطاطاً فكان أول فسطاط ضربه عثمان بمني، وأتم الصلاة بها وبعرفة. "ثم أتمها بعد ذلك"، كذا في النسخ الهندية، وليس في النسخ المصرية لفظ الإشارة للفظ "بعد" على ذلك مبني على الضم، واحتلقو في سبب إتمام عثمان على أقوال كثيرة. قال الزرقاني: أتمها؛ لأن القصر والإمام جائزان للمسافر فرأى عثمان ترجيح طرف الإمام؛ لأن فيه زيادة مشقة، وهكذا بين سبيه غير واحد من شراح الحديث =

**بِمِنْيٍ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَاهَا بِمِنْيٍ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . . . . .**

= وهذا المعنى يتمشى على قول من رأى القصر جائزًا، وأما من ذهب إلى وجوبه فلا يصح عنده هذا المعنى ويأتي عنه أيضًا ما في "الصحابيين" عن الزهري قلت لعروة: ما بال عائشة رضي الله عنها تم، قال: تأولت كما تأول عثمان، فإن الأمرين إذا كانا جائزين فأي حاجة إلى التأويل، هل ترى أحدًا تأول لصومه أو إفطاره في السفر، وهل ترى لأحد تأول لاختياره الإفراج أو التمتع أو القرآن بشيء، أو تأول لتعجيله أو تأخيره في النفر عن مني، أو تأول لغسله الأرجل أو مسحه الخف بأمر، فما بالهم إذا أتم أحد الصلاة أنكروا عليه إلى أن يحتاج إلى تأويل، فهذا أصرح دليل لا سيما تظافرهم في الإنكار على من أتم القصر كان معروفاً عندهم بلا نكير، وأنكروا على من خالف ذلك، واحتلقو في تأويل عائشة أيضًا، كما اختلفوا في تأويل عثمان، أما الأقاويل التي حكى في تأويل عثمان فمنها: ما قيل: إنه كان يراهما جائزين وأنكر عليه من يرى القصر واجباً، ومنها: ما قال الزهري على ما رواه الطحاوي وغيره: إنما صلى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثيرين في ذلك العام، فأحب أن يخبرهم بأن الصلاة أربع، وعقب بما قال الطحاوي: الأعراب كانوا بأحكام الصلاة أحجهل في زمان الشارع، فلم يتم لهم لتلك العلة، ولم يكن عثمان ليحاف عليهم ما لم يخفه الشارع؛ لأنه بهم رؤوف رحيم، ورد بأنه تحقق وقوع ذلك في زمان عثمان ولم يتحقق في زمانه صلوات الله عليه، فقد روى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان: أنه أتم بمني، ثم خطب، فقال: إن القصر سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وصاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فحفت أن يستثنوا، وعن ابن حريج أن أعرابياً ناداه بمني، يا أمير المؤمنين! ما زلت أصليها منذ رأيتكم عام أول ركعتين. قال الحافظ: وهذه طرق يقوى بعضها ببعضها، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه إلغى. قلت: وسيأتي مختار الحافظ قريباً، وعقب الشيخ في "الكوكب الدرني" هذا التوجيه بأنه يلزم بذلك فساد صلاة كل من خلفه من أهل هذه الناحية؛ لأنهم صلوا خلفه فرائضهم وهو متطوع في شفعته تلك، قلت: ويمكن أن يقال: لعل عثمان رأى صحة صلاة المفترض خلف المتخلف كمسلك الشافعي. ومنها: ما قال ابن حزم: إن عثمان كان أمير المؤمنين فحيث كان في بلد فهو عمله وللامام تأثير في حكم الإمام، كما له تأثير في إقامة الجمعة إذ أمر بقوم أنه يجمع بهم الجمعة، وفيه أنهم كانوا أمراء المؤمنين ومع ذلك لم يتموا الصلاة، لا سيما الشارع عليه السلام كان أولى بذلك. ومنها: ما روى عمر عن الزهري: أنه أتم الصلاة؛ لأنه أجمع الإقامة بعد الحج، رواه الطحاوي وغيره، وهذا مختار الطحاوي وقواه، وعقب بأن الإقامة بعكة على المهاجرين حرام؛ لحديث العلاء بن الحضرمي عند "البخاري" وغيره قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ثلات للمهاجر بعد الصدر، ورد بأنه أجازه جماعة بعد الفتح، كما أقر به الحافظ، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة واجبة، واتفق الجميع على أن الهجرة كانت قبل الفتح واجبة، ثم لما ورد قوله صلوات الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح لم تبق واجبة من مكة. ومنها: ما روى يونس عن الزهري لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلي أربعاً.

صَلَاهَا بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ عُثْمَانَ صَلَاهَا بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ ذَلِكَ.

٩٠٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرْ ثُمَّ صَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنْيَ، وَلَمْ يَتَلَعَّنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

بسكون القاء أي مسافرون

= ومنها: ما روى مغيرة عن إبراهيم قال: صلى أربعا؛ لأنَّه كان اتخذها وطناً، وقال البيهقي: ذلك مدخول؛ لأنَّه لو كان إماماً لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة، ولما أنكروا عليه ترك السنة. منها: ما قبل: لأنَّه استجد له أرضاً بمني. منها: ما قبل: إنه كان يسبق الناس إلى مكة، وتعقبهما الحافظ بأهلهما لم ينقاً، وتعقب الأول منها العيني بأنه لم يقل أحد: إن المسافر إذا مر بما يملكه من الأرض ولم يكن له فيها أهل أن حكمه حكم المقيم. منها: ما قبل: إنه أتم؛ لأنَّ أهله كانوا معه بمكة، ورد بأن الشارع عليهما كان يسافر بزوجاته وكُن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر. منها: ما اختاره الحافظ أن سبب الإتمام أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاغلاً سائرها، وأما من أقام بمكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم. منها: ما روى عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال: صلَّى بنا عثمان أربعاً، فلما سلم أقبل على الناس، فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل بيلادة فهو من أهلهما فليصل أربعاً، وعزاه ابن التين إلى رواية ابن شحير أن عثمان صلَّى بمني أربعاً فأنكرها عليه، فقال: يا أيها الناس! إني لما قدمت تأهلت بها وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تأهل الرجل بيلادة فليصل بها صلاة المقيم.

لما قدم مكة: في أيام إمارته، "صلَّى بِهِمْ إِمَارَتِهِ" لكونه خليفة ولا يوم الرجل في سلطانه، "رَكْعَتَيْنِ" قال الباجي: وكذلك يفعل الإمام إذا أورد بلداً من عمله أقام بهم الصلاة فإن كان بنية المقام أتم الصلاة، وإن كان بنية السفر قصرها، فظاهر السياق يتضمن أنه ورد حاجاً إلخ. "ثُمَّ انْصَرَفَ" من الصلاة بالسلام، "فَقَالَ" بعد السلام كما هو سنة المسافر: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتُمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرْ" بفتح فسكون، جمع سافر، كـ"ركب وراكب". "ثُمَّ صَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ" إذا ورد بها، "وَلَمْ يَتَلَعَّنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ أَيِّ لَأْهُلِ مَكَّةَ "شَيْئًا"، فدل على أن سنته حينذا القصر، واستدل الإمام مالك بذلك على أنَّ أهله مكة يقصرون بمني، ويشكل عليه أن عمر إذا لم يقل لهم شيئاً وقصروا لذلك فدخل فيهم أهل مني أيضاً، وهم يتمون عند المالكية، فالظاهر: أنَّ عمر لو ثبت أنه لم يقل لهم شيئاً أكفى بقوله: في مكة، كما قالوا ذلك في حديث عمران بن حصين وغيره، قال الحافظ: اختلف السلف في المقيم بمني، هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك، واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل مني يتمون ولا قائل بذلك.

٩٠٥ - مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً.

وسئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أم أربع؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة، أيصلي الظهر والعصر بعرفة أم أربع ركعات أم ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة يعني في إقامتهم بها؟ فقال مالك: يصلى أهل مكة بعرفة ومني ما أقاموا بهما ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة، قال: وأمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام مني، ..... .

صلى للناس بمكة: في زمان إمارته، "ركعتين للرباعية"، "فلما انصرف قال: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين يعني، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً"، هذا تقوية وتأيد للأثر المذكور قبل بطريق آخر، وله طريق ثالث، أخرجه مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه، كما تقدم في "صلاة المسافر إذا كان إماماً"، وأخرجه البيهقي بسند مالك عن الزهرى مفصلاً، ثم ذكر له متابعة سند مالك عن زيد بن أسلم، وأخرجه أيضاً برواية يحيى بن أبي كثیر عن أبي كثیر عن زيد بن أسلم.

وسئل: ببناء المجهول، مالك عن أهل مكة، كيف صلاتهم الرباعية "عرفة"، وكذا يعني وغيرهما من مشاهد النسك، "أركعتان" قصراً هي "أم أربع" ركعات؟ بيان للسؤال، "وكيف" الحكم "بأمير الحاج إن كان من أهل مكة" أي لا يكون مسافراً، "أيصلي الظهر والعصر" أي الصلاة الرباعية "عرفة أربع ركعات" إماماً، "أم ركعتين" قصراً؟ وكيف صلاة أهل مكة "أي المقيمين بها في إقامتهم، يعني أيام الرمي وكذلك يوم التروية؟ زاد في النسخ الهندية بعد ذلك "في إقامتهم ها"، وفي بعض المصرية: كيف صلاة أهل مكة في إقامتهم يعني، "قال مالك: يصلى أهل مكة بعرفة ومني ما أقاموا" أي مدة إقامتهم، "بهم ركعتين ركعتين" لكل ربعية، "يقصرون الصلاة" في هذه الموضع، "حتى يرجعوا إلى مكة"؛ لما تقدم أن سبب القصر عند الإمام مالك هو النسك على ما هو المشهور، والسفر مطلقاً، كما اخترته، فلا فرق في هذين الأمرين بين القريب والبعيد. قال: و"كذلك أمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة" الرباعية "عرفة و"يعني أيام مني"، ولا فرق في ذلك بين الأمير وغيره؛ فإن مدار القصر والإقامة على السفر، واستوى فيه الأمير وغيره.

قال مالك: وإنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنًا بِمِنْيَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنْ ذَلِكَ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ بِمِنْيَ ، قال: وإنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنًا بِعِرْفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنْ ذَلِكَ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا.

### صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنْيَ

قال مالك: مَنْ قَدَمَ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلَ بِالْحَجَّ فَإِنَّهُ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنْيَ فَيَقْصُرُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

### تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٩٠٦ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ .....

وإنْ كانَ أَحَدُ إِلَيْهِ: قَالَ الْبَاحِي: يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ عِنْهُ؛ لَأَنَّ مِنْ لِيْسَ دَارَ اسْتِيْطَانًا إِلَّا أَنَّهُ إِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَقِيمَ هَا يَتَمِّمُ الصَّلَاةَ مُقِيمًا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا فَالْمَدَارُ عَلَى الإِقَامَةِ، فَإِنْ ذَلِكَ يَتَمِّمُ الصَّلَاةَ بِمِنْيَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنَةِ بِعِرْفَةِ مُقِيمًا بِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنَةِ بِالْمَزْدَلْفَةِ أَوْ الْحَصْبِ مُقِيمًا بِهَا، فَإِنْ ذَلِكَ يَتَمِّمُ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا، وَذَلِكَ لَا تَقْدُمُ مِنْ مَسْلِكِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: أَنَّ أَهْلَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُخْصُوصُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ أَنْهُمْ يَتَمَّونَ فِي مَوَاضِعِهِمْ، وَيَقْصُرُونَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَوَاضِعِهِمْ لِلنَّسْكِ، بِخَلْفِ الْجَمِيعِ، فَإِنَّ الْمَدَارَ عَنْهُمْ عَلَى مَدَدِ الْقَصْرِ لَا مَطْلُقَ السَّفَرِ.

من قدم مكة إلى: "فَأَهْلُ بِالْحَجَّ" أي أحروم به بعد القدوم، وكذلك من أحروم بالحج قبل ذلك فدخل مكة هلال ذي الحجة، فالمدار على القدوم في ذلك لا على الإحرام بعد الدخول، "فَإِنَّهُ يَتَمِّمُ الصَّلَاةَ" في قيامه بـمكة "حتى يخرج من مكة إلى مين، فيقصر" بالنسب، بعد الخروج، "وَذَلِكَ" أي سبب الإقام "أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ" أي عزم "على مَقَامٍ" أي على إقامته بـمكة "أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ"؛ لأنَّه إذا دخل بـمكة هلال ذي الحجة فإنه يقيم بها أكثر من سبعة أيام؛ لأنَّه يخرج منها إلى مين في اليوم الثامن يوم التروية، فصار مقيماً بها، وكذلك لو ورد مكة وبينه وبينه الخروج إلى مين أربعة أيام، فإنه يتم أياً؛ لأنَّ مدار الإقامة عند الإمام مالك والشافعي على قيام أربعة أيام، ويقرب منه قول أحد؛ إذ المدار عنده على مدة إحدى وعشرين صلاة، وأما عند الحنفية فالمدار على قيام خمسة عشر يوماً، فمن دخل هلال ذي الحجة، أو قبل ذلك بأيام فلا يتم الصلاة حتى يكون بينه وبينه الخروج إلى مين مقدار خمسة عشر يوماً أو أكثر، وتقدم البسط في محله من أبواب السفر.

خَرَجَ الْغَدَةَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَرَ فَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ  
خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَكَبَرَ فَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ  
حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَرَ فَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَصَلَّ التَّكْبِيرُ وَيَلْعُغَ الْبَيْتَ،  
فَيَعْرُفُ النَّاسُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

**قالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ**

فرضاً أو نطوعاً

الغد من يوم النحر: أي في الحادي عشر من ذي الحجة، "حين ارتفع النهار شيئاً" قليلاً، "فكبر عمر" فكر الناس بتكبيره؛ لأنَّه الأمير الحبيب فأحبوا اتباعه في ذلك أيضاً، "ثم خرج الثانية من يومه ذلك" أي خرج مرة ثانية في هذا اليوم "بعد ارتفاع النهار، هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية: "حين ارتفع النهار" أي كثيراً، "فكبر الناس" أيضاً "بتكبيره"، "ثم خرج" زاد في النسخ المصرية "الثالثة" أي مرة ثالثة في هذا اليوم "حين زافت" بزاي وغين معحمتين، "الشمس" أي زالت، "فكبر فكر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير" أي يتصل صوت بعضهم بصوت بعض آخر، ويبلغ اتصال الأصوات البيت أي الكعبة، "فيعرف الناس"، وفي النسخ المصرية: "فيعلم" بناء المجهول "أنَّ عمر قد خرج يرمي الجمرات، قال شيخ مشائخنا الدلهوي في "الموسى": وعليه أهل العلم، وقال الباجي: خروج عمر في الأوقات المذكورة للتكبير على معنى تذكير الناس وتنبيههم على ذكر الله تعالى؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إنما أيام أكل وشرب وذكر الله، وخفاف أن يغلب على الناس في أكثر أوقاته التشاغل والغفلة عن ذكر الله، فكان يخرج يعلن بالتكبير مذكراً للناس بذلك، وقد قال مالك: إنَّ عمر كان إذا كبر يعني بعد الرووال حسر الناس الأmenteة لرمي الجمار، فيحتمل أن يكون عمر يقصد ذلك ليتأهّب الناس لرمي الجمار إذ كان رميها قبل الصلاة وقبل الأذان لها، ولعله كان يزيد في الإعلان به عند الرووال حتى يتصل التكبير إلى مكة، فيعلم الناس أنَّ عمر قد خرج لرمي الجمار، فيتذكرون حينئذ ذكر الله تعالى، ويغتنمون الدعاء حين دعاء الناس يعني رجاء أن تناهُم بركته.

الأمر عندنا إلخ: في المدينة المنورة، "أنَّ التكبير" المقيد بوقت مخصوص "في أيام التشريق" يكون "دبر الصلوات" بضمتين وتسكين الباء تحفيف، قاله الزرقاني، أي عقب الصلوات المكتوبات الوقتيات، سواء صلى مجماعة أو منفردة، لا أثر نافلة، "أوَّلُ ذَلِكَ" أي أوَّل وقت هذا التكبير وهو مبتدأ، خبره "تكبير الإمام" "والناس معه" أي يكبر الإمام ويكبر المقتدون أيضاً معه، وليس المعنى: أن تكبيرهم يتوقف على تكبير الإمام إلخ، وكذلك عند الخفيف، ففي "الدر المختار" يأتي المؤتم بوجوباً وإن تركه إمامه؛ لأدائه بعد الصلاة، "دبر صلاة الظهر من يوم النحر" بلا خلاف عند المالكية، وفيه خلاف لأهل العلم، "وآخر ذلك" أي وقت انتهاء هذا التكبير، "تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح" =

وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبْرَ صَلَاةِ الظَّهَرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلَكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ. قَالَ: وَالْتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنْيٍ أَوْ بِالآفَاقِ كُلُّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِمُ النَّاسُ فِي ذَلَكَ بِإِمامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنْيٍ؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى يَقْتُدِي الإِحْرَامُ اتَّمُوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِمُ بِهِمْ، إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

= على المعتمد عند المالكية، خلافاً لابن بشير القائل إلى ظهر هذا اليوم، "من آخر أيام التشريق" أي اليوم الرابع من يوم النحر، فيكون التكبير أثر خمس عشرة فريضة، "ثم يقطع التكبير" قال الباجي: ومعنى ذلك أن هذه مدة صلاة الناس يعني؛ لأن صلاة الفجر يوم النحر إنما تصلى بالمزدلفة، وصلاة الظهر في آخر أيام التشريق لا تصلى يعني، وإنما يرمي الحاج الجمار ثم ينفر، فيصللي الظهر بالمحصب، أو حيث أدركته الصلاة في طريقه إلخ، ومن لم يقل بذلك استند بأن لا تخصيص لذلك يعني، ولذا لا يختص به الحرم، بل يأتي به الحل أيضاً.

والتكبير: في أيام التشريق يكون "على الرجال والنساء" جميعاً، خلافاً لمن خصه بالرجال لما تقدم في بيان المذاهب، وفي "البخاري" كان النساء يكرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، "من كان" مصلياً "في جماعة أو" صلى "وحده"، وكذلك من صلى "يعني أو بالآفاق كلها" لا تخصيص في ذلك لأهل يعني، "واجب" خير للمبتدأ وهو قوله: التكبير، وهو نص في أن تكبير التشريق واجب عند مالك، وأوله الزرقاني بالندوب المتأكد، "وإنما يأتم الناس" غير الحاج أي يقتدون "في ذلك" أي في التكبير "بإمام الحاج وبالناس" الحاج الذين يقيمون حينئذ "يعني" وهذا دليل لما اختاره الإمام مالك ومن وافقه: أن تكبير التشريق من ظهر النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، "وانقضى الإحرام" أي صاروا محليين "اتمموا بهم" أي اقتدوا بالمحلين يعني أنهم صاروا سواء لا فرق إذ ذاك بين الفريقين، وهو المراد بقوله: "حتى يكونوا مثلكم في الحل"، فينبغي أن يكون تكبير الحلقين مقتضاً على زمان قيام الناس يعني، "فأما من لم يكن حاجاً" من أهل الآفاق كلهم "فإنه لا يأتم بهم" أي لا يقتدي بالحجاج وبالقىمين يعني، "إلا في تكبير أيام التشريق" لا في غيره من الأقوال والأفعال، والظاهر عندي أن الغرض منه إشارة إلى ما هو المحترم عند الإمام مالك: أن التلبية تختص بالحرم.

**الأيام المعدودات:** الواردۃ في قوله عز اسمه: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّمَّا عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣) المراد منها أيام التشريق، قال الرازي في "التفسير الكبير": إن الله عز اسمه وتعالى ذكر في مناسك الحج =

= "الأيام المعدودات" كما هنأ، وقال في سورة الحج: ﴿لِتَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: ٢٨) فمذهب الشافعي: أن "المعلومات" هي العشر الأول من ذي الحجة آخرها يوم النحر، "المعدودات" ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهي أيام التشريق، واحتج على ذلك بأن "الأيام" لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة، ثم قال بعده: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وأجمعـت الأمة على أن هذا الحكم إنما ثبت في أيام من، فعلمـنا أن "الأيام المعدودات" هي أيام التشريق. وفي "تفسير الجلالين" قوله: أيام معلومات أي عشر ذي الحجة، أو يوم عرفة، أو يوم النحر إلى آخر أيام التشريق أقوال، قال صاحب الجمل: قوله: "إلى آخر أيام التشريق" راجع للقولين قبله، واحتـلـفـ فيـ الأـيـامـ الـمـعـلـوـمـاتـ، فالـذـيـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـمـفـسـرـيـنـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الشـافـعـيـ وـأـيـ حـنـيفـةـ: أـهـاـ عـشـرـ ذـيـ الحـجـةـ، وـقـالـ صـاحـبـ الـخـازـنـ: أـيـامـ مـعـدـوـدـاتـ يـعـنيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، وـهـيـ أـيـامـ مـنـ وـرـمـيـ الـجـمـارـ، سـيـمـتـ مـعـدـوـدـاتـ لـقـلـتـهـنـ، وـهـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـ يـوـمـ النـحـرـ، أـوـهـاـ الـيـوـمـ الـحـادـيـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ الـحـسـنـ وـعـطـاءـ وـمـجـاهـدـ وـقـتـادـهـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ، وـقـالـ الـبغـويـ فـيـ "الـعـالـمـ": أـيـامـ الـمـعـدـوـدـاتـ هـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـهـيـ أـيـامـ مـنـ وـرـمـيـ الـجـمـارـ، وـهـذـاـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: الـمـعـلـوـمـاتـ: يـوـمـ النـحـرـ وـيـوـمـانـ بـعـدـهـ، وـالـمـعـدـوـدـاتـ: أـيـامـ التـشـرـيقـ، وـعـنـ عـلـيـ شـيـءـ الـمـعـلـوـمـاتـ: يـوـمـ النـحـرـ وـثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـهـ، وـقـالـ عـطـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: الـمـعـلـوـمـاتـ: يـوـمـ عـرـفـةـ وـيـوـمـ النـحـرـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ، وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ كـعـبـ: هـمـاـ شـيـءـ وـاحـدـ وـهـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، قـالـ عـيـنـيـ: اـخـتـلـفـ السـلـفـ فـيـ أـيـامـ الـمـعـلـوـمـاتـ وـالـمـعـدـوـدـاتـ، فـالـمـعـلـوـمـاتـ: الـعـشـرـ، وـالـمـعـدـوـدـاتـ: أـيـامـ التـشـرـيقـ، وـهـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـ يـوـمـ النـحـرـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، رـوـاهـ عـنـهـ الـكـرـخيـ وـهـوـ قـوـلـ الـحـسـنـ وـقـتـادـهـ، وـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ وـابـنـ عـمـرـ: أـنـ الـمـعـلـوـمـاتـ هـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ النـحـرـ، وـالـمـعـدـوـدـاتـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: مـنـ أـيـامـ الـمـعـلـوـمـاتـ: النـحـرـ، وـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ وـعـمـرـ يـوـمـ النـحـرـ وـيـوـمـانـ بـعـدـهـ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ، قـالـ الطـحاـوـيـ: إـلـيـهـ أـذـهـبـ. وـقـالـ الـجـصـاصـ فـيـ "أـحـكـامـ الـقـرـآنـ": رـوـىـ سـفـيـانـ وـشـعـبـةـ عـنـ بـكـيرـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـعـمـرـ مـرـفـوعـاـ: أـيـامـ أـذـهـبـ. وـقـالـ الـجـصـاصـ فـيـ "أـحـكـامـ الـقـرـآنـ": رـوـىـ سـفـيـانـ وـشـعـبـةـ عـنـ بـكـيرـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـعـمـرـ مـرـفـوعـاـ: مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـمـنـ تـعـجـلـ فـيـ يـوـمـيـنـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ. وـاتـقـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ بـيـانـ لـمـرـادـ الـآـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ: أـيـامـ مـعـدـوـدـاتـ، وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ الـمـعـدـوـدـاتـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، وـقـدـ رـوـيـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـ وـعـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ وـغـيـرـهـمـ إـلـاـ شـيـءـ رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ عـنـ الـمـنـهـاـلـ عـنـ زـرـ عـنـ عـلـيـ قـالـ: الـمـعـدـوـدـاتـ: يـوـمـ النـحـرـ وـيـوـمـانـ بـعـدـهـ وـاـذـبـحـ فـيـ أـيـهاـ شـتـىـ، وـقـدـ قـيلـ: هـذـاـ وـهـمـ، وـالـصـحـيـحـ عـنـ عـلـيـ أـنـهـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ "الـمـعـلـوـمـاتـ"، وـظـاهـرـ الـآـيـةـ بـعـدـهـ وـاـذـبـحـ فـيـ أـيـهاـ شـتـىـ، وـقـدـ قـيلـ: هـذـاـ وـهـمـ، وـالـصـحـيـحـ عـنـ عـلـيـ أـنـهـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ "الـمـعـلـوـمـاتـ" وـذـلـكـ لاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـحـرـ، وـإـنـماـ يـتـعـلـقـ بـرـمـيـ الـجـمـارـ الـمـفـعـولـ فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، وـأـمـاـ الـمـعـلـوـمـاتـ فـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ وـابـنـ عـمـرـ: أـنـ الـمـعـلـوـمـاتـ: يـوـمـ النـحـرـ وـيـوـمـانـ بـعـدـهـ، وـاـذـبـحـ فـيـ أـيـهاـ شـتـىـ، قـالـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: الـمـعـلـوـمـاتـ: الـعـشـرـ، وـالـمـعـدـوـدـاتـ: أـيـامـ التـشـرـيقـ، وـقـدـ رـوـىـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ عـنـ الـحـكـمـ عـنـ مـقـسـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: الـمـعـلـوـمـاتـ: يـوـمـ النـحـرـ وـثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، =

## صلوة المعرس والمحصب

٩٠٧ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ .....

= والمعدودات: يوم النحر وتلاته أيام بعده التشريق، وروى عبد الله بن موسى عن عمارة بن ذكوان عن مجاهد عن ابن عباس قال: المعدودات: أيام العشر، والمعلومات: أيام النحر، فقوله: "المعدودات أيام العشر" لا شك في أنه خطأ، ولم يقل به أحد، وهو خلاف الكتاب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣) وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثلاث، وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أن المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وهو قول الجمهور من التابعين، منهم الحسن ومجاهد وعطاء والضحاك وآخرون، وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وذكر الطحاوي عن شيخه أحمد بن أبي عمران عن بشير بن الوليد قال: كتب أبو العباس الطوسي إلى أبي يوسف يسأله عن الأيام المعلومات فأملى على أبي يوسف جواب كتابه: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فروي عن علي وابن عمر: أنها أيام النحر، وإلى ذلك أذهب؛ لأنَّه قال: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨) وذكر شيخنا أبو الحسن الكرخي عن أحمد القاري عن محمد عن أبي حنيفة: أن المعلومات: العشر، وعن محمد: أنها أيام النحر الثلاثة، يوم الأضحى ويومان بعده، قال أبو بكر: فحصل من روایة أحمد القاري عن محمد ورواية بشير بن الوليد عن أبي يوسف: أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده، ولم تختلف عن أبي حنيفة: أن المعلومات أيام العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وهو قول ابن عباس المشهور، وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨) لا دلالة فيه على أن المراد أيام النحر؛ لاحتماله أن يريد لما رزقهم من هيمة الأنعام، كقوله ﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) والمعنى: لما هداكم، وأيضاً يحتمل أن يريد بها أيام العشر؛ لأن فيها يوم النحر وفيه الذبح، ويكون بتكرار السنين عليه أياماً. وأحاب عنه المزني، فقال: إن قيل: لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها، فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات، يقال له: قال الله عزوجل: ﴿هُنَّ سَمَّاً وَإِنَّهُ طِبَاقٌ﴾ (الملك: ٣) ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ (نوح: ١٦) وليس القمر في جميعها، وإنما هو في واحدتها أفيطلق أن يكون القمر فيهن نوراً كما قال الله عزوجل؟

صلاة المعرس والمحصب: المعرس: بضم الميم وفتح العين والراء المشددة، موضع النزول، قال أبو زيد: عرس القمر بالمنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار، وقال الخليل والأصمعي: التعريض: النزول آخر الليل، والمراد هنا معرس النبي ﷺ، وهو على ستة أميال من المدينة على طريق مكة، وهو أسفل من ذي الحليفة، وأقرب إلى المدينة، كذا في "المحلى". والمحصب: بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين المفتوحتين، وكان متسع بين مكة ومنى، سمى به لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل؛ فإنه موضع منهبط. قال صاحب المطالع: =

أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى لَهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.  
قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصْلِيَ فِيهِ، .....

= هو أقرب إلى مني، قال: وهو الأبطح والبطحاء وخيف بين كنانة، والمحصب أيضاً موضع الجمار من مني، ولكن ليس هو المراد بالمحصب هنا، قال النووي في "هذئيه": قول صاحب المطالع: "إنه أقرب إلى مني" ليس بصحيح، وقال أصحابنا في كتب المذهب: حد المحصب ما بين الجبلين إلى المقابر، وليس المقبرة منه، وفي "شرح اللباب" المحصب: وهو الأبطح، ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف، قيل: هو إلى مني أقرب، وليس بصحيح، والمعتمد أنه بفناء مكة، وحده على الصحيح ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعداً إلى جهة الأعلى في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى مني مرتفعاً عن بطن الوادي، وليس المقبرة من المحصب.

أَنَاخَ إِلَيْهِ: بنون وحاء معجمة، أي بر크 راحلته، "بالبطحاء" بالمد، ذكر في "اللنتهي" الأبطح: مسيل واسع، فيها دفاق الحصى، والجمع الأباتح، وكذا البطحاء، وفي "الجامع" للقرزاير الأبطح والبطحاء والبطاح: الرمل المنبسط على وجه الأرض، قاله العيني. "التي بذى الحليفة" احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومني، "فصلى لها" أي حين رجع من حجته، كما سيأتي، "قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك" تأسياً بالنبي ﷺ.

أن يجاوز المurus: المذكور وهو بطحاء ذي الحليفة، "إذا قفل" بقاف ففاء مفتوحتين، رجع من الحج أو العمرة، "حتى يصلى فيه" تأسياً بالنبي ﷺ، قال الباجي: ولما صلى فيه النبي ﷺ استحببت الصلاة فيه تبركاً بموضع صلاته، مع أنه روي أن النبي ﷺ أمر بذلك، رواه عبد الله بن عمر عنه ﷺ أنه نودي وهو في مurus ذي الحليفة بيطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقال أيضاً: وخص بالقفول؛ لأنه روي أن النبي ﷺ: إنما أناخ في قفوله، " وإن مر به" أي بالurus "في غير وقت صلاة فليقم" به "حتى تحل الصلاة" أي زال وقت الكراهة "ثم يصلى ما بدا له" أي ما يسر له، قال الباجي: وليس لما يصلى فيه حد، يعني في الكثرة والقلة، وأقل ذلك ما شرع من النافلة وهو ركعتان، فهذا حد في الفلة، وأما الكثرة فلا حد لها. قال القاضي: والتزول بالبطحاء بذى الحليفة في رجوع الحاج، ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بأثار النبي ﷺ؛ لأنها بطحاء مباركة، واستحب مالك التزول به والصلاحة فيه، وأن لا يجاوز حتى يصلى، وإن كان في غير وقت الصلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة، قال: وقيل: إنما نزل به ﷺ؛ لعل يفتح الناس أهاليهم ليلاً، كما نفي عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة، قاله النووي، وفي "شرح اللباب" إذا توجه إلى الزيارة أكثر في المسير من الصلاة والتسليم، ويتبع ما في طريقه من المساحد المنسوبة إليه ﷺ، وكذا المشاهد المؤثرة المتعلقة بما لديه، كما بيانا في "الدرة المضية". "لأنه بلغني" وتقديم قريباً وصله، "أن رسول الله ﷺ عرس به" بتشدد الراء، أي نزل به؛ ليستريح، وصلى كما مر قريباً، " وأن عبد الله بن عمر أناخ به" أي بر크 راحلته تأسياً به ﷺ، وكان شديد التأسى برسول الله ﷺ.

وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةٌ فَلَيُقْرَمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُصَلَّى مَا بَدَا لَهُ؛ لَأَنَّهُ  
بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

٩٠٨ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ  
وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ اللَّيلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

### البيوتة بمكة ليالي مني

٩٠٩ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: .....

كان يصلى الظهر إلخ: ويهجمع هجعة ويدرك ذلك عن النبي ﷺ، كما رواه "البخاري" برواية عبد الله عن نافع. "بالمحصب"، وفي "مسلم" برواية أيبوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح، وفيه برواية جويرية عن نافع: أن ابن عمر كان يرى التخصيص سنة، وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. "ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت" طواف الوداع اتباعاً لفعله ﷺ. وفي "المحلى على الموطأ": قال في "الهداية": وينزل بالمحصب ساعة، وفي "فتح القدير": ويصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجمع هجعة ثم يدخل مكة إلخ، فظهور منه أن النزول ساعة محصل أصل السنة والكمال ما ذكره "الكمال".

البيوتة بمكة ليالي مني: بحسب "ليالي" على الظرفية، قال الجمهور: لا يبيت أحد ليالي مني في غير مني، غير أن المبيت به واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنهم، وسنة عند أبي حنيفة والشافعي في أحد قوله، وأحمد في رواية، واستدل لعدم وجوبه بما رواه البخاري عن العباس: أنه استأنف النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني؛ لأجل سقايته فإذا ذهب له، إذ لو كان واجباً لما رخص في تركها. وفيه نظر: فإنه كان من خصائصه ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، وقال ابن المنذر: السنة أن يبيت الناس بمني ليالي أيام التشريق، إلا من أرخص له النبي ﷺ؛ فإنه أرخص العباس لأجل سقايته، ورخص لرعاة الإبل، واحتلقو في من بات ليلة مني بمكة من غير ترخيص، فقال مالك: عليه دم، وقال الشافعي: إن بات ليلة أطعم عنها مسكنينا، وإن بات ليالي كلها أحبيت أن يهريق دما، ولا شيء عليه عند أبي حنيفة إن كان يأتي مني ويرمي الجمار، وهو قول الحسن البصري، كما في "المحلى" عن "العيني"، وقال محمد بعد أثر الباب: وهذا نأخذ لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا مني ليالي الحج، فإن فعل فهو مكروه، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، وفي "الهداية" يكره أن لا يبيت بمني ليالي الرمي؛ لأنه ﷺ بات يعني وعمر ﷺ كان يؤدب على ترك المقام بها، ولو بات في غيرها متعمداً لا يلزمه شيء عندنا، -

**زَعْمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.**

**٩١٠ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِينَ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِ لِيَالِي مِنِّي مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.**

= خلافاً للشافعي؛ لأنَّه وَجَبَ؛ لِيسْهُلُ عَلَيْهِ الرَّمِيُّ فِي أَيَامِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ، فَنَرَكَهُ لَا يَوْجِبُ دَمًا، قَالَ ابْنُ الْهَمَّامَ: قَوْلُهُ: "لَأَنَّهُ وَجَبَ" أَيْ ثَبَتَ إِذْ هُوَ سَنَةٌ عِنْدَنَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ الْإِسَاعَةُ عَلَى مَا يَفِيدُهُ لِفَظُّ "الْكَافِ" حِيثُ اسْتَدَلَ بِاسْتَدَانَ الْعَبَّاسَ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِمَا رَخَصَ فِي تَرْكِهِ لِأَجْلِ السَّقَايَةِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ سَنَةٌ وَتَبَعَهُ صَاحِبُ "النَّهَايَةِ"، وَاسْتَدَلَ بِهِ ابْنُ الْجُوَزِيِّ لِلشَّافِعِيِّ عَلَى الْوَجُوبِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لِمَا احْتَاجَ إِلَى إِذْنٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذْ مَخَالِفَةُ السَّنَةِ عِنْدَهُمْ كَانَ بِجَانِبِهِ جَدَّاً خَصْوَصَةً إِذَا انْضَمَ إِلَيْهَا الْإِنْفَرَادُ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنَ لِإِسْقَاطِ الْإِسَاعَةِ الْكَائِنَةِ بِسَبَبِ عَدَمِ مَوَافِقَتِهِ عَلَيْهِ مَعَ مَرَاقِفَتِهِ، فَإِنَّهُ أَفْطَعَ مِنْهُ حَالُهُ عَدَمُ الْمَرَاقِفَةِ بِلَّهُ هُوَ جَفَاءُ مَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْمُخَالَفَةِ الْمُسْتَلْزَمَةِ لِسُوءِ الْأَدْبِ، وَفِي "الْحَلِّيِّ" لِابْنِ حَزْمٍ: مَنْ لَمْ يَتِ لِيَالِي مِنْ فَقْدِ أَسَاءٍ، وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّعَاءُ، وَأَهْلُ سَقَايَةِ الْعَبَّاسِ فَلَا نَكِرَهُ لَهُمُ الْمَبِيتُ فِي غَيْرِ مَنِّي، بَلْ لِلرَّعَاءِ أَنَّ يَرْمَوْنَا يَوْمًا، وَيَدْعُونَا يَوْمًا، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ مَأْذُونُهُمْ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ، وَبَاتَ عَلَيْهِ مَنِّي، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْمَبِيتِ هَا فَالْمَبِيتُ بِهَا سَنَةٌ وَلَيْسَ فَرْضًا؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ فَقْطُ، فَإِنْ قِيلَ: إِذْنُهُ لِلرَّعَاءِ، وَتَرْخِيصُهُ لَهُمْ وَإِذْنُهُ لِلْعَبَّاسِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ بِخَلَافِهِمْ. قَلَنا: لَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا لِمَ تَقْدُمُ مِنْهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِالْمَبِيتِ وَالرَّمِيِّ فَكَانَ يَكُونُ هُؤُلَاءِ مُسْتَشِتِينَ مِنْ سَائرِ مِنْ أَمْرٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَقْدُمْ مِنْهُ أَمْرٌ، فَنَحْنُ نَدْرِي أَنَّ هُؤُلَاءِ مَأْذُونُهُمْ، وَلَيْسَ غَيْرَهُمْ مَأْمُورُهُمْ بِذَلِكَ، وَلَا مِنْهُمَا، فَهُمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ لَا يَبِينَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ أَيَامَ مَنِّي، وَصَحَّ هَذَا عَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسِ مُثْلَهُ، وَعَنْ ابْنِ عَمِّهِ كَرِهِ الْمَبِيتِ بِغَيْرِ مَنِّي أَيَامَ مَنِّي، وَلَمْ يَجْعَلْ وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ فَدِيَةً أَصْلًا.

زَعْمُوا: أَيْ قَالُوا وَذَكَرُوا "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ" فِي لِيَالِي مَنِّي "يَبْعَثُ رِجَالًا" إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ حَدِّهِنَّ "يُدْخِلُونَ" بِضمِّ أَوْلَهُ "النَّاسَ" الْخَارِجِينَ "مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ" يَعْنِي يَعْثِمُهُمْ إِلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنِّي؛ لِبِيَتِ بِعَكَةِ أَوْ دُونَهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، كَيْ يُدْخِلُوهُمْ مَنِّي، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: لِأَنَّ الْعَقَبَةَ لَيْسَ مِنْ مَنِّي، بَلْ هِيَ حَدٌ مِنْ مَنِّي مِنْ جَهَةِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي بَاعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا، قَالَ الْمَوْقِفُ: حَدٌ مِنْ مَنِّي مَا بَيْنَ حَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَوَادِيِّ مَحْسَرٍ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ وَالشَّافِعِيُّ، وَلَيْسَ مَحْسَرُ وَالْعَقَبَةَ مِنْ مَنِّي.

لَا يَبِينَ إِلَّا: بَنُونَ الثَّقِيلَةِ "أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِ لِيَالِي مَنِّي" وَهِيَ الْلِيَالِي الْمُتَلِّقةُ بَعْدَ لَيْلَةِ النَّحرِ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَاللِّيَالِيَانَ لَمْ تَعَجَّلْ، "مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ" اسْتَدَلَ بِذَلِكَ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْعَقَبَةَ مِنْ مَنِّي لَنْهِيَهُ مِنْ وَرَائِهَا، وَتَقْدُمُ الْجَوَابُ عَنْهُ قَرِيبًا فِي كَلَامِ ابْنِ حَسْرٍ فِي "شَرْحِ مَنَاسِكِ التَّوْرِيِّ".

٩١١ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنْ: لَا يَبِينَ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنْيَ.

## رمي الجمار

٩١٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمْلَأُ الْقَائِمُ.

٩١٣ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَائِنِ ..

أنه قال إlix: "في" مسألة "البيوتات بمكة" وغيرها "ليالي من" الثلاثة أو الشتين، "لا يبين أحد إلا بمعنى" لا خارجا منها، على الاختلاف بينهم في الوجوب والسننة.

رمي الجمار: هكذا بوب البخاري، قال القسطلاني: واحدتها حمرة، وهي في الأصل: النار المتقدة والمحصاة، وواحد حمرات المنسك، وهي المرادة هنا، وهي ثلاثة: الحمرة الأولى والوسطى والعقبة، يرمي بالجمار، قاله "القاموس"، وقال القرافي من المالكية: الجمار اسم للحصى لا للمكان، والجمرة اسم للحصاة، وإنما سمي الموضع حمرة باسم ما حاوره، وهو اجتماع الحصى فيه، وقال الحافظ: الحمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تحرر بني فلان إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمى الحصى الصغار جمار، سميت تسمية الشيء باسم لازمه، وقيل: لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه حمر بين يديه أي أسرع، فسميت بذلك. وفي "شرح اللباب" أعلم! أن رمي الجمار واجب، وإن تركه فعليه دم فلو ترك رمي يوم كله أو أكثره كأربع حصيات فما فوقها في يوم النحر، أو أحد عشرة حصاة فيما بعده، فعليه دم، وإن ترك الأقل كحصاة أو حصتين أو ثلاثة في اليوم الأول، وعشرون حصيات بما دونها فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة، إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه، ولو ترك الأيام كلها فعليه دم واحد. كان يقف: بعد الرمي "عند الجمرتين" وليس في النسخ الهندية لفظ "الأولين" لكنه مراد، وأراد بهما إحداهما، الحمرة الأولى التي تلي مسجد الأولين، وهي التي يقال لها: الحمرة الدنيا، والثانية: الحمرة الوسطى، "وقوفًا طويلاً" للذكر والدعاء، "حتى يمل" بفتح الميم "القائم" لطول القيام، وكان ذلك اتباعا لفعله عليه، كما سيأتي في الأثر الآتي، قال الباحي: ويستحب طول القيام عندهما للذكر والدعاء، قلت: وسيأتي في الأثر الآتي مقدار القيام عن ابن عمر عليه.

عند الجمرتين الأولين: المذكورتين قبل ذلك "وقوفًا طويلاً" مقدار ما يقرأ سورة البقرة، كما رواه ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن عطاء عن ابن عمر. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أ يقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ =

**وَقُوْفَا طَوِيلًا، يُكَبِّرُ اللَّهُ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهُ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَ**  
هكذا السنة  
قدر سورة البقرة  
**جَمْرَة الْعَقْبَةِ.**  
عليه إجماع الأئمة الأربعية

= قال: إني لعمري شديداً ويطيل القيام أيضاً، قيل: فإلى أين يتوجه في قيامه؟ قال: إلى القبلة، فيرميها في بطن الوادي. والأصل في هذا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أfast رسول الله صلوات الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها، رواه أبو داود، قال الموفق: إن ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور، ولا نعلم فيه مخالف إلا الثوري، قال: يطعم شيئاً، وإن أرافق دماً أحب إلى؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم فعله، فيكون نسكاً.

يُكَبِّرُ اللَّهُ: عزوجل في هذا الوقوف الطويل الذي بعد الرمي بسبع حصيات، كما هو ظاهر السياق، وإليه مال الباقي: إذ قال بيّن عبد الله أن وقوفه عند الجمرتين إنما هو للتكمير والتسبيح والدعاء، وقال القاري في "شرح الباب": فيقف بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة، مستقبل القبلة، فيحمد الله ويُكَبِّرُ ويهلل ويسبح ويصلّي على النبي صلوات الله عليه وسلم ويدعوه، "ويسبحه ويحمده ويدعوه الله" عزوجل، قال الموفق: روى أبو داود عن ابن عمر: كان يدعونه بداعيه الذي دعا به بعرفة، ويزيد: وأصلح وأتم لنا مناسكنا، وقال ابن المنذر: كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبها مغفوراً، "ولا يقف عند جمرة العقبة" بعد الرمي، ولفظ "البخاري" فيما رواه عن سالم: أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعوه ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الكبرى، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعوه ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف، ويقول: هكذا رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم يفعل.

قال الحافظ: قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالف إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك، ورده ابن المنيع بأن الرفع لو كان ههنا سنة ثابتة ما خفي على أهل المدينة، وغفل عن ذلك عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة، إن لم يكونوا هؤلاء؟ وفي "المحلى": قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر ذلك غير مالك، فإن ابن القاسم حكى عنه أنه لم يكن يعرف رفع اليدين هناك، قال: واتباع السنة أفضل، وقيل: يرفع، حكاه ابن التين وابن الحاجب.

٩٤ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ رَفِيعِ الْيَدِينِ عِنْدَ رَمْيِ  
الْجَمَارِ كُلُّمَا رَمَى بِحَصَّاةٍ. مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَّى الَّتِي يُرْمَى  
بِهَا الْجَمَارُ مِثْلُ حَصَّى الْخَدْفِ.

عند رمي الجمار: بلفظ الإفراد في النسخ المصرية على إرادة الجنس، وبلفظ "رمي الجمار" أي بصيغة الجمع في النسخ الهندية، وأيضاً اقتصر على هذا السياق في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وزاد في النسخ الهندية "مع رفع اليدين" بلفظ "يكبر مع رفع اليدين عند رمي الجمار" والظاهر عندي: أنه سهو من الناسخ، كان في الأصل المنقول عنه توضيحاً من المحتوى في بين السطور على قوله: يكبر، فنسخه بعض الكاتبين في أصل الكتاب، ويريد ذلك أنه لو كان هذا اللفظ في الكتاب لم ينكره مالك، ولا أقل من أن يقوله الشراح المالكية، ومسالك الأئمة في ذلك ما في فروعهم قال النووي في "مناسكه": السنة أن يرفع يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ولا يرفع المرأة. وبه جزم في "شرح اللباب" إذ قال: يستحب الرمي باليمين وحدها، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه. وفي "المداية": يقف عند الجمرتين ويرفع يديه. قال العيني: يعني عند الوقوف في الجمرتين. وفي "البنايع": يرفع يديه عقب كل حصاة، ويكبر وبهلهل، وقيل: يقول عند كل حصاة يرميها بيمنيه: بسم الله والله أكبر، ثم يرفع يديه ويقول: اللهم اجعله حجا مبروراً. "كلما رمي بحصاة" أي كبير، قال الباجي: وذلك أنه إذا كان التكبير مشروعاً عند الرمي فإنه يتكرر عند كل رمية، وكذلك كل عبادة شرع فيها التكبير فإنه يتكرر بتكرر محله، كالانتقال من ركن إلى ركن في الصلاة، وقد قال مالك: يكبر مع كل حصاة، والأصل في ذلك ما روی عن النبي ﷺ: أنه كان يكبر مع كل حصاة.

يرمي بها الجمار: في سائر الأيام، "مثل حصى الخذف" بالخلاء والذال المعجمتين، أصله: الرمي بطر في الإهام والسبابة، ثم أطلق هبنا على الحصى الصغار مجازاً، قال الأبي: الخذف: الرمي بالأصابع، يريد أن كل حصاة كانت مثل الحصاة التي يجعلها الإنسان على أصبعيه ويرمي بها، قالوا: وهي في قدر حبة الباقلي. قال الجحد: الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما، تأخذ بين سبابتيك تختلف به أو بمختلفة من خشب، وفي "المرقة" هو قدر الباقلاء أو النواة أو الأملة، وكذا قال ابن حجر في "شرح المهاجر"، وقد ورد النهي عن الخذف، ففي "البخاري" وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال: نهى النبي ﷺ عن الخذف، وقال: إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين ويكسر السن، واختلفوا في الجمع بينهما، فقيل: إن رمي الجمار مخصوص من النهي، وقيل: إن الرمي لا ينبغي بكيفية الخذف، قال النووي في "مناسكه": ذكر بعض أصحابنا أنه يستحب أن يكون كيفية الرمي كرمي الخذف، ويضع الحصاة على بطن أصبع ويرميها برأس السبابة، وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور أصحابنا، ولا نراها مختارة، وقد ثبت في الصحيح: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان بحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك، =

قالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًاً أَعْجَبُ إِلَيْهِ.

٩١٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ ..

= لكنه غلط، والصواب: أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل في النهي عن الخذف، وبه جزم ابن حجر في "شرح المنهاج" إذ قال: يكره هيئة الخذف للنبي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره، ووافق النووي وغيره ابن الأهمام في "الفتح" إذ قال تحت قول "الهداية": وكيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إيهامه اليمني ويستعين بالمسبحة، قال: وهذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما، أحدهما: أن يضع طرف إيهامه اليمني على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإيهام، كأنه عاقد سبعين فيرميها. والآخر: أن يخلق سبابةه ويضعها على مفصل إيهامه، كأنه عاقد عشرة، وهذا في التمكّن من الرمي به مع الرحمة أولوية تلك الكيفية سوى قوله ﷺ: فارموا مثل حصى الخذف، وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف، وإنما هو تعين ضابط مقدار الحصاة، إذ مقدار ما يخذف به كان معلوما لهم، وأما ما زاد في رواية لمسلم من قوله: "ويشير بيده كما يخذف الإنسان" فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف؛ لجواز كونه ليؤكّد كون المطلوب حصى الخذف، كأنه قال: خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا؛ ليشير أنه لا تجوز في كونه حصى الخذف، وهذا لأنّه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة، فالظاهر أنه لا يتعلق به غرض شرعي، بل مجرد صغر الحصاة، ولو أمكن أن يقال: فيه إشارة إلى كون الرمي خذفا عارضه كونه وضعا غير متمكن، واليوم يوم زحمة يوجب نفي غير المتمكن، وعلم مما سبق أن المرجح عند الحنفية في كيفية الرمي أن يكون بطريقي إيهامه وسبابته، وبه جزم القاري تبعا لصاحب "الباب"، ورجحه صاحب "الغنية"، وعلم أيضاً أن المرجح عند الشافعية أن لا يكون بطريق الخذف.

وأكبر من ذلك: أي من حصى الخذف، "قليلاً أَعْجَبَ إِلَيْهِ" يشكل عليه ما تقدم من الروايات الكثيرة في رمي بِحَلْقٍ بمحضه الخذف، فكيف أَعْجَبَ الإمام مالك أكبر من ذلك، لا سيما وقد ورد النهي عن الأكبر في حديث ابن عباس المذكور قبل ذلك، إذ قال فيه بِحَلْقٍ بأمثال هذا: ولياكم والغلو في الدين، ولذلك تعجب ابن المنذر من قول مالك، كما حكاه صاحب "المرقة" و"الخلق"، وأجاد القاري عن الإمام مالك وأجاد إذ قال: ولا وجه للتعجب؛ لأن مالكا رجح الأكبر من حملة حصى الخذف على أصغرها، والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف، فتأمل؛ فإنه موضع التزلل. من غربت له الشمس: أي غربت عليه، أو معناه من ظهر له غروبها "من أوسط أيام التشريق"، وهو الثاني من أيام التشريق، والثالث من أيام النحر، "وهو بمعنى" ولم يتعجل، "فلا ينفرن" بعد الغروب؛ فإنه كان له أن يتبعجل قبل الغروب، قال تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ (البقرة: ٢٠٣) وهذا لم يتبعجل في يومين لخروج اليوم للغروب، فلا يخرج. حتى يرمي الجمار" الثالثة "من الغد" أي في الثالث من أيام التشريق.

منْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنْيٍ، فَلَا يَنْفَرُنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنْ الْغَدِ.

٩١٦ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَيْيَهِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ.

غير راكين

= قال الخرقى: فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمى من غد بعد الزوال قال الموقق: فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر، سواء كان ارتحل أو كان مقاماً في منزله لم يجز له الخروج، وهذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاحد وأبان بن عثمان ومالك والثوري والشافعى وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث؛ لأنه لم يدخل اليوم الآخر فحاز له النفر، ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، قال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد.

أن الناس: أي الصحابة رضي الله عنه "كانوا إذا رموا الجمار مشوا" على أقدامهم غير راكبين "ذاهبين" إلى الرمي "وراجعين" عن الرمي، قال الباجي: يريد في أيام التشريق، وأما رمي جمرة العقبة فإن الراكب يأتي على راحلته فيرميها راكباً. وأول من ركب قال الباجي: لعله يريد من الأئمة ومن يقيم للناس أمر الحج، "معاوية بن أبي سفيان" قال الباجي: ولعله أيضاً ركب لعذر، وقال الزرقاني: لعذر بالسمن، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومديراً، وروى أبو داود عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً، ذاهباً ورائعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولابن أبي شيبة: أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة، وفي "الخل على الموطأ" قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسامي يرمون ماشياً. وفي "العيين على البخاري" قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكباً، وقال ابن حزم: يرميها كلها راكباً، ويرد قوله ما رواه الترمذى مصححاً عن ابن عمر: أنه كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً ورائعاً ويخبر أن النبي ﷺ يفعل ذلك، وقد أجمع العلماء على جواز الأمرتين معاً، وخالفوا في الأفضل من ذلك، وفي "الدر المختار": حاز الرمي كله راكباً، ولكنه في الأولين ماشياً أفضل لا في الأخيرة أي العقبة؛ لأنه ينصرف، والراكب أقدر عليه، وأطلق أفضلية المشي في "الظهيرية"، ورجحه الكمال وغيره، قال ابن عابدين: والتفصيل قول أبي يوسف، وله حكاية مشهورة ذكرها الطحطاوى وغيره، وهو مختار كثير من الماشيخ، كصاحب "الهدایة" وغيره، وأما قولهما فذكر في "البحر" أن الأفضل الركوب في الكل على ما في "الخانية"، والمشي في الكل على ما في "الظهيرية"، وقال: فتحصل أن في المسألة ثلاثة أقوال. قوله: "ورجحه الكمال" أي بأن أداءها ماشياً أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصاً في هذا الرمان؛ فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحة، ورمي عليه راكباً إنما هو ليظهر فعله ليقتدى به، كطوابقه راكباً.

٩١٧ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمِ: مَنْ أَئِنَّ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ؟ فَقَالَ: مَنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ . . . . .

من أين: أي من أي موضع "كان" أبوك "القاسم" بن محمد بن أبي بكر "يرمي جمرة العقبة؟" فقال: من حيث تيسّر ذكر في "المحلّي" أي من العقبة من أسفلها وأعلاها وأوسطها كل ذلك واسع، لكن السنة عند الجمهور كونه من بطن الوادي. وقال الزرقاني: من حيث تيسّر أي من بطن الوادي، يعني أنه لم يعن مخلاً منها للرمي، وليس المراد من فوقها أو تحتها أو بظاهرها؛ لما صرّح أن النبي ﷺ رماها من بطن الوادي، وفي "الصحيحيين" عن عبد الرحمن بن زيد قال: رمى عبد الله يعني ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن أنسا يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وفي "الهدایة": لو رماها من فوق العقبة أجزأه؛ لأن ما حوطها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي؛ لما رويانا، قال العيني في "البنيّة": أي يرمي الجمرة من أسفل الوادي إلى أعلى، هكذا رواه عمر وابن مسعود، ولو رماها من فوق العقبة أجزأه؛ لأن بعض الصحابة كانوا يرمونها من فوق العقبة، إلا ترى أن عبد الرحمن بن زيد قال: إن الناس يرمونها من فوقها، وأراد بالناس الصحابة والتابعين، وعمر رماها من أعلىها للزحام إلخ مختصراً، وفي "شرح اللباب": إذا أتي مني تجاوز إلى جمرة العقبة ويقف في بطن الوادي أي من أسفله، حيث يرمي موقع الحصاة، ويجعل مني عن يمينه، والكبعة عن يساره، ويتفق الجمرة، ثم يرميها بسبعين حصيات، ولو رمى من فوق العقبة جاز وكره؛ لأنه خلاف السنة إلا من عذر، ثم قال في رمي أيام التشريق: ويبدأ بالجمرة الأولى ويصعد إليها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه أي عن الشاهض، ويستقبل القبلة، ويجعل بينه وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع أو أكثر، لا أقل، فيرميها بيمينه بسبعين حصيات، ثم يأتي جمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع في الأولى، ثم يأتي الجمرة القصوى، فيرميها من بطن الوادي لا من أعلى، كما مر في اليوم الأول.

وسئل: ببناء المجهول، الإمام "مالك" هل يرمي "بناء المجهول أيضاً، "عن الصبي والمريض؟" فقال: نعم" يرمي عنهما إن لم يمكن حملهما، فإن أمكن حملها ورمياً بأنفسهما، كما قاله الدردير إذ قال: حمل مريض مطيق للرمي، ورمي بنفسه وجوباً، قال الدسوقي: وحاصله: أن المريض والصبي إذا كان كل منهما له إطافة أي قدرة على أن يرمي بنفسه؛ فإنه يرمي بنفسه وجوباً، إذا وجد حاملاً يحمله للجمرة، وبه حزم الإمام في "المدونة"، "ويتحرى المريض بنفسه؛ فإنه يرمي بنفسه وجوباً، إذا وجد حاملاً يحمله للجمرة، وبه حزم الإمام، "فيكير" المريض في هذا الوقت، "وهو في منزله" وبه حزم في "المدونة" كما تقدم، "ويهريق دماً" وجوباً؛ لأنه لم يرم بنفسه وإنما رمي عنه، وهذا حكم المريض، وأما الصبي فلا دم على وليه بالبنيّة، قال الدسوقي: والحاصل: أن الصغير الذي لا يحسن الرمي =

حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيَهْرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمَى الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَافَ وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

٩١٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمِي الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

= والمحنون يرمي عنهم من أحجهما، فإن لم يرم عنهمما وليهما إلى أن دخل الليل فالدم واجب على من أحجهما، وإن رمي عنهمما في وقت الرمي فلا دم عليه، فرمي الولي كرميه، بخلاف رمي النائب عن العاجز فإن فيه الدم، ولو رمي عنه في وقت الرمي وهو وقت الأداء إلا أن يصح قبل الغروب، ويرمي عن نفسه بعد أن رمي عنه نائبه؛ فإنه يسقط عنه الدم، "إِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى" ببناء الفاعل أي رمي بنفسه "الَّذِي رُمِي" ببناء المجهول "عَنْهُ" أي يقضى الذي رمي عنه النائب، "وَأَهْدَى" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك "وَجَوْبًا" أي لا يسقط عنه الدم الذي وجب لفوت الوقت، كما تقدم عن "المدونة"، وفي "شرح اللباب": الخامس (من الشرائط) أن يرمي بنفسه، فلا تجوز الزيارة عند القدرة وتحوز عند العذر، فلو رمي عن مريض لا يستطيع الرمي، بأمره، أو مغمى عليه ولو بغير أمره، أو صبي غير مميز، أو محنون حاز، والأفضل أن توضع الحصى في أكفهم فيرمونها، زاد في "الغنية": ولا يعاد إن زال العذر في الوقت، ولا فدية عليهم وإن لم يرموا، إلا المريض وهكذا حكى القاري عن "الغاية" وعن "الحاوي" عن "المنتقى" عن محمد: إذا كان المريض بحاجة يصلح حالاً رمي عنه ولا شيء عليه. يرمي الجمار إلخ: يعني "أو يسعى بين الصفا والمروة" بمكة "وهو غير متوض" أي يؤدي هذه المناسبة محدثاً "إعادة"؛ لأن الطهارة ليست شرط صحة فيما، "ولكن لا يتعد ذلك" لتفويت الندب والاستحباب في ذلك، وفي "الخليل": فيكره الرمي والسعى محدثاً، فإن فعل أحرازه، وروى ابن أبي شيبة عن نافع: ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل، وعن مجاهد: كانوا يغتسلون لذلك، وفي "شرح اللباب": لو رمي بحسا حاز مع الكراهة، وندب غسلها، أي يستحب أن يغسل للحصاة مطلقاً.

الأيام الثلاثة إلخ: التي بعد يوم النحر لغير المتعجل، واليومين بعد النحر للمتعجل. "حتى تزول الشمس" جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرمي يوم النحر، وتقدم الكلام على وقتها، وسائرها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات. قال العيني: رمي أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، قد اتفق عليه الأئمة، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحساناً، وقال: إن رمي في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد، وفي الثالث يجزيه. وقال عطاء وطاوس: =

= يجوز في ثلاثة قبل الزوال، وفي "الهداية": إن قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة وهذا استحسان، وقالا: لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذا لم يترخص التحق بها، ومذهبه مروي عن ابن عباس، وأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني، حيث لا يجوز فيما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية؛ لأنه لا يجوز له تركه فيما فبقى على الأصل. قال العيني في "البنيان": قوله: "مروي عن ابن عباس" رواه البيهقي عنه: إذا انفتح النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصيد، والافتتاح - بالجيم - الارتفاع، وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل بدلالة جواز النفر بحكم الآية، وقياسهما على اليوم الثاني والثالث ضعيف؛ لأنه لا يجوز ترك الرمي فيما أصلا، قوله: "في المشهور من الرواية"، إنما قيد بالمشهور احترازا عما ذكره الحاكم في "المتنقى" قال: كان أبو حنيفة يقول: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فإن رمي قبله جاز، وفي "شرح اللباب" وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور أي عند الجمهور، كصاحب "الهداية" و"الكافي" و"البدائع" وغيرها، وقيل: يجوز الرمي فيما قبل الزوال؛ لما روي عن أبي حنيفة: أن الأفضل أن يرمي فيما بعد الزوال، فإن رمي قبله جاز، فحمل المروي من فعله ﷺ على اختيار الأفضل، كما ذكره صاحب "المتنقى" و"البدائع" وغيرها، وهو خلاف ظاهر الرواية.

وفي المسألة رواية أخرى: أن اليوم الثاني من أيام التشريق كاليوم الأول منها، لكن لو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال، ولا يجوز لمن لا يريد النفر، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة، ذكر صاحب "الغنية" هو خلاف ظاهر الرواية وخلاف النص من فعله ﷺ وفعل الصحابة بعده. قال في "البدائع": هذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقف، قال في "الفتح": لا يجوز فيما قبل الزوال اتفاقا، قال ابن عابدين: الصحيح لا يجوز فيما إلا بعد الزوال مطلقا. والحاصل: أن في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر وقت الجوار من الزوال لا قبله، ثم من الزوال إلى الغروب من هذا اليوم وقت مسنون، وبعد الغروب من كل يوم إلى طلوع الفجر من الغد وقت مكروه لغير معدور، فلو رمى في الليلة اللاحقة لليوم الماضي لا شيء عليه سوى الإساءة، وإذا طلع الفجر من الغد في كل يوم من هذين اليومين فات وقت الأداء عند الإمام، فيجب عليه القضاء مع الجزاء عنده إلى غروب آخر أيام التشريق، ولا جزاء عند صاحبي الإمام، بل يبقى وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق. وفي "الغنية": لو لم يرم في الليل رماه في النهار ولو قبل الزوال، قضاء عنده، وعليه الكفارنة للتأخير، وأداء عندهما ولا شيء عليه. قال القاري: والحاصل: أن الرمي مؤقت عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بمؤقت، فإذا آخر رمي يوم إلى يوم آخر فعنه يجب القضاء مع الدم، وعندهما يجب القضاء لا غير؛ لأن الأيام كلها وقت لها، وقال أيضاً: لو آخر أيام الرمي كلها إلى الرابع مثلاً قضتها كلها فيه اتفاقا، وعليه الجزاء عنده، وإن لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم =

## الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

٩١٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَائِحِ بْنَ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَرَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدَرِ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

الآخر

= الرابع فات وقت القضاء وعليه دم واحد اتفاقاً، هذا بيان رمي اليومين الثاني والثالث من أيام النحر، أما اليوم الرابع فقد عرفت في كلام صاحب "المداية"، وتوضيحه كما في "شرح اللباب": أن وقته من الفجر إلى الغروب وليس يتبعه ما بعده من الليل، بخلاف ما قبله من الأيام، إلا أن ما قبل الزوال وقت م Kroه، وما بعده مسنون، وفي "البدائع": مستحب، ولم يذكر الكراهة قبله، هذا عند الإمام، وأما عندهما: فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع، اعتباراً بما قبله، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقاً.

أرخص إلخ: أي جوز وأباح "لرعاء الإبل" بكسر الراء والمد، جمع راع، "في البيتوة" مصدر بات، "خارجين عن مني" هكذا في جميع النسخ المصرية وليس في الهندية هذه الزيادة، والمعنى: أباح لهم ترك البيتوة يعني ليالي أيام الشتريق؛ لأنهم مشغولون برعي الإبل وحفظها، فلو أخذناوا بالمقام والبيت يعني لضاعت أمواهم، قاله الخطاطي، كذلك في "المحل". وقال الباجي: قوله: "أرخص" يقتضي أن هناك منع خص هذا منه؛ لأن لفظ الرخصة لا تستعمل إلا فيما يخص من المحظور للعدر، وذلك أن للرعاء عذرًا في الكون مع الظاهر الذي لا بد من مراعاته والرجوعي به؛ للحاجة إلى الظهور في الانصراف إلى بعيد البلاد، وقال تعالى: ﴿فَوَتَحَمِّلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقَّ الْأَنْفُسِ﴾ (النحل: ٧) فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى، وتقديم اختلافهم في البيتوة يعني، هل هو واجب أو سنة؟ لكنهم اتفقوا على سقوطه للرعاء، واختلفوا في أنه يختص السقوط بهم وبالسقاة، أو يعم أهل الأعذار كلها، وترجم البخاري في "صحيحه": "باب هل بيت أصحاب السقاية أو غيرهم يمكنا ليالي مني" قال الحافظ: مقصوده بـ"الغير" من كان له عذر من مرض أو شغل كالخطاطيين والرعاة، ووجوب البيت قول الجمهور، وفي قول الشافعية ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف، ولا يحصل البيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل: يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل: يدخل معه آله، وقيل: قومه وهم بنو هاشم، وقيل: كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك، ثم قيل أيضًا: يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في البيت لأجلها، ومنهم من عممه، وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يتحقق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال.

٩٢٠ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: . . . .

= وجرم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فتواه، أو مريض يتعاشه بأهل السقاية، كما جرم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد، واعتاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، المعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك، وعليه اقتصر صاحب "المغني"، وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء. "يرمون يوم النحر" حجرة العقبة، قال الباقي: أخبر أن رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة، ولا يغير عن وقته، ولا أضافه إلى غيره، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين" هكذا في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح، وعليه بنى كلامه شيخنا في "المصنفى" وصاحب "المحلى"، وفي جميع النسخ المصرية بالواو، وعليه بنى الشرح المصرية من الزرقاني والباقي، وبيهيد الأول رواية محمد في "موطنه" بلفظ "أو"، وكذا في "مستند أحمد" و"المستدرك للحاكم" ونسخة الخطاطي على أبي داود المصرية، وبيهيد الثاني ما في أكثر النسخ المصرية والهندية من المتون والشروح لأبي داود، والأوجه عندي رواية ودرية الأول، اختلفوا في تفسير هذا الكلام ومصداق هذين اليومين ويوم الرمي لهما، فقال الباقي: يزيد أنه يرمي لليومين: الغد ومن بعد الغد، فذكر الأيام التي يرمي لها، وهي الغد من يوم النحر وبعد الغد، وها أول أيام التشريق وثانيهما، ولم يذكر وقت الرمي، وإنما يرمي لهما في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الرواى، ولذا جمع بينهما في اللفظ، فقال: ليومين، وقد فسر ذلك مالك. وقال الزرقاني: ظاهره أنهما يرمون لهما في يوم النحر، وليس بمراد، كما بينه الإمام بعد. وفي "المحلى": "ثم يرمون الغد" من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر إن شاء، وذلك هو العزيمة. "أو من بعد الغد ليومين" لذلك اليوم واليوم الماضي إن لم يرم من الغد من يوم النحر، فقوله: "ليومين" متعلق بقوله: أو من بعد الغد، وهذا المعنى على مذهب مالك والشافعى وغيره من لم يجوز تقديم الرمي على يومه؛ لأنه لا قضاء حتى يجب، وإلا ظاهر الحديث أنهما بال الخيار إن شاؤوا رموا يوم النفر لذلك اليوم ولما بعده، وإن شاؤوا أخرموا، فرموا يوم النفر الأول ليومين، وبه قال بعضهم، وللنمسائى: أنه ~~يُلْكِلُ~~ رخص للرعاء في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما. قلت: وبنحو هذا ذكره الترمذى، ولفظه: "رخص رسول الله ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ~~ لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما"، وهكذا لفظ ابن ماجه، وهكذا في رواية لأحمد، فهذه الروايات كلها مؤيدة للتخيير في أي اليومين شاء رمي لليومين، وإلى ذلك ذهب بعضهم كما حكاه الخطاطي؛ إذ قال: قال بعضهم: هم بال الخيار، إن شاؤوا قدموه وإن شاؤوا أخرموا، لكن الجمهور لم يقولوا بجمع التقديم، فأولوا الحديث إلى جمع التأخير، كما سيأتي في تفسير الإمام مالك. قال الطيبى: أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى، وأن يرموا يوم العيد حجرة العقبة فقط، ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء، ولم يجوز الشافعى ومالك أن يقدموا الرمي في الغد، قال القارى فى "المرقة": وهو كذلك عند أئمتنا، أي عدم جواز التقديم. "ثم يرمون يوم النفر" بفتح التون وإسكان الفاء، أي الانصراف من منى.

**الله أَرْخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ . قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ**  
في عهده

= قال الباجي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد أفهم يرمون لالأول، ثم يرمون يوم النفر، وهو يوم رميهم؛ لأنه يوم النفر الأول، فيكون قوله: "ثم يرمون يوم النفر" تفسيراً لأحد اليومين اللذين يرمي لهما، واستغنى عن ذكر الأول بقوله: يرمون ليومين، ثم بين اليوم الثاني منها، فعلم بذلك اليوم الأول، وعلى هذا يكون "يوم النفر" المذكور في الحديث يوم النفر الأول من أراد أن يتعجل، ويكون فائدة قوله: "ثم يرمون يوم النفر" أنه لا يجوز أن يرمي للثاني حتى يكمل رمي اليوم الأول، والوجه الثاني: أن استأنف بقوله: "ثم يرمون يوم النفر" لمن لم يرد التurgil، فالمراد بقوله: "يوم النفر الثاني" وهو الثالث من أيام التشريق، وعلى هذا فسر مالك الحديث، قلت: وعلى هذا فسر الحديث عامته شراحته. قال الطبي: أراد بيوم النفر هنالك الكبير. وبه جزم الشيخ في "البذل" وموانا عبد الحي في "التعليق المحمد" وغيرهما في غيرها.

أنه أرخص: ببناء المجهول، "للرءاء أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيلِ" الآتية لما فاقم من الرمي بالنهار "يقول" عطاء: ثبتت هذه الرخصة "في الزمان الأول" قال الباجي: يقتضي إطلاقه في زمن النبي ﷺ؛ لأنه أول زمان هذه الشريعة، فعلى هذا هو مرسل، ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء فيكون موقوفاً متصلة، وفي "الخلوي" في الزمان الأول أي عهده، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس: أنه <sup>صل</sup> رخص للرءاء أَنْ يَرْمُوا ليلاً، ورواه الدارقطني وزاد "أو آية ساعة شاعوا من نهار"، وبه قال الجمهور: أنه يجوز الرمي بالليل، وفي "المداية" إن آخره إلى الليل رماه ولا شيء عليه؛ لحديث الرءاء، قال الحافظ في "الدرایة": البزار من حديث ابن عمر بلفظ: رخص لرءاء الإبل أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيلِ.

وتفسير الحديث: أي حديث عاصم بن عدي المذكور، "الذِي أَرْخَصَ بِبَنَاءِ الْفَاعِلِ" فيه رسول الله ﷺ لرءاء الإبل" خاصة، أو رءاء غيرها أيضاً، مختلف فيه، حتى عند المالكية أيضاً كما تقدم. "في رمي الجمار" هكذا في جميع النسخ الهندية، وفي جميع النسخ المصرية: في تأخير رمي الجمار. "فِيمَا نَرِى" بضم النون، أي نظن في تفسير قوله <sup>صل</sup>، "وَاللَّهُ أَعْلَم". ببراد رسوله، "أَنْهُمْ أَيُ الرَّعَاءِ" يرمون يوم النحر" حمرة العقبة كسائر الناس، ثم ينصرفون لرعايهم فيغيرون عن مني في أول أيام التشريق، وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، "فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ" رموا من الغد" أي من غد هذا اليوم الذي يلي يوم النحر، وهو اليوم الثالث من أيام النحر، واليوم الثاني من أيام التشريق. "وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ" "فِيهِمْ" بالفاء في النسخ المصرية، وبدوها في الهندية، أي يرمون في هذا اليوم "لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى" أي لليوم الحادي عشر، "ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَالتَّرتِيبُ بَيْنَ رَمْيِ الْيَوْمَيْنِ وَاجْبُعُ عَنِ الْجَمْهُورِ" قال الموفق: إذا آخر رمي يوم إلى ما بعده، أو آخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالالية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: إن ترك حصاة أو حصتين أو ثلاثة إلى الغد رماها، وعليه بكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعاً رماها وعليه دم، ولنا: أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا آخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمته شيء.

**الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِرُعَاءِ الْإِبْلِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ - فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ -**  
**أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنْ الْغَدِ، . . . . .**

= قال القاضي: ولا يكون رميء في اليوم الثاني قضاء، لأنـه وقت واحد، والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق، وإنـما قلنا: يلزمـه الترتيب بنـيتها؛ لأنـها عـبادات يجب الترتـيب فيها إذا فعلـها في أيامـها، فوجـب ترتـيبـها بمـجموعة، كالصلـاتـين المـجموعـتين والـفـوـاتـ، وفي "الـهـادـيـةـ": من تركـ رميـ الجـمارـ في الأـيـامـ كلـهاـ فـعليـهـ دـمـ، وـالـتركـ إـنـماـ يـتحقـقـ بـغـرـوبـ الشـمـسـ منـ آخرـ أـيـامـ الرـميـ، وـماـ دـامـتـ الأـيـامـ باـقـيةـ فـالـإـعادـةـ مـكـنةـ فـيرـميـهاـ عـلـىـ التـأـلـيفـ، قـالـ العـيـنـيـ فـيـ "الـبـنـايـةـ": أـيـ علىـ التـرـتـيبـ، وـبـهـ قـالـ الشـافـاعـيـ فـيـ قولـ، وـفـيـ قولـ: يـسـقطـ رـميـ كلـ يومـ بـمضـيـ؛ لأنـهـ فـاتـ عنـ وـقـتهـ. "لـأنـهـ" دـلـيلـ لـماـ اـخـتـارـهـ الإـمامـ فـيـ تـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـنـهـ لـيـرـمـونـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ، بـلـ يـرـمـونـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـانـيـ لـلـيـوـمـيـنـ، قـضـاءـ لـلـمـاضـيـ وـأـدـاءـ لـلـحـاضـرـ، وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ مـخـتـارـونـ فـيـ أـيـ الـيـوـمـيـنـ شـاؤـواـ جـمـعواـ رـميـ يـوـمـيـنـ جـمـعـ تـقـلـيمـ أوـ تـأخـيرـ، فـالـبـاعـثـ لـلـمـصـنـفـ عـلـىـ أـنـهـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ جـمـعـ التـأـخـيرـ فـقـطـ لـاـ جـمـعـ التـقـدـيمـ.

"لـاـ يـقـضـيـ" بـيـنـاءـ الـفـاعـلـ "أـحـدـ شـيـئـاـ" مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـهـ "حـقـ يـجـبـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ" الـأـدـاءـ "وـمضـيـ" وـقـتهـ وـلـمـ يـؤـدـ فـيـ "كـانـ الـقـضـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ"، قـالـ الـخطـابـيـ: قـدـ اـخـتـارـ النـاسـ فـيـ تـعـيـنـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـرـمـيـ فـيـهـ، فـكـانـ مـالـكـ يـقـولـ: يـرـمـونـ يـوـمـ النـحـرـ، وـإـذـاـ مـضـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـلـيـ يـوـمـ النـحـرـ رـمـواـ مـنـ الـغـدـ، وـذـلـكـ يـوـمـ النـفـرـ الـأـوـلـ يـرـمـونـ لـلـيـوـمـ الـذـيـ مـضـيـ وـيـرـمـونـ لـيـوـمـهـ ذـلـكـ، وـذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـقـضـيـ أـحـدـ شـيـئـاـ حـقـ يـجـبـ عـلـيـهـ، وـقـالـ الشـافـاعـيـ خـوـواـ مـنـ قـولـ مـالـكـ، وـفـيـ "الـمـرـقاـةـ": قـالـ الطـبـيـيـ: رـحـصـ لـهـمـ أـنـ لـاـ يـبـيـتـواـ عـنـيـ وـأـنـ يـرـمـواـ يـوـمـ الـعـيدـ جـمـرةـ العـقـبةـ ثـمـ لـاـ يـرـمـواـ فـيـ الـغـدـ، بـلـ يـرـمـواـ بـعـدـ الـغـدـ رـميـ الـيـوـمـيـنـ: الـقـضـاءـ وـالـأـدـاءـ، وـلـمـ يـجـزـ الشـافـاعـيـ وـمـالـكـ أـنـ يـقـدـمـواـ رـميـ فـيـ الـغـدـ، قـالـ الـقـارـيـ: وـهـ كـذـلـكـ عـنـ أـئـمـتـاـ، أـيـ لـمـ يـجـزـواـ التـقـدـيمـ، قـالـ الـقـارـيـ فـيـ "شـرـحـ الـلـبـابـ": لـوـ لـمـ يـرـمـ يـوـمـ النـحـرـ أـوـ

الـثـانـيـ أـوـ الـثـالـثـ رـمـاهـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـمـقـبـلـةـ أـيـ الـآـتـيـةـ لـكـلـ مـنـ الـأـيـامـ الـمـاضـيـةـ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ سـوـىـ الـإـسـاءـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـعـذرـ، وـلـوـ رـمـيـ لـيـلـةـ الـحـادـيـ عـشـرـ أـوـ غـيرـهـاـ عـنـ غـدـهـاـ أـيـ مـنـ أـيـامـهاـ الـمـقـبـلـةـ لـمـ يـصـحـ؛ لـأـنـ الـلـيـلـيـ فـيـ الـحـجـ فـيـ حـكـمـ الـأـيـامـ الـمـاضـيـةـ لـاـ مـسـتـقـبـلـةـ، فـيـجـزـ رـميـ الـيـوـمـ الـثـانـيـ مـنـ أـيـامـ النـحـرـ لـيـلـةـ الـثـالـثـ، وـلـاـ يـجـزـ فـيـهـ رـميـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ.

"فـإـنـ بـدـاـ لـهـمـ النـفـرـ" بـعـدـ رـميـ الـذـيـ رـمـيـ لـهـمـ فـيـ الـثـانـيـ "قـدـ فـرـغـواـ" وـيـجـزـ لـهـمـ النـفـرـ؛ لـأـنـهـ دـخـلـواـ فـيـ قـولـهـ عـزـ اـسـمـهـ: **(هـفـئـنـ تـعـجـلـ فـيـ يـوـمـيـنـ فـلـاـ إـلـهـ عـلـيـهـ) (الـبـرـقـةـ: ٢٠٣)**. "وـإـنـ أـقـامـواـ" عـنـيـ "إـلـىـ الـغـدـ" أـيـ إـلـىـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ عـشـرـ "رـمـواـ مـعـ النـاسـ يـوـمـ النـفـرـ الـآـخـرـ" بـكـسـرـ الـخـاءـ "وـنـفـرـواـ" أـيـ اـنـصـرـفـواـ بـعـدـ ذـلـكـ؛ لـأـنـهـ دـخـلـواـ فـيـ **(هـوـمـ تـأـخـرـ فـلـاـ إـلـهـ عـلـيـهـ) (الـبـرـقـةـ: ٢٠٣)**، وـحـاـصـلـ تـفـسـيرـ الـإـمـامـ مـالـكـ: أـنـ الرـعـاءـ يـرـمـونـ يـوـمـ النـحـرـ كـسـائـرـ النـاسـ، ثـمـ يـجـمـعـونـ لـرـميـ أـلـوـيـامـ التـشـرـيقـ بـالـثـانـيـ مـنـهـ، فـيـرـمـونـ فـيـ الـثـانـيـ لـيـوـمـيـنـ، ثـمـ إـنـ شـاؤـواـ نـفـرـواـ عـمـلاـ بـالـتـعـجـيلـ، وـإـنـ شـاؤـواـ أـقـامـواـ عـنـيـ

إـلـىـ الـثـالـثـ عـشـرـ فـيـرـمـونـهـ كـسـائـرـ النـاسـ عـمـلاـ بـالـتـأـخـيرـ.

وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَحْبَسَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمْ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِيرِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا.

٩٢١ - مَالِكُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيفَةِ بِنْتِ أَبِي عَبْيَدٍ نُفِسِتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيفَةُ، حَتَّى أَتَتَا مِنْيَ بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ، فَأَمْرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْحَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنْ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنْيَ حَتَّى يُمْسِيَ، . . . . .

نفست: بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيها، لغتان، والضم أشهر، أي ولدت، وأما بمعنى حاضت فبضم النون فقط عن جماعة، وعن الأصمعي: الوجهان. "بالمزدلفة فتحلفت هي" أي النفسي، "وصفيفية" قال الباجي: الأغلب أن مقام صفيفية مع ابنة أخيها كان بعلم عبد الله بن عمر، والذي لا ريب فيه أنه علم بذلك بعد مجنيهما، وقد سئل عن حكمهما فلم يذكر المقام على صفيفية مع ابنة أخيها، وإن كان العذر مختصبة بابنة أخيها دونها، ولا يبعد أن يكون مثل هذا مباحاً من خيف عليه الضياع والهلاك في الانفراد بمثل هذه الحال أن يقيم مع من يخاف عليه الهلاك بانفراده وترجحى نجاته وصلاح حاله بالمقام معه. "حتى أتانا مني بعد أن غربت الشمس من يوم النحر" يعني بعد ما فات وقت الجواز لرمي هذا اليوم "فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة العقبة حين أتانا" مني، وذلك لأن الليلة اللاحقة وقت القضاء لرمي النحر عند الجمهور، كما سيأتي قريباً، قال الباجي: يريد أهلاً "أدر" كـ وقت قضاء الرمي وإن لم يدركـ وقت أداء الرمي، فأمرهما بقضاء الرمي، "ولم ير" ابن عمر "عليهما شيئاً" قال الباجي: يقتضي أنه لم ير عليهما دما ولا غيره، وقد قال مالك في "المبسوط": وأما أنا فأرى على كل من كان في مثل حال صفيفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس الدم، ووجه ذلك أن من فاته الأداء لزمه الرمي والمهدى كالذى يعرض فلا يقدر على الرمي في وقت الأداء، قلت: هذا هو الظاهر من مذهب الإمام مالك؛ فإن الرمي بالليل قضاء عنده، وأما عند الحنفية فلا شيء عليهما في ذلك؛ لأن الليل وإن كانت وقت إساءة لكن لا دم مع الإساءة أيضاً، فضلاً أن لا إساءة في حق المعدور.

وسائل مالك إلخ: زاد في النسخ المصرية قبل ذلك: قال بيجي، "عن نسي" رمي "جمرة" كاملة "من الجمار" الثلاثة في بعض أيام مني "أي أيام التشريق" حتى يمسى" سواء غربت الشمس أو لا، قال: ليوم أية ساعة ذكر" سواء ذكر "من ليل أو نهار"، احتراز عن قول من قال: لا يقضيه ليلاً؛ لأنه من عبادة النهار، كما تقدم في بيان وقت الرمي. =

قال: لِيَرْمِ أَكْيَةً سَاعَةً ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

أي طاف طواف الصدر

الإفاضة

٩٢٢ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
**خَطَبَ النَّاسَ بِعِرْفَةَ، وَعَلَمَهُمْ أَمْرَ الْحَجَّ، . . . . .**

= قال الباجي: هذا كما قال: إن من نسي حمرة من الجمار في بعض أيام التشريق حتى يفوته وقت الأداء بغير الشمس من يوم تلك الحمرة فإنه يقضيها ما دام وقت القضاء، "كما يصلى الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً" ولا تخصيص في قضاء الصلاة بالليل أو النهار إجماعاً، "إإن كان ذلك" أي ذكره الحمرة المنوية "بعد ما صدر" أي رجع من منى، "وهو" الجملة حالية "مكة أو" تذكر "بعد ما يخرج منها" أي من مكة أيضاً، "فعليه المهدى" أي واجب، كما في النسخ المصرية، قال الباجي: من نسي حمرة كاملة، فذكرها في يومه بعد أن رمى غيرها، فإنه يرميها ويعيد ما بعدها ولا شيء عليه، وإن ذكرها في وقت القضاء، فإنه يرميها ويرمي ما بعدها مما يدرك وقت أدائه، وإن ذكرها بعد وقت القضاء، فلا رمي عليه وعلىه الدم، فإن ذكرها في وقت أداء الحمرة المنوية، فلا خلاف أن الدم لا يجب عليه، وإن ذكرها بعد فوات وقت القضاء، فلا خلاف أن الدم عليه، وإن ذكرها في وقت قضائها، ففي وجوب الدم عليه روایاتان، ومذهب الحنفية في ذلك كما في "شرح الباب": لو ترك رمي يوم كله أي سبع حصيات في اليوم الأول وإحدى وعشرين في بقية الأيام، أو أكثره، ك الأربع حصيات فما فوقها يوم التحر، أو أحد عشرة حصاة فيما بعده، أو آخره إلى يوم آخر، فعليه دم؛ لتركه أو تأخيره، وإن آخره إلى الليل الآتي فلا شيء عليه اتفاقاً، وإن لم يرم حتى أصبح رمها من الغد، وعليه دم عند أي حنفة؛ للتأخير، لا عندهما، وإن لم يرم حتى مضت أيام الرمي بغرروب الشمس من آخر أيام التشريق، فعليه دم بالاتفاق؛ لتركه الرمي، وإن ترك الأقل كثلاثة فما دونها في اليوم الأول، وعشرون حصيات بما دونها فيما بعده، فعليه لكل حصاة صدقة، إلا أن يبلغ ذلك دما فيقص منه. والترتيب بين الجمار واجب عند البعض كالسرخسي، والأكثر على أنها سنة، كما صرخ به صاحب "البدائع" والكرماني و"المحيط" وغيرهم، قال ابن الهمام: والذي يقوى عندي استثناء، كما في "شرح الباب"، وفي "الغنية" سنة عند الأكثر وهو المحتر، وقيل: شرط كما قاله الثلاثة، أي الأئمة الثلاثة.

**خطب الناس بعرفة:** يوم عرفة، قال الباجي: خطبته ليست للصلوة، وإنما هي لتعليم الحاج، ولذلك قال "وعلمهم أمر الحج"، قلت: تعليمهم أمر الحج لا ينافي خطبة الصلاة، فإن من آدابها أيضاً تعليم أمور الحج الباقية فيها، فالظاهر هو ذلك، وعلمهم في خطبته أمر الحج أي ما يستقبلونه من أحكامه كالمبيت بمزدلفة، وجمع الصالحين بها، =

وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُم مِنِي فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِ  
إِلَّا النِّسَاءُ وَالطَّيْبَ، لَا يَمْسَسْ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٩٢٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ هَدِيَّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ  
عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

= والوقوف بها، والدفع منها، ورمي العقبة، ثم الذبح، ثم طواف الإفاضة، وغير ذلك من الأحكام.  
وقال لهم فيما قال "أي في جملة ما علمهم: "إذا جئتم مني" صحيحة التحر، "فمن رمى الجمرة" أي جمرة العقبة،  
"فقد حل له" كل "ما حرم على الحاج" لأجل الإحرام، وهذا مستدل الإمام مالك في مسألة خلافية تقدمت في  
أول الحج: أن التحلل الأصغر يحصل برمي العقبة، وليس الرمي بمحلل عند الحنفية، بل يحصل التحلل بالحلق على  
المشهور، وما قولان للشافعي وأحمد، وختار فروعهما: أنه يحصل بالاثنين، من الرمي والحلق والإفاضة، فمن  
قال: يحصل التحلل بالحلق قيد الأثر بذلك وهو الصحيح؛ لما سيأتي من زيادة الحلق أو التقصير في الأثر الآتي، فهو  
دليل على أن هذا الأثر مختصر. "إلا النساء والطيب" اختلفوا فيما يستثنى من التحلل الأصغر ويتوقف على التحلل  
الأكبر، والجمهور على أنه النساء فقط، واستثنى في أثر الباب شيئاً: النساء والطيب، ثم أكد هما بقوله "لا يمس أحد  
نساء ولا طيباً"؛ لأنه من دواعي الجماع، "حتى يطوف بالبيت" طواف الإفاضة. وقال ابن العربي في "العارض":  
هذا مسألة مشكلة قدما، اختلف السلف فيها على أربعة أقوال، الأول: أن من رمى الجمرة حل له كل شيء  
إلا النساء والطيب، الثاني: زاد مالك: والصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْثُرُوهُ حُرُمٌ﴾ (المائد: ٩٥) وهذا حرام  
بعد. الثالث: قال عطاء: إلا النساء والصيد؛ لأن الطيب حل بفعله بِطْهَلَةٍ، فبقي النساء والصيد على تحريمه. الرابع:  
النساء خاصة، وهو قول الشافعي وهو حديث عائشة بِعِيْهَا، وهو الصحيح، وبه قال ابن عباس وطاوس وعلقمة.  
وحلق إلخ: وفي المصرية: ثم حلق، "أو قصر ونحر هديا إن كان معه" قال الباقي: قدم الحلاق في اللفظ على  
النحر، والنحر مقدم في الرتبة، غير أن الواو لا تقضي رتبة. "فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى  
يطوف بالبيت" قال الزرقاني: أعاده لزيادة "ثم حلق" إلخ، ولم يدخل ذلك فيما قبله؛ لأنه سمعه من شيخه كذلك  
وهم يحافظون على تأدية ما سمعوه، لا سيما مالك، قلت: والظاهر عندي أن المصنف أشار بذلك الأثر السابق  
بدون الزيادة إلى أن مدار الحل على الرمي فقط، كما هو مختار المصنف، فالزيادة في هذا الأثر ليست بمدار  
التحلل، بل ذكرها تبعاً، قال الباقي: فأعلمنا أن إضافة النحر والحلق إلى الرمي لا يبيح النساء ولا الطيب، وإنما  
يبيح ذلك طواف الإفاضة؛ لأنه نهاية التحلل من الإحرام.

## دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

٩٢٤ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلْيَهُلِلْ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ . . . . .

عام حجة الوداع إلخ: تقدم شرح هذا الكلام في باب إفراد الحج، "فأهلتنا بعمره" قال العلامة الزرقاني: أدخلناها على الحج بعد أن أهلناها به ابتداء، وهو إخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الإهلال بعمره، لا عن فعل جميع الناس، فلا ينافي قوله المتقدم: فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بمحج وعمره. وما أفاده ليس بوجيه، لأن عائشة لم تكن من أهل بحج ابتداء، والروايات الواردة في هذا الباب متظافرة على أنها كانت معتمرة ابتداء، ولما شكت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا لَمْ تُطِفْ، أمرها برفض عمرتها، وما قيل: إنها أهلت بالحج أولا ثم فسختها إلى العمرة كسائر الناس، ثم رفضت العمرة، لا يساعد هذه حديث، فالأوجه في الجمع ما قال الباجي: قوله: "فأهلتنا بعمره" يتحمل أن تريد بذلك أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتحمل أن تريد من كان معها، أو طائفة وأشارت إليهم، ولا يصح أن تريد جماعة أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنها قد ذكرت أن منهم من أهل بعمره، ومنهم من جمع بين العمرة والحج. قلت: ولا يشكل أيضاً ما روی عنها: "لا نرى إلا أنه الحج" كما تقدم في النحر في الحج، وقد اختلفت الروايات فيما أحيرت به عائشة اختلافاً كثيراً، وتفرع عليه اختلاف العلماء في إحرامها بما كانت، قال الشيخ ابن القيم في "الهدى": قد تنازع العلماء في قصة عائشة، هل كانت ممتدة أو مفردة؟ فإذا كانت ممتدة فهل رفضت عمرتها وانتقلت إلى الإفراد؟ أو أدخلت عليها الحج وصارت قارنة؟ وهل العمرة التي أتت بها من التعيم كانت واجبة أم لا؟ وانختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحيرت بالعمرة فحضرت، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتحل بالحج مفرداً؟ أو تدخل الحج على العمرة وتصرير قارنة؟ فقال بالقول الأول فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وبالثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهما الله. وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلخ: لما دنومنا من مكة، أو بعد فراغهم من الطواف والسعى، أو كلا الموضعين. "من كان معه هدي، فليهلهل" أي ليحرم "بالحج مع العمرة" ولا يحل من عمرته، قال الباجي: هذا يتحمل وجهين، أحدهما: أن يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك عند الإهلال بالإحرام والدخول فيه، فقال: من كان معه هدي فلا عليه أن يقرن إن شاء ذلك؛ ليبين جواز القرآن، ويكون معنى: "من كان معه هدي" أحد وجهين: أحدهما: من كان معه الآن وهو يريد أن يقلده ويشعره فليقلده ويشعره، إذا أحزم بحجه؛ لأن ذلك وقت وجوبه عليه.

حَتَّى يَحْلِمَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَةً وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفُ الْبَيْتَ وَلَا يَبْرُئَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، .....

= والثاني: من وجد ثمه وأمكنته، ويكون فائدة ذلك الحض على الحج من ذلك العام، والمعنى الثاني: أن يكون النبي ﷺ أمر ذلك بعد الإحرام بالعمرة وبعد تقليد الهدي وإشعاره على أن ينحر بمن في حاجتهم، وأن يحل من عمرته عند وصوله إلى مكة ثم يبقى حلا، فأمرهم النبي ﷺ أن يرددوا الحج على العمرة ويعودوا قارنين، ومعنى ذلك: المنع من التحلل مع بقاء الهدي، وذلك منوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقوله: في حديث حفصة المتقدم: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، الحديث، ومقتضى ذلك أن النبي ﷺ قال ذلك في وقت يمكن فيه إرداد الحج على العمرة، قلت: وتقديم وقت الإرداد في أول القرآن، وما ذكر الباجي من الاحتمالات ممكن في قوله ﷺ بسرف، لكن لا يصح شيء منها في قوله الذي قال عند المروءة بعد فراغهم من الطواف والسعى، فلا يصح فيه إلا منعهم عن التحلل للهدي، "ثم لا يحل" من إحرامه "حتى يحل" بالحاء المهملة فيهما "منهما" أي من إحرام الحج والعمرة "جميعاً" وقال الزرقاني: فيه دلالة على أن السبب في بقاء من ساق الهدي على إحرامه أنه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي، كما يقول أبو حنيفة وأحمد وجماعة، متمسكين برواية عقيل عن الزهرى في الصحيحين قال ﷺ: من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يكل حتى ينحر هديه، ومن أحرم بحج فليتم حجه، وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم.

قالت إلخ: عائشة "قدمت مكة" أي دخلتها مع النبي ﷺ صبيحة الأحد رابع ذي الحجة، "وأنا حائض" جملة اسمية وقعت حلا، وكان ابتداء حاضتها بسرف كما صع عنها، وذلك يوم السبت لثلاث حلون من ذي الحجة، قال ابن القيم في "الهدي": أما موضع حاضتها فهو بسرف بلا ريب، وموضع ظهرها قد اختلف فيه، "فلم أطف بالبيت" بزيادة باء الحارة على البيت في النسخ المصرية، وفي الهندية بدوها، ولم تطف به؛ لأن الطهارة شرط للطواف أو واجب، وأن الطواف في المسجد، والحاياض منوع عن الدخول فيه ولا بين الصفا والمروءة؛ لأن شرطه تقديم الطواف، كما تقدم مفصلاً في "باب ما تفعل الحائض في الحج"، قال الطيبى: قوله: "ولا بين الصفا" عطف على المبني قبله، على تقدير لم أسع، نحو: علفتها تبنا وماءاً بارداً، ويجوز أن يقدر: "ولم أطف" على المجاز؛ لما في الحديث: وطاف بين الصفا والمروءة سعة أشواط، وإنما ذهب إلى التقدير دون الانسحاب؛ لغلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً في حالة واحدة، أي لأن حقيقة الطواف الشرعي لم توجد؛ لأنما الطواف بالبيت، وأجيب أيضاً بأنه سمي السعي طوافاً على حقيقته اللغوية، فالطواف لغة المشي، قاله الزرقاني. "شكوْت ذلك" أي امتناعي عن الطواف والسعى "إلى رسول الله ﷺ" لما دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يكبك؟ فقلت: لا أصلى، كما في روايات عنها، كت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكنایات، واحتلت الروايات في موضع شکواها ووقتها.

**فَقَالَ: أَنْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ، وَدَعَيِ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، . . .**

قال انقضى إلخ: بضم القاف وكسر الضاد المعجمة، "رأسك" أي حلي ضفر شعره، "امتشطي" أي سرحه بالمشط، قال الخطابي: استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط، وكان الشافعي يتأنله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج، فتصير قارنة، قال: وهذا لا يشاكل القصة، وقيل: إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة، قال: وهذا لا يعلم وجهه، وقيل: كانت مضطراً إلى ذلك، قال: ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهلل بالحج، لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر، وأما الامتشاط فعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق، حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره، كما كان قاله الحافظ في "الفتح". "وأهلي" أي أحزمي "بالحج، ودعى" أي اتركي "العمرة"، قال الزرقاني: ظاهره أنه أمرها أن يجعل عمرتها حجا، ولذا قالت: يرجع الناس بحج وعمرمة، وأرجع بحج، فأعمرها من التعميم، واستشكل إذاً: العمرة لا ترتفض كالحج، وقال مالك: ليس العمل على هذا الحديث قفيما ولا حديثاً، قال ابن عبد البر: ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا، بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة، واختلف في حوازه من بعدهم. قلت: ولم أحصل ما أفاده هذه الأجلة الكبار، فإن ظاهره ليس أن يجعل العمرة حجا، بل نصه: أن ترفض العمرة وبمحدد إحراماً للحج، كما هو نص قوله: أهلي بالحج، ولم يأمرها النبي ﷺ أن يجعلها حجا، وقال ابن القيم: أما قوله: انقضى رأسك وامتشطي، فهذا مما أعرض على الناس، ولم في أربعة مسالك، أحدها: أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية. المسلك الثاني: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمتشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريره، وهذا قول ابن حزم وغيره.

المسلك الثالث: تعيل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالفها سائر الرواية، وقد روی حدتها طاؤس والقاسم والأسود وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة كما تقدم مبسوطاً. المسلك الرابع: أن قوله: دعي العمرة أي دعيها بحالها لا تخرجي منها، وليس المراد تركها، قالوا: ويدل عليه وجهان، أحدهما: قوله: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، الثاني: قوله: كوني في عمرتك، قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها؛ لسلامته من الناقض. وسيأتي قريباً أنه قال للمسلك الثالث: إنه أضعف المسالك، وعلم مما سبق أن مسالك الأئمة الأربع دائرة في المسالكين: الأول والرابع، وبه حزم الموفق، وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة وقل بالحج، واحتاج بما روی عن عروة عن عائشة: أهللنا بعمرة، الحديث متفق عليه. وهذا يدل على أنها رفضت العمرة وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة، أحدها: قوله: دعي عمرتك، والثاني قوله: امتشطي، والثالث: قوله: هذه عمرتك مكان عمرتك. قالت إلخ: عائشة، ففعلت بسكون اللام على صيغة المتكلم، أي ما أمره النبي ﷺ من النقض والامتشاط وترك العمرة، "فلما قضينا الحج" أي أتممناه بعد ما ظهرت عائشة، وشكك إلى النبي ﷺ: إن أرجع بمحنة وتنطقون بمحنة وعمرة. "أرسلني رسول الله ﷺ ليلة البطحاء، وهي ليلة الرجوع رابع عشرة ذي الحجة" معه "أحبي =

فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّتْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذَهُ مَكَانٌ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ..

= "عبد الرحمن بن أبي بكر" الصديق، وفيه: أن عمرها هذه كانت بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "من التعيم" ولأبي داود عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يا عبد الرحمن! أردف اختك عائشة، فأعمرها من التعيم، وفي "البخاري": أمر أن يردف اخته ويعمرها من التعيم، وله في رواية: فاذهي مع أخيك إلى التعيم، وكلها صريح في أن ذلك كان بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما في رواية أحمد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أحملها خلفك حتى تخرجها من الحرم، فوالله ما قال: فتخرجها إلى المعرانة ولا إلى التعيم، فهو ضعيف، كذا في "الخليل". "إلى التعيم" تقدم الكلام على ضبطه، وعلى أفضل بقاع الحل لمزيد الإحرام، في آخر ما جاء في العمرة، واختلف في موضع إحرام عائشة، وروى الأزرقي عن ابن حريج: رأيت عطاء يصف الموضع الذي أحيرت منه عائشة، فأشار إلى الموضع الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخرب، ونقل الفاكهي عن ابن حريج وغيره: أن ثم مسجدين، يزعم أهل مكة أن الحرب الأدنى من الحرم، وهو الذي أحيرت منه عائشة، وقيل: هو المسجد الأبعد عن الأكمة الحمراء، ورجحه الحب الطبراني، وقال الفاكهي: لا أعلم ذلك إلا أنني سمعت ابن أبي عمير يذكر عن أبي شيخه أن الأول هو الصحيح عندهم. "فاعتمرت" ولفظ البخاري برواية القاسم عن عائشة: حتى نفرنا من مي، فنزلنا الحصب، فدعنا عبد الرحمن، فقال: اخرج بأختك الحرم، فلتهل بعمره. ثم افرغا من طوافكما أنتظر كما هبنا، فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغتم؟ قلت: نعم، فنادي بالرجل، الحديث. "قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذه" أي العمرة، وفي رواية: هذا" أي الاعتمرار، والنسخ الهندية على الأولى والمصرية على الثانية، "مكان عمرتك" بالرفع على الخبرية وبالنصب على الظرفية، والعامل مذوف وهو الخبر، أي كائنة أو بمحولة مكانها، قال عياض: والرفع أوجهه عندي، إذ لم يرد به الظرف، إنما أراد عوض عمرتك، فمن قال: كانت قارنة قال: مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة، وحيثند ف تكون عمرها من التعيم طوعاً لا عن فرض، ومن قال: كانت مفردة، قال: مكان عمرتك التي فسخت الحج إليها، ولم تتمكن من الإتيان بها للحج. وقال السهيلي: الوجه النصب على الظرف؛ لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى، لكن إن جعلت "مكان" بمعنى عوض، أو بدل مجازاً، حاز الرفع أيضاً، كذا في "الشرح"، "فطاف الذين أهلوا بالعمرة" وحدها "باليت" عند ورودهم بمكة، وسعوا أيضاً "بين الصفا والمروءة" للعمرة "ثم حلوا منها" أي خرجوا من العمرة بالخلق أو القصر. ثم أحروا بالحج من مكة "ثم طافوا طافا آخر" للإضافة، ووقع لبعض رواة البخاري: طافوا واحداً، والصواب: الأول، قاله عياض، كذا في "الفتح". "بعد أن رجعوا من مي" يوم النحر؛ "لحجمهم" أي لركن الحج، وقد سقط عنهم طواف القدوم إجماعاً، كما تقدم البسط في ذلك في إهلال أهل مكة؛ لأن المكي لا طواف عليه للقدوم، إلا ما حكى عن الإمام أحمد: أن المتمتع يطوف يوم النحر أولاً للقدوم ثم يطوف طافا آخر للحج؛ لحديث الباب.

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَوْا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجَّهُمْ،  
وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجَّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

أهلو بالحج إلخ: مفرداً أو جمعوا الحج والعمره" أي قارنو "إنما طافوا طوافا واحدا" قال الزرقاني: لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد؛ لأن أفعال العمرة تدرج في أفعال الحج، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور، وقال الحنفية: لابد للقارن من طوافين وسعين؛ لأن القرآن هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بإلitan بأفعال كل منها، والطواف والسعى مقصودان فيما لا يتدخلان؛ إذ لا تداخل في العبادات.

قلت: وهكذا ذكر حديث الباب مستدلاً غير واحد من الشرائح المتبوعين للأئمة الثلاثة، وليت شعري! كيف تسکوا بحديث متروك الظاهر إجماعاً ولا خلاف ولا ريب لأحد أن ظاهره مؤول، فإنه لم يكتفى على طواف واحد عند أحد من أهل العلم؛ لأنه طاف بالبيت أول ما قدم مكة، قال الحافظ في "الدرایة": حديث أنه لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد، متفق عليه، من حديث عائشة: أن النبي أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ولمسلم في حديث جابر: أن النبي لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى، وعن ابن عمر عند النسائي وابن حبان وأحمد بلفظ: لما قدم رسول الله مكة طاف بالبيت سبعاً، ثم خرج إلى الصفا، الحديث. قال الحافظ في "الدرایة": هو صحيح عن ابن عمر، وهذا أول طوافه حين قدم مكة، ثم بقي فيها أربعة أيام، واحتللت هل طاف في هذه الأيام أم لا؟ ثم خرج إلى منى وعرفة وأتى بالمناسك، ورجع يوم النحر لطواف الإفاضة، وهذا الطواف أيضاً إجماعي. قال الحافظ في "الدرایة": حديث أن النبي لما حلق أفضى إلى مكة وطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى، مسلم عن ابن عمر، قال: أفضى النبي يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمى، وله من حديث جابر الطويل: ثم ركب فأفضى إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، ولأبي داود كان يطوف كل يوم من أيام مني أم لا؟ أنكره ابن القيم في "المدى"، واحتلقو في هل ودع مرة أو مرتين؟ إذا ثبت ذلك فقد عرفت أن حديث الباب مؤول إجماعاً، واحتلقو في تأويته على أقوال تقدم ذكر بعضها تحت حديث ابن عمر في الإحصار، وقال السندي على "البخاري": ظاهر الحديث أنه إنما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على أحدهما، إما الأول وإما الثاني، وليس الأمر كذلك، بل هم أيضاً طافوا الطوافين الأول والثاني جميعاً، وذلك مما لا خلاف فيه، وقد جاء صريحاً عن ابن عمر، ففي مسلم عنه: بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره ثم أهل بالحج، إلى أن قال: وطاف رسول الله حين قدم مكة، إلى أن قال: ونحر هديه يوم النحر، وأفضى وطاف بالبيت، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى إلخ. ثم ذكر عن عائشة: أنها أخبرت بذلك، وأنخرج الحديث البخاري أيضاً في "باب سوق البدن" فالمراد أنهما طافوا الركن طوافاً واحداً، والسابقون طافوا للركن طوافين. قلت: وهذا هو المعروف في توجيه الحديث عند القائلين بوحدة الطواف للقارن، =

مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة بيمثل ذلك.

٩٢٥ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض. فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، .....

= قال الباجي: قوله: أما الذين أهلوا بالحج أو جعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوفا واحدا، تريده - والله أعلم - أحد وجهين: إما إنهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورود، وطواف واحد للإفاضة إن كانوا قرروا قبل دخول مكة، وإن كانوا أردفوا فلم يطوفوا غير طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، ويحتمل أن يريد بذلك: أنهم سعوا همما سعيا واحدا والسعي يسمى طوافا. والوجه الثاني: أن طوافهم كان على صفة واحدة، لم يزد القارن فيه على طواف المفرد، وذلك أن القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعي، بل طاف همما كما طاف المفرد للحج، وهذا نص في صحة ما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن حكم القارن في ذلك حكم المفرد، ثم قال: و هو لاء الذين جعوا الحج والعمره لا يخلو أن يكونوا أهلوا همما جبعا أو أردفوا الحج على العمرة، إذ أمرهم النبي ﷺ بذلك، فإن كانوا من أهل همما، فقد طافوا همما طواف الورود وسعوا بأثره، ثم طافوا همما بعد ذلك طواف الإفاضة ولم يسعوا بعده، وأما من أردف الحج على العمرة فإن كان أردفه قبل الوصول إلى مكة فحكمه حكم من أهل همما، وتقدم حكمه، وأما من أردفه بعد الوصول إلى مكة وقبل التلبس بالطواف، فإنه لا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من مني؛ لأنه محروم بالحج من مكة، ومن أحروم بالحج من مكة فليس عليه طواف ورود، فهذا المردف لما أحروم بالحج من مكة، لا تأثير لما تقدم من الورود ولا في غير ذلك من الأفعال غير وجوب الدم للقرآن.

قدمت مكة الحج في حجة الوداع وكانت من أهل بعمره كما ورد في الروايات، "أنا حائض" جملة حالية، "للماء أطف بالبيت"؛ لأنها صلاة، ولأن الحائض منوع من دخول المسجد أو اللبس فيه، "ولا بين الصفا والمروة"؛ لتوقفه على سبق الطواف، وإن لم تكن الطهارة شرطا في صحته، كما تقدم البسط في ذلك في باب "ما تفعل الحائض في الحج"، "فشكت ذلك" أي الامتناع عن الطواف والسعي "إلى رسول الله ﷺ" وفي رواية عبد العزيز ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند عند مسلم: فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: والله لو ددت أني لم أكن خرجت العام، قال: ما لك؟ لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، الحديث. فقال: ﷺ دعى العمرة وأهلي بالحج، "وافعل ما يفعل الحاج" من الوقوف بعرفة، وجمع، ورمي الجمار وغير ذلك، قال الباجي: تريده أن طواف العمرة منع منه حيضها، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تفعل ما يفعل الحاج، ولا يكون ذلك إلا أن يردد الحج على العمرة، ففعلت أفعال الحج كلها من الوقوف بعرفة، والمبيت بالزلدلفة، والوقوف بها ورمي الجمار والتحجر وغير ذلك. "غير" إنك لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة" قال ابن عبد البر في "التقصي": هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: =

**فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: افْعُلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي  
بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهِيرِي.**

**قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهَلِّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجَّ وَهِيَ حَائِضٌ،**

= ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، وسائر رواة "الموطأ" إنما يقولون: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، ولا يذكرون "ولا بين الصفا والمروة". وترجم البخاري في "صحيحه": "باب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعي على غير وضوء بين الصفا والمروة" قال الحافظ: جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة: "ولا بين الصفا والمروة". قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري. قال الحافظ: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعى؛ لأن السعي يتوقف على تقدم الطواف، فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك، لا لاشترط الطهارة له، وقال ابن بطال: كان البخاري فهم أن قوله عليه السلام لعائشة: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، أن لها أن تسعى، ولذا قال: "إذا سعي على غير وضوء". قال الحافظ: وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته. "حتى تطهري" قال الزرقاني: بسكون الطاء وضم الهاء، كذا فيما وقفت عليه من الأصول، قاله بعض الشراح، وقال الحافظ: بفتح التاء والطاء المهملة والهاء المشددين، على حذف إحدى التاءين، أصله: تتطهري، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: حتى تغسلين إلخ.

قال مالك في المرأة إلخ: زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: الحائض، ولا حاجة إليه لما سيأتي من قوله: وهي حائض، "التي قُلَّ تحرم بالعمرمة" أي من الميقات، كما يدل عليه قوله: "ثم تدخل مكة موافاة للحج" أي مظلة عليه ومشرفة، يقال: أوفى على شبة كذا، أي شارفها وأظل عليها، وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت "طواف العمرة؛ لأجل حيضتها، لفقد شرطه وهو الطهارة عند القائلين به، أو لمنع الدخول في المسجد عند الآخرين على الاختلاف الماضي في محله، "إنما" بكسر الميمزة "إذا خشيتك الفوات" للحج بانتظار الطهر لافعال العمرة بعده، "أهملت بالحج" أي أحربت به "وأهدت" أي يجب عليها الهدي أيضاً، كما أهدى النبي عليه السلام عن عائشة بقرة، كما في روایات مسلم، إلا أن ذاك الهدي عندهم هدي القرآن، وعند الحنفية هدي الرفض، وكانت "أي صارت تلك المرأة فارنة" مثل من قرن الحج والعمرمة "ابتداء، قال الباجي: يريد أنها في أحکامها مثل التي قرنت الحج والعمرمة، إلا أن التي أحربت بهما من میقاهمما يلزمها طواف الورود، وهذه التي أردفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك؛ لأنها أحربت بالحج من الحرم، ولا يلزمها للحج طواف الورود، والمعتمر لا يلزمه ذلك أيضاً، وإنما يطوف عند الورود طواف العمرة. "وأجزأ عنها طواف واحد" عند الأئمة الثلاثة كما هو وظيفة القارن، بخلاف الحنفية، "والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت" زاد في النسخ الهندية: "قبل أن تخيب" =

لَا تُسْتَطِعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا حَشِيتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجَّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافُ وَاحِدٌ. وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقْفَ رَكْعَيِ الطَّوَافِ  
بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ الْبَاقِيةُ  
بَعْرَفَةَ وَالْمُزْدَلْفَةَ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيقُ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حِيْضَتِهَا.

### إفاضة الحائض

٩٢٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ صَفَيْةَ بْنَتَ حُبَيْيَ حَاضَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، .....

= أي فرغت عن ركعتي الطواف قبل الحيض، ثم حاضت بعد ذلك قبل أن تسعى. "فإنها تسعى بين الصفا والمروءة" في حالة الحيض؛ إذ هي ليست بمحنة عن الدخول في المسعي حالة الحيض، ولا الطهارة شرط في المسعي عند أحد، إلا ما روي عن الحسن البصري، وهو رواية عن أحمد غير معلولة عليه، كما تقدم عن "المغني" في باب ما تفعل الحائض في الحج، وتقدم فيه أيضاً ما في ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنها إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى فلتسعى، وعن الحسن مثله بإسناد صحيح، قال الحافظ: فعله يفرق بين الحائض والحدث. وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار" كلها؛ لأن الطهارة ليست بشرط ولا واجب لهذه الأمور، "غير أنها لا تفيف" أي لا تطوف بالبيت طواف الإفاضة "حتى تطهر من حيضتها"؛ لقوله عليه السلام: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

إفاضة الحائض: يتحمل أن يكون المراد بالإضافة معناه اللغوي وهو الدفع، قال الراغب: قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾** (البقرة: ١٩٨) أي دفعتم منها بكثرة، تشبيهاً بفيض الماء، وعلى هذا فمعناها: حكم دفعه الحائض، وهو أنها إن طافت طواف الإفاضة يجوز لها أن تدفع من مكة وإلا لا، ويتحمل أن يكون المراد بالإضافة معناه المصطلح أي طواف الإفاضة، فمعناها: حكم طواف الإفاضة للحائض، وهو أنه واجب، لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها، وأياماً كان فالحائض يجوز لها الخروج من مكة إن فرغت عن طواف الإفاضة، ولا يجب عليها التوقف لطواف الوداع عند الأئمة الأربع، سواء قيل بوجوبه أو سنته على الاختلاف بينهم في ذلك كما تقدم في أول وداع البيت.

حاضت إلخ: بعد أن أفاضت يوم النحر، كما في رواية البخاري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: حرجتنا مع النبي عليه السلام، فأفاضنا يوم النحر فحاضت صافية، الحديث. ثم قال البخاري: ويدرك عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة: أفاضت صافية يوم النحر، قال الحافظ: غرضه هذا أن أبي سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنما لم يجرم به؛ لأن بعضهم أورده بالمعنى. ثم ذكر تخرير هذه الروايات من "الصحابيين" وكان بهذه حيضها ليلة النحر =

فَقَالَ: أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ فَقَيْلَ: قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا.

٩٢٧ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبَ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، . . . . .

= كما في البخاري برواية الأسود عن عائشة قالت: حاضت صفيحة ليلة النفر، فقالت: ما أرأي إلا حابستكم، الحديث. "فذكرت" بضم التاء بناءً للفاعل أي قالت عائشة: ذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية أبي سلمة: فقلت: يا رسول الله! إنها حائض، ولفظ البخاري من رواية مالك بسند الباب: ذكر ذلك، قال الحافظ: كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول، "ذلك" أي كونها حائضة "الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لما اعتقدت أو تخوفت أن تكون حيضتها تمنعها بعض أفعال الحج، فأرادت أن تعلم علم ذلك، وكانت كثيرة البحث والسؤال عما لا تعلمه، أو لعله أخرى ذكر صفيحة على ما في حديث هشام الآتي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرها فأخبرته عائشة أنها قد حاضت، أو لعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سأله من ذلك من حالها، فأخبرته عائشة بحivistها، قاله الباحي، "فقال: أحابستنا؟" بمحنة الاستفهام، أي مانعتنا من السفر في الوقت الذي أردنا، "هي" أي صفيحة، ظنا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها لم تطاف للإفاضة، وهو لا يسافر تاركا لها ولا تسافر هي، وقد بقي عليها طواف الإفاضة، "فقيل: إنها قد أفاضت" والسائل على ما سيأتي في الحديث الآتي نسائه، "فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فلا" حبس "إذا" بالتنوين، أي حينئذ، قال الباحي: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أحابستنا هي؟ يقتضي أن الحيض يمنع بعض أفعال الحج ويوجب البقاء عليه، إلى أن تطهر من حivistها، فيمكّنها فعل ذلك، وإن كان ليس في الوقت تعين ذلك الفعل، إلا أنه يمكن أنه قد عينه قبل ذلك، وعلم من أخبره بذلك من سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الذي يمنع منه الحيض من أفعال الحج الطواف خاصة، ولذلك قالت له: إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذا، يريد أنها إن كانت قد أفاضت فإنها لا تبقى ولا تخس من يكون معها، فاقتضي أن الحيض يحبس المرأة إذا لم تكن أفاضت، ويحبس من معها من يلزمها أمرها، ولذلك يحبس الكري معها، كما سيأتي ذكره.

قد حاضت إلخ: ليلة النفر، كما تقدم في الحديث الماضي، "فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعلها تحبسنا" من الخروج من مكة إلى المدينة، قال الكرماني: "العل" هنا ليس للترجي، بل للاستفهام أو للظن، أو ما شاكله، أي كالتوجه، قاله الزرقاني، "لم تكن طافت" يوم النحر طواف الإفاضة "معك" خطاب لعائشة ومن معها من أمهات المؤمنين، "باليت"؟ أي الكعبة، ولفظ مسلم: لم تكن أفاضت؟ "قلن: بل" أي أفاضت معنا، ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف التيسري عن مالك بهذا السندي: فقللوا: بل، قال الحافظ: النساء ومن معهن من المحرم، وتعقبه العيني وقال: كذا قال بعضهم، وليس بصحيح؛ لأن فيه تغليب الإناث على الرجال، وقال الكرماني: أي الناس، والأووجه أي الحاضرون، وفيهم الرجال والنساء. قال: فانحرجن" هكذا في نسخ "الموطأ" المصرية والهندية، وهو الأووجه لظاهر السياق.

أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ بِالْبَيْتِ؟ قُلْنَ: يَلَى، قَالَ: فَاخْرُجْنَ.

٩٢٨ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدٌ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحْضُنَ، قَدَّمْتُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ، فَإِنْ يَحْضُنْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَتَنَظِّرْهُنَّ، تَنْفِرْ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ.

٩٢٩ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيْيٍّ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّمَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهَا حَابِسَتَنَا،

تَخَافُ أَنْ يَحْضُنْ إِلَيْهِ: قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَذَلِكَ بَأْنَ قَرِبَتْ أَيَامَ حِيَضَهُنَّ بِحَسْبِ الْعَادَةِ. "قَدَّمْتُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ" مِنَ الْتَّقْدِيمِ أَيْ أَرْسَلْتُهُنَّ قَبْلَ جَمِيعِ الرِّفَقاءِ وَقَبْلَ نَفْسِهَا إِلَى مَكَّةَ؛ لِيَفْرَغُنَّ مِنْ طَوَافِ الْزِيَارَةِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجَّ؛ لَمَّا يَلْزِمُ التَّوْقِفَ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِنْ جَاءَهُنَّ حِيَضٌ قَبْلَ الطَّوَافِ، "فَأَفْضَنَ" مِنَ الْإِفَاضَةِ أَيْ طَفَنَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ. "فَإِنْ حَضَنْ" بِصِيغَةِ الْمَاضِي أَوِ الْمُضَارِعِ نَسْخَتَانَ "بَعْدَ ذَلِكَ" أَيْ بَعْدَ فَرَاغِهِنَّ مِنْ طَوَافِ الرَّكْنِ، "لَمْ تَتَنَظِّرْهُنَّ" أَيْ لَمْ تَتَنَظِّرْ فَرَاغَهُنَّ مِنْ حِيَضِهِنَّ، وَلَا طَوَافَهُنَّ لِلْوَدَاعِ. "تَنْفِرْ بِهِنَّ" بَعْدَ فَرَاغِهِنَّ مِنْ طَوَافِ الرَّكْنِ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْمُهَنْدِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَصْرِيَّةِ، وَفِي أَكْثَرِهَا بِزِيادةِ الْفَاءِ فِي أُولَئِكَهُنَّ بِلْفَظِ: فَتَنْفِرْ بِهِنَّ، وَعَلَى الْأُولَى اسْتِئْنَافٍ، وَفَسَرَهُ فِي "الْتَّعْلِيقِ الْمَحْدُودِ" بِقَوْلِهِ: "بَلْ تَنْفِرْ" بِكَسْرِ الْفَاءِ مِنَ النَّفَرِ، أَيْ تَرْجِعُ وَتَسْافِرُ بِهِنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنْورَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِنَّ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ، مِنَ الْمَبِيتِ عِنْ وَرْمِيِ الْحَمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يَنْبَغِي حِيَضُ غَيْرِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّهُ مَنَافِ لَهُ، لَكِنْ سَاقَطَ عَنِ الْحَائِضِ كَمَا تَقْدِمُ. "وَهُنَّ الْوَاوُ حَالَيْهِ "حِيَضٌ" بِضمِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمَثَانِيَّةِ التَّحْتِيَّةِ الْمُفْتَوَحةِ، جَمِيعُ حَائِضٍ، "إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ" أَيْ طَفَنَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، فَلَا تَتَنَظِّرُ طَوَافَ الْوَدَاعِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا إِذَا فِي قَصَّةِ صَفِيَّةٍ، وَفِي رَوَايَةِ فَانْفَرِيِّ، عَقْبَ الْمَرْفُوعِ بِالْمَوْقُوفِ لِلإِشَارَةِ إِلَى بَقَاءِ الْعَمَلِ بِهِ.

ذَكَرَ إِلَيْهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ "صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيْيٍّ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالذِّكْرِ إِرَادَةُ الْوَقَاعِ، كَمَا فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: وَحَاضَتْ صَفِيَّةَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! إِنَّمَا حَائِضَ، الْحَدِيثَ . وَيَحْتَمِلُ كَمَا قَالَ بِهِ الْبَاجِيُّ: لَعَلَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ حَالَاهُ، إِذْ خَفِيَ عَنْهُ مِنْ أُمْرَهَا، وَإِلَيْهِ يَظْهُرُ مَيْلُ شِيخُنَا فِي "الْمَصْفِيِّ"، "فَقَيْلَ لَهُ" الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلَةَ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فِي رَوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ وَغَيْرِهِ. "إِنَّمَا حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهَا حَابِسَتَنَا" أَيْ مَانَعْتُنَا عَنِ السَّفَرِ، "فَقَالُوا" أَيْ النِّسْوَةُ وَالْمَحَارِمُ كَمَا تَقْدِمُ قَرِيبًا، "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَدْ طَافَتْ" وَفِي النُّسُخِ الْمُهَنْدِيَّةِ: إِنَّمَا قَدْ كَانَ طَافَتْ، أَيْ فَرَغَتْ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، =

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا إِذًا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يُقْدِمُ النَّاسُ نِسَاءُهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لِأَصْبَحَ بِمِنْيَ أَكْثُرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ.

٩٣. - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ بِنْتَ مُلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَتْ.

= ولفظ أبي داود برواية القعنبي عن مالك بهذا السندي: فقالوا: يا رسول الله! إنها قد أفضست، "قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فلا" حبس "إذا"، وقد ورد في قصة صافية: عقري حلقي، ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائئها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة.

ونحن نذكر ذلك إلخ: الواو حالية وهو مقول هشام، والمعنى: نحن نتكلّم ونبحث في هذا الحكم، وهذه المسألة أي المرأة هل لها أن تنتظر لطواف الوداع أم لا؟ ومقوله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما سيأتي من قوله: "فلم يقدم" من التقديم "الناس" بالرفع فاعله "نساءهم" بالنصب مفعوله "إن كان ذلك" أي التقديم "لا ينفعهن". قال الباجي: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنكار على من يقول: إن تقدم الإفاضة لا ينفعهن، فإنهن لا بد أن يقين على طواف الوداع، فقالت: ولو لم يستحب الرجوع إلى بلادهن بتقليل الطواف، لا تتفق النساء على تقسم النساء من ممن يوم النحر لطواف الإفاضة، ولكانوا يقتصرن على تأخير الطواف؛ لأن في تقديم طوفهن يوم النحر تكلفاً ومشقة، مع ما يلزم من سترهن ويقلل من حملهن، لكن لما علم الناس أن من حاضرت منها كان لها أن ترجع إلى بلدها وإن لم تقدر على طواف الصدر لأجل الحيض، تكلفوها تلك المشقة، وكانت أخف عليهم من البقاء معهن إذا حضن. "ولو كان الذي يقولون" من وجوب طواف الوداع على الحائض أيضاً "لأصبح بمعنى" أو "مكهة" أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفضست" قال الزرقاني: أي لو كان طواف الوداع واجباً لأصبح بمعنى هذا العدد يتضمن الطهر حتى يطفن للوداع، لكنه لم يكن ذلك، فدل أنه ليس بواجب.

وحاضرت إلخ: ليس في النسخ الهندية لفظ "وقد" والأوجه وجوده، "أو ولدت" أي نفست شك من الرواية على سياق "موطاً يحيى" وعلى هذا السياق فالراجح: حيضاها، كما يدل عليه ما سيأتي من المتابعات، وبمخالفه سياق "موطاً محمد" ولفظه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سليم قالت: استفتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن حاضرت =

قالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمِنْيَ تُقِيمُ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلَتَنْصَرِفْ إِلَى بَلْدَهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ. قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنْيَ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ كَرِيهَةَ تُحْبِسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مَا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

في نسخة: استمرها

= أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ، فخرجت، وعلى هذا السياق فلفظة "أو" للتنوع، أي ليعلم السؤال كلا التوعين، "بعد ما أفاضت" أي طافت طواف الإفاضة، "يوم النحر" وقد استفت فيما يجوز لها من الخروج أو بلزمهما من المقام، حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، "فأذن لها رسول الله ﷺ" أن تخرج، "فخرجت" إلى المدينة بلا طواف وداع، وأخرج البخاري في "صححه" من روایة أیوب عن عكرمة: أن أهل المدينة سأّلوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: لا تأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سأّلوا أم سليم، فذكرت حديث صفية، رواه خالد وقناة.

والمرأة إنما زاد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ "التي" ليست الزيادة في المصرية. "تحيض بمعنى" يعني قبل طواف الإفاضة، "تقيم" أي لا ترجع إلى بلدتها، "حتى تطوف بالبيت" للإفاضة "لا بد لها" أي لا فراق ولا محالة لها "من ذلك"؛ لأن النبي ﷺ قال لصفية: أحبستنا هي؛ وأنه ركن للحج إجماعاً. وإن كانت قد أفاضت" أي طافت للإفاضة قبل الحيض، "فحاضت بعد الإفاضة، فلتصرف إلى بلدتها" إن شاءت؛ لسقوط طواف الوداع عنها، وبذلك قالت صفية، ففي "موطاً محمد" بعد ما أخرج حديث أم سليم وغيرها: قال محمد: وهذا نأخذ، أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة، أو ولدت قبل ذلك، فلا تنفر حتى تطوف طواف الزيارة، وإن كانت قد طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت، فلا يأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا. "فإنما" الضمير للشأن "قد بلغنا في ذلك" الأمر "رخصة" فاعل "بلغ"، "من رسول الله ﷺ للحائض" في حديث صفية ما أذن به لأم سليم، قال الباجي: وسي ذلك رخصة على عرف الفقهاء فيما أبىح لضرورة من جملة منوعة، فلما ورد الأمر في الحاج والمعتمر أن يكون آخر عهدهما الطواف بالبيت، واستثنى من ذلك الحائض، سمى رخصة.

قال إنما: وإن حاضت المرأة بمعنى "أو ولدت قبل أن تفياض" أي قبل طواف الإفاضة "فإن كريها" بالمشاة التحتية في جميع النسخ المصرية وعليه بين شرحه الباجي وغيره، وهو الأوجه عندي، وفي أكثر النسخ الهندية بالوحدة، وكتب بين سطور الكتاب في نسخة هندية قديمة: الكر: بازشت، فمعنى ذلك التفسير: إن رجع بها الدم مرة أخرى، ويؤيد هذه النسخة ما في نسخة أخرى مكتوبة بدل هذه اللفظ: فإن استمر بها الدم، ومعنى الكلام على هاتين النسختين: أن المستحاضنة تحبس أكثر أيام الحيض إن لم تطف طواف الإفاضة، لكن الأوجه عندي النسخ =

## فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالوَحْشِ

٩٣١ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، ..

= المصرية بلفظ "الكري" على زنة صبي، والمسألة من باب الإحارة، ووجه الأوجهية: أن في "المدونة" وغيرها ذكر هنا مسألة الكري أيضاً، وأيضاً بنى على ذلك الباجي شرحه، وأيضاً في النسخ الهندية يحتاج قوله: تحبس عليها إلى التأويل، بخلاف النسخ المصرية، فسياقها بلفظ "تحبس عليها" لا يحتاج إلى التأويل؛ لأن ضميره الذي هو نائب الفاعل يرجع إلى الكري بلا تأمل، والكري بوزن الصبي هو من يكري ذاته، وقد يقع على المكري فعل بمعنى مفعول، كذا في "الجمع": "يحبس" ببناء المذكر في النسخ المصرية، فالضمير "إلى الكري"، وهو الأوجه، وبيناء المؤنث في النسخ الهندية، فالضمير إلى المرأة، "عليها" أي على المرأة أو على نفسها "أكثر مما" وفي النسخ الهندية: "أكثر ما يحبس النساء" بالنصب مفعول يحبس، "الدم" بالرفع فاعله، قال الزرقاني: وهو نصف شهر في الحيض، واستشكله ابن المواز بأن فيه تعرضاً للفساد كقطع الطريق، وأصحابه عياض بأن محل ذلك مع أنمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة حرم، وروى البزار وغيره عن جابر، والتفقى في "فوائد" عن أبي هريرة كلاماً مرفوعاً: أميران وليس بأميرين، المرأة تحيى مع القوم فتحيض قبل أن تطوف باليت طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأنروها، والرجل يتبع الجنائزة فيصل إلى عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأنر أهلها لكن في إسناد كل منها ضعفاً شديداً.

فدية ما أصيَبَ إلَيْهِ: يعني بيان الأجزية التي يجب بقتل الطير أو الوحش على المحرمين في الإحرام والحرم، وتقدم في أبواب الصيد أن لا تأثير للإحرام ولا الحرم في قتل شيء من الحيوان الأهلي؛ لأنه ليس بصيد وهو إجماع، وأجمعوا أيضاً على جواز صيد البحر وحرمة صيد البر، وختلفوا فيما بينهم فيما يجب على من ارتكب صيد البر، وهو المقصود بالذكر هنا.

أن عمر إلخ: منقطع، أسنده الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر: أن عمر، ثم هو موقف، ورفعه البيهقي وابن عدي، ورواية الثقات الإثبات من قوله كمالك، كذا في "المحل". "قضى في الضبع" بضم الباء لغة قيس، وسكونها لغة تميم، وهي أثني، وقيل: يقع على الذكر والأثنى، وربما قيل في الأثنى: ضبعة بالهاء والذكر ضبعان، والجمع ضباعين، ويجمع مضموم الباء على ضباع، وساكنها على أضبع، قاله الزرقاني، وفي "لغات الصراح": ضبع كفتار هندر، وهكذا فسره في "المصنف" بـ"كفتار"، وفي "المحيط": كفتار بفتح كاف وسكون فاء اسم فارسي وبعربي ضبع وجفار وقشاح، وكنيته: أم عامرة وأم ختور، وبسريري بـ"بدنا، وبتر كي دهلو، وبهندى: چگ وچرخ وزرخ وهندر، حيوان كبير كالذئب. المشهور على ألسنة المشايخ في ترجمته: بجو، وبه فسره صاحب "نفائس اللغات" وعرب صاحب "المحيط" بـ"بجو بـ"زېزب"، وظاهر كلام الدميري أن الزبرب دوية غير معروفة كالستور، =

وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَرٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بَحْفَرَةٍ.

= ظهرت مرة ببغداد، وفي "اللغات القبطية": الضبع - بضم الباء - بجوكتر، وهكذا في "كريم اللغات"، وقال الدميري: الضبع معروفة، ولا تقل ضبعة؛ لأن الذكر ضبعان، ومن عجيب أمرها أنها كالأنب تكون سنة ذكرا وسنة أنثى، فتلحق في حال الذكورة، وتلدي في حال الأنوثة، وهي مولعة بنبش القبور؛ لكثرة شهورها للحوم بين آدم، ومتي رأت إنسانا نائما حضرت تحت رأسه، وأخذت بخلقه فقتله وتشرب دمه، يحل أكله عند الشافعي وأحمد، ويذكره عند مالك، ويحرم عند أبي حنيفة والشوري. وفي حاشية "الكوكب الدربي": يحل أكله عند الشافعي وأحمد، وذهب الجمهور إلى التحرير؛ لتحرير كل ذي ناب من السباع. "بكبس" قال الدميري: هو فعل الصان في أي سن كان، وقيل: إذا أنثى، وقيل: إذا أربع، والجمع أكبش وكباش. وفي "الخل": هو فعل الصان في أي سن كان، والأنثى نعجة، وواجب الضبع عند الجمهور نعجة لا كبس.

قال الموفق: والمختلف من الصيد قسمان: أحدهما: ما قضت فيه الصحابة، فيجب فيه ما قضت، وبه قال عطاء والشافعي وإسحاق، وقال مالك: يستأنف الحكم فيه، والذي بلغنا قضاؤهم في الضبع كبس، قضى به عمر وعلي وجابر وابن عباس، وفيه عن جابر: أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كباشا، رواه أبو داود وابن ماجه، قال أحمد: حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبس، وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي: إن كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويذكرهن أكلها وهو القياس، إلا أن اتباع السنة والآثار أولى. وفي "المداية": الجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب الموضع، فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء، إن شاء اشتري به هديا إن بلغته، أو اشتري طعاماً وتصدق به، وإن شاء صام، وقال محمد والشافعي: يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة؛ لأن الصحابة أوجبوا النظير من حيث الخلقة، وقال عليهما السلام: الضبع صيد وفيه الشاة، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن المثل المطلق الواقع في الآية هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى؛ لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد، أو لكونه مراداً بالإجماع، أو لما فيه من التعميم، وفي ضده التخصيص، والمراد بما روی التقدیر به دون إيجاب المعين. "وفي الغزال" قال الدميري: هو ولد الظبية إلى أن يقوى ويطلع قرناه، وفي "مختار الصحاح" هو الشادن حين يتحرك، وقال الجحد: الغزال كصحاب، الشادن حين يتحرك ويمشي، أو من حين يولد إلى أن يبلغ أشد الإحضار. "بعنر" هو الأنثى من المعر والجمع أعزز وعنوز، قاله الدميري، وفي "مختار الصحاح": العنزة وهي الأنثى من المعر. "وفي الأرنب" بفتح المهمزة وسكون راء مهملة وفتح نون، معرب أربنا لفظ سرياني ويقال له في الهندية: خرگوش. كذا في "الحيط الأعظم". وقال الدميري: هو واحدة الأرانب، حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين، اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، وتكون عاماً ذكراً وعاماً أنثى - فسبحان الله القادر على كل شيء - يحل أكله عند العلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرها أكلها.

٩٣٢ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ إِلَى ثَعْرَةِ ثَيَّةِ، . . . . طَرِيقُ ضيق

= "عناق" بفتح العين المهملة والنون، أثني المعز قبل كمال حول، قال الزرقاني، قال الموفق: في الأرنب عنق، قضى به عمر، وبه قال الشافعي، وقال ابن عباس: فيه حمل، وقال عطاء: فيه شاة، وقضاء عمر عليه أولى. والعناق: الأثنى من ولد المعز في أول سنة، والذكر: جدي، وجرم النwoي في "مناسكه" في الأرنب عنق، قال ابن حجر: فسر في "الروضة": العناق أثني المعز من حين تولد حتى ترعى، وذلك مقدار بأربعة أشهر، لكن في "المجموع" وغيره عن أهل اللغة إطلاق ذلك عليها ما لم تستكمل سنة، والظاهر أنه لا منافاة بينهما؛ لأن ما قاله الشيخان بيان لأقل ما يجزئ عن الأرنب، وإن أوهنت العبارة عند عدم تأملها خلافه. "الجفرة" بجمع مفتوحة وفاء ساكنة، الأثنى من ولد الصأن، وقيل: منه ومن المعز جميما، وقيل: من المعز فقط، قال الزرقاني، وقال الدميري: بفتح الجيم ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها، ويفدی ها البرهون إذا قتلها الحرم. وبه جرم النwoي في "مناسكه". قال ابن حجر: فسر في "الروضة": الجفرة أثني المعز تفصل عن أمها، فتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر، ثم قال: يجب أن يراد بالجفرة هنا ما دون العناق، فإن الأرنب خير من البرهون وهو ظاهر، بناء على ما فسر به في "الروضة" العناق والجفرة؛ إذ مقتضاه على ما قررته إذا تأملته اتحادها، فمن اعترضه بأنه يقتضي أن الواجب في البرهون غير جفرة؛ لأنها بمقتضى التفسير المذكور أي في "الروضة" إنما تكون بعد سن العناق، وذلك يخالف الدليل والمنقول، فقد غفل عما ذكرته، وقول ابن عجیل: "يجب في البرهون الصغير القيمة" مردود بما ثبت في محله، من أنه يجب في الصغير صغير فيجب هنا جدي على حسب جسمه.

إني أجريت إلخ: قال الزرقاني: لم يسم، "فرسين" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: نستبق، وليس هذه في الهندية، وزاد الزرقاني: ونرمي، وعلى هذا فإصابة الظبي كان بالرمي، وما سيأتي في آخر الأثر من كلام الباقي يدل على أنه كان بعده الفرس، وكلامها محتملا. "إلى ثغرة" بضم المثلثة وإسكان المعجمة أعلى، قال الزرقاني، وفي "ختار الصحاح" الثغرة: الثلمة. "ثية" بفتح المثلثة وكسر النون، الطريق الضيق بين الجبلين، "فأصبنا ظبياً" أي قتلناه، "ونحن محربان" أي أصبناه في حالة الإحرام، "فما ذا ترى" قال الباقي: يتحمل أن يكون مستفتيا، ويتحمل أن يكون طلب الحكم عليه إذا اعتقد أن الواحد يصح حكمه في ذلك، "فقال عمر لرجل إلى جنبه" قال محمد بن أبي بكر في "ختار الصحاح": الجنب والجانب والجنبة: الناحية، "تعال" بفتح اللام فعل أمر من تعالى تعالى ارتفع، وأصله: أن الرجل العالي كان ينادي السافل، ثم استعمل معنى هلم مطلقا، سواء كان موضع المدعو أعلى أو أسفل أو مساويا، فهو في الأصل معنى خاص ثم استعمل معنى عام، قال الزرقاني، قال الباقي: استدعاء عمر عليه الرجل الذي إلى جنبه امتنال لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ وهو مذهب مالك أنه لا يجوز أن يحكم فيه أقل من رجلين، قلت: وبه قال الجمهور كما تقدم مفصلا في تفسير الآية. "حتى أحكم أنا وأنت" زاد الحاكم:

فَأَصْبَنَا ظَبَيًّا وَتَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنَبِهِ: تَعَالَ .. . . .

= ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم، "قال: فحكمها عليه بعتز" أي أثني المعز، "فول الرجل" أي أديبر "وهو يقول" الواو حالية، "هذا أمير المؤمنين لم يستطع" وفي النسخ المصرية: لا يستطيع، أي لا يقدر على "أن يحكم" في مسألة "ظبي" بنفسه استقلالاً "حق دعا" أي طلب "رجلاً آخر" يحكم معه" وفي رواية الحكم: فقال: إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتئك حتى سأل الرجل، الحديث. فظن أنه إنما استدعى من يحكم معه؛ لعجزه عن الحكم في قضيته مفرداً، حتى يعينه عليها الرجل الذي استدعاه للحكم، "فسمع عمر رضي الله عنه قول الرجل". أي اعترافه على عمر رضي الله عنه، "فدعاه فسألة: هل تقرأ سورة المائدة" خصها بالسؤال عنها لما كان الحكم فيها دون غيرها من السور، وهو قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟<sup>١</sup> سأله عنه لما أنه كان مشهوراً بالعدالة والعلم والأمانة، وأن كل من عرف عينه عرف عدالته، قاله الباقي، "فقال: لا، فقال عمر رضي الله عنه لو أخبرتني "أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً"، قال ذلك إعلاماً له بأنه عذر له لجهله بالسورة التي فيها شأن هذه الحكومة، ويحتمل أنه كان يوجه ضرباً لما أظهر من مخالفة التنزيل إن كان فهم الحكم، أو لإعراضه عن تفهم القرآن والتدبّر فيه، إن كان أعرض عن النظر في الآية والتفهم لها قبل ذلك، إذ كان من العرب الذين لا يخفى عليهم معناها مع الاهتمام به، قاله الباقي. قال الزرقاني: "ثم قال" عمر رضي الله عنه وجه استدعائي الرجل الآخر "إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه "المجيد في آخر سورة المائدة": ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ رجالان ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَعْنَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) تقدم تفسيره مفصلاً، وذكر ذلك إعلاماً له بالمعنى الذي أوجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف، ثم أعلمه باسمه؛ لأن السائل إن سمع بذلك فلقد عرف عدالته، وإن لم يسمع به قبل ذلك، فإنه في أيس وقت يسأل فيخبر بعد الله وإمامته واشتهار علمه، ولذا قال: "وهذا" الرجل الذي يجني "عبد الرحمن بن عوف" أحد العشرة المبشرة بالجنة. قال الباقي: وجب عمر رضي الله عنه عليهما الجزاء وإن كانوا لم يباشرا قتل الصيد، وإنما قتلت خيلهما، لكن ما كانت خيلهما محمولة باختيارها كانت بمنزلة ما لو رمي سهماً أو حجراً فقتلاه به، وقد روى ابن الموز عن مالك فيمن قاد دابة أو ساقها أو ركبها: أنها ما أصابت في ليل أو نهار، فعلية جزاً، وكذلك لو ضرها فضررت صيدها فقتلت، وما أصابت بيدها أو رجلها من غير قياد ولا سياق ولا ركوب، فلا شيء عليه. قلت: وكذلك عند الحنفية، ففي "القنية" وبقتله في الإحرام أو الحرم ولو تسبيها أو سهوا أو عوداً يلزم جزاً، ثم قال: وكذا لو ركب دابة أو ساقها أو قادها فتلف صيدها بوقتها أو عضها أو ذنبها أو روثها أو بوها، ضمه، ولو انفلتت بنفسها فأتلفت صيدها لم يضمن. وقال الموفق: كلما يضمن به الأدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو سبب، وما جنت عليه دابته بيدها أو فمها من الصيد، فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها، وما جنت برجلها فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يمكن حفظ رجلها. وقال القاضي: يضمن السائق جميع جناته؛ لأن يده عليها ويشاهد رجلها. وقال ابن عقيل: لا ضمان عليه في الرجل؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: الرجل جبار، وإن انقلب فالتلف صيدها لم يضمنه؛ لأنه لا يد له عليها، وقال النبي صلوات الله عليه وسلم: العجماء جبار.

حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكِمَ اعْلَيْهِ بِعَنْزٍ. فَوَلَى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبَّيِ حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنِّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةَ لَأُوجَعْتَ ضَرَبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: **﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالغَالِبَةِ﴾** وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

٩٣٣ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنْ الْوَحْشِ بَقَرَةً أَحَدُ العَشْرَةِ (المائدة: ٩٥) وَفِي الشَّاةِ مِنْ الظَّبَاءِ شَاةً.

٩٣٤ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةً.

في البقرة من الوحوش: قال الدميري: هذا النوع أربعة أصناف: المها، والأيل، واليحمور، والثيتل، وكلها تشرب الماء في الصيف إذا وجدته، وإذا عدمته صبرت عنه، وقعت باستنشاق الريح، ويحل أكلها بجميع أنواعها بالإجماع. "بقرة" وقد حكم ابن عباس وأبو عبيدة في بقرة الوحش وحماره بيقرة. "وفي الشاة من الظباء شاة" من البهائم تمثلها في الجنة عندهم، والقيمة عند الخفيفية.

يقول في حمام إلخ: والحمام عند العرب ذوات الأطواق، نحو الفواخت والقماري وساقا حر - وهو ذكر القمرى - والقطا والوارشين وأشباه ذلك، الواحد حمامه يقع على الذكر والأوثى، والهاء للأفراد لا للثانية، وعند العامة: أنها الدواجن فقط، كذا في "مختار الصحاح"، وهكذا حكاها الدميري عن الجوهري، وزاد: المراد بالطوق الحمرة أو الخضراء أو السوداء، الخيط بعنق الحمام، ونقل الأزهري عن الشافعى: أن الحمام كل ما عب وهدر، وإن تفرقت أسماؤه، والعب بالعين المهملة شدة جرع الماء من غير تنفس قال ابن سيده: يقال في الطائر: عب، ولا يقال: شرب، ويحل أكله بالإجماع بجميع أنواعه. "مكة" خاصة أو جميع الحرم، قوله للملكية، "إذا قتل" ببناء المجهول "شاة" بالرفع مبتدأ مؤخر لقوله: "في حمام مكة"، قال الباقي: يريد أن حمام مكة مخصوص بذلك لتأكد حرمتها، وهذا يمنع أن يكون في البريوع شاة، لأن ذلك كان يقتضي أن يكون في كل حمام شاة إذا اعتبر القدر؛ =

= لأن الحمام أكبر من اليربوع وأعظم حلقة وأكثر لحما، وإذا ودى في اليربوع شاة فبأن يجب ذلك في كل حمام أولى، ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة أو الحرم غير الإطعام والصيام، ولم يجب في ذلك هدي، فبأن لا يجب في اليربوع أولى. وقال أيضاً في موضع آخر: إن الواجب مثل الصيد في العامة بدنـة، وفي الفيل بدنـة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة، وفي الضبع شاة، وفي الطهي شاة وليس فيما دونه من الصغير هدي، هذا حكم الصيد كله إلا حمام مكة، فقد قال مالك: فيه شاة، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة، وقال أبو حنيفة: ليس فيها إلا قيمتها، وبه قال النخعي، والدليل على صحة ما قاله مالك: إنه إجماع الصحابة حكم به عمر وأفتى به ابن عمر في الموسـم، ولم ينكـر ذلك أحد ولا خالفـه، فثبتـت أنه إجماع، ودلـلـتنا من جهة المعنى: أن الشـاة في الحـمامـة ليست من جـهة الصـورـة، ولكنـ على وجه التـغـليـظ؛ لـحرـمة مـكةـ، فـأـلـحـقـتـ بـعـاـهـ مـثـلـ منـ النـعـمـ فيـ الـهـدـيـ، وـأـقـلـهـ شـاةـ، وـأـمـاـ حـامـ الـحـلـ فـحـكـمـ حـكـمـ سـائـرـ الطـيـورـ يـضـمـنـ، وبـهـ قـالـ قـاتـادـةـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: فـيـ حـامـ الـحـلـ شـاةـ، وبـهـ قـالـ عـطـاءـ، وـالـدـلـلـ عـلـىـ ماـ نـقـولـهـ: إـنـ هـذـاـ مـاـ لـاـ مـثـلـ لـهـ مـنـ النـعـمـ، وـلـاـ لـهـ حـرـمـةـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـبـيـتـ أـوـ بـالـحـرـمـ، فـلـمـ تـجـبـ فـيـ شـاةـ كـالـعـصـفـورـ، وـإـذـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ أـصـحـابـاـ فـيـ حـامـ الـحـرمـ، فـقـدـ قـالـ مـالـكـ: فـيـ شـاةـ، وبـهـ قـالـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ وـأـصـبـغـ، وـقـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ: فـيـ حـكـمـةـ، وـجـهـ قـوـلـ مـالـكـ: إـنـ هـذـاـ حـامـ مـتـحـرـمـ بـالـحـرـمـ، فـكـانـ فـيـ شـاةـ كـحـامـ مـكـةـ، وـجـهـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ: إـنـ هـذـاـ حـامـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـبـيـتـ كـحـامـ الـحـلـ، ثـمـ قـمـارـيـ الـحـرمـ وـيـمـامـهـ عـنـدـ أـصـبـغـ بـمـنـزـلـةـ حـامـ الـحـرمـ، وـقـالـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ: إـنـ هـذـاـ حـكـمـ يـخـتـصـ بـالـحـامـ دـوـنـ غـيـرـهـ. وـأـمـاـ عـنـدـ الـخـنـفـيـ فـقـدـ عـرـفـتـ مـرـارـاـ أـنـ الـعـبـرـةـ عـنـدـهـمـ لـلـقـيـمـةـ خـلـافـاـ لـحـمـدـ، إـذـاـ أـوـجـبـ النـظـيرـ فـيـمـاـ لـهـ نـظـيرـ، كـالـأـلـمـةـ الـثـلـاثـةـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ أـوـجـبـ مـحـمـدـ أـيـضاـ فـيـ الـحـامـ الـقـيـمـةـ، وـفـيـ "الـهـدـاـيـةـ": وـمـاـ لـيـسـ لـهـ نـظـيرـ عـنـدـ مـحـمـدـ تـجـبـ فـيـ الـقـيـمـةـ، مـثـلـ الـعـصـفـورـ وـالـحـامـ وـأـشـبـاهـهـماـ، وـإـذـاـ وـجـبـ الـقـيـمـةـ كـانـ قـوـلـهـ كـقـوـلـهـمـ أـيـ أبيـ حـنـيفـةـ وـأـيـ يـوسـفـ، وـالـشـافـعـيـ يـوـجـبـ فـيـ الـحـامـةـ شـاةـ، وـيـثـبـتـ الـمـاشـاهـةـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ إـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـعـبـ وـيـهـدـرـ، وـلـأـيـ حـنـيفـةـ وـأـيـ يـوسـفـ: إـنـ الـمـثـلـ الـمـطـلـقـ هـوـ الـمـثـلـ صـورـةـ وـمـعـنـىـ، وـلـاـ يـمـكـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـمـثـلـ مـعـنـىـ؛ لـكـونـهـ مـعـهـودـاـ فـيـ الـشـرـعـ، قـالـ اـبـنـ الـحـامـ: قـوـلـهـ: الـمـثـلـ صـورـةـ وـمـعـنـىـ، وـهـوـ الـمـشـارـكـ فـيـ الـنـوـعـ، وـهـوـ غـيرـ مـرـادـهـهـاـ بـالـإـجـمـاعـ، فـبـقـيـ أـنـ يـرـادـ الـمـثـلـ مـعـنـىـ وـهـوـ الـقـيـمـةـ؛ لـأـنـ الـمـعـهـودـ فـيـ الـشـرـعـ فـيـ إـطـلـاقـ لـفـظـ الـمـثـلـ أـنـ يـرـادـ الـمـشـارـكـ فـيـ الـنـوـعـ وـالـقـيـمـةـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ﴾ (الـبـرـ: ١٩٤) وـالـمـرـادـ الـأـعـمـ مـنـهـمـ، أـعـنـيـ الـمـاـئـلـ فـيـ الـنـوـعـ إـذـاـ كـانـ الـمـتـلـفـ مـثـلـيـاـ، وـالـقـيـمـةـ إـذـاـ كـانـ قـيمـاـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ مـشـترـكـ مـعـنـيـ، وـالـحـيـوانـاتـ مـنـ الـقـيـمـيـاتـ شـرـعاـ إـهـدـارـ الـمـاـئـلـةـ الـكـائـنـةـ فـيـ تـامـ الـصـورـةـ فـيـهاـ تـغـلـيـباـ؛ لـلـاـخـلـافـ الـبـاطـنـيـ بـيـنـ أـبـنـاءـ نـوـعـ وـاحـدـ، فـمـاـ ظـنـكـ إـذـاـ اـنـتـفـيـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـنـوـعـ أـيـضاـ، فـلـمـ يـقـ إـلاـ مـشـاكـلـةـ فـيـ بـعـضـ الـصـورـةـ، كـطـولـ الـعـنـقـ وـالـرـجـلـيـنـ فـيـ الـعـامـةـ مـعـ الـبـدـنـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـ غـيـرـهـ، إـذـاـ حـكـمـ الشـارـعـ بـاـنـتـفـاءـ اـعـتـيـارـ الـمـاـئـلـةـ مـعـ الـمـشـاكـلـةـ فـيـ تـامـ الـصـورـةـ، =

قالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ  
مَكَّةَ، فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ، قَالَ: أَرَى بَأْنَ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاءٍ.  
قالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعَ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قُتِلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً.

= ولم يضمن المتألف بما شاركه في تمام نوعه، بل بالمثل المعنوي فعند عدمها وكون المشاكلة في بعض الهيئة انتفاء الاعتبار أظهر، ثم قال: ويحمل حكم الصحابة بالنظر على أنه كان باعتبار تقدير المالية، أي بيان أن مالية المقول كمالية الشاة الوسط، لا على معنى أنه لا يجزئ غيره. وأحاديث في "البدائع" عن إيجاب الصحابة النظر بأن المسألة مختلفة بين الصحابة، وروي عن ابن عباس مثل مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، فلا يحتاج بقول البعض على بعض. قلت: ويشكّل على الموجبين بقتل الحمام شاة بحدوث مشابهة العب: أن في الجراد مشابهة لعشرة من جباررة الحيوان، الفرس والفيل والثور والإبل والأسد والعقرب والنسر والجمل والنعامة والحيث.

من أهل مكة: مثلاً "يحرم بالحج أو بالعمرة"، قال الباجي: إنما خصم الحرم بذلك؛ لأن إحرامه كان سبب تغيبه، فلو سافر عن بيته في غير إحرام وأغلق عليها بابه فهلكت، لوجب عليه مثل ذلك. "وفي بيته فراخ" الفرخ ولد الطائر والأئنة فرحة، وجمع القلة أفرخ وأفراخ، وجمع الكثرة فراخ، كذا في "مختار الصحاح". "من حمام مكة فيغلق" بفتح اللام وكسرها لغة قليلة، قاله الزرقاني، وفي "مختار الصحاح": أغلق الباب فهو مغلق وغلقه لغة، رؤيته متروكة، وغلق الأبواب شدد للكثره. "عليها، فتموت" لتغيبه عن بيته مدة، هلك الفراخ في مثلها، "فقال" مالك "أرَى بَأْنَ يَفْدِي" أي يؤدي الجزاء، ولفظ "يفدي" تظافرت عليه جميع النسخ المصرية والهندية، وفي هامش الهندية على سبيل النسخة بدلته: يهدي، "ذلك" الرجل الذي تسبب لها "عن كل فراخ بشاء" وذلك لما تقدم قريباً أن التسبب في قتل الصيد بمنزلة المباشرة، ولا يشتبه ذلك بما تقدم من قول مالك فيما أحرم وعنده صيد: لا يأس أن يجعله عند أهله؛ لأن المقصود هنا كونه سبباً لقتلها. وفي "شرح الباب": لو أغلق حرم بابه وفي البيت طيور محبوسة، وخرج إلى مني مثلاً، فماتت الطيور عطشاً، فعليه الجزاء؛ لأنه تسبب في موتها.

ولم أزل أسمع: قال الباجي: يريد إن ذلك شائع قسم، تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء بذلك، "أن في النعامة" النعامة من الطير يذكر ويؤنث، والنعام اسم جنس مثل حمام وحمامات وجراد وجرادة، كذا في "مختار الصحاح"، قال الدميري: وتحمع النعامة على نعامات، ويقال لها: أم البيض وأم الثلاثين، قال الجاحظ: والفرس يسمونها شترمرغ ويحل أكله بالإجماع. "إذا قتلها الحرم" أو الحلال في الحرم "بدنة" اسم أن، قال الدميري: إن الصحابة قضوا فيه إذا قتلها الحرم أو في الحرم ببدنة، روي ذلك عن عثمان وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية، رواه الشافعي والبيهقي، ثم قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر من لقيت، وإنما قلنا في النعامة: ببدنة بالقياس، لا بهذا، وهكذا في "المخل".

**قال مالك:** أرـى أـنـ في بـيـضـة النـعـامـة عـشـر ثـمـ الـبـدـنـة، كـمـا يـكـوـنـ في جـنـينـ الـحـرـةـ غـرـةـ، عـبـدـ أـوـ وـلـيـدـةـ. قال مـالـكـ: وـقـيـمـةـ الـغـرـةـ خـمـسـوـنـ دـيـنـارـاـ، وـذـلـكـ عـشـرـ دـيـةـ أـمـهـ.

قال مـالـكـ: وـكـلـ شـيـءـ مـنـ النـسـورـ أـوـ الـعـقـبـانـ أـوـ الـبـزـاءـ أـوـ الرـخـمـ، فـإـنـهـ صـيـدـ يـوـدـيـ  
كـمـا يـوـدـيـ الصـيـدـ إـذـ قـتـلـهـ الـمـحـرـمـ.

---

قال مـالـكـ أـرـىـ: أـعـتـقـدـ "أـنـ في بـيـضـة النـعـامـة عـشـرـ" بـضمـ الـمـهـمـلـةـ وـسـكـونـ الـمـعـجمـةـ "ثـمـ الـبـدـنـةـ" قال الـبـاجـيـ: وـذـلـكـ أـنـهـ لـا يـخـرـجـ فـيـهـ جـزـاءـ مـنـ النـعـمـ، وـإـنـ كـانـتـ قـيـمـةـ عـشـرـ الـبـدـنـةـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـةـ عـنـزـ؛ لـأـنـهـ لـا مـثـلـ هـاـ فـيـ النـعـمـ، وـإـنـماـ جـزـاؤـهـاـ عـشـرـ قـيـمـةـ الـبـدـنـةـ الـيـ هـيـ جـزـاءـ النـعـامـةـ، وـبـيـنـ مـالـكـ سـبـبـ اـخـتـيـارـهـ لـذـلـكـ، مـنـ أـنـ مـاـ قـالـهـ قـيـاسـ عـلـىـ دـيـةـ الـجـنـينـ، فـقـالـ: "كـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ جـنـينـ الـجـنـينـ" الـجـنـينـ: الـوـلـدـ مـاـ دـاـمـ فـيـ الـبـطـنـ، كـذـاـ فـيـ "مـخـتـارـ الصـحـاحـ"ـ، وـقـالـ الدـمـيـرـيـ: هـوـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ بـطـنـ الـبـهـيـمـةـ بـعـدـ ذـبـجـهـاـ، "الـحـرـةـ"ـ اـحـتـرـازـ عـنـ جـنـينـ الـأـمـةـ إـذـ فـيـ اـخـتـلـافـ وـنـفـصـيلـ، "الـغـرـةـ"ـ بـضمـ الـغـينـ الـمـعـجمـةـ وـتـشـدـيدـ الـرـاءـ الـمـهـمـلـةـ، أـصـلـ الـغـرـةـ بـيـاضـ فـيـ الـوـجـهـ، ثـمـ عـبـرـ هـاـ عـنـ الـجـسـمـ كـلـهـ كـمـاـ قـالـوـاـ: أـعـتـقـدـ رـقـبـهـ "عـبـدـ أـوـ وـلـيـدـةـ"ـ أـيـ أـمـةـ، يـاـنـ لـغـرـةـ. وـذـلـكـ: الـقـدـارـ "عـشـرـ"ـ بـالـضـمـ "دـيـةـ أـمـهـ"ـ؛ لـأـنـماـ خـمـسـائـةـ، قـالـ الـبـاجـيـ: بـيـنـ مـالـكـ ذـلـكـ بـأـنـ مـاـ قـالـهـ قـيـاسـ عـلـىـ دـيـةـ الـجـنـينـ غـرـةـ قـيـمـتـهـ خـمـسـوـنـ دـيـنـارـ وـهـيـ عـشـرـ دـيـةـ الـحـرـةـ؛ لـأـنـ دـيـتـهـ خـمـسـائـةـ دـيـنـارـ.

**النسور:** جـمـعـ نـسـرـ طـائـرـ مـعـرـوفـ، وـفـيـ "مـخـتـارـ الصـحـاحـ": النـسـرـ بـفـتـحـ الـنـونـ طـائـرـ، وـجـمـعـ الـقـلـةـ أـنـسـرـ وـالـكـثـيرـ نـسـورـ، وـبـيـالـ: النـسـرـ لـاـ مـخـلـبـ لـهـ، وـإـنـماـ لـهـ ظـفـرـ كـظـفـرـ الـدـجـاجـةـ وـالـغـرـابـ، زـادـ الدـمـيـرـيـ: كـنـيـتـهـ أـبـوـ الـأـبـرـدـ وـأـبـوـ الـأـصـبغـ وـأـبـوـ مـالـكـ وـأـبـوـ الـمـنـهـاـلـ وـأـبـوـ يـحـيـيـ، وـالـأـنـثـيـ يـقـالـ لـهـ: أـمـ قـشـعـ، وـسـمـيـ نـسـراـ؛ لـأـنـهـ يـنـسـرـ الشـيـءـ وـيـتـلـعـهـ، وـهـوـ عـرـيفـ الـطـيـرـ، وـيـقـولـ فـيـ صـيـاحـهـ: اـبـنـ آـدـمـ! عـشـ مـاـ شـتـ، فـإـنـ الـمـوـتـ مـلـاـقـيـكـ، كـذـاـ قـالـهـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، وـبـيـالـ: إـنـهـ مـنـ أـطـولـ الـطـيـرـ عـمـراـ وـأـنـ يـعـمـرـ أـلـفـ سـنـةـ، وـهـوـ ذـوـ مـنـسـرـ وـلـيـسـ بـذـيـ مـخـلـبـ، وـإـنـماـ لـهـ أـظـفـارـ حـدـادـ كـالـمـخـالـبـ، وـهـوـ حـادـ الـبـصـرـ، يـرـىـ الـجـيـفـةـ مـنـ أـرـبـعـ مـائـةـ فـرـسـخـ، وـكـذـلـكـ حـاسـةـ شـمـهـ فـيـ النـهـاـيـةـ، لـكـهـ إـذـ شـمـ الـطـيـبـ مـاتـ لـوـقـتـهـ، وـهـوـ أـشـدـ الـطـيـرـ طـيـرـاـ، حـتـىـ إـنـهـ لـيـطـيـرـ مـاـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ فـيـ يـوـمـ وـاـحـدـ، وـمـنـ أـشـدـ الـطـيـرـ حـزـنـاـ عـلـىـ فـرـاقـ إـلـفـهـ، فـإـذـ فـارـقـ أـحـدـهـاـ الـآـخـرـ مـاتـ حـزـنـاـ وـكـمـداـ، وـحـكـمـهـ: أـنـ يـحـرـمـ أـكـلـهـ، لـاستـخـبـائـهـ وـأـكـلـهـ الـجـيـفـ. وـفـيـ "الـمـحـيطـ الـأـعـظـمـ": بـفـتـحـ الـنـونـ وـسـكـونـ سـيـنـ مـهـمـلـةـ وـرـاءـ مـهـمـلـةـ اـسـمـ كـرـگـ، وـقـالـ أـيـضاـ: كـرـگـ اـسـمـ فـارـسـيـ، يـقـالـ لـهـ بـالـتـرـكـيـةـ: فـخـرـ، وـبـالـهـنـدـيـةـ: گـدـهـ وـچـ، وـهـكـذاـ فـسـرـهـ فـيـ "الـلـغـاتـ الـقـطـبـيـةـ"ـ بـ"الـلـهـ"ـ وـفـيـ "كـرـگـ"ـ أـوـ الـعـقـبـانـ"ـ بـ"كـرـگـ"ـ أـوـ الـعـقـبـانـ"ـ بـ"عـوـحـدـةـ"ـ.

جـمـعـ عـقـابـ، طـائـرـ مـعـرـوفـ. قـالـ الدـمـيـرـيـ: الـعـقـابـ طـائـرـ مـعـرـوفـ، وـالـجـمـعـ أـعـقـبـ، وـالـكـثـيرـ عـقـبـانـ، وـعـقـابـيـنـ جـمـعـ الـجـمـعـ، وـكـيـتـهـ أـبـوـ الـأـشـيمـ وـأـبـوـ الـحـجـاجـ، وـأـبـوـ حـسـانـ وـأـبـوـ الـدـهـرـ وـأـبـوـ الـهـيـشـ، وـالـأـنـثـيـ أـمـ الـحـوـارـ وـأـمـ الـطـلـبـةـ وـأـمـ لـوـحـ وـأـمـ الـهـيـشـ، وـهـيـ مـؤـنـثـةـ الـلـفـظـ، وـقـيـلـ: الـعـقـابـ يـقـعـ عـلـىـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ، وـبـيـالـ: إـنـ الـعـقـابـ إـذـ صـاحـتـ تـقـولـ: فـيـ الـبـعـدـ عـنـ النـاسـ رـاحـةـ، وـفـيـ "الـمـحـيطـ الـأـعـظـمـ": الـعـقـابـ: بـضمـ أـوـلـهـ وـفـتـحـ ثـانـيـهـ يـقـالـ لـهـ بـالـتـرـكـيـةـ: قـرـاقـوشـ.

قال مالك: وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرُّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً.

= وبالهندية: عقاب وگده، وفسره في "كريم اللغات" و"لغات الصراف": بـ"گدھ". "أو البزا" جمع باز كـ"قضاء" وقاض، ضرب من الصقور قال الدميري: أفعص لغاته: بازي، مخففة الياء. والثالثة: باز. وبتشديد الياء، وهو مذكر لا اختلاف فيه، ولفظه مشتق من البزاون وهو الوئب، وكنيته أبو الأشعث وأبو البهلول وأبو لاحق، وهو من أشد الحيوانات تكراها. وفي " الدر المختار": لا يحل ذو ناب يصيد بنابه أو مخلب يصيد بمخلبه من سبع أو طير، ولا الحشرات ولا الثعلب ولا الضبع ولا الثعلب؛ لأن هما نابا، ولا البربوع والرحمه.

"أو الرحم" جمع رحمة بفتحتين، كما قاله الشامي، طائر أبغع يشبه السر في الخلقة، كذلك في "مخтар الصحاح": زاد الدميري: الرحمة بالتحريك كنيتها أم جعران وأم رسالة وأم عجينة، وتسمى بالأأنوق، والهاء في الرحمة للجنس، ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرضي من الجبال إلا بالموحش، ولا من الأماكن إلا بأبعدها من أماكن أعدائه، ولا من الهضاب إلا بصخورها، ولذلك تضرب العرب المثل بالامتناع بيضه، فيقولون: أعز من بيض الأنوق، وحكمها: تحريم الأكل، وصياحها: سبحان رب الأعلى. وفي "الحيط الأعظم" الرحمة بضم أوله ويقال بفتحه، فخاء معجمة وميم، يقال له بالفارسية: مردار خوار وبالهندية: مينك وهركيد. "فإنه" أي كل واحد مما ذكر صيد "أي منع القتل في حق المحرم والحرم، "يودي" أي يفدي، ويجب الجزاء "كما يودي الصيد" أي يفدي جنس الصيد بأنواعه بالنظير أو القيمة. "إذا قتله المحرم" أو الحلال في الحرم، قال الباقي: يزيد أنه وإن كان يأكل الحيف فإنه لا يجري مجرى الحداة والغربان في استباحة المحرم قتله، وإن كان منه ما يتأنس ويصاد، فإنه لا يجري مجرى الأنسي، ولا يجري إلا مجرى الوحشى الذي يجب على المحرم الجزاء بقتله، فما كان منه له مثل من النعم، خير بين مثله أو الإطعام، وما لم يكن له مثل خير بين الإطعام والصيام. وقال النووي في "المناسك": أما الطيور، فالحمام وكل ما عب في الماء يجب فيه شاة، وما كان أكبر من الحمام أو مثلها، فالصحيح أنه له حكمها، وما كان أصغر، ففيه القيمة، وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد، فيه القيمة. قال ابن حجر: قوله: وما كان أكبر من الحمام وجوب الشاة فيه ضعيف، والمعتمد ما رجحه في "الجمع" كالراجعي من وجوب القيمة، وأما عند الحنفية فالواجب في الصيد القيمة مطلقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، نعم، محمد أوجب النظير فيما له نظير، لكن قوله في الطيور مثل قولهما من وجوب القيمة، كما تقدم قريبا في بيان الحمام، وفي "القنية": قال محمد: الجزاء نظير الصيد في الجنة فيما له نظير، وما لا نظير له كالحمام وسائر الطيور، فجزاؤه قيمته، كما قاله. وكل شيء فدي: ببناء المجهول أي كل صيد يجزئ بالهندى "ففي صغاره" يجب "مثل ما يكون" واجبا "في كباره"، ففي ولد العنامة بدنة، ولولد الحمار الوحشى بقرة، ولولد الطيور شاة، والثلاثة مما يجزئ في الضحية، ثم بين المصنف نظير ذلك فقال: "إإنما مثل" بفتحتين صفة "ذلك مثل" بفتحتين "ديه الحر الصغير وال الكبير، فهمما" أي الصغير وال الكبير في مسألة الديه "بمنزلة واحدة سواء" أي يساوي دية الصغير دية الكبير.

## فْدِيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٩٣٥ - مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم. فقال له عمر: أطعم قبضتك من طعام.

٩٣٦ - مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لکعب: تعال حتى تحكم، فقال کعب: درهم، فقال عمر: إنك لتعجد الدرارهم لتمرة خير من جرادة.

فدية من أصاب إلخ: يعني أن الحرم وكذا الحلال في الحرم إذا أصاب شيئاً من الجراد ماذا يجب عليه من الجزاء؟ والجراد: بالفتح يقال له بالفارسية: ملغ. قال الحافظ: بفتح الجيم وتحقيق الراء معروفة الواحدة جرادة، والذكر والأثنى سواء كالمhamma. قالوا: سمي بذلك؛ لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما عليها.

إني أصبت جرادات إلخ: جمع جرادة، وتقدم أن الجراد يقع على الذكر والأثنى، "بوسطي" أي قتلتها به "وأنا محرم" فماذا ترى علي؟ "قال له عمر: أطعم قبضة" بفتح القاف والضم لغة أي حفنة "من طعام" قال الزرقاني: وهو مذهب مالك في "المدونة" وغيرها أن في الجراد قيمة، وفي الواحد قبضة أي حفنة. وقال الباجي: قول عمر: "أطعم قبضة" يريد أنها أخف عليك من غير ذلك وهي تحرئ عن الجراد، وكذلك يقول مالك. وفي "شرح الباب" لو قتل جرادة في الإحرام أو الحرم تصدق بشيء من طعام ولو قليلاً لما ورد عن بعض الصحابة: تمرة خير من جرادة. وفي "مبسوط السرخسي" فيه القيمة، ولو قتلها مملوك في إحرامه إن صام يوماً واحدة بجرادة فقد زاد على قدر الواجب وهو أكمل الأداء، إلا أن الصوم لما لم يتغير لا يجوز أقل من يوم، وإن شاء جمعها حتى تصير عن جرادات تقوم بنصف صاع من بر فيصوم يوماً فيكون جزاء وفاقاً، ولو وطى جرada عاماً أو جاهلاً فعليه الجزاء إذا تلف منه شيء إلا أن يكون كثيراً قد سد الطريق، فلا يضمن، ولو شوى جرada فأكله بعد ما ضمه فلا شيء عليه للأكل أي إذا ضمن قته لا يحرم أكله سواء أكل هو أو غيره حلال أو محرم، بخلاف الصيد.

رجلاً جاء إلى عمر: "فسأله عن" حكم "جرادة قتلها" ذلك الرجل "وهو محرم" الواو حالية "قال عمر لکعب" الأخبار " تعال" أي هل "حتى تحكم" عملاً بقوله تعالى: **﴿يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** (النادرة: ٩٥) "قال کعب: درهم" جراء جرادة، "قال عمر" لکعب إنكاراً على کعب "إنك لتعجد الدرارهم" الكثيرة حتى توجب درهماً على جرادة، ثم حكم عمر **﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾** بما هو أخف مما حكم کعب، فقال: "تمرة واحدة" خير من جرادة" مثل من أمثال العرب المشهورة. قال الباجي: قوله: "لکعب إنكاراً عليه" لساخنه بالدرارهم وإيجابها في غير موضعها فعل من كترت دراهم =

## فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

٩٣٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.....

= وهانت عليه، والحكم في جزاء الصيد أيضاً يجب أن يتحرى ويجهد فيما يحكم به، ويترك التسامح والحكم بأكثر من الواجب كما يترك الحكم بأقل منه، ثم قال عمر: "لتمرة خير من حرادة" يريد أنها تجزئ عنها؛ لأنها أفضل منها وأنفع لأكلها من الحرادة وأكثر ثناً لمن أراد بيعها، وفيه أن الحكمين إذا اختلفا لم يلزم قول واحد منها، ويجب أن يستأنف الحكم ولعل كعباً رجع إلى قول عمر أو لعل عمر استدعاي غير كعب للحكم معه.

كان مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحدبية، "محرماً" بالعمر، "فاذاه القمل" تقدم ضبطه في غسل المحرم، زاد في النسخ المصرية في رأسه وليس هذا في النسخ الهندية، وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لعلك آذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله، قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته حفف عنه.

فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الباحي: والأمر وإن كان يقتضي الوجوب أو الندب ولا تكون الإباحة أمراً، فقد يتحمل أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ندبه إلى ذلك، ورأه الأفضل له فقد هي الإنسان عن أذى نفسه، وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الإنسان غالباً في العبادات، ولذلك كره من الحولاء بنت تويت أن لا تنام الليل، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كلّفوا من العمل ما تطليقون. "أن يحلق رأسه" أي يزيل شعره أعم من أن يكون موسى أو مقص أو نورة، قاله الزرقاني تبعاً للعيسي. وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان موسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك. "وقال: صم ثلاثة أيام" بيان لقوله تعالى: **(فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ)** (آل بقرة: ١٩٦)، وقال العيسي في جملة المسائل المستبطة من الحديث: ومنها أن الصوم ثلاثة أيام. وقال ابن جرير بستنه إلى الحسن في قوله: فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قال: إذا كان بالحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء، والصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، لكل مسكن مكون من قمر وموكون من بر والنسك شاء. وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله: فدية من صيام أو صدقة قال: إطعام عشرة مساكين. وقال ابن كثير في "تفسيره": وهذا القولان من سعيد بن حبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر؛ لأنه ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة فصيام ثلاثة أيام، لا عشرة. وقال أبو عمر في "الاستذكار" روی عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة أيام، قال: ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك.

**أو أطعْمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ اسْتُكْبَشَاءً أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ.**

أو أطعم: بيان لقوله تعالى: **﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾** (القرآن: ١٩٦) "ستة مساكين" ويدخل فيهم الفقراء أيضاً، "مدین مدین" بالتكلير؛ لإفاده عموم الشتىة، "لكل إنسان" منهم، وفيه عدة مباحث، الأول: في اختلاف الروايات في هذا اللفظ، ففي البخاري برواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أو تصدق بفرق بين ستة. قال الحافظ: بفتح الفاء والراء، وقد تسكن مكايال معروفة بالمدينة وهو ستة عشر رطلا، ووقع في رواية أحمد وغيره: والفرق: ثلاثة آصع. ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى: أو أطعم ثلاثة آصع من ثغر على ستة مساكين. وفي رواية عبد الله بن مقلع عن كعب بن عجرة عند البخاري: أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. قال الحافظ: وللطبراني عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه: لكل مسكين نصف صاع ثغر. ولأحمد عن همز عن شعبة: نصف صاع طعام. ولبشر بن عمر عن شعبة: نصف صاع حنطة. ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع زبيب؛ فإنه قال: يطعم فرقة من زبيب بين ستة مساكين. قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات؛ لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد. قال الحافظ: والمحفوظ عن شعبة أنه قال: في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه ثغر أو حنطة لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود، وفي إسناده ابن إسحاق وهو حجة في المغاري لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزء بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم، ولم يختلف فيه على أبي قلابة. والثاني: أن الإطعام لستة مساكين، وترجم البخاري في "صحيحه" باب قوله تعالى: **﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾** وهي إطعام ستة مساكين. قال الحافظ: يشير هذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرها السنة، وهذا قال جمهور العلماء. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال: الصوم عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين، وروى الطبراني عن عكرمة ونافع نحوه. قال ابن عبد البر: لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار. وفي "العيبي" إن الإطعام لستة مساكين ولا يجزئ أقل من ستة، وهو قول الجمهور، وحکي عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد. والثالث: أن الواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أي شيء كان المخرج في الكفارة قمحاً أو شيئاً أو ثغرًا وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود، وحکي عن الشوري وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح، وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين. وحکي ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك والشافعي. وفي "البدائع" أن الصدقة المقدرة للمسكين في الشرع لا تقص عن نصف صاع، كصدقة الفطر وكفارة اليمين والفتر والظهار. "أو انسك" بوصل المهمزة وضم السين، "بشأة" أي تقرب بشأة، ولذلك عدها بالباء، والثاني: تقديره أذبح شأة، "والنسك" يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص، "أي" ذلك" المذكور من الأنواع الثلاثة، " فعلت" بالخطاب، "أجزأ عنك" في التكبير، صرخ بذلك بعد التعبير بلفظ =

٩٣٨ - مَالِكُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَاجِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامِكَ، فَقَلَّتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ ائْسُكْ بِشَاءَةً.

اذبح

= "أو" المقيد للتخيير زيادة في البيان، وترجم البخاري في "صحيحه" باب قول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ» (البقرة: ١٩٦) وهو مخير. قال الحافظ: قوله: مخير من كلام المصنف، استفاده من "أو" المكررة، ويدرك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار، وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصریح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعی عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَانْسِكْ نَسِيْكَ وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ لَهُ مَسَاكِينَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَدِينَةِ الْمَوْلَى قَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمَحْرُمِ إِذَا حَلَقْتُمْ رَأْسَكُمْ أَوْ لَبَسْتُمْ أَوْ حَلَقْتُمْ مِنْ عَدْرٍ فَهُوَ مَحْرُمٌ إِنْ شَاءَ ذَبَحْتُ شَاهَةَ أَوْ لَبَسْتُمْ أَوْ حَلَقْتُمْ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فَإِنْ شِئْتَ فَبَثَدْتَ مِيمَّا جَمَعْتَ هَامَّةَ بِثَدْهَا وَهِيَ الدَّابَّةُ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْقَمَلُ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِّنَ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى مَا يَدْبُبُ مِنَ الْحَيْوَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ كَالْحَسَرَاتِ وَالْقَمَلِ، قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ تَبَعَا لِلْحَافِظِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الدَّمْبَرِيُّ: الْهَوَامُ حَسَرَاتُ الْأَرْضِ، وَالْهَامَةُ كُلُّ مَا يَهْمِّ بِالْأَذَى إِسْمُ فَاعِلٍ مِّنْهُمْ يَهْمِّهِمْ. فَقَلَّتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ بِكَسْرِ الْلَّامِ، رَأْسَكَ أَيْ أَزْلَى شَعْرَهُ». قَالَ الْبَاجِيُّ: قَوْلُهُ: «هَوَامِكَ» يُرِيدُ الْقَمَلَ فَهُوَ هَوَامُ الْإِنْسَانِ الْمُخْتَصُ بِجَسَدِهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَتْهَا سَأَلَهُ عَنْ تَأْذِيَهَا فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ وَهِيَ الْفَدِيَّةُ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ الْقَمَلِ عَنْ رَأْسِ الْإِنْسَانِ مُنْتَوِعٌ، وَمَا يُجْبِي بِهِ الْفَدِيَّةُ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ يَأْمُرُهُ بِمُشَطِّ رَأْسِهِ وَاستِعمالِ مَا يَقْتَلُهَا وَيَزِيلُهَا مَعَ بَقَاءِ شَعْرِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْحَسْرَةُ تَبِيعُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجْبِي بِإِزَالَتِهَا فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ فَدِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَقْرَبُ تَنَاوِلاً فِيمَا يُرِيدُ، وَأَعْمَمُ مِنْفَعَةٍ وَرَاحَةً أَمْرِهِ بِالْحَلْقِ، وَهَذَا لَمْ يَقْصُدْ إِزَالَةَ الشِّعْرِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصُدْ إِزَالَتِهِ وَإِنَّمَا قَصَدَ إِلَى فعلِ آخِرٍ، فَكَانَ سَبِبُ تَساقُطِ الشِّعْرِ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ، فَلَا فَدِيَّةُ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ فِيمَنْ سَقطَ مِنْ شِعْرِ رَأْسِهِ شَيْءٌ لِحْمَلِ مِتَاعِهِ أَوْ جَرِيَّهُ عَنْ لِحِيَتِهِ فَتَساقُطَ مِنْهُمَا الشِّعْرُ أَوْ الشِّعْرَتَانِ أَوْ اغْتَسَلَ تَبِرِداً فَتَساقُطَ مِنْهُ شِعْرُ كَثِيرٍ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَوَجَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ إِزَالَتَهُ». وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ ائْسُكْ بِشَاءَةَ.

٩٣٩ - مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخُ بَسُوقِ الْبَرَمِ بِالْكُوفَةِ،  
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي  
وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحِيَتِي قَمْلًا فَأَخَذَ بِجَبَهَتِي، ثُمَّ قَالَ: احْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ وَاصْمُ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسَكُ بِهِ.  
قَالَ مَالِكُ فِي فِدْيَةِ الْأَذْيَ: إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي .. . . . .

جاءني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي" وفي رواية: قدر لي، وفي رواية: تحت برمة لي، وبين أن  
القدر برمة ولا تنافي بين إضافته له تارة، والأصحابه أخرى كما هو ظاهر. "وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحِيَتِي قَمْلًا" زاد  
أحمد: حتى حاجي وشاربي. وفي رواية أبي قلابة: قملت حتى ظنت أن كل شعرة من رأسه من رأسه وفيها القمل من  
أسفلها إلى أعلىها، "فَأَخَذَ جَبَهَتِي" لعله أخذه على سبيل التأنيس، ثم قال: احلق هذا الشعر" أي شعر الرأس؛  
فإن الوارد في الروايات: احلق راسك، "وَصَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ" ثم ذكر وجه الاقتصار على  
الأمرتين، والوارد في الآية التخيير بين الثلاثة، فقال: "وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي بإخباري إياه كما في  
رواية عبد الله بن معقل عند البخاري: تجد شاة؟ فقلت: لا، الحديث. "أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسَكَ بِهِ" فلم يأمرني  
به فلا يخالف الروايات الواردة بالتخيير بين الثلاثة؛ لأن ذلك عند وجود الشاة، فلما أخبره أنها ليست عنده  
خيره بين الصيام والإطعام، قاله الزرقاني. وفي كلام الحافظ: وهذا يجمع بين مختلف ما ورد في التخيير.

قال مالك في فدية الأذى: المذكورة في الآية، "إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ" أي الحكم في هذه المسألة، "أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي  
حَتَّى يَفْعُلْ مَا يَوْجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ" قال الباجي: ومعنى ذلك أن الفدية إنما هي عن إماتة الأذى، فلما لم يمتهن  
لم تجب عليه فدية ولا وجد سبب وجوها، فلا يجوز إخراج الهدي قبل تجاوز الميقات بالإحرام  
ولا الكفارنة في الصوم قبل فساده. وقال في "المحلى": به قالت الأئمة الثلاثة الباقية. "وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ  
وَجْهَهَا عَلَى صَاحْبَهَا" قال الباجي: وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد كفارة اليمين فилас فدية الأذى  
عليها في المنع. والثاني: أن يريد أن فدية الأذى كفارة فلا يجوز إخراجها قبل وجوها، فنبه بذلك على أن هذا  
حكم جميع الكفارات، وأن الفدية من جملة الكفارات فلا يجوز إخراجها حتى تجب، فهذا مطرد على رواية منع  
إخراج كفارة اليمين قبل الحنى، وأما على رواية إجازة ذلك في كفارة اليمين فالفرق بينهما أن كفارة الفدية  
لم يوجد سببها، وكفارة اليمين قد وجد سببها وهو اليمين، فوازن فدية الأذى من اليمين أن يكفر قبل يمينه؛ فإنه  
لا يجوزه قوله واحدا. قلت: وأداء كفارة اليمين قبل الحنى مختلف فيه بين الأئمة بخلاف قبل اليمين فهو  
إجماعي. "وَأَنَّهُ يَضْعُفُ" أي يؤدي "فِدْيَةَ حِيثُ مَا شَاءَ" أي في أي موضع شاء من الحل أو الحرم كما سيصرح به، =

حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسُكَ أَوِ الصِّيَامَ أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ  
بيان الفدية  
الْبِلَادِ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ لِلنُّورِمِ أَنْ يَنْتَفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً، وَلَا يَحْلِقَهُ وَلَا يُقْصِرَهُ حَتَّى يَحْلَ، إِلَّا أَنْ يُصْبِيَهُ أَذْى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَةً وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ جَلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُنْهَمِ مِنْ جَلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلِيُطْعَمْ حُفْنَةً مِنْ طَعَامِ  
 مَالِكٍ: مَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوْ طَلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَحَّةٍ

= "النسك أو الصيام أو الصدقة" بيان للفذية، وصرح بالثلاثة لاختلاف الأئمة في الاثنين الآخرين، "مكة أو بغیرها من البلاد" زيادة لإيضاح لقوله: "حيث ما شاء". وتقدم الكلام على ذلك في آخر الحديث الأول.  
 لا يصلح للنورم: أي يحرم عليه من الصلاح، ضد الفساد وهو حرام، "أن ينتف من شعره" سواء كان في رأسه أو جسده عند الجمهور، " شيئاً ولو واحداً، ولا يحلقه" بموسى أو نوره أو غيرهما، "ولا يقصره" بمقراض وغيره، والمعنى: لا يزيله كله ولا جزءه أصلاً. "حتى يحل" أي يستمر عدم الجواز إلى أن يحل من إحرامه سواء كان للحج أو العمرة، "إلا أن يصبه أذى في رأسه" أو في جسده فيجوز له أن يحلق، وعلى هذا "فعليه فدية" واجبة بعد الحلق "كما أمره الله تعالى" بقوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ) (البقرة: ١٩٦) "ولا يصلح له" أي لا يجوز أن "يقلم أظفاره" قال الخرقى: ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر. قال الموفق: أجمع أهل العلم على أن الحرم منوع من قلم أظفاره إلا من عذر؛ لأن قطع الأظفار إزالة جزء يتعرف به، فحرم كإزاله الشعر؛ فإن الكسر فيه إزالته من غير فدية تلزمـه. "ولا يقتل قملة" واحدة، وأولى ما زاد، وفي بعض النسخ قمله بالإضافة على إرادة الجنس وتقدم أيضاً أنه لا يجوز قتلها عند مالك والحنفية، واحتلفت الرواية في ذلك عن أحمد بأنه لا يتفلـى الحرم ولا يقتل القملـ. وقال النووي في "المناسك": له أن ينحي القملـ من بدنـه وثيـبه ولا كراـحة في ذلك، وله قـله ولا شيء عليه. "ولا يطـرـحـها" أي القملـة، "من رأسـه إلى الأرضـ ولا من جـلدـه" أي من جـسـدهـ، "ولا من ثـوـبـهـ" الذي ليسـهـ، "فـإن طـرـحـهاـ الـحـرمـ مـنـ جـلدـهـ" ولوـ منـ الرـأـسـ، "أـوـ مـنـ ثـوـبـهـ فـلـيـطـعـمـ" منـ الإـطـاعـمـ، "حـفـنةـ" بالضمـ، "مـنـ طـعـامـ" أي مـلـءـ يـدـ وـاحـدةـ كـمـاـ قـالـهـ فـيـ المـدوـنـةـ وـإـنـ كـانـتـ لـغـةـ مـلـءـ الـيـدـيـنـ، قالـهـ الزـرقـانـيـ.  
 من نتفـ شـعـراـ: ولوـ وـاحـدةـ عـنـدـ مـالـكـ "مـنـ أـنـفـهـ أـوـ مـنـ إـبـطـهـ" قالـ الـبـاجـيـ: يـرـيدـ أـنـ يـسـيرـ ذـلـكـ وـكـثـيرـ إـذـا قـصـدـ إـلـيـهـ سـوـاءـ تـجـبـ بـذـلـكـ كـلـهـ الـفـدـيـةـ؛ لـأـنـهـ مـنـ إـمـاطـةـ الـأـذـىـ وـمـاـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـالـتـنـظـيفـ بـإـزـالـةـ وـإـزـالـةـ مـثـلـهـ، =

في رأسه لضرورة أو يحْلِقُ قفاه لموضع المَحاجِم، وهو مُحرّم ناسياً أو جاهلاً، إنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ في ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحاجِمِ.

= وأما ما لا يقصد إلى نفسه وإنما يقصد إلى غير ذلك مثل: أن يريد نزع مخاط يابس من أنفه فتقلع معه شعرات، ففي "البسيط" عن مالك لا شيء عليه. وفي "شرح اللباب" إذا حلق رأسه كله أو ربعه فصاعداً فعليه دم وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب. وذكر الطحاوي في "ختصره" أن في قول أبي يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحْلِقُ أكثر رأسه، ولو حلق لحيته أو ربعها فعليه دم، وفي أقل من الربع صدقة، وإن أخذ من شاربه أي بعضاً أو حلقه كله عليه صدقة، ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم، ولو بعضاً منها فعليه صدقة، ولو حلق الإبطين أو أحد هما فعليه دم، وفي أقل من إبط صدقة، ولو حلق الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ فعليه دم، كما اختاره صاحب "الهدایة" وكثير من المشايخ، وقيل: صدقة لما في "البسيط": متى حلق عضواً مقصوداً بالحلق فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود فصدقة، وما في "البسيط" أصح، وإن حلق أقل ما ذكر من كل عضو فصدقة، ولا يقوم الربع من هذه الأعضاء مقام الكل، وما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة إنما هو في حالة الاحتياط بأن ارتكب المحظوظ بغير عذر، أما في حالة الاضطرار بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلة فهو خير بين الصيام والصدقة والدم. "أو طلى" من الجرد في النسخ الهندية، وأطلقى من المزيد في النسخ المصرية، وكلها بمعنى، قال صاحب مختار "الصالحة": طلاه بالدهن وغيره من باب رمي واطلى به على افعل. "جسده بنورة" بضم النون حجر الكلس، ثم غلت على اختلاط تضاف إليه من زربخ وغيره يستعمل لإزالة الشعر، قاله الررقاني. "أو يحْلِقُ الشعور" عن شحة "كانت في رأسه لضرورة" كالتداوي وغيره، "أو يحْلِقُ قفاه" أي مؤخر الرأس، "لموضع المَحاجِم" جمع محاجمة بكسر الميم وهي قارورة الحجامة ويقال لها: المحجم أيضاً بكسر الميم، وإنما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس؛ فإن العرب يتحممون على الرأس والفرس بين الكتفين والآخرون على غيرهما، وفي "الهدایة" إن حلق موضع المَحاجِم فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: عليه صدقة؛ لأنه إنما يحْلِق لأجل الحجامة وهي ليست من المحظورات. "وهو مُحرّم" في هذه الأحوال كلها سواء فعل هذه الأمور المذكورة "ناسياً أو جاهلاً إن من". هكذا في أكثر النسخ بزيادة لفظ "من" فـ"أن" بتشديد النون وـ"من" اسمه وليس في بعض النسخ لفظ "من" فـ"إن" بسكون النون شرطية، " فعل شيئاً من ذلك" المذكور قبل ذلك "فعليه الفدية في ذلك كله" وتقديم في الحديث الأول أن السهو والعمد والخطأ والجهل كلها سواء عند الجمهور في وجوب الفدية. "ولا ينْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحاجِم" قال الباجي: يحتمل وجهين، أحدهما: أنه لا ينبغي أن يحْلِق ذلك للاحتجام إلا للضرورة؛ لأن إماتة الأذى لا تفعل وإن فدى إلا لضرورة. الثاني: أن حلق الشعر في الجملة محظوظ على المُحرّم وأن هذا من جملته، فأخير أن حكمه حكم سائر شعر الجسد.

قال مالك: مَنْ جَهَلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْحَمْرَةَ افْتَدَى.

## مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

٩٤٠ - مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلَيَهُرِقْ دَمًا، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَفَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدِيًّا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَ صَاحِبُ النُّسُكِ.

من جهل: قال الزرقاني: وفي نسخة: نسي، "فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى"؛ لأنَّه حلق قبل أن يتحلل من شيء من إحرامه، فأول التحلل رمي حجرة العقبة، قاله الباقي. وقال الزرقاني: لأنَّ القوى التفت قبل التحلل وقد أمر كعب بالفدية في الحلق قبل محله لضرورته، فكيف بالجاهل والناسي. قلت: وذلك؛ لأنَّ الترتيب بين الحلق والرمي واجب عند المالكية أيضاً. قال الدردير: اعلم أنه يفعل يوم النحر أربعة أمور: مرتبة رمي العقبة فالنحر فالحلق فالإفاضة، فتقسم الرمي على الحلق والإفاضة واجب، وما عداه مندوب. وسيأتي مذاهب الأئمة في ترتيب هذه الأفعال في أول حديث جامع الحج.

ما يفعل من نسي إلخ: اعلم أنَّ أفعال الحج عند الأئمة الأربع مركبة من ثلاثة أشياء: الأركان والواجبات والسنن، والمقصود كما يظهر من ملاحظة الأثر الوارد فيه: بيان من نسي أو ترك شيئاً من الواجبات كما سيأتي بيانه. قال من نسي إلخ: أو قال "تركه" شك من الراوي على الظاهر كما يدل عليه قول أبوب الآتي، "فليهرق دماً وهذا قال الجمهور كما سيأتي مفصلاً، "قال أبوب: لَا أَدْرِي أَفَالَ" سعيد شيخي، وليس في النسخ المصرية هزة الاستفهام، "ترَكَ أَمْ نَسِيَ" يعني أنَّ لفظة "أَوْ" في الأثر ليست للتنوع، بل للشك من الراوي، وفيما حكى صاحب "الجمع الفوائد" من رواية مالك فيها زيادة مما بعد الفرائض، وسياقها عن ابن عباس: من نسي شيئاً من نسكه أو تركه مما بعد الفرائض فليهرق دماً. ذكر صاحب "المداية" برواية ابن مسعود: من قدم نسكاً على نسك فعليه دم، وتعقب عليه شراحه فقالوا: كونه برواية ابن عباس أعرف.

ما كان من ذلك: أي الدم المذكور في أثر ابن عباس "هدياً فلا يكون" ذبحه، "إلا بمحكة" أو مني كما تقدم في محله، "وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب صاحب النسك" قال الباقي: يريد أن ما لزم بشيء من ذلك من الهدي على ما تقدم تفسيره قبل هذا، فلا يكون إلا بمحكة؛ لأنَّ الهدايا لا تكون إلا بمحكة، قال تعالى: ﴿هَدِيَا بَالغُ الْكَعْبَةَ﴾ (المائدة: ٩٥)، فلا يجوز أن ينحر هدياً إلا بمحكة، ويريد بقوله: النسك هنا فدية الأذى؛ =

## جامع الفدية

قالَ مَالِكُ فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبِسَ شَيْئًا مِنْ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبِسَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ أَوْ يَمْسَسَ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةٍ مُؤْنَةٍ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخَصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةِ.

= لأنَّ الَّذِي لصَاحِبِهِ أَنْ يَذْبَحَهُ حَيْثُ شَاءَ إِذَا لَمْ يَبْثُتْ لَهُ حُكْمُ الْهَدِيِّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وَاسْمُ النُّسُكِ يَصْبَحُ أَنْ يَقُولَ عَلَى فِدْيَةِ الْأَذَى وَعَلَى الْهَدِيِّ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، وَيَقُولُ عَلَى جَمَلَةِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، لَكِنَّ الْمَرَادُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِرَاقَةُ الدَّمِ عَلَى وَجْهِ الْفِدْيَةِ. قَالَتْ: إِنْ دَمَاءَ الْحَجَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ مُنْقَسَّمةٌ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْهَدِيِّ وَالنُّسُكِ وَهُوَ دَمُ الْفِدْيَةِ، وَيَخْتَصُّ الْأُولُّ بِعَكَةٍ أَوْ بِعَكَةٍ، وَلَا يَخْتَصُّ الثَّانِي بِمَوْضِعٍ، وَأَمَّا عِنْدَ الْخَاتَمَيْلَةِ فَكُلُّ هَدِيٍّ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنْ أَصَابَهُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَتَحُوزُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ، وَفِي رَوْايَةِ: حَمْلُ الْجَمِيعِ الْحَرَمَ، وَبِهِ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْخَنْفِيَّةُ.

الَّتِي لَا يَنْبَغِي: أَيْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبِسَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ "يَقْصِرَ شَعْرَهُ" وَهُوَ مُحْرَمٌ، "أَوْ يَمْسَسَ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ" دَاعِيَةٌ إِلَى هَذِهِ الْأَمْوَرِ، بَلْ يَرِيدُ أَنْ يَفْعُلَهَا، "لِيَسَارَةٍ مُؤْنَةٍ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ" أَيْ يَسْهُلُ لَهُ مَشْقَةُ الْفِدْيَةِ لِغَنَاهُ. "قَالَ" مَالِكٌ: "لَا يَنْبَغِي" أَيْ لَا يَجُوزُ، "لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ" أَيْ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْوَرِ، "وَإِنَّمَا أُرْخَصَ" بِيَنَاءِ الْمَجْهُولِ، "فِيهِ" أَيْ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ لِبِسِ الْثِيَابِ وَقْطَعِ الشِّعْرِ "لِلضَّرُورَةِ" قَالَ الْبَاجِيُّ: يَعْنِي مِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مُحَظَّوْرَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَيَفْتَدِي وَاسْتَسْهَلُ الْفِدْيَةَ لِقْلَقَتْهَا أَوْ لِكُثْرَةِ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَهُوَ آثِمٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْفِدْيَةِ وَالْأَذَى الَّذِي لَيْسَ بِمَعْتَادٍ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى﴾، فَاشْتَرَطَ فِي اسْتِبَاحَةِ ذَلِكَ الْفِدْيَةِ وَالْأَذَى، وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ وَقَدْ رَأَى كُثْرَةً مَا بِهِ مِنَ الْقَمْلِ: أَيُوذِيكَ هُوَ مَكَ فَلَمَّا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: احْلُقْ رَأْسَكَ، وَأُمْرَهُ بِالْفِدْيَةِ فَعَلَقَ إِبَاحةَ ذَلِكَ بِالْأَذَى بِالْهَمْوَمِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ، مُبْتَدِأً قَدْمًا عَلَيْهِ خَيْرَهُ. قَالَ الْبَاجِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْحَلْقُ وَاللِّبَاسُ وَالتَّطْبِيبُ مِنَ الْمَعْانِي الْمُحَظَّوَرَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ فَإِنَّ الْفِدْيَةَ تَجْبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَخْرُجُ بِالْحَظْرِ وَالْإِثْمِ عَنْ وجْوبِ الْفِدْيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ وَإِنَّمَا أَيْبَعُ لَهُ فَعْلَتْ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ؛ لِيَظْهُرَ تَفْلِيظُ الْمَنْعِ، فَكَيْفَ يَفْعُلُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا. وَقَدْ تَقْدِمُ قَرِيبًا تَحْتَ حَدِيثِ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ: أَنَّ الْعَامِدَ وَالسَّاهِيَّ وَالْمَعْذُورَ وَغَيْرَهُ سَوَاءَ عِنْدَ الْجَمْهُورِ فِي وجْوبِ الْفِدْيَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّخْيِيرِ وَتَحْتِمُ الدَّمْ.

وَسُئِلَ مَالِكَ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنْ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخَيْرِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمُ الطَّعَامُ؟ وَبَأَيِّ مُدْ هُوَ؟ وَكَمُ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعُلُهُ فِي فُورِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُحْيِرٌ فِي ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ أَنْ يَفْعُلْ فَعْلًا، وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاهَةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةٌ

وَهُوَ قَالَ الْمُلَائِكَةِ الْبَاقِيَةِ  
مِنْ مَا يَشَاءُ  
أَيَّامٌ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سَتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَانٍ بِالْمَدِّ الْأُولِ مُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْ فِي أَنْدَلُزِ الْمَرْكَاتِ

وَسُئِلَ مَالِكٌ: "عَنْ أَحْكَامِ الْفِدْيَةِ" الْمُذَكُورَةِ فِي الْآيَةِ، "مِنْ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ" بِيَانِ الْفِدْيَةِ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ الأَحْكَامُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا وَهِيَ عَدِيدَةٌ، أَحَدُهَا: "أَصَاحِبُهُ أَيِّ الْفَادِي" بِالْخَيْرِ فِي ذَلِكَ أَيْ مُخْتَارٌ فِي أَيِّ الْمُلَائِكَةِ الْبَاقِيَةِ أَيَّامَ الْمُرْكَاتِ الْأُولَى؟ وَثَانِهَا: "كَمُ الطَّعَامُ" أَيْ مَا مُقْدَرَهُ؟ وَرَابِعَهَا: "بَأَيِّ مُدْ هُوَ" أَيْ الطَّعَامُ بِأَيِّ مُدْ يُؤْدِي؟ إِنَّ الْأَمْدَادَ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً بِالْمَدِّيْنَةِ الْمُنْوَرَةِ، وَخَامِسَهَا "كَمُ الصِّيَامُ؟" وَسَادِسَهَا: "هَلْ يُؤَخِّرُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ" أَيْ نُوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْفِدْيَةِ، "أَمْ يَفْعُلُهُ أَيِّ الْفَداءِ" فِي فُورِهِ ذَلِكَ "الْمُحْظَورُ أَيِّ وَجْوبُ الْفِدْيَةِ عَلَى الْفُورِ أَوِ التَّرَاجِيِّ؟" قَالَ مَالِكٌ فِي جَوابِ هَذِهِ الْمُسَائِلِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ الْلُّفْ: "كُلُّ شَيْءٍ أَيِّ حُكْمٍ وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي" بِيَانِ الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا" أَيِّ بِلْفَظَةِ "أَوْ" ، "فَصَاحِبُهُ مُحْيِرٌ فِي ذَلِكَ" أَيِّ فِي أَدَاءِهِ، "أَيِّ ذَلِكَ أَحَبُّ أَنْ يَفْعُلْ" مَفْعُولٌ "أَحَبُّ" ، وَفِي النُّسْخَ الْمَصْرِيَّةِ: أَيِّ شَيْءٍ أَحَبُّ أَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ. "فَعْلٌ" خَيْرٌ لِقُولِهِ: أَيِّ شَيْءٍ، وَهَذَا جَوابُ لِالْمُسَأَلَةِ الْأُولَى، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعَكْرَمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبِهِ بِالْخَيْرِ. كَمَا تَقْدِمُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْأُولِيِّ فِي بَابِ الْفِدْيَةِ: مِنْ حَلْقَ ابْنِ عَجْرَةَ مَفْصِلًا، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ عِيَاضٌ وَمَنْ تَبَعَهُ لَأَيِّ عُمْرٍ: كُلُّ مِنْ ذَكْرِ النُّسُكِ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ مُفْسِرًا فَإِنَّمَا ذَكَرُوا شَاهَةً، وَهُوَ أَمْرٌ لَا خَلَافَ فِيهِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ، "وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٌ" جَوابُ لِالْمُسَأَلَةِ الْخَامِسَةِ، وَتَقْدِمُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ كَعْبٍ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ خَلَافًا لِمَا قَبْلَهُ: مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، "وَأَمَّا الطَّعَامُ" جَوابُ لِالْمُسَأَلَةِ الْثَالِثَةِ، "فَيُطْعِمُ سَتَّةَ مَسَاكِينَ" كَمَا قَالَ بِهِ الْجَمَهُورُ مِنْهُمُ الْأَئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ "لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَانٍ" مِبْتَدَأًا وَخَيْرٌ، وَفِي نُسْخَةٍ: مِدِينَ مَفْعُولٌ "يُطْعِمُ" ، وَالْمُسَأَلَةُ خَلَافِيَّةٌ تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ كَعْبٍ بِنِ عَجْرَةَ مَفْصِلًا "بِالْمَدِّ الْأُولِيِّ" جَوابُ لِالْمُسَأَلَةِ الْرَابِعَةِ، "مُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بَدَلَ مِنْ "الْمَدِّ الْأُولِيِّ" تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَفْصِلًا فِي أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ الْمُصْنَفُ جَوابُ الْمُسَأَلَةِ السَّادِسَةِ، وَلَمْ يُأْجَدْهَا فِي الْمُدوَنَةِ، وَلَا الدَّرْدِيرُ، وَوَجْوهُهَا عَلَى التَّرَاجِيِّ عَنْدَنَا الْحَنْفِيَّةُ، صَرَحَ بِذَلِكَ الْقَارِيُّ فِي "شَرْحِ الْبَابِ".

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المحرم شيئاً فأصاب شيئاً من الصيد لم يرده فقتله إن عليه أن يفتديه، وكذلك الحال يرمي في الحرام شيئاً فيصيب صيداً لم يرده فيقتله إن عليه أن يفتديه؛ لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة وهو قول أهل العلم سواء. قال مالك: في القوم يصيرون الصيد جميراً وهم محرومون، أو في الحرام، ....

وسمعت بعض أهل العلم: يقول: إذا رمى الحرام شيئاً غير الصيد، "فأصاب" المرمي "شيئاً من الصيد لم يرده" أي الصيد يعني لم يقصد الحرم الصيد، بل أصابه بدون قصد، "فقتله" أي الصيد، "إن" بالكسر مقول القول، "عليه" أي على الحرم، "أن يفديه" من المحرد، في النسخ المصرية، ويفتديه من الافتعال في النسخ الهندية والمعنى واحد، وسبب وجوب الجزاء ما يصرح المصنف من أن العمد والخطأ في ذلك أي في وجوب الجزاء، بمنزلة سواء؛ لأنه إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد والخطأ، لكن العامد آثم بخلاف المخطيء، وإليه ذهب الجمهور سلفاً وخلفاً، وفيه خلاف البعض. قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن الحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف فيه أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية متمسكين بقوله تعالى: (فَمُتَعَمِّدًا) (المائدة: ٩٥). وقال ابن شهاب: يجب الجزاء على العامد بالآية وعلى المخطئ بالسنة كما تقدم في محله، "وكذلك الحال يرمي في الحرام شيئاً غير الصيد، فيصيب المرمي، "صيداً لم يرده" الرامي، "فيقتله إن عليه أن يفديه" من المحرد في المصرية، والمزيد في الهندية من الافتداء، ووجه ذلك ما تقدم في مبدأ أمر الصيد في الحرم. أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والحرام، وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم، وما لا فلا، إلا شيئاً: أحدهما: القمل مختلف في قتله في الإحرام، ومباح في الحرم بلا خلاف. والثاني: صيد البحر مباح في الإحرام، ولا يحل صيده من آثار الحرم وعيونه، وكرهه جابر بن عبد الله، وعن أحمد رواية أخرى: أنه مباح، قاله الموفق. "لأن العمد والخطأ في ذلك" أي في وجوب الجزاء "بمنزلة سواء"، دليل للمسائلتين.

وهم محرومون: أي اجتمع المحرومون في قتل صيد واحد، "أو في الحرم" أي القوم يصيرون الصيد في الحرم وهم حلال، "قال" مالك: "أرى أن على كل إنسان منهم جزاء" أي كاماً، وفي النسخ المصرية جراءه والمعنى واحد أي جزاء كامل في كلتا المسألتين، يعني على كل إنسان منهم جزاء كامل كما لو انفرد بقتله؛ لأن حكم ذلك حكم الكفارة، والكافرة لا تتبعض، وبذلك قالت الحنفية في الحرم دون الحرم، والمسألة خلافية تقدمت في أبواب الصيد. "إن" بالكسر والسكون استثناف، "حكم" ببناء المجهول، "عليهم بالهدي فعلى كل إنسان منهم هدي" كامل، وإن كان حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام "يبدل ذلك أو إطعام فعلى كل واحد منهم إطعام، وكأنه تركه اكتفاء، والمقصود أن لا تفريق في أنواع الجزاء في الوجوب على كل واحد منهم، =

قال: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءً إِنْ حُكْمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ كَانَ حُكْمَ عَلَيْهِمْ بِالصَّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصَّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَاً، فَتَكُونُ كَفَارَةً ذَلِكَ عَنْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةِ، وَحِلَاقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ، إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءً ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وَمَنْ لَمْ يُفْضِ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسْ (المائدة: ٢)

النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ.

= وصرح بذلك؛ لما أن بعضهم فرقوا فقالوا: إن كان صوما صام كل واحد صوما تاما، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد، فصرح المصنف بذلك أن لا تفريق في الصوم وغيره، ثم بين المصنف مبني مختاره بالقياس فقال: "ومثل ذلك" أي مثل جزاء الصيد، "القوم يقتلون الرجل خطأ، فتكون كفارته ذلك" أي قتل الخطأ، "عنق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم".

من رمي صيدا: هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية، وذكر في بعض النسخ على الحاشية بطريق النسخة بدله ظبيا، "أو صاده" لعل الفرق بين اللقطتين أن الأول يختص بالاصطياد بالرمي، والثاني للتعيم بأي نوع كان، والأوجه: أن مقصود الأول التعرض بالصيد وإن لم يقتل، وغرض الثاني القتل بالاصطياد، فقد قال الدردير: الجزاء في تعريض الصيد لتلفه كتفت ريشه بحيث لا يقدر على الطيران، ولم تعلم سلامته، وجرحه جرحًا لم ينفذ مقاتلته، وغاب ولم تتحقق سلامته. "بعد رمي الجمرة" العقبة، وبعد "حلاق رأسه غير أنه لم يفض" أي لم يطف طواف الإفاضة إلى ذلك الوقت، "إن عليه جزاء ذلك الصيد" الذي رماه أو صاده؛ لأن جواز الصيد معلق على التحلل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢) وأنت خبير بأن "من لم يفض" أي لم يطف طواف الإفاضة، "فقد بقي عليه" من منوعات الإحرام "مس الطيب" على طريق الكراهة عند المالكية خاصة، وبقي عليه حرمة النساء تحريمًا إجماعاً، فلم يتحقق له الحل الأكبر، وكان جواز الصيد في الآية معلقاً على الحل، فلم يتحقق جوازه، فإن صاد أو تعرض للصيد إذ ذاك وجب عليه الجزاء، وهذا كله على مسلك الإمام مالك، والجمهور على حلية الصيد والطيب بالتحلل الأصغر، وهو المراد عندهم بالآية، لروايات وردت بقوله عليه السلام: إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. وتقدم البسط في ذلك في مبدأ باب الإفاضة.

**قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِن الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَأْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَبَئْسَ مَا صَنَعَ.**

فيما قطع من الشجر إلخ: بيان لـ "ما"، "في الحرم شيء" لا جزاء ولا غيره سوى الحرمة، فيتوب إلى الله عز اسمه. ولم يبلغنا أن أحداً من السلف، "حكم عليه" أي على القاطع، "فيه" أي في شجر الحرم، "بشيء وبش" ما صنع". قال الباجي: ذكر فيه مسألتين: إحداهما: ليس على الحرم فيما قطع من الشجر في الحرم بشيء. والثانية قوله: "بئس ما صنع" فنص على المنع من ذلك، وتعلق بذلك مسألة ثالثة، وهي تبيين الشجر الممنوع قطعه، وتمييزه من غيره، فأما المسألة الأولى في أنه لا يجب به شيء فهو مذهب مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجب عليه الجزاء. وقال الموفق: يجب في إتلاف الشجر والخشيش الضمان، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء، وقال مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر: لا يضمن؛ لأن الحرم لا يضمنه في الحل، فلا يضمن في الحرم كالزرع. وقال ابن المنذر: لا أجد دليلاً أوجب به في شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأقول كما قال مالك، نستغفر الله تعالى. ولتنا: ما روى أبو هิشة قال: رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجرة كان في المسجد يضر بأهل الطواف، فقطع وفدا. قال: وذكر البقرة رواه حنبل في المناسب، وعن ابن عباس أنه قال: في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة. والدوحة: الشجرة الكبيرة، والجزلة: الصغيرة. وعن عطاء نحوه، وأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم، فكان مضموناً كالصيد وبخالف الحرم؛ فإنه لا يمنع من تقطيع شجر الحل ولا زرع الحرم، إذا ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة بالبقرة، والصغرى بالشاة، والخشيش بقيمتها، والغضن بما نقص، وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يضمن الكل بقيمتها؛ لأنه لا مقدر فيه فأشبه الخشيش، ولتنا قول ابن عباس وعطاء: وأنه أحد نوعي ما يحرم إتلافه، فكان فيه ما يضمن بمقدار كالصيد. وفي "الهدایة": إن قطع حشيش الحرم، أو شجرة ليست بملوكة - وهو ما لا ينتبه الناس - فعلية قيمتها إلا ما جف؛ لأن حرمتها ثبتت بسبب الحرم، وقال عليه لا يختلني خلاها ولا يعتصد شوكها، ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان الحال والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان الحال، ويتصدق بقيمتها على الفقراء. قال الباجي: وأما المسألة الثانية: في المنع من قطع شجر الحرم، فهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، والأصل في ذلك: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: لا يختلني خلاها ولا يعتصد شجرها إلخ. وأما المسألة الثالثة فقال الباجي: أما تبيين ما يستباح قطعه من شجر الحرم أو تمييزها مما هو ممنوع؛ فإن الممنوع منه ما هو من شجر البادية مما لا يملك غالباً، وجرت العادة بأن ينتبه من غير عمل آدمي كالطلع والسر والسعدان وما جرى بجرى ذلك وكذلك سائر أنواع الخشيش، والأصل في ذلك ما روى عنه عليه السلام أنه قال: لا يختلني خلاها ولا يعتصد شجرها. فقال العباس: إلا الأذخر يا رسول الله! فإنه لصاغتنا وقبورنا فقال عليه السلام: إلا الأذخر. قال الباجي: والستّ عندى مثله، ولم أر فيه نصاً لأصحابنا غير أن الحاجة إليه عامة؛ لأنه لم يزل يؤخذ

قالَ مالكُ فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا، فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيَهُدِّي إِنْ وَجَدَ هَدِيًّا، وَإِلا فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

= وينقل إلى البلاد على سبيل التداوي، ولم ينكره أحد فصح أنه مباح، وهذا فيما يبت بنفسه، وأما ما غرس منه واتخذ بالعمل، وملكه العامل فعندي يجوز أحده و هو قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي: لا يجوز، ووجه الإباحة عندي أنه بمنزلة ما يأنس من الوحش؛ فإن الحرم لا يمنع منه، وأما ما جرت العادة بأنه يملك ويغرس ويعلم كالنخل والرمان والجوز وما أشبهها فإنه غير من نوع قطعه، وكذا ما كان يتخذ من القبول سواء بنت بنفسه أو بصنع آدمي؛ لأنه على أصله، ويجرى ذلك بجري الحيوان ما كان أصله التأنيس؛ فإنه لا يمنع من اصططياده في الحرم وإن توحش.

الذي يجهل أو ينسى: قال الباجي: نص مالك على حكم من جهل أو نسي صيام ثلاثة أيام في الحج، ويحمل قوله: "أو جهل" وجهين: أحدهما: أن يكون جهل الحكم. والثاني: أن يكون معنى "جهل" فعل ما لا يجوز، فيكون جهل هنا يعني تعمد، فإن قلنا: إن جهل يعني تعمد فقد استوعب حكم العاًمد والناسي، وإن قلنا: جهل يعني لم يعلم الحكم؛ فإنه ترك ذكر العاًمد، وإن كان حكمه حكم الناسي والمحظى؛ إذ عظاماً لفعله وتغليظاً لحكمه، والأفضل أن يجعل لفظ "جهل" على الوجهين لاحتمالهما لهما. "صيام ثلاثة أيام في الحج" على ما تقدم في أبواب التمتع من أن صيام المتمتع الذي لم يجد الهدي ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، قاله الباجي. قلت: والتخصيص بالمتعمٍ، بل هذا حكم الدماء الواجبة في الحج غير فدية الأذى وجزاء الصيد كما سيأتي في كلام الدردير، نعم، يدخل فيه صيام المتمتع أيضاً. "أو يمرض فيها" أي في هذه الأيام الثلاثة، نص على المرض؛ ليستوعب أقسام التاركين بذكر النسيان والعدم لغير عذر والعدم للعذر الغالب، "فلا يصومها" هذه الوجه المتقدمة "حتى يقدم" بفتح الدال "بلده" عادماً الهدي، "قال" مالك: "ليهدِّي إِنْ وَجَدَ هَدِيًّا وَإِلا فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ" بعد الرجوع "وسبعة بعد ذلك" قال الباجي ومعنى ذلك: الفصل بين الثلاثة والسبعة، وقال أصبغ: إن ذلك شرط في صحتها، ويدل قول مالك على أن الترتيب قد سقط وجوهه، وقال أبو حنيفة: لا يصوم بعد عرفة ويستقر الهدي في ذمته، قلت: ما حكى عن أبي حنيفة كذلك هو مذهبـهـ، صرح بذلك في الفروع، قال صاحب "الهداية": إن فاته الصوم حتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم، وقال الشافعي: يصوم بعد هذه الأيام؛ لأنـهـ صوم موقـتـ فيقضي كصوم رمضان، ولـنـاـ النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام، فيـتـقيـدـ بهـ النـصـ أوـ يـدـخـلـهـ التـنقـصـ، فلا يتأـدـيـ بهـ ماـ وجـبـ كـامـلاـ، ولاـ يـؤـدـيـ بـعـدـهـ؛ لأنـ الصـومـ بـدـلـ، والإـبـدـالـ لاـ تـنـصـبـ إلاـ شـرـعاـ، والنـصـ خـصـهـ بـوقـتـ الحـجـ، وجـواـزـ الدـمـ عـلـىـ الأـصـلـ، وـعـنـ عـمـرـ أـمـرـ فيـ مـثـلـهـ بـذـبـحـ الشـاةـ.

## جامعُ الْحَجَّ

٩٤١ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ بِمِنْيَ، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، . . . . .

وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع أي على راحلته، كما في رواية صالح عند البخاري، ويونس عند مسلم بلفظ: على راحلته، ولذا ترجم عليه البخاري باب الفتيا على الدابة، واعتراض عليه الإماماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل، ثم قال الإماماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله: "جلس" على أنه ركبها وجلس عليها، قال الحافظ: وهذا هو المعنى؛ لرواية صالح بن كيسان بلفظ: "وقف على راحلته" وهي يعني "جلس". وقال النووي: هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة، ثم قال الإماماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: "وقف على راحلته". قال الحافظ: وليس كذلك، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم، ومعمر عند أحمد، والنسائي كلاماً عن الزهربي، وقد أشار إليه البخاري بقوله: تابعه معمر، أي في قوله: وقف على راحلته. "للناس يعني" قال الباجي: يحتمل أنه وقف ليعلم الناس دينهم، ويحييهم عن مسائلهم، فقد علم أنه وقت سؤال يسأله في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه، وعما أدركه، وعما قدم وأخر، ويسأله قوم عن المستقبل. ولم يعين في الحديث اليوم، ولم يعين في أكثر الروايات المكان أيضاً، ووقع في رواية ابن جريج عن الزهربي عند البخاري بلفظ: يخطب يوم النحر، وفي رواية: وقف عند الجمرة، قال عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد، وأن معنى خطب: أي علم الناس، لا أنها من خطب الحج المشروعة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين: أحدهما على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: خطب، وإنما فيه وقف وسائل. والثاني: يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج، يعلم الإمام الناس ما بقي عليهم من مناسكهم، قال النووي: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب.

والناس يسألونه: وفي رواية: فجعلوا يسألونه، وأخرى: فطفق ناس يسألونه، وتقدم عن مسلم: وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع يعني للناس يسألونه. "فجاءه رجل" قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد من سأل في هذه القصة، وكانوا جماعة. "قال: يا رسول الله! إني لم أشعر" بضم العين أي أفطن، يقال: شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له، وعلى هذا فيكون مؤدى الاعتذار التسبيان، وذكره الباجي احتمالاً، فقال: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد به نسيت فقدمت الحلاق، وهو الأصح، وقد وقع التخليط في كلامه في ذكر الاحتمال الثاني وهو أن الشعور يعني العلم، وعلى هذا فالمعنى: لم أعلم المسألة قبل ذلك، ويعوده لفظ يونس عند مسلم: "لم أشعر أن الرمي قبل النحر فتحرت قبل أن أرمي"، وأوضح منه لفظ ابن جريج: "كنت أحسب =

فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ،

= أن كذا قبل كذا، وإلى الاحتمالين معاً أشار البخاري في "صحيحه" إذ ترجم على الحديث: "باب إذا رمى بعد ما أمسى ناسيا أو جاهلا". قال العيين: فإن قلت: قيد الترجمة بكونه ناسيا أو جاهلا وليس في الحديث ذلك، قلت: جاء فيه "ولم أشعر"، وعدم الشعور أعم من أن يكون ناسيا أو جاهلا، وبالاحتمالين معاً فسره القاري.

"فحلقت" شعر رأسي "قبل أن أخر"، وفي رواية: قبل أن أذبح، والفاء سببية جعل الحلق مسبباً عن عدم الشعور اعتذاراً. "فقال رسول الله ﷺ: أخر" هكذا في النسخ المصرية وهو الأوجه، وفي النسخ الهندية: اذبح، وجعله الزرقاني رواية، فقال: وفي رواية: اذبح أي الآن "ولَا حرج" عليك، أي لا ضيق عليك، ثم هو نفي للإثم وال福德ية معاً عند من قال بعدم الفدية في هذه الأمور، ونفي للإثم فقط عند القائلين بوجوب الدم، أما الأول فقد قال عياض: ليس في الحديث أمر بالإعادة، وإنما هو إباحة لما فعل؛ لأنه سأل عن أمر فرغ منه، فالمعنى: افعل ذلك متى شئت، ونفي الحرج بين في رفع الفدية عن العائد والساهي، وفي رفع الإثم عن الساهي، وأما الثاني فقد قال الباقي: يمكن أن يريده: لا إثم عليك؛ لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك؛ خوفاً من أن يكون قد أثم، فأعلمته النبي ﷺ أن لا حرج؛ إذ لم يقصد المخالفه، وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع حفة الأمر. "ثم جاءه" رجل آخر، فقال: يا رسول الله! لم أشعر" أي ما عرفت تقديم بعض المنسك وتأخيرها، فيكون جاهلاً لقرب وحجب المعج، أو فعلت ما ذكرت من غير شعور؛ لكثرة الاشتغال، فيكون مخططاً، كذا في "المرقة". "فتحرت" الهدي "قبل أن أرمي" الجمرة، "فقال رسول الله ﷺ: ارم" الآن "ولَا حرج" أي لا إثم أو لا فدية أيضاً، وفي رواية ابن حريج عن الزهري عند البخاري: ققام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أخر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: افعل ولا حرج، لهن كلهم، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج، وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم: قال آخر: أفضلت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وفي رواية عمر عن أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً، فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأوليان في حديث ابن عباس أيضاً، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علقه البخاري ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف، قاله الحافظ.

فقال رسول الله ﷺ: أرم ولا حرج، قال: فما سئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... .

قال إlix: عبد الله بن عمرو "فما سئل" ببناء المجهول "رسول الله ﷺ" زاد في رواية: يومئذ، "عن شيء قدم ولا آخر" ببناء المجهول من التفعيل فيهما، "إلا قال" ﷺ في جوابه: "افعل" الآن ما بقي "ولا حرج" عليك، وفي رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد: فما سمعته سئل يومئذ عن أمر ما ينسى المرء أو يجهل من تقدم بعض الأمور على بعض أو أشباهها، إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرج، كذا في "الفتح". قال الباجي: لا يقتضي هذا إباحة ذلك؛ لأنه إنما سأله عن فعل ذلك جهلاً، وقد بين الترتيب في الحج، فكان ذلك هو المشروع، ولا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقسم شيء ولا تأخيره غير المسئلين المنصوص عليهم؛ لأننا لا ندرى عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره، كما لا يدخل في قوله: أخر ولا حرج، أرم ولا حرج، غير ذلك مما لم يسأل عنه. وكذا قال ابن التين: إن هذا الحديث لا يقتضي دفع الحرج في غير المسئلين المنصوص عليهم، يعني المذكورتين في رواية مالك؛ لأنه خرج جواباً للسؤال ولا يدخل فيه غيره. وتعقبه الحافظ فقال: بأنه غفل عن قوله في بقية الحديث: فما سئل عن شيء قدم ولا آخر، وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن حريج: "وأشبه ذلك" يرد عليه، وتقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة، إنما اختصاراً وإنما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة.

ثم قال الحافظ: وانختلفوا في جواز تقسم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كله، كما قاله ابن قدامة في "المغني"، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض الموضع. وقال القرطبي: روی عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي، وفي نسبة إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر؛ فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض الموضع كما سيأتي، قال: وذهب الشافعی وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم، وقال ابن دقيق العيد: منع مالك وأبو حنيفة تقسم الخلق على الرمي والذبح؛ لأنه حينئذ يكون الخلق قبل وجود التحللين، وللشافعی قول مثلك، وقد بين القولان له على أن الخلق نسك أو استباحة محظور، فإن قلنا: إنه نسك، حاز تقديمه على الرمي وغيره؛ لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فلا، قال: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون شيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل؛ لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الخلق نسك، ويرى أن لا يقدم على الرمي مع ذلك، وقال الأوزاعي: إن أفضض قبل الرمي أحراق دما، وقال عياض: اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي، روی ابن عبد الحكم عن مالك: أنه يجب عليه إعادة الطواف؛ فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم، قال ابن بطال: هذا يخالف حديث ابن عباس وكأنه لم يبلغه. قال الحافظ: وكذا في رواية ابن أبي حفصة عن الزهرى في حديث عبد الله بن عمرو، وأن مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهرى، وأما عند الحنفية فقال ابن عابدين: إن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة: =

**عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجْ.**

= الرمي ثم الذبح ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه. فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط، وفي "المهادة": من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذا إذا أخر طواف الزيارة، وقالا: لا شيء عليه في الوجهين، وكذا الخلاف (أي بين أبي حنيفة وصاحبيه) في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك، كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، همما: أن ما فات مستدرك بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيء آخر، قوله: حدث ابن مسعود أنه قال: من قدم نسكا على نسك فعليه دم، قال شراح "المهادة": لم أجده عن "ابن مسعود" هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: ابن عباس، وهو أصح، قال الحافظ في "الدرية": لم أجده عن ابن مسعود وإنما هو عن ابن عباس، وكذا هو في بعض النسخ، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه. قلت: وتقديم في "الموطأ" أيضاً في ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، وتتكلم الكلام على طرق، وأنه معمول عند الكل من الأئمة الأربع في ترك الواجبات، واستدل صاحب "المهادة" أيضاً على وجوب هذا الترتيب بقوله ﷺ: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق، قال الحافظ في "الدرية": لم أجده، لكن أخرج الحمس عن أنس: أن النبي ﷺ أتى مني فأنا الجمرة فرمها، ثم أتى منزله يعني فنحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر. ويمكن أن يستدل عليه بما في "البخاري" من حديث المسور بن محمرة ومروان في قصة الحديبية، فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فاخروا ثم احلقوا، وبما في "البخاري" أيضاً من حديث المسور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك، وما تقدم في "جامع الهدي" أن ابن عمر كان يقول: المرأة الحمراء إذا أحلت لم تمشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تحر هديها. ثم حديث الباب حجة للمرجع من مسلك الإمامين الشافعي وأحمد، ومخالف في بعض الصور لسلوك الإمامين مالك وأبي حنيفة، واعتذر عن ذلك اتباعهما بوجوهه، منها: ما تقدم في كلام الباجي من أنه لا يقتضي إباحة ذلك؛ لأنه إنما سأله عمن فعل ذلك جهلاً، وقد بين الترتيب في الحج فكان ذلك هو المشروع، ومنها: ما تقدم أيضاً في كلام الباجي من أنه لا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسئلين المنصوص عليهم؛ لأننا لا ندرى عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره، وبه حزم ابن التين إذ قال: إن هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلين المنصوص عليهم، يعني المذكورتين في رواية مالك؛ لأنه خرج حواباً للسؤال ولا يدخل فيه غيره، وتعقبه الحافظ إذ قال: وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث: فما سئل عن شيء قدم ولا آخر، وكأنه حمل ما أفهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج: "وأشبه ذلك" يرد عليه، ومنها: أنها بعمومها مخالف للآية الشريفة، فقد احتاج النجعي ومن تبعه في منع تقليم الحلق على غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوْسَكُمْ حَتَّى يَئُنُّ الْهَدِيُّ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) =

.....

= قال: فمن حلق قبل الذبح أهراق دما، رواه ابن أبي شيبة بسنده صحيح، وتعقب الحافظ بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى المخل الذي يحل فيه ذبحه وقد حصل، وأحاجب عنه العيني بأنه ليس المراد الكلي مجرد البلوغ إلى المخل الذي يذبح فيه، بل المقصود الكلي الذبح؛ ولذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية. قلت: وأيضاً لا بد من بلوغ المخل في وقته، كما هو معلوم. فلو بلغ وذبح قبل الحج لا يجزئ عند أحد عن القرآن أو التمتع، ومعلوم أن وقت الذبح بعد الرمي إجماعاً. ومنها: أنه <sup>عذرهم</sup> لعدم شيوخ أحكام المنساك، والدليل على ذلك كما في "العيني" ما رواه أبو سعيد الخدري قال: سئل رسول الله <sup>ص</sup> وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي، قال: لا حرج، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي، قال: لا حرج، ثم قال: عباد الله، وضع الله عزوجل الضيق والحرج، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم. قال العيني: فدل ذلك على أن الحرج الذي رفعه الله عنهم إنما كان لجهلهم بأمر المنساك، لا لغير ذلك؛ وذلك لأن السائلين كانوا أناساً أغربوا لا علم لهم بالمناسك، فأجأهم رسول الله <sup>ص</sup> بقوله: لا حرج، يعني فيما فعلتم بالجهل، لا أنه أباح لهم ذلك فيما بعد، وحديث أبي سعيد الطحاوي ثم قال: أفلأ ترى أنه أمرهم بتعليم مناسكهم؛ لأنهم كانوا لا يحسنونها، فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم، لا لغير ذلك.

ومنها: ما في "البنيانة" عن "المستصفى": كان هذا في ابتداء الإسلام حين لم تستقر المنساك، دل عليه أنه <sup>عليه</sup> سئل في ذلك الوقت سعيت قبل أن أطوف، فقال: افعل ولا حرج، وذلك لا يجوز بالإجماع، واليوم لا يفتق بمثله. ومنها ما قال ابن حمام: إن قول القائل: لمأشعر ففعلت ما يفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك؛ فلذا قدم اعتذاره على سؤاله، وإلا لم يسأل أو لم يعتذر، لكن قد يقال: يحتمل أن الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله <sup>ص</sup> فظن أن ذلك الترتيب متعين، فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزم به، وبين <sup>عليه</sup> في الجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مستون لا واجب، والحق أنه يحتمل أن يكون كذلك، وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع، لا أنه <sup>عذرهم</sup> لجهل، وأمرهم أن يتعلموا مناسكهم، وإنما عذرهم بالجهل؛ لأن الحال إذ ذاك كان في ابتدائه، وإذا احتمل كلاماً منها فالأحتياط اعتبار التعين، والأخذ به واجب في مقام الاضطراب، فيتوجه لأبي حنيفة. ومنها: ما أحاج به أكثر الشراح المالكية والحنفية من أن معنى الحرج الإثم، وهو المنفي هنها. قال الأبي في "الإكمال": وقوله: "لا حرج" عندنا على نفي الإثم فقط. قال الشيخ في "الكوكب الدرري": وقال الإمام: إن أمثل هذه في أمثال هذه لا تعد حرجاً؛ فإنهم لما سمعوا الخطبة وعلموا الأحكام ووجدوه مخالفوا ما قال النبي <sup>ص</sup> كبر عليهم أن لا يكونوا اكتسبوا من حجتهم إلا أمثل، وترجوا عن وجوب القضاء، فدفعه النبي <sup>ص</sup> وقال: لا حرج ما تخافون منه، وأما وجوب الدم ف ثابت عن ابن عباس فيؤخذ به، وبذلك جرم الطحاوي وغيره من الأئمة الأعلام أن المنفي هو الإثم فقط دون الفدية، وتعقبه الحافظ في "الفتح" =

= بقوله: والعجب من يحمل قوله: ولا حرج على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك بعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم، فليكن في الجميع، وإنما واجه تخصيص بعض دون بعض مع تعليم الشارع الجميع بنفي الحرج، وأجاب عنه الزرقاني بأن مالكا خص من العلوم تقديم الحلق على الرمي، فأوجب فيه الفدية لعنة أخرى، وهي إلقاء التفت قبل فعل شيء من التحلل، وقد أوجب الله ورسوله الفدية على المريض، أو من برأسه أذى إذا حلق قبل الحلل مع جواز ذلك لضرورته، فكيف بالجاهل والناسي؟ وخصص منه أيضاً تقديم الإفاضة على الرمي؛ لئلا يكون وسيلة إلى النساء والصياد قبل الرمي؛ ولأنه خلاف الواقع منه صلوة وقد قال: حذروا عنى مناسككم، ولم يثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب، فلا يلزم زبادة غيره، وحاصل الجواب: أن أحاديث الباب لا تدل إلا على نفي الإثم فقط، وأما وجوب الدم في مواضع إيجابه أوجهه مالك أو غيره، إنما أوجبوا للدلائل وعلل أخرى. وقال ابن دقيق العيد: ومن قال بوجوب الدم في العمدة والنسبيان؛ فإنه يحمل قوله صلوة: لا حرج على نفي الإثم، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدم، وادعى بعض الشارحين أن قوله صلوة: لا حرج ظاهر في أنه لا شيء عليه، وعني بذلك نفي الإثم والدم معاً، وفيما ادعاه من الظهور نظر، وقد ينزعه خصومه فيه بالنسبة إلى الاستعمال العربي؛ فإنه قد استعمل "لا حرج" كثيراً في نفي الإثم وإن كان من حيث الوضع اللغوي يقتضي نفي الضيق، نعم، من أوجب الدم وحمل نفي الحرج على نفي الإثم يشكل عليه تأخير بيان وجوب الدم؛ فإن الحاجة تدعوا إلى بيان هذا الحكم، فلا يؤخر عنها بيانه، ويمكن أن يقال: إن ترك ذكره في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الأمر قلت: وذكر هذا الإيراد الحافظ ابن حجر أيضاً، ورد عليه العين بوجه آخر، فقال: قال بعضهم: وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبنيه صلوة حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره. قلت: الإثم دليل أقوى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الَّهُدُّي مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) وبه احتاج النحوي، فقال: فمن حلق قبل الذبح أهراق دماً، رواه ابن أبي شيبة عنه بسنده صحيح. قلت: وتقدم الجواب عنه أيضاً في كلام الشيخ في "الكوكب" بأنه ثابت عن ابن عباس فيؤخذ به. قلت: وما يستدل به على أن المراد نفي الإثم فقط لا غيره ما رواه أبو داود في معنى حديث الباب، فكان صلوة يقول: لا حرج لا حرج، إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك، فهذا ينادي بأعلى صوت: أن النفي هو الإثم فقط؛ لأنه لم يقل أحد من السلف والخلف بوجوب الدم على من افترض عرض رجل مسلم. ومنها: ما هو المشهور على ألسنة مشايخ الدرس بأن فتواي الراوي إذا كان مخالفًا لروايته يعمل بفتواه، وهذا ابن عباس صلوة الراوي لرواية الباب أفتى بوجوب الدم.

٩٤٢ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ

أن رسول الله ﷺ: وقد ورد الحديث مختصرًا ومفصلاً بطرق عن عدة صحابة ذكرها العيني، "كان إذا قفل بقاف ففاء على زنة رجع ومعناه، والقفول الرجوع، "من غزو أو حج أو عمرة" ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة، كصلة الرحم وطلب العلم؛ لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل: يتعدى أيضًا إلى المباح؛ لأن المسافر فيه لا ثواب له، فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل: يشرع في سفر المعصية أيضًا؛ لأن مرتکبها أحوج إلى تحصيل الشواب من غيره، وهذا التعليل متعقب؛ لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله، وإنما التزام في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى الاختصاص؛ لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص بها، كالذكر المؤثر عقب الأذان وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث؛ لأنصار سفر النبي ﷺ فيها، ولذا ترجم البخاري عليه في أبواب الدعوات: "باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجعًا"، على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر، فترجم في أواخر أبواب العمرة: "ما يقول إذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة"، كذا في "الفتح".

وقال العيني: ظاهره الاختصاص بهذه الثلاثة، وليس كذلك عند الجمهور، بل يقول ذلك في كل سفر، لكن قيده الشافعية بسفر الطاعة، كصلة الرحم وطلب العلم وغير ذلك، وقيل: يشرع في سفر المعصية أيضًا؛ لأن مرتکب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب. "يکبر الله عزوجل على كل شرف" بالشين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين آخره فاء، هو المكان العالى "من الأرض ثلاث تكبيرات" أي يكرر التكبير ويستطرد منه المزيد، ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله من الرواية: كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثة، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا فذكر الحديث إلى أن قال: وإذا رجع قالهن وزاد: آئيون تائبون، الحديث "ثم يقول: لا إله إلا الله" بالرفع على الخبرية بـ"لا"، أو على البديلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر، أو من اسم لا باعتبار محله، "وحده" حال أي منفرداً "لا شريك له" عقلاً؛ لاستحالته، ونقلًا (وَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ) (البقرة: ١٦٣) (وَلَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ) (الأنياء: ٢٢) في آيات آخر، وهو تأكيد لوحدة؛ لأن المتصرف بها "لا شريك له" لا الملك "بضم الميم، السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات" وـ"له الحمد" قال الباقي: الألف واللام في كل واحد منها للجنس، فجعل جنس الملك وهو جمیعه الله تعالى، لأنه لا ملك لأحد على الحقيقة إلا له، وجعل جميع الحمد لله عزوجل؛ فإن أحدًا لا يستحق الحمد على الحقيقة سواء، وإنما يحمد غيره لما أمر الله أن يحمد. زاد في رواية للطبراني: يحيى وبيت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، إعلام أنه هو القدير على ما كان يعدهم به من نصر عبده، وإظهاره على الدين كله، وإذكار لهم بما أخبرهم به من عظيم قدرته تعالى، وأنه لا يغلب من ينصره، ولا ينصر من حاربه. "آئيون" بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن آئيون، جمع آئب بوزن راجع، =

أو حجّ أو عمرة يكبير على كل شرفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثم يقولُ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، آئيونَ تائيونَ عابدونَ ساجدونَ لربنا حامدونَ، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزابَ وحده.

٩٤٣ - مالك عن إبراهيم بن عقبة، عن كريبي مولى عبد الله بن عباسٍ، عن ابن عباسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحْفَتِهَا، فَقَيْلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= ومعنىه أي راجعون إلى الله، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع؛ فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة، وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصال بالأوصاف المذكورة، كذا في "الفتح". وقال العيني: فيه إيهام معن الرجوع إلى الوطن، وفي "المعاني" عن أبي زيد: آب يرثي إباه، وقال غيره: آب يعيث إباه، وفسره عامة الشراح كالقاري والباجي وغيرهما بالرجوع إلى الوطن فقط، "تائيون" من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً، وفيه إشارة إلى التقصير في العبادة، فيكون في حق كل رجل بحسب مرتبته، كما أشير إليه في قوله ﷺ: إن ليغان على قلي، وإن لاستغفر الله في اليوم مائة مرة، رواه مسلم عن الأغر المزني، وأخرج البخاري وغيره بطرق عن عائشة مرفوعاً: لا يدخل أحداً الجنة عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بعفارة ورحمة، أو قاله ﷺ تواضعوا أو تعليماً لأمتنا، أو المراد الأمة، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة. "عابدون" أي لمعبودنا خاصة دون من سواه. "ساجدون" أي لمقصودنا، وفي رواية "الترمذ": ساجدون - بدل ساجدون - جمع سائح، من ساح الماء يسبح إذا جرى على وجه الأرض، أي سائرون مطلوبنا ودائرون محبوبنا، كذا في "المرفأة". "لربنا حامدون" كلها مرفوع بتقدير "نحن"، و"لربنا" إما خاص بقوله: "ساجدون" أو عام لسائر الصفات على سبيل التنازع، كذا في "العيني". "صدق الله وعده" أي في ما وعد به من إظهار دينه، في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعِنَّا كَثِيرًا﴾ (الفتح: ٢٠) وقوله عز اسمه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفُهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النور: ٥٥) وهذا في سفر الغزو، ومناسبته لسفر الحج أو العمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ (الفتح: ٢٧). "ونصر عبده" يريد نفسه النفيضة، وهزم الأحزاب وحده" أي من غير فعل أحد من الآدميين.

وهي في محفظتها: بكسر الميم، كما حزم به الجوهرى وغيره، وحکي في "المشارق" الكسر والفتح بلا ترجيح. قال ابن عبد البر في "التمهيد": هي شبيه بالهودج، وقيل: الحفة لا غطاء عليها، وفي "البذل" عن "القاموس": بالكسر مركب للنساء كالمهدج، إلا أنها لا تقبب. "فقيل لها: هذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، وتقدم ما في مسلم وغيره، فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمين، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء =

فأخذت بضبعي صبيًّا كان معها، فقالت: أَلَهذا حجًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ! وَلَكِ أَجْرٌ.  
٩٤٤ - مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبد الله بن كريز: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا رَأَيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَذْحَرُ وَلَا أَغْيِظُ

= كان ليلاً فلم يعرفوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويحملن نهاراً لكنهم لم يروه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل ذلك لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك، كذا في النووي. قال الباجي: فقد كانت فيمن آمن به ولم تره ولم تعرف عينه فلذلك أخبرت به، "فأخذت بضبعي صبيًّا" بفتح الصاد المعجمة وسكون الموحدة، وفتح العين المهملة، مثني باطناً الساعد، وفي "المحلى" عن "النهاية": بسكن الباء وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط باطن الساعد "كان معها"، وفي "أبي داود": ففرعت امرأة، فأخذت عضد صبيًّا فأخرجته من محفظتها، وهو بكسر الراء أي ذعرت خوفاً أن يفوته المصطفى، ويتعذر عليها سؤاله، ويحملن أن المراد بالفرع هبنا الاستغاثة والالتجاء، أي استغاثت به، أو بادرت، أو قصدته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قاله الزرقاني. "فقالت: أَلَهذا حجًّا؟ فاعل الظرف، لاعتماده على المهمزة، كذا في "المحلى"، ويجوز أن يكون مبتدأ مؤخر، أو "لهذا" خير مقدم. "يا رسول الله" سؤال عن حكم الصبي، هل تصح منه هذه العبادة؟ وإنما أرادت به الحج المشروع، فـ"قال" في الجواب: "نعم"! وزاد "ولك أجر" ترغيباً لها، قال عياض: والأجر لها فيما تتكلفه من أمره في ذلك وتعلمه وبخنيبه ما يجب تحريم.

ما رئي: ببناء المجهول، "الشيطان يوماً" أي في يوم، "هو فيه أصغر" الجملة صفة "يوماً" أي أذل وأحق، مأخوذ من الصغار، بفتح الصاد المهملة، وهو الهوان والنذل، كما جزم به عامة شراح الحديث القاري والزرقاني وصاحب "المحلى" وغيرهم، وقال الباجي: يحملن وجهين: أن يريد الصغار والخزي والنذل، ويحملن أن يريد به تضليله وصغر حجمه وإن ذلك يصييه عند نزول الملائكة وإغضاب نزولها له، "ولا أذحر" بسكن الدال وفتح الحاء وبالراء مهملات، اسم تفضيل من الدحر وهو الترد والإبعاد، والمعنى: أي أبعد من الخير، ومنه قوله تعالى: (مِنْ كُلِّ حَاجِبِ دُحُورًا) (الصفات: ٨، ٩) وقوله تعالى: (أَخْرَجَ مِنْهَا) (النازعات: ٣١) (مَذْءُومًا مَدْحُورًا) (الأعراف: ١٨) وقال الطبيسي: الدحر الدفع بعنف وإهانة، "ولا أذحر" أي أذل وأهون عند نفسه؛ لأنَّه عند الناس حقير أبداً، قاله الزرقاني. وقال الباجي: يحملن الوجهين المتقدمين في أصغر "ولا أغrieve"، أي أشد غيظاً محظياً بكبده وهو أشد الحنق "منه"، أي من الشيطان نفسه "في يوم عرفة"، وفي "المصابيح": يوم عرفة، قال شارحة: نصب ظرفاً لـ"أصغر" أو لـ"أغrieve" أي الشيطان في عرفة أبعد مراداً منه في سائر الأيام، وتكرار المنفيات للمبالغة في المقام، قاله القاري. "وما ذلك" أي وليس ما ذكر له "إلا لما رأى" ببناء الفاعل من الماضي وفي "المشكاة" برواية "الموطأ" "إلا لما يرى" أي لأجل ما يعلم، قاله القاري، ويحملن عين الرؤية، كما يأتي، "من تنزل الرحمة" على الخاص والعام بحسب المراتب "وبحماز الله" عزو حمل "عن الذنوب العظام"، قال القاري: فيه إيماء إلى غفران الكبار، =

مَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَحَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الدُّنْوِبِ  
الْعِظَامِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ، قَيْلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ  
رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ.

٩٤٥ - مَالِكُ عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ طَلْحَةَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، . . . . .

= وقال الزرقاني: أي يرى الملائكة النازلين بما على الواقعين بعرفة وهو لعن الله لا يحب ذلك، وليس المراد أنه يرى  
الرحمة بنفسها، ولعله رأى الملائكة تبسط أجنحتها بالدعاء للحاج، ويحتمل أنه سمع الملائكة تقول: غفر لهؤلاء، أو نحو  
ذلك، فعلم أئم نزلوا بالرحمة ورؤيتها الملائكة للغرض لا للاكرام، قاله أبو عبد الملك البوني. "إلا ما رأى"، ببناء المهمول،  
وفي نسخة: إلا ما رأى، ببناء الفاعل "يوم بدر"، قال الطيبى: أي ما رأى الشيطان في يوم أسوأ حالا منه في ما عدا  
يوم بدر، وهو أول غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثانية الهجرة. "قيل: وما رأى"، ببناء المعلوم أي قالت الصحابة  
وما رأى الشيطان "يوم بدر" حتى صار لأجله أسوأ حالا "يا رسول الله" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قال: أما" بالتحقيق "إنه قد رأى  
جبريل يزع" بفتح الياء والزاي المعجمة، فعين مهملة، أي يصف الملائكة، قال القاري: أصله يوزع أي يفهم  
فيحبس أو لهم على آخرهم، ومنه الوازع، وهو الذي يتقدم الصفة فيصلحه، ويقدم في الجيش ويؤخره، ومنه قوله  
تعالى: ﴿فَهُمْ يُوزَعُون﴾ (المل ١٧) قاله الطيبى أي يرتبهم ويسوّيهم ويكتفهم عن الانتشار ويفهمهم للحرب. وفي  
المحلى "عن القاموس": الوازع: الزاجر، ومن يدبر أمور الجيش ويريد من شذ منهم، وقال الزرقاني، قيل: معناه  
يكفهم، قال ابن حبيب: وليس كذلك: إذ لو رأى ذلك لأحبه، ولكنه رآه يعيدهم للقتال والمغيى يسمى وازعـا.

أفضل الدعاء: مبتدأ وخبره "دعاء يوم عرفة"، الإضافة بمعنى "في"، قال الباقي: أي أعظمه ثوابا وأقربه إجابة،  
ويحتمل أن يريد به اليوم، ويحتمل أن يريد الحاج خاصة، قاله الزرقاني، "أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلـي"،  
ولفظ حديث علي: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلـي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، زاد في حديث  
أبي هريرة: له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، وكذا في حديث علي عليه السلام  
لكن ليس فيه "يحيى ويميت"، قال ابن عبد البر: يريد أنه أكثر ثوابا، ويحتمل أن يريد أفضل ما دعا به، والأول  
أظهر؛ لأنه أورده في تفضيل الأذكار بعضها على بعض، هكذا حكاـه الزرقاني عن ابن عبد البر، وهكذا هو لفظ  
الباقي وزاد، ويحتمل أن يخص هذا الدعاء بأنه أفضل ما دعا به هو والنبيون قبلـه، يعني أن الأنبياء عليهم السلام يدعون  
بأفضل الدعاء ويهدون إليه فإذا كان أفضل دعائهم فهو أفضل الدعاء، وحـكـي الزرقاني عن ابن عبد البر: فيه  
تفضـيل الدعاء بعضها على بعض وأن ذلك أفضل الذكر؛ لأنـها كلمة الإسلام والتقوـيـة، وإليـه ذهب جـمـاعةـ.

وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَتْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

٩٤٦ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْنُ خَطَلٍ مُّتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْتُلُوهُ.

دخل مكة: في رمضان سنة "عام الفتح" أي فتح مكة، وقد خرج إليها لعاشر رمضان، كما تقدم بيانها في باب صلاة الضحى. "وعلى رأسه المغر" بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح فاء آخره راء، قال صاحب "الحكم": ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، وقال في "التمهيد": ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره، قاله الزرقاني، وقال الحافظ: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو رفرف البيضة، قاله في "الحكم"، وفي "المشارق": هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس، مثل القلنسوة. "فلما نزعه" أي قلع المغر وأزاله عن رأسه، " جاءه رجل" قال الحافظ: لم أقف على اسمه إلا أنه يحمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي في "شرح العمدة" بأن الذي جاء بذلك هو أبو بربعة الإسلامي، وكأنه لما رجع عنده أنه هو الذي قتل رأى أنه هو الذي جاءه مخبراً بقتله، ويوضحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في "المغازي" فقال: اقتل، بصيغة الإفراد، على أنه اختلف في اسم قاتله، وقال العيني: قوله: جاءه رجل، هو أبو بربعة الإسلامي، بفتح المودحة وسكون الراء وفتح الزاي، واسمها نضلة بن عبيد، وجزم به الكرماني والفاكهي في "شرح العمدة"، وتبعه الزرقاني وقال: كذا ذكره ابن طاهر وغيره، وقيل: اسمه سعيد بن حرث، "فقال" له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يا رسول الله! أبن خطل" مبتدأ، وخبره "متعلق بأستار الكعبة" وهو بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتونين، كان اسمه عبد العزى، فلما أسلم سماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله، ومن قال: اسمه هلال، التبس عليه بأخ له سمي بذلك، بين ذلك الكلبي في النسب، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل: عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب، كذا في "الفتح"، وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح، وقال: لا أو منهم في حل ولا حرم، وكانوا جماعة، "متعلق بأستار الكعبة" وكان تعلقه بها استحارة بها، وذكر الواقدي أنه خرج إلى الخندمة؛ ليقاتل على فرس وبيده قناة، فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة، فرجم حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستارها، فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه، فاستوى عليه وأخرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك. "فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقتلوه" زاد الوليد بن مسلم عن مالك: فقتل، أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان، قاله الحافظ، وذلك لما تقدم أنه كان من أهدر دمه.

**قال مالك:** قال ابن شهاب: **وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

قال مالك: في سبب كون المغفر على رأسه، وزادت في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح بعد ذلك "قال ابن شهاب"، وليس هذه الزيادة في شيء من النسخ المصرية من المتون والشروح، والصواب حذفها؛ فإن الكلام الآتي رواه البخاري برواية يحيى بن قزعة عن مالك نفسه دون ابن شهاب، وهكذا حكى غير واحد من الشراح هذا الكلام من مالك لا عن ابن شهاب "ولم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَوْمَئِذٍ أَيْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ" "محرما" إذ لم يرو أحد أنه تخل يومئذ من إحرامه، وقيل: يتحمل أن يكون محرما، إلا أنه ليس المغفر للضرورة، أو أنه من خواصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَكَةَ وعلى رأسه المغفر يقتضي أحد الأمرين: إما أن يكون غير محرم وهو قوله العيني، وقال الباجي: دخوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَكَةَ وعلى رأسه المغفر يقتضي أحد الأمرين: إما أن يكون غير محرم وهو الأظهر؛ لأنَّه لم يرو أحد أنه تخل من إحرام، وقد روی عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: أنه قال: إنما أحلت لي ساعة من نهار، فعلى هذا أن دخول مكة على غير إحرام خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ؛ ولذا قال مالك: لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وقد كان يتحمل أن يكون غطى رأسه لأذى اضطره إلى ذلك، وافتدى لو ثبت أنه دخل مكة محرما، ودخول مكة على ثلاثة أضرب، الضرب الأول: أن يريد دخولها للنسك في حج أو عمرة، فهذا لا يجوز أن يدخلها إلا محرما، فإن تجاوز الميقات غير محرم فعليه دم. والضرب الثاني: أن يدخلها غير مرید للنسك وإنما يدخلها حاجة تتكرر، كالخطيبين وأصحاب الفواكه، فهو لا يجوز لهم دخولها غير محرمين؛ لأنَّ الضرورة كانت تلحقهم بالإحرام متناحتاجوا إلى دخولها لتكرر ذلك. والضرب الثالث: أن يدخلها حاجة وهي مما لا تكرر، فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرما؛ لأنَّه لا ضرر عليه في إحرامه، وإن دخلها غير محرم فهل عليه دم أو لا؟ الظاهر من المذهب أنه لا شيء عليه وقد أساء، وفي "الهداية": الآفقي إذا انتهى إليها أي المواقت على قصد دخول مكة، عليه أن يحرم، قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد، عندنا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما، ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام حاجته، "والله أعلم" هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية، وزاد في النسخ الهندية على ذلك رقم النسخة، والظاهر أن الإمام مالكا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جزم بما سبق، وزاده للتردّد، وفي رواية "البخاري" عن يحيى بن قزعة عن مالك المتقدمة: قال مالك: "ولم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فيما نرى والله أعلم، يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا" قال العيني: قوله: "فيما نرى" على صيغة المجهول أي نظن، قال الترمذاني: وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزمًا عند الدارقطني بإسقاط "فيما نرى والله أعلم"، وصرح جابر بما جزم به مالك أو ظنه فقال: بغير إحرام، كما في "مسلم" وغيره، ودخلوها بلا إحرام من الخصائص النبوية عند الجمهور، وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره، قال أبو عمر: لا أعلم من تابعه على ذلك إلا الحسن البصري وروي عن الشافعي، والمشهور عنه أنها لا تدخل إلا بإحرام؛ فإن دخلتها أساء ولا شيء عليه عنده وعند مالك وجماعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة أو عمرة. قلت: ولفظ حديث جابر عند مسلم: "دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام"، وقال محمد في "موطعه" بعد حديث الباب: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دخل مكة حين فتحها غير محرم، ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر، =

٩٤٧ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقُدْيَدَ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قرية بين الحرمين

٩٤٨ - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلَّةَ الدَّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةِ بَطْرِيقِ مَكَّةَ، ..

= وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين قال: هذه العمرة لدخولنا مكة بغیر إحرام يعني يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا، من دخل مكة بغیر إحرام فلا بد له من أن يخرج فيهل بعمره أو حجه؛ لدخوله مكة بغیر إحرامه، وهو قول أبي حنيفة والعامنة من فقهائنا، وسيأتي بعد الأثر الآتي شيء من ذلك.

أقبل: أي توجه "من مكة" المكرمة يريد المدينة المنورة، "حتى إذا كان بقدید" بضم القاف مصغراً، قرية جامعة بين الحرمين. قال الحموي: تصغير القد أو القدد، اسم موضع قرب مكة. " جاءه خبر" مانع عن السفر إلى المدينة "من المدينة"، قال الباجي: وذلك الخبر الذي ورد عليه يقتضي أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة؛ لامتناع وصوله إلى المدينة، ويتحمل أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة ليخرج إلى المدينة على غير الصفة التي كان خرج عليها، أو ليستصحب ما لم يكن استصحبه، أو ليقدم ما لم يكن يقدمه، قلت: والأول هو المتعين لما في "الزرقاني": " جاءه خبر من المدينة بالفتنة" ، كما في رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع " فرجع " عن الطريق " فدخل مكة بغیر إحرام" وهو المقصود بالأثر قلت: واستدل بأثر الباب من أباح دخول مكة بغیر إحرام، كما فعله البخاري وغيره، ولا يلزم ذلك الخنفية، قال صاحب "الخلی على الموطأ": وتأوليه عند الخنفية: إن قدیداً واقع بين الميقات ومكة، ويجوز دخوها عندهم غير حرم لمن هو داخل المواقت، قال محمد في "موطنه" بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، من كان في المواقت أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقت التي وقعت، فلا يأس أن يدخل مكة بغیر إحرام، وأما من كان خلف المواقت أي وقت من المواقت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة إلا بالإحرام، وهو قول أبي حنيفة والعامنة من فقهائنا، وفي "التعليق المحمد": وبه قال الجمھور، قلت: وبه جزم الزرقاني وغيره.

عدل إلى: بشد الياء أي رجع إلى جاني "عبد الله بن عمر" بن الخطاب "وأنا نازل تحت سرحة" هكذا في النسخ المصرية، وهو بفتح السين والراء المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة: شجرة طويلة لها شعب، وفي "الجمع": شجرة ضخمة، وفي النسخ الهندية: تحت شجرة، والأوجه الأول، "طريق مكة" قال الباجي: وإنما عدل إليه عبد الله بن عمر لما كان عنده من العلم ليختبر إن كان ذلك أنزله، أو أنزله الظل فيعلم بما عنده في ذلك اغتناما للأجر وحرضا على تعليم العلم، ولعل ابن عمر قد قصد مع ذلك التبرك بالوصول إليها وذكر الله عندها؛ لما كان عنده من علم فضلها إن كانت السرحة متعينة عنده، أو لظنها أنها تلك؛ لعدم مثيلها في تلك الجهة، أو لعله رجا أن يكون عند عمران الأنصاري علم بعينها، فقال: ما "السبب الذي أنزلك" ، أفاد والدي المرحوم في ما حكى =

فَقَالَ: مَا أَنْزَلْتَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟  
هي بالفتح الشجرة العظيمة  
 فَقُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلْتَ إِلَّا ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

= عن شيخه في تقرير "النسائي": سأله لظنه أن نزوله هنا لفهمه أن المذكور في الرواية هو هذا المخل ولم يكن كذلك، "تحت هذه السرحة" تظافرت النسخ هنا بلفظ السرحة، "فقلت: أردت ظلها" أي نزلت هنا لأستريح بظلها، "فقال هل غير ذلك؟ بنصب "غير"، أي هل أردت غير ذلك؟ كذا في "الخلى"، وأعرب في النسخ بالرفع أي هل أنزلتك غير ذلك؟ "فقلت: لا" أردت غيرها و"ما أنزلني" تحتها "إلا ذلك"، وسأل ذلك اختبارا لما عند عمران في ذلك، فلما قال: "أردت ظلها" استفهمه إن كان اقترب بذلك غرض آخر من تبرك بها، أو معرفة شيء مما يرجى عندها؛ فإنه يجتمع فيه الأمران لمن قصد ذلك ونواه، "فقال عبد الله بن عمر" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا كنت بصيغة الخطاب "بين الأخشين"، بالمعجمتين، قال المجد: هما جبلاً مكة أبو قبيس والأحرم وجبلان مني، وفي "الجمع": الأخشب كل جبل حشن غليظ، وقال ابن وهب: أراد بما الجبلين اللذين تحت العقبة يعني فوق المسجد، والأخشاب: الجبال، وقال إسماعيل: الأحاشب يقال: إنما اسم جبال مكة ومني خاصة، وقال الحموي: الأخشاب - بالشين المعجمة والباء الموحدة - والأخشب من الجبال الحشن والغليظ، ويقال: هو الذي لا يرتقى فيه، والخشب: الغليظ الحشن من كل شيء، والأخشبان ثنية الأخشب، وهو جبلان يصادفان تارة إلى مكة وتارة إلى مني، وهو واحد، أحدهما أبو قبيس والآخر قعيقان، ويقال: بل هما أبو قبيس والجبل الأحرم المشرف هنالك، ويسميان الجبعجان أيضاً يعني، وفي النسخ الهندية: "من مني"， وتقديم ما قال ابن وهب: إنما تحت العقبة يعني، "ونفح" بخاء معجمة في جميع النسخ الهندية والمصرية غير "المتنقى"، وفيها بالحاء المهملة ولم يضبطه، وضبطه الزرقاني بالمعجمة، وفسره بـ"أشار" ، وبذلك فسره الباقي وغيره من شراح "الموطأ" ، وضبطه في بين سطور "النسائي" بخاء مهملة، وفسره بـ"ضرب" ورمى بيده، قال الباقي: يريد أشار، ولعله أراد البعد عن الموضوع الذي كان به، حين أشار نحو المشرق، قال الباقي: أحسب أن ابن عمر ظن أن عمران يعلم الوادي الذي فيه المردفة؛ ولذلك ما كرر عليه السؤال. "فإن هناك وادياً يقال له: السرر" ، قال الحموي: بكسر أوله وفتح ثانيه، وهو من السرة التي تقطعها القابلة، والمقطوع سر، والباقي سرة، والسرر الموضع الذي سر فيه الأنبياء، وهو على أربعة أميال من مكة، وفي بعض الحديث أنه بالمازمين من مني، كانت فيه دوحة، وكان عبد الصمد بن علي اتخذ عليه مسجداً. "به سرحة" كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: "به شجرة سر" ببناء المجهول "تحتها" أي تحت هذه الشجرة "سبعون نبأ" أي ولدوا تحتها فقط سرهم - بالضم - وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي، كما في "النهاية" و"الجمع" وغيرها. وقال مالك: بشروا تحتها بما يسرهم، قال ابن حبيب: فهو من السرور، أي تبتووا تحتها واحداً بعد واحد، فسرروا بذلك قلت: لكن عامة أهل اللغة وشرح الحديث على الأول.

إذا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنِّي - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًّا يُقَالُ  
لَهُ: السُّرُّرُ، بِهِ سَرَّحَةٌ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَيْمَانًا.

فطم بضم أو بفتحين شحر عظيم

٩٤٩ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ

عمر بن الخطاب: "مر" ببناء الفاعل من المرور، "بامرأة مجنونة" أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه، "وهي تطوف باليت" الظاهر للتطوع؛ فإن الطواف الواجب لا يمنع منه، "قال لها: يا أمّة الله! لا تؤذى الناس" بريح الجذام، "لو جلست" بكسر تاء الخطاب، "في بيتك" كان خيراً لك، ولفظة "لو" للتمي، فلا جواب لها، وهي فيه كان امثالاً لقوله عليه السلام: فر من المخدوم فرارك من الأسد، رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولما كان منع الطائفين بأسرها مشكلاً، أمرها بالعود في بيتها. "فجلست، فمر بها رجل" لم يسم، "بعد ذلك" أي بعد هي عمر بزمان "قال لها: إن الذي كان هناك" عن الطواف "قد مات فاخرجي"، للطواف، قال الزرقاني: لعله جاهل أو رجل سوء أو يكون مختبراً لها، قاله أبو عبد الملك، "فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتاً؛ لأنّه إنما أمر بحق، قال الباقي: قوله للمجنونة: "يا أمّة الله! لا تؤذى الناس" على سبيل الرفق لها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عرض عليها بالرفق ما هو أرفعها فأطاعته، وقولها: ما كنت لأطيعه إله، تزيد أنها إنما أطاعته؛ لأنّه أمرها بالحق، وذلك يوجب عليها امثال ما أمر به في كل وقت في حياته وبعد موته.

قال أبو عمر: فيه أنه يحال بين المخدوم ومخالطة الناس؛ لما فيه من الأذى وهو لا يجوز، وإذا منع أكل الشوم من المسجد وكان رعماً أخرج إلى البقع في العهد النبوى فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذى، وألان عمر رضي الله عنه للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذى؛ لأنه لم يتقدم إليها ورحمها للبلاء الذي بها، وقد عرف منه أنه كان يعتقد أن شيئاً لا يؤذى، وكان يجالس معيقياً الدوسى ويؤاكله ويشاربه، ورعاها وضع فمه على موضع فمه، وكان على بيت ماله، ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكتفي بإشارته فلم يحتاج إلى نهيها، ألم تر إلى أنه لم تخاطر فراسته فيها فأطاعته حيا وميتاً، قلت: وما حكى عن عمر أنه كان يجالس معيقياً بخلافه ما قال الحافظ: أخرج الطبرى من طريق عمر عن الزهرى أن عمر قال لعيقىب: اجلس من قيد رمح، ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهو أثران منقطعان، ويمكن الجمع بينهما بأن الأمر بخلوه قيد رمح كان لصالح دعته من الأذى ورعاية الناس وغير ذلك، وإلا فالمعروف من مذهب عمر أن الأمر بالاجتناب عن المخدوم منسوخ، فقد قال الحافظ تحت حديث البخارى عن أبي هريرة مرفوعاً: فر من المخدوم كما تفر من الأسد، قال عياض: اختلفت الآثار في الجنوم فجاء عن جابر أن النبي صلوات الله عليه وسلم أكل مع مجنون و قال: ثقة بالله و توكل على الله، قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، ومن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويعتبر المصير إليه أن لا ننسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه، =

مَرْ بِأَمْرَأٍ مَحْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَّةَ اللَّهِ! لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكَ، فَجَلَسْتِ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ ماتَ فَأَخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعُهُ حَيًّا وَأَعْصِيهُ مَيِّتًا.

٩٥ - مَالِكُ أَتَهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَرَمِ.

= والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز، هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكي غيره قولًا ثالثًا وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان، أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، والفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فروروا حديث: لا عدوى، قالوا: والأحاديث الدالة على الاحتياط أكثر، والجواب: أن طريق الجمع أولى، وفي طريق الجمع مسالك أخرى، أحدها: نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المخدوم على رعاية محاطر المخدوم؛ فإنه إذا رأى الصحيح البدين السليم تعظيم مصيته وتزداد حسرته. ثانية: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء: "لا عدوى" كان المحاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله، وحديث الفرار كان المحاطب به من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة دفع اعتقاد العدوى، فأربيد بذلك سد الباب.

ما بين الركن إلخ: أي الحجر الأسود والمقام، هكذا في "الخلوي" و"المصنفى"، وفي جميع النسخ الهندية والمصرية: ما بين الركن والباب، وهو وإن كان صحيحاً في نفسه، لكنه ليس في هذه الرواية، والعجب أهتم كيف أطبقوا على ذلك مع تصريح الشرح بأن الواقع في رواية عبد الله بن يحيى عن أبيه: "ما بين الركن والمقام"، ومن الأصول المعروفة عند المحدثين لا يجوز تصحيح الكتاب بعد ثبوت الغلط عن المصنف، قال الشيخ في "الخلوي": كذا في رواية عبد الله بن يحيى عن أبيه: "ما بين الركن والمقام"، وفي رواية الآخرين عنه وعن غيره: "ما بين الركن والباب"، وهو الصواب، وعليه أهل العلم أنه يجتهد في الدعاء في الموضع المشركة ويلتزم بين الركن والباب، وعليه بن السيوطي شرحه، ثم قال: قال ابن عبد البر: كذا في رواية عبد الله بن يحيى عن أبيه، وفي رواية ابن وضاح: ما بين الركن والباب، وهو الصواب، والأول خطأ لم يتبع عليه، وبين الباقي والزرقاني شرحيهما على الركن والباب، ثم قال الزرقاني: هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب، وفي رواية ابن عبد الله: ما بين الركن والمقام، وهو خطأ، لم يتبع عليه، فالرواية في "الموطأ" وغيره: "والباب"، وروي عن ابن عباس مرفوعاً: ما بين الركن والباب ملتزم، من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربلة أو ذي غم فرج عنه، قاله ابن عبد البر. "الملتزم" قال الحموي: بالضم ثم السكون وتناء فوقها نقطتان مفتوحة، ويقال له: المدعى والمعوذ، سمي بذلك؛ لالتزامه بالدعاء والمعوذ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب.

٩٥١ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرَ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: هَلْ نَزَعْتَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسُ فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ يَعْنِي أَبَا ذَرَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي.

راحت من الضغطة  
أي استئناف العمل

أبي ذرك  
في نسخة: قال

أن رجلاً: لم يسم، ولا يبعد أن يكون مالك بن زيد الحمداني الكوفي، كما في الروايات الآتية، "مر" ببناء الفاعل من المروي "على أبي ذر" الغفاري رض الصحابي المشهور، "بالربذة" بالراء والموحدة المفتوحتين، كما تقدم في باب "ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد"، وكان عثمان رض أزله بالربذة لرهادته، "وأن أبا ذر سأله" أي الرجل المذكور "أين تريدين؟" فقال الرجل: "أردت الحج، فقال أبو ذر: "هل نزعك" بزاي معجمة وعين مهملة أي أخرجك من بيتك، قال الجد: نزعه عن مكانه: قلعه، وقال تعالى: ﴿هُوَ نَرَعَ يَدَهُ﴾ (الأعراف: ١٠٨) أي أخرجها، "غيره" أي غير الحج، أي هل حملك على سفرك هذا غيره من قصد تجارة أو نكاح أو غير ذلك من الأغراض، ولفظ البخاري في "الأدب المفرد" كما سيأتي: أما معه بيع ولا تجارة، قلنا: لا. "قال" الرجل: "لا" قصد لي غيره، "قال" أبو ذر: "فاستئنف العمل" كذا في النسخ الهندية وفي المصرية: فاستئنف العمل، قال الجد: الاستئناف والاشتغال الابتداء، وفي "المجمع": اشتغل العمل استئنفه فإن ما تقدم غفرلك، قال الباجي: وذلك لما روي عن النبي صل: من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه، يريد - والله أعلم - أنه لا ذنب له، لأن ما أتى به من العمل قد كفر سائر ذنبه فصار كيوم ولدته أمه لا ذنب له.

فخرجت: من الربذة، "حتى قدمت مكة ثم مكثت" بصيغة المتكلم من ضم الكاف وفتحها أي أقمت "ما شاء الله" أن أمكث، قال الباجي: يستعمل ذلك في المدة الطويلة. "ثم إذا أنا الناس" قال الجد: "إذا" تكون للمفاجأة، فتحتص بالجملة الاسمية، ولا تحتاج إلى الجواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها: الحال، كخرجت فإذا الأسد بالباب، قال تعالى: ﴿فَأَلْقَاهَا إِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ (طه: ٢٠) قال الأخفش: حرف، وقال المبرد: ظرف مكان، وقال الزجاج: ظرف زمان. "منقصفين" بالنون والكاف أي مزدحمين حتى يقصف بعضهم بعضاً من القصف، وهو الكسر والدفع الشديد لفطرة الرحمام كذا في "المجمع". "على رجل" لا أدرى قبل الرؤية من هو؟ قال: "فضاغطت" بضاد وغيره معجمتين وطاء مهملة، ببناء المتكلم أي زاحت وضاقت "عليه الناس"؛ لأن أرأه، يريد أنه ضائق الناس حتى وصل إلى النظر إليه، "إذا أنا بالشيخ" وفي النسخ الهندية: فإذا الشيخ "الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر، قال" الرجل: "فلما رأي" الشيخ المذكور "عرفني فقال: هو الذي حدثك"، ولا شك فيه تذكير له بما جرى وثبات على قوله. =

٩٥٢ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْاسْتِشَاءِ فِي الْحَجَّ، فَقَالَ: أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَحْتَشُ الرَّجُلُ لِدَابِتِهِ مِنْ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ لَا.

قطع كند حشيش را

## حج المرأة بغير ذي محرم

..... قال مالك .....

= قال ابن عبد البر: هذا لا يجوز أن يكون مثله رأيا، وإنما يدرك بالتوقيف من النبي ﷺ. قلت: وقد ورد الرفع نصا فيما رواه الإمام أبو حنيفة ففي "جامع المسانيد": أبو حنيفة عن محمد بن مالك الهمداني عن أبيه قال: خرجنا نريد الحج، فرأينا أبا ذر بالربذة، فسلمتنا عليه فرد السلام ثم قال: من أين أهل القوم؟ قلنا: من الفج العميق، قال: فأين تؤمنون؟ قلنا: البيت العتيق. قال: الله الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غيره؟ قلنا: نعم، قال: فإن رسول الله ﷺ قال: من خرج حاجا وأخلص وقضى نسكه فليستأنف العمل؛ فإن الله تعالى قد غفر له ما تقدمه من ذنبه، ثم ذكر صاحب المسانيد تخرجه عن عدة المسانيد.

عن الاستثناء إلخ: وهو أن يتطلب أن يتخلل حيث أصابه مانع من المرض وغيره. "قال الزهرى: "أو يصنع" بفتح الواو والممزة للاستفهام، ويكون الكلام في أمثال ذلك عطفا على مذنوف، ومفاده الاستفهام الإنكارى. "ذلك" أي الاشتراط "أحد" كان السلف لم يفعلوه، " وأنكر ذلك" أي الاشتراط، وبه قال مالك وأبو حنيفة، خلافا للشافعى إذ قال به في الجملة، وأحمد إذ قال به مطلقا، كما تقدم البسط في ذلك في أبواب الإحصار وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ كما أخرجه الشيخان وغيرهما.

وسئل: ببناء المجهول، الإمام "مالك، هل يحتش" قال الباقي: الاحتشاش جمع الحشيش "الرجل "لدابته" من" أرض "الحرم" ، "قال" مالك: "لا" يجوز، قال الباقي: وهذا كما قال: أن لا يحتش أحد في الحرم لدابته ولا لغير ذلك إلا الإذخر الذي أباحه النبي ﷺ، ومن احتش في الحرم فلا جزاء عليه، ولا بأس أن يرعى الإبل في الحرم، والفرق بينه وبين الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وإرسال البهائم للرعى ليس بتناول لذلك، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولو منع منه لامتناع السفر في الحرم والمقام فيه؛ لتعذر الامتناع منه والتحرز، وتقدم البحث في ذلك في الأبحاث العشرة في أشجار الحرم وحشيشه قبل "جامع الحج".

حج المرأة إلخ: أي هل يجب عليها الحج إذا لم يكن لها محرم؟ وفي حكمه الزوج، وهل يجوز لها أن تحج بغير ذي حرم؟ وفي المسألة خلاف شهير، قال ابن رشد: اختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم منها، فقال مالك والشافعى: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتحرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة، وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي الحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب، وسبب الخلاف =

في الضرورة من النساء التي لم تُحجَّ قطُّ: إنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فِرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجَّ لِتَخْرُجُ فِي جَمَائِعِ النِّسَاءِ.

= معارضة الأمر بالحج للنبي عن سفر المرأة، فقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النبي عن سفر المرأة إلا مع ذي حرم، فمن غالب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو حرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر إلا مع ذي حرم.

**الضرورة:** بفتح الصاد وضم الراء المهملتين، وإسكان الواو وفتح الراء، من الصر: وهو الحبس والمنع، والمراد من لم يتزوج، كما سيصرح به المصنف، وقد ورد هذا اللفظ في حديث مرفوع عن ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أبي داود بلطف: لا صرورة في الإسلام، واحتلقو في تفسيره على أقوال، قال في "المجمع": هو التبليغ وترك النكاح أي لا ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج؛ لأنَّه ليس من خلق المؤمنين، وهو فعل الرهبان، وهو أيضاً من لم يحجْ قطْ، من الصر، وهو الحبس والمنع، وقيل: أراد من قتل في الحرم قُتْلَ، ولا يقبل قوله: إنَّ صرورة ما حجحت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلحاً إلى الكعبة لم يهجر، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو صرورة فلا تمحجه، وقال الطيبى: أي لا ينبغي أن يكون أحد لم يحج في الإسلام وهو تشديد، وفي "السان العرب": قال اللحيانى: رجل صرورة، لا يقال إلا بالباء، وقال ابن الجنى: رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الباء لتأنيث الموصوف بما هي فيه، وإنما لحقت لإعلام السامع أنَّ هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية، فجعل تأنيث الصفة إمارة لما أريد من تأنيث الغاية والبالغة، كذا في "البذل". "من النساء التي لم تُحجَّ قطْ" صفة كافية لـ"الضرورة" أو احتراز عن تفاصيره الآخر. قال الزرقاني: يسمى من لم يتزوج صرورة أيضاً؛ لأنَّه صر الماء في ظهره وتبلي على مذهب الرهبانية، ومنه قول النابغة.

لو أنها عرضت لأشطئ راهب عبد الإله صرورة متلبدا

"أَنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ"، وفي النسخ المصرية "إِنْ لَمْ تَكُنْ" بصيغة التأنيث "لَا ذُو مَحْرَمٍ" ، واحتلقو في مصداق الحرم ههنا، قال القاري: المراد بالحرم: من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب قربة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكلاً ليس بمجنوس ولا غير مأمون. "يخرج" أي الحرم ومن في حكمه "معها" ، والمجملة صفة لـ"ذِي حرم" ، "أَوْ كَانَ لَهَا" أي للمرأة حرم، "وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا" مانع قام به من الأعذار، وكذا إِنْ لَمْ يَرِضْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا "أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فِرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا فِي الْحَجَّ" بقوله تعالى: (هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ النَّاسُ جُمُوعُ الْبَيْتِ) (آل عمران: ٩٧)، فدخل في النساء، ومن شرط الحرم قال: لم يتحقق في حقها الفرض بعد، وـ"لتَخْرُجُ فِي جَمَائِعِ النِّسَاءِ" ، وقد تقدم في أول الباب بيان مسالك الأئمة في ذلك، واحتلقو في جواز الخروج لحج الفريضة بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز لها أن تخرج لحج التطوع.

## صيام المتمتع

٩٥٣ - مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: .....

صيام المتمتع: أعلم أولاً أن المتمتع وفي معناه القارن يجب عليه المדי، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، قال تعالى: **(فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدُى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَتْهُ)** (البقرة: ١٩٦) قال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المتمتع إذا لم يجد المدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، تلك عشرة كاملة، تعتبر القدرة في موضعه فمعنى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادراً عليه في بلده؛ لأن وجوبه موقت، وما كان وجوبه موقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب. واحتللت أهل العلم هنالك في المراد بالحج وبالمراد بالرجوع، أما الأول: فقد تقدم في ما جاء في المتمتع أن المراد وقت الحج؛ لاستحالة كون أعماله ظرفًا، واحتللا في المراد بوقته، قال الموفق: ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقنان: وقت جواز وقت استحباب، أما وقت الثلاثة فوق الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ويكون آخر الثلاثة؛ قال طاوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وروي ذلك عن عطاء والشعبي وبجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي، وروي ابن عمر وعائشة: أن يصومون ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، وظاهر هذا أن يجعل آخرها يوم التروية، وهو قول الشافعى؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب، وكذلك ذكر القاضى فى "الحرر". والمتصوص عن أحمد الذى وقفنا عليه مثل قول الخرقى أنه يكون آخرها يوم عرفة، وهو قول من سمعنا من العلماء، وإنما أحبينا له صوم يوم عرفة هنالك؛ لوضع الحاجة، وهذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج، وإن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحج جاز، نص عليه، وأما وقت جواز صومها فإذا أحرم بالعمرمة، وهذا قول أبي حنيفة، وعن أحمد: إذا حل من العمرة، وقال مالك والشافعى: لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج، ويروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول إسحاق وابن المنذر؛ لقوله عن اسمه: **(فَصِيامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ)** (البقرة: ١٩٦) ولأنه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه، كسائر الصيام الواجب، وأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل، فلا يجوز البديل قبل الإحرام بالعمرمة، وقال الثورى والأوزاعى: يصومون من أول العشر إلى يوم عرفة، ولنا: أن إحرام العمرة أحد إحرامي المتمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج، وأما قوله تعالى: **(فَصِيامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ)** فقيل: معناه في أشهر الحج، فلا بد من إضماره؛ إذ كان الحج أفعلاً لا يصوم فيها، إنما يصوم في وقتها أو في أشهرها، فهو في قوله تعالى **(الْحَجُّ أَشْهُرٌ)** (البقرة: ١٩٧) أما الثاني فقد قال الموفق: أما السبعة فلها أيضاً وقتان: وقت اختيار وقت جواز، فاما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، متفق عليه، وأما وقت الجواز فمنذ تضيي أيام التشريق، قال الأثرم: سئل أحمد هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ =

أَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرْفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مَنِّي.

٩٥٤ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= قال: كيف شاء وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، وعن عطاء ومجاهد: يصومها في الطريق، وهو قول إسحاق، وقال ابن المنذر: يصومها إذا رجع إلى أهله؛ للخبر، ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعي، وقيل عنه كقولنا وكقول إسحاق، ولنا: أن كل صوم لرممه وجاز في وطنه حاز قبل ذلك كسائر الفروض، وأما الآية فإن الله تبارك وتعالى جوز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله كتأخير صوم رمضان في السفر.

الصيام: الذي أوجبه الله عزوجل "من تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا" لقوله عز اسمه: ﴿فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٦) فهذا الصيام يجب أن يصوم "ما بين أن يهلي بالحج" أي يحرم به "إلى يوم عرفة"، ولا يجوز صيامها قبل إحرام الحج، وبذلك قال مالك والشافعي بخلاف الحنفية وأحمد، إذ أباحوا صيامها قبل إحرام الحج بعد إحرام العمرة، كما تقدم قريبا في بيان المذهب، "فإن لم يصم أحد" إلى يوم عرفة "صام أيام من" الثلاثة التي تلي يوم النحر. قال الباجي: وهي أيام التشريق الثلاثة تلي يوم النحر، وهذا يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام من وقت القضاء، وإما لأن في تقدم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة وذلك مأمور به، وإما أن صيام أيام من منع، يباح الصوم فيها للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك، ليكون صومه في حجه، وما بعد أيام من فليس محلا لهذا الصوم على وجه الأداء، وقد قال أصحاب الشافعي: إن صيام أيام من إنما هو على وجه القضاء، والأظهر من المذهب أنه على وجه الأداء وإن كان الصوم قبل ذلك أفضل. قلت: وبه أخذ مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ورجحه النووي في "الروضة". وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يصوم. قال الزركشي: وإليه رجع أحمد، قال محمد: أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام من، قال: وهذا نأخذ لا ينبغي أن يصوم أيام التشريق؛ لمنعه، وهو قول أبي حنيفة والعامية من قبلنا، قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث النبي عن ستة عشر صحابيا: فلما ثبت هذه الأحاديث نهى عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمعنى، والحجاج يقيمون بها، ومنهم المتمتعون، ومنهم القاربون، ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا، دخل المتمتعون والقاربون في ذلك، كذلك في "المحل".

في ذلك: أي فيما لم يجد المهدى من المتمتع "مثل قول عائشة رضي الله عنها" المذكور قبل ذلك، ذكره المصنف تأييدا وتقوية لختاره، وقد أخرج البخاري في "صحيحه" هذين الأثرين مجتمعا، فروى بسنده إلى الزهرى عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد المهدى. قال الحافظ:

# كِتَابُ الْجِهَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الشَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

٩٥٥ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ مُصْلِي حَتَّى يَرْجِعَ.

٩٥٦ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ حَالَ مِنَ الْمُسْكِنِ فِي حَادِثٍ

= هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول . وقال الطحاوى: إن ابن عمر وعائشة أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٦)، لأن قوله: "في الحج" يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل فيه أيام التشريق.

القائم الدائم إلخ: يريد أن حال المجاهد في سبيل الله في أجراه وثوابه مثل أجراه هذا؛ لأن جميع تصرف المجاهد وأكله ونومه وغفلته يماثل ثوابه الذي يقرن بين الصلاة والصوم.

تكفل الله إلخ: الكفالة: الضمان، وإنما أضاف الكفالة إلى البارئ في هذا العمل؛ لأنه أوفي كفيل على سبيل التعظيم ل شأن المجاهد والتصحيح لثواب المجاهد، قوله: "لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ" ، يريد أن يكون خروجه في جهاده خالصا لله تعالى، لا يشوبه طلب الغنيمة ولا العصبية للأهل والعشيرة، ولا حب الظهور ولا سمعة، ولا شيء من المعايير غير الجهاد في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وإذا كانت نيته وعقده للجهاد فلا ينقص أجراه ولا ينقص عقده ما نال من غنيمة، بل هي رزق ساقه الله إليه وأجره وافر كامل، وإنما يكره أن يكون سبب خروجه وعقده ومقدسه في قتاله الغنيمة أو إظهار النجدية. وتصديق كلامته إلخ: يتحمل أن يريد به الأمر بالقتال في سبيل الله وما وعد الله عليه من الثواب، ويتحمل أن يريد به الشهادتين وأن تصديقه بهما يثبت في نفسه عداوة من كذبهما، والحرص على قتله والمجاهدة له، قوله تعالى: "أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْدَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ" يريد - والله أعلم - أن يدخله الجنة إن أصيب بموت أو قتل؛ لأنه ليس في اللفظ ما يختص بالقتل دون غيره.

أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَبْغَرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.  
مفعول تكفل

٩٥٧ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلَهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قُطِعَتْ  
رسيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأروانها حسناتٍ له، ولو أنها  
طيلها ذلك فأستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأروانها حسناتٍ له، ولو أنها  
أي عدت عاليًا من الأرض بجوارها جمع روث  
مررت بنهرٍ فشربت منه ولم يرد أن يُسْقِيَ به كان ذلك له حسناتٍ، فهي له أجرٌ، ...

يدخله الجنة: يتحمل وجهين: أحدهما: أن يدخله الجنة بأثر قته، ويكون هذا تخصيصاً للشهداء، كما خصوا بأنهم «فِرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» (آل عمران: ١٧٠). والثاني: أن يدخله الله الجنة بعد البعث، ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك يكون كفارة لجميع خططياته وإن كثرت إلا ما خصه الدليل، وأنه لا موازنة بين ما اكتب من الخطايا وبين ثواب ما خرج له من الجهاد فلم يرجع، ويعود هذا التأويل حديث أبي قتادة رض في الذي سأله النبي صل: أرأيت إن قتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أیکفر الله عینی خطایا؟ فقال صل: نعم، ثم قال له بعد أن رد عليه: إلا الدين، كذلك قال لي جبريل.

الخيل ثلاثة إلخ: يزيد أن اتخاذها وربطها في الغالب يكون لأحد هذه الثلاث الأحوال، إما مجرد الأجر، وهو لم ربطها في سبيل الله، وإما للستر، وهو لم ربطها ليكتب علىها، وإما للوزر، وهو لم ربطها على الوجه المنوع منه وارتباط الخيل وربطها هو اقتناها، وأصله من الربط بالحبل والمقود، ولما كانت الخيل لا تستبدل من ذلك وكان كل من اتقى فرساً ربطه، وكثير ذلك من استعمالها حتى سموا اقتناها واتخاذها ربطاً، فمعنى ربطها في سبيل الله: إعدادها لهذا الوجه واتخاذها بسببه، وهو من وجوه البر يثاب عليه صاحبه في حال مقامه دون استعماله في الجهاد وغزو العدو؛ لأنَّه من باب الإنفاق في سبيل الله والإعداد له والإرهاب على العدو، فإذا غزا به كان له أجر الجهاد والغزو وأجر الاتخاذ والرباط. طيلها: بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية: الحبل الذي تربط به الدابة ويطول لترعى، ويقال: الطول بالواو أيضاً. (المحل)

ولم يرد إلخ: أي الحال أنه لم يرد صاحبها سقيها، وإذا حصل ذلك له حيث لم يقصد فعد قصده أولى. (المحل)

وَرَجُلٌ رَّبَطَهَا تَغْنِيَا وَتَعْفُفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِرْتُ، وَرَجُلٌ رَّبَطَهَا فَخْرًا وَرَيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِعَةُ  
من الإحسان إليها  
 فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

(الزلزلة: ٧، ٨)  
 ٩٥٨ - مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمير الأنباري، عن عطاء بن يسار  
 أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِيهِ

تغنياً وتعففاً: أي استغناء عن الناس وكفا عن السؤال بجمع نتاجها، وحق رقاها الزكاة، وحق ظهورها حمل منقطع الغزاة وال الحاج، فسره علماؤنا مستدلين به بإيجاب زكاة في الخيل، وتأوله الجمهور بأن المراد بالحق في رقاها الإحسان إليها، والقيام لعلفها، والشفقة عليها في الركوب. ونواه: بكسر النون والمد أي معاداة لهم. (الخيل وكذا في النهاية) وسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عن الحمر" يريد - والله أعلم - أن السائل له لم يعلم أن كان حكم الحمر حكم الخيل فيما ذكر من أنها لرجل أحقر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، أو يكون مخالفًا لحكم الخيل في ذلك؛ لأنها لا تخذ غالباً لجهاد ولا تربط فيه، وهي مما جرت العادة أن ينادي بها ولا يفتح باقتهاها، ولا هي مما يتكسب بر كوهها، وأن يكسب بالحمل عليها كالإبل والبغال. "فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لم ينزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعية الفادعة" يريد - والله أعلم - أنه لم ينزل عليه فيها من التقسيم والتفسير ما نزل في الخيل؛ لأنها غير مشاركة لها في ذلك، ولكنها داخلة تحت قوله تعالى: **(فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)**، والحر وإن لم تبلغ مبلغ الخيل في الجهاد فقد يحمل عليها راحلته من لم يستطع اقتناه الخيل، ويحمل عليها زاده وسلامه، ويتكسب عليها ضعفاء الناس، وأما هي فيشتريها ويستعين بها أهل الشرك والبغى على غزو الإسلام فيوزرون بها، فهذا مستفاد من عموم الآية؛ لأن اقتناعها لا يخلو أن يكون من عمل الخير، أو من عمل الشر، وقد أخبر تعالى من عمل شيئاً منها فإنه يراه، وهذا يدل على وجوب التعليق به لغة وشرعاً، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الآية الجامعية" يريد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العامة، وقوله: "الفادعة" يريد القليلة المثل في هذا الحكم، يقال: كلمة فادعة أي شادة.

ألا أخبركم إنـ: وقد علم أئمـاً يـ يريدون ذلك على سـبيل التـبيـه لهم على الإـصـاغـة إـلـيـهـ والإـقبـال عـلـىـ ماـ يـخـبـرـ بهـ والـتـفـرغـ لـفـهـمـهـ، وـيـحـتـمـلـ أنـ يـرـيدـ بـقولـهـ صـلـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـىـ: "خـيـرـ النـاسـ مـنـزـلـةـ" أـكـثـرـهـ ثـوابـاـ فيـ الـآخـرـةـ وـأـرـفـعـهـ درـجـةـ. وـقولـهـ صـلـلـىـ: "رـجـلـ آخـذـ بـعـنـانـ فـرـسـهـ يـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ" يـرـيدـ - واللهـ أـعـلـمـ - أـنـ هـمـ موـاظـبـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـوـصـفـهـ بـأنـهـ آخـذـ بـعـنـانـ فـرـسـهـ يـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ بـعـنـيـ أـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ فـيـ الـأـغـلـبـ مـنـ ذـلـكـ رـاـكـبـاـ لـهـ أـوـ قـائـدـاـ هـذـاـ مـعـظـمـ أـمـرـهـ وـمـقـصـودـهـ مـنـ تـصـرـفـ، فـوـصـفـ بـذـلـكـ جـمـيعـ أـحـوالـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ آخـذـاـ بـعـنـانـ فـرـسـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـهـ.

**يُجاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنْيَمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً.**

٩٥٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَأَيْعُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ..... .

ألا أخبركم إخْرَجْ: وصف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ أفضل المنازل ونص عليها ورغب فيها من قوي عليها، وأخبر بعد ذلك بفضل من قصر عن هذه المنزلة وضعف عنها، وليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على أن يكون آخرها بعنان فرسه فيه، ففي الناس الضعف والكبير ذو العاهة والفقير، ووصف بـ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ</sup> هذا المعتزل في أنه في غنيمة بلفظ التصغير إشارة - والله أعلم - إلى قلة المال، وقد يكون اعتزاله ضعفا عن الجهاد، وقد روى عنه <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ</sup> أنه قال في غزاة: إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلَكْنَا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا حبسهم العذر. ويحمل أن تكون له قوة على الجهاد ولكنه يؤمر مع الغنى عنه بالانقضاض والاعتزال؛ لما يرى أن ذلك أرفق به وأوفق له في دينه، فهذا أقام الصلاة وآتى الزكوة وعبد الله تعالى فمنزلته بعد منزلة المجاهد من أفضل المنازل؛ لأدائه الفرائض، وإخلاصه لله العبادة، وبعده عن الرياء والسمعة إذا خفي موضعه ولم يكن ذلك شهرة له، ولأنه لا يؤذى أحدا ولا يذكره، ولا تبلغ درجته درجة المجاهد؛ لأن المجاهد يذب عن المسلمين ويعاون الكافرين حتى يدخلهم في الدين، يتعدى فضله إلى غيره ويكثر الانتفاع به، وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه إلى غيره. ولو أن رجلا رأى أن الانقضاض أسلم لديه وأعدل حاله، ورأى أن نفسه أطوع له في الصلاة والزكوة فأقبل عليها لهذا المعنى لكان ذلك - والله أعلم - الحظ له، فمن الناس من يجد نفسه أطوع له في الصلاة، ومنهم من يجد لها أطوع له في الجهاد، ومنهم من يجد لها أطوع له في غير ذلك من أبواب البر، وإنما ذلك بحسب ما يفتح على الإنسان ويقسم له.

بأيْعُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ: أصل البيع في كلام العرب: المعاوضة في الأموال، ثم سميت معاقدة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ومعاهدة المسلمين مبايعة، يعني أنه عاوه ضمهم بما ضمن لهم من الثواب عوضاً عمّا أخذ عليهم من العمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى﴾ إلى قوله ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبه: ١١١) على السمع والطاعة: السمع ه هنا يرجع إلى معنى الطاعة، ولعله أن يكون أصله الإصغاء إلى قوله والتفهم له، يريد أن الذي شرط علينا السمع والطاعة لأوامره ونواهيه على كل حال في حال اليسر وحال العسر، ويحمل أن يريد به يسر المال وعسره، والتمكن من جيد الراحلة ووافر الزاد والاقتصار على أقل ما يمكن منها. "والمنشط والمكره" يريد وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهة لذلك، ولعله أن يريد بـ"المنشط" وجود السبيل إلى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو، ويريد بـ"المكره" تعذر السبيل وشغل المانع وشدة الهواء بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوه العدو.

فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ  
بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا إِيمَانَ.

٩٦٠ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنْ الرُّؤُومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:  
أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ مَهْمَما يَنْزِلُ بِعَيْنِهِ مُؤْمِنٌ مِنْ مُنْزَلٍ شَدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجاً، وَإِنَّهُ لَنْ  
يَغْلِبَ عَسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿هُيَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا  
وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾  
وفي نسخة: مرحباً (آل عمران: ٢٠٠)

وَأَنْ لَا نَنْزَاعَ الْأَمْرَ إِلَّا: قال الباجي: يتحمل أن يكون ذلك شرطا على الأنصار أن لا ينazuوا فيه أهله وهم  
قريش، ويتحمل أن يكون هذا مما أخذ على جميع الناس أن لا ينazuوا ولاة الأمر فيهم وإن كان فيهم من يصلح  
لذلك إذا كان قد صار لغيره. قال الحافظ السيوطي: هو الصحيح، و يؤيده ما زاده أحمد: وإن رأيت أن لك أي  
في الأمر حقا، ولابن حبان زيادة: وإن أكلوا مالك و ضربوا ظهره. وللبخاري زيادة: إلا أن تروا كفرا بواحا أي  
ظاهرا. (المحل)

كتب أبو عبيدة إلخ: يستشير فيما يفعله لما فجأ المسلمين من جموع الروم، ويعلمه ما يتقي منهم ويختلف من  
ضعف مسلمي الشغور عنهم، فكتب إليه عمر بما ذكر في الحديث يريد أن عاقبة المؤمنين إلى الفرج.  
من منزل شدة: بإضافة المنزل - بزنة المفعول - إلى الشدة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وفي نسخة:  
شدة بالرفع، وقوله: "من منزل" بزنة اسم الفاعل مجرور منون ووجهه ظاهر. (المحل)

لن يغلب عسر يسررين: يعني المذكور في قوله تعالى: ﴿هُفَانَ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرَانِ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرَانِ﴾ (الشرح: ٥، ٦)  
كثرة؛ ليدل على أن العسر المعرف معه يسران. قوله تعالى: ﴿هُيَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ أي على مشاق  
الطاعات وما يصيبكم من الشدائدي، "وصابروا" أي غالبو أعداء الله بالصبر على شدائدي الحرب. "ورابطوا"  
أبدانكم وخ يولكم في الشغور متصدرين للغزو، وأنفسكم على الطاعة. (المحل) قال الباجي: قوله: "لن يغلب  
العسر" قيل: إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر اقتضى استغراف الجنس فكان عسر الأول هو الثاني، ولما كان  
اليسر منكرا كان الأول منه غير الثاني، فهذا يقتضي أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر، فالعسر لا يغلب  
هذين اليسرين؛ لأنه لا بد للمؤمن أن يحصل أحدهما.

## النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٩٦١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

## النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

٩٦٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقْيَقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحْتُ بَنًا امْرَأَةً ابْنَ أَبِي الْحُقْيَقِ بِالصَّيَاحِ، فَأَرْفَعَ عَلَيْهَا السَّيْفَ ثُمَّ أَذْكُرُ نَهَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُفُّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

٩٦٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً .....  
كَذَا أَرْسَلَ أَكْثَرَ الرِّوَاةِ

يسافر بالقرآن: أي المصحف أو ما فيه القرآن، فيذكره ذلك عند أبي حنيفة والشافعي بعثتها، ويحرم عند مالك بعثتها.  
 قال مالك إلخ: قال ابن عبد البر: كذا قاله أكثر الرواية، ورواه ابن وهب فقال في آخره: "خشية أن يناله العدو"  
 في سياق الحديث، وكذا رواه ابن ماجه من طريق ابن مهدي عن مالك: "مخافة أن يناله العدو" في نفس الحديث،  
 وعند مسلم والنمسائي تلك الريادة من غير طريق مالك، لفظه: "فإن لا آمنه العدو"، ظهر تعليل النهي عن الشارع،  
 فلهذا فرق الحنفية بين العسكر الكبير والصغير، فيجوزون في الأول؛ لأن الغالب فيه الأمان خلاف الثاني. (المحلبي)  
 برحت بنا: يريد أظهرت أمراً بتصياغها فكان يمنع قتلها إذا رفع عليها السيف ما يذكر من هي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والولدان، ولو لا ما يذكره من ذلك النهي لقتلها فاستراحوا منها، وهذا يدل على التعلق بالعموم؛ لأنه أجرى هي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عمومه فيسائر الحالات. بعض مغازي إلخ: أي غزوة فتح مكة كما في "أوسط الطيراني" من حديث ابن عمر، والحديث مخرج في الصحيحين والسنن إلا "سنن ابن ماجه" و"مسند أحمد" و"صحيح ابن حبان" و"مستدرיך الحاكم"، وفي بعض روایاتهم رأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقابل فلم قتلت؟ وهذا الحديث أجمع العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان؛ لضعفهن عن القتل وقصورهم عن الكفر، =

مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عن قتل النِّسَاءِ وَالصَّبَيَّانِ.

٩٦٤ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرًا رُبْعَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ...

= وفي استبقاءهم منفعة بالاسترقاق أو الفداء، وحکى الحازمي قولًا لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جثامة عند الأئمة الستة: سُئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار بيبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم، وأشار أبو داود إلى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي، كما في "فتح الباري" وغيره من شروح "صحيح البخاري". قال الباجي: قوله: "رأى في بعض مغازييه امرأة مقتولة فأنكر ذلك" يحتمل أن يكون عليه السلام علم من حال تلك المرأة أنها لم تقاتل، ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من حال النساء في بعدهن عن القتال والمعنة، وقد روى رياح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: امرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتنقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً، فقال خالد: لا تقتل امرأة ولا عسifa، فهذا يقتضي أن المنع من قتل النساء والصبيان أهلهم لا يقاتلون وفيهن معن آخر أهلهن من الأمور التي يستعان بها على العدو ويتفعل بها دون خلافة منهنهن، فاما إن قاتلوا فإنهن يقتلن؛ لأن العلة التي منعت من قتلهن عدم القتال منهنهن، فإذا وجد منهنهن وجدت علة إباحة قتلهم؛ لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرهن وإزالة منعهن الموجود في الرجال، والله أعلم.

فخرج يمشي إلى: يحتمل أنه خرج معه على سبيل البر له والتشييع فيكون ذلك سنة في تشيع الخارج إلى الغزو والحج وسبيل البر، وأضاف مشيه إلى يزيد بن أبي سفيان إما لأنه احتضن مماماته والقرب منه والمكالمة له، وإما لأنه كان خروجه بسببه، فقال: "خرج مع يزيد يشيّعه" يعني أنه قصد بخروجه تشييعه وإن لم يخرجا معا.

إما أن تركب إلى: على معنى الإكرام لأبي بكر والتواضع له لدینه وفضله وخلافته؛ ل فلا تكون حالة في الركوب أرفع من حاله في المشي، وقول أبي بكر الصديق عليه السلام: "ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله" يريد أن قصده بالمشي في تشيعهم ووصيthem حسبة في سبيل الله تعالى فلعله أراد الرفق به والتقوية له؛ لما يلقاه من نصب العدو وتعب السفر ولقاء العدو و مقاومته، وأبو بكر عليه السلام لا يلقى شيئاً من ذلك فلم يحتج من التقوي ما يحتاج إليه يزيد، قوله عليه السلام: "إنك ستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له" يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس، وأقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن المعاونة لأهل ملتهم برأي أو مال أو حرب أو إخبار بغيره لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات أو غيرهن؛ لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعقوباً عن معاونة أحدهما.

وَمَا أَنِّي بِرَأْكِ، إِنِّي احْتَسِبْتُ خُطَابَيَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرُهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلُنَّ امْرَأً وَلَا صَيْبَانًا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْنَ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبِنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرْنَ شَاهًا وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِأَكْلِهِ، .....

فحصوا إلخ: بالفأء وتحفيض الحاء المهملة بعدها مهملة، أي حلقوا رؤوسهم وتركوها مثل أنا Higgins القطاة، وأفحوصقطة هو موضعها الذي تجثم فيه وتبين. قال في "المصفي": وخواهى يافت قوى راكه سترده انه ميانه سراي خود پس زن آن راكه سترده اندازوه بشمير يعني مجوس که حلق سردار عصر خصلت مجوس بود.

ولا تقطعن إلخ: بهأخذ مالك والأوزاعي أنه لا يحل قطع الشجر المثمر وتحريقة في بلاد المشركين، قال: وإنما أمر النبي ﷺ بقطع النخيل؛ لأنَّه كان مقابل القوم فأمر بقطعها؛ ليتسع المكان، كذا ذكره الخطابي، ويحل عند أبي حنيفة قطع الشجر وإفساد الزرع، قال الشافعي في "الأم": بقطع النخل وبحرق كل ما لا روح فيه، ولعل أمر أبي بكر أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنَّه سمع النبي ﷺ يخبر أنَّ بلاد الشام يفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً أن يقطع ويترك اختار الترك نظراً ل المسلمين؛ لما أن تخريب ذلك وتحريقه لا يحل. قال الباقي: هذا على ضربين: أما ما كان البلد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمين فإنه لا يقطع شجرة المثمر، ولا يحرث عامره؛ لما يرجى من استيلاء الإسلام عليه وانتفاعهم به، وما كان بحيث لا يرجى مقام المسلمين به؛ لبعده وتوعله في بلاد الكفر فإنه يحرث عامره ويقطع شجرة المثمر وغيره؛ لأنَّ في ذلك إضعافاً لهم وتوهيناً وإثلافاً؛ لما يتقوون به. ولا تخربن: من الإفعال والتعميل، كره أحمد تخريب العامر إلا من حاجة إلى ذلك. ولا تعقرن: أي لا تذبحن، قال الإمام أبو يوسف: أكره أن يعقر؛ لأنَّ هذا مثلاً. قال الباقي: وهذا أيضاً على ضربين: أحدهما: أن يكون الإبل والغنم فيستطيع المسلمين أن يخرجوا بها ويتمولوها فلا تعقر إلا حاجة، ويتحمل أن يرید بالعقر الذبح والنحر، فيقول: لا يسرع بذبحها ونحر إبلها إلا حاجتهم إلى أكلها، فاما على وجه السرف والإفساد أو على وجه التمول والإخراج للبيع إلى بلاد المسلمين فلا، ويتحمل أن يرید بالعقر الحبس لما شرد منها بالعقر الذي يحبس ما ندَّ وشدَّ، ولا نبلغ مبلغ القتل فيقول: ما شرد عليكم فلا يمكنكم رکوبه واستعماله فلا ترموه ولا تعقره على الوجه المذكور إلا حاجتكم إلى أكله فاحبسوه بالعقر. والضرب الثاني من الإبل والغنم ما يعجز المسلمين عن إخراجه فإنه يقتل أو يعقر؛ لأنَّ في ترك ذلك تقوية العدو، فعلى هذا يتحمل قول أبي بكر رضي الله عنه على ما يمكن إخراجه، وحمله ابن وهب على عمومه فقال: لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا للأكلته، وأما دواهيم وخيلهم وبغاثهم وحرثهم فإنما تعقر إذا عجز عن إخراجها والانتفاع بها، لم يختلف في ذلك أصحابنا غير ابن وهب، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز عقرها.

**وَلَا تَحْرِقُنَّ نَحْلًا، وَلَا تُعْرِقُنَّهُ وَلَا تَغْلِلُ، وَلَا تَجْمِنُ.**

٩٦٥ - مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِّنْ عُمَالَاهُ: أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: اغْدُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا وَلَا امرأةً.  
وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَایاکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

من كلام عمر بن عبد العزيز

### ما جاء في الوفاء بالأمان

٩٦٦ - مالك عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِّنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ...  
پناه گرفت

ولا تحرقن نحلا: يريد ذياب النحل لا يحرق بالنار ولا يغرق في ماء، واختلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجه من ذلك فروى ابن حبيب عن مالك يحرق ويغرق، وروي عن مالك أنه كره ذلك، وجه الرواية الأولى أنه لا طريق إلى إتلافها إلا بذلك، وإتلافها مأمور به؛ لأنها مما يقوى به العدو فإذا لم يكن إتلافها إلا بالنار توصل إليه بها كالفارين من العدو، ووجه الرواية الثانية ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: قرست نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية من النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرستك نملة وأحرقت أمة من الأمم تسبح، وهذا ما لم تدع إلى ذلك حاجة أكل، فإن احتاج إلى ذلك ولم يمكنه دفعها إلا بتحريضها أو تغريضها فعل من ذلك بالتوصل به.

ولا تغلل إلخ: الغلول: أن يأخذ من الغنيمة بعض الغافلين ما لم تصبه المقاسم والجن: الجزع والفرار عنهم لا يجوز الفرار عنه. سريعة: بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية، قطعة من الجيش تبلغ أقطارها أربع مائة تبعث إلى العدو، كذا في "النهاية". وقال الباجي: السريعة من يدخل دار الحرب مستخفيا، والجيش: من يدخل معينا وليس لعددهما حد. اغدوا: بالدال المهملة، أي سيروا في الغدوة، وفي نسخة بالزاي المعجمة. (محلى)  
ولا تقتلوا: يقال: مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه وما ذاك، أو شيئاً من أطرافه.

يطلبون العلج: يريد يفر أمامهم فيتبعونه. حتى إذا أسد في الجبل" يريد صار في سنته وامتنع فيه من طلبه، قال له: مطرس، وهذه لفظة فارسية، تقول الفرس: مطرس أي لا تخف، فإذا أدركه قتله، فأنكر عمر قتله بعد أن أمن؛ لأنه نقض لما عقد له من التأمين وقد أمر الله تعالى بأن يوفق بالعهد فقال: **(ه)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ** (المائد: ١) وقال عزو جل: **(ه)وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ** (الحل: ٩١). "العلج" بالكسر هو رجل من كفار العجم. "مطرس" قال الحافظ: الظاهر أن الراوي أفحى المثابة فصارت تشبه الطاء، وهو باللسان الفارسي ترجمة "لا تخف" كما فسره.

قالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ يَقُولُ: لَا تَخَفْ فِإِذَا أَدْرَكَهُ قَتْلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانًا وَأَحِدٌ فَعَلَ ذَلِكَ إِلا ضَرَبَتْ عَنْقَهُ. قالَ مالك: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ  
عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْجُيُوشِ أَنْ لَا يَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ  
بِالْأَمَانِ؛ لِأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَلَا نَهَا بَلَغَنِي أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا  
خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلا سَلْطَةٌ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

### الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٦٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقَرَى فَشَأنِكَ بِهِ.

والذي نفسي بيده إلخ: يتحمل أن يكون عمر رضي الله عنه رأى قتل المسلم بالستان، وقد قال به أبو يوسف، ومنع منه مالك وأبو حنيفة والشافعي، ولذلك قال مالك: "ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل" يريد أن من قتل من المسلمين مستأمنا فإنه لا يقتل به. وسئل مالك إلخ: هذا كما قال: إن الإشارة بمنزلة الكلام والكتابة؛ لأنها إفهام بالأمان فيجب أن يتقدم إلى الجيوش أن لا يقتلوا من أشاروا إليه بالأمان، والإشارة بالأمان على ضربين، أحدهما: أن يشير إلى ممتنع بالأمان، فهذا يكون آمنا يذهب حيث شاء، والثاني: أن يؤمن من أسرى بعد أن يأسره، فهذا لا يجوز له ولا لغيره قتله حتى يبلغ الإمام فيرى فيه رأيه؛ لأنه أمنه بعد أن ثبت فيه حكم النظر للإمام. ما ختر قوم: بالخاء المعجمة والفوقية أي ما نقض، قال أبو يوسف: لو أن رجلاً أشار إلى رجل بالأمان ولم يتكلم بذلك؛ فإن الفقهاء اختلفوا فيه، وأحسن ما سمعت في ذلك أنه أمان.

إذا أعطى شيئاً إلخ: يريد أخرج في سبيل الله نفقة أو فرساً أو سلاحاً، "يقول لصاحبه" يريد الذي يدفع إليه ذلك "إذا بلغت وادي القرى" يريد أن هذا نهاية في سفره، ومقتضى غزوته في رجوعه غازياً من الشام "ف شأنك به" يعني هو لك. قوله: "إذا بلغت وادي القرى" موضع قريب خير فتحه النبي صلوات الله عليه، والمقصود المسافرة للجهاد، وذكر الموضع على سبيل المثال، والله أعلم.

ف شأنك: منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه أي ألزم شأنك بالشيء المعطى، وأما قبل الارتحال فرجع به إن شاء.

٩٦٨ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَلَمَّا بَلَغَهُ رَأَدَ أَنْ يَخْرُجَ مَنْعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحْدُهُمَا، فَقَالَ: لَا يُكَابِرُهُمَا وَلَكِنْ يُؤْخِرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجَهَازُ

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْ جَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنْعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحْدُهُمَا، فَقَالَ: لَا يُكَابِرُهُمَا وَلَكِنْ يُؤْخِرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجَهَازُ  
بِخَالِفِهِمَا

مغزايه إلخ: المغزى موضع الغزو، وقد يكون الغزو نفسه، كما في "النهاية"، يعني إذا بلغ الرجل بالعطية رأس الغزو فالعطية له وإنما فهي على خطر الرجوع، وبهأخذ مالك وجماعة من أهل العلم، وقال طاروس ومجاهد: إذا رفع عن مالك شيء يخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك، قال محمد: قال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا: إذا رفعه إليه صاحبه فهو له.

وسئل مالك إلخ: هذا كما قال: إن من أوجب على نفسه الغزو بنذر أو قسم فتجهز له ثم منعه منه أبواه فليس له أن يكابرهما في ذلك العام، ويؤخر غزوه إلى العام المقبل، وقد بينا أنَّ jihad على ضربين: أحدهما: أن لا يتبعن على المكلف الغزو والجهاد لقيام غيره به فهذا يلزمهم طاعة أبيوه في المنع منه مؤمنين كانوا أو كافرين، قاله سحنون، والأصل في ذلك ما روی عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستشاره في jihad، فقال: أللّك أبوان؟ قال: نعم! قال: ففيهما فمحارب، ومن جهة المعنى أن طاعة أبيوه من فروض الأعيان، والجهاد من فروض الكفاية، وفرض الأعيان أكد. والضرب الثاني. أن يتبعن على المكلف jihad وهو يتبعن من وجهين: أحدهما: أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم. والثاني: أن يجب ذلك عليه بأصل الشرع ويتبعن عليه لقوة العدو وضعف المسلمين عنه، فأما إن أوجب ذلك على نفسه فليمتنع منه لمنع أبيوه، وإن كان يجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يمتنع منه لمنع أبيوه، والفرق بينهما أن حق أبيوه قد وجّب عليه وليس له أن يسقطه بنذر يلزم منه نفسه، وليس كذلك ما ثبت بأصل الشرع؛ فإنه يجب بالوجه الذي وجّب به حق أبيوه فإذا كان أكد من حق أبيوه لم يكن لهما المنع منه.

فأما الجهاز إلخ: يريد أن هذا الأفضل له؛ لأنَّه مال قد نوى به البر وسيبه للغزو، فيستحب له أن لا يرجع عن ذلك، فإنْ أمسكه كذلك فمات قبل الغزو به فإنه ميراث سواء أمسكه عنده أو جعله على يد غيره؛ لأنَّه كصدقة نذرها ولم ينفذها، فإنْ أشهد بتنفيذها فهو على ضربين، أحدهما: أن يشهد بإنفاذها إن مات فهذه تكون من الثالث، والثاني: أن يشهد بإنفاذها على كل حال وهذه تكون من رأس المال، قوله: "إِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسِكَ ثُمَّهُ حَتَّى يَشْتَرِي بِهِ مَا يَصْلَحُهُ لِلْغَزْوِ" يريد أن يكون جهازه ذلك مما يفسد وينغير كالأزواد والأطعمة وغير ذلك مما يسرع إليه الفساد، فإنه يبيعه ويمسك ثمنه؛ لأنَّ الثمن يقوم مقامه، فإنْ كان غنياً يعلم أنه يقدر على مثل ذلك، أو أفضل منه إذا تيسر غزوته لم يكن له التصرف فيه إذا اعتقد أنَّه يعوض منه مثله، أو أفضل منه.

فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَةً وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى  
يَشْتَرِي بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ<sup>عَامًا آخَرَ</sup>، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ  
بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ.

## جامع النفل في الغزو

٩٦٩ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سريّة فيها  
عبد الله بن عمر قبل نجدة، فعنموا إبلًا كثيرةً وكان سهمائهم اثنا عشر بعيراً أو أحد  
عشرين بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً.

٩٧٠ - مالك عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس  
في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشرين شياه.

وكان سهمائهم إثنا عشر بعيراً أو أحد عشرين بعيراً، شك في ذلك الرواية، ويحتمل وجهين: أحدهما: أنه شك هل سهمائهم كانت إثني عشر بعيراً أو أحد عشرين بعيراً. والثاني: أنه شك هل كانت سهمائهم أحد عشر ونفلوا بعيراً زائداً على ذلك وبلغت بالنافلة إثني عشر بعيراً غير أنه يعود من جهة هذا العدد إلى معنى واحد. قوله: "ونفلوا" بعد ذلك "بعيراً بعيراً" يريد أعطوه زائداً على ما وجب لهم، ويحتمل أن يكون جميع ما حصل لهم إثني عشر بعيراً من جهة اللفظ غير أن قوله: "عنموا إبلًا كثيرةً" يدل على أن سهام كل واحد منهم كانت هذا العدد، والنافلة في كلام العرب عطية التطوع والزيادة في العطاء على الواجب، وهذا يقتضي أن النفل في الحمس، وذلك أنه قد سوّى بينهم في النفل فنفلوا بعيراً بعيراً، فلو كان النفل من الأربعة الأحmas التي لهم لما كان في ذلك فائدة؛ لأن ذلك كان لهم لوم ينفلوه، وقسمت بينهم الأربعة الأحmas، ولو كان ذلك لكان هذا الفعل لا فائدة فيه، ولكن هذا اللفظ من جملة اللغة، ولما أجمعنا على أنه يكفي لا يفعل ما لا فائدة فيه ثبت أنه قسم عليهم الأربعة الأحmas ثم نفلهم بعد ذلك من غيرها بعيراً بعيراً، ولا سهم يمكن أن يشار إليه ينفلوا منه غير الحمس، وهذا مذهب مالك أن النفل لا يكون إلا من الحمس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله.

عشرين شياه: وفي البخاري: أنه عدل عشراً من الغنم بغير حين قسم غنائم حنين. (المحل)

قالَ مَالِكُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزوِ: إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ، وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ.

### ما لا يجب فيه الخمس

قالَ مَالِكُ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَأَعُومَا أَنَّهُمْ تُجَاهَرُ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظُهُمْ وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكْسَرَتْ أَوْ عَطَشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيُهُ وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا.

### ما يجوز للMuslimين أكله قبل الخمس

قالَ مَالِكُ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا

فإن لم يفعل إلخ: يعني لا سهم للأجير إلا أن يقاتل، وهو قول الثوري، وهذا إذا استوجر للخدمة، وهو قول الأكثر، وقال أحمد وإسحاق: لا سهم له، وأما إذا استوجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لا يسهم، وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرا، وقال الشافعي: هذا في حق من لم يجب عليه الجهاد، وأما أجرا البالغ المسلم فتعين عليه الجهاد فيسهم ولا يستحق الأجرا. من الأحرار: فلا يسهم للعبد، وبه قال ثلاثة الباقيه والجمهور، ولا للحر إذا لم يحضر القتال، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يسهم من بعثه الإمام رسولا في حاجته وأمره بالمقام بدليل أنه ~~يُكثّر~~ أسمهم لعشمان وطلحة بيدر ولم يشهدواها. (المحل شرح موطا)

قالَ مَالِكُ إِلخ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: إِنَّ الْعَدُوَّ إِذَا وَجَدَ بِسَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ نَزَلُوا دُونَ إِذْنِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَفَظُهُمُ الْبَحْرَ فَادْعُوا أَهْمَمَهُمْ أَنْتُمْ لِلتِّجَارَةِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَدْقَ قَوْلِهِمْ فَهُمْ فِيءٌ، وَلَوْ عَلِمْ صَدْقَهُمْ لَمْ يَعْرُضْ لَهُمْ، وَوَجَبْ تَرْكُهُمْ عَلَى مَا نَزَلُوا عَلَيْهِ، أَوْ يَرْدُونَ إِلَى مَأْمَنِهِمْ.

أن يأكل المسلمين: قال عياض: أجمعوا على جواز أكل طعام الحربيين ما داموا في الحرب، فإذا كلوا منه قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، وقال الزهري: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، =

من ذلك كله قبل أن يقع المقادير قال مالك: وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام. قال مالك: ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقادير ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش، فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف، ولا أرى أن يدخل أحد

= وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر فناكله ولا نرفعه. وقال الباجي رحمه الله: هذا كما قال مالك: لا أرى بأساً، وقد تقدم من قولنا: إن ما يتتفع به في أرض العدو مما عندهم على ضربين: مباح غير مملوك وقد تقدم القول فيه. والثاني: أصله الملك ولكنه أبيح الانتفاع به للغذاء والقوية، وذلك كل مطعمون من أموال الروم وجده المسلمون في بلادهم، فإن لم وجده أكله في دار الحرب ويفعله دوابه، ولا يحتاج في استباقه إلى قسم ولا إذن الإمام، وإنما يكون الأخذ له أحق لحاجته منه، وما فضل منه عنه أعطاه من احتياج إليه من الغازين، فإن لم يجد محتاجاً إليه دفعه إلى صاحب المغانم، والأصل في ذلك ما روى عن ابن عمر أنه قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر فناكله ولا نرفعه وأما الحيوان المباح أكله كالإبل والبقر والغنم فإنهما في ذلك بمنزلة الطعام عند مالك، وقال الشافعي: لا يذبح شيء من ذلك إلا لضرورة إذا عدموا الطعام، والدليل على ما نقوله: إن الحاجة إلى أكلها والاقتنيات بها أشد من الحاجة إلى العسل والعنبر، فإذا جاز أكل العسل والعنبر فإن يجوز الاقتنيات بلحوم الغنم والبقر أولى وأخرى، والله أعلم.

وأنا أرى إخ: وبه قال الجمهور: إنه لا بأس بذبح البقر والغنم قبل أن يقع المقادير، وكذلك يحل علف وخطب ودهن وثياب وسلاح به حاجة، وشرط الأوزاعي في ذلك إذن الإمام. (المخلوي)

ما أكل إخ: يريد أن الذي أبيح له من ذلك أكله على وجه جرت العادة بأكله، وأما ذبح الحيوان أو إتلافه أو ذبح الكثير منه الذي يكفي يسراه ويخرج فيه عن حد الاقتنيات البالغ إلى حد الإفساد والانتهاب والتبذير فإن ذلك منوع، إلا أن يريد إفساده إذا لم يقدروا على العدو إذا لم يطيقوا انتقاله. قوله: "ولا أرى أن يدخل أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله" يريد ما له من ذلك بال وقيمة، وإنما له أن يأكل منه حتى ينصرف، فإن فضل منه شيء تصدق به إلا أن يكون التافه اليسير، كالقديد والكعك مما يقل ثمنه، وأما ما أخذ من ذلك للقوية والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب يتتفع به حتى ينقضي غزوه، فهذا اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم: له أن يأخذ ذلك من احتياجاته إليه بغير إذن الإمام ويتفع به حتى ينقضي غزوه، وروى علي بن زياد وابن وهب: ليس له أن يأخذ شيئاً من ذلك ولا يتتفع به، وجه ما قاله ابن القاسم: إن هذا مما تدعى الحاجة إلى الانتفاع به، فجاز أن يتتفع به من أحدهذه دون قسمته كالطعام، ووجه الرواية الثانية: أن هذا مما يتتفع به مع بقاء عينه وله قيمة، فلم يكن لأحد من الغازين الانفراد به، كالذهب والفضة والورق والخلبي والوطاء. (الباجي)

من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله. وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فياكل منه ويترود فيفضل منه شيء، أي يصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله أو يسيء قبل أن يقدم بلاده فيستفع بشمه؟ قال مالك: إن باعه وهو في الغزو فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين، وإن بلغ به بلاده فلا أرى بأساً أن يأكله ويستفع به إذا كان يسيراً تافهاً. قليلاً

### ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

٩٧١ - مالك ع أتى بعده أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق وأن فرساً له عار، فأصابهما المشركون ثم غنمتهما المسلمون فرداً على عبد الله بن عمر، وذلك قبل أن تُصيّبَهُما المقاسِمُ.

قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين: إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسِمُ

إذا كان يسيراً تافهاً: أي قليلاً كاللحم والخبز ونحوه، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: يرد ما أخذ منه إلى الإمام وهو أحد قول الشافعي. عار: بالعين المهملة على وزن باع أي انقلب وذهب على وجهه، ومنه رجل عيار إذا كان ضائعاً بطالاً. قال الإمام البخاري: "عار" مشتق من العير وهو الحمار الوحش، أي هرب. (المحل) فرداً: على المجهول، أما العبد فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صل، وأما الفرس فاختل فيه، فروى عبد الله عن نافع أنه رد عليه في زمن رسول الله صل، قال بعض الحفاظ: هو الصحيح. (المحل)

قال مالك إخ: وهذا كما قال: إن أدرك قبل المقاسِم فإنه يرد على صاحبه، يكون أحق به من الغانمين وغيرهم، وأما إذا لم يعلم أنه له حتى وقعت فيه المقاسِم فإنه لا يرده على صاحبه، ومعنى الرد هنا أنه لا يكون أحق به دون ثمن، وذلك إن أحد أهل الشرك شيء على وجه القدرة شبيه تملكه، وهكذا كل ما تملكه على وجه لا يصلح لل المسلم أن يملك عليه، فإنه له ويصححه إسلامه عليه أو الحكم له بصفحته. وقال الشافعي: لا يصح ملكهم لشيء إلا على الوجه الذي تملك عليه المسلمين، ومن أسلم منهم وفي يده شيء من أموال المسلمين فلا شيء له فيه، ورد إلى صاحبه، وكذلك ما أصابوا من أموال المسلمين ثم غنمهم المسلمين فلا يعلم بذلك حتى قسم فإن صاحبه أحق به، يرد إليه بغير شيء، ويعطى من صار إليه في قسمه قيمته من بيت المال، والدليل على ما نقوله: إن القدرة والغلبة جهة يملك بها المسلم على المشرك، فجاز أن يملك بها المشرك على المسلم كالبيع والصلح. (الباجي)

فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: صَاحِبُهُ أُولَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا قِيمَةٍ وَلَا غُرْمٌ مَا لَمْ تُصْبِهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنَّمَا أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا يُلْزِمُ أَدَاءَهُ الْعَلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي أُمٍّ وَلَدٍ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَقُسِّمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُ، وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعُهَا.

صاحب أولى به إلخ: يرد أن له أن يأخذه ولا يدفع فيه قيمة وهو ما يساوي يوم أخذه له، ولا ثمنا إن كان وقع فيه تباعي بين المشركين قبل أن يغنم، ولا يغرم بسبب ذلك من أتفق عليه، ولا يكلف بسيبه، ووجه ذلك: أن الغنيمة لا يستقر ملك الغائبين عليها بنفس الغنيمة، وإنما استقر بالقسمة، وبه قال القاضي أبو الحسن، وهو مذهب أبي حنيفة، وملك صاحبه يتقرر عليه حال الغنيمة فكان له أخذها بغير ثمن، وأما ما بعد القسمة فلا خلاف في تقرر ملك الغائبين عليها، فلم يكن لصاحب ذلك أخذه إلا بالثمن كالشفعة.

في أم ولد: وهذا كما قال: إن أم الولد قد ثبتت ولايتها لسيدها ولم يكمل عتقها؛ لأن سيدتها قد بقي لها فيها الاستمتاع، وأكثر أحكام الرق من انتزاع المال والحجر وغير ذلك، فإذا غنمها المشركون ثم صارت بأيدي المسلمين بالغنية، فإن علم بذلك قبل القسمة فهي لسيدها، وإن لم يعلم بذلك حتى تصيبها المقاسم، فإن مالكا قال: يفتديها الإمام لصاحبيها، وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا: يفتديها لنفسه صاحبها، وجه قول مالك: أن الإمام يفتديها له، إنما ذلك لأن صاحبها يجير على افتراكها، وليس سبب ذلك من جهته ولا من جهتها، وإنما ألزم الإمام ذلك بما فعل من القسمة وليس هذا بمنزلة الأمة؛ لأن له تركها وهذا ليس له إسلامها وتركها. وجه الرواية الثانية: أن لصاحبيها فيها بقية ملكه، فلزمه أن يفتدي ذلك المملوك منها؛ لأن القسمة شبهة ملك، وإذا كان منها ما يصح ملكه حاز أن يصح شبهة ملكه، فإذا لم يصح الانتفاع بها إلا لسيدها أجير على أن يفتدي تلك المنفعة منها؛ لأن غيره لا ينتفع بها ولا يجوز له تسليمها؛ لأنه لا يملك إباحة ما يملك منها لغيره.

فإن لم يفعل إلخ: فإن لم يفتدي الإمام "فعلى سيدتها أن يفتديها" يرد أن الإمام إن ترك الواجب عليه من ذلك أو رأى فيه غير ما رأه مالك فإن على سيدتها أن يفتديها على كل حال، وماذا يفتديها؟ اختلف أصحابنا في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أن عليه أن يفتديها بشمنها الذي أخذها به كان أكثر من القيمة أو أقل، وحكي ابن الموز عن أشهب والمغيرة إن على سيدتها الأقل من القيمة والثمن، وجه قول مالك: إن ما افتدي من ذلك لحق القسمة =

وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقُهَا وَلَا يَسْتَحِلُ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيهَا إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ أُمًّا وَلَدِهُ ثُسْتَرَقُ وَيُسْتَحِلُ فَرْجُهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ أَوْ فِي تِجَارَةٍ فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوْ يُوَهَّبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّمَا مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دِينٌ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرَقُ، وَإِنْ كَانَ وُهْبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُّكَافَأَةً فَهُوَ دِينٌ عَلَى الْحُرُّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ يُخِيرُ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمْهُ، وَإِنْ كَانَ وُهْبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُّكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَ أَنْ يَفْتَدِيهِ.

= فإنما يفتدى بالثمن كالآمة، ووجه القول الثاني: أنه يجبر على افتداها، فلزمته القيمة إن كانت أقل من الثمن، وليس ذلك بمنزلة الآمة فإنه مخير بين افتداها وتركها، فذلك لزمه الثمن الذي اقتسمت به، والله أعلم. له أن يسترقها إلخ: يريد لأن فيها ملكاً لسيدها، ولا تصح إرالتها إلى رق، وإذا لم يحل للثاني استرقاقها لم يحل له وظوها، وإنما له على سيدها عوض ما يملكه سيدها منها فلما لم يتقرر ذلك ولم يتميز كان عليه قيمة رقبتها؛ لأن رقبتها مشغولة بما بقي لسيدها فيها من الملك، ولأنما لو قتلت لكان له قيمتها، فإن كان غنياً أخذ ذلك منه، وإن كان فقيراً اتبع في ذمته، وإن كان ميتاً بطل حقه. فهذا بمنزلة ذلك: يعني وقوعها في سهم رجل من المسلمين بعد ما أصاب المسلمين عن الكفار كجرحها في وجوب الفدية على السيد.

في المفادة: قال الباجي: الخروج إلى أرض العدو على ثلاثة أضرب: الجهاد، والتفاداة، والتجارة، فأما دخول أرض الحرب في الجهاد فقد تقدم ذكره وفضله، وأما دخولها للمفادة ودخولها للتجارة فقال سحنون: من ركب البحر إلى بلاد الروم في طلب الدنيا فهي حرحة، وهي عن التجارة إلى أرض السودان؛ لأن أحكام الكفر تجري هناك عليه. فيشتري الحر: أما شراء الحر فإنه لا يصح، إلا بأن لا يعلم أنه حر فاشتراء، ثم تبين له ذلك، ولعله سمي الفداء شراء، والأصل في ذلك: أن فداء المسلمين وتخلصهم من أيدي المشركين واجب لازم، رواه أشهب عن مالك قال: ولو لم يقدروا أن يفدوهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني.

## ما جاء في السَّلْبِ في النَّفَلِ

٩٧٢ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعَى أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا تَقَيَّنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْرَتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَفَقَبَ حَلْفَهُ ما بين العنق والمنكبين عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلْنِي، قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، لِلَّهِ الْحَمْدُ

السلب: بفتحتين، في الأصل: ما يسلب، أطلق على ما كان علي القتيل من السلاح والثوب، والداية ليست بداخلة في السلب. (المحلى) عمر بن كثير: بضم العين، كما هو روایة الأکثر عن يحيى، ورواه عبد الله بفتح العین وهو أخوان، وبالضم أجل وأشهر. (المحلى) جولة: بفتح الجيم أي حركة فيها احتلال وتقدم وتآخر، عبر بذلك احترازا عن لفظ المزمعة، وكان في هذا اليوم يركض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغلته نحو الكفار ويقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذْبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ريح الموت: أي كدت أموت من شدة تلك الضمة. ما بال الناس: أي أهزموا، قال عمر: أمر الله بأهزمهم، فإنهم لما أعجبوا بكثرةم واعتمدوا على قوتهم فجازاهم الله تعالى بأهزمهم بأمر تكوبين، ثم إن الناس رجعوا بعد أهزمهم بصوت العباس بن عبد المطلب، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل يقول للعباس ضئيله - وكان العباس ضئيله رجلًا صبيا - نادى: يا عشر الأنصار! يا أصحاب السمرة! فجعل العباس ينادي: يا أصحاب السمرة، ففي روایة "مسلم": قال العباس: فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، يقولون: يا ليك! يا ليك! فتراجعوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا، فنظر إلى قتالهم فقال: الآن حمي الوطيس، ثم تناول حصيات من الأرض، ثم قال: شاهت الوجه، فرمي ها في وجوه المشركين فما كان إنسان منهم إلا وقد امتلاء عيناه من تلك القبضة التراب، فولى المشركون الأدبار، وجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وضع الحرب أوزارها وفرغ من قتال المشركين، "فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال" أبو قتادة: فقمت ثم قلت: من يشهد لي بأني قتلت قتيلا؟ ثم جلست، ثم قال" رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، أي الكلام المذكور المرة الثانية: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال" أبو قتادة: "فقمت" ثانية "ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست"؟ =

فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةً فَلَهُ سَلَبٌ، قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةً فَلَهُ سَلَبٌ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْثَالِثَةَ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضَهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءُ اللهُ إِذَا  
بَانَ نَعْطِيهِ شَيْئًا مِنْ  
 لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسْدٍ مِنْ أَسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيُعَظِّلُكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَاهُ، فَأَعْطَانِيهِ، فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْنِ سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ أَبُو بَكْرَ الْأَمِامَ الْأَوَّلِ مَالِ تَأْلِيْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

= لأنَّه لم يشهد لي أحد، "ثم قال" رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ذلك" أي الكلام المذكورة المرة "الثالثة، فقمت" ثالثاً، "فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ" أي قصة قتل الرجل، "فقالَ رجلٌ مِنْ الْقَوْمِ" من أهل مكة من قريش ولم أقف على تسميته، وذكر الواقدي: أن اسمه أسود بن خزاعي وفيه نظر؛ لأن الرواية الصحيحة أنَّ الذي أخذته قريشي، قاله الحافظ في "الفتح الباري". "صدقَ يَا رَسُولَ اللهِ!" أي أبو قتادة "وسلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي" فارضه من باب الإفعال أي أرض أبا قتادة، "منه"، أي من السلب بـأن تعوضه شيئاً عن ذلك السلب. (بدل المجهود) لا هاء الله إذا: قال الخطابي: هكذا يرويه "إذا" بالألف في أوله، وإنما هو كلامهم "لا هاء الله إذا" أي بلفظ اسم الإشارة، والهاء بدل من الواو، فكانه قال: لا والله! لا يكون إذا، قال المازني: لا هاء الله إذا، خطأ، وإنما هو: لا ها الله ذا، أي ذا يميني، وكذا قال أبو زيد، وكذا في "النهاية" قال: ولد في ألف "ها" مذهبان، أحدهما: ثبت الفها؛ لأنَّ الذي بعدها مدغم مثل دابة. والثاني: أن تحذفها؛ لالتقاء الساكنين، وفي "القاموس": يقال: ها الله، بقطع الهمزة ووصلها، وكلها مع إثبات ألف "ها" وحذفها. في "المصنفى": گفت ابو بکر بن عوف: بخدا تصدكند آحضرت الله بوسے شیرے از شیران خدائے تعالیٰ که جنگ میکند از جانب خدائے تعالیٰ و رسول او، پس بدہتر اسلیے که حق اوست، پس فرمودا آحضرت الله راست گفت ابو بکر بن عوف: پس بدہ آں سلب ابو قتادة را، والله أعلم. مخraf: بفتح الميم والراء على المشهور، وروي بفتح الميم وكسر الراء على المشهور، وروي بفتح الميم وكسر الراء: هو الحاطط من النخل، مشتق من الحرف يعني ميمه جيدن. تأليته: أي تملكته وجمعته في الإسلام، قال في "بداية المحتهد": وأما تنفييل الإمام من الغنيمة لمن شاء، أعني أن يزيده على نصيه، فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك، واحتلقو من أي شيء يكون النفل وفي مقداره، =

## ٩٧٣ - مالك عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ

= هل يجوز الوعد به قبل الحرب؟ وهل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام؟ فهذه أربعة مسائل، هي قواعد هذا الفصل، أما المسألة الأولى: فإن قوما قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك، وقال قوم: بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي، وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد وأبو عبيد، ومن هؤلاء من أجاز تنفييل جميع الغنيمة، والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين في المعاشر تعارض أم هما على التخيير، أعني قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ (الأفال: ٤١) وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (الأفال: ١) فمن رأى أن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ ناسحة لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال: لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس، ومن رأى أن الآيتين لا معارضه بينهما وأهلا على التخيير، أعني أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء، وله أن لا ينفل بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغافلين قال بجواز النفل من رأس الغنيمة.

وأما المسألة الثانية: وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة، فإن قوما قالوا: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الرابع على حديث حبيب بن مسلمة، وقال قوم: إن نفل الإمام السريعة جميع ما غنمته جاز، مصيرا إلى أن آية الأنفال غير منسوخة، بل محكمة وأهلا على عمومها غير مخصصة، ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الرابع. وأما المسألة الثالثة: وهي هل يجوز الوعد بالتنفيذ قبل الحرب أم لا يجوز ذلك، فإنهم اختلفوا فيه، فكره ذلك مالك وأجازه جماعة، وجه قوله: أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم ولتكون كلمة الله هي العليا، وإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك الغزا دماءهم في حق غير الله، ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ كان ينفل في الغزو في البداية الرابع، وفي القفول الثلث. وأما المسألة الرابعة: وهل هي يجب سلب المقتول للقاتل أو لا يجب إلا أن ينفله الإمام، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله له الإمام على وجه الاجتهاد، وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والشوري.

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف: هو واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقله، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطا، ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلا غير مدبر، وبه قال الشافعي، ومنهم من قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها، وأما إن قتله في حين المعمدة فليس له سلب، وبه قال الأوزاعي، وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه، وسبب اختلافهم: هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعد ما برد ما برد القاتل: من قتل قتيلا فله سلب، أن يكون ذلك منه عليه السلام على جهة النفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل، وممالك قوي عنده أنه على جهة النفل من قبل أنه لم يثبت عنده أنه عليه السلام قال ذلك ولا قضى به إلا أيام حنين، ول المعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق، =

عَبْدُ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنْ النَّفْلِ وَالسَّلْبُ مِنْ النَّفْلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ التِّي ...

أعني قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فإنه لما نص في الآية علم أن أربعة أحmasها واحدة للغافرين، كما أنه لما نص على الثالث للأم في المواريث علم أن الثنين للأب، قال أبو عمر: وهذا القول محفوظ عنه صَاحِبُ الْكِتَابِ في حنين وفي بدر، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صَاحِبُ الْكِتَابِ، وخرج أبو داود عن عوف بن مالك الأشعري وخالد بن الوليد أن رسول الله صَاحِبُ الْكِتَابِ قضى بالسلب للقاتل، وخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن عازب صَاحِبُ الْكِتَابِ حمل على مربزان يوم الدارة، فطعنه طعنة على قربوس سرجه، فبلغ سله ثلاثين ألفاً، بلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيراً ولا أرأني إلا خمسة، قال قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وبهذا تمsek من فرق بين السلب القليل والكثير، واختلفوا في السلب الواجب ما هو؟ فقال قوم: له جميع ما وجد على المقتول، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة، انتهى ملخصاً. وملخص ما في "الشرح السير الكبير": أن المراد بالفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يخص الإمام به بعض الغافرين فذلك الفعل يسمى تفيلاً، وذالك المال يسمى نفلاً، ولا خلاف أن التنفيذ جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال، فإنه مأمور بالتحريض؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيْهَا الَّتِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىِ الْقِتَالِ﴾ (الأنفال: ٦٥) فهذا الخطاب لرسول الله صَاحِبُ الْكِتَابِ ولكل من قام مقامه، فإن الشجعان قلماً يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخسروا شيء من المصاب، فإذا خصمهم الإمام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في جحيلة العدو، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيذ الإمام عندنا، وعلى قول الشافعي صَاحِبُ الْكِتَابِ: من قتل مشركاً على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وإن لم يسبق التنفيذ من الإمام؛ لأن قول رسول الله صَاحِبُ الْكِتَابِ: من قتل قتيلاً فله سلبه لنصب الشرع، ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب، كقوله عليه السلام: من بدل دينه فاقتلوه، ولكننا نقول: لو أن قال رسول الله صَاحِبُ الْكِتَابِ هذه الكلمة بالمدية بين يدي أصحابه ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض، فإن مالك بن أنس قال: لم يبلغنا أن النبي صَاحِبُ الْكِتَابِ قال في شيء من مغارزيه: من قتل قتيلاً فله سلبه إلا في موضع يوم حنين، وذلك بعد ما اهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم؛ ليکروا، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مُهُاجِرُوكُمْ مُهَاجِرُونَ﴾ (آل عمران: ٢٥) وذكر محمد ابن إبراهيم التيمي أنه قال: ذلك يوم بدر وحنين أيضاً، وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة، فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيذ للتحريض لا بطريق نصب الشرع، وأيد ما قلنا ما ذكرنا ما ذكره عبد الله بن شقيق قال: كان النبي صَاحِبُ الْكِتَابِ محاصراً وادي القرى فأتاهم رجل، فقال: ما تقول في الغنائم؟ فقال: الله تعالى سهم ولهؤلاء أربعة، قال: فالغنية يغنمها الرجل، قال: إن رميتك في جنبك بسهم فاستخر جته فلست بأحق به من أحريك المسلم، =

قالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيعِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.  
وَسُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ قُتِلَ قَتِيلًا مِنْ الْعَدُوِّ، أَيْكُونُ لَهُ سَلَبَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهَةِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَلْعَفْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَةٌ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

= فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيذ، وعلى هذا القول اتفق أهل العراق والمحاجز.  
وقال أبو حنيفة: لا نفل بعد إحرار الغنية، وهذا مذهب أهل العراق والمحاجز، وأهل الشام يجوزون التنفيذ بعد الإحرار، ومن قال به الأوزاعي، وما قلنا دليلاً على فساد قوله؛ لأن التنفيذ للتحريض على القتال وذلك قبل الإصابة لا بعدها؛ وأن التنفيذ لإثبات الاختصاص ابتداء، لا لإبطال حق ثابت للغاغين، أو لإبطال حق ثابت في الخمس لأربابها، وفي التنفيذ بعد الإصابة إبطال الحق، ثم استدل بحديث الحسن في الزمام: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ زماماً من شعر من المغنم، فقال: ويلك! سألكني زماماً من نار. وب الحديث مجاهد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بكبة من شعر أخيه من المغنم، فقال: هب لي هذه! فقال: أما نصيبي منها فلك، وبحديث أبي الأشعث الصنعاني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ومعه زمام من شعر، الحديث. ثم قال: لو جاز التنفيذ بعد الإصابة لما حرمه رسول الله ﷺ ذلك مع صدق حاجته، ثم قال: والذي روي أن النبي ﷺ نفل بعد الإحرار فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنه من المساكين، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس، أو من الصفي الذي كان له، أو أعطى ذلك مما أفاء الله تعالى عليه لا بإيجاف الخيل والركاب، فقد كان الأمر فيها مغوضاً إلى رسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿فَلِلأَنْفَالِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (الأفال: ١) وذكر عن الحالد بن الوليد وعوف بن مالك أهمنا كانوا لا يخمسان الأسلام، وعن حبيب بن مسلمة ومكحول: أن السلب مغنم وفيه الخمس، وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما نأخذ بقول هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ والسلب من الغنية، وتأويل ما نقل عن خالد وعوف رضي الله عنهما إذا تقدم التنفيذ من الإمام بقوله: من قتل قتيلاً فله سلبه، وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السلب، وأما بدون التنفيذ يخمس، والله أعلم.

مثل صبيع: بضم الصاد المهملة وبالغين المعجمة مصر، كان رجل من أهل العراق قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فضربه عمر حتى أدمى رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين! حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسى. (المحلى مختصراً)

## ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

٩٧٤ - مالك عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب أَتَهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنْ الْخُمُسِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.  
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنِمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنْ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَلْعَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْلًا فِي مَغَازِيهِ كُلُّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَتَهُ نَفْلًا فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَينَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنْ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنِمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ.

## القسم للخيل في الغزو

٩٧٥ - قال مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان، وللرجل سهم.

يعطون النفل من الخمس: من الغنية، كذا فسره الخطاطي. قال الحافظ: ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك، وقال ابن عبد البر: إن أراد الإمام أن يتفضل بعض الجيوش لمعنى فيه، فذلك من الخمس لا من رأس الغنية، بشرط أن لا يزيد على الثلث، وبهذا الشرط قال الجمهور، وقال الشافعي: لا يتعدد بل راجع إلى ما يراه الإمام. (المحل) قال في "السير الكبير": وصورة هذا التتفيل أن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن أسر أسيراً فهو له، كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادي حين نادى يوم بدر ويوم حنين، أو يبعث سرية فيقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أو يطلق بهذه الكلمة، فعند الإطلاق لهم ثلث المصائب قبل أن يخمس، يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس، وعند التتفيل بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقي، يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي. أحسن ما سمعت: يعني أن النفل يعطى من حمس الخمس، لا من أصل الغنية، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أصح أقواله الثلاثة. (المحل) وللرجل سهم: اختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل، فهو إما أن يكون راجلاً وإما أن يكون فارساً، فإن كان راجلاً فله سهم واحد بالاتفاق، وإن كان فارساً فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر، وعند أبي يوسف ومحمد له ثلاثة سهم =

قالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، . . .

= سهم له وسهمان لفرسه، وهو قول الشافعي وممالك وأحمد وإسحاق، وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وابن جرير وآخرون، ولم يقل بقول أبي حنيفة وزفر أحد، إلا ما حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى قال الحافظ في "الفتح": والثابت عن علي وعمر كالجمهور واستدل الجمهور بهذا الحديث ابن عمر وأمثاله الواردة في هذا المعنى، وأما الإمام أبو حنيفة فاستدل بحديث جمجم بن حاربة الآتي، وسيأتي شرحه بعد هذا، وأما الجواب من حديث ابن عمر: أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت، هل وقعت قبل خير أو بعده؟ فلما احتمل أن يكون قبل خير لا يكون فيه حجة؛ لأنها محتملة النسخ، ومحتمل أن يكون قسمة الغينة في ذلك الوقت مفوضا إلى رأي رسول الله ﷺ يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء، ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلا فلا حجة فيه، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في "صحيحه" موضعين أولهما في الجهاد في "باب سهام الفرس" ولفظه: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمن ولصاحبه سهما، ثم أخرج في "المغازي" عن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهمن وللراجل سهما، فزاد في الثاني لفظ "يوم خير"، والجواب عنه: أن معنى قوله: "للفرس سهمن" أي للفرس مع صاحبه سهمن؛ لأنها قابل به للراجل، أو يقال: إن كثيراً ما يحذف في كتابة العربية الألف، فقوله: "للفرس سهمن" كان أصله: للفارس سهمن، فحذف الألف منه؛ لأنه يستدل بالمقابلة بأن المراد الفارس لا الفرس.

ثم لما فهم منه الراوي أن المراد بالفرس الفارس دون الفرس، ففسره إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن له فرس فله سهم، أورد البخاري هذا التفسير عن نافع في "المغازي" في الصحيح، فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى في محل آخر، كما رواه في الجهاد، فقال: جعل للفرس سهمن ولصاحبه سهما، وكما رواه أبو داود وابن ماجه: أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، ولفظ ابن ماجه: يوم خير للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمن وللراجل سهمن، فهذه كلها روايات بالمعنى على ما فهمه الراوي، وكذلك لفظ "مسلم" أنه قسم في النفل للفرس سهمن وللراجل سهما، وكذلك لفظ "الترمذى"، وأما لفظ "أبي داود": أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمن لفرسه، وكذلك لفظ "ابن ماجه": أسهم يوم خير للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمن وللراجل سهمن، فهذا الروايات رواها الراوي على ما فهم، وفهمه ليس بحجة، ويؤيد ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا أبوأسامة وابن خير قال: حدثنا عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمن وللراجل سهما، وهذا هو الرواية التي رواها البخاري وغيره بلفظ "الفرس"، فرواها ابن أبي شيبة بلفظ "الفارس"، فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثاني.

ثم أخرجه عن نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه أسهم للفارس سهمن وللراجل سهما، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، للفارس سهمن وللراجل سهمن، ثم أخرجه =

فَهَلْ يُقْسِمُ لَهَا كُلُّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسِمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ  
الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهُجُنَّ إِلَّا مِنْ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُوْهَا وَزِيْنَةً﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فَأَنَا أَرَى الْبَرَادِينَ  
وَالْهُجُنَّ مِنْ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِيُّ، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ: وَسُئِلَ عَنْ  
الْبَرَادِينِ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ.  
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ (الحل: ٦٠)

= عن حاجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قسم  
للفارس سهرين وللراجل سهرين. قال الزيلعي: قلت: ورواه الدارقطني في أول كتابه "المؤتلف والمختلف": حدثنا  
عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ومحمد بن علي بن أبي رؤبة قالا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس  
ابن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهرين وللراجل  
سهرين، وأنت تعلم أن ما وقع في هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس، فالمراد الفارس مع فرسه هما سهمان،  
فوقع الاختلاف بين أصحاب عبيد الله بن عمر، فرواه أبوأسامة عند البخاري في الجهاد، وزائدة عند البخاري  
أيضاً في "المغاربي"، وسليم بن أخضر عند مسلم والترمذمي، وعبيد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفارس، ثم قال:  
أبوأسامة وابن غير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عند ابن أبي شيبة بلفظ الفارس، فلا ينبغي  
وتتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر العمري بالشك في الفارس أو الفرس، فلا ينبغي  
أن يحمل ما وقع عند ابن أبي شيبة من الرواية العدول والتفقات على الوهم، بل يجب أن يحمل على ما يصح به  
معنى الفارس والفرس يعني قوله: "للفارس" أي أعطى له ولفرسه سهرين، وكذلك معنى "الفرس" أي أعطى  
الفرس ولصاحبه سهرين وأعطى الراجل سهرين، والله أعلم.

وَلَا أَرَى إِلَّا: وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجَمَهُورُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَسْهِمُ لِفَرَسِيْنَ وَلَا يَسْهِمُ أَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ. الْبَرَادِينَ وَالْهُجُنَّ: الْبَرَادِينَ جَمْعُ بَرْدُونَ: الْفَرَسُ التُّرْكِيُّ، وَالْهُجُنَّ: بَضْمُ الْهَاءِ وَالْجَيْمِ، جَمْعُ هُجُنَّ، وَهُوَ مَا  
أَحَدُ أَبْوَيْهِ غَيْرُهُ. (الحل)

وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ إِلَّا: قَالَ ابْنَ بَطَالَ فِي وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ عَلَى الْعِبَادِ بِأَنَوَاعِ الرَّاكِبِ،  
وَمَقْتَضَاهُ الْإِسْتِعْبَابُ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ الْبَرَادِينَ مَفْرِداً عِلْمُهُ دُمْ خَرْوِجَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ، وَاسْمُ الْخَيْلِ يَقْعُدُ عَلَى  
الْبَرَادِينَ، بِخَلْفِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. (الحل)

## ما جاء في الغلول

٩٧٦ - مالك عن عبد الرحمن بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة، فتشبّكت بردائه حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: ردوا على ردائكم، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذى نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا لقسمته بينكم، ثم لا تجحدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً، ... يبني المحوود عندي

حين صدر من حنين: يريد حيث أصاب هوازن فأظفره الله بهم وغنم أموالهم وذارياتهم، فصدر "يريد الجعرانة" وهي طريقة إلى مكة، ولعله أراد أن يعتمر منها، وحنين يقرب من الجعرانة، "فأسأله الناس" قسم تلك الغنائم وضائقوه في طريقه؛ لإلحاحهم عليه بالمسألة حتى ألحوه إلى سمرة، فدنت ناقته منها فعلقت بردائه - وهو الثوب الذي يلقى على ظهره - فتنزعه عن ظهره. والله أعلم.

ردوا على ردائى: يريد ثوبه الذى انتزعته السمرة منه، "أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟" يريد الإنكار لكثرة سوالم إياه؛ لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه، وأما من كان له حق في الغنيمة يتمنى أنه سيعطاه ويستوفيه، فلا يجب أن يسأل، ومن لم يكن له حق في الغنيمة فيستغني عن الإلحاح؛ لما علم من حال النبي ﷺ، وأنه سيعطى من له سهم سهمه، ويعطى من لا سهم له من الخمس على قدر ما يستحقه، وتلك قسمة أخرى في الخمس تتناول من له حق في الغنيمة ومن لا حق له فيها.

لقسمته بينكم: قسمه ﷺ على سبيل الإنكار عليهم؛ لفهمهم وكثرة إلحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنعه حتى ألم قد اعتقدوا فيه المنع، وهذا مما لا يفعله فقهاء الصحابة ولا فضلاء المهاجرين والأنصار، وإنما يفعله قوم من المؤلفة قلوبهم أو من قرب إسلامه، ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه، ولا عرف أن على النبي ﷺ من أحكام الشريعة تفريقه أربعة أقسام من الغنائم ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين، فأقسم ﷺ لو كان ما أفاء الله عليهم في الكثرة مثل سمر تهامة نعمًا مما منعه ذلك من أن يقسمه بينهم.

ثم لا تجحدوني إلخ: يحتمل أن تكون هنا "ثم" بمعنى الواو، فيكون تقديره: إن أقسم عليكم ما أفاء الله عليكم، ولا تجحدوني بخيلاً بشيء من ذلك، ولا تجحدوني جباناً ولا كذاباً، ويحتمل أن تكون "ثم" على باهها في الترتيب والمهملة، فيكون معنى ذلك: إن أقسم عليكم جميع ما أفاء الله عليكم، ثم لا تجحدوني بعد هذا بخيلاً بما يكون لي منعه وصرفة إلى سواكم ولا كذاباً ولا جباناً، وخص هذه الصفات بـنفتها عن نفسه. قال بعض المفسرين: =

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي النَّاسِ، قَالَ: أَدُّوا الْخَائِطَ وَالْمِخْيَطَ؛ فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ ثُمَّ تَنَاهَى مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَاءَ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ،  
شَنَارٌ بِتَحْتِيْنِ فِي نَسْخَةِ شِنَارٍ نَفْسِيْنِ لَا خَسِيسٌ  
وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ.

٩٧٧ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ  
خَالِدِ الْجُهَنِيَّ ..... . . . . .

= لأن وجود أضدادها من الجود والصدق والشجاعة من صفات الإمام، فنفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نفسه النقائص التي لا يصح أن تكون في الإمام ولا يصح أن يكون إماما من كانت فيه هذه الصفات، وعلى هذا ما قاله عمر: إن صفات الإمام أكثر من هذه الصفات وهي إحدى عشرة صفة، فقد كان يجب على هذا أن ينفي عن نفسه أضداد جميعها، قال القاضي أبو الوليد: والأظهر عندي أن يكون إنما نفي عن نفسه هذه الثلاث الحصال؛ لأنها مختصة بالحالة التي كان عليها؛ لأنهم كانوا سألوه ما أفاء الله من الغنائم والمال، فأقسم أنه يقسم جميعها بينهم ولا يجدوه بخيلا ولا كذابا فيما يده من قسمتها. "ولا جبانا" يحتمل أن يريد به عن عدو يظهر في الله عليه، وأغنم مثل هذه الغنيمة وأكثر منها، ويحتمل أن يريد جبانا عن السائلين له، وأن قسمته الفيء عليهم لا يفعله عن جبن وضعف عن منعه، وإنما يفعله طاعة الله تعالى في أمره وتفضلا على أمته.

**أدوا الخائط والمخيط:** الخائط هو واحد الحيوط، وروي بذلك: الخياط، بكسر الخاء. قال في "النهاية": الخياط والمخيط بالكسر الإبرة. (المحلى والنهاية) شنار: بالفتح العيب والعار، وقيل: هو العيب الذي فيه عار. (النهاية) يريد أن الغلول شين وعار في الدنيا، ونار وعداب في الآخرة. قال أبو الوليد الباقي: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة" الغلول: السرقة من المغنم، فمن خان منه شيئاً فقد غل، وأما الشنار فهو يعني العيب والعار. قال أبو عبيدة: الشنار: العيب والعار، وأنشد للقطامي:

ونحن رعية وهم رعاة ولو لا رعيهم شنع الشنار

فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأداء القليل والكثير من المغنم، فمن أخذ منه شيئاً بغير حقه فهو عليه يوم القيامة عار وشنار. **والخمس مردود:** أي حق الخمس الذي هو حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليكم يعني في مصالحكم من شد ثغر وأعداد كراع سلاح ونحوه. (المحلى) أن زيد إلخ: قال ابن عبد البر: كذا في رواية يحيى، وهو غلط، والصواب إثبات الواسطة بين محمد وزيد وهو ابن أبي عمارة، كما ذكره القعنبي وابن القاسم وآخرون واسمه عبد الرحمن. (المحلى)

قالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، .....  
.....

يوم حنين: كذا في رواية بحبي، وهو وهم، وإنما هو يوم خير كما لسائر الرواية، قال الباجي: ويدل عليه قوله: خرزات من حرز اليهود، ولم يكن يوم حنين يهود حتى يؤخذ خرزهم، والقصة مشهورة، وإنما كان ذلك إذا فتحت خير. وإنهم ذكروه: أي وفاته للنبي ﷺ؛ لكي يصلி عليه رحاء بركة صلاته ودعائه ﷺ. قوله ﷺ: "صلوا على صاحبكم" امتناعاً مما قصدوه، فذكر ذلك له من الصلاة عليه، وقد علم من حاله ﷺ أنه لا يمتنع من الصلاة إلا على من لا يرضي حاله، وأنه قد علم أنه أحدث حدثاً يمنعه من الصلاة عليه، إما بخراه بذلك عند من يشهد بذلك عليه أو بمحى يوحى إليه، وهذه سنة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم، وأمر غيره بالصلاة عليه دليل على أن لهم حكم الإيمان لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية، وقد روى ابن سحنون عن أبيه عن معن عن مالك أنه قال: لا بأس أن يصلى على من غلٌ، وذلك يتحمل وجهين، أحدهما: أن يريد به أن يصلى عليه غير الإمام. والثانى: أن الإمام مخير إن شاء صلى وإن شاء ترك، وأن ما فعل النبي ﷺ من الامتناع من الصلاة على من غل لم يكن على وجه المنع من الصلاة عليه، وإنما كان ذلك؛ لأن رأى ذلك في ذلك الوقت أفضل، وأن لم رأى الصلاة في وقت تكون الصلاة أفضل أن يصلى، وقد قال ﷺ في الصلاة على المنافقين: إني حررت فاخترت.

فتغيرت وجوه الناس: يتحمل أن يريد به وجوه المؤمنين؛ لامتناعه ﷺ من الصلاة على من هو من جملتهم، ولا يعلمون له ذنبها انفرد به، فخافوا أن يكون ما منع من الصلاة عليه أمر يشتمل عليهم فيهلكون بذلك، ويتحمل أن يريد به قبيلة وطائفة تغيرت وجوههم؛ لما يخصهم من أمره، ولما خافوا أن يكون ذلك لمعنى شائع فيهم.

إن صاحبكم قد غل: على وجه التبيين للمعنى الذي منعه من الصلاة عليه، وفي ذلك زجر عن الغلول وإذهاب لما في نفس من لم يغل وأمان له من امتناعه ﷺ من أن يصلى عليه، ولما سمع المسلمين ذلك فتحروا متابعاً؛ لينظروا، هل يجدوا مما غل فيه فيردوه إلى الغائم، ولعله قد فعل ذلك أولياً، فوجدوا خرزات من حرز اليهود، يتحمل أنهم عرفوا أنها من الغائم؛ لأنهم انفصلوا عن غائم اليهود بخير، ولم يكن عنده مثل هذا من المتابع، لا سيما في ذلك الموضع الذي لا يحمل فيه الخرز لزينة ولا لبيع، فللموا بذلك أنها غل من الغائم، ويتحمل أن يكون عرف ذلك من رآها من دور اليهود فظن أنه قد أداها، فلما وجدها في متابعة بعد موته عرفها ووصفها بذلك على معنى الإعلام بحسها وقلة الاتفاص بها، كما أخبر بقيمتها، لعلم بتفاهمة قيمتها، وأن أخذ هذا المقدار على تفاهمه على هذا الوجه من جملة الكبائر التي تمنع من صلاة النبي ﷺ وصلاة الأئمة وأهل الفضل على من فعل ذلك، ورضيه واستئثر به على جماعة المسلمين. والله أعلم.

قال: فَتَحَنَّا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزٍ يَهُودَ مَا يَسَاوِينَ دِرْهَمِينَ.

٩٧٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكَنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةٍ رَحْلًا مِنْهُمْ عِقدَ جَزْعٍ عُلُولاً، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

٩٧٩ - مَالِكٌ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّلِيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَنِينَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الْمَتَاعَ وَالثَّيَابَ، قَالَ: فَأَهْدَى رَفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُتَّا بِوَادِي الْقُرَى يَسِّرَ لَهُ مِدْعَمٌ يَحْطُرْ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، . . . . .

خرزات: الخرز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة قبل المعجمة، التي ينظم من الجواهر، والجمع خرزات.

بردعة: قال الباجي: البردعة الفراش المبطن، وفي القاموس: البردعة الحلس الذي يلقى تحت الرحل وقد ينقط.

عقد جزع: الجزع بالفتح ويكسر: الخرز اليماني الصيني، وفيه سواد وبياض، تشبه به الأعين.

كما يكبر على الميت: قال الباجي: يحتمل أن ذلك زجر لهم، إشارة أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الموعظ ولا يتمثلون الأوامر ولا يحيطون التواهي، ويحتمل أن ذلك إشارة إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وأنهم لا يقضى لهم بتوبيه. (المحلى)

عام حنين: كذا قال عبد الله بن يحيى عن أبيه، ولا ين وضاح "خير" وهو الصواب، وكذا رواه ابن القاسم

والشافعي والجماعة. قال الدارقطني: وهم ثور بن زيد في هذا الحديث؛ لأن أبو هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ وأنه

قدم المدينة بعد خروجه ﷺ إلى خير، وقد أدرك النبي ﷺ وقد فتح الله عليه خير. (المحلى)

إلا الأموال: الاستثناء منقطع، إذ المراد بالمال هنا المواشي والعقار والأرض والتخليل. (المحلى)

سهم عائر: بالعين والراء المهملتين أي لا يدرى من رمى به، والشمرة العائرة هي الساقطة لا يعرف لها مالك.

(المحلى) قال في "القاموس": عار الفرس والكلب يعيّر: ذهب كأنه منفلت.

فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيَّا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَلَا! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ حَنِينَ مِنَ الْمَعَانِيمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَائِكِ أوْ شِرَاكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شِرَاكٌ أوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ.

٩٨٠ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْعُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبُ، وَلَا فَشَا الزَّنَادِيَ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا تَقْصَرَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلَا حَكْمَ قَوْمٍ يَغْيِرُ الْحَقَّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

### الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٨١ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْدَدْتُ أَنِّي أُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

الشملة: هي بالفتح قطيفة يشتمل بها. (منه) يوم حنين: كذا ليحيى، والصواب خير كما رواه الجماعة. والله أعلم بالصواب. شراك أو شراكان: في النهاية: هو أحد سور النعل التي تكون على وجهها، يعني قليل وكثير غلو غلو موجب آتش است. (الصف)<sup>١</sup>

أنه قال: موقف في الموطن، رفعه الطبراني وغيره عن ابن عباس قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خمس بخمس، قيل: يا رسول الله! وما خمس بخمس؟ قال: فذكرها غير أنه لم يذكر فيه الجملة الأولى، وذكر عوضه ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر. (المحل) قال الباجي: يتحمل أن يكون هذا عما بلغه من الكتب المتقدمة وصحح ذلك عنها التجربة. والذى نفسي بيده: قسمه على معنى التحقيق والتاكيد لا على معنى استفادة التصديق؛ لأنه قد علم صدقه من غير يمين، فقال: "لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل" بمعنى أن يجاهد في سبيل الله ويقاتل فيه، دون أن يكون لحمة ولا لظهور مكافأة ولا لاستحلاب أمر من أمور الدنيا فقتل في ذلك.

- ٩٨٢ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَضْحَكُ اللَّهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَقَاتِلُ فَيُسْتَشَهِدُ.
- ٩٨٣ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْبَطُ دَمًا، الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْلِكِ.
- ٩٨٤ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجِنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

يُصْحِّحُ اللَّهُ أَنْهُ: "إِلَى رَجُلِينَ" عَدِيٌّ يُصْحِّحُ بـ "إِلَى" لِتَضْمِنَهُ مَعْنَى الْأَبْسَاطِ وَالْإِقَالِ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَحَّكَ إِلَى فَلَانَ إِذَا ابْنَسَطَ إِلَيْهِ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِوجْهِ طَلاقٍ وَأَنْتَ عَنْهُ رَاضٌ، قَالَ الْبَاجِيُّ: هُوَ التَّلْقِيُّ بِالثَّوَابِ وَالْإِكْرَامِ وَالْإِنْعَامِ أَوْ تَضْحِكَ مَلَائِكَتَهُ وَخَزَنَةَ حَسَنَةِ أَوْ حَمْلَةِ عَرْشِهِ، وَتَأْوِلُ الْبَخَارِيُّ الضَّحْكَ عَلَى مَعْنَى الرَّحْمَةِ وَهُوَ قَرِيبٌ وَتَأْوِيلُهُ عَلَى مَعْنَى الرَّضَا أَقْرَبُ. (الْمُحْلَّ)

يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا فَيَتُوبُ مِنْ كُفُرِهِ بِالْإِيمَانِ فَيُسَقِّطُ عَنْهُ جَمِيعَ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الْأَنْفَال: ٣٨) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِحَهَا لَهُمْ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأَوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ (السَّاءِ: ١٧) فَإِنْ كَانَتِ التَّوْبَةُ بِالْإِيمَانِ تَسَقُّطُ القَتْلُ لِلْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا قَاتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَشَهَدَ دَخْلَ الْجَنَّةِ مَعَ الذِّي قُتِلَهُ. لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا: أَيْ لَا يَجْرِحُ، وَالْكَلْمُونُ: الْجَرَاحُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: "وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ" عَلَى مَعْنَى أَنَّ هَذَا الْحَكْمُ لَيْسَ عَلَى الظَّاهِرِ أَنَّ كَانَ يَقَاتِلُ فِي حِيزِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مَنْ يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِهِ وَيُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي حِيزِ الْمُسْلِمِينَ وَيَقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيَقَاتِلُ لِبَرِيَّ مَكَانِهِ وَيَقَاتِلُ لِلْمَغْنِمِ وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ حَتَّى يَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا، فَتَكَلَّمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "وَجُرْحُهُ يَثْبَطُ دَمًا" يَرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ لَوْنَ ذَلِكَ الدَّمِ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحَهُ رِيحُ الْمَسْكِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ وَعَلَوْ دَرْجَتِهِ وَمَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ.

يَثْبَطُ دَمًا: أَيْ يَجْرِي، كَذَا فِي النَّهَايَا. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: ثَبَطَ المَاءُ وَالدَّمُ كـ "مَنْعٌ" فَجَرَهُ فَانْتَهَبَ وَمَاءٌ ثَبَطَ أَيْ سَائِلٌ. (مِنْهُ) اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي: وَقَدْ اسْتَحْيِبْ دَعَاؤِهِ بِحِيثُ كَانَ قَتْلَهُ بِيَدِ أَبِي لَؤُلُو الْجَهْوَسِيِّ. (الْمُحْلَّ)

٩٨٥ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكَفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ أَوْ أَمْرَ بِهِ فَنَوَّدَيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ.

صَابِرًا مُحْتَسِبًا إِلَيْهِ: يَرِيدُ صَابِرًا عَلَى أَلْمِ الجَرَاحِ وَكَرَاهِيَّةِ الْمَوْتِ، وَمُحْتَسِبًا لِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، "مُقْبِلًا" عَلَى الْمَوْتِ وَقَتْلِ الْعَدُوِّ، "غَيْرَ مُدْبِرٍ" يَرِيدُ غَيْرَ فَارِ ولا مُنْحَرِفٍ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أَيْكُونُ ذَلِكَ كَلِهِ مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ عَنِّي مَا أَكْتَسِبُ مِنَ الْخَطَايَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، يَرِيدُ أَنَّ الْقَتْلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكْفُرُ خَطَايَاهُ.

فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلَ: يَرِيدُ وَلَيْ عنْهُ رَاجِعًا وَمُسْتَوْعِبًا جَوَابِهِ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، "نَادَاهُ" رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَوْ أَمْرَ بِهِ فَنَوَّدَيَ لَهُ" عَلَى وَجْهِ الشَّكِّ مِنَ الرَّاوِيِّ، فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَ أَنْ يَعِدَهُ عَلَيْهِ مِبَالَغَةً فِي تَفْهِمِ سُؤَالِ السَّائِلِ وَتَحْقِيقِهِ لِسُؤَالِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَوْعَبَ كَلَامَهُ أَوْلَأُ ثُمَّ جَوَابَهُ عَنْهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكْرُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ سُؤَالِهِ لَفْظًا لَمْ يَجِدْ جَوَابَهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ إِذَا أَمْرَهُ بِإِيَاعَادَةِ السُّؤَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكْرُ ذَلِكَ الْلَّفْظِ كَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ بَانَ لَهُ بَعْدَ أَنْ جَوَابَهُ أَنْ سُؤَالَهُ يَحْتَمِلُ وَجْهًا غَيْرَ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي حَمَلَهُ سَائِعًا فِيَهُ وَالْأَظَهَرُ مِنْهُ، فَأَمْرَهُ بِإِيَاعَادَةِ السُّؤَالِ؛ لِيَتَحَقَّقَ احْتِمَالَهُ لِمَا اعْتَدَ احْتِمَالَهُ لَهُ، وَذَلِكَ بَأنَّ يَزِيدَ فِي سُؤَالِهِ إِذَا أَعْدَاهُ شَيْئًا يُوكِدُ عَنْهُ مَا ظَهَرَ إِلَيْهِ مِنْ احْتِمَالِهِ أَوْ يَنْفِيَ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: "فَأَعَادَ عَلَيْهِ سُؤَالَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّهُ أَعْدَاهُ عَلَيْهِ مَطَابِقًا بَعْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعْدَاهُ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ أَوْ نَقَصَ غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَ ظَهَرَ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمْ.

نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ: اسْتِثنَاءً مُنْقَطِعًا، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَصَلًا أَيْذِيَّ الَّذِي لَا يَنْوِي أَدَاءَهُ. قَالَ التُورِيْشِيُّ: أَرَادَهَا الدِّينُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَمِّتِهِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَوْلُهُ: الدَّائِنُ أَحَقُّ بِالْوَعِيدِ مِنَ الْجَانِيِّ وَالْعَاصِبِ وَالسَّارِقِ، وَكَذَلِكَ قَالَ التُورِيْسِيُّ، قَوْلُهُ: هَذَا فِي شَهِيدِ الْبَرِّ، وَأَمَّا شَهِيدُ الْبَحْرِ فَيغْفِرُ لَهُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ كُلَّهَا وَالدِّينِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ عَنْ أَمَامَةَ مَرْفُوعًا ثُمَّ إِنْهُمْ قَالُوا: إِنَّ الدِّينَ الَّذِي يَجْبِسُ عَنِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَقْعُدَ الْقَصَاصُ هُوَ الَّذِي صَرَفَ مَا اسْتَدَانَهُ فِي حَقِّ وَاجِبِ الْذَّاتِ وَلَمْ يَتَرَكْ وَفَاءَ لَا يَجْبِسُ عَنِ الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَهِيدًا أَوْ غَيْرَهُ. (الْمُحْلَّى مُخْتَصِرًا) قَالَ الْبَاجِيُّ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ" يَرِيدُ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَطَايَا الَّتِي لَا يَكْفُرُهَا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّمَا مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ لَا تَكْفُرُهَا الْحَسَنَاتُ، وَهَذَا وَجْهٌ يَحْتَمِلُ، وَقَدْ كَانَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ يَمْتَنِعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَمْ يَتَرَكْ لَهُ قَضَاءً، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَعْلَّا يَتَسَرَّعُ النَّاسُ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا رَفْقٍ فِي إِنْفَاقٍ ثُمَّ يَمْوتُ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَتَرَكْ لَهُ قَضَاءً، =

٩٨٦ - مَالِكُ عَنْ أَبِي التَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَتَهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِشَهَدَاءِ أُحْدِي: هَؤُلَاءِ أَشْهَدُهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا بِإِخْرَانِهِمْ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمْوْا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلَى، وَلَكِنْ

= فيذهب بأموال الناس بغير حاجة ولا رفق في إنفاق ثم لما فتح الله عليه ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلورثه ومن ترك كلّاً أو ديناً أو ضياعاً فعليه وإليه، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال لهذا السائل: "إلا الدين" إذ كان يمتنع من الصلاة على من ترك ديناً لا أداء له فيكون على عمومه، ويحتمل أن يكون قوله بعد ذلك، ويكون معنى قوله: "إلا الدين" لمن أخذته يريد إتلاف أموال الناس ويأخذه من غير وجهه وينفقه في سرف المسلمين بعد النبي ﷺ، فيحتمل هذا الحكم اختص بالنبي ﷺ، بين تلك قوله ﷺ: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهذا لا يكون لأحد بعده ﷺ.

**هؤلاء أشهد عليهم:** يحتمل أمرين، أحدهما: أن يشهد على ظاهر أمرهم من الإيمان وإقام العبادات والجهاد في سبيل الله تعالى واستدامه ذلك إلى أن قتلوا في مجاهدة عدوهم، وأن غيرهم من بقي بعده لا يشهد على استدامتهم لذلك إلى موتهم؛ لأنّه لا يعلم بما يحدثون بعده، ويحتمل أيضاً أن يكون شهد على ظاهرهم بما رأه وعلى باطنهم بما أعلم به وأوحى إليه؛ لأنّه لو كان فيمن قتل منهم متفاق لم يتتفع هذه الشهادة ولم ينجحه من النار قتاله بين يدي النبي ﷺ كما لم يتتفع بذلك قرمان حيث أعلم النبي ﷺ باطنه، وأنه من أهل النار مع غنائه وانتفاع المسلمين بجهاده واجتهاده؛ لأن ذلك لا ينفع إلا مع الإيمان والنية السالمة أن يكون جهاده لتكون كلمة الله هي العلية، فعلى هذا لم يشهد لمن يبقى بعده؛ لأنّه لا يعلم باستدامتهم للظاهر الصالح ولم يطلع عند موتهم على أنهم ختموا عملهم بما يرضي الله تعالى، وقوله: لم يبلغنا أنه قال ذلك لمن قتل في غير أحد ولا قاله لمن مات في زمانه غير مقتول فلو كان هذا الحكم يثبت لمن استصحب لظاهر العمل الصالح إلى أن مات في حياة النبي ﷺ لقال: من مات في حياتي فأنا أشهد لهم، ولم يخص بذلك أهل أحد فقال: هؤلاء أنا شهيد عليهم، فدل تخصيصهم على أنهم قد اختصوا بأمر، وظاهره يحتمل أنه أوحى إليه باطنهم وبتقدير الله تعالى لعملهم. والله أعلم. أسلمنا كما أسلمو إخ: على وجه الإشارة لما رأى من تخصيصهم بحكم كان يرجو أن يكون حظه منه وأفرا، وأن يكون حظ جميع من شركه فيه من الصحابة ثابتة، فقال: إن عملنا كعملهم في الإيمان الذي هو الأصل والجهاد الذي هو آخر عملهم، فهل تكون شهيداً لنا كما أنت شهيد لهم؟ فقال ﷺ: "بلّى، ولكن لا أدرى ما تحدثون بعدي"، قال قوم: إن الخطاب وإن كان متوجهاً إلى أبي بكر فإن المراد به غيره من لم يعلم ﷺ بحاله وعمله وما يحيط به عليه، وأما أبو بكر عليه السلام فقد أعلم أنه من أهل الحلة والنبي ﷺ شهيد لهم بذلك؛ لظاهر عمله الصالح، =

لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ: أَئْنَا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟  
 ٩٨٧ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ  
 بِالْمَدِينَةِ، فَأَطْلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 بِئْسَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرْدِ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ القُتْلَ فِي  
 سَيِّلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا مِثْلٌ لِّلْقَتْلِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ  
 أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ.  
 قاله ثلاث مرات

= وما قد أوحى إليه وأعلم من رضوان الله تعالى، ولكنه لما سأله أبو بكر واعتراض بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان الجواب عاماً، وقد بين تخصيصه بأنه ليس من يحدث بعد النبي ﷺ شيئاً مما يحيط به عمله بما تقدم وتتأخر عن هذا الحال من تفضيل النبي ﷺ له وإخباره بما له عند الله من الخير وجزيل الشواب وكمير المآب. قال القاضي أبو الوليد رحمه الله: ويحتمل عندي وجهاً آخر وهو أن يكون النبي ﷺ قال: هؤلاء أنا شهيد عليهم بما شاهدت من عملهم في jihad الذي أدى إلى قتلهم في سبيل الله، ولذلك لم يقول: إنه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقاتل وسلم من القتل كعلى وطلحة وأبي طلحة وغيرهم من أبلى ذلك اليوم ومن هو أفضل من كثير من قتل ذلك اليوم؛ لكنه خص هذا الحكم من شاهد النبي ﷺ جهاده إلى أن قتل، ويكون على هذا معنى قوله لأبي بكر: "بلى ولكن لا أدرى ما تحدثون بعدي" لم يرد به الحديث المضاد للشريعة، وإنما أراد به جميع الأعمال المواتقة للشريعة والمخالفة لها، فيكون معنى ذلك: أن ما تعلمونه بعدي لا أشاهد فلا أشهد لكم به، وإن علمت أن منكم من يموت على ما يرضي الله من الأعمال الصالحة إلا أنها لم تعيّن لي، فيقال لي: إنه يجاهد في موطن كذا، وأن الواحد منكم يقتل زيداً أو يقتله عمرو كما شاهدت من حال هؤلاء، فلذلك لا أكون شهيداً لكم بنفس الأفعال وتفضيلها كما أشهد على تفصيل هؤلاء، وإن شهدت لبعضكم بحملة العمل بالوحى وإعلام الله، فعلى هذا يكون قوله: "ولكن لا أدرى ما تحدثون بعدي" متوجهاً إلى جميع الصحابة من أبي بكر وغيره. (منه)

ثم بكى: وهذا البكاء من الصدق لكمال الحبة حيث بكى تأسفاً على مفارقة صلوات الله عليه فقط لا خوفاً مما يحيط به الناس يعني كنا نرجو أن الموت قبلك فلا ندوق طعم مفارقاتك. والله أعلم. لا مثل للقتل إلخ: أي ليس الموت في المدينة مثل القتل في سبيل الله بل هو أفضل. قوله: "ما على الأرض إلخ" دليل على الأفضلية، هكذا فسر الطيبى، فعلم منه أن الموت والدفن فيها أفضل من الشهادة، قال جدي الشيخ الأجل الدهلوى: وقد يختلف أن الظاهر على هذا التقدير أن يقال: ليس القتل في سبيل الله مثل الموت في المدينة، ويحتمل أن يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله بل القتل أفضل، ولكن إن لم يرزق الشهادة فالموت بالمدينة أفضل من الموت في سائر البلاد =

## مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

٩٨٨ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاءً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

٩٨٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسْبُهُ، وَمَرْوِعَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُنُبُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَيِّهِ وَأَمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَتُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقُتْلُ حَتْفُ الْمَوْتِ مِنْ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

## الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الشَّهِداءِ

٩٩٠ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ.

= وهذا احتمال لفظي، ولا شك أن المعنى الأول أبلغ وأدخل في فضيلة المدينة. قال هذا العبد: ويشهد كما قاله الشيخ وإبراد الإمام هذا الحديث في أبواب فضائل الجهاد، ولو كان المعنى كما فسره الطبيبي كان ينبغي إبراده في أبواب فضائل المدينة في آخر الكتاب. (المحلى) والله أعلم.

كرم المؤمن تقواه: يحتمل أن يكون قوله تعالى: **(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَاكُمْ)** (الحجرات: ١٣) يريد أن كرمه في نفسه وفضله تقواه الله تعالى، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: الكرم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فوصف كل واحد منهم بالكرم؛ لما كانوا عليه من التقوى، وقوله ﷺ "ودينه حسيبه" يريد أن اتسابه إلى الدين هو الشرف والحسب الذي يخصه، وأما اتسابه إلى أب كافر على وجه الفخر به فهو منوع، واتسابه إلى أب صالح على أن له بذلك فضلا لا يأس به غير أن اتسابه إلى دينه الذي يخصه أتم في الشرف والحسب. وقوله ﷺ: "ومروعته خلقه" يريد أن المروعة التي يحمل عليها الناس ويوصفون بأنهم من ذوي المروءات إنما هي معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والجود والمواساة والإيثار. وقوله ﷺ: "والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء" يريد أنها طبائع يطبع الله تعالى عليها من شاء ويضعها من شاء فيمن شاء لا يختص ب الشريف ولا وضع ولا مؤمن ولا كافر ولا بري ولا فاجر، فقد توجد في كل صنف من هذه الأصناف. والله أعلم.

٩٩١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَأَعْلَمُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغْسَلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الشَّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَتَلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

في سجدة: عَلَيْهِمْ

### مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٩٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلُينِ . . . . .

لا يغسلون إلخ: أما ترك الغسل والدفن في الشياب التي عليه عند القتل فقد أجمعوا عليه، وأما الصلاة فقد اختلف فيه، فقالت الأئمة الثلاثة والجمهور: لا يصلى على الشهيد، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: يصلى عليه، وبه يقول إسحاق والمزني، وهو رواية عن أحمد، وتمسك الأولون بحديث جابر عند الشيفيين أنه عليهما أمر بتدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم، واستدل المحنفية بأخبار جاءت بعضها في صلاة النبي عليه السلام على حمزة عليهم خصوصاً وبعضها في صلاته على سائر الشهداء عموماً، منها ما رواه الحاكم عن جابر فقد روى الله عليهما حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل:رأيته عند تلك الشجرات، فحنا النبي عليهما السلام نحوه فرأاه ورأى ما مثل به بكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بالحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون وترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم. قال الحافظ: صحيح الإسناد إلا أن في سنته مفضل بن صدقة، أما حماد الجعفي وهو وإن ضعفه ابن معين والنسياني فقد كان عطاء بن مسلم يوقفه، وكان أحمد بن محمد بن شيبة يشي عليه، وروى أبو داود في مراسيله عن عطاء أنه عليهما السلام صلى على قتلى أحد، وأيضاً روى الشيفيان عن عقبة بن عامر أنه عليهما السلام خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاة على الميت ثم انصرف، وقد بسطه الشارح فلينظر ثمه. (منه)

أربعين ألف بعير: لكثرة من كان يحمله من يريد السفر فلا يقدر على راحلة يركبها ويعجز عن السفر مع حاجته إليه، أما لكونه من أهل الآفاق فيعجز عن الرجوع إلى أفقه ووطنه وأهله وولده، أو لغير ذلك من الوجوه التي لا يخصى عددها كثرة مما يضطر الإنسان إلى السفر من أجلها، فكان يحمل من كانت هذه حاله من أهل الحاجة، ولعله أن يكون كان يحمل من يسعى في أمور المسلمين من يتعدى عليه راحلة لسفره ذلك، فكان عمر بن الخطاب يتخذ من الإبل ما يحمل عليه من مال الله تعالى ويحمي لها الحمى. قوله: "يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير" قال الداودي: إنما ذلك ليس أهل العراق. وقال غيره: إنما كان ذلك =

إلى العراق على بعير، فجاءه رجل من أهل العراق فقال: أحملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب: أئشذك الله أسعهما زق؟ قال: نعم.

## الترغيب في الجهاد

٩٩٣ - مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فأطعنته وجلست تفلي في رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم استيقظ وهو يضحك،

= لكثرة العدو وحاجة الناس إلى الغزو في تلك الجهة للجهاد. قال القاضي: ويحتمل عندي أن يكون فعل ذلك؛ لأن طريق العراق كانت أسهل وأعمر، وكان طريق الشام من المدينة أوغر وأشق وأخل من الناس، فكان من انقطع به فيها يتذرع عليه موضع مقام أو من يعين على بلاغ.

أهله وسحيم: على وجه التوراة والتحليل؛ ليريه أن له رفيقا يسمى سحيمما فيدفع إليه البعير فيأخذه العراقي وينفرد برকوبه، وكان عمر عليه الله تعالى يصيب بظنه فلا يكاد يخطئه، فسبق إلى ظنه أن سحيمما الذي ذكر هو الزق فناشده الله ليخبره بالحق، فعلم عمر صدق ظنه، فقال له الرجل: نعم، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي عليه الله تعالى أنه قال: قد كان فيمن مضى قبلكم من الأمم محدثون فإن كان في أمتي منهم فإنه عمر، بريد عليه الله تعالى أعلم من يلقى في روعه الشيء ويلهم إليه حتى كأنه يخبر به فلا يخطئ ظنه. سحيمما: بضم السين والماء المهملتين مصغرا، وسحم معنى أسود أراد به الزق؛ لأنه أسود، وقال بعضهم: وهم من قال: إنه اسم رجل. والله أعلم.

أم حرام: هي أخت أم سليم حالة أنس بن مالك، قال الترمذى: قال الحافظ: هذا ظاهره أنها كانت حبيبة زوج عبادة، وتقدم في رواية أبي طوالة عن أنس قال: فتزوجت عبادة بن الصامت، ومن طريق محمد بن يحيى فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو، وفي رواية مسلم: فتزوج بها عبادة بعد، وجه الجمع: أن المراد بقوله: تحت عبادة لا يخبار عمها آل إليه الحال بعد ذلك.

تفلي في رأسه: اختلف هل كان فيه قمل لا يؤذيه أو لم يكن أصلا، وإنما كانت تفلي من نحو الغبار، ولا يلزم منه أن يكون في رأسه قملًا بل سبب فلي الرأس أراحته عليه الله تعالى؛ فإن الفلي سبب للراحة وأنه كان يدخل عليها ويمكنها منه؛ لأنها ذات محروم منه؛ لأنها حالة بأبيه أو جده عبد المطلب من بني النجار، وقيل: كانت إحدى حالاته من الرضاعة، قال ابن عبد البر: فأياماً كان فهي حرام له عليه الله تعالى، وحكي النووي الاتفاق على ذلك. (المختل)

قالت: فقلت: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَقَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسْرَةِ، يَشْكُ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَاهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسْرَةِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَئْتِ مِنَ الْأُوْلَى، قَالَ: فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعاوِيَةَ فَصَرِعْتُ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٩٩٤ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبِبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيرَةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، . . . . .

ثُجَّ: مثلاً فموحدة مفتونتين وحيم أي وسطه ومعظمها. ملوكاً على الأسرة: إذان بأهم يرتكبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكينهم من مناهم، وقيل: هو صفة لهم لسعة حاهم وكثرة عدهم. قال ابن عبد البر: أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة. قال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون مخبراً عن حاهم في الغزو ومن سعة أحواهم وقوام أمرهم وكثرة عدهم كأنهم ملوك على الأسرة. في زمان معاوية: أي في خلافه وأمارته، وقيل: كان في خلافة عثمان سنة سبع وعشرين حين غزا معاوية الروم في البحر مع جماعة فيهم عبادة بن الصامت زوج أم حرام، وعليه أكثر العلماء وأهل السير، وجعل الباجي وعياض الأول أظهر، وفي البخاري: فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمين البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوه لا خلافة. لو لا أن الشق إلح: وفي البخاري: لو لا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخللوا زمان غزوه لا خلافة. عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما خللت عن سرية، والذي نفسني بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله.

فَيَخْرُجُونَ وَيَسْقُطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدَّتُ أَنِّي أُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ.

٩٩٥ - مالك عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل هو أبي بن كعب يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال له الرجل: بعثني رسول الله ﷺ لأتiéه بخبرك، قال: فاذهب إليه فاقرأه ممني السلام، وأخيه أني قد طعنت أنت عشرة طعنٍ وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخوه قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قُتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي.

٩٩٦ - مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رَغَبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا.....  
عمير بن حمام

من يأتيني بخبر سعد: اهتياق منه بفتح التاء بأصحابه وبخته عن من فقد منهم بعد الموت؛ ليعلم ما خبره وما الذي غيبه وإن كان أصيب أو سلم، فانتدب الرجل ليحرز طاعة النبي ﷺ والمبادرة إلى ما يرغبه وإن لم يعينه بالأمر، وذهابه بين القتلى لطلب سعد بن الربيع؛ لأن الظاهر أن من فقد في ذلك الوقت أنه قتل أو أثخن بالجراح فبادر إلى طلبه حيث ظن أنه يجده، وقول سعد له: ما شأنك؟ لعله قد توقع أن يكون أرسل للبحث عن خبره أو خبر غيره فيوصي معه بما أراد أن يوصي به إلى قومه، فأمره أن يقرئ النبي ﷺ سلامه لما اعتقاد أنه لا يلقاه وأن يخبره بما جرى عليه من عدد الطعن وإنفاذ المقاتل، ثم أوصى إلى قومه بأن يهدوا النبي ﷺ بأنفسهم وأن لا يوصل إليه ومنهم حي. أنفذت مقاتلي: بصيغة المجهول، والمقاتل جمع مقتل يعني أن الرماح والسيوف دخلت في الموضع التي إذا أصابتها الجراحة قلت، ومن نتنة الحديث كما في الاستيعاب قال أبي بن كعب: فلم أربح حتى مات فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته. ورجل من الأنصار: هو عمير بن حمام - بضم الحاء - ابن الجموح، أحد بنى سلمة، قيل: إنه أول قتيل في الإسلام، وفي حديث أنس: أنه بفتح التاء قال يوم بدر: قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض إلخ، قال الباجي: ذكر أهل السير أن ذلك الرجل هو عمير بن حمام الأنصاري المسلم لما سمع ما ذكر به النبي ﷺ حمل تصديقه له وتبنته لما قاله على أن طرح تمرات في يده كان يأكلها، ورأى أن اشتغاله بأكلها عن المبادرة إلى الشهادة المؤدية =

إِنْ حَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيِّفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٩٩٧ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزُوُ غَزْوَانِ، فَغَزَوْ  
تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَيُجْتَبُ فِيهِ الْفَسَادُ  
فَذَلِكَ الْغَزُوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزَوْ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَلَا يُطَاعُ  
فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَلَا يُجْتَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزُوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

### ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو

٩٩٨ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ  
فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

= إلى الجنة حرص على الدنيا واحتلال بيسير متعاه، وقد ذكر أهل السير أن هذا كان يوم بدر، وقد كان مع النبي ﷺ جماعة أصحابه وهم ثلات مائة وبضعة عشر، فيحتمل أن يكون حمل عمر هذا مع جماعة الناس، ويتحمل أن يكون انفرد بالحمل على جماعة من المشركين، وهذا جائز أن يحمل الرجل وحده على الكتبية.  
وي Yasir في الشريك: أي يأخذ باليسير والسهولة من المعاملة ولا يعنف من الرفيق نفعاً بالمうونة وكفاية للمؤونة،  
كذا في الحاشية المطبوعة عن الحلى. قوله "تنفق فيه الكريمة" يريد كرام الأموال، ويتحمل أن يريد به حلال المال،  
ويتحمل أن يريد به كثيرة إذا أراد النفقة على نفسه، ويتحمل أن يريد بالكريمة أفضل المتع مثل الخيل  
والسلاح. (المحلى) لا يرجع صاحبه كفافاً: أي ثواب، وقيل: رأساً برأس، وهو مأخوذ من كفاف الشيء وهو  
 الخيار، أو من كفاف الرزق أي لم يرجع بجزء وثواب يعنيه يوم القيمة، أو لم يعد من الغزو رأساً برأس بحيث لا  
أجر ولا وزر؛ لأنه لم يغرس الله وأفسد في الأرض، يقال: دعني كفافاً أي تكف عنك وأكف عنك. (المحلى)

الخيل معقود إلخ: روى الترمذى عن عروة البارقى قال قال رسول الله ﷺ: الخير معقود في نواصي الخيل إلى  
يوم القيمة الأجر والمغانم، فقد بين سبب الخير وهو الجهاد الذى فيه خير الدنيا والآخرة: والنواصي: جمع ناصية  
وهي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وذكر النواصي؛ لكونها أشرف الأعضاء، وفي العرف ينسب الخير إليها،  
ويتحمل أنه كنى بالنواصي عن الذوات، قاله الخطاطى. قال الترمذى: قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَدْ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ  
الْجَهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (الترمذى والمحلى)

- ٩٩٩ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق بين الحيل التي قد أضمرت من الحفباء وكان أمدها ثنية الوداع، وساق بين الحيل التي لم تضمر من الشيبة إلى مسجدبني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن ساق بها.
- ١٠٠٠ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الحيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء.
- ١٠٠١ - مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي وهو يمسح وجهه فرسه برداءه، فسئل عن ذلك، فقال: إني عوتبت الليلة في الحيل.
- ١٠٠٢ - مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خير أتاه ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغز حتى يُصبح، فلما أصبح خرج من الإغارة

قد أضمرت: الإضمار وكذا التضمير هو أن تعلف الفرس حتى يسمن ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيها يجعل فيه لعرق ويحف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري، قال الجوهري: هو أن يعلف حتى يسمن ثم يرد إلى القوت. (الحلى) من الحفباء: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء والتحتية وبالمد على الأشهر وبالقصر، وفي القاموس: ويقال بتقاديم الياء على الفاء، وثنية الوداع موضع عند المدينة، للبخاري عن موسى بن عقبة أن ما بين الحفباء والثانية ستة أميال أو سبعة. (الحلى)

ليس برهان الحيل بأس: أي ليس باشتراط المال في المسابقة كراهة، وتفصيل المقام أن اشتراط العوض في المسابقة إن كان من أحد الجانبين يجوز عند الجمهور خلافاً مالك، ولو كان من الجانبين فيحرم وفاقاً؛ لأن كلاً منهما متعدد بين أن يغنم أو يغرم وهي صورة القمار الحرم إلا أن يدخل المتسابقان فيها محللاً يغنم إن سبق، ولا يغرم إن لم يسبق فلا بأس في تلك الصورة، فالثالث يحل العقد عن معنى القمار بسبب عدم الاشتراط، فإن سبقةهما المحلل أخذ العوضين جاءاً معاً أو أحدهما قبل الآخر، ولو سبقة وجاءاً معاً أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر ففوض هذا لنفسه وعوض الآخر للمحلل ومن معه؛ لأنهما سبقاً، وإن توسطهما أو سبقة وجاء مرتين أو سبقة أحدهما وجاء مع التأخر ففوض التأخر للسابق لسبقه لهما، كذا ذكره النووي في المنهاج، وفي الدر المختار: أن المحلل إذا سبقةهما أخذ منها السابق، وإن تأخر عنهما فلا شيء عليه، وإن توسطهما أخذ السابق سبقة من صاحبه.

يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهُ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرٌ إِنَّمَا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَّاحُ الْمُنْذَرِينَ.

١٠٠٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُوَدِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

### إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْذِمَّةِ أَرْضَهُ

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قِيلَ الْجِزِيَّةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ مَالُهُ لَهُمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، ..

هذا خير: قيل: هنا لك خير وثواب، وقيل: معناه هذا الباب فيما نعتقد خير لك من غيره من الأبواب؛ لكثره نعيمه وثوابه، وكل مناد يعتقد أن بايه أفضل من غيره، ذكره التوسي وسبقه بذلك الباجي. (المحلى) ما على من يدعى: أي ليس بضرورة واحتياج على من دعي من بايه واحد من تلك الأبواب إن لم يدع من سائر الأبواب؛ لحصول المقصد فيها. (المحلى) من هذه الأبواب إلخ: ظاهره أنه ليس عليه ضرورة في أن يدعى من غيرها، وإن الدعاء من واحد منها يكفي في التناهي في الخير وسعة الثواب، لكنه مع ما في الدعاء من هذه الأبواب من الخير العظيم هل يدعى أحد من جميعها؛ لأن ذلك أكثر من الخير وأوسع من إنعام الله تعالى على من أطاعه؟ فقال عليه السلام: "نعم وأرجو أن تكون منهم" ومن دعي من هذه الأبواب كلها لا يمكن أن يقال له: إن دخولك من هذا الباب أفضل من دخولك على غيره من أبواب الجنة.

أَمَّا أَهْلُ الصَّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَا لَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أَخْدُوا عَنْوَةً فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَا لَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَىٰ بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فِيَّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصَّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّىٰ صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

لضرب الجزية من الجزية

الدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَادُ أَبِي بَكْرٍ

عِدَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتَهُ

٤١٠٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمَرَوْ بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو الْأَنْصَارِيَّنِ ثُمَّ السَّلَمَيَّنِ كَانَا قَدْ حَفَرُوا السَّيْلَ بفتح السين واللام قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّا مِنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أَحْدِلٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُعَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَعَيَّرَا كَانُهُمَا مَائَةًا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمْيَطَتْ يَدُهُ . . . . .

من أسلم إلخ: فما له قوله جماعة الفقهاء، فأما أهل الصلح فهم قوم من الكفار، حموا بلادهم وقاتلوا عليها حتى صولحوا على شيء أعطوه من أموالهم أو جزية أو ضريبة التزموها، فما صالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضًا كان أو غيره، وأما العنة فهي الغلبة فكل مال صار لل المسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار من غالب عليه من الكفار فهو أرض عنوة سواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو أجلوها عنها مخافة المسلمين. حفر السيل قبرهما: يدل على أنهما دفنا في قبر واحد، وذلك أنه لما اشتتد على المسلمين حفر القبور يوم أحد؛ لكثرة القتلى وكان قد بلغ منهم التعب والنصب فعلى هذا يجوز مثل هذا للضرورة، قال مالك: وإن فالسنة أن يدفن كل واحد منهم في قبر. دفن وهو كذلك: لعله إنما ترك على ذلك لاستعجال دفنه وترك التردد والتوقف على تلدين أعضائه، ويحتمل أن يكون قد تعذر ذلك. فاميطة يده إلخ: يقتضي أنه قد بقيت رطوبة أعضائه ولديها، ولو نشفت وذهبت رطوبتها لما أمكن إزالة يده من مكانها إلا بكسر شيء من أعضائه.

عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أَحْدِي وَبَيْنَ يَوْمَ حُفْرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بُأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلُانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٠٠٥ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَكَّهُهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَالٌ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْ أَوْ عِدَّةٍ فَلِيَأْتِنَا، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ.

وكان بين أحد إخ: ويعارض منه ما في البخاري عن جابر: كان أبوه أول من قتل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فأخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه، ففيه أنه أخرج أبوه من قبر واحد قرب المحاورة أو أن السيل غرق أحد القبور فصارا كثيرو واحد، قال العيني: الوجه أن يقال: المنقول عن ابن صعصعة بلاغ فلا يرد ما روی عن جابر، وأصحاب ابن عبد البر بتعدد القصة. (المحلی)

لا بأس: يدل على أن ذلك لا يفعل إلا من ضرورة. مال من البحرين: يريد من مال الله وما ينفل إلى بيت مالهم من الجزية التي على الجماجم وخارج الأرض وعشور الذمة. وأي أو عدة: الوأي مصدر وأي كـ "وعى" أي وعد وضمان. (قاموس) وفي الجمع: كان لي عنده وأي أي وعد، وقيل: الوأي التعرض بالعدة من غير تصريح، وقيل: هو العدة المضمونة، قال الباجي: واستدعي أبو بكر من كان له عند رسول الله ص عدة ليفي بعهدة وينجز عدته؛ إذ هو الخليفة والقاضي عنه ما وعد به، وقد جاء جابر فيحتمل أن يكون جابر ثبت ذلك عنده بشهادة عدلين، ويحتمل أن يكون أبو بكر قبل قوله في ذلك لما رآه أهلاً لذلك.

فحفن له ثلاث حفنات: الحفنة: ملأ الكفين من الطعام وغيره، في هذا الحديث إيجاز، بيته الرواية المسندة عن البخاري عن جابر أنه قال النبي ص: لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ص، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادي من كان له على رسول الله ص عدة أو دين فليأتنا نعطيه، فقلت: إن النبي ص قال لي كذا وكذا، فحشى لي حشية فعددتها فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثلها. (المحلی)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ النُّذُورِ

### مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشِيِّ

١٠٠٦ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّيَ قَدْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْضُهُ عَنْهَا.

١٠٠٧ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قُبَّاءِ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِيهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَبْنَتَهَا أَنَّ تَمْشِيَ عَنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

١٠٠٨ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا يَوْمَئذٌ حَدِيثُ السُّنْنِ:

اقْضُهُ عَنْهَا: أَيْ اسْتَحْبَابًا لَا وَجْهًا خَلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ تَعْلَقُ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ قَائِلِينَ سَوَاءَ كَانَ بَمَالٍ أَوْ بَدْنٍ، وَأَصْحَابِنَا حَصُوهُ بِالْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ دُونَ الْبَدْنِيَّةِ الْحَضْنَةِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبِيرِيَّ وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ، وَفَرَقُوا بَيْنَ مَا إِذَا أَوْصَى الْمَتَوفِ بِإِيَّافَاءِ النَّذْرِ يَجِبُ عَلَى الْوِرَثَةِ ذَلِكَ مِنْ ثُلَثِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْصِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أُوفِيَ تَرْعَا فَالْمَرْجُو منْ سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولاً. فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ: فِي الْأَثْرِ انْعَقَادُ النَّذْرِ بِالْمَشِيِّ إِلَى مَسْجِدِ قُبَّاءِ وَنَحْوِهِ وَجَوَازُ الْنِيَابةِ عَنْهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ الْحَكَمَيْنِ، قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: مِنْ نَذْرٍ مَشِيًّا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَلَا يَأْتِيَهَا مَاشِيًّا وَلَا رَاكِبًا وَلِيُصْلِي بِمَوْضِعِهِ، قَالَ النَّوْوَيُّ: هَذَا مَذَهِبُنَا وَمَذَهِبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً وَاسْتَشْنَى بَعْضَهُمْ، كَذَا فِي الْحَاشِيَّةِ الْمُطَبَّوَّةِ. قَلْتُ: قَوْلُهُ: أَنَّ تَمْشِيَ عَنْهَا؟ لَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْإِتِيَّانَ إِلَى قَبَاءِ مَرْغَبِ فِيهِ وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّهُ قَرْبَةَ عَنْ قُرْبَةِ مِنْهُ وَهُوَ مَذَهِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِهِ: "فِي الْمَشِيِّ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ" ، وَلَذَا قَالَ مَالِكٌ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

حَدِيثُ السُّنْنِ: قَالَ الْبَاجِيُّ: يَرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَقِهُ الْحَدِيثُ لِحَدَائِثِ السُّنْنِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَئذٌ قَدْ بَلَغَ الْحَلْمَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ لَفْظَ الْإِلْتَزَامِ إِذَا عَرِيَ عَنْ لَفْظِ النَّذْرِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ما على الرجل أن يقول: على مشي إلى بيت الله ولم يقل: على نذر مشي، فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرزو قثاء في يديه وتقول: على مشي إلى بيت الله؟ قال: فقلت: نعم. فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت، فقيل لي: إن عليك مشي، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك، فقال لي: عليك مشي فمشيت.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

### ما جاء في من نذر مشيا إلى بيت الله

١٠٠٩ - مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال: خرجت مع جدتي لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله ابن عمر، فخرجت معه، فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله: مرهًا فلتركب ...  
بالذال الممحمة مصغراً عن المشي المولى

ما على الرجل إخ: يريد أنه لا شيء عليه في قوله: على مشي إلى بيت الله، ولا يلزم به حج ولا غير ذلك مما يتعلق به النذر حتى يتلفظ بالنذر، فيقول: على نذر مشي إلى بيت الله، فاعتقد أن لفظ الالتزام والإيجاب إذا عربي من لفظ النذر لم يجب عليه به شيء.

هل لك أن تعطيك إخ: على معنى الإنكار لقوله والحمل له على تعب المشي إلى بيت الله إن لم يرجع عن قوله ذلك، واعتقد أنه يغتنم منه أحد جزو القثاء لغير سبب ومثل هذا مما يجب أن لا يفعل، فربما حمل الإنسان لا سيما من لا علم عنده للحجاج على الترام ما يشق عليه، وربما لم يمكنه الوفاء به. هذا الجرو: بكسر الجيم وسكون الراء صغار القثاء. وهذا الأمر عندنا: قال محمد: وهذا نأخذ من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه المشي إن جعله نذراً أو غير نذر، وهو قول أبي حيفة، كذا في الحاشية. قلت: قوله: لزمه المشي أي مع الحج أو العمرة سواء أطلق لفظ النذر أو لم يطلق، سواء قال: على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة، سواء قال ذلك في مكة أو خارجها، فيلزم في هذه الصور أحد النسكين ما شيا فصار فيه مجازاً لغويّاً حقيقة عربية مثل ما لو قال: على حجة أو عمرة، بخلاف ما إذا لو قال: على الذهاب إلى مكة أو الذهاب لعداد على السفر إلى مكة أو الركوب إليها أو المسير إليها فلا يلزم فيها شيء؛ لعدم تعارف إيجاب النسكين به.

**ثُمَّ لَتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.** قال مالك: وَنَرَى مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهَا الْهَدْيَةَ. مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِبِّ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

إذا تَكَرَّتْ فلنفترض  
أي وجوه فيها

١٠١٠ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتِنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا، فَأَمْرُوْنِي أَنْ أَمْشِي مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَسَيْتُ. قال مالك: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكَبْتُ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلَيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيْرَكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ.

ثم لتمش إلخ: لما روى عبد الرزاق عن ابن عباس: أن رجلاً نذر أن يمشي إلى مكة، قال: يمشي إذا أعني ركب، فإذا كان عاماً قابلاً مشي ما ركب وركب ما مشي ونحر بدنه. قال محمد: وأحب إلينا من هذا القول ما روى عن علي بن أبي طالب أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم عن علي أنه قال: من نذر أن يحج ماشياً ثم عجز فليركب ويهدى هدياً، وبهذا نأخذ أن يكون الهدي مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة أي من دون عود المشي عند القدرة، والقياس أن لا يخرج من عهدة النذر إذا ركب بل يجب عليه إذا قدر المشي كما لو نذر الصوم متابعاً وقطع التابع، لكن ثبت ذلك نصاً في الحج فوجب العمل به، وهو ما أخرجه أبو داود أن أتحت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول الله أن تركب وتهدي هدياً، وفي رواية أخرى له: فلتتركب ولتهدي بدنه، إلا أنه عملناه بإطلاق الهدي من تعين بدنه لقوته روایته.

فالأمر عندنا: قال الباجي: وهذا كما قال في من نذر المشي إلى بيت الله تعالى يريد مكة: إنه إن عجز في بعض طريقة عن المشي أنه يركب ولا يمنعه ذلك من التمادي على الوفاء بنذره والأداء لما التزم به؛ لأنه لا يؤمن مثل ذلك في السفر الثاني وما بعده، وإنما من حكم المشي أن يكون في سفر واحد، فإن فرقه لغير عذر فقد روى لا يجزئه ذلك، وإن فرقه للعجز عن المشي بالضعف عنه ولا يخلو من حالتين، إحداهما: أن يطمع بإكمال المشي في سفره، ثانية على وجه التلفيق أو بيسأس ذلك، فإن كان يطمع به فإنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب حتى يستريح ثم ينزل ويمشي ويخصي مواضع الركوب ثم يعود مرة أخرى ويمشي ما ركب ويجزئه ذلك، وعليه دم؛ لتفريق المشي.

وَسُئِلَ مَالِكَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنْ تَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقْبَتِهِ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ - فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْمَشَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلَيَهْدِ هَدِيَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَى شَيْئاً فَلَيْحُجُّ وَلَيْرُكِبْ، وَلَيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْجُّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. وَسُئِلَ مَالِكَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاهَا مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ وَلَا يَقُوَى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكْلَفَ ذَلِكَ كُلُّ عَامٍ لَعِرْفَ أَنَّهُ لَا يَلْغُ عُمُرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَيْلَ لَهُ: هَلْ يُحْرِزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُحْرِزُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَيْمَشَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَيَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

### الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

**مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ.....**

وَسُئِلَ مَالِكٌ: قَالَ الْبَاجِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ لَآخَرٍ: "أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ" يُرِيدُ مَكَةَ وَنَوْيَ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقْبَتِهِ لِلْمَبَالَغَةِ فِي الْمَشَقَةِ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَمْلَهُ عَلَى عَنْقِهِ وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُجَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا حَمْلَهُ عَلَى عَنْقِهِ كَقُولَهُ: أَنَا أَحْمَلُ هَذَا الْعُودَ وَهَذَا الْحَجَرُ وَهَذِهِ الْطَّفْسَةُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُجْ مَا شَيْءَ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: أَنَا أَحْمِلُكَ يُرِيدُ عَلَى عَنْقِهِ يَتَضَمَّنُ الْمَشْيَ؛ لَأَنَّ مَنْ حَمَلَ ثِقِيلًا إِنَّمَا يَحْمِلُهُ مَا شِيَا فَلَزِمَهُ الْمَشْيُ إِلَى مَكَةَ لَمَّا كَانَ قَرْبَةً وَلَمْ يَلْزِمْ حَمْلَهُ عَلَى عَنْقِهِ، لَأَنَّهُ لَا قَرْبَةَ فِيهِ، وَالنَّذْرُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْبَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

فَقَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: إِنْ مِنَ التَّزْمِنَ الْمَذْوَرَ فِي الْمَشْيِ إِلَى مَكَةَ مَا لَا يَسْتَطِعُ عَمَرُهُ لِأَدَائِهِ مُثْلُ أَنْ يَنْذِرَ أَلْفَ حَجَةَ أَوْ يَحْلِفُ بِهَا فَحَنَثَ إِنَّهُ يَلْزِمُهُ مَا التَّزْمِنَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَخْرُجُهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَوْ قَدْ عَلِيَّ وَاتَّسَعَ عَمَرُهُ لَهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِجُرْيِ الْعَادَةِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي لَزِمَّهُ أَنْ يَأْتِي مِنْهُ بِمَا اتَّسَعَ لَهُ عَمَرُهُ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِنَ التَّزْمِنَ مَا لَا يَسْتَطِعُ عَلَيْهِ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ. إِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ: قَالَ الْبَاجِيُّ: يَقْضِي أَهْمَانِ تَلْرَمْ وَيَحْتَثُ فِيهَا بِالْمُحَالَفَةِ فَيَحْبُّ بِالْحَنَثِ فِيهَا مَا التَّزْمِنَ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ أَوْ مِنْهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَصْحَابِنَا، وَقَوْلَهُ: فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَرْأَةِ إِلَى آخِرِ الْمَسَأَةِ يَقْتَضِي أَنْ حَكْمَهُمَا فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزِمُهَا ذَلِكَ =

أَوْ الْمَرْأَةُ فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةِ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِي مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الْمَنَاسِكِ كُلُّهَا، وَلَا يَزَالُ مَاشِيًّا حَتَّى يُفِيضَ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ.

### ما لا يجوز من النذور في معصية الله

١٠١١ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ،

= كما يلزم الرجل، وإنما يسقط المشي عنه فيهما بعجزه عنه فيسقط إلى بدل وهو الهدي مع ما يطاق من المشي. وإن مشي الحانث منها في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة" يريد أن من لزمه المشي منها سواء كان مشيه مقيدا بعمره أو مطلقا فجعله في عمرة، فإن كمال مشيه بانقضاء السعي؛ لأنه آخر عمل العمرة، وإن كان مشيه في حج؛ لأنه قيد نذرته به أو كان مطلقا فجعله في حج فإن آخر مشيه إلى انقضاء المناسب.

إلا في حج أو عمرة: ولا يلزم المشي في غيرهما بالنذر من نذر مشيا إلى المدينة أو بيت المقدس أتاهم راكبا إن نوى الصلاة في مساجديهما وإلا فلا شيء عليه، وأما غير هذه المساجد فلا يأتيها مأشيا ولا راكبا ول يصل في مسجدده، كذلك في الرسالة. (الخلقي) مترجم غويد جمهور علماء برآمنت كبرى نذر كند طاعنة اللازم ميشود بروء وفأے آں اگرچہ متعلق بچیزے باشد وبعضاً گفتند لازم نک شود نذر مگر وقتیکه معلق باشد بچیزے. (مصطفی) قال الباقي: يتحمل تأويلين، أحدهما: أن من نذر مشيا إلى مكة لا إلى المدينة ولا غيرها؛ لأنه ليس هناك حج ولا عمرة، ويتحمل أن يريد أن النادر للمشي إلى مكة لا يخلو من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يقصد بنذرته النسك أو يطلق النية أو ينوي المشي خاصة دون النسك، فإن قيد نيته بالنسك أو أطلقها لزمه المشي والنسك؛ لأن ظاهر نذرته القرابة، والقرابة إنما هي في النسك، وأما إن نذرها بالمشي خاصة فلم أر فيه نصاً إلخ.

رجالاً قائمًا إلخ: قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية، فأمره صلوات الله عليه بالوفاء بما كان فيه من طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل، وذلك؛ لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤديه، وليس في شيء منها إلى الله قربة، وقد وضعت عن هذه الأمة الآثار والأغلال التي كانت على من قبلهم. وقال الباقي: قوله: "رأى رجالاً قائمًا في الشمس" يريد - والله أعلم - أنه رأه ملزاً بذلك دون قعود مع التمكن من الاستظلال والقعود، وخارجاً فيه عن عادة الناس فسأل النبي صلوات الله عليه عن سببه.

فقالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُوهٌ فَلَيَتَكَلَّمَ وَلَيَسْتَظِلَّ وَلَيَجْلِسَ وَلَيَتَمَّ صِيَامُهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِكَفَارَةٍ، وَقَدْ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَّ مَا كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَيَتَرُكَ مَا كَانَ اللَّهُ مَعْصِيَةً.

١٠١٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَيْيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحرَ أَبْنِي، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحرِي أَبْنَكَ وَكَفْرِي عَنْ يَمِينِكَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَارَةً؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنْ الْكَفَارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ. (المجادلة: ٢)

١٠١٣ - مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ.

ويترك ما إلخ: وفي كلامه إشارة إلى أن ترك التكلم ونظائره معصية، قال في شرح المذهب: يكره الصمات إلى الليل للصوم أو غيره من غير حاجة، قال ابن الهمام: ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم. (المحلى مختصرًا) وكفري عن يمينك: الكفاراة المعروفة في القرآن، والمراد بها الفدية بدليل ما رواه ابن أبي شيبة عن الحكم عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنا، فقال: يهدى بدنـة أو كبشـا، وـهـ قال أبو حنيـفة: لو نذر ذبح ابنـه فعلـه شـاة؛ لقصة الخليل عليهـ وهو قول مالـك وأـحمد في روـاـيـة، وأـلغـاهـ أبوـيوـسفـ والـشـافـعيـ كـثـنـرهـ بـقـتـلهـ، ولو نذر بـذـبحـهـ نفسهـ لمـ يـلـزـمـ شـيءـ عندـ الثـلـاثـةـ، وـعـنـ أـحـمـدـ روـاـيـاتـانـ كـمـاـ فيـ نـذـرـ ذـبـحـ الـابـنـ، وـأـوجـبـ مـحـمـدـ الشـاةـ، ولو نذر ذـبـحـ أيـهـ أوـ جـدهـ أوـ أـمـهـ لـغـاـ إـجـمـاعـ؛ لـأـنـمـ لـيـسـواـ مـنـ كـسـبـهـ. (المحلى)  
الذين يظاهرون: غرضه إثبات أن لا تنافي بين المعصية ووجوب الكفاراة؛ فإن الظهار أمر قبيح عرفا وشرعًا ثم جعل فيه الكفاراة فكذلك نذر المعصية وإن كان من نوعا شرعا يلزم فيه كفارة اليمين.

أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِي إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبَذَةَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَمَّا لَيْسَ لَهُ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَمْ فُلَانًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلْمَهُ أَوْ حَيْثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُوفَى اللَّهُ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ.

## اللغو في اليمين

٤١٠٤ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغُورُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ وَبْلَى وَاللَّهُ.

في الماضي أو الحال

بما له فيه طاعة: ولا قربة فيه، فالنذر به لغو لا عبرة به، وهو المروي عن ابن عمر وغيره من الصحابة وهو قول الشافعى والجمهور: فلا ينعقد النذر بمحابح ولا بمعصية، وتحرير مذهب الإمام أبي حنيفة كما في كتب الفقه: أن من نذر مطلقاً أو معلقاً بشرط يريده كـ "أن قدم غائي" فوجد مما هو طاعة مقصودة بنفسها ومن جنسها وأحب فعليه الوفاء، فخرج النذر بالوضوء؛ لأنَّه غير مقصود، وكذا المريض؛ لأنَّه ليس من جنسه واحب، وأما المعصية فهي مانعة للانعقاد إذا كان حراماً بعينه، فلو نذر صوم يوم العيد ينعقد ووجب الوفاء بصوم يوم غيره، ولو صام خرج عن العهدة.

اللغو في اليمين: اختلفوا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالنَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥) على أقوال، الأول: أن تحلف على شيء وأنت غضبان، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي. الثاني: هو الحلف على المعصية، أخرجه وكيع وعبد الرزاق. الثالث: أن تحرم ما أحل الله لك. الرابع: أن تحلف على الشيء ثم تنسى. الخامس: وهو مختار أصحابنا هو أن تحلف على الشيء ظاناً أنه صادق وهو في الواقع كاذب فلا موارنة فيه ولا كفاررة ولا إثم، وهو المروي عن إبراهيم، أخرجه عبد بن حميد، وعن ابن عباس، أخرجه ابن حرير وابن المنذر عن عائشة. السادس: هو كلام الرجل في بيته وفي المراح والمهلل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين، أخرجه وكيع والشافعى، قال في البداع: وأما يمين اللغو فقد اختلف في تفسيرها، قال أصحابنا: هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً في الماضي أو في الحال علىظن أن المخرب به كما أخير وهو بخلافه في التفوي أو في الإثبات، نحو قوله: والله ما كلمت زيداً وفي ظنه أنه لم يكلمه ثم تبين بخلافه، وقال الشافعى: يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصد بها الحالف وهو ما يجرى على ألسن الناس في كلامهم =

قالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغُو حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَهِقُنَّ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ اللَّغُو، قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرٍ ثُمَّ يَبِعُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَنَحْوُ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغُو كَفَارَةً، ..

= من غير قصد اليمين من قوله: لا والله وبلى والله، سواء كان في الماضي أو الحال أو المستقبل، وأما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين مقصودة، وفيه الكفاراة إذا حنت، قصد اليمين أو لم يقصد، وإنما اللغو في الحال والماضي فقط، وما ذكر محمد عن أبي حنيفة: أن اللغو ما يجري بين الناس من قوله: لا والله وبلى والله فذاك محظوظ عندنا على الماضي أو الحال وعنده ذلك لغو، فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعى في يمين لا يقصدها الحال في المستقبل، عندنا ليس بلغو وفيها الكفاراة، وعنده لغو لا كفاراة فيها، ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩) فابل يمين اللغو باليمين المقصودة، وفرق بينهما بالموحدة وتفيها فيجب أن تكون يمين اللغو غير يمين المقصودة تحقيقاً للمقابلة، واليمين في المستقبل يمين مقصودة سواء وجد القصد أو لا؛ لأن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له، وذلك فيما قلنا وهو الحال بما لا حقيقة له بل على ظن من الحال، وبين أن المراد من قول عائشة: لا والله وبلى والله، في الحال والماضي ولا في المستقبل. والله أعلم.

أحسن ما سمعت إلخ: مترجم كوييد اختيار امام شافعى در تفسیر لغوقول حضرت عائشة است وختار امام اعظم در لغومانند استحسان امام مالک است، وحمل محمد اثر عائشة على هذا حيث قال في موطنه: وهذا نأخذ، اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى أنه حق فاستبيان له بعد أنه غير ذلك، فهذا لدينا لغو، وروي محمد في آثار أخينا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة في اللغو قالت: هو كل شيء يصل به الرجل كلامه ولا يريده يمينا نحو: لا والله وبلى والله، وما لا يقصد عليه قلبه، قال: وبه نأخذ، ومن اللغو أيضا الرجل يحلف على شيء يرى أنه على ما حلف عليه، فيكون على غير ذلك، وهذا أيضا من اللغو وهو قول أبي حنيفة. (المصفي والمحلى)

وعقد اليمين إلخ: قال الباجي: وعقد اليمين التي تكفر أن يحلف ليفعل ثم لا يفعل، أو يحلف لا أفعل ثم يفعل، فهذا يمين إنما يتناولان المستقبل؛ وذلك أن الأيمان على ضربين: يمين على مستقبل، ويمين على ماض، فأما اليمين على مستقبل فلا يدخلها في قول مالك لغو ولا غموس، وإنما يدخلها البر، فلا تنجي كفاراة، أو الحنت فتحب فيه الكفاراة. قوله: "هذا الذي يكفر صاحبه" يريد أن اليمين على المستقبل أهي التي تدخلها الكفاراة لتدخلها أو لترفع مأثمتها، وأما لغو اليمين فلا كفاراة فيها؛ لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضي، ووجه ذلك أنها ليست بيمين تتعقد ليفعل أو ليترك، وإنما هو يمين تصدق قوله وتأكد ما أخبر به، فلا يبقى لها بعد التلفظ بها حكم.

قالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ؛ لِيُرِضِيَ بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَا لَا فَهَذَا أَعْظَمُ كُلِّ كَذِبٍ كَيْفَيَةً.

### ما لا يجب فيه الكفاره من اليمين

١٠١٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهُ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَثْ.

قالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الشَّيْءِ أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقاً يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُنْتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثُنِيَ لَهُ،

فهذا أعظم الحجج: وليس فيه إلا التوبة والاستغفار، مترجم إلى مذهب شافعى در غموس وجوب كفاره است، وقول أبي حنيفة در غموس مثل قول مالك است. (مصنفى) قال الباجي: قوله: "وَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ" إلى قوله: "فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَارَةً" فإن هذه اليمين أيضاً ليست من جنس ما تتعلق به الكفاره؛ لأنها يمين على ماض، ويعين الماضي على نوعين، لا تحجب بشيء منها كفاره، أحدهما: أن يحلف على شيء أنه قد كان كذلك أو ما كان كذلك وهو يعتقد صحة ما حلف عليه فيكون الأمر على حلاف ما حلف عليه، فهذه لغو اليمين عند مالك، ولا كفاره عليه ولا إثم. وثانيهما: أن يحلف على ذلك ولا يعتقد أن الأمر على ما حلف عليه فهذه اليمين الغموس، سميت بذلك؛ لأنها غمست صاحبها في الإثم، ولا كفاره لها، وإنما قال: إنها أعظم من أن تكون فيها كفاره؛ لأنها انعقدت على الإثم، والتي تکفر لم تتعقد على إثم، وإنما انعقدت على الجواز، وإنما تحجب عليه الكفاره بالحنث.

لم يحيث: قال محمد: وهذا نأخذ، إذا قال: إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة، والمراد بالوصل ما لا يعد في العرف منفصلًا كالانفصال بسكت أو كلام حتى لا يضر قطعه بتتنفس أو سعال أو نحو ذلك، واحتذر به عمما إذا قال ذلك منفصلا فإنه بعد الفراغ رجوع عن اليمين ولا يصح ذلك.

ما سمعت في الشيا: يقتضي أنه قد سمع غير ذلك، وهو ما روی عن الحسن وطاوس أن للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وما روی عن ابن عباس أنه كان يرى له الاستثناء متى ما ذكر، وتأنول قول الله: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ رَبُّكَ إِذَا نَسِيَتْ﴾ (الكهف: ٢٤) وهذا قول شيوخنا: إنه لا يثبت عن ابن عباس؛ فإن ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الإنسان لفظا ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْتَثُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضِمِّرًا عَلَى الشَّرِكِ وَالْكُفُرِ وَلَيُسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وَلَا يَعْدُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

### ما تجحب فيه الكفاراة من الأيمان

١٠١٦ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينٍ، قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْتَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، ...

ليس عليه كفاراة: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا قال: هو يهودي أو كافر إن فعل كذا فتحت، يلزمك الكفاراة قياسا على تحريم المباح، فإنه يمين بأنه التحرير، ووجه الإلحاد: أنه لما جعل الشرط وهو فعل كذا عملا على كفره ومعتقد حرمة كفره، فقد اعتقد أن الشرط واجب الامتناع، فكانه قال: حرمت على نفسي فعل كذا، ثم أنه لو قال ذلك الشيء قد فعله قال: إن فعلت كذا فهو كافر، وهو عالم أنه قد فعله، فهو يمين الغموس لا كفاراة فيها إلا التوبة، وهل يكفر حتى تكون التوبة توبة من الكفر؟ قيل: لا، وقيل نعم. كذا في الحاشية عن الحلى. وقال صاحب الهدایة: لو قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا، فإذا فعله لزمك كفاراة يمين قياسا على تحريم المباح فإنك يمين بالنص. فافهم.

فليكفر عن يمينه: واستدل به على أنه يجوز تقديم الكفاراة قبل الحث، وهو قول عمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم، وإليه ذهب مالك وأحمد والأوزاعي والشافعي إلا أن الشافعي قال: إن كفر بالصوم قبل الحث فإنه لا يجوز؛ لأنه بدلي و هو لا يقدم على أقوالها، بخلاف الطعام وأخويها فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة، وقال أبو حنيفة: لا تجوز الكفاراة قبل الحث، وهو روایة عن مالك، حكاه الباجي. (الحلى) وأما الحديث فقد روى بروايات، روي: فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه، وروي: فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير، وروي: فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه، وهو على الروایات كلها حجة عليهم لا لهم؛ لأن الكفاراة لو كانت واجحة بنفس اليمين لقال عليه: من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين، فلما خص اليمين على ما كان الحث خيرا من البر بالنقض والكفاراة علم أنها تختص بالحث دون اليمين، وأنها لا تجحب بعد اليمين دون الحث.

كَقَوْلِهِ: وَاللَّهُ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مَرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَفَارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا فَقَالَ: وَاللَّهُ لَا أَكُلُّ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا أَبْسُ هَذَا الشُّوْبَ وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرِهِ: أَنْتِ الطَّلاقُ إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الشُّوْبَ وَلَا أَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسْقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَنَثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثًا، إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثًا وَاحِدًا، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرَأَةِ أَنَّهُ جَائزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَشْبُثُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَسِيدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعِهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيهِ.

يختلف بذلك مراراً: قال صاحب الرحمة في اختلاف الأمة: لو كرر اليمين على شيء واحد أو أشياء وحدث قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إن عليه لكل يمين كفارة إلا أن مالكا اعتبر إرادة التأكيد، فقال: إن أراد التأكيد فعليه كفارة واحدة، وإن أراد الاستثناف فلكل يمين كفارة، وعن أحمد رواية أخرى: عليه كفارة في الجميع. وقال الشافعي: إن كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الأولى التأكيد فهو على ما نوى، ويلزم به كفارة واحدة، وإن أراد بالتكرير الاستثناف فهما يمينان، وفي الكفاره قولان، أحدهما: كفاره، والثاني: كفارتان، وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل منها كفارة. وفي "الدر المختار" عن "الخلاصة" ويتعدد الكفاره بتعذر اليمين، والمجلس والمحالس سواء. (المحل) فإن حلف رجل: قال الباقي: وهذا كما قال: إن من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء فإنهما يمين واحدة يجزئ في حلها بالاستثناء واحد، وفي حلها بالكفارة كفاره واحدة، ويحيث بفعل الامتناع من بعض ذلك الفعل، وهذا إذا حلف على النفي، فلو حلف على الإيجاب فإنه لا يبرئ إلا بفعل ذلك كله؛ لأنه قد تختلف على الإيمان بجميعه.

الأمر عندنا إلخ: قال الباقي: وهذا كما قال: إن نذر ذات الزوج لازم لها، فإن كان ذلك بغير إذن زوجها فهو على ضربين: ضرب يتعلق بالمال، وضرب يتعلق بالجسد، فاما ما يتعلق بالمال فلا يخلو أن تقتصر به على الثلث فما دونه أو تزيد على ذلك، فإن اقتصرت على الثلث فما دونه فلا اعتراف فيه للزوج، ولا تجوز له الزيادة على ذلك كالموصي، فإن زادت في ذلك على الثلث كان للزوج الرد خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

## الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ

١٠١٧ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَدَهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عَنْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤْكَدْهَا فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٠١٨ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدَّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنْ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّ كَسَّا الرِّجَالَ كَسَّاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَّا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلُّا فِي صَلَاتِهِ.

١٠١٩ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتَقُ الْمَرَارَ إِذَا وَكَدَ الْيَمِينَ.  
إِذَا لَمْ يُوكِدْ

أو كسوة عشرة مساكين: مذهب ابن عمر إلى أن كلمة "أو" في الآية للتقسيم، والجمهور على أنه للتخيير كما في فدية الحلق في الإحرام. (المحلى) مد من حنطة: وكذا غيره من الطعام من غالب قوت البلد، وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال أحمد: يطعم لكل مسكين مدا من بر أو نصف صاع من غيره من التمر والشعير، وقال أبو حنيفة: صاعا من شعير أو ثمر أو نصفه من بر. (المحلى) بالمد الأصغر: يعني مد النبي صلوات الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربع أسياع درهم وربع كما مر في آخر الزكاة. (المحلى)  
ما يجزئ كلا في صلاته: فالكسوة عنده تقدير لكل ما يؤدي الصلاة، وهو قول أحمد وقال به الشافعي أولًا ثم رجع، وقال: هي ثوب واحد لكل من قميص أو سراويل أو مقنعة أو إزار يصلح لكبير أو صغير لصحة إطلاق الكسوة عليه، وقال أبو حنيفة: هو ثوب يستر عامة بدنها فلا يجوز السراويل والإزار ونحوهما، وهو قول التخري. (المحلى)

## جامعُ الْأَيْمَانِ

- ١٠٢٠ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّ.
- ١٠٢١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ.
- ١٠٢٢ - مَالِكُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لَبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ لَمَ تَأْتِ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبَّتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَارُكَ وَأَنْخَلَعْ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، . . . . .

فليحلف بالله إلخ: قال النووي: فيكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته، سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والروح وغيرها، ومن أشدتها كراهة الحلف بالأمانة. وبه قالت الحنفية غير أنه لو حلف بالقرآن لا يكون يمينا عندهم، وعند الثلاثة الباقية المصحف والقرآن وكلام الله يمين، وكذا النبي يمين أيضا عند أحمد فيما حكى عنه، ولو تبرأ من أحدهما يكون يمينا إجماعا. قال ابن الهمام: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، وأما الحلف بكلام الله فيجب أن يدور مع العرف. قال العيني: وعندي المصحف يمين لا سيما في زماننا، ولا ينافق هذا قوله عليه السلام في الحديث الأعرابي: أفلح وأبيه إن صدق، رواه مسلم، فإن هذه الكلمة يجري على اللسان على العادة لا يقصد بها اليمين ولا التعظيم بل هو من جملة ما يزداد في الكلام بحد التقرير والتاكيد، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف والتعظيم. (المحل)

لم تأت اللهم عليه: وقصته: أن النبي ﷺ حاصر بنى قريطة وكانوا حلفاء الأوس حتى جهدهم الحصار بعنوا إلى رسول الله ﷺ أن أبعث إلينا أبا لبابا لستشيره، فأرسله رسول الله ﷺ، فلما رأوه قام إليه النساء والصبيان يبكون، في وجهه فرق لهم، فقالوا: يا أبا لبابا! أترى أن تنزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقة أنه الذبح، قال أبو لبابا: فوالله ما زالت قدماي من مكاهما حتى عرفت في حنث الله ورسوله، ثم انطلق على وجهه وربط نفسه في المسجد إلى عمود من عمدته، وقال: لا أبرح مكانني حتى يتوب الله علي، ثم أن الله تعالى أنزل توبته في القرآن فثار الناس إليه ليطلقوه، قال: لا والله حتى يكون الرسول ﷺ هو الذي يطلقي فأطلقه ﷺ. (المحل)

قومي: بين قريطة فإن عياله وأمواله كانت فيهم.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: يُجْزِيَكَ مِنْ ذَلِكَ الْثُلُثُ.

١٠٢٣ - مَالِكُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَاجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَحْمِلُهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْتُثُ، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ أَبِي لَبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في رتاج الكعبـة: الرتج محركـة، والرتاج - كـ"كتاب" -: الباب العظيم وهو الباب المغلـق ورجـع الباب غلقـه، كذلك في القاموس، والمراد في هذا الحديث نفس الكعبـة؛ لأنـه أراد أنـ مالـه هـدى إلى الكعبـة لا إلى باـها، وأـنـها ذـكر الباب تعـظـيمـاً. (المحلـي) يـكـفرـه ما يـكـفرـه الـيمـينـ: وبـه أـخذـ الشـافـعـيـ، قالـ محمدـ: وأـحـبـ إـلـيـناـ أـنـ يـفـيـ بـمـاـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـيـتصـدـقـ بـذـلـكـ وـيـمـسـكـ مـاـ يـقوـتـهـ إـنـاـ فـإـذـاـ أـفـادـ مـالـاـ تـصـدـقـ بـمـثـلـ مـاـ كـانـ أـمـسـكـهـ. (المحلـي) يجعلـ ثـلـثـ مـالـهـ إـلـخـ: وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ يـتصـدـقـ بـجـمـيعـ مـاـ يـهـلـكـ مـاـ تـجـبـ فـيـ الزـكـاـةـ، فـإـنـ إـيجـابـهـ يـتـصـرـفـ إـلـيـ ماـ أـوـجـبـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الصـدـقـةـ؛ لـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿خُذْ مـنـ أـمـوـالـهـ صـدـقـةـ﴾ (التـوـبـةـ: ١٠٣)، وـحدـيـثـ أـبـيـ لـبـابـةـ لـيـسـ فـيـ تـصـرـيـحـ بـالـنـذـرـ، قـيـلـ: يـحـتـمـلـ النـذـرـ، وـيـحـتـمـلـ الـاسـتـشـارـةـ غـيـرـ أـنـهـ أـورـدـهـ بـصـيـغـةـ الجـزـمـ، وـيـحـتـمـلـ الـاسـتـفـهـامـ بـحـذـفـ أـدـاتـهـ، كـذـاـ قـالـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ. (المـحلـي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الذَّكَاةِ

### التَّسْمِيَةُ عَلَى الدَّبِيَّةِ

١٠٢٤ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَا بِلُحْمَانَ وَلَا تَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كَلُوْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

١٠٢٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمْرَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ دَبِيَّةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهُ وَيَحْكُمْ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللَّهِ لَا أَطْعُمُهَا أَبَدًا.

---

أنه قال: مرسل، ووصله البخاري وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها. سموا الله عليها إنما: قال الطيبى: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك ولا تسألو عنها والذى يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليها أي حين الأكل. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: إذا كان الذى يأتي بها مسلما أو كتابيا، فإن أتى بذلك مجوسى وذكر أن مسلما ذبحه أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدق ولم يؤكل أى لم يصدق ذلك الكافر بقوله، ولم يؤكل المذبح بمحمد قوله؛ فإن قول الكافر غير مقبول في باب الديانات والحل والحرمة. (المحل)

وذلك في أول الإسلام: لما روى في حديث عائشة في هذا الحديث أن الناجين كانوا حديثي عهد بالإسلام ما يصح أن لا يعلموا مثل هذا، ولم يبلغ بعد إليهم شرع النبي صلى الله عليه وسلم أو من يكثر منهم التسيان مثل هذا أو الغفلة عنه لما لم يتحر لهم به عادة، وأما الآن فلا يكاد ذابع يترك ذلك.

لا أطعمها أبدا: هذا قوله للغلام: سم الله إذا كان لما خاف أن يغفل عنه من ذلك ويسأله، ولم يقنع بأخبار الغلام له بأنه قد سمي الله أو أراد أن يسمع ذلك منه، فلما لم يسمعه الغلام التسمية واقتصر على إخباره بذلك وفات =

## مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَارِ عَلَى حَالِ الْضَّرُورَةِ

١٠٢٦ - مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لَقْحَةَ لَهُ بِأَحَدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَارَهَا بِشِظَاطِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا.

ناقة ذات لبن  
جاءت مقدماته  
أمر إباحة

١٠٢٧ - مالك عن نافع، عن رجلٍ من الأنصارِ، عن معاذ بن سعدٍ أو سعد بن معاذِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنِمًا لَهَا بِسَلْعٍ فَأَصَبَتْ شَاةً مِنْهَا فَأَذْكَرَهَا فَذَكَرَهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا.

١٠٢٨ - مالك عن ثور بن زيد الدليلي، عن عبد الله بن عباسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذِبْحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

أي جاءت مقدمات الموت  
المخاربة  
(المائدة: ٥١)

= موضع التسمية ياكمال الذبح أقسم أن لا يأكل الذبيحة، وفي المدونة قال مالك في تفسير هذا الحديث: لا أرى ذلك على الناس إذا أخرب الذابح أنه قد سمي.

فذكارها بشظاظ: أي ذبحها به، والشظاظ كـ"كتاب" بالمعجمات: خشبة محددة الطرف تدخل في عروق الحيوانين لتحمّع بينهما عند حملهما على البعير، كما في "اللهام والقاموس"، وفسر في بعض طرق الحديث بالوتدة، كما في "التنوير". بسلع: بفتح السين جبل معروف بالمدينة على الجانب الغربي.

ذبح نصارى العرب: يعني من دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه ولم يجتب المبدل وهو مقتصر من العرب في بني تغلب. وقال النووي في "تمذيب الأسماء واللغات": نصارى العرب بهراء وبنو تغلب، وبهراء قبيلة من قباعة، ثم أن حل ذبيحة أهل الكتاب إذا لم تسمع منهم التسمية بغير الله مجده عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥) قال ابن عباس: طعامهم ذائقهم، واختلفوا إذا ذكروا اسم المسيح عليها، فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يحل، قال في الدر المختار: يجوز ذبح الكباي إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح، وفي المهدية: يجوز ترويج أهل الكتابيات، والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة، وإليه يشير قول ابن عباس: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ (المائدة: ٥) الآية يعني ذبيحتهم، وإن حلت لكن لا يجوز موالاتهم. (مختصر)

- ١٠٢٩ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكَلَهُ.
- ١٠٣٠ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا دُبَحَ  
بِهِ إِذَا بَصَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

### مَا يُكْرَهُ مِنَ الذِّبِحَةِ فِي الذَّكَاءِ

- ١٠٣١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ  
أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاهٍ ذُبَحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ رَيْدَ بْنَ ثَابِتَ،  
فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهَا.  
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاهٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمْ مِنْهَا  
وَلَمْ تَتَحَرَّكُ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا يَحْرِي وَهِيَ تَطْرُفُ فَلِيأُكْلِهَا.

ما فرى الأوداج: أي قطعها، وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدتها: دج بالتحريك وهي أربعة: الحلقوم والمريء والودحان، وقطع الأكثر منها يجزئ عند أبي حنيفة.

إذا بضع: بفتح الضاد المعجمة أي الذي ذبح إذا شق الجلد وأجري الدم من حجر أو خشبة محددة فلا بأس، وبهأخذ الأئمة غير أنه لا يجوز بالسن والظفر عند الشافعي مطلقاً، وعند أبي حنيفة إذا كانا متزوجين يجزئ ولكن يكره، وعن مالك روايات أشهرها جوازها بعضهم دون السن كيف كان. (المحلى مختصر)

فتحرك بعضها إلخ: قال محمد: إذا تحركت تحرك أكبر الرأي فيه والظن أنها حية أكلت، وأما إذا كان تحرك شيئاً بالاختلاج وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل. (المحلى)

وهي تطرف: أي تحرك أطرافها أيديها وأرجلها وعينها فيأكلها، ومذهب الحنفية أنه لو ذبحت مريضة فتحركت أو خرج الدم حللت وإن لم يدر حياته عند الذبح، وإن علم حياته حل مطلقاً، وإن لم يتحرك ولم يخرج الدم، كما في "الكتنز" وغيره. (المحلى)

## ذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِ الذِّبِيحَةِ

**١٠٣٢** - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاء ما في بطنها في ذكيتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمّه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

**١٠٣٣** - مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط اللثياني، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: **ذَكَاهُ مَا فِي الْبَطْنِ** في ذكاة أمّه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره.

بطن الذبيحة

فذكاة ما في بطنها إخ: وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد ومحمد والجمهور، فقالوا: إن ذكاة الجنين ذكاة أمّه، غير أن الشافعي لم يقل بالتفرقة بين ما إذا أشعر وبين ما لم يشعر، بل قال: إن ذكاة أمّه مغنية عن ذكاته مطلقاً، وقال أبو حنيفة: لا يجوز حق بخرج حيا فيذكى. (المحل)

ذكاة ما في البطن: قال في "البدائع": وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمّه إن خرج حيا فذكى يحمل، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف، وإن خرج ميتاً فإنه لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضاً في قولهم جميعاً؛ لأنّه يعني المضعة، وإن كان كامل الخلق اختلف فيه، قال أبو حنيفة: لا يؤكل، وهو قول زفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا يأس بأكله، واحتجوا بحديث: ذكاة الجنين ذكاة أمّه، فيقتضي أنه يتذكى بذكاة أمّه؛ وأنّه تبع لأمه حقيقة وحكماً، والحكم في التبع ثبت بعلة الأصل، ولأبي حنيفة قوله تعالى: **لَحِرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ** (المائد: ٣) والجنين ميتة؛ لأنّه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيه فيدخل تحت النص، وأما الحديث فقد روي بنصذكاة الثانية، معناه كذكاة أمّه؛ إذ التشبيه قد يكون بذكر حرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه، كما في قوله تعالى: **وَهِيَ تَمُرُّ مِنَ السَّحَابِ** (المل: ٨٨) وهذا حجة عليكم؛ لأنّ تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمّه يقتضي استواهما في الافتقار إلى الذكاء، ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضاً وتحتمل الكناية كما قالوا، فلا تكون حجة مع الاحتمال مع أنه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى فلو كان ثابتاً لاشتهر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الصَّيْدِ

### تَرْكُ أَكْلٍ مَا قَتَلَ الْمَعْرَاضُ وَالْحَجَرُ

١٠٣٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصْبَثْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ  
بِقَدْوِمِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيهِ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا.

١٠٣٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرُهُ مَا قَتَلَ الْمَعْرَاضُ وَالْبَنْدَقَةُ.

١٠٣٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ  
بِهِ الصَّيْدُ مِنْ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ.

رمي طائرين: يحتمل أن يكون خرج متصيدا فرماهما في حال تصيده، ويحتمل أن يكون جالسا في مقعده أو متصرفًا في بعض شأنه حتى رأها ممكنتين فرمهاهما. بالجرف: بضم الجيم والراء موضع على ثلاثة أميال من المدينة. (الخلوي)  
بقدوم: بفتح القاف وخفة الدال، آلة النحار، وقيل: القدوم اسم موضع. (الخلوي)

المعراض: بكسر الميم، حشبة ثقيلة أو عصى في طرفيها حديدة، وقد يكون بغیر حديدة. قال التوسي: هذا هو الصحيح في تفسيره، وفي "القاموس": سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده. وقال ابن دقيق العيد: عصى رأسها محدد فإن أصاب بحده أكل، وإن أصاب بعرضه لم يؤكل، وقالوا: لا يحل ما قتلته البندقة، وفي "البخاري": قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: هو الموقوذة. (الخلوي) والأصل في ذلك قوله تعالى: **لَا حُرْمَةُ عَلَيْكُمْ الْمُيْتَةُ وَالدَّمْ** إلى قوله **وَالْمَوْقُوذَةُ** (المائدة: ٣) وهي المضروبة بما لا حد له، وقد بين ذلك بما روی عن عدي بن حاتم، ثم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعارض، فقال: ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو الوقيد.

يقتل الإنسية إلخ: أي الأهلية ضد الوحشية، وهذا مخصوص عند الأئمة بما إذا لم يتتوحش، فإذا تووحش صار بمنزلة الصيد؛ لقوله **لَا حُرْمَةُ**: إن هذه البهائم أو أبداً كأنها الوحش فما ند عليكم منها فاصبعوا به هكذا. (الخلوي) قال الباجي: لا يخلو من أحد حالين، أحدهما: حال إمكانها، والثاني: حال امتناعها، فأما في حال إمكانها فلا خلاف في ذلك، وأما في حال امتناعها بالتووحش، فقد قال مالك وأصحابه: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز، وحكمها حكم الصيد.

قالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمُعْرَاضَ إِذَا خَرَقَ، وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنَّمَاءُوا لَيْلَوْنَكُمْ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ<sup>٩٤</sup>)

قالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ يُشَيِّءُ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ

(المادة: ٩٤) وبلغ مقاتله فهو صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَا إِنَّمَاءً أَوْ كَلْبٌ غَيْرُ مُعْلَمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِيِّ قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتْلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةً بَعْدَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعَهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَيْتْ فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ الْأَئمَّةُ الْبَاقِيُّونَ

## ما جاء في صيد المعلمات

١٠٣٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ.....

إذا خرق: بالخاء والزاي المعجمتين أي جرح، اتفق الأئمة الأربع على أنه إذا اصطاد بالمعراض قتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، لما روى البخاري عن عدي بن حاتم سأله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صيد المعارض، فقال: ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيد. (المحل)  
 فإنه يكره أكله: روى البخاري عن عدي بن حاتم مرفوعاً: إذا رميت الصيد وغاب عنك فوجده بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل، ففيه دليل على أنه إذا وجده ميتا بعد ما غاب عنه وليس فيه أثر غير أثر سهمه يحل، وهو أحد أقوال الشافعية، وقال أبو حنيفة: إنه يحل مadam الرامي في طليبه، وإن قعد من طلبه ثم وجده ميتا حرم؛ لاحتمال موته بسبب آخر. (المحل)  
 الباجي: وهذا يحتاج إلى تقسيم وتفصيل، وذلك أن الكلب أو السهم إذا أنفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب عنه فقد كملت ذكاته، فلا يؤثر في ذلك مغييه عنه ولا مبيته، قال القاضي أبو الحسن: وهذا الذي أراد مالك، وإن لم ينفذه السهم ولا الكلب مقاتلته حتى غاب عنه ثم وجده ميتا، فقال القاضي: إذا كان محدا في الطلب حتى وجده على هذه الحالة فإنه يجوز أكله، وإن تشاغل عنه ثم وجده ميتا فإنه لا يجوز أكله.

وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

- ١٠٣٨ - مالك أَنَّه سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.
- ١٠٣٩ - مالك أَنَّه بَلَغَهُ عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّه سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ وَإِنْ لَمْ يَقِنْ إِلَّا بَضْعَةً وَاحِدَةً.
- ١٠٤٠ - مالك أَنَّه سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعَقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهَ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا. قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الدِّينِ يَتَحَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي الْكَلْبِ فَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَفْرَطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ.
- وَهُوَ قَالَ الْأَئْمَةُ وَبِهِ قَالَ الْأَئْمَةُ

وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ: لَكُنْ إِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيَةِ. وَإِنْ لَمْ يَقِنْ إِلَّا: لَمْ رُوَى أَبُو دَاودَ عَنْهُ بَلَغَتْ إِذَا أَرْسَلَتْ كَلْبَكَ وَذُكِرَتْ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَتَعَقَّبَ بِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرَهُمْ، قَلَتْ: رَحِصَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَكْلِ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ، مِنْهُمْ أَبْنَى عُمَرُ وَسَلْمَانُ وَسَعْدٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَقَهَائِنَا؛ لِأَنَّ آيَةَ الْمُعَلَّمِ مِنَ الْكِلَابِ أَنْ يَمْسِكَ صَيْدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى يَأْتِيهِ صَاحِبُهُ، وَيُوافِقُهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي دَاودَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ حَدِيثِ مَعْلُوْلٍ. فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ إِلَّا: رُوَى أَبْنَى أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ سَأَلَهُ بَلَغَتْهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي، فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِصِيدِ الْبَازِي وَالصَّقْرِ بَأْسًا، قَالَهُ التَّرمِذِيُّ. (الْمُخْلِي) فَيَفْرَطُ فِي ذَبْحِهِ: أَيْ يَقْصُرُ وَيُسَامِحُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ إِنْ أَدْرَكَهُ الرَّسُولُ أَوْ الرَّامِي حِيَا ذَكَاهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمَدًا حَرَمَ، كَذَا فِي "الْوَقَایَةِ" وَ"الْكَنْزِ"، لَكِنَّ الْحَيَاةَ الْمُعْتَرَفَةَ هُنَّا عِنْدَهُ مَا يَكُونُ فَوْقَ ذَكَاهَ الْمَذْبُوحِ بِأَنَّ يَعِيشَ يَوْمًا، وَرُوَى أَكْثَرُهُ، وَكَذَا يَحْرُمُ لَوْ عَجَزَ عَنِ التَّذْكِيَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

قالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الْضَّارِيَّ فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْلِمًا فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفَرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ تَبْلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذِي حَتَّهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيِّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الْضَّارِيَّ عَلَى صَيْدٍ فَأَخْذَهُ لَا يُؤْكِلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَتَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَبِمَنْزِلَةِ شَفَرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ فَلَا يَحْلُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَكِينٍ

### ما جاء في صيد البحار

١٠٤١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لفظَهُ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ ذَلِكَ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ **﴿أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾**، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .....  
(المائدة: ٩٦)

كلب المجوسي الضاري: ضري كـ"رضي" ضرا وضراء وضريا وضراء: لهج، والكلب الضاري الذي لهج بالصيد. (المحلى، وقاموس) قال الباجي: لأن كلب المجوسي لما كان معلما فإنه لا فرق بينه وبين كلب المسلم؛ لأنه آلة للصيد كالسهم والرمح، ولا يراعي فيها صنعة مالكه ولا صنعة معلمته، وإنما يراعي صنعة المرسل في نفسه، فالكلب كالسهم والرمح، فإذا أرسل المسلم كلب المجوسي وهو معلم فقد أرسل كلبا يجوز الاصطياد به، والمرسل لما كان مسلما جاز اصطياده فلم يؤثر في ذلك المجوسي؛ لأنه ليس بمرسل ولا بخارج، وإنما يعتبر في الصيد صنعة المرسل والخارج خاصة، وذلك كالذبح يراعي فيه صفة الذبح وصفة آلة الذبح دون صفة مالكها. فلا يحل إلخ: به قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور. (المحلى) وهذا كما قال: إن المجوسي إذا أرسل كلب المسلم على صيد فقتله فإنه لا يحل أكله وإن كان الكلب معلما، لأن الكلب وإن كملت شروط الصيد فيه فإن مرسله من تعتبر صفاتيه في الصيد وقد عدمت شروطه؛ لأن من لا تجوز ذكاته لا يجوز صيده. عمما لفظه البحر: أي رماه البحر على الساحل من "أكلت التمرة ولفظت التواة" أي رميتها بإطلاق اللفظ على الملفوظ.

إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أئمه لا يأس بأكله.

١٠٤٢ - مالك عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاري مؤلى عمر بن الخطاب أنه نسيء إلى موضع  
قال: سأله عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو يموت صرداً، فقال:  
ليس بها يأس، قال سعد: ثم سأله عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال مثل ذلك.  
بردا

١٠٤٣ - مالك عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وزيد ابن ثابت أنهم كانوا لا يريان بما لفظ البحر يأساً.

١٠٤٤ - مالك عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أهل الجار قدموها على مروان بن الحكم فسألوا عما لفظ البحر، فقال: ليس له يأس، وقال: اذهبوا إلى

إنه لا يأس بأكله: قال محمد: ويقول ابن عمر الآخر نأخذ لا يأس بما لفظه البحر ونما حسر عنه الماء، وإنما يكره من ذلك الطاف وهو قول أبي حنيفة. قال الباجي: فهي عن أكل ما لفظه البحر، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يلفظ حيا، والثانى: أن يلفظ ميتا، فأما ما لفظه حيا فإن مذهب مالك جواز أكله، وكذلك ما لفظه ميتا سواء مات بسبب أو بغير سبب وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة: لا تؤكل ميته إما مات بسبب مثل: أن يؤخذ فيموت أو يموت من شدة حر أو برد أو تقتله سمكة أخرى أو يتضب عنه الماء فيموت، أو يلفظه البحر حيا فيموت فأما إن مات حتف أنفه أو لفظه البحر ميتا فإنه لا يؤكل إلخ؛ لما أخرج حم أبو داود وابن ماجه عن حابر مرفوعا: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه.

أو يموت صردا: بفتح الصاد، أي بردا، قال محمد: إذا ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضاً فلا يأس بأكلها، فإذا ماتت ميتة بنفسها وطفت فهذا يكره من السمك. واستدل لذلك بحديث حابر: ما ألقاه البحر أو حزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه، رواه أبو داود وابن ماجه، لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم بسوء حفظه وصحيح كونه موقوفا، وقال النووي في "شرح مسلم": حديث ضعيف لا يجتمع به عند عدم المعارضة كيف وهو معارض بالأحاديث، وفي "البعماري" قال أبو بكر الصديق: الطافى حلال، والطافى: هو الذي يموت في البحر بلا سبب، وبه أحد مالك والشافعى وأحمد أنه يباح الطافى. (المحلى) قلت: قال العيني: بأن يحيى بن سليم أخرج له الشیخان وهو ثقة وزاد الرفع، وأنخرج الترمذى من حديث حابر مرفوعاً بلفظ: ما اصطدته وهو حي فكلوه وما وجدته طافياً فلا تأكلوه، وفي "رواية الطحاوى" في "أحكام القرآن": ما حزر عنه البحر فكلوا وما ألقى فكل، وما وجدته طافياً فوق الماء فلا تأكل.

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ اتَّوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ، فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ. قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيَّاتِنَ يَصِيدُهَا الْمَحْوِسِيُّ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْبَحْرِ: هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْجِلْلُ مِيَتُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيَتًا فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

### تحريم كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

١٠٤٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ.

١٠٤٦ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفِيَّانَ الْحَاضِرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ.

### ما يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ

مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؟.....

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: هو الذي يفترس بأنياهه ويعدو كالأسد والذئب والفهد وغير ذلك، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم.

إن أحسن إلح: استدل مالك على النع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية، وذلك من وجهين: أحدهما: أن لام كي بمعنى الحصر، وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة، وقد صد بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا، فدل ذلك على أنه جميع ما أباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين إنعامه إلينا أو ليظهر إباحة ذلك إلينا فإن إيجاره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى دليل على أنه جميع التصرف المباح فيها، والوجه الثاني: أنه ذكر الخيل والبغال والحمير، فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب والزينة، وذكر الأنعام فأخبر أنه خلقها لتركب منها وتأكل، فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك وإنما بطلت فائدة التخصيص بالذكر، إذا ثبت ذلك فالخيل عند مالك مكرورة وليس بمحرمة ولا مباحة على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هي مباحة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

لأنَّ الله تبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ **﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكُبُوهَا وَرِزْنَةً﴾**، وَقَالَ تبارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامَ: **﴿لَتَرْكُبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾**، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿لَيْلَدُ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾** **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانَعَ وَالْمُعْتَرَ﴾**، قَالَ مَالِكٌ: **وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَ هُوَ الزَّائِرُ.** قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالرِّزْنَةِ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ. قَالَ مَالِكٌ: **وَالْقَانَعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.**

### ما جاء في جلود الميّة

٤٧ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهَةَ مَيْتَةَ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَةً لَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَفَلَا اتَّفَعْتُمْ بِجَلْدِهِ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا.

عليكم

**وَاطْعُمُوا الْقَانَعَ وَالْمُعْتَرَ:** روی عن ابن عباس وابن المسيب والحسن: القانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل، وقيل: بعكسه، قال الزجاج: القانع الذي يقنع بما أعطاه، فعلى الأول هو من القسوة وهو الذلة للمسألة، وعلى هذا فهو من فتح يفتح، وعلى الثاني من القناعة وهو الرضا بالقليل من "علم يعلم". (المحل)  
**فَذَكَرَ اللَّهُ إِلَخَ:** يعني أن المقام مقام امتنان، ولو كان فيها منفعة الأكل لكان أخرى بأن يذكر، وأنت تعلم أن المقصود في الامتنان في الآية غالب يتغدون به لا إحرازه المنافع فخوطبوا بما ألقوا وعرفوا وإن فقد يتغدو بالخيل في غير الركوب والرزينة وغير الأكل اتفاقاً، كيف وقد روی في الصحيحين عن أسماء خرنا فرسا على عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكلناه ونحن بالمدينة، وفي "البخاري" عن جابر بن عبد الله نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خير عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وبه يفتى عند الحنفية، أي في أكل لحوم الخيل، كما في "العمادية" وغيرها، وإن كان يكره عند الإمام أبي حنيفة.  
**حرم:** روی بفتح الحاء وضم الراء، وبضم الحاء وكسر الراء المشددة.

١٠٤٨ - مالك عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، عن عبد الله بن عباس  
أن رسول الله ﷺ قال: إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

١٠٤٩ - مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليبي، عن محمد بن عبد الرحمن  
بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع  
بحلود الميّة إذا دبغت.

### ما جاء في من يضطر إلى أكل الميّة

مالك إن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميّة الله يأكل منها حتى يشبع  
ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميّة  
أياً كُل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعاً أو غنماً بمكаниه ذلك؟ قال مالك: .....

الإهاب: الإهاب: الجلد مطلقاً، أو ما لم يدبغ، كذا في "القاموس".

حتى يشبع ويتزود: وبه أحد قولي الشافعي، والآخر: لا يجوز أن يتناول منه إلا قدر ما يمسك رمهه، وهو قول أبي حنيفة. قال الباقي: يريد إن اضطر إلى أكلها واستباحتها بذلك فإنه لا يقتصر على ما يرد رمهه منها، بل يشبع منها الشبع التام ويتزود؛ لأنها مباحة له، كما يتغذى من الطعام المباح في حال وجود الطعام لما كان مباحا له، فقال ابن حبيب: إنما يأكل منها ما يقيم رمه ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة إلى حالة الأولى، وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه، ووجه ذلك أن الإباحة إنما تثبت لحفظ النفس، وذلك يوجد فيما دون الشبع فما زال لا يتناول لحفظ النفس فكان ممنوعاً عنه.

قال مالك: قال الباقي: وهذا كما قال: إن من اضطر إلى أكل الميّة فوجدها ووجد ما لا يمكن الوصول إليه فلا يخلو أن يكون مما لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه، أو يكون مما فيه القطع إذا أخذ على وجه السرقة كمالاً في الحرز، فإن كان مما لا قطع فيه فقد قال مالك من روایة محمد عنه: إن خفي ذلك فليأخذه منه، وأما إن وجد ثمراً أو زرعاً أو غنماً لقوم فظن أن يصدقه ولا يعدوه سارقاً فليأكل من ذلك أحب إلى من الميّة فشرط في المسألة الأولى أن يخفى له ذلك وشرط في القسم الآخر أن يصدقه.

إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الشَّمْرَ أَوِ الزَّرْعَ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَذِّبُ سَارِقاً فَتُقْطَعَ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَا كُلَّ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئاً وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَا كُلَّ الْمَيْتَةِ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يَعْدُوهُ سَارِقاً بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ مَعَ أَيِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُو عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِحْجَارَةً أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَزُرُوْعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

### مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

١٠٥ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: لَا أُحِبُّ الْعَقُوقَ - وَكَانَهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسمَ - وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلَيَفْعَلْ.

العقيبة: قال الشامي: يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهبا، ثم يقع عند الحلق عقيقة إباحة على ما في "الجامع المحيوي" أو تطوعا على ما في "شرح الطحاوي" وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى. عن العقيقة: العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها تشق حلقتها، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطنه أمه: عقيقة؛ لأنها تخلق وتقطع عنه يوم أسبوعه. (المحل)

لا أحب العقوق: فإن أصله مخالفة أحد الوالدين بما يؤذيهما. "وكانه إنما كره الاسم" لا مسماه، هذه جملة معترضة من الرواية يعني أنه كره الاسم، وأحب أن يسمى بأحسن أسمائه كالسيكة والذبيحة جريا على عادته في تغيير الاسم القبيح، قال التوربشتى: هو كلام غير سديد؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم أعدل عنه إلى غيره، وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في هذا الحديث مما يوهن أمرها، فأعلم أن الأمر بخلاف ذلك يعني أن الذي كرهه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد، كما هو حقيقة في حق الولد، وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبيه صار عاقا، كذلك جعل إباء الوالد عن أداء حق المولود عقوقا على الاتساع، فقال: لا يحب الله العقوق أي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه إضاعة المولود حق أبيه، ولا يحب الله ذلك. وقال الطيبى: يحتمل أن يكون لفظ ما سأله عنه "ولد لي مولود أحب أن أعن عنه، فما تقول؟" فكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلفظه بـ"أعن"؛ لأنه لفظ مشترك بين العقيقة والعقوق، وقد تقدر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ مشترك أحدهما مكروه، فتكون الكراهة راجعة إلى ما تلفظ به لا إلى نفس العقيقة. (المحل)

١٠٥١ - مَالِكُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَّانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْبَ وَأُمَّ كُلُومْ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً.

١٠٥٢ - مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَّانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

### الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

١٠٥٣ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهَا، وَكَانَ يَعْقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءٍ شَاءَ عَنِ الْذُكُورِ وَالْإِنَاثِ.

أي أمره بالحقيقة  
١٠٥٤ - مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّسِيِّمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

١٠٥٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عَقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١٠٥٦ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَعْقُّ عَنْ بَنِيهِ الْذُكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاءٍ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعْقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءٍ شَاءَ الْذُكُورِ

من عق إلخ: لحديث الترمذى عق النبي ﷺ عن الحسن بشاء، وقال الشافعى وأحمد: يعق عن الغلام بشاتين وعن الحارية بشاء؛ لما روى أبو داود والترمذى عن أم كلثوم الكعيبة مرفوعا: عن الغلام شاتان مثلان، ومن طريق: مكافئتان أي متساويتان سنا وجمالا، وللترمذى عن عائشة رضي الله عنها أنه عقل أمرهم عن الغلام بشاتين مكافتين وللحارية شاة واحدة. قال صاحب "سفر السعادة": رواية شاة واحدة صحيحة، لكن حديث: عن الغلام شاتان أقوى وأصح؛ لأنه رواه جماعة من الصحابة. قال الحلى: يحصل أصل السنة في عقية الولد بشاء وكمال السنة شاتان. (المخل) شاتان.

وَإِنَّا تِ وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِهَةٍ وَلَكِنَّهَا يُسْتَحْبَطُ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنِ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَائِيَّاتِ، لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ لاغرِيَّةُ الْقَرْنِ وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاغِثُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلدَهَا، وَتَكْسُرُ عَظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يُمْسِي الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

وليس العقيقة بواجة: وبه قال الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعنده: أنها واجهة، قال محمد في "الوطأ": أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا، وقال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت، قال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، ويشهد لذلك ما أخرجه ابن المبارك والدارقطني والبيهقي وابن عدي عن علي مرفوعا: نسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ صوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة. ويمكن أن يقال: إن المراد بالنسخ نسخ الوجوب، كما في صوم رمضان وغيره، كيف وإن مشروعية الأضحية في الأولى من الهجرة وحقيقة الحسنين في السنة الثالثة أو الرابعة، وحديث أم كرز في عام الحديبية سادس الهجرة والعقيقة عن إبراهيم كان تاسع الهجرة. (المحل)  
وتكسر عظامها: وعند الشافعي يستحب أن لا يكسر.

ولا يمس الصبي: شيئاً من دمه؛ لأنه من فعل أهل الجاهلية، ولكن روى أبو داود من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سرة مرفوعا: كل غلام رهينة بحقيقة تذبح عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويدمي، وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفه واستقبلت به أو داجها ثم تضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخط ثم يغسل رأسه بعد ويخلق، قال أبو داود: ويرى وهم من همام ولا يؤخذ بها، أو إنما هو يسمى، كذا قال سلام بن أبي مطبي عن قتادة وإياس بن دعفل وأشعث عن الحسن. قال الخطاطي: وكيف يأمر بتنحس رأس وقد أمرهم بإماتة الأذى اليابس عنه. (المحل)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الضَّحَايَا

### مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

١٠٥٧ - مَالِكُ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يُتَقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ أَرْبَعًا، - وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَفْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْعُرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي.

١٠٥٨ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُتَقَى مِنَ الضَّحَايَا وَالْبَدْنَ الَّتِي لَمْ تُسِنْ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ.

---

ما يتقى: أي يجتنب، قال الباجي: دل هذا على أن للضحايا صفات يتقوى بعضها ولو لم يعلم أنه يتقوى منها شيء سائله: هل يتقوى من ضحايا شيء أم لا؟ فأشار بيده: في رواية: أشار بأصبعه، وقال البراء: أصبعي أقصر من أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يشير بأصبعه، يقول: لا يجوز من الضحايا أربع، أوردته ابن عبد البر.

العرجاء إلخ: بفتح العين وسكون الراء، "البين ظلعها" بفتح الظاء وسكون اللام أي أعرجها، "والعوراء": التي ذهبت إحدى عينيها [أو أكثرها] ويلحق به العماء بدلالة النص، "البين عورها" الظاهر فإن كان به مانع حغير لا يمنع الأ بصار لا بأس به، "المريضة البين مرضها" أي التي تبين أثر المرض عليها وهو شامل لكل مرض، وقال الشافعي: المراد به الجرباء، قال العيني: هذا تقيد للمطلق وتخصيص للعموم، "والعجفاء": بفتح العين، مؤنث أعجف، بمعنى الضعيفة، "التي لا تُنْقِي" بضم التاء وكسر القاف: التي لا نقى لها، وهو بكسر النون وسكون القاف. وقيل: الشحم، قال محمد: وهذا تأخذ، فاما العرجاء فإذا أمشت على رجلها فهي تجزئ وإن كانت لا تمشي لا تجزئ، وأما العوراء فإن كان بقي من البصر أكثر من نصف البصر أجزاء وإن ذهب النصف فصاعدا لم تجز، وأما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تُنْقِي فإنهما لا يجزئان. والبدن: بضم الباء وسكون الدال، جمع بدنة - محركة - بمعنى الإبل والبقر عندنا، فهو تخصيص بعد تعميم. لم تسن: بضم التاء وكسر السين وفتح المشددة أي يتقوى التي لم تكن مسنة هي الثانية، عند مالك: من المعرى ما أُوفى سنة ودخل في الثانية =

## النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ

١٠٥٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَيَارٍ ذَبَحَ صَاحِبَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبُخْ.

عمول على المخصوصية

١٠٦٠ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادٍ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلُدُو يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

= ومن البقر ما دخل في الرابعة، ومن الإبل ابن ست سنين، وعند الحنفية والحنابلة: من المعر ابن حول، ومن البقر ابن حولين، ومن الإبل ابن خمس سنين، ومذهب الشافعية: الذي من الغنم ما استكمل ستين، ومن البقر والإبل كما هو عند الحنفية. واتفقت الأئمة الأربع على أنه يجزئ الجذع من الصأن في الأضحية، والجذع عند الشافعي: ما دخل في الثانية وهو الأشهر عند أهل اللغة، وقيل: ما تم له ستة أشهر وهو قول الحنفية والحنابلة، وعند مالك: هو ابن سنة، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشر. وفي "الهدایة" عن الزعفراني: أنه ما تم له سبعة أشهر. وقيل: ستة أو سبعة، حكاه الترمذى عن وكيع.

إلا جذعا: والجذعة من أكمل السنة وهو قول الجمهور، وقيل: دونها، ثم اختلف في تقديره، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثانية، وقيل: عشرة، وحکى الترمذى عن وكيع: أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر، وقال في "البدائع": ذكر القدورى أن الفقهاء قالوا: الجذع من الغنم ابن ستة أشهر.

وأنه ذكر ذلك إنما: الظاهر أنه معروف والضمير أن يعود إلى عويم، أي عويم ذكر ذبحه قبل الصلاة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره أن يذبح بأخرى، وذهب القاري إلى أنه مجھول والضمير للشأن فأمره أن يعود، قال شارح المسند: في الحديث أن الأضحية إنما تذبح بعد فراغ الإمام من صلاة العيد سواء ذبح أو لم يذبح، وسواء كان قبل الخطبة أو بعدها لكن بعدها أحب وإن أخرروا صلاة العيد لعدر إلى الغد جاز أن يضحي بعد مضي وقت الصلاة، وهذه المراجعة إنما هي ليوم النحر خاصة، وفي الثاني والثالث يجوز الذبح قبل الصلاة.

## ما يستحب من الضحايا

١٠٦١ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر ضحى مرّة بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشًا فجلاً أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس، قال نافع: فعلت، ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع المسلمين، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجيح على من ضحى وقد فعله ابن عمر.  
أراد أن يضحي  
استحبوا  
بكسر أوله أي حلق شعر الرأس

## ادخار لحوم الضحايا

١٠٦٢ - مالك عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله السلمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد ذلك: كلوا وتصدقوا وترزوا وادخروا.

١٠٦٣ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن واقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكر ذلك لعمراء بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة

كباشا فجلاً أقرن: يعني كوسندر زنشار دار، مترجم كويدي، كوسندر زن بهتر است نزد يك علاماً كرچه خسی یهم باشد وزن در مصلی بهتر است برای اظهار شعادرین. وقد فعله: عبد الله بن عمر، الظاهر أن حلقه وقع اتفاقاً، والأظهر أن يقال: إنه صدر اتباعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد أن يضحي ورأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي. (رواه مسلم)  
 بعد ثلاثة أيام: أي من يوم ذبحها أو من يوم النحر، والظاهر هو الأول، قاله عياض. (المحلبي)  
 كلوا إلخ: قال ابن العربي: لما كان أراد إراقة الدم لله أذن في أكلها، وقد كان القرابين لا تؤكل في سائر الشرائع، فمن خصائص هذه الأمة أكل قرابينها. قال محمد: وهذا نأخذ لا بأس أن يأكل الرجل من أضحنته ويدخل ويتصدق، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثالث وأن تصدق بأقل منه حاز. (المحلبي)

رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَيُّ وَقْتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْخُرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَفَعَّونَ بِضَحَّا يَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الْضَّحَّا يَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ حَضْرَةَ الأَضْحَى فَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخُرُوا، يَعْنِي بِـ "الدَّافَةِ" وَقَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

١٠٦٤ - مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَمَ إِلَيْهِ أَهْلَهُ لَحْمًا، فَقَالَ: اثْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخُرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، .....

ويجملون: بفتح الياء وسكون الجيم وكسر الميم، أي يذيبون الشحم ويستغفرون به بالادهان، قيل: ومنه جميل الوجه يريدون به الحسن والنصرارة كأنه دهن. (المحل) من أجل الدافة: بالدال المهملة وتشديد الفاء: قوم يسيرون سيراً ليناً، وفي "القاموس": الدف الذي من سير الإبل أو مشي حفييف، يعني إنما حرمت لأجل أن تواسوهم وتصدقوا عليهم. من لحوم الأضاحي: يعني احتياط كثيراً إنك باشداين ازگوشت قربانیها. (مصفى) وهي لكم عن الانتباذ: يعني في أواني مخصوصة: وهي الحنف والنقير والدباء والمزفت، "فانتبذوا" في الظروف كلها، قالوا: إن سبب النهي أنه يشتدد فيها النبيذ، فربما يصير مسكرة و كانوا قريباً العهد من تحريم الخمر، فربما يشربوا ما اشتذ، فلما تقرر تحريم الخمر رخص في الانتباذ في الظروف كلها، وبه أحد أهل العلم، وذهب مالك وأحمد إلى أن تحريم الانتباذ في هذه الظروف باقية لم ينسخ، والرخصة في قوله: "فانتبذوا" مخصوص بما عدا المذكور. (المحل)

وَنَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا.

## الشّرّكَةُ في الضَّحَايَا

١٠٦٥ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّئِسِ الْمَكْيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ.

١٠٦٦ - مَالِكُ عَنْ عُمَارَةِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَةً. قَالَ يَحِيَّ: قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مفاجرة الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحِرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرُكُهُمْ فِيهَا،.....

فروروها إلخ: قيل: الإذن مختص بالرجال؛ لما روي أنه ~~يُنْهى~~ لعن زارات القبور، وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لمن، وعموم الإباحة قال به مالك والشافعي، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، كما في "الدر المختار"، وعن أحمد روایاتان. (المحلی) هجرة: يعني على ما اعتياده في الجاهلية.

البدنة إلخ: فيه دليل على أنه يجوز الاشتراك في البقرة والبدنة للسبعة فما دونهم وهو قول الجمهور، خلافاً لمالك، ثم إنه يصح الاشتراك فيما عند الشافعي وأحمد ولو كان بعض الشركاء يزيد اللحم دون القرابة خلافاً لأبي حنيفة، وقال إسحاق: يجوز الاشتراك للعشرة؛ لحديث الترمذ عن ابن عباس أنه ~~يُنْهى~~ نحر البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة، وبه قال إسحاق، وقال الجمهور: إنه منسوخ. (المحلی)

كنا نضحي إلخ: فيه دليل أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته وإن كثروا، وروي عن أبي هريرة وابن عمر ~~يُنْهى~~ أهلهما كانوا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وكراهه الشوري وأبو حنيفة، قال محمد: كان الرجل يكون محتاجاً فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم أهله، فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، وكانقياس أن لا يجوز البقرة أو البعير إلا عن فرد؛ لأن الإراقة واحدة وهي القربة إلا أنا تركنا القياس لحديث جابر ولا نص في الشاة فبقيت على أصل القياس. (المحلی)

فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ يَشْتَرِي كُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَائِيَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصْتَهُ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِكُ فِي النُّسُكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٠٦٧ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

### الضَّحَيَا عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ

١٠٦٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى، مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٦٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ، قَالَ مَالِكٌ: الضَّحَيَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجْبَةٍ، وَلَا أُحِبُّ لَأَحِدٍ مِنْ قَوِيَّ عَلَى ثَمَنِهَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَرَكَهَا.

الأضحى يومان إلخ: يريد أن يوم الأضحى أول يوم الذبح ثم اليومان بعده، وأن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح، وبهذا قال مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة، وقال الشافعي: أيام الذبح أربعة، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده، وقد استدل القاضي أبو الحسن في ذلك بقوله تعالى: **﴿فَوَيْذِكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾** (الحج: ٢٨) قال: والأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر في يوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم، وقد مر البحث في "كتاب الحج" فتذكر. في بطن المرأة: يريد أنه ليس له حكم الحي حتى يستهل صارخاً بعد الولادة.

وليست بواجبة: قال الباجي: هذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما تأكد استحبابه، قال القاضي أبو محمد: أطلق بعض أصحابنا عليها أنها واجبة، وإنما يريدون بذلك أنها سنة مؤكدة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على من ملك نصاباً من أهل الإقامة دون المسافر والمقيم الذي لا يملك النصاب، وذلك مائتا درهم بعد المنزل والخادم.

## فهرس المحتويات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٨٠ .....	ما جاء في ليلة القدر .....	٣	كتاب الصيام .....
	كتاب الاعتكاف .....	٨	جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان .....
٨٨ .....	ذكر الاعتكاف .....	١٠	من أجمع الصيام قبل الفجر .....
٩٧ .....	ما لا يجوز الاعتكاف إلا به .....	١١	ما جاء في تعجيل الفطر .....
٩٩ .....	خروج المعتكف إلى العيد .....	١٧	ما جاء في صيام الذي يصبح حنبا .....
١٠٠ .....	قضاء الاعتكاف .....	٢١	ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم .....
١٠٦ .....	النکاح في الاعتكاف .....	٢٣	ما جاء في التشديد في القبلة للصائم .....
١٠٨ .....	كتاب الزكاة .....	٢٨	ما يفعل من قدم من سفر أو أرادة في رمضان .....
١٠٩ .....	ما تجب فيه الزكاة .....	٣٠	كفاررة من أفتر في رمضان .....
١١٤ .....	الزكاة في العين من الذهب والورق .....	٣٧	حجامة الصائم .....
١٢٦ .....	الزكاة في المعادن .....	٤٠	صيام يوم عاشوراء .....
١٣١ .....	زكاة الركاز .....	٤٢	صيام يوم الفطر والأضحى والدهر .....
١٣٤ .....	ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ...	٤٣	النهي عن الوصال في الصيام .....
١٣٨ .....	زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها ....	٤٥	صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر .....
١٤١ .....	زكاة الميراث .....	٤٦	ما يفعل المريض في صيامه .....
١٤٣ .....	الزكاة في الدين .....	٤٨	النذر في الصيام والصيام عن الميت .....
١٤٩ .....	زكاة العروض .....	٥١	ما جاء في قضاء رمضان والكتمارات .....
١٥٦ .....	ما جاء في الكنز .....	٥٩	قضاء التطوع .....
١٥٧ .....	صدقة الماشية .....	٦٤	فدية من أفتر في رمضان .....
١٦٤ .....	ما جاء في صدقة البقر .....	٦٨	جامع قضاء الصيام .....
١٧٥ .....	صدقة الخلطاء .....	٦٨	صيام اليوم الذي يشك فيه .....
١٨١ .....	ما جاء فيما يعتد به من السخّل في الصدقة .....	٧٠	جامع الصيام .....
١٨٦ .....	العمل في صدقة عامين إذا اجتمعنا .....		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٩٠	إفراد الحج.....	١٨٨	النهي عن التضيق على الناس في الصدقة ...
٢٩٦	القرآن في الحج.....	١٩٠	أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها.....
٣٠٠	قطع التلبية.....	١٩٤	ما جاء فيأخذ الصدقات والتشديد فيها ..
٣٠٤	إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم .....	١٩٦	زكاة ما يخرص من ثمار التحيل والأعناب ...
٣٠٨	ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي .....	٢٠٢	زكاة الحبوب والزيتون.....
٣١٢	ما تفعل الحائض في الحج.....	٢١٠	ما لا زكاة فيه من الشمار .....
٣١٣	العمرة في أشهر الحج.....	٢١٧	ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول
٣١٦	قطع التلبية في العمرة.....	٢١٩	ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل
٣١٧	ما جاء في التمتع .....	٢٢٤	جزية أهل الكتاب .....
٣٢٣	ما لا يجب فيه التمتع.....	٢٣٢	عشور أهل الذمة .....
٣٢٥	جامع ما جاء في العمرة .....	٢٣٤	اشتراء الصدقة والعود فيها .....
٣٢٢	نكاح المحرم.....	٢٣٧	من تحجب عليه زكاة الفطر .....
٣٣٦	حجامة المحرم.....	٢٤١	مكيلة زكاة الفطر .....
٣٣٨	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.....	٢٤٧	وقت إرسال زكاة الفطر .....
٣٤٨	ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.....	٢٤٩	من لا تحجب عليه زكاة الفطر .....
٣٥٤	أمر الصيد في الحرم.....		كتاب الحج
٣٥٦	الحكم في الصيد .....	٢٥١	الغسل للإهلال .....
٣٦٢	ما يقتل المحرم من الدواب .....	٢٥٣	غسل المحرم .....
٣٦٦	ما يجوز للمحرم أن يفعله .....	٢٥٨	ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ...
٣٧٠	الحج عن يحج عنه .....	٢٦١	لبس الثياب المصبغة في الإحرام .....
٣٧٢	ما جاء فيمن أحضر بعلو .....	٢٦٣	لبس المحرم المنطقية .....
٣٧٨	ما جاء فيمن أحضر بغير علو .....	٢٦٤	تحمير المحرم وجهه .....
٣٨٦	ما جاء في بناء الكعبة .....	٢٦٧	ما جاء في الطيب في الحج .....
٣٨٩	الرمل في الطواف .....	٢٧٦	مواقفت الإهلال .....
٣٩٣	الاستلام في الطواف .....	٢٧٩	التلبية والعمل في الإهلال .....
٣٩٥	تقبيط الركن الأسود في الاستلام .....	٢٨٧	رفع الصوت بالإهلال .....

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٩٢	الصلاه في البيت وتقدير الصلاه وتعجيل	٣٩٧	ركعتا الطواف.....
٤٩٧	الصلاه بمعنى يوم الترويه، والجمعة .....	٤٠١	الصلاه بعد الصبح والعصر في الطواف .....
٥٠٠	صلاة المزدلفة .....	٤٠٣	وداع البيت .....
٥٠٤	صلوة مني .....	٤٠٦	جامع الطواف .....
٥٠٩	صلاة المقيم بمكة ومني .....	٤١٠	البدء بالصفا في السعي .....
٥٠٩	تكبير أيام التشريق .....	٤١٢	جامع السعي .....
٥١٣	صلاة المعرس والمحصب .....	٤٢٠	صيام يوم عرفة .....
٥١٥	البيوتة بمكة ليالي مني .....	٤٢٣	ما جاء في صيام أيام مني .....
٥١٧	رمي الجamar .....	٤٢٥	ما يجوز من الهدي .....
٥٢٥	الرخصة في رمي الجamar .....	٤٢٩	العمل في الهدي حين يساق .....
٥٣٠	إفاضة .....	٤٣٧	العمل في الهدي إذا عطبه أو ضل .....
٥٣٢	دخول الحائض مكة .....	٤٤٠	هدي المحرم إذا أصاب أهله .....
٥٣٩	إفاضة الحائض .....	٤٤٦	هدي من فاته الحج .....
٥٤٤	فذية ما أصيب من الطير والوحش .....	٤٥٠	هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض .....
٥٥٣	فذية من أصاب شيئاً من الجراد وهو حرام .....	٤٥٢	ما استيسر من الهدي .....
٥٥٤	فذية من حلق قبل أن ينحر .....	٤٥٥	جامع الهدي .....
٥٦٠	ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً .....	٤٦١	الوقوف بعرفة والمزدلفة .....
٥٦١	جامع الفدية .....	٤٦٦	وقوف الرجل وهو غير ظاهر، ووقفه .....
٥٦٧	جامع الحج .....	٤٦٧	وقف من فاته الحج .....
٥٨٤	حج المرأة بغير ذي محرم .....	٤٦٩	تقديم النساء والصبيان .....
٥٨٦	صيام المتمتع .....	٤٧٤	السير في الدفعة .....
	كتاب الجهاد	٤٧٦	ما جاء في النحر في الحج .....
٥٨٨	الترغيب في الجهاد .....	٤٨٠	العمل في النحر .....
٥٩٣	النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .....	٤٨٣	ما جاء في الحلاق .....
٥٩٣	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .....	٤٨٧	التقصير .....
٥٩٦	ما جاء في الوفاء بالأمان .....	٤٩٠	التلبيد .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٤٤	جامع الأيمان .....	٥٩٧	العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله .....
	كتاب الذكاء .....	٥٩٩	جامع التفل في الغزو .....
٦٤٦	التسمية على الذبيحة .....	٦٠٠	ما لا يجب فيه الخمس .....
٦٤٧	ما يجوز من الذكاء على حال الضرورة ..	٦٠٠	ما يجوز للMuslimين أكله قبل الخمس .....
٦٤٨	ما يكره من الذبيحة في الذكاء .....	٦٠٢	ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو .....
٦٤٩	ذكاة ما في بطن الذبيحة .....	٦٠٥	ما جاء في السلب في التفل .....
	كتاب الصيد .....	٦١٠	ما جاء في إعطاء التفل من الخمس .....
٦٥٠	ترك أكل ما قتل المعارض والحجر .....	٦١٠	القسم للخيل في الغزو .....
٦٥١	ما جاء في صيد المعلمات .....	٦١٣	ما جاء في الغلول .....
٦٥٣	ما جاء في صيد البحر .....	٦١٧	الشهداء في سبيل الله .....
٦٥٥	تحريم كل ذي ناب من السابع .....	٦٢٢	ما تكون فيه الشهادة .....
٦٥٥	ما يكره من أكل الدواب .....	٦٢٢	العمل في غسل الشهداء .....
٦٥٦	ما جاء في جلود الميتة .....	٦٢٣	ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله .....
٦٥٧	ما جاء في من يضطر إلى أكل الميتة .....	٦٢٤	الترغيب في الجهاد .....
	كتاب العقيقة .....	٦٢٧	ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما .....
٦٥٩	ما جاء في العقيقة .....	٦٢٩	إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه .....
٦٦٠	العمل في العقيقة .....	٦٣٠	الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ .....
	كتاب الضحايا .....	كتاب النذور .....	
٦٦٢	ما ينهى عنه من الضحايا .....	٦٣٢	ما يجب من النذور في المشي .....
٦٦٣	النهي عن ذبح الضحية قبل اتصاف ..	٦٣٣	ما جاء في من نذر مثيناً إلى بيت الله .....
٦٦٤	ما يستحب من الضحايا .....	٦٣٥	العمل في المشي إلى الكعبة .....
٦٦٤	ادخار لحوم الضحايا .....	٦٣٦	ما لا يجوز من النذور في معصية الله .....
٦٦٦	الشركة في الضحايا .....	٦٣٨	اللغو في اليمين .....
٦٦٧	الضحية عما في بطن المرأة .....	٦٤٠	ما لا يجب فيه الكفارنة من اليمين .....
	كتاب الأيمان .....	٦٤١	ما تحب فيه الكفارنة من الأيمان .....
	العمل في كفارنة الأيمان .....	٦٤٣	العمل في كفارنة الأيمان .....

# مكتبة الہبیش

## المطبوعة

ملونة كرتون مقوى		ملونة مجلدة	
السراجي	شرح عقود رسم المفتى	(٧ مجلدات)	الصحيح لمسلم
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(مجلدين)	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	المرقاة	(٣ مجلدات)	الموطأ للإمام مالك
دروس البلاغة	زاد الطالبين	(٨ مجلدات)	الهداية
الكافية	عوامل النحو	(٤ مجلدات)	مشكاة المصايخ
تعليم المتعلم	هداية النحو	(٣ مجلدات)	تفسير الجلالين
مبادئ الأصول	إيساغوجي	(مجلدين)	مختصر المعاني
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل	(مجلدين)	نور الأنوار
هداية الحكمة	المعلقات السبع	(٣ مجلدات)	كتن الدقائق
ستطبع قريباً بعون الله تعالى		تبيان في علوم القرآن	
ملونة مجلدة / كرتون مقوى		المسند للإمام الأعظم	
الجامع للترمذى	الصحيح للبخارى	شرح العقائد	الهديّة السعديّة
التسهيل الضروري	شرح الجامى	القطبي	أصول الشاشى
		نفحة العرب	تيسير مصطلح الحديث
		مختصر القدورى	شرح التهذيب
		نور الإيضاح	تعريب علم الصيغة
		ديوان الحماسة	البلاغة الواضحة
		المقامات الحريرية	ديوان المتنبي
		آثار السنن	ال نحو الواضح (الابتدائية، الثانوية)
		شرح نخبة الفكر	رياض الصالحين (مجلدة غير ملونة)

### Books in English

- Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
- Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
- Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
- Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
- Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
- Secret of Salah

### Other Languages

- Riyad Us Salihin (Spanish) (H. Binding)
- Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah  
 Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)